موسوعة العدالة
فـــي
قضاءِ النقض المدنـي

(في الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠١٨)

الجزء الثاني

من حــرف (خ) إلى حــرف (و)

المستشار الدكتور
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الأستاذ
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض

الطبعة الثانية

٢٠١٩

دار العدالة للنشر والتوزيع

fax-٠٢٣٩١٦١٣٥ –tel ٠٢٣٩٥٥٢٧١

٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – عابدين – القاهرة

www. ELADALAH.com - ٠١٠٠٢٥٥١٦٩٩

اسم الكتاب : موسوعة العدالة في قضاء النقض المدني

المؤلف : المستشار الدكتور / إبراهيم سيد أحمد – الأستاذ/أشرف عبد الوهاب – المحامي بالنقض

الناشر : دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – القاهرة

tel ٠٢٢٣٩٥٥٢٧١ - fax ٠٢٢٣٩١٦١٣٥

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الثانية.

سنة الطبع : ٢٠١٩.

الترقيم الدولي : ٤ –١١ – ٦٦٤٧ – ٩٧٧ – ٩٧٨

رقم الإيداع : ٢٠١٨/٥٥٠

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل eladalahashrf@gmail.com

الموضوعات البادئة

بحـــرف (خ)

١ – خبـــراء

١ ـ خبـــراء

أن من المقرر أن طلب تعيين الخبير هو من الرخص التى تملك محكمة الموضوع عدم الاستجابة إليه متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها.

(الطعن رقم ٦ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٣/٩)

٢ـ خبرة " : الحكم فى طلب رد الخبير حكم انتهائى غير جائز الطعن فيه"

النص في المادة ١٤٥ من قانون الإثبات على أن " يحكم في طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيه بأى طريق ... " مفاده أن الحكم في طلب رد الخبير حكم انتهائى غير جائز الطعن فيه سواء كان صادراً بالقبول أو الرفض.

(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٨٣ جلسة ٢٣/٠٤/٢٠١٥)

٣ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير عمل الخبير

المقرر – في قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كانت محكمة الموضوع غير مقيدة برأى الخبير المنتدب في الدعوى، إذ لا يعدو أن يكون هذا الرأى عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها إلا أنها إذا أوردت أسباباً لطرحه خضعت في هذه الأسباب لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٦/١/٣)

٤ـ محكمة الموضوع . لها الأخذ بتقريرالخبير . شرطه.

المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقدير الخبيرمتى اقتنعت بسلامة أبحاثه.

(الطعن رقم ٣٧٧٠ لسنة ٧٧ جلسة ٢٠١٧/٥/٢٥)

* * *

٢ـ خدمات التشغيل للغير

١ـ خدمات التشغيل للغير. شرطها.

مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ أن المشرع اشترط لكى تدخل الخدمات التى تؤدى للغير ــ باستخدام أصول أو معدات مورد الخدمة ــ ضمن خدمات التشغيل للغير كما عرفتها المادة سالفة الذكر أن يتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو تابعيه أو تحت إشرافه، فإن انتفى هذا الشرط بأن كان التشغيل غير خاضع له فإن تلك الخدمات لا تدخل في مفهوم خدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمضافة بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧.

(الطعن رقم ١٠٤٢٠ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٩ / ٢ / ٢٠١٠)

٢ـ خدمات التشغيل للغير": خضوع نشاط تشغيل وصيانة الآلات والمعدات للضريبة"

المدلول اللغوي لعبارة " التشغيل للغير " هو المزاولة بالممارسة والتكــرار ويكون لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحديد هذا المفهوم على الخدمة محل المنازعة متى كان ذلك كافياً ويخضع لرقابة محكمة النقض . لما كــان ذلــك، وكان نشاط تشغيل وصيانة الآلات والمعدات يعد من قبيل الخدمات التي تــؤدى للغير لقاء مبلغ من المال متفق عليه، فإن هذا النشاط يــدخل ضــمن خــدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات.

(الطعن رقم ٧ لسنة ٧٠ جلسة ٢٢/٠٣/٢٠١٢)

٣ـ ضرائب " الضريبة العامة على المبيعات : خدمات التشغيل للغير.

إذ كان المدلول اللغوى لعبارة " التشغيل للغير " هو المزاولــة بالممارســة والتكرار ويكون لقاضى الموضوع السلطة التامة في تحديد هذا المفهــوم علــى الخدمة محل المنازعة متى كان ذلك كافياً ويخضع لرقابة محكمة النقض . لمــا كان ذلك، وكان نشاط تشغيل وصيانة الآلات والمعدات يعد من قبيل الخــدمات التى تؤدى للغير لقاء مبلغ من المال متفق عليه، فإن هذا النشاط يدخل ضــمن خدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات، وإذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطــاعن ببراءة ذمته من المبلغ المطالب به دين ضريبة المبيعات محل التداعى اســتناداً إلى أن عقد الصيانة وتشغيل الآلات سالف البيان بما يندرج تحت عبارة خدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٧ لسنة ٧٠ جلسة ٢٢/٣/٢٠١٢)

٣ – خبـــره

١ - النص في المواد ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٨، ١٥٣ من قانون الإثبات ومذكرته الإيضاحية وما عداها من نصوص قانون الإثبات والمرافعات، والقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء وما نصت عليه المادة ١٣١ من قانون السلطة القضائية - يدل - على أن الخبراء شأنهم شأن المترجمين من أعوان القضاء، لا يصح الاستعانة بهم إلا عند وجود المقتضى لهذه الاستعانة، فإن انتفى المقتضى لم يصح ندبهم ولا عملهم، وأن مهمتهم مقصورة على تقديم المشورة للقاضي حتى يتمكن بنفسه من الإلمام بدقائق الأدلة المقدمة إليه والترجيح بينها، وأن تحديد شخص الخبير مرجعه في النهاية إما للخصوم إذا اتفقوا أو للمحكمة التي ندبته حتى لو كان موظفا وفوضت لإدارته ترشيح من يؤدي المهمة، وأن المحكمة هي التي تبين حدود المهمة المسندة إليه، وحدود الصلاحيات المخولة له في أدائها، فيبطل عمل الخبير لو كان غير المنتدب أو أدى غير المهمة أو جاوز صلاحياته.

(الطعن رقم ١٨٤٤ ـ لسنـــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠١)

٢ - لما كانت الطاعنه لم تدع ان ضررا اصابها من جراء مباشرة الخبير ماموريته بشان بحث الاعتراضات دون اخطارها او انه اغفل فحص مستند قدمه اليه وانما اقتصر بحثه على المطاعن الواردة بالمذكرة المقدمة منها وانتهى الى ذات النتيجة الواردة بتقريره الاول ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه (ببطلان تقرير الخبير لبحث اعتراضات الطاعنه دون اخطارها) على غير اساس.

(الطعن رقم ٣١٢٥ ـ لسنـــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ١١ / ٢٠٠٣)

٣ - ان كان لمحكمة الموضوع السلطة فى الاخذ بتقرير الخبير الا ان ذلك مشروط بألا يوجد فى اوراق الدعوى مستندات او ادلة اخرى تتناقض مع ما انتهى اليه الخبير فى تقريره وعليها فى هذه الحالة ان تعمل على ازاله اسباب التناقض والا كان حكمها معيبا بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٤٧٢٦ ـ لسنـــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٤ / ٢٠٠٤)

٤ - اذ كان الثابت بالاوراق ان الطاعن ارفق بحافظة مستنداته المقدمة الى الخبير والمؤشر عليها بالنظر والارفاق فى ١٩٩٨/٢/٢٨مستندا عبارة عن خطاب مؤرخ ١٩٩٧/٦/١ موجه من البنك الاهلى المستفيد فى وثيقه التامين الى شركة التامين الاهلية يستعلم فيه عما تم بشان صرف التعويض عن الحادث ويخبره فيه بان التامين يشمل بندين اولهما اعمال الديكور والتشطيب والسرفيس واعمال الكهرباء وثانيهما الالات ومعدات الطبخ ويطلب فيه سرعة صرف

التعويض كما انه مرفق بالاوراق صورة من كشف اعمال الديكور والتشطيب والسرفيس واعمال الكهرباء المؤمن عليها بمعرفة البنك الاهلى المصرى - فرع..... - بالوثيقة رقم..... بمبلغ.....جنيه مرسلة من البنك الى شركة التامين وعليها خاتم البنك فان الحكم المطعون فيه اذ اخذ بتقرير الخبير الذى جاء به انه لا يستطيع االجزم بان اعمال الديكور والتشطيب والسرفيس واعمال الكهرباء تدخل ضمن وثيقة التامين لان الخطاب المرسلة به من الطاعن الى البنك لم يذكر فيه يوم الارسال وما اذا كان سابقا على تاريخ تحرير الوثيقة ام لا دون مناقشة دلالة هذين المستندين على وجود الكشف لدى البنك قبل ابرام الوثيقة ومدى تاثير ذلك على عقيده المحكمة فى شان خطاب البنك بعدم شمول وثيقه التامين على هذه الاشياء وانتهى به ذلك الى رفض طلب الطاعن التعويض عن خطا البنك لعدم ادراج هذه الاشياء ضمن وثيقه التامين فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ٤٧٣٣ـ لسنــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٤ / ٢٠٠٤)

٥ - اذ كان الثابت بالاوراق ان الطاعن ارفق بحافظة مستنداته المقدمة الى الخبير والمؤشر عليها بالنظر والارفاق فى ١٩٩٨/٢/٢٨مستندا عبارة عن خطاب مؤرخ ١٩٩٧/٦/١ موجه من البنك الاهلى المستفيد فى وثيقه التامين الى شركة التامين الاهلية يستعلم فيه عما تم بشان صرف التعويض عن الحادث ويخبره فيه بان التامين يشمل بندين اولهما اعمال الديكور والتشطيب والسرفيس واعمال الكهرباء وثانيهما الالات ومعدات الطبخ ويطلب فيه سرعة صرف التعويض كما انه مرفق بالاوراق صورة من كشف اعمال الديكور والتشطيب والسرفيس واعمال الكهرباء المؤمن عليها بمعرفة البنك الاهلى المصرى - فرع..... - بالوثيقة رقم..... بمبلغ.....جنيه مرسلة من البنك الى شركة التامين وعليها خاتم البنك فان الحكم المطعون فيه اذ اخذ بتقرير الخبير الذى جاء به انه لا يستطيع االجزم بان اعمال الديكور والتشطيب والسرفيس واعمال الكهرباء تدخل ضمن وثيقة التامين لان الخطاب المرسلة به من الطاعن الى البنك لم يذكر فيه يوم الارسال وما اذا كان سابقا على تاريخ تحرير الوثيقة ام لا دون مناقشة دلالة هذين المستندين على وجود الكشف لدى البنك قبل ابرام الوثيقة ومدى تاثير ذلك على عقيده المحكمة فى شان خطاب البنك بعدم شمول وثيقه التامين على هذه الاشياء وانتهى به ذلك الى رفض طلب الطاعن التعويض عن خطا البنك لعدم ادراج هذه الاشياء ضمن وثيقه التامين فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ٤٧٢٦ـ لسنــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٤ / ٢٠٠٤)

٦ - ان كان لمحكمة الموضوع السلطة فى الاخذ بتقرير الخبير الا ان ذلك مشروط بألا يوجد فى اوراق الدعوى مستندات او ادلة اخرى تتناقض مع ما انتهى اليه الخبير فى تقريره وعليها فى هذه الحالة ان تعمل على ازاله اسباب التناقض والا كان حكمها معيبا بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٤٧٣٣ ـ لسنـة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٤ / ٢٠٠٤)

٧ - اذ كان الطاعن قد تمسك بان خطا العاملين بمحطة العاملين بمحطة كهرباء.... المتمثل فى صرف مخلفات تنظيف معداتها بما حوته من مواد كيماوية بغير معالجة فى مجرى نهر النيل ادى الى نفوق الاسماك التى كان يقوم بتربيتها ودلل على ذلك بما تضمنه تقرير المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد المؤرخ ١٩٩٢/٣/٤ الذى خلص من المعاينة على الطبيعة للمنطقة الكائن بها محطة الكهرباء وما لحق النباتات والاحياء المائية من تغيرات فى هذه المنطقة ومن فحص ظاهرى ومعملى للاسماك النافقة والمياه وسماع اقوال مربى وصيادى المنطقة الى ان سبب نفوق الاسماك هو تعرضها لمواد كيماوية مثل الصودا الكاوية التى ستخدمها محطة الكهرباء فى تنظيف معداتها وهو ما انتهى اليه تقرير الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المؤرخ ١٩٩٢/١/٢٥ وهيئة تنمية الثروة السمكية بدمياط المؤرخ ١٩٩٢/٣/١١ والتقرير المرفوع الى رئيس الادارة الهندسية للانتاج والتشغيل فى ١٩٩٢/٢/٢٠ وخطاب وزير الزراعة المؤرخ فى ١٩٩٢/٣/١١ وبما ثبت من تحقيقات المحضر..... ادارى كفر سعد من استعمال محطة الكهرباء لمادة الصودا الكاوية رغم نفى المسئولين بها قبل ذلك استخدام هذه المادة فاطرح الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا الدفاع وعول فى قضائه على ما انتهى اليه تقرير معهد بحوث صحة الحيوان من خلو العينات السمكية من اثار المبيدات الحشرية ومركبات السموم العضوية والمبيدات الفوسفورية العضوية ورتب على ذلك نفى الخطا فى جانب محطة الكهرباء دون ان يبين الحكم ما اذا كانت مادة الصودا الكاوية تعتبر من المركبات التى نفى التقرير وجودها بالعينات السمكية ورغم ان ذلك التقرير لم يحدد اسباب نفوق الاسماك وخلا مما يصلح ردا على الاسباب الفنية التى بينت عليها التقارير السالفة وما ساقته من قرائن تؤيد النتيجة التى انتهت اليها وكان تحديد اسباب نفوق الاسماك فى النزاع المطروح التى اختلف فيها اراء الخبراء تعتبر مسالة فنية بحت فان تصدى الحكم لابداء الراى فيها رغم خلو اسبابه مما يدل على ان المحكمة استنفدت مالها من سلطة تحقيق للاحاطة بهذه المسالة والوقوف على حقيقتها فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٥٨٠٣ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٥ / ٢٠٠٤)

٨ - لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير تقارير الخبراء وترجيح احدها على الاخرى اى انه اذا كانت المسالة المتنازع فيها فى المسائل الفنية البحت التى يتعذر على المحكمة ان تشق طريقها بنفسها لابداء الراى فيها فان تناقض تقارير الخبراء فى شانها يوجب على محكمة الموضوع ان تستنفد كل ما لها من سلطة تحقيق لاستجلائها بندب خبير مرجح او لجنة من الخبراء او استدعاء الخبراء لمناقشتهم فى تقاريرهم او اى اجراء اخر يعينها فى تحقيقها وان تبين ذلك فى حكمها حتى يطمئن المطلع عليه الى انها احاطت بالمسالة الفنية المطروحة ووقفت على كنهها وتعرف حقيقتها قبل ابداء الراى فيها وانها بذلت فى هذا السبيل كل الوسائل التى من شانها ان توصلها الى ذلك.

(الطعن رقم ٥٨٠٣ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٥ / ٢٠٠٤)

٩ ـ خبـرة ــ عدم استعانة محكمة الموضوع بأهل الخبرة. شرطه.

لا على محكمة الموضوع إن هى لم تر الاستعانة بأهل الفن من الخبراء إذا وجدت في أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل في النزاع وفى الحقيقة التى اقتنعت بها الرد الضمنى لكل ما يخالفها من حجج الخصوم.

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٥/٢٧)

١٠ ـ خبرة: الإحالة إلى تقرير الخبرة. شرطه.

متى أحال الحكم إلى تقرير الخبير فإنه يعتبر بأسبابه مكملاً ومتمماً للحكم مما يتعين معه أن تكون هذه الأسباب مؤدية إلى النتيجة التى خلص إليها وألا ينطوى على تناقض مبطل وألا يكون قد أخطأ في فهم الواقع أو تكون النتيجة مخالفة للقانون. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف الذى استند في قضائه على تقرير الخبير الذى احتسب فئة التعريفة الجمركية عن رسالتى التداعى بنسبة ٢١% من قيمتها، في حين أن البند رقم ١/٥١ من الجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن تعديل التعريفة الجمركية على بعض الواردات - والمنطبق على واقعة الدعوى - قد حدد تلك الفئة بنسبة ٣٠% لخيوط " البوى "، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بنسبة غير الواردة بالجدول الملحق بالقرار سالف البيان، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٧/١)

١١ ـ خبرة. أثبات. محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل ".

محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبير متى رأت في أوراق الدعوى وعناصرها ما يكفى لتكوين عقيدتها.

(الطعن رقم ١٠٠١٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

١٢ـ خبرة " عمل الخبير : دور الخبير في الدعوى ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير محل الخبير " " سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة ". حكم " عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون ". ملكية " الفصل فى الملكية : أسس تحديد الملكية

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أستند في خصوص نفى إدعاء الطاعن بقاء أرض النزاع على ملك الدولة إلى تقدير الخبير المودع في الدعوى والذى أنتهى إلى أن المطعون ضده الأول قد تملك تلك الأرض بوضع اليد عليها وتعميرها واستزراعها منذ عام ١٩٤٥ دون تعرض أو منازعة من أحد وكان الثابت محاضر أعمال الخبير أن المعاينة لم تسفر عن وجود أية مزروعات أو بقايا مشتل بتلك الأرض والبالغ مساحتها ٩ س ١٨ ط ٤١ ف وأنها عبارة عن أرض صحراوية بعضها تباب مرتفعة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ استند إلى هذا الدليل يكون معيباً بفساد في الاستدلال حجية عن بحث مدى توافر الشروط اللازمة لتملك أراضى الدولة الخاصة وهو ما يعيبه

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٢١)

١٣ـ خبرة " عمل الخبير : دور الخبير في الدعوى ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير محل الخبير " " سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة ". حكم " عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون ". ملكية " الفصل فى الملكية : أسس تحديد الملكية

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا أخذت المحكمة بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وأحالت في بيان أسباب حكمها وكانت أسبابه لا تؤدى إلى النتيجة التى أنتهى إليها بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيباً

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٢١)

١٤ـ خبرة " عمل الخبير : دور الخبير في الدعوى ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير محل الخبير " " سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة ". حكم " عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون ". ملكية " الفصل فى الملكية : أسس تحديد الملكية

صدور القانون رقم ١٩٥٨/١٢٤ بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية والذى عمل به أعتباراً من ١٩٥٨/٨/٢٤ ــ ونص في مادته الخامسة على أن الملكية والحقوق التى تستند إلى عقود مسجلة أو أحكام نهائية سابقة على العمل به أو عقود صدرت من الحكومة ولم تسجل إذا كانت شروط العقد قد نفذت تظل قائمة وقد بحث المشرع جوانب القصور التى شملت هذا القانون وأصدر القانون رقم ١٩٦٤/١٠٠ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيه ونص المادة ٣/٧٥ منه على أن " يعدم مالكاً بحكم القانون (١) كل غارس أو زارع فعلى لحسابه لأرض صحراوية لمدة سنة كاملة على الأقل سابقة على تاريخ العمل بالقانون ١٩٥٨/١٢٤ المشار إليه وذلك بالنسبة إلى ما يقوم

بزراعته بالفعل من تلك الأراضى في تاريخ العمل بهذا القانون... (٢) كل من أتم قبل العمل بالقانون رقم ١٩٥٨/١٢٤ المشار إليه إقامة بناء مستقر بحيز ثابت فيه ولا يمكن نقله... " وقد أقر المشرع بهذا النص حالات الملكية السابقة على نفاذ القانون ١٩٥٨/١٢٤ المستندة إلى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى وكان رائدة في ذلك ــ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ــ الاعتبارات المتعلقة بالعدالة واحترام الحيازة المكتسبة والمبادى المسلمة بالنسبة إلى تطبيق القوانين من حيث الزمان

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٢١)

١٥ ـ خبرة " عمل الخبير : دور الخبير في الدعوى ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير محل الخبير " " سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة ". حكم " عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون ". ملكية " الفصل فى الملكية : أسس تحديد الملكية

المقرر في قضاء محكمة النقض أباح الشارع تملك هذه الأرض بإحدى الوسيلتين المنصوص عليهما في المادة ٥٧ سالفة البيان المقابلة للفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى الحالى قبل إلغائها وهما الترخيص من الدولة أو التعمير وطبقاً لذلك يملك المعمر الأراضى التى عمرها سواء بالغراس أو بالبناء عليها أو بأية وسيلة أخرى في الحال فور تعميرها وبشرط ألا ينقطع عن أستعمالها في خلال الخمسة عشر سنة التالية للتملك مدة خمس سنوات متتالية

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٢١)

١٦ ـ خبرة " عمل الخبير : دور الخبير في الدعوى ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير محل الخبير " " سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة ". حكم " عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون ". ملكية " الفصل فى الملكية : أسس تحديد الملكية

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه قبل صدور القانونين ١٩٥٨/١٢٤، ١٩٦٤/١٠٠ بشأن تنظيم تملك الأراضى الصحراوية تعتبر الأراضى غير المزروعة التى ذكرتها المادة ٥٧ من التقنين المدنى القديم المقابلة للمادة ٨٧٤ من القانون المدنى الحالى كل أرض غير مزروعة لا تكون مملوكة لأحد الأفراد ولا تدخل في الأموال العامة ولا في أموال الدولة الخاصة فهمى كالأراضى الموات التى لا مالك لها كالأراضى المتروكة والصحارى والجبال أى أنها الأراضى التى لا تدخل في زمام المدن والقرى ولم تكن بمنزلة الأراضى الداخلة في الزمام والتى تملكها الدولة ملكية خصة بل هى أرض مباحة يملكها من يستولى عليها ويعمرها، وقبل أن يستولى عليها أحد كانت مملوكة ملكية صحيفة للدولة وهى بهذا الوصف ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أقرب إلى السيادة منها إلى الملكية

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٧٤ / جلسة ٢٠١٤/١/٢١)

١٧ـ بطلان " إجراءات الإثبات فى الدعوى : بطلان إعمال الخبير " . خـبرة " رد الخـبير " " بطـلان تقرير الخبرة.

لا يترتب على طلب رد الخبير وقف الخبير عمله ولا يجوز القياس فى ذلك على حالة رد القضاة لعدم وجود نص يقضى بالوقف ومن ثم فإن الخبير متى لم يقض بقبول رده يكون عمله صحيحاً مبرئاً من عيب البطلان.

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٧/٥/١٧)

* * *

الموضوعات البادئة

بحـــرف (د)

١ – دستـــور

١ - لما كان قضاء المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩ في القضية ٥ سنة ١٠ ق دستورية (بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٣ مكررا والمادة ٣ مكررا (٢) من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي والمعدل بالقانونين ٣٤ لسنة ١٩٧٨، ١٣ لسنة ١٩٨٤ فيما تضمنتا من فرض ضريبة على الأراضي الفضاء غير المستغلة وبسقوط أحكام.....) والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٣/٧/٨ مؤداه زوال الأساس القانوني لفرض الضريبة على الأراضي الفضاء غير المستغلة وكان البين من الأوراق أن النصوص القانونية المحكوم بعدم دستوريتها سالفة الذكر كانت هي السند الذي أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بتأييد ما قضت به محكمة أول درجة من رفض دعوى الطاعن بطلب إلغاء الربط الضريبي على أرضه الفضاء الغير مستغلة فان الحكم يكون قد خالف القانون.

(**الطعن رقم ٥٨٩٦ ـ لسنـــة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٣ / ٢٠٠٠**)

٢ - السلطة القضائية هى سلطة اصيلة تستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته الذى ناط بها وحدها امر العدالة المستقلة عن باقى السلطات ولها وحدها ولاية القضاء بما يكفل تحقيق العدالة وحق المواطن فى اللجوء الى قاضيه الطبيعى

(**الطعن رقم ٦٧٧٣ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٤ / ٢٠٠٠**)

٣ - إذ كان الحكم المطعون فيه لم يعتد بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في دعوى الدستورية رقم ٦ لسنة ١٣ ق بجلسة ١٩٩٢/٥/١٦ بعدم دستورية نص المادة ١٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٢/٦/٤ وقضى ببطلان صحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة (لتوقيعها من محام كان يعمل مستشارا بمجلس الدولة) إعمالا لأحكام هذا النص المقضي بعدم دستوريته بمقولة أن هذا الحكم لا يسرى على الماضي وإنما جرى مقتضاه من اليوم التالي لتاريخ نشره مع أن مقتضى إعمال أثر الحكم بعدم الدستورية من تاريخ نشره رفض الدفع (الدفع ببطلان الصحيفة المؤسس على السبب آنف البيان) فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(**الطعن رقم ٧٨١ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠٥ / ٢٠٠٠**)

٤ - السلطة التشريعية وحدها هي المنوط بها إفراغ الحكم الشرعي في نص قانوني واجب التطبيق، بما يتوافر لها من مكنة التفرقة بين الأحكام

الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها - حيث لا اجتهاد فيها - والأحكام الظنية في ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معا، وهى التي تتسع لأبواب الاجتهاد، عن طريق الأدلة الشرعية النقلية منها والعقلية، وهو اجتهاد وإن كان حقا لأهل الاجتهاد فأولى أن يكون هذا الحق مقرر للمشرع. إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - قد أغفل ما تقدم وأعمل حكم المادة الثانية من الدستور - على النحو الذي فسرها به - مباشرة ممتنعا بتفسيره لها عن تطبيق حكم المادة ٢٢٦ من القانون المدني النافذة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٨٣٦٥ـ لسنـــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٢ / ٢٠٠١)

٥ - إيراد الدستور لاصطلاح "مبادئ الشريعة الإسلامية" في إطلاقه، يكشف عن أن مقصود المشرع الدستوري هو أن يجمع بهذا الاصطلاح بين مصادر الشريعة الإسلامية بدرجات القطعية في ثبوتها ودلالتها، وبين فقه الشريعة الإسلامية بتنوع مناهجه وثراء اجتهاداته وتباين نتائجه زمانا ومكانا.

(الطعن رقم ٨٣٦٥ـ لسنـــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٢ / ٢٠٠١)

٦ - ان الاصل ان الدفع بعدم دستورية القوانين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير متعلق بالنظام العام ومن ثم لا يجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض الا ان ذلك مشروط بألا يكون هذا الدفع قد انصب على الاجراءات والقواعد التى تحكم نظر الطعن فى الاحكام امام محكمة النقض اذ لا يتصور ان يكون الدفع من احد خصوم الطعن على اى من هذه النصوص الا امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٠٩٥ ـ لسنـــة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٥ / ٢٠٠٢)

٧ - اذا كان للمشرع فى اطار سلطته فى مجال تنظيم الحقوق ومراعاة ما يقتضيه الصالح العام ان يقصر نظر النزاع على درجتى التقاضى العادية وان يغلق على الخصوم باب الطعن فى الحكم بالتماس اعادة النظر او النقض الا فى حالات حددها على سبيل الحصر مراعاة منه لنوع الخصومة وقيمتها وما قد يترتب على اطالة امد النزاع من اثار لا تتناسب ومصلحة المتقاضين ولا تتفق ومقتضيات الصالح العام وعلى ذلك كان مناط جواز الطعن بالنقض فى احكام المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية وفقا لنص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات مرهون بأن يكون الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة الامر المقضى فى مسألة ثار النزاع حولها بين الخصوم انفسهم واستقرت الحقيقة بينهم بشأنها وهو ما ينبئ عن عدم جدية الدفع بعدم دستورية نص المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٠٩٥ ـ لسنـــة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٥ / ٢٠٠٢)

٨ - اذا صدر الحكم بعدم دستورية ضريبة الارض الفضاء فى الطعن رقم ٥ لسنة ١٠ ق " دستورية " والمنشور بتاريخ ١٩٩٣/٧/٨ فانه يترتب عليه بطريق اللزوم الا يعتد بهذه الضريبة فى اى نزاع لاحق على نشر الحكم حتى وان كانت المراكز القانونية سابقة عليه، ما دام قد ادرك النزاع قبل استقرارها بالتقادم او بحكم بات ولا يغير من ذلك صدور القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية باستثناء الاحكام الصادرة بعدم دستورية نص ضريبى من الاثر الرجعى والعينى المقررين للاحكام بعدم الدستورية باعتبار ان هذا القانون لا يطبق الا من تاريخ نفاذه ولا ينسحب حكمه على تلك الاحكام الصادرة قبل نفاذه التى تظل محكومة بالاثر الرجعى طبقا للاصل العام الذى يسرى على الحكم بعدم الدستورية.

(الطعن رقم ١٤٧٧ ـ لسنـــة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٦ / ٢٠٠٢)

٩ - النص في المادتين ٢٩، ٤٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا - يدل على أن مهمة المحكمة الدستورية مقصورة في مقام مراقبة الدستورية على نصوص القوانين واللوائح ولا تتعداها إلى مراقبة دستورية المبادئ القضائية والإجتهادات القانونية وأن أثر الحكم بعدم دستورية نص هو عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم حتى على الوقائع السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية بحيث يعتبر النص المقضي بعدم دستوريته عدما..... كأن لم يكن ولكن لا تجاوز آثار الحكم بعدم الدستورية هذا الحد فلا يستخلص من منطوقه أو أسبابه قاعدة قانونية جديدة أو نصا بديلا لأن بديل النص المقضي بعدم دستوريته هو مجموعة القواعد القانونية السارية على موضوع النزاع على التفصيل الوارد في نصوص القانون المدني المبينة لمصادر القاعدة القانونية وعلى سبيل الحصر في مادته الأولى والقواعد التي تحكم تنازعها من حيث الزمان في المواد التالية

(الطعن رقم ١٠٠٦ ـ لسنـــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٣ / ٢٠٠٣)

١٠ - الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا تستهدف صون الدستور وحمايته من الخروج على احكامه وسبيل هذه الرقابة تكون بالتحقق من التازم سلطة التشريع بما يورده الدستورفى مختلف نصوصه من ضوابط وقيود بما مؤداه ان مجال الرقابة على الشرعية الدستورية لا ينحصر فيما أخل به المشرع بصورة مباشرة من الحقوق التى كفلها الدستور ولكنها تتناول ايضا ما اهدره او اغفله من هذه الحقوق فكلما كان تنظيم المشرع لاحد هذه الحقوق قاصرا بما يجعله فى غير الصورة التى تكفل فاعلية مباشرة هذا الحق اخل هذا القصور بالحماية الدستورية وهو ما يسمى بالرقابة القضائية على قصور النص التشريعى او رقابة الاغفال بمعنى ان اغفال

المشرع تقرير بعض القواعد فى النص التشريعى بما يخل بما يورده الدستور من ضوابط وقيود يجعل هذا الاغفال مخالفا للدستور.

(**الطعن رقم ٤٤ـ لسنـة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٩ / ٠٩ / ٢٠٠٤**)

١١ - لما كان قد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن باشرت رقابتها القضائية على دستورية نص المادة (١) مكرراً من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥، فأصدرت بجلسة ٢٠٠٠/٦/٣ حكمها فى القضية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" برفض الدعوى بعدم دستورية النص المتقدم، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٧، بما يكون معه دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص (تمسكهم أمام محكمة الاستئناف بعدم دستورية المادة ذاتها المستند إليها فى تقدير الرسوم موضوع المطالبة المعارض فيها وطلبهم وقف الدعوى والتصريح لهم بالطعن بعدم الدستورية) لا يستند إلى أساس قانوني صحيح، ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد عليه لا يعيبه بالقصور.

(**الطعن رقم ١٨٥٩ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٤**)

١٢ - إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ في القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ ق دستورية بعدم دستورية نص المادة ٢٣ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ (قبل استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠) فيما لم يتضمنه من وجوب تسبيب قرار مصلحة الجمارك بإطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة في المستندات والعقود والمكاتبات والفواتير المقدمة من صاحب البضاعة وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية في العدد رقم ٤٤ في ٢٠٠٢/١٠/٣١ ومن ثم أصبح هذا النص القانوني في تلك الخصوصية والمحكوم بعدم دستوريته غير جائز تطبيقه إعتباراً من اليوم التالي لنشر الحكم بالجريدة الرسمية وهو ما سوف تلتزم به محكمة الإستئناف إذا ما نقض الحكم وأحيلت إليها الدعوى مكررة من جديد قضاءها الصادر به الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن هذا النعي (النعي بتقييد حق مصلحة الجمارك في إعادة تقدير قيمة البضائع الواردة من الخارج بأن يكون تحت يدها مستند رسمي من ذات المورد وبذات الصنف بسعر يخالف ما جاء بالفواتير المقدمة من صاحب البضاعة رغم أن نص المادة ٢٣ سالفة البيان جاء خلواً من هذا القيد) لن يحقق للطاعن مصلحة جديرة بالحماية لكونه غير منتج وبالتالي غير مقبول.

(**الطعن رقم ٥٠٩٨ ـ لسنـة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٦ / ٢٠٠٥**)

١٣ - إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ١٩٩٨/٦/٦ فى القضية رقم ٤٢ لسنة ١٧ ق "دستورية" والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ تابع بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٨ بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٣٧ من

قانون السجل العيني الصادر بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني من حظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل وبسقوط نص المادة ٣٨ من هذا القانون مما مؤداه جواز إكتساب ملكية العقارات الخاضعة لنظام السجل العيني بالتقادم. وكان الطاعنون قد تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بتملكهم أطيان النزاع بالتقادم الطويل بعد ضم مدة حيازة البائعة لهم إلى مدة حيازتهم ودللوا على ذلك بالمستندات التي قدمت أمام الخبير فإن الحكم المطعون فيه إذ أعرض عن بحث وتحقيق هذا الدفاع - رغم أنه دفاع جوهري يترتب عليه إن صح تغيير وجه الرأي فى الدعوى - ركوناً منه إلي قاعدة حظر التملك بالتقادم على خلاف الثابت بالسجل العيني والمقضي بعدم دستوريتها وخلص إلي تأييد الحكم الإبتدائي الذي قضي بطردهم من أطيان النزاع، فإنه يكون مع مخالفته للقانون قد ران عليه القصور المبطل.

(**الطعن رقم ١٣٧٦ ـ لسنـة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٦ / ٢٠٠٥**)

١٤ - إذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت بتاريخ ١٩٩٩/٦/٥ حكمها في القضية ١٥٣ سنة ١٩ق ــ المنشور في العدد رقم ٢٤ من الجريدة الرسمية في ١٩٩٩/٦/١٧ ــ بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمناه من منح لجان تقدير أتعاب المحاماة بنقابات المحامين الفرعية سلطة الفصل فيما قد يقع من خلاف بين المحامي وموكلة بشأن تحديد أتعابه في حالة عدم الاتفاق كتابة عليها وسقوط فقرتها الثالثة والمادة ٨٥ من القانون ذاته التي نظمت ميعاد وكيفية الطعن فيما تصدره تلك اللجان من قرارات. لما كان ذلك وكان يترتب على اتصال محكمة النقض بالطعن ــ وقد أدرك الحكم بعدم دستورية تلك النصوص الدعوى أمامها ــ وجوب إنزال حكم القانون في ضوء ذلك الحكم، وإعمال أثره في النزاع وكان مؤدى هذا الحكم أن يصبح قرار لجنة تقدير الأتعاب صادرا من جهة لا ولاية لها وبالتالي فإنه يضحى منعدما غير ذي أثر ويزول النظام الذي وضعه النص التشريعي ــ المادة ٨٥ المشار إليها ــ للطعن عليه وهما أثران متلازمان بتعيين إعمالهما دون مساس بحق الخصوم في التقاضي. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيد قد قضى بسقوط الحق في الطعن في قرار لجنة تقدير أتعاب المحاماة استنادا منه لنص المادة ٨٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمقضي بسقوطها فإنه يكون قد خالف القانون.

(**الطعن رقم ٩٨٩٠ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٤ / ٢٠٠٦**)

١٥ - لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في القضية ٣٠٨ لسنة ٢٤ق بجلسة ٢٠٠٦/٦/١١ بعدم دستورية نظام التحري ــ على إطلاقه ــ

المنصوص عليه بالبند (ج) من (ثانيا) من المادة ٧٥ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية (فيما لم يتضمن من وضع ضوابط وأسس موضوعية لنظام التحري عن القيمة الحقيقية للأرضي الزراعية الكائنة في ضواحي المدن وتحصيل رسم عن الزيادة التي تظهر في هذه القيمة) ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٣ مكررا (أ) في ٢٠٠٦/٦/١٣ مما مؤداه زوال الأساس القانوني الذي صدر أمرا التقدير موضوع الدعوى استنادا إليه بما لازمه انتفاء السند القانوني لقضاء الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٨٦٤٦ لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٦ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٧٢)

١٦ - يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم بإختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها ولو كانت سابقة على الحكم بعدم الدستورية بإعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذه ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون يصبح ملزماً من اليوم التالي لتاريخ نشره فلا يجوز تطبيق النص من هذا التاريخ على أية دعوى ولو كانت منظورة أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء نفسها، لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في لقضية رقم ١١٦ لسنة ٢١ ق "دستورية" والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٤ في ٢٠٠٠/٦/١٧ بعدم دستورية نص البند "ب" من المادة ٢١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قبل تعديلها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١، وبعدم دستورية نظام التحري عن القيمة الحقيقية للعقارات المبنية وتحصيل رسم تكميلي - بعد إتخاذ إجراءات الشهر - عن الزيادة التي تظهر في هذه القيمة، وكان النص القانوني المحكوم بعدم دستورية هو السند الذي أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بتأييد ما قضت به محكمة أول درجة من رفض دعوى الطاعن بطلب إلغاء أمر تقدير الرسوم التكميلية محل النزاع وقد صدر هذا الأمر بناء على نظام التحري المقضي بعدم دستوريته مما مؤداه زوال الأساس القانوني الذي صدر بناء عليه وهو الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

(طعن رقم ٩٦٤١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٨/٢/٧)

١٧ - النص في المادة ١٨٨ من الدستور الصادر عام ١٩٧١ على أن " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك

ميعادا آخر" يدل على أن نشر القانون بالجريدة الرسمية بعد إصداره من السلطة المختصة هو الطريق الوحيد ولا يغني عن هذه الوسيلة العلم بالقاعدة القانونية بطريق آخر ولو توافر العلم اليقيني، ولما كانت قرينة العلم بالقانون أو إمكانية العلم مفترضة، فإذا إنتفى ذلك لم يعد للإفتراض مكان إحتراماً للقاعدة الشرعية "لا تكليف بمستحيل" إذا إكتنف نشر القانون بالجريدة الرسمية أخطاء مادية أو مطبعية فإنه من المتعين إلتزاماً بوجوب توافر قرينة العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة حسب ما أصدرها تصويب هذه الأخطاء وذلك بنشرها بالجريدة الرسمية وهو ما يطلق عليه إصطلاحاً "الإستدراك التشريعي" والذي يجب ألا يجاوز هذا النطاق حتى لا يترتب عليه تغيير في النص المنشور لفظاً ومعنى ويصبح في حقيقته تعديلاً للقانون لا يجوز إلا من السلطة المختصة بذلك، ويعتبر الإستدراك بمعناه سالف البيان جزءاً من النص المنصوب وتكون له نفس الرسمية ويعمل به من تاريخ سريان القانون وليس من تاريخ نشر الإستدراك بالجريدة الرسمية - إلتزاماً بالأصل العام - طالما أن هذه الأخطاء رغم وجودها لا أثر لها في العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة وبالتالي لا تؤدي إلى نفي القرينة المفترضة بالعلم بالقانون وذلك مثل الأخطاء اللغوية أو النحوية التي تخل بمعنى الكلمة دون أن تخل معناها المقصود ولا تؤثر بالتالي في المركز القانوني للمخاطبين بأحكامها، أما إذا كانت الأخطاء المادية أو المطبعية - المنشور بشأنها الإستدراك - ترتب عليها غموض أو تجهل أو ليس بالنص المراد إستحداثه أو تعديله وتؤثر في المركز القانونية للمخاطبين بأحكام القانون فإن قرينة العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة - المستحدثة المعدلة - لا يمكن إفتراضها، ومن ثم فإنه يتعين في هذه الحالات وجوب توافر العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة التي أصدرها المشرع حتى يحاج بها الكافة وإعتبار نشر الإستدراك هو الوسيلة الوحيدة لذلك وبالتالي فإن الإستدراك - إستثناء من الأصل العام - لا يسري إلا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا يطبق إلا على التصرفات اللاحقة دون تلك التي تمت في ظل النص قبل تصويبه ونشره، لما كان ذلك، وكان نص المادة ٢٥٤/١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - قبل تعديله بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ - قد أوجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التي تقدم إليها صحيفة الطعن مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيهاً على سبيل الكفالة إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة إستئناف، ثم أصدر المشرع القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والذي يسري إعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ وضاعف بموجبه الكفالة الواردة ببعض نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية ومنها المادة سالفة البيان إلى مثلها، إلا أنه عند نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٢ مكرر في

٢٠٠٧/٦/٦ وقع به خطأ مادي إذ جرى نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه على أن "كما تضاعف الكفالة الواردة بالمواد ٢/٢٢١، ٣/٢٤٣، ١/٣٥٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية إلى مثله" مما دعا السلطة المختصة بالنشر إلى تداركه بنشرها إستدراكاً بالعدد رقم ٢٧ بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ جرى نصه على النحو الآتي : "كما تضاعف الكفالة الواردة بالمواد ٢/٢٢١، ٣/٢٤٣، ١/٢٥٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية إلى مثلها" ومن ثم فإن هذا الإستدراك تضمن تصحيح المادة ٣٥٤/١ لتصير ٢٥٤/١ ولفظ مثله ليصير مثلها، ولئن كان الخطأ في شقه الأخير قد لحق بمبنى الكلمة دون معناها المقصود وبالتالي فلا أثر له على العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة منذ نشرها بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٦، إلا أنه لما كان الخطأ في رقم المادة قد ترتب عليه تجهيل نص المادة المراد تعديلها وذلك من شأنه نفي قرينة العلم المفترضة بالقاعدة القانونية الصحيحة حسب ما أصدرها المشرع - على نحو ما سلف بيانه - الأمر الذي يتعين معه إعتبار نشر الإستدراك بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٨/٧/٣ هو التاريخ المعول عليه في خصوص أن المشرع قد ضاعف مقدرا الكفالة إلى مائة وخمسين جنيهاً ولا يسري هذا التعديل إلى على الوقائع اللاحقة لهذا التاريخ، ولما كان الطاعن قد أقام طعنه بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ وقبل نشر الإستدراك وأودع كفالة مقدارها مائة وخمسة وعشرون جنيهاً - وهي التي يتعين عليها إيداعها في هذا التاريخ وإستقر بها مركزه القانوني والإجرائي على نحو ما سلف - بما يضحي معه الدفع ببطلان الطعن على غير أساس.

(طعن رقم ٢١٢٦٠ لسنة ٧٧ ق جلسة ١٣/ ١/ ٢٠٠٩)

١٨ - يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم بإختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها ولو كانت سابقة على الحكم بعدم الدستورية بإعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذه ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون يصبح ملزماً من اليوم التالي لتاريخ نشره فلا يجوز تطبيق النص من هذا التاريخ على أية دعوى ولو كانت منظورة أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء نفسها، لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في لقضية رقم ١١٦ لسنة ٢١ ق "دستورية" والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٤ في ٢٠٠٠/٦/١٧ بعدم دستورية نص البند "ب" من المادة ٢١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق

والشهر قبل تعديلها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١، وبعدم دستورية نظام التحري عن القيمة الحقيقية للعقارات المبنية وتحصيل رسم تكميلي - بعد إتخاذ إجراءات الشهر - عن الزيادة التي تظهر في هذه القيمة، وكان النص القانوني المحكوم بعدم دستورية هو السند الذي أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بتأييد ما قضت به محكمة أول درجة من رفض دعوى الطاعن بطلب إلغاء أمر تقدير الرسوم التكميلية محل النزاع وقد صدر هذا الأمر بناء على نظام التحري المقضي بعدم دستوريته مما مؤداه زوال الأساس القانوني الذي صدر بناء عليه وهو الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

(طعن رقم ٨٨٠٩ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٤/ ٢/ ٢٠٠٩)

١٩ - تقادم. نظام عام. نقض " أسباب الطعن : السبب الجديد ".

التقادم. عدم تعلقه بالنظام العام. وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع. عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٧٦٨ لسنة ٦٧ق. جلسة ١٦/ ١٢/ ٢٠٠٩)

٢٠ - القضاء بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادتين ٣ مكرراً، ٣ مكرراً (٢) من ق ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى المعدل بق ٣٤ لسنة ١٩٧٨، ١٣ لسنة ١٩٨٤. مؤداه. زوال الأساس القانونى لفرض الضريبة على الأرض الفضاء الغير مستغلة. أثره. انفتاح باب المطالبة باسترداد ما تم دفعه من تلك الضريبة.

(الطعن رقم ٢٧٦٨ لسنة ٦٧ق. جلسة ١٦/ ١٢/ ٢٠٠٩)

٢١ - الحكم بعدم دستورية نص قانونى أو لائحة. تعلقه بالنظام العام. أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره. انسحاب أثره الرجعى على الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره. الاستثناء. الحقوق والمراكز المستقرة بحكم بات أو بانقضاء مدة التقادم قبل صدوره. م ٣/٤٩ ق المحكمة الدستورية العليا ــ قبل تعديلها بقرار بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨.

(الطعن رقم ٢٧٦٨ لسنة ٦٧ق. جلسة ١٦/ ١٢/ ٢٠٠٩)

٢٢ - أن الحكم بعدم دستورية نص فى القانون يصبح ملزما من اليوم لتاريخ نشره فلا يجوز تطبيق هذا النص من هذا التاريخ ما دام قد أترك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله من تلقاء نفسها وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٩ مايو لسنة ١٩٨٨ فى القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ ق دستورية بعدم دستورية البند ط من المادة الأول من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإداري فيما تضمنته من حق البنوك التى تساهم الحكومة فى رأس مالها فى توقيع الحجز الإداري على مدينيها والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢١، ولما

كان ذلك، وكان الحجز الإداري مثار النزاع قد صدر بناء على ذلك النص الذى قضى بعدم دستوريته ومن قم يكون قد تجرد من سنده القانون مما يوجب إلغاءه.

(طعن رقم ٨٤٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٩)

٢٣ - مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للنيابة العامة كما هو الشأن بالنسبة للخصوم ولمحكمة النقض إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام يترتب عليه عدم جواز تطبيق النص من اليوم التالى للحكم بعدم الدستورية وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر برقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ لا فقط على المستقبل بل على سائر الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق المراكز التى تكون قد استقرت بحكم بات أو بانقضاء مدة التقادم قبل صدور الحكم بعدم الدستورية وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٨٧/٢/١ القضية رقم ٦٥ لسنة ١٧ ق دستورية بعدم دستورية نظام التحرى عن القيمة الحقيقية للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن ورفعت عنها الضريبة لخروجها من نطاق الأراضى الزراعية، على سند من أن طلب الرسوم التكميلية من ذوى الشأن فى هذه الحالة يكون مصادما لتوقعهم المشروع فلا يكون مقدارها معروفا قبل الشهر ولا عبؤها ماثلا فى أذهانهم عند التعامل فلا يزينون خطاهم على ضوء تقريرهم سلفا لها بل تباغتهم المصلحة بها ليكون فرضها نوعا من المداهمة التى تفتقر لمبرراتها، وإذ كان المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن لخصومة فى الدعوى الدستورية - هى بطبيعتها من الدعاوى العينية - قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحريا لتطابقها معها أعلا للشرعية الدستورية، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هى موضوع الدعوى الدستورية تحريا بالأخرى محلها، وإهدارها بقدر تهاترها مع أحكام الدستور هو الغاية التى تبتغيها هذه الخصومة وقضاء المحكمة فى شأنها تلك النصوص هو القاعدة الكاشفة عن حقيقة الأمر فى شأن صحتها أو بطلانها، فإن لازم ذلك ومقتضاه أن الأحكام الصادر فى المسائل الدستورية لا تنحصر حجتها فى خصوم الدعوى الدستورية وإنما تمتد إلى الدولة بكافة أفرعها وتنظيماتها ويتم أعمال أثرها على الناس كافة دون تمييز فلا يجوز تطبيق النصوص القانونية المحكوم بعدم دستوريتها اعتبارا من اليوم التالى لنشر الحكم الصادر بشأنها فى الجريدة الرسمية وبالبناء على ما تقدم فإن أمرى التقدير المتظلم منهما - وقد صدرا بنا على نظام التحرى الذى قضى بعدم دستوريته يكون قد تجرد من سنده القانونى مما يوجب إلغاءه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

(طعن رقم ٣٧٦٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٧ /١ /٢٠١٠)

٢٤ ـ "دستـور"

مفاد النص في المادة ١٤٤ من الدستور على أن (يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو الإعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره في إصدارها ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه) مفاده أن القرارات التنفيذية التى تصدر ممن يفوضه القانون في إصدارها لا تعد تشريعاً نافذاً إلا بالقدر الذى ينطوى على ما يعد تعديلاً أو تعطيلاً لأحكامه أو إعفاءاً من تنفيذها، فإن انطوت على ما يخالف ذلك افتقدت عناصر قوتها الملزمة كتشريع فلا تنزل منزلته ويكون لمحاكم السلطة القضائية أن لا تعتد بها في مقام تطبيق القانون التى صدرت تنفيذاً له باعتبار أن مخالفة قرار أصدرته السلطة التنفيذية لأحكام القانون الذى يفوضها في إصداره لا يشكل خروجاً على أحكام الدستور، وإنما هــو طعن بمخالفة قرار لقانون يوجب على هذه المحاكم إطراحه مــن تلقاء ذاتها.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

٢٥ - دستــور أثر الحكم بعدم الدستورية : " اثر الحكم بعدم دستورية المادة الاولى من المرسوم بق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل "

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ١٩٩٧/٩/١ في القضية رقم ١٠٨ لسنة ١٨ ق " دستورية عليا " والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد ٣٧ بتاريخ ١٩٩٧/٩/١١ بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة (ه) من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ــ ومن ثم فقد أصبح هذا النص القانونى في تلك الخصوصية والمحكوم بعدم دستوريته لا يجوز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالى لنشر الحكم بالجريدة الرسمية انطباقاً للمادة ٤٩ سالفة الذكر (المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا) مما مؤداه زوال الرخصة القانونية لوزير التموين بموجب أحكام هذا القانون في الاستيلاء على العقارات المملوكة للأفراد.

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١١/٢/٢٦)

٢٦ ـ دستـور: "اختصاص المحكمة الدستورية العليا"

اختصاص – المحكمة الدستورية العليا - في شأن الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية ينحصر في النصوص التشريعية أياً كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فلا تنبسط ولايتها في هذا المجال إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفاً إلى النصوص التشريعية التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص

بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود الصلاحيات التى ناطها الدستور بها وتنقبض بالتالى عما سواها.

(**الطعن رقم ١٣٤٥٦ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٤/٥**)

٢٧ ـ دستـور: " ماهية لائحة الشركة ومدى خضوعها لرقابة المحكمة الدستورية العليا "

إن كل لائحة يتحدد تكييفها القانونى بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بمنطقة القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التى أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، ولا تعتبر بالتالى تشريعاً بالمعنى الموضوعى مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة في شأن الشرعية الدستورية.

(**الطعن رقم ١٣٤٥٦ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٤/٥**)

٢٩ ـ دستور " المحكمة الدستورية العليا. قانون " دستورية القوانين " " سريان القانون من حيث الزمان ". جمارك.

(٢) الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة. أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية. انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره حتى ولو أدرك الدعوى أمام محكمة النقض. م ٤٩ من ق المحكمة الدستورية العليا المعدل بق ١٦٨. التزام جميع المحاكم من تلقاء ذاتها بأعمال ذات الأثر. علة ذلك.

(**الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ١٠/ ٥ / ٢٠١٢**)

٣٠ ـ دستور " المحكمة الدستورية العليا ". قانون " دستورية القوانين ". جمارك.

(٢) صدور حكم بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من م ١١١ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وقرارى وزير المالية رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ اثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض. اثرة. وجوب اعمال اثره الرجعى. علة ذلك.

(**الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ١٤/ ٦ / ٢٠١٢**)

٣١ ـ دستور " المحكمة الدستورية العليا. قانون " دستورية القوانين " " سريان القانون من حيث الزمان ". جمارك.

صدور حكم بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من م ١١١ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وقرارى وزير المالية رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض وجوب إعمال. أثره. علة ذلك.

(**الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ١٢ / ٧/ ٢٠١٢**)

٣٢ - " أثر زوال الحالة الثورية على إصدار الإعلانات الدستورية "

إذ تم انتخاب رئيس الجمهورية الطاعن الأول بصفته وتولى سُدة حكم البلاد بتاريخ ٣٠ من يونيو ٢٠١٢ على سند من نصوص الإعلان الدستورى (الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠) والذى حدد اختصاصاته على النحو المنصوص عليه فى المادة ٥٦ منه والتى ليس من بينها سلطة إصدار الإعلانات الدستورية، فإن الإعلانين الدستوريين الصادرين من الطاعن الأول بصفته بتاريخى ٢١ من نوفمبر و٨ من ديسمبر ٢٠١٢ سند القرار الجمهورى موضوع التداعى يكونان صادرين ممن لا يملك ولاية إصدارهما بعد أن زالت الحالة الثورية وأصبح رئيس الجمهورية يباشر سلطة شرعية بحكم انتخابه رئيساً للبلاد بصلاحيات محددة لا تمكنه من إصدار تلك الإعلانات. فالسلطة التى تتكون وفقاً للشرعية الدستورية لا يجوز لها أن تعمل خلافاً لذلك حتى لا تتنكر لأساس وجودها، ذلك أن العودة للشرعية الثورية بعد اتباع الشرعية الدستورية يهدر أية خطوة جرت فى سبيل بلوغ هدف الثورة الجوهرى المتعلق بفرض سيادة القانون، مع ما يتصل بذلك من إطالة الفترة الانتقالية باضطراباتها وقلاقلها على كافة الأصعدة. ومن ثم، ولما تقدم، فإنه ينتفى عن القرارين الصادرين من رئيس الجمهورية الطاعن الأول بتاريخى٢١ من نوفمبر و٨ من ديسمبر ٢٠١٢ صفة الإعلانات الدستورية مما ينزلها من مصاف الأعمال السياسية التى تتأبى على الرقابة القضائية إلى درك القرارات الإدارية الخاضعة للرقابة القضائية على أعمال الإدارة التى تقوم على سند من سيادة القانون وخضوع الدولة لأحكامه إعلاءً لراية الشرعية.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٣ ق " رجال القضاء " / جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

٣٣ - " إصدار الإعلان الدستورى من السلطة الواقعية بالفعل الثورى "

الموجز:- إصدار المجلس الأعلى للقوات المسلحة عقب ثورة يناير إعلاناً دستورياً فى ٢٠١١/٢/١٣ ضمنه تعطيل دستور ١٩٧١ وحل مجلسى الشعب والشورى وتوليه إدارة شئون البلاد. مؤداه. انعدام المؤسسات السياسية التى تدير الدولة وحلوله محلها بالفعل الثورى وبقوة الأمر الواقع السياسى. إجراء استفتاء شعبى يوم ٢٠١١/٣/١٩ على تعديل بعض مواد دستور ١٩٧١ لبناء مؤسسات وهيئات الدولة الديمقراطية ووضع الدستور الجديد. موافقة الشعب على التعديلات. أثره. صدور الإعلان الدستورى فى ٢٠١١/٣/٣٠ ملتزماً بالأحكام المستفتى عليها وبالنظام المؤقت لإدارة الدولة.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٣ ق " رجال القضاء " / جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

القاعدة:- إذ كان المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذى تولى إدارة البلاد خلال الفترة الانتقالية التى أعقبت ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ قد

أصدر إعلاناً دستورياً فى ١٣ من فبراير ٢٠١١ نص فيه على تعطيل دستور ١٩٧١ وحل مجلسى الشعب والشورى وتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد، وبذلك فقد انعدمت المؤسسات السياسية التى كانت تدير الدولة وحل محلها المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالفعل الثورى وبقوة الأمر الواقع السياسى للبلاد فى حالة الضرورة، حتى يتم إنشاء المؤسسات الجديدة للدولة، وقد أجرى استفتاء للشعب يوم ١٩ من مارس ٢٠١١ على أسلوب تكوين هذه المؤسسات التى تبنى عليها هيئات الدولة الديمقراطية الجديدة بدءاً بمجلسى الشعب والشورى ثم رئاسة الجمهورية ووضع الدستور الجديد من خلال تعديل لبعض مواد دستور ١٩٧١ وفى ضوء ما أسفرت عنه نتيجة الاستفتاء من الموافقة على التعديلات الدستورية المطروحة فقد قرر المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى بيانه الصادر بتاريخ ٢٣ من مارس ٢٠١١ إصدار إعلان دستورى لتنظيم السلطات فى المرحلة الانتقالية يتضمن أحكام المواد التى وافق عليها الشعب للعمل بمقتضاها ولحين الانتهاء من انتخاب السلطة التشريعية وانتخاب رئيس الجمهورية، فصدر الإعلان الدستورى فى ٣٠ من مارس ٢٠١١ ملتزماً بالأحكام المستفتى عليها وبالنظام المؤقت لإدارة الدولة حتى يبدأ تشكيل مؤسساتها.

٣٤ـ "الإعلانات الدستورية إصدارها وسماتها"

المقرر قانوناً أنه فى ظروف الثورات تصدر حكومة الثورة إعلاناً دستورياً أو أكثر لتنظيم أمور البلاد ريثما يوضع دستور ينظم كافة سلطات الدولة والحقوق والحريات للمواطنين، ويتميز الإعلان الدستورى عن الدستور الدائم بأنه يصدر عن السلطة الحاكمة ولا يلزم الاستفتاء عليه من جانب الشعب ويتضمن مواد محددة تشمل المسائل الدستورية اللازمة لإدارة شئون البلاد دون التفصيلات التى تترك عادة للدساتير.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٣ ق "رجال القضاء" / جلسة ٢/٧/٢٠١٣)

٣٥ـ "شروط نفاذ ما ترتب على الإعلانات الدستورية من آثار وفقاً للمادة ٢٣٦ من دستور ٢٠١٢"

مفاد النص فى المادة ٢٣٦ من الدستور الحالى الصادر فى ديسمبر ٢٠١٢ والمعمول به منذ ٢٥ من ديسمبر ٢٠١٢ أن استمرار نفاذ ما ترتب على الإعلانات الدستورية الصادرة فى الفترة (من ٢٠١١/٢/١١ وحتى تاريخ العمل بالدستور فى ٢٠١٢/١٢/٢٥) من آثار إنما ينصرف إلى الإعلانات الدستورية الصحيحة الصادرة ممن يملك إصدارها، أما غيرها من قرارات إدارية وإن وصفت بأنها إعلانات دستورية فلا عاصم لها من البطلان متى كانت فاقدة

لمقوماتها من الصحة، إذ ليس من شأن مادة الدستور المذكورة أن ترد قراراً معدوماً إلى الحياة، ولا أن تسبغ الصحة على قرار ولد باطلاً، ولا أن تغير من طبيعته فتلحقه بأعمال السيادة.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٣ ق "رجال القضاء" / جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

٣٦ ـ دستور "أثر قبول المحكمة الدفع بعدم الدستورية"

مفاد نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن المشرع خول للمحكمة سلطة تقدير مدى جدية الدفع بعدم دستورية النص الذى يحكم واقعة النزاع، فإذا ما رأت أن الدفع يقوم على أسباب جدية منحت الخصم الذى أثار الدفع أجلاً لرفع دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا، وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن مؤدى نص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الأخيرة الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن محكمة الموضوع، وإن كان لها تقدير جدية الدفع بعدم دستورية نص تشريعى، إلا أنها إذا قدرت ذلك تلتزم بتأجيل نظر الدعوى الموضوعية وتحديد أجل لرفع الدعوى الدستورية في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر، فإن رفعت في الموعد المحدد يصبح لزاماً على محكمة الموضوع أن تترقب قضاء المحكمة الدستورية العليا باعتباره كاشفاً عن النصوص القانونية التى ينبغى تطبيقها في النزاع الموضوعى ولا يجوز لها قبل ذلك أن تفصل في الدعوى الموضوعية، إلا إذا تنازل مبدى الدفع عن دفعه بعدم الدستورية أو اعتبر الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن لعدم رفع الدعوى الدستورية أو أعملت آثار حكم للمحكمة الدستورية العليا فصل في أمر دستورية النص المطعون عليه وفيما عدا الحالات المتقدمة على محكمة الموضوع أن تلتزم قضاءها بتقدير جدية الدفع فلا تنحيه.

(الطعن رقم ٦٧١٣ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/٢٥)

٣٧ ـ دستور "مناط قانونية نص اللائحة أو القرار"

إذ كانت العبرة في تقدير قانونية نص في لائحة أو قرار هى باختلاف أو اتفاق النص مع أحكام القانون ذات الصلة به أو أحكام الدستور، وعلى ذلك إذا قرر نص بأيهما حقا معينا تعين أن يتضمن القواعد التى تكفل المعاملة المساوية لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة، إذ لا يسوغ أن يعطى هذا الحق لفئة دون أخرى من ذوى المراكز المتحدة إعلاء لمبدأ المساواة الذى حرص الدستور والقوانين على جعله قاعدة أساسية منعا للتفرقة التحكمية بينهم.

(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/١٩)

٣٨ـ الضريبة العامة على المبيعات - أثر الحكم بعدم دستورية اختصاص المحاكم الإبتدائية بالمنازعات المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات"

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق دستورية بجلسة ٧ إبريل سنة ٢٠١٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ١٥ مكرر (ب) في ١٧ أبريل سنة ٢٠١٣ بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ ونص الفقرة السادسة من المادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ اللذين عقدا الاختصاص للمحكمة الابتدائية بالفصل في المنازعات التى عددتها وأسست قضاءها على أن " المرجع في تحديد بنيان الضريبة العامة على المبيعات وعناصرها ومقوماتها وأوضاعها وأحكامها المختلفة، بما في ذلك السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمكلفين بها والمتحملين بعبئها وقيمة الضريبة المستحقة ومدى الخضوع لها والإعفاء منها إلى قانون هذه الضريبة وإلى القرار الصادر من الجهة الإدارية المختصة تنفيذاً لأحكامه، فإن المنازعة في هذا القرار تعد منازعة إدارية بحسب طبيعتها تندرج ضمن الاختصاص المحدد لمحاكم مجلس الدولة " بما مؤداه أن النزاع الراهن وهو يندرج ضمن النزاعات التى عددها الحكم سالف الذكر ينعقد الاختصاص بنظره لمحاكم مجلس الدولة، لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وعقد لنفسه الاختصاص بنظر موضوع الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكانت المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدةً، فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ١٢٢٠٨ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٣/٦/١٠)

٣٩ـ التزام مصلحة الجمارك برد رسوم الخدمات وفوائدها من تاريخ نفاذ حكم المحكمة الدستورية العليا بالنسبة للدعاوى المقامة قبل صدوره.

إذ كان البين أن مبالغ رسوم الخدمات محل التداعى منذ تسلمتها الدولة ابتداء بحق بموجب النصوص (المقضي) بعدم دستوريتها بموجب الحكم الصادر في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية مار الذكر والنافذ اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره في ٢٠٠٤/٩/١٦ بما أصبح بقاؤه تحت يدها دون سند فتلزم بردها وفوائدها من هذا التاريخ الأخير. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا

النظر وألزمها بفوائد الدين من تاريخ رفع الدعوى في ٢٠٠٤/٤/١١ وفقاً لما قضى به في منطوقه ولم تكن قد توافرت لديها بعد سوء النية آنذاك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(**الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٤/١٠/٢٣**)

٤٠ـ دستورية القوانين أثر الحكم بعدم دستورية القوانين

إن الحكم بعدم دستورية القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بفرض الرسوم الموحدة للمجالس المحلية الصادر من وزير الإدارة المحلية والمنشور في ١٩٩٨/١/١٥ بالقضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق قد نص في منطوقة بعدم دستورية ذلك القرار وسقوط الأحكام التى تضمنتها المادة ٤ من القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى وكذلك تلك التى احتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ وأورد في مدوناته " من أن المادة الرابعة من مواد إصدار قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، تحيل إلى هذا القرار " رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ " وتجيز لمجلس الوزراء تعديل الرسوم المحلية المنصوص عليها فيه من خلال زيادة فئاتها وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ قد عدل بالزيادة من مقدارها، فإن مصلحة المدعى الشخصية والمباشرة تمتد إلى القرار الأصلى المطعون فيه وإلى كل قرار آخر صدر بناء عليه، وكان مرتبطاً به ارتباطاً لا يقبل التجزئة " كما أورد بمدوناته المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً لا يقوم إلا بها " أن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية هذا القرار، مؤداه بطلان النصوص التى احتواها وكذلك سقوط ما ارتبط من أحكام لا تقبل التجزئة تضمنتها المادة الرابعة من مواد إصدار قانون نظام الإدارة المحلية وقرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليهما لتعلقهما بمحل معدوم وجوداً فلا تقوم لهما به قائمة " وهو ما مؤداه أن السقوط الذى ترتب على عدم دستورية القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ والذى بنى على عدم نشره بالجريدة الرسمية ولا في الوقائع المصرية بما يجهل مضمونه على المخاطبين به إنما يقتصر على ما أورده لحكم بعدم الدستورية من أحكام تضمنتها المادة ٤ من القرار بقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم٧٨٠ لسنة ١٩٩٠ دون أن يتعداه إلى غيره من القرارات التى تظل سارية المفعول.

(**الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٥/٢/١٧**)

٤١ـ أثر الحكم بعدم الدستورية بشأن انعقاد الاختصاص بالفصل في الطعون المقامة طعناً على قرارات لجان الطعن الضريبي

إذ كانت المادة ١٢١ من القانون (رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥) قد أناطت بلجان الطعن المنصوص عليها في المادة ١٢٠ من ذات القانون الفصل في جميع أوجه

الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون وفى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وفى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ومن ثم فإن قرارات اللجان التي اعتبرت المحكمة الدستورية العليا بقضائها متقدم الذكر المنازعة بشأنها منازعة إدارية ينعقد الاختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة ليست فحسب تلك القرارات الصادرة في منازعات قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وإنما - أيضا - قرارات لجان الطعن في المنازعات المتعلقة بقانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقانون رسم تنمية الموارد رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤.

(الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٥/١٠/٢١)

٤٢ـ أثر الحكم بعدم الدستورية فى شأن أسس التعويض عن الأراضى المستولى عليها

إذ كان البيّن من استقراء الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣ لسنة ١ قضائية المشار إليه (الصادر بجلسة ١٩٨٣/٦/٢٥ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٨٣/٧/٧) أنه لم يفصل فيما إذا كان التعويض المقدَّر وفقاً لأحكام القانونين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما يعتبر عادلاً أم متدنياً، ولا كان ذلك من شأنها باعتبار أن النزاع المعروض عليها في تلك الخصومة كان منحصراً في أموال نقلتها الدولة إليها بلا مقابل، وما إذا كان نهجها هذا موافقاً أو مخالفاً للدستور، فلا يتعداه إلى أسس أو مقدار التعويض التى فصلها هذان القانونان، وحيث إن القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه قد أحال في شأن أسس التعويض عن الأراضى المستولى عليها وفقاً لأحكامه إلى تلك التى تضمنها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعى، وكانت أسس التعويض المحدَّدة وفقاً لأحكام هذين القانونين هى ذاتها التى تبنتها المادة ٩ من القرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، وهى التى واجهتها تلك المحكمة بحكمها الصادر في الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٥ قضائية دستورية منتهية إلى مخالفته أحكام الدستور.

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٦/٣/١٤)

* * *

٢ – دعـــوى

١ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير.

(**الطعن رقم ٢٠٦٢ ـ لسنـــة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/١/٢٥**)

٢ - المقرر أنه لا تعتبر الدعوى غير قابلة للتقدير إلا إذا كان المطلوب مما يتعذر تقدير قيمته وكانت المطالبة بمبلغ مقوم بالعملات الأجنبية تبعا لذلك هي مطالبة بحق معلوم القيمة.

(**الطعن رقم ٢٠٦٢ ـ لسنـــة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/١/٢٥**)

٣ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلي من يدعي أنها خولفت إقامة الدليل، وأن محاضر الجلسات أعدت لإثبات ما يجري فيها، وكان البين من محضر جلسة ١٩٩٥/٤/٢٩ أمام محكمة الاستئناف عدم مثول الطاعن أو وكيله بها ولم يقدم الطاعن دليلاً على خلاف ذلك، فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون على غير أساس.

(**الطعن رقم ٣٨٦ ـ لسنـــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٢/٧**)

٤ - المقرر أن تحديد حقيقة صفة المدعى عليه في الدعوى لا يقتصر بيانه على ما جاء محدداً لها في صدر الصحيفة وفقا لحكم المادة ٦٣ من قانون المرافعات وإنما أيضا بما جاء بهذه الصحيفة متعلقا بموضوع النزاع وطلبات المدعى فيها ما دامت تكفى للدلالة على حقيقة هذه الصفة.

(**الطعن رقم ٤٨٨٧ ـ لسنـــة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٢/٨**)

٥ - الجزاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن.....يشترط لتوقيعه طبقا للحكم المستحدث بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢..... ان يكون قرار الشطب قد صدر بعد تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٩٢/١٠/١ فاذا كان هذا القرار سابقا على هذا التاريخ لم يتوافر موجب توقيع الجزاء ويتعين على المحكمة ان تقتصر على شطب الدعوى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن استنادا الى شطب الاستئناف فى ١٩٩١/١/٢١ قبل العمل بذلك القانون فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(**الطعن رقم ٢٢٨٩ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٢/١٠**)

٦ - لما كان الثابت فى الاوراق ان الطاعنين تمسكوا امام خبير الدعوى بملكيتهم لارض النزاع واعادوا التمسك بذلك امام محكمة الاستئناف وارفقوا صور عقود البيع التى قرروا انها تؤيد دفاعهم بطلب اعادة الاستئناف للمرافعة المقدم منهم والذى طلبوا فيه من المحكمة تمكينهم من تقديم اصول هذه العقود الا

ان المحكمة لم تعرض لهذا الطلب ولم ترد عليه وبالتالى لم تمكنهم من تأييد دفاعهم بتقديم هذه الاصول واغفلت تناول هذا الدفاع الجوهرى بالبحث والتمحيص وصولا الى وجه الحق فيه واقامت قضاءها على ما اورده الخبير فى تقريره من ملكية المطعون ضدهم لارض النزاع دون ان تبحث او الخبير ملكية الطاعنين لتلك الارض على النحو الوارد بدفاعهم المبين بوجه النعى ووقفت منه فى عبارة مجملة عند حد القول (بأنه لم يثبت للمحكمة ملكية المدعى عليهم - الطاعنون - لارض النزاع) دون ان يكون ذلك مسبوقا بمقدمات تؤدى اليه وهو الامر الذى لايواجه دفاع الطاعنين الجوهرى ويحسم الامر فى شأنه ومن ثم يضحى الحكم المطعون فيه قد اعتراه القصور المبطل فضلا عن اخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٦٠٩ ـ لسنــة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٧ - اذ كانت المواجهة بين الخصوم من اركان التقاضى التى لا يقوم الا بها ولا تتحقق هذه المواجهة الا اذا بوشرت الخصومة واجراءاتها ومنها الاعلانات من قبل من تتوافر فيه اهلية التقاضى ويقصد بأهلية التقاضى صلاحية الخصم للقيام بالعمل الاجرائى او تلقيه وهى تتوافر متى كان الخصم اهلا لاداء الحق محل التداعى فاذا لم تتوافر فى الخصم هذه الاهلية تعين ان توجه الاعلانات وسائر الاجراءات الى من ينوب عنه قانونا فى الخصومة واجراءاتها من ولى او وصى او قيم وكان من المقرر ان من واجب الخصم ان يراقب ما يطرأ على خصمه من وفاة او تغيير فى الصفة او الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانونى الصحيح.

(الطعن رقم ٧٣٥٣ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٨ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه يجوز إبداء الطلب العارض في المذكرة التي يقدمها الخصم أثناء حجز الدعوى للحكم متى كانت المحكمة قد رخصت للخصوم في تقديم مذكرات في اجل معين ولم ينته هذا الأجل ولا يعتد بهذه الطلبات العارضة ما لم يثبت اطلاع الخصم عليها أو إعلانه بها مع تمكينه من الرد عليها بوجود الرخصة له في الرد بمذكرة من جانبه وعلى بذلك يعد قبول الطلبات العارضة المبداة في مذكرة لا تتبعها مذكرة من الخصم إخلالا بحق هذا الخصم في الدفاع يترتب عليه بطلان هذه الطلبات.

(الطعن رقم ٤١٩ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٤ / ٢٠٠٠)

٩ - إذ تمسكن الطاعنات أمام محكمة الموضوع بدرجتيها باستئجار مورثهن محل النزاع بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٦/١/١ صادر له من مورث المطعون ضدهن من الثالثة للأخيرة والذي يمتلك ثلاثة أرباع محل النزاع وقدمن هذا العقد وإيصالات سداد الأجرة له بصفة منتظمة وسكوت المالك

السابق لهذا العقار وعدم اعتراضه لمدة استطالت على الأربعة عشر عاما وكذا سكوت المطعون ضده الأول وعدم اعتراضه منذ شرائه العقار حتى رفع الدعوى وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهري الذي قد يتغير به - إن صح - وجه الرأي في الدعوى والتفت عن المستندات سالفة البيان ودلالتها التي تمسكت بها الطاعنات واجتزأ في قضائه بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦١/٩/٢٣ والإخلاء والتسليم على ما تضمنته أسبابه من أن الثابت من تقرير الخبير تنازل المستأجر الأصلي عن محل النزاع إلى مورث المطعون ضدهن من الثالثة للأخيرة الذي تنازل عنه لمورث الطاعنات دون إذن كتابي من المالك ودون موافقته - المطعون ضده الأول- مطرحا إنذار الأخير وتكليفه لهن بسداد متأخر الأجرة في ٢٧، ١٩٩٤/١٢/٢٩ وإقراره بذلك بصحيفة دعواه وما قد تشير إليه من دلالة فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ١٨٥٧ ـ لسنــة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٤ / ٢٠٠٠)

١٠ - المشرع وان كان اوجب على المدعى ان يبين فى صحيفة دعواه وقائع هذه الدعوى وطلباته فيها واسانيدها بيانا وافيا تتحدد به معالمها وخطوطها الرئيسية تحديدا يتسم من اثبات لا يسمح بأن تصبح صراعا بين طرفيها يطول اجله ولا يسهل فضه - الا ان المشرع وقف من مبدأ ثبات الدعوى موقفا مرنا فجعله يلين لضرورة تمليها ظروف الدعوى وما آلت اليه من ناحية ومصلحة التقاضى من ناحية اخرى فنص فى المادة ١٢٤ من قانون المرافعات على ان للمدعى ان يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الاصلى او تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت او تبينت بعد رفع الدعوى وما يكون مكملا لهذا الطلب او مترتبا عليه او متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة طالما كان كل من الطلبين الاصلى والعارض يستندان الى السبب نفسه باعتبار انهما يستهدفان تحقيق الغاية التى اقيمت الدعوى من اجلها - كما اتاح للمدعى ان يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن اضافة او تغييرا فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الاصلى على حياله باعتبار ان تأسيس الطلب على سبب بعينه لا يمنع - عند رفضه - من اعادة الادعاء به بناء على سبب اخر وتوفيرا للجهد والوقت ارتأى المشرع ان يسمح للمدعى ان يغير سبب دعواه او ان يعدله مع بقاء موضوعها كما هو.

(الطعن رقم ٦٦٧ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠٠)

١١- لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تحضر جلسة..... التي صدر فيها القرار بإعادة الدعوى إلى المرافعة لجلسة..... وخلت الأوراق مما يفيد علمها بهذه الجلسة التي حجزت فيها الدعوى للحكم ومن ثم لم تتمكن من الحضور فيها وإبداء دفاعها بعد رفض الدفع بالإنكار وبالتالي لم تتح

لها فرصة الطعن على عقد البيع المنسوب صدوره إليها بالتزوير وهو ما رأت المحكمة ذاتها إعمالا لحكم المادة ٤٤ من قانون الإثبات وحتى لا تفوت عليها فرصة الطعن عليه أن تعيد الدعوى للمرافعة تمكينا لها من إبداء دفاعها الأمر الذي ينبئ عن أن طلبها إعادة الدعوى للمرافعة (للطعن بالتزوير على العقد) يتسم بالجد فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ورفض الطلب على سند من عدم جديته فانه يكون فضلا عن تعيينه بعيب الفساد في الاستدلال معيبا بالإخلال بحق الدفاع ولا ينال من ذلك تعديل قانون المرافعات بإضافة المادة ١٧٤ مكرر المعمول به اعتبارا من ١٩٩٢/١٠/١ والتي تعتبر النطق بقرار فتح باب المرافعة إعلانا للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأي سبب من الأسباب بعد حضورهم أو تقديمهم للمذكرة..... إذ لا ينهض ذلك دليلا على عدم جدية الطلب.

(**الطعن رقم ٣٦٥ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠٠**)

١٢- لما كان الثابت فى الاوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - ان الطاعنة استهدفت بطلبها الاصلى (طلب ثبوت الملكية وازالة ما على قطعة الارض موضوع النزاع من منشآت) اضفاء حماية قضائية على ملكيتها الثابتة بالعقد المسجل برقم ٤٤٦٩ لسنة ١٩٦٠ توثيق اسيوط ورد التعدى الذى قالت انه وقع على هذه الارض بطريق الغصب من جانب خصومها المطعون ضدهم فان دعواهما تكون مقامة على سبب واحد هو ملكيتها للارض المغتصبة ومن ثم يجوز لها - طبقا للمادة ١٢٤ من قانون المرافعات ان تطلب تعويضا عن الغصب ومقابل الانتفاع بالارض بعد ان كانت قد طلبت الازالة او الطرد او التسليم باعتبار ان كلا من هذه الطلبات يستهدف الغاية ذاتها التى اقيمت من اجلها الدعوى واذ كان الحكم المطعون فيه قد اخطأ فهم حقيقة العلاقة بين الطلب الاصلى الذى اقيمت به الدعوى والطلب العارض وجره هذا الفهم الخاطئ الى القضاء بعدم قبول الطلب العارض فان ذلك مما يعيبه.

(**الطعن رقم ٦٦٧ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠٠**)

١٣ - اذ كان الثابت بالاوراق ان محكمة الاستئناف قضت بتاريخ ١٩٧٦/٣/٦ بانقطاع سير الخصومة فى الاستئناف لوفاة المستأنف الاول - مورث الطاعنين والمطعون ضدهم من السابع الى السادس عشر - وظلت اجراءاته موقوفة الى ان عجلها المستأنف ضدهما - مورثتى المطعون ضدهم الستة الاوائل - بصحيفة قيدت فى ١٩٨٣/٢/٢١ واعلنت فى ١٩٨٤/١/١٠ وطلبتا فى ختامها الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف طبقا لنص المادة ١/١٤٠ من قانون المرافعات فتمسك الطاعنان فى دفاعهما بعدم اعلانهما - وباقى الورثة - اصلا بوجود الخصومة وبأن ميعاد انقضائها بالتالى لا يسرى

فى حقهم الا من اليوم الذى يتم فيه هذا الاعلان وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الخصومة فى الاستئناف لمضى ثلاث سنوات على تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة دون ان يعنى ببحث هذا الدفاع رغم جوهريته فانه يكون مشوبا بالقصور المبطل.

(**الطعن رقم ٣٣٥٩ ـ لسنـة ٥٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٤ / ٢٠٠٠**)

١٤ - النص فى المادة ١/٨٢ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - يدل وعلى ما اوردته المذكرة الايضاحية للقانون المذكور تعليقا على هذه المادة وتقريرا لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية بمجلسى الشعب والشورى على ان غياب الطرفين معا وليس المدعى فقط شرط لازم لاعتبار الدعوى السابق شطبها كأن لم تكن لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لجرد تخلف المستأنف عن الحضور بجلسة ١٩٩٤/٦/١٣ رغم حضور المستأنف ضده فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(**الطعن رقم ٨٨٦٧ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٠**)

١٥ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - ان المصلحة هى مناط الدفع كما هى مناط الدعوى فانه لا يجوز لاحد الخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى اهلية متى كان العيب الذى شاب تمثيل ناقص الاهلية قد زال اذ بزواله تصبح اجراءات التقاضى صحيحة ومنتجة لاثارها فى حق الخصمين على السواء منذ بدايتها وتنتفى كل مصلحة فى الطعن عليها ومتى كان الثابت فى الدعوى ان الطاعن الاول باشر اجراءات الخصومة امام محكمة الاستئناف بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر وابدى دفاعه امامها بهذه الصفة فقد تحققت بذلك المواجهة بين الخصوم وانعقدت الخصومة صحيحة ومن ثم تنتفى مصلحته فى الطعن عليها.

(**الطعن رقم ٥٧٣٢ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٥ / ٢٠٠٠**)

١٦ - إن التعديل الحاصل بمقتضى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ في مادته الخامسة على كل من المادتين ٦٥ و١٠٣ من قانون المرافعات بإضافة فقرة جديدة إلى كل منهما تنص في أولاهما على أنه (ولا تقبل دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا شهرت صحيفتها وفى ثانيهما على أنه (ومع ذلك فإذا كان طلب الخصوم يتضمن إثبات اتفاقهم على صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية فلا يحكم بإلحاق ما اتفقوا عليه - كتابة أو شفاهة - بمحضر الجلسة إلا إذا تم شهر الاتفاق المكتوب أو صورة رسمية من محضر الجلسة الذي اثبت فيه الاتفاق) هذا التعديل وقد ورد بقانون واحد وتضمنته مادة واحدة - هي المادة الخامسة - من مواد القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ المشار

إليه كان رائده غاية واحدة وهى - وعلى ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية خدمة الغرض الذي تغياه المشرع من حيث لأصحاب الشأن على التوجه إلى شهر تصرفاتهم العقارية وعدم التحايل على هذا الطريق الذي قرره القانون برفع دعاوى صحة التعاقد فلم يعد من الجائز التوجه إلى القضاء بأي طلب يستهدف الحكم بصحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا شهر هذا الطلب سواء في ذلك اتخذ شكل دعوى مبتدأه أو قدم كطلب عارض أو طلب أنبنى عليه طلب تدخل في دعوى قائمة أو كان طلبا بإثبات اتفاق الخصوم على حق من هذه الحقوق قدم كتابة أو ردد شفاهة في الجلسة.

(الطعن رقم ٤٦٨٥ ـ لسنــة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

١٧ - المقرر ان مناط سقوط حق المدعى عليه فى التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم السير فيها خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة الوقف وفقا لنص المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٢/١٠/١هو الكلام فى موضوع الدعوى قبل الدفع لما يحمله التعرض لموضوعها من معنى الرد على الاجراءات باعتبارها صحيحة وبالتالى النزول عن التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن اما اذا تخلف المدعى عليه عن الحضور ولم يتكلم فى موضوع الدعوى حتى صدر فيها حكم محكمة اول درجة فان حقه فى التمسك بالدفع امام محكمة الاستئناف لا يسقط الا اذا لم يبده فى صحيفة الاستئناف حسبما تقضى به المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٣١٥٨ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

١٨ - اذ كان البين من اوراق الدعوى انه بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٢ قررت محكمة اول درجة وقف الدعوى جزاء لمدة ثلاث اشهر ثم قام المطعون ضدهم الستة الاوائل بتجديد السير فيها بصحيفة اعلنت للطاعنة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٧ اى بعد مضى اكثر من ثلاثين يوما من تاريخ الوقف ولم تحضر الطاعنة امام محكمة اول درجة بعد تجديد السير فى الدعوى حتى حكم فيها بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ واستأنفت الحكم ودفعت باعتبار الدعوى كأن لم تكن لتجديدها امام محكمة اول درجة بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ وقفها وابدت هذا الدفع فى صحيفة الاستئناف فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض هذا الدفع على سند من انه لا سبيل للتمسك به الا امام محكمة اول درجة فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣١٥٨ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

١٩ - إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن وغيره من ورثة المرحومين.....و.....دفعوا في مذكرتهم المقدمة لمحكمة الاستئناف في

جلسة..... بعدم قبول الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه (دعوى إلزام بتقديم كشف حساب وبما يسفر عنه) لرفعها على غير ذي صفة لتعاقب الحراس القضائيين على الشركة المنوه بذكرها في سبب الطعن وقدموا صورا مطابقة للأصول من الأحكام التي صدرت بفرض الحراسة القضائية على الشركة فواجه الحكم المطعون فيه هذا الدفع بما أورده في أسبابه من أن (أما عن الدفعيين المبديين من الحاضر عن المستأنف ضدهم والمستأنفين فرعيا بعدم قبول الدعوى الابتدائية لرفعها من غير ذي صفة وعلى غير ذي صفة فإنهما غير سديدين ذلك إنهما يدوران حول وجود الحارس القضائي في الدعوى ابتداء ولما كان الثابت بالأوراق أن المستأنف ضدهم لم يختصموا الحارس القضائي أو يدخلوه في الدعوى المستأنف حكمها. ولما كانت الخصومة في الاستئناف تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أو متدخلين في الدعوى والمناط في تحديد الخصم بتوجيه الطلبات في الدعوى فلا يكفى مجرد المثول أمام محكمة أول درجة دون أن يكون للطرف الماثل طلبات قبل صاحبه أو لصاحبه طلبات قبله فلا يعتبر خصما بالمعنى الذي يجوز معه توجيه الدعوى إليه في المرحلة الاستئنافية فإذا تم الاختصام على خلاف ذلك أمام محكمة الاستئناف فإنه يعد بدءا بدعوى جديدة أمامها مما يخالف قواعد الاختصاص ومبدأ التقاضي على درجتين لذلك فقد نصت المادة ١/٣٣٦ مرافعات على انه لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك ومن ثم فإن طلب المستأنفين فرعيا إدخال الحارس القضائي في هذا الاستئناف بل وكل ما أثير حول وجوده في الدعوى ابتداء على غير سند من القانون وتلتفت عنه المحكمة) - وهى أسباب تنبئ عن أن المحكمة خلطت بين الدفع بعدم قبول الدعوى - وهو دفع يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها - وبين تصحيح صفة المدعى عليه - الذي يجب أن يتم أمام محكمة أول درجة وخلال الميعاد المحدد لرفع الدعوى حتى ينتج التصحيح أثره وحيث لا يجوز أن يختصم أمام محكمة الدرجة الثانية من لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المستأنف ومن ثم فإن المحكمة - بما قالته في هذا الخصوص - تكون قد أخطأت في تطبيق القانون. وإذ حجبها هذا الخطأ عن التحقيق مما إذا كانت قد اعترضت الحراس القضائيين الذين تم تعيينهم بالأحكام الصادرة في الدعاوى أرقام..... أية صعوبات في تنفيذ هذه الأحكام كالممانعة في تسليم المال موضوع الحراسة أو استئثار احد الشركاء به ومنع الحارس من إدارته واستغلاله وما يكون قد اتخذ من إجراءات لتمكينه من أداء مأموريته - فان حكمها فضلا عما تقدم يكون مشوبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٢٧١٣ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

٢٠ - إذ كان الطلب المطروح في الدعوى الماثلة هو طلب تسليم العقار محل عقد البيع الابتدائي المؤرخ.....(شقة) ومن ثم فإنها لا تخضع للقيد الوارد في المواد ٣/٦٥، ٢/١٠٣، ١٢٦ مكرر من قانون المرافعات وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وألغى حكم محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم تسجيل صحيفتها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون إلا إنه كان يجب عليه إعادة الدعوى إليها للنظر في موضوعها الذي لم تقل بعد كلمتها فيه حتى لا يفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وتصدى لنظر موضوع الدعوى وفصل فيه فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ١١٨٠ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

٢١ - إذ كان يشترط لإعمال هذا القيد (قيد الشهر الوارد في المواد ٣/٦٥، ٢/١٠٣، ١٢٦ مكرر مرافعات) أن يكون المطلوب في الدعوى الحكم بصحة تعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية وأن يكون هناك طلب مقدم إلى المحكمة بالطريق القانوني بذلك سواء أبدى هذا الطلب بصفة أصليه في صورة دعوى مبتدأه أو أبدى في صورة طلب عارض في دعوى قائمة من المدعى أو المدعى عليه فيها أو ممن يتدخل فيها لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وبالتالي فلا يكون هناك محل لإعمال هذا القيد على رفع الدعوى إذا كان المطروح فيها على المحكمة طلب آخر غير صحة التعاقد ولو اقتضى الأمر للفصل فيه التعرض لصحة العقد كمسألة أولية يجب على المحكمة الفصل فيها قبل الفصل في الطلب المطروح عليها ذلك أنه لا شبهة في أن النصوص التي وضعت هذا القيد على رفع الدعوى نصوص استثنائية لأنها تضع قيدا على حق اللجوء إلى القضاء وهو الحق الذي كفله الدستور للناس كافة وهو لذلك يتأبى على القيود ويستعصى عليها وبالتالي لا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره والقول بغير ذلك يؤدى إلى نتائج غير مقبولة عملا إذ معناه ضرورة تسجيل صحيفة كل دعوى بطلب تنفيذ الالتزام من الالتزامات الناتجة عن عقد من العقود الواردة على حق عيني عقاري وهى متعددة مثل طلب البائع إلزام المشترى بسداد ثمن المبيع أو الباقي منه أو طلب المشترى تنفيذ التزام البائع بضمان التعرض، يضاف إلى ذلك أن ما يجرى التأشير به على هامش تسجيل صحف دعاوى التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إعمالا لحكم المادة ١٦ من قانون الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ هو منطوق الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى والقضاء في المسألة الأولية لا يرد في المنطوق إلا إذا كان محل طلب من الخصوم.

(الطعن رقم ١١٨٠ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

٢٢ - لما كان هذا الإجراء (إجراء الشهر المنصوص عليه في المواد ٣/٦٥، ١٠٣ / ٢ ،١٢٦ مكرر من قانون المرافعات) الذي أوجبه القانون وحتى

تسمع دعوى المدعى لا صلة له بالصفة أو المصلحة فيها ولا يتعلق بالحق في رفعها وإنما هو قيد مؤقت أن اتخذ ولو في تاريخ لاحق على رفع الدعوى استقامت وبالتالي فانه يخرج من نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه في المادة ١١٥ مرافعات ويعد دفعا شكليا.

(الطعن رقم ١١٨٠ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٦ / ٢٠٠٠)

٢٣ - نص المادة (١٠٣) من ذات القانون علي أن " ومع ذلك فإذا كان طلب الخصوم يتضمن إثبات إتفاقهم علي صحة التعاقد علي حق من الحقوق العينية العقارية، فلا يحكم بإلحاق ما إتفقوا عليه- كتابة أو شفاهو - بمحضر الجلسة إلا إذا تم شهر الإتفاق المكتوب أو صوره رسمية من محضر الجلسة الذب أثبت فيه الإتفاق" والنص في المادة (١٢٦) مكرر من ذات القانون أيضاً علي أن " ولا يقبل الطلب العارض، او طلب التدخل إذا كان محله صحة التعاقد علي حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا تم شهر صحيفة هذا الطلب أو صورة رسمية من محضر الجلسة الذي أثبت فيه " يدل علي أن المشرع فرض علي المدعي إتخاذ إجراء معين هو شهر صحيفة دعوي صحة التعاقد علي حق من الحقوق العينية العقارية أو أي طلب يستهدف الحكم بصحة التعاقد علي حق من تلك الحقوق سواء إتخذ الطلب شكل دعوي مبتدأة أو قدم كطلب عارض من أحد طرفي الدعوي أو من طالب التدخل في دعوي قائمة أو كان طلباً بإثبات إتفاق الخصوم علي صحة التعاقد= علي حق من هذه الحقوق قد كتابة أو ردد شفاهة وأثبت في محضر الجلسة ووضع جزاءً علي عدم إتخاذ هذا الإجراء هو عدم قبول الدعوي، ولما كان هذا الإجراء الذي أوجبه القانون وجتي تسمع دعوي المدعي لا صلة له بالصفة أو المصلحة فيها ولا يتعلق بالحق في رفعها وإنما هو قيد مؤقت إن إتخذ ولو في تاريخ لاحق علي رفع الدعوي استقامت وبالتالي فإنه يخرج من نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه في المادة (١١٥) مرافعات ويعد دفعاً شكلياً، لما كان ذلك وكان يشترط لإعمال هذا القيد أن يكون المطلوب في الدعوي الحكم بصحة تعاقد علي حق من الحقوق العينية العقارية وأن يكون هناك طلب مقدم إلي المحكمة بالطريق القانون بذلك، سواء أبدي هذا الطلب بصفة أصلية في صورة دعوي مبتدأة أو أبدي في صورة طلب عارض في دعوي قائمة من المدعي أو المدعي عليه فيها أو ممن يتدخل فيها مطالباً لنفسه بطلب مرتبط بالدعوي، وبالتالي فلا يكون هناك محل لإعمال هذا القيد علي رفع الدعوي أياً كان المطروح فيها علي المحكمة طلب آخر غير صحة التعاقد، ول اقتضي الأمر للفصل فيه التعرض لصحة العقد كمسألة أولية يجب علي المحكمة الفصل فيها قبل اتلفصل في الطلبة المطروح عليها، ذلك أنه لا شبهة في أن النصوص التي وضعت هذا القيد علي رفع الدعوي نصوص استثنائية لأنها تضع قيداً علي حق اللجوء إلي القضاء وهو الحق الذي كفله

الدستور للناس كافة وهو لذلك يتأبي علي القيود ويستعصي عليها، وبالتالي لا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره، والقول بغير ذلك يؤدي إلي نتائج غير مقبولة عملاً إذ معناه ضرورة تسجيل صحيفة كل دعوي بطلب تنفيذ إلتزام من الإلتزامات الناتجة عن عقد من العقود الواردة علي حق عيني عقاري وهي متعددة مثل طلب البائع إلزام المشتري بسداد ثمن المبيع أو الباقي منه أو طلب المشتري تنفيذ إلتزام البائع بضمان التعرض، يضاف إلي ذلك أن ما يجري التأشير به علي هامش تسجيل صحف دعاوي صحة التعاقد علي حق من الحقوق العينية العقارية إعمالاً لحكم المادة (١٦) من قانون الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ هو منطوق الأحكام الصادرة في هذه الدعاوي والقضاء في المسألة الأولية لا يرد في المنطوق إلا إذا كان محل طلب من الخصوم.

(الطعن رقم ١١٨٠ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٦ / ٢٠٠٠)

٢٤ - اذ كان الثابت ان محكمة اول درجة حكمت بتاريخ ١٩٩٧/٣/٣٠ فى الدعوى الاصلية باعتبارها كأن لم تكن لتجديدها من الشطب بعد الستين يوما المقررة وحكمت فى موضوع الدعوى الفرعية بالطلبات فاستأنف الطاعن هذا القضاء متمسكا بعدم قبول الدعوى الفرعية بعد ان زالت الدعوى الاصلية بالحكم باعتبارها كأن لم تكن واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفاع على سند من استقلالية الدعوى الفرعية عن الدعوى الاصلية فانه يكون كعيبا فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٢٨٢٦ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

٢٥ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - انه ولئن كان للمدعى عليه ان يقدم من الطلبات العارضة ما هو منصوص عليه فى المادة ١٢٥ من قانون المرافعات سواء كان تقديمها بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة او بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها طبقا لنص المادة ١٢٣ من هذا القانون الا انه يتعين لقبوله ان تكون الخصومة الاصلية لازالت قائمة.

(الطعن رقم ٢٨٢٦ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

٢٦ - اذ كان الثابت بالاوراق خلوها مما يفيد تقديم الطاعن الدليل على صحة الدفع الوارد بسبب النعى (الدفع بعدم اختصاص محكمة الاستئناف قيميا بنظر الدعوى) فلا على الحكم المطعون فيه ان اعرض عن الرد عليه واستنادا فى تقدير الدعوى (دعوى صحة توقيع) الى قيمة الحق المثبت فى الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع الممهورة به والمطعون عليه بالتزوير ويكون النعى بهذا السبب على غير اساس.

(الطعن رقم ١٥٤٣ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٠)

٢٧ - اذ كان الثابت بالاوراق ان المطعون ضدهم اولا قد طلبوا فى صحيفة افتتاح الدعوى - الزام المطعون ضدهما ثانيا وثالثا بالتعويض المادى والادبى عن الضرر الذى لحقهم فضلا عن التعويض عن الضرر الذى اصاب مورثهم من جراء قتله خطأ على النحو المبين فى الدعوى ثم طلبوا فى صحيفة ادخال الشركة الطاعنة خصما فى الدعوى امام محكمة اول درجة - الحكم بالزامها بذات الطلبات الموضحة امام المحكمة الاخيرة على النحو والاسباب الواردة بصحيفة الدعوى الاصلية فان مؤدى ذلك ان المطعون ضدهم اولا قد طلبوا - على وجه صريح وجازم - الزام الطاعنة فضلا عن التعويض المادى والادبى - بالتعويض الموروث وهو الامر الذى حصله الحكم المطعون فيه فى صدر اسبابه واذ قضت محكمة الدرجة الاولى فى هذه الطلبات وتأيد هذا الحكم فى الاستئناف فلا يكون الحكم المطعون فيه قضى على الطاعنة بما لم يطلبه الخصوم فى شأن التعويض الموروث.

(الطعن رقم ١٩٥١ ـ لسنـة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٠)

٢٨ - اذ كان البين من طلبات المطعون ضده انه لا يستند فى دعواه الى واقعة الحيازة وانما يستند الى اصل الحق ذلك ان طلبه منع التعرض فى ملكية عقار والغاء التأشير بعدم التعامل على هذا العقار انما يستهدف حماية هذه الملكية والبحث فيه يتناول اصل الحق واذ كان القانون لا يوجب لقبول دعاوى اصل الحق ان ترفع خلال مدة معينة فان النعى بهذا السبب - ومبناه المجادلة فيما اذا كان المطعون ضده قد اقام دعواه خلال مدة السنة المقررة قانونا - يكون غير منتج ايا كان وجه الرأى فيه.

(الطعن رقم ٨٥٣ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٢ / ٢٠٠١)

٢٩ - لئن كان النص فى المادة ١٨٤ من قانون المرافعات انه " يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة امامها ان تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها....." وان دل على ان المحكمة تحكم فى مصاريف الدعوى من تلقاء نفسها وتلزم بها خاسر الدعوى وهو من رفعها او دفعها بغير حق الا انه لم يمنع الخصوم من الاتفاق على من يتحمل منهم بتلك المصاريف ذلك انه بعد ان الزم المحكمة الفصل فى مصاريف الدعوى مع الحكم المنهى للخصومة وجعل ذلك بصيغة الوجوب الا انه عندما حدد شخص من يلتزم بتلك المصاريف تخلى عن تلك الصيغة فأورد عبارة " ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها " ومن ثم فاذا اتفق الخصوم على شخص من يلتزم بالمصاريف تعين على المحكمة ان تعمل هذا الاتفاق لما كان ذلك وكان الثابت من وثيقة التأمين سالف الاشارة اليها انها قد تضمنت فى البند الاول منها نصا

مفاده تحمل المطعون ضدها الثانية بكافة المصاريف القضائية وكانت الاخيرة لم تنازع فى ذلك فانه يتعين اعمال هذا الاتفاق بشأن الدعوى الفرعية والحكم بالزام المطعون ضدها الثانية بمصاريف تلك الدعوى واذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ذلك فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص.

(**الطعن رقم ٣٢٥٢ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٢ / ٢٠٠١**)

٣٠ - لئن كان النص فى المادة ١٨٤ من قانون المرافعات انه " يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة امامها ان تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها....." وان دل على ان المحكمة تحكم فى مصاريف الدعوى من تلقاء نفسها وتلزم بها خاسر الدعوى وهو من رفعها او دفعها بغير حق الا انه لم يمنع الخصوم من الاتفاق على من يتحمل منهم بتلك المصاريف ذلك انه بعد ان الزم المحكمة الفصل فى مصاريف الدعوى مع الحكم المنهى للخصومة وجعل ذلك بصيغة الوجوب الا انه عندما حدد شخص من يلتزم بتلك المصاريف تخلى عن تلك الصيغة فأورد عبارة " ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها " ومن ثم فاذا اتفق الخصوم على شخص من يلتزم بالمصاريف تعين على المحكمة ان تعمل هذا الاتفاق لما كان ذلك وكان الثابت من وثيقة التأمين سالف الاشارة اليها انها قد تضمنت فى البند الاول منها نصا مفاده تحمل المطعون ضدها الثانية بكافة المصاريف القضائية وكانت الاخيرة لم تنازع فى ذلك فانه يتعين اعمال هذا الاتفاق بشأن الدعوى الفرعية والحكم بالزام المطعون ضدها الثانية بمصاريف تلك الدعوى واذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ذلك فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص.

(**الطعن رقم ٣٣١٦ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٢ / ٢٠٠١**)

٣١ - إن كانت الخصومة الأصلية قد انتهت بالتصالح بين طرفيها فإنه لا أثر لهذا التصالح على طلب التدخل هجوميا طالما أنه استوفى شرطي قبوله. من حيث إبداؤه من صاحب المصلحة. وارتباطه بالطلب الأصلي. فيظل طلب التدخل الهجومي وما اتصل به من طلبات مبداة لمجابهته باقيا متعينا الفصل فيه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(**الطعن رقم ٣٠٨١ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٣ / ٢٠٠١**)

٣٢ - من المسلم به أن هدف كل القواعد القانونية هو حماية المصالح المشروعة سواء كانت مصالح عامة أو مصالح فردية بحيث يستحيل تطبيق النصوص التشريعية أو حتى فهمها أو تفسيرها دون معرفة المصلحة التي تحميها، وبات من المستقر أنه يشترط لصحة أي قرار إداري أو عقد أو إلتزام

إداري أن يكون له سببا مشروعا وأن يستهدف تحقيق غاية مشروعة ولذلك نصت المادة الثالثة من قانون المرافعات على إنه "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون" فدل النص بعبارته الصريحة على أن القضاء لم يشرع أصلا إلا لحماية مصالح المحتكمين إليه طلبا أو دفعا بترجيح إحدى المصلحتين على الأخرى وأن كل ما لا يحقق مصلحة قائمة يقرها القانون غير جدير بالحماية القضائية، وكذلك نصت المادة الخامسة من القانون المدني على أن إستعمال الحقوق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير أو كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية أو غير مشروعة، فدلت بعبارة صريحة أن الحقوق نفسها قد شرعت لتحقيق مصالح إن تنكبتها بات استعمال الحق غير مشروع.

(الطعن رقم ١١٩٣ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠٤ / ٢٠٠١)

٣٣ - إذ كان الثابت فى الأوراق أنه لا خلاف على أن حالة العقار المكون من ثلاث طوابق تستوجب ازالة الطابق الأعلى تخفيفا للأحمال واستبدال أجزاء من أسقف الطابقين الآخرين وتدعيم أساساته والشروخ فى حوائطه وإصلاح صرفه، وكان العقار قد أصبح خاليا بعد أن تصالح مستأجراه على إخلائه وتمسك الطاعنون بانتفاء المصلحة من تنفيذ قرار الترميم وأنه لم يعد يستند إلى سبب صحيح أو يحقق غاية مشروعة وأن مصلحتهم تقتضي إزالة العقار حتى سطح الارض فأطرح الحكم المطعون فيه دفاعهم وأقام قضاءه على مجرد القول بأنه يكفي لصحة الزامهم بالترميم أن يكون ممكنا من الناحية الهندسية فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١١٩٣ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠٤ / ٢٠٠١)

٣٤ - إن كانت المصلحة في الدعوى بشروطها المقررة قانونا - ومنها أن تكون شخصية مباشرة وهو ما يعبر عنه بالصفة وهي صلاحية كل من طرفيها في توجيه الطلب منه أو إليه مما يقتضى من المحكمة اتصالا بموضوع الدعوى للتحقق من وجود علاقة بين المدعي أو المدعى عليه وبين الطلبات المطروحة فيها، إلا أنه لا يلزم أن تكون هذه المصلحة محققة فعلا - لأن ذلك لا يستبين إلا بعد بحث الموضوع، وإنما يكفى أن تكون فرضية التحقق، ومن ثم فإنه يكفي لقبول الدعوى أن تكون للمدعي شبهة حق حتى تكون دعواه جديرة بالقبول.

(الطعن رقم ٢٥٧٩ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٣٥ - لما كان الثابت بالاوراق ان محكمة اول درجة قد قضت فى ١٩٩٧/٦/٩ بوقف الدعوى جزاء لمدة ثلاثة اشهر وقد عجل المطعون ضدهم الدعوى من الوقف بصحيفة معلنة للطاعنة فى ١٩٩٧/١٠/٢١ اى بعد انقضاء الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة الوقف وهو ما كان يتعين معه على المحكمة ان

تقضى باعتبار الدعوى كأن لم تكن فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر ورفض معتدا بتمام الاعلان بعد الميعاد يكون معيبا.

(الطعن رقم ١٦٧٢ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٣٦ - لما كانت المادة ٩٩ من قانون المرافعات - بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به من ١٩٩٢/١٠/١ والمنطبق على واقعة الدعوى - اذ تنص فى فقرتها الثالثة على انه " اذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها.....حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن " فان مفاد ذلك ان تعجيل الدعوى بعد وقفها جزاء يتطلب اتخاذ اجرائين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها واعلان الخصم بهذه الجلسة بشرط ان يتم الاعلان قبل انقضاء الاجل المحدد فى النص وذلك اعمالا للمادة الخامسة من قانون المرافعات التى تنص على انه " اذا نص القانون على ميعاد حتمى لاتخاذ اجراء يحصل بالاعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تم اعلان الخصم خلاله ".

(الطعن رقم ١٦٧٢ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٣٧ - إذ كان الثابت من مدونات الحكم الصادر في الدعوى رقم..... أن المطعون ضدها الأولى أقامتها ضد الطاعن والمطعون ضدها الثانية بطلب بطلان الحكم الصادر في الدعوى رقم..... بصحة ونفاذ عقد بيع المطعون ضدها الثانية أطيان النزاع للطاعن والمؤرخ ١٩٩٣/١٢/١٦ - والذي ركن إليه الأخير في تدخله في الدعوى الحالية - تأسيسا على ملكيتها لتلك الأطيان بعقد مسجل، وكانت الدعوى - بحسب تكييفها الصحيح - هى دعوى عدم نفاذ هذا التصرف في مواجهتها بحسبانها المالك الحقيقي، وكان الفصل فيها يستلزم حتما حسم أمر الملكية بين المتخاصمين باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل في الطلبات، وكان الحكم الاستئنافي رقم.....قد أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب البطلان تأسيسا على أن ادعاءها بدخول أطيان النزاع ضمن ملكيتها بعقد مسجل، هو ادعاء غير صحيح، لما ثبت من تقرير الخبير من أن تلك الأطيان لا تدخل ضمن العقد المشار إليه، بما يكون الحكم المذكور - والحائز لقوة الأمر المقضي في تاريخ سابق لصدور الحكم المطعون فيه - قد نفى ملكيتها لها، وهو ما ناقضه الحكم الابتدائي - المؤيد بالحكم المطعون فيه - حين أقام قضاءه على إثبات هذه الملكية لها بما يعيبه.

(الطعن رقم ٤٢٢٩ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٣٨ - المادة ٩٩ من قانون المرافعات بعد أن تناولت فقرتها الأولى حكم الغرامة كجزاء توقعه المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم

عن إيداع المستندات أو القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة - نصت في فقرتها الثانية والثالثة المعدلتين بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به ابتداء من ١٩٩٢/١٠/١ على أنه ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر بعد سماع أقوال المدعى عليه، وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن، مما مفاده أنه يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال المدعى عليه أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر جزاء عدم إيداعه لمستنداته أو تقاعسه عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له، فإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها او لم ينفذ ما أمرت به المحكمة في الميعاد الذي حددته له فعندئذ يجب عليها أن توقع عليه جزاء آخر فتقضي باعتبار الدعوى كأن لم يكن، وإن تطلبت الفقرة الثانية من ذلك النص قبل القضاء بوقف الدعوى جزاء سماع أقوال المدعى عليه، فقد تكون له مصلحة في عدم وقفها والفصل فيها بحالتها، حتى لا يضار من تقصير المدعي، إلا أنه هو وحده صاحب المصلحة دون غيره في التمسك بسماع أقواله، إذ لا يتعلق هذا الدفع بالنظام العام، فيقتصر التمسك به على من شرع لمصلحته، لأن وقف الدعوى في هذه الحالة جوازي للمحكمة حسبما تستبينه من ظروف الدعوى وملابساتها.

(الطعن رقم ٢٠٨ ـ لسنــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٣٩ - يتعين على القاضي ــ إعمالا لمبدأ سيادة الخصوم على وقائع النزاع ــ أن يتقيد بنطاق الدعوى المطروحة عليه من حيث خصومها وسببها وموضوعها، وألا يجاوز حدها الشخصي بالحكم لشخص أو على شخص غير ممثل فيها تمثيلا صحيحا، أو حدها العيني بتغيير سببها، أو بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، لأن فصله فيما يجاوز ذلك النطاق يعد فصلا فيما لم ترفع به الدعوى، ويعتبر قضاؤه ــ عند المجاوزة ــ قضاء معدوما لصدوره في غير خصومة.

(الطعن رقم ٣٤٧٨ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠٠١)

٤٠ - المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن عقد البيع ولو لم يكن مشهرا ينقل إلى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع - فيما عدا حق الملكية - كما ينقل له الحيازة القانونية للعين المبيعة والدعاوى المرتبطة ومنها حقه في تسليم المبيع وطرد الغاصب منه. ولما كان الثابت في الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن قطعة الأرض موضوع النزاع مملوكة للوقف الأهلي

"رشوان باشا " وأن هيئة الأوقاف اعتبرتها خطأ وقفا خيريا وقامت بتأجيرها للمرحوم..... ضمن مساحة اكبر وان هذا الأخير تنازل للطاعن عن جزئها المتنازع فيه وعندما تبينت الهيئة خطأها امتنعت عن تأجيرها إعتبارا من عام..... وأن المطعون ضده الأول اشتراها بعقد مؤرخ.....من أحد ورثة المستحقين في الوقف ثم أقام الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بطلب طرد واضعي اليد عليها وتسليمها له بإعتبارها أن وضع أيديهم أصبح بغير سند بعد انتهاء تلك الإجارة فسلم المرحوم..... له بطلباته بينما نازعه الطاعن فيها بزعم أنه اشتراها بعقد مؤرخ..... وأن الحكم أنتهى بأسباب سائغة لها معينها الثابت في الأوراق إلى عدم صحة هذا الزعم بما أورده من أن ادعاء الطاعن بأنه اشترى بالعقد المؤرخ..... يتناقض مع شكوى قدمها لهيئة الأوقاف تضرر فيها من وجود عجز في الأرض المؤجرة في وقف رشوان باشا حسبما ورد في أبحاث خبير محكمة أول درجة. وهذه المحكمة تعتبر إقراره الوارد فى شكواه سالفة الذكر دليلا كاملا على أنه كان مستأجرا لأطيان النزاع وأن وضع يده عليها كان بسبب استئجاره لها من هيئة الأوقاف التي كانت تؤجرها بطريق الخطأ على أنها وقف خيري حتى أفرجت عنها بعد أن ثبت لها أنها ضمن أطيان الوقف الأهلي لرشوان باشا. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن - الطاعن - قد تناقض في أقواله أمام الخبير إذ قرر انه يملك أطيان النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وانه لم يقم بشرائها من أصحاب التكليف وذلك من سنة..... خلفا لمورثه..... ومن ثم فان المحكمة لا تطمئن لصحة ذلك العقد وترى انه صنع لخدمة - الطاعن - في النزاع الماثل..... ومما تقدم تطمئن المحكمة إلى أن وضع يده على أطيان النزاع بدون سند قانوني منذ إفراج هيئة الأوقاف عنها في نهاية سنة..... وتشير المحكمة إلى أن قضاءها هذا يغنيها عن بحث سند ملكية البائعة للطاعن - فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعي عليه بأسباب الطعن في غير محله لا يغير من هذا ما أثاره الطاعن من أن أوراق الدعوى خلت من دليل على أن البائع المطعون ضده الأول أو مورثه قد اختص من بين المستحقين في الوقف المشار إليه - بقطعة الأرض موضوع النزاع ذلك انه فضلا عن أن هؤلاء الأخيرين هو وحدهم أصحاب الصفة في إبداء هذا الدفاع فإن الدعوى بطلب طرد الغاصب وإن كانت من دعاوى أصل الحق إلا أنها ليست دعوى استحقاق يطالب فيها بالملكية مما يوجب على المحكمة تحقيق ملكية العين المدعى غصبها وإنما هي دعوى يستند المدعى فيها إلى حقه في الانتفاع بالعين المغصوبة دون الغاصب.

(الطعن رقم ٦٢١٢ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠١ / ٢٠٠٢)

٤١ - ان النص فى المادة الاولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ على ان: تنشأ هيئة عامة باسم " اتحاد الاذاعة والتليفزيون " تتولى شئون الاذاعة المسموعة والمرئية فى جمهورية مصر العربية وتكون لها الشخصية الاعتبارية... وفى المادة التاسعة منه على ان " يتولى رئيس مجلس الامناء الاشراف على شئون الاتحاد وقطاعاته المختلفة... ويختص ايضا بالاتى: أ) تمثيل الاتحاد فى علاقته بالغير وامام القضاء..." يدل على ان رئيس مجلس الامناء هو الممثل القانونى لاتحاد الاذاعة والتليفزيون - المعنى بالخصومة - دون المطعون ضده الثالث (مدير ادارة قطاع الشئون المالية والاقتصادية والادارية المركزية لاعلانات التليفزيون) بما يضحى اختصامه فى الطعن - مع انعدام صفته - غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٨١ـ لسنــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٣ / ٢٠٠٢)

٤٢ - الدعوى الفرعية متى كانت دفاعا فى الدعوى الاصلية فأثارت مسألة اولية لازمة للفصل فى الدعوى الاصلية اندمجت فيها بمجرد طرح الامر على المحكمة طرحا صحيحا بالاجراءات المقررة لطرح الدفاع وتلزم محكمة الموضوع بايراد هذا الدفاع والرد عليه حتى لو لم تستوف الدعوى الفرعية شروط الاجراءات المقررة لرفعها اعمالا لما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون المرافعات من انه (اذا كان الاجراء باطلا وتوافرت فيه عناصر اجراء اخر فانه يكون صحيحا باعتباره الاجراء الذى توافرت عناصره).

(الطعن رقم ٢٤١٥ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٤ / ٢٠٠٢)

٤٣ - دعوى الطرد للغصب ليست دعوى حيازة وانما هى دعوى موضوعية تكون فيها مهمة المحكمة بعد ثبوت حق رافع الدعوى فى استعمال الشئ واستغلاله ان تبحث سند واضع اليد وهى لا تستطيع البت فى اعتبار واضع اليد غاصبا او غير غاصب الا بعد تكييف السبب القانونى الذى يستند اليه فى وضع اليد وبحث توافر اركانه وشروط صحته ومداه فى ضوء الاحكام القانونية الخاصة بكل سبب من اسباب اكتساب الحقوق

(الطعن رقم ٨٠٢٤ـ لسنــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٤ / ٢٠٠٢)

٤٤ - فى العقود التى تنشئ رابطة قانونية مستمرة مدة قيام العقد ويجب تنفيذها بأداءات متجددة فان تقادم دعوى البطلان يظل موقوفا حتى تاريخ انتهاء العقد باعتباره التاريخ الذى تستقر فيه الاوضاع المقصود حمايتها بالنص عن طريق النهى عن سماع دعوى البطلان.

(الطعن رقم ٢٤١٥ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٤ / ٢٠٠٢)

٤٥ - تصحيح الصفة وفقا لنص المادة ١١٥ من قانون المرافعات يجب ان يتم امام محكمة اول درجة وهو لا ينتج اثره الا من تاريخ اجرائه.

(الطعن رقم ١٠٩٤ـ لسنــة ٦٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٤ / ٢٠٠٢)

٤٦ - لما كان اختصام المطعون ضده الأول الطاعن الثانى بصفته ــ مدير مصرف الإسكندرية.... ــ مع الطاعن الأول بصفته للحكم عليهما بالتعويض المطالب به رغم لا صفة لطاعن الثانى فى تمثيل المصرف أمام القضاء بشأن موضوع النزاع إلا ان هذا التعدد فى الخصومة لا يعدو أن يكون صوريا. ذلك أن الطاعن الاول يمثل الثانى وهو المعنى للخصومة وتنصرف اليه أثار الحكم الذى يصدر فيها إن إيجابا أو سلبا ومن ثم يكون النعى فى الحكم الطعين بالقضاء على الأخير على ما ورد بسبى الطعن (النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقة لالزامة الطاعن الثانى بصفته بالتعويض ضامن مع الطاعن الأول بصفته وبمصروفات الاستئناف الفرعى المقام من الأخير وحده أتعاب المحاماة رغم إنعدام صفة المطعون ضده الثانى فى الدعوى موضوع الطعن) أيا كان وجه الرأى فيه غير منتج وبالتالي غير مقبول.

(الطعن رقم ١٣٧١ ـ لسنــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٤ / ٢٠٠٢)

٤٧ - ان قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٩٥٧/٥/٦ المنشور فى ملحق الوقائع المصرية بالعدد رقم ٣٦ نص فى مادته الاولى على " يرخص للمؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة تدعى " بنك الاسكندرية " كما ان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة والتوصية بالاسهم وذات المسئولية المحدودة نص فى المادة ٨٥ منه فى الاحكام الخاصة بشركات المساهمة على "..... ويمثل رئيس مجلس الشركة امام القضاء .....بما مؤداه ان الطاعن الاول بصفته رئيس مجلس ادارة مصرف الاسكندرية هو صاحب الصفة فى تمثيل المصرف امام القضاء فى اية خصومة تتعلق بأى شأن من شئون المصرف.

(الطعن رقم ١٣٧١ ـ لسنــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٤ / ٢٠٠٢)

٤٨ - انه يتعين على القاضى اعمالا لمبدأ سيادة الخصوم على وقائع النزاع ان يتقيد بنطاق الدعوى المطروحة عليه من حيث خصومها وسببها وموضوعها والا يجاوز حدها الشخصى بالحكم لشخص او على شخص غير ممثل فيها تمثيلا صحيحا اوحدها العينى بتغيير سببها او بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم او بأكثر مما طلبوه لان فصله فيما يجاوز ذلك النطاق يعد فصلا فيما لم ترفع به الدعوى ويعتبر قضاؤه - فى هذا الخصوص صادرا فى غير خصومة وبالتالى مخالفا للنظام العام مخالفة تسمو على سائر ما عداها من صور الخطأ فى الحكم فيما يدخل فى نطاق الخصومة المطروحة على المحكمة والتى لا يتسع نطاقها امام محكمة الاستئناف لغير ما رفع عنه وطرحه الخصوم امامها.

(الطعن رقم ٢٤١١ ـ لسنــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٥ / ٢٠٠٢)

٤٩ - انه واذا كانت الخصومة القضائية خاتمتها الطبيعية الت تبلغها عند الفصل نهائيا فى الحقوق المتنازع عليها فان الاصل العام فيها انه لا يجوز اقتضاء المصروفات القضائية المترتبة عليها قبل استقرار الحق فيها، لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان الطاعن استأنف الحكم الابتدائى بالاستئناف رقم ١٦٠٩ سنة ٥١ ق اسكندرية فى خصوص ما الزمه به من اداء مبلغ الدين للمطعون ضدهما الاول والثانى بينما استأنفه الاخيرين بالاستئناف رقم ١٦١٦ لسنة ٥١ ق اسكندرية بطلب الزام الطاعن والمطعون ضده الثالث بأداء ما دفعاه من مصاريف التحكيم المشار اليها، وقد طلب الطاعن من محكمة الاستئناف ضم استئنافه الاول الى هذا الاستئناف لنظرهما معا وكان الفصل فى الاستئناف الاول سواء كان بالقبول او الرفض يعد مسألة لازمه للفصل فى موضوع الاستئناف الثانى المطروح على المحكمة ذلك ان مصاريف التحكيم من توابع الحق محل الاستئناف الاخر فتجب بوجوبه ولا يسوغ الزام الطاعن بها الا بعد الفصل فى الين الاصلى ومن ثم فانه كان يتعين على محكمة الاستئناف اجابة الطاعن الى طلبه ضم استئنافه الى استئناف المطعون ضدهما الاولين والوقوف على ما تم بخصوص الحق الاصلى للفصل فيما التحق به من توابعه واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل فى استئناف المطعون ضدهما الاولين دون ضم استئناف الطاعن والزمه بأداء ما استحق عليه من مصروفات التحكيم قبل حسم الامر نهائيا فيها فانه يكون قد خالف القانون فضلا عن اخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٠٧٣ ـ لسنـة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٥ / ٢٠٠٢)

٥٠ - إن مناط تطبيق المادة ١٨١ من القانون المدني هو أن يكون الموفى قد قام بالوفاء بما ليس مستحقا من ماله وبالتالي فإن المدعى في دعوى استرداد غير المستحق إنما هو الدائن الذي حصل الدفع من ماله فيجوز له استرداد ما دفع دون حق من المدفوع له بلا سبب يخوله اقتضاء ما دفع له. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دفع الطاعنين بعدم قبول دعوى المطعون ضده لرفعها من غير ذي صفة عن الفترة السابقة على صدور تنازل المالك الأصلي للمخبز له عنه في ١٩٩٢/٩/١ على ما أورده..... أن صاحب المخبز الأصلي تنازل للمستأنف ضده - المطعون ضده - عن المخبز موضوع الدعوى بتاريخ ١٩٩٢/٩/١ وتم اعتماد هذا التنازل من محافظ..... في ١٩٩٢/١٢/٥ واستمر المخبز فى حوزة المستأنف ضده حتى ١٩٩٦/١٢/١ إلى أن قام المذكور بتأجيره لآخر. ومفاد ذلك أن المستأنف ضده كان خلال هذه الفترة هو صاحب المخبز ومديره وأنه هو الذي سدد الرسوم المطالب بها عنها الأمر الذي يكون معه هذا الدفع في غير محله ومؤدى هذا الذي أثبته الحكم

وبني عليه قضاءه أن المطعون ضده لم تكن له أي صلة بالمخبز المؤدى الرسم عن حصة الدقيق المنصرفة له قبل ١٩٩٢/٩/١ وبالتالي فلا يكون هو الدائن الذي قام بدفع رسوم حصة الدقيق عن المدة السابقة على ١٩٩٢/٩/١ غير أن الحكم رغم ذلك رفض دفع الطاعنين بإنتفاء صفة المطعون ضده في طلب استرداد ما تم تحصيله منها عن الفترة السابقة على التنازل ورتب على ذلك قضاءه بإلزام الطاعنين بأداء المبلغ المقضي به مشتملا على ما تم تحصيله قبل ١٩٩٢/٩/١ وهو ما يعيبه.

(الطعن رقم ١٠٨٧ ـ لسنــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٦ / ٢٠٠٢)

٥١ - ان النص فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات على ان " اذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه، حكمت المحكمة فى الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها، والا قررت شطبها فاذا انقضى ستون يوما ولم يطلب احد الخصوم السير فيها او لم يحضر الطرفان بعد السير فيها، اعتبرت كأن لم يكن وتحكم المحكمة فى الدعوى اذا غاب المدعى او المدعون او بعضهم فى الجلسة الاولى وحضر المدعى عليه " يدل على ان المشرع حظر شطب الدعوى الا لمرة واحدة وذلك للحيلولة دون اطالة امد النزاع واوجب الحكم باعتبارها كأن لم يكن اذا تخلف طرفاها الاصليان معا - المدعى والمدعى عليه - عن الحضور بعد تجديد السير فيها ومن ثم فان تخلف احدهما عن الحضور وحضور الاخر يحول دون توقيع هذا الجزاء ويوجب على المحكمة استئناف السير فى الدعوى والحكم فيها عندما تتهيأ لذلك.

(الطعن رقم ٣٢٦٤ ـ لسنــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٦ / ٢٠٠٢)

٥٢ - الدعوى المرفوعة ببراءة الذمة من دين لم يكن محل منازعة من الدائن ولم يطالب به تكون غير مقبولة اذا المصلحة لا تتحقق لرافعها ما دام ان الدائن لم يدع انشغال ذمته به خلافا للاصل المقرر وهو براءة الذمة.

(الطعن رقم ٢٤٠٢ ـ لسنــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٦ / ٢٠٠٢)

٥٣ - دعوى الطرد للغصب تقوم على بحث الواقعة القائمة وقت رفعها والمستمرة حتى صدور الحكم فيها لتزيل التعدى القائم فعلا وليس محلها بحث ذلك التعدى الذى صاحب وضع اليد وبهذا تختلف عن دعوى استرداد الحيازة التى يرفعها من انتزعت حيازته حيلة او خفية او بالقوة والتى تكون مهمة المحكمة بحث الواقعة وقت انتزاع الحيازة وعلى ذلك فان الواقعة سبب دعوى الطرد للغصب هى الحالة القائمة وقت رفعها فى حين ان سبب دعوى استرداد الحيازة هى واقعة سلب الحيازة التى وقعت قبل رفعها.

(الطعن رقم ٩٨٣ ـ لسنــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٢)

٥٤ - العبرة فى بحث شروط قبول الدعوى هى بوقت طرح الطلب على القضاء لانه الوقت الذى كان يتعين ان يصدر فيه الحكم حتى لا يضار صاحب الحق ببطء اجراءات التقاضى او مماطلة الخصوم.

(الطعن رقم ٦٢١٧ ـ لسنـة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٢)

٥٥ - لئن كان ادخال الغير خصما فى الدعوى اذا لم يستوف الاجراءات التى حددها القانون يؤدى الى الحكم بعدم قبوله باعتبار ان الادخال قد ينطوى على ارغام المدخل على الاشتباك فى خصومة لم ير هو محلا للزج بنفسه فيها الا انه متى حضر هذا الشخص وابدى حرصا على ان يكون طرفا فى الخصومة القضائية ومثل امام المحكمة وتمسك فى مواجهة اطراف الخصومة بطلب الحكم فى الدعوى على نحو معين حماية لحق يدعيه فان ذلك بمجرده يجعله طرفا فى الخصومة القضائية متى استوفى الشروط القانونية للتدخل فى الدعوى اذ يستوى فى هذه الحالة حضوره بعد اجراء باطل مع حضوره من تلقاء نفسه لان التدخل اجراءاته المستقلة وهى غير مبينة على ما سبق وهذا ما يتفق مع توجه المشرع الى الاقلال من دواعى البطلان بتغلب موجبات صحة الاجراء على اسباب بطلانها او قصورها باعتبار ان الغاية من الاجراءات هى وضعها فى خدمة الحق.

(الطعن رقم ٤٢٨ ـ لسنـة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠١ / ٢٠٠٣)

٥٦ - اذ كانت المادة الاولى من القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ فى شان الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنه ١٩٨١ قد نصت على ان " وحدات الحكم المحلى هى المحافظات المراكز والمدن والاحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية..." كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على ان " يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الاخرى رئيسها وذلك امام القضاء وفى مواجهة الغير كما نصت المادة الثانية من قانون نظام الحكم المحلى سالف الذكر على ان تتولى وحدات الحكم المحلى فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية او ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات انشاءها وادارتها والمرافق التى تتولى انشاءها وادارتها الوحدات الاخرى للحكم المحلى ثم تضمنت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنه ١٩٧٩ النص على ان تتولى الوحدات المحلية شئون التموين والتجارة الداخلية....." فان مؤدى ذلك ان صاحب الصفة

فى التعامل مع الغير فى شان التجارة الداخلية بالنسبة لوحدة المركز هو رئيسه باعتبار ان ذلك من اعمال الادارة الداخلة فى حدود ولايته لما كان ذلك وكانت الوحدة الصحية بالقيراطية تبعا للوحدة المحلية بمركز المحلة الكبرى وكان القانون لم يمنح هذه الوحدة الصحية شخصية اعتبارية ولم يخول رئيسها حق تمثيلها امام القضاء كما انه لا صفة لمحافظ او وزير الصحة فى تمثيلها امام القضاء فان الدعوى الحالية (للمطالبة بقيمة اجهزة تعاقدت الوحدة الصحية على شراءها دون سدادها باقى الثمن) وقد رفعت من المطعون عليها ضد الطاعنين (المحافظ، وزير الصحة ورئيس الوحدة الصحية) تكون غير مقبولة ولا يقدح فى صحة هذا النظر ما اثارته المطعون ضدها ان الوحدة الصحية بالقيراطية هى التى تعاقدت على شراء الاجهزة المبيعة لها مما يستتبع فى نظرها جواز اختصامها ذلك انه لما كان القانون وعلى ما سلف بيانه - لم يمنح هذه الوحدة الشخصية الاعتبارية فان مباشرتها التعاقد بواسطة احد الموظفين فيها مع المطعون ضدها على شراء ما اتباعته منها لا يضفى بذاته عليها اهلية التقاضى طالما خلت نصوص القانون مما يسبغ عليها هذه الاهلية واذ جانب قضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٤٩٤٦ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ١١ / ٢٠٠٣)

٥٧ - مؤدى المادة ٦٣ من قانون المرافعات انه متى كانت بيانات صحيفة الدعوى صحيحة وكاملة فانها تعتبر مرفوعه من يوم تقديمها الى قلم الكتاب وقاطعة لمدد التقادم والسقوط وتتراخى باقى اثار رفع الدعوى الى يوم اعلان المدعى عليه بصحيفتها.

(الطعن رقم ٣٤٣٩ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٣)

٥٨ - اذ كان البين من مدونات الحكم الابتدائى ان الدعويين رقمى ١٧١٥، ١٧٧٠ سنه ١٩٨٧ تنفيذ اسكندرية - المتظلم من تقدير رسومهما قد اقيمتا ضد البنك الطاعن بطلب بطلان اجراءات البيع التى شرع فى اتخاذها وقد انتهتا بالحاق عقد الصلح المحرر بين المتخاصمين بمحضر الجلسة واذ خلا هذا العقد من الاتفاق على من عليه اداء ما بقى من مصاريف الدعوى الى قلم الكتاب فانه يبقى على المدعى فيها وحده الالتزام بسدادها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وايد قضاء الحكم الابتدائى برفض تظلم الطاعن فى امر تقدير الرسوم على قالة ان قلم الكتاب مخير فى الرجوع بما يستحقه من رسوم على اى من المختاصمين فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٤٢٣ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٣)

٥٩ - اذ كان الواقع الثابت فى الدعوى ان الفعل غير المشروع الذى ادى الى اصابة المطعون ضدهما قد نشا عنه فى الوقت ذاته جريمة تحرر عنها

محضر الجنحة رقم... سنه..... اطفيح وهو بعينه الخطا المؤسس عليه طلب التعويض عن اصابتهما فيعتبر بالتالى هذا الخطا مسالة مشتركة بين الدعويين الجنائية والمدنية ولازما للفصل فى كلتيهما فيتحتم على المحكمة المدنية ان توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسالة من المحكمة الجنائية عملا بنص المادتين ١/٢٦٥، ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات وهو ما فعلته محكمة اول درجة تطبيقا لهذه النصوص فاصدرت حكما يوقف الدعوى تعليقا بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٩ لحين تقديم ما يفيد تصرف النيابة فى قضية الجنحة وما يفيد نهائية قرار الحفظ واذ ثبت من الشهادة الرسمية المقدمة من المطعون ضدهما ان النيابة العامة قررت بتاريخ ١٩٩٨/٥/٣ حفظ الدعوى الجنائية لانقضائها بوفاة المتهم فانه اعتبارا من اليوم التالى لذلك الحكم يكون المانع القانونى (المانع القانونى من السير فى الدعوى المدنية) قد زال مما كان يتحتم معه على المطعون ضدهما اتخاذ اجراءات السير فى الخصومة خلال الاشهر الستة التالية للحكم واذ تقاعس المطعون ضدهما عن تعجيل السير فى الدعوى - على غير ما يحمله - حتى اعلنا به الطاعنة فى ٢٠٠٠/٣/١٢ بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الخصومة فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط الخصومة يكون معيبا.

(الطعن رقم ٦٥٩٠ لـ سنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٣ / ٢٠٠٤)

٦٠ - سقوط الخصومة وفقا لنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنه ١٩٩٩ هو جزاء فرضه الشارع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله او امتناعه مدة ستة اشهر فمناط اعمال هذا الجزاء هو الاهمال او التراخى او الامتناع عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل فاذا قام مانع قانونى اوقفت المدة حتى يزول المانع اذ لا يكون ثمة اهمال يصح اسناده الى المدعى.

(الطعن رقم ٦٥٩٠ لـ سنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٣ / ٢٠٠٤)

٦١ - العلة التى هدف اليها نص المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية الذى اشترط لوجوب وقف الدعوى المدنية اقامة الدعوى الجنائية قبل او اثناء السير فى الدعوى المدنية تفاديا لصدور حكمين مختلفين عن ذات الواقعة من محكمة جنائية واخرى مدنية تنتفى وفى جميع الاحوال بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها او لانقضائها لاى سبب اخر من اسباب الانقضاء ومنذ هذا التاريخ يزول المانع القانونى الذى اوقفت الدعوى المدنية من اجله وهو الامر الذى يتسق مع عجز المادة ١٢٩ من قانون المرافعات فيما نصت عليه من ان الدعوى الموقوفة تستأنف سيرها بمجرد زوال سبب الوقف بحيث اذا لم يعلن المدعى خصمه بموالاة السير فيها ومضيت مدة سته اشهر من اخر اجراء

صحيح وكان ذلك بفعل المدعى او امتناعه جاز للمدعى عليه ان يطلب الحكم بسقوط الخصومة سواء كان عدم السير راجعا الى قيام حالة من حالات الوقف او الانقطاع التى نص عليها القانون او اى اسباب اخرى ذلك ان نص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات جاء عاما يشمل جميع الحالات التى يقف فيها سير الدعوى بفعل المدعى او امتناعه اذ ان سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله او امتناعه مدة سته اشهر اذا طلب صاحب المصلحة اعمال ذلك الجزاء على ان تحسب المدة من اليوم التالى للحكم بالوقف متى كان عدم السير فى الدعوى راجعا الى امتناع المدعى عن القيام بفعل كان يتعين عليه القيام به.

(الطعن رقم ٦٥٩٠ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٣ / ٢٠٠٤)

٦٢ - الدعوى المدنية تكون مقبوله امام المحكمة الجنائية متى اكتملت شرائط رفعها لديها حتى اذا ما احالتها هذه المحكمة الى المحكمة المدنية للفصل فيها لسبب قدرته فانها تتصل بالمحكمة المدنية قانونا بمقتضى تلك الاحالة دون حاجة الى سلوك الطريق الذى حددته المادة ٦٣ من قانون المرافعات ويبقى لها كافة الاثار المنزوعة على رفعها ومنها قطع التقادم حتى يفصل فيها او تنقضى باى الحالات التى حددها القانون.

(الطعن رقم ٥٤٦٠ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٣ / ٢٠٠٤)

٦٣ - اذ كان الثابت بالاوراق ان الطاعنين ادعيا مدنيا امام محكمة جنح مركز دمنهور بطلب الزام المطعون ضدهما كمسئولين عن الحق المدنى بأداء مبلغ ٣٠٠٠ جنيه " كتعويض عن وفاة مورثهما فى حادث سيارة مملوكة للمطعون ضدها الاولى ومؤمن عليها لدى المطعون ضدها الثانية فقضت تلك المحكمة بادانه المتهم قائد السيارة واحالت الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة لما يستلزمه الفصل فيها من تحقيق خاص بيد ان الاوراق قد خلت مما يدل على قيد هذه الدعوى امام المحكمة المحال اليها فأقام الطاعنان دعواهما الماثلة بذات الطلبات بصحيفة اودعت قلم كتاب محكمة الاسكندرية بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٣ ودون ان يتمسك اى من المطعون ضدهما بسقوط الخصومة ومن ثم فانها تعتبر قائمة ويبقى لها اثرها فى انقطاع التقادم واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط دعوى المطالبة بالتعويض بالتقادم الثلاثى غافلا اثر بقاء الدعوى المدنية المحالة دون الفصل فيها رغم تمسك الطاعنان بذلك فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ٥٤٦٠ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٣ / ٢٠٠٤)

٦٤ - النص فى المواد ٢٥١ ،٢/٢٥٣، ٢٥٨ مكررا و ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية يدل على ان المشرع اباح - استثناء من القاعدة العامة برفع

دعاوى الحقوق المدنية امام المحاكم المدنية - رفع هذه الدعاوى امام المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المنسوب الى المتهم والمكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية كما اجاز اختصام المسئول عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم والمؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة على ان يتبع فى رفع هذه الدعاوى والفصل فيها امام القضاء الجنائى الاجراءات المقررة لذلك فى قانون الاجراءات الجنائية ولو تعارضت مع ما يقابلها من قانون المرافعات الذى لا تطبق احكامه الا تداركا لنقص فى القانون الواجب التطبيق.

(**الطعن رقم ٥٤٦٠ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٣ / ٢٠٠٤**)

٦٥ - اذ كان الثابت من الاوراق ان الطاعنة تمسكت فى دفاعها امام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد الايجار الصادر للمطعون ضده الاول من المطعون ضده الثانى فى حقها لان هذا الاخير لا صفة له فى ابرامه فهو غير مالك له وان المطعون ضده الاول قصر الاول قصر التاكد من صفة المؤجر له حتى ولو كان حسن النية فى تعامله معه لان المظاهر العامة بما قدمته عليها من اوراق التفت الحكم عن دلالتها - لا تولد خطأ شائعا بان صاحب المركز الظاهر هو صاحب الحق فيما اجراه من تصرفات على عقارها وانما تقطع بنفى اى خطأ سلبا او ايجابا يمكن نسبته اليها فى هذا الشان كما لا يؤخذ عليها انها فرطت فى عقارها حينما فرضت الحراسة عليه ضمن اموال المطعون ضده الثانى لان التصرف الحاصل منه للمطعون ضده الاول كان قبل فرض الحراسة وانها لجأت الى القضاء من اجل استعادته من الحراسة حتى حكم لها بذلك واذا اعرض الحكم المطعون فيه عن تناول هذا الدفاع الجوهرى واغفل بحثه وتمحيصة وجعل عمدته فى قضائه اطلاق القول بصحة الايجار الصادر من صاحب المركز الظاهر وحسن نية المتصرف اليه وهى عبارة عامة لا تواجه ما تمسكت به الطاعنة من دفاع على النحو المتقدم فضلا عن انه جاء قاصرا والشروط الواجب توافرها لتطبيق نظرية الوضع الظاهر والوقوف على مدى يقظة وتبصر المطعون ضده الاول حال التعاقد مع المطعون ضده الثانى وعلى سنده فى الحق الذى ادعاه على عقار التداعى رغم خلو عقده من ذلك فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون وشابة القصور فى التسبيب.

(**الطعن رقم ٦١٧٣ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٥ / ٢٠٠٤**)

٦٦ - النص فى المادة ٩٩ من القانون المذكور (قانون المرافعات) قبل تعديلها بالقانونين ٢٣ لسنه ١٩٩٢، ١٨ لسنه ١٩٩٩ - والواجبة التطبيق على المنازعة المطورحة على ان " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها او من الخصوم عن ايداع مستندات او عن القيام باى اجراء من اجراءات

المرافعات فى الميعاد الذى حددته المحكمة بغرامة..... ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة ان تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز سته اشهر ويعد سماع اقوال المدعى عليه واذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما امرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن يدل على ان الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن عملا بالفقرة الاخيرة من هذه المادة هو امر جوازى لمحكمة الموضوع يرجع فيه الى تقديرها فاذا قضت محكمة اول درجة بتوقيع هذا الجزاء ثم رفع المحكوم عليه استئنافا عن هذا الحكم متظلما منه كان على المحكمة الاستئنافية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان تراجع محكمة الدرجة الاولى باعتبار ان الاستئناف ينقل الدعوى الى المحكمة الاستئنافية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستانف من الناحيتين القانونية والموضوعية وان تراعى فى هذه الحالة مالهذا الوقف من شروط واوضاع خاصة متميزة وان تنزل على الواقعة حكم القانون الخاضعة له ومنها تحررها من وجوب ان يكون التعجيل من الوقف خلال اجل محدد وانما يخضع التراخى فى تعجيلها بعد انقضاء مدة الوقف - لسريان ميعاد سقوط الخصومة من هذا التاريخ.

(الطعن رقم ٥٩٥٦ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٥ / ٢٠٠٤)

٦٧ - اذ كان الثابت فى الدعوى ان المطعون ضدهما اولا اقاماها بطلب الحكم على الطاعنه (الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة....) وقائد السيارة اداة الحادث (التابع) وهو من غير من عناهم الشارع بنص المادة المذكورة (للمادة الاولى من ق ٧ لسنه ٢٠٠٠) بطلب الزامهما متضامنين بالتعويض الذى قدراه فان شرط تطبيق المادة المذكورة يكون غير متوافر ومن ثم يحق للمدعيين رفع دعواهما مباشرة امام القضاء دون ان يسبقها تقديم طلب لعرض النزاع على اللجان آنفة البيان (لجان التوفيق فى بعض المنازعات المنصوص عليها بالقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠).

(الطعن رقم ٦٥١٢ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٥ / ٢٠٠٤)

٦٨ - النص فى المادة الاولى من القانون رقم ٧ لسنه ٢٠٠٠ بانشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والاشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها على ان ينشا فى كل وزارة او محافظة او هيئة عامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة لجنة او اكثر للتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والادارية التى تنشا بين الجهات وبين العاملين بها او بينها وبين الافراد والاشخاص الاعتبارية الخاصة " وفى المادة الحادية عشرة منه على انه "..... لا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداء الى المحاكم بشان المنازعات الخاضعة لاحكام هذا القانون الا بعد تقديم طلب التوفيق الى اللجنة المختصة وفوات

الميعاد المقرر لاصدار التوصية او الميعاد المقرر لعرضها دون قبول....." مؤداه انه يلزم لعرض النزاع ابتداء على تلك اللجان ان يكون جميع اطراف النزاع ممن عددتهم المادة الاولى من القانون سالف الذكر.

(الطعن رقم ٦٥١٢ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٥ / ٢٠٠٤)

٦٩ - النص فى المادة الأولي من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه "يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي حسب الفئات الآتية....، ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالآتي.....، ويكون تقدير الرسم فى الحالتين طبقاً للقواعد المبينة فى المادتين ٧٥، ٧٦ من هذا القانون، وكان النص فى المادة ٧٥ منه على أنه "يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى: ١-..... ٢-..... ٣- فى دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو إبطالها أو فسخها تقدر قيمتها بقيمة الشيء المتنازع فيه ٤-..... ٥-.... ٦- فى دعاوى فسخ الإيجار يحسب الرسم على إيجار المدة الواردة فى العقد أو الباقي منه حسب الأحوال". هذا وقد نصت المادة ٧٦ من ذات القانون على بعض أنواع الدعاوي مجهولة القيمة إلا أن هذه الدعاوى وردت على سبيل المثال لا الحصر. وكان مؤدى نص المادة ٤١ من قانون المرافعات أن الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة، وهي لا تعتبر كذلك إلا إذا كان المطلوب فيها مما لا يمكن تقديره طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى فى قانون الرسوم القضائية مغايرة للقاعدة التى يعمل بها فى تقدير قيمة الدعاوى فى مجال تطبيق قانون المرافعات وصولاً لتحديد الاختصاص القيمي للمحاكم، ذلك أنه طبقاً لقانون الرسوم القضائية فإن الدعوى تكون معلومة القيمة إذا كان يمكن تقدير قيمتها طبقاً للقواعد المنصوص عليها بالمادة ٧٥منه، أما إذا كان لا يمكن تقديرها طبقاً لهذه القواعد فإنها تكون مجهولة القيمة.

(الطعن رقم ١٨٥٩ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٤)

٧٠ - لما كان الثابت من الأوراق أن الطلبات الختامية فى الدعوى الصادر بشأنها أمرا تقدير الرسوم (رسوم صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئة القضائية) المعارض فيهما هى بطلان شرط تحديد مدة عقد الإيجار سندها وصورية الأجرة تأسيساً على أن المكان أجر خالياً وليس مفروشاً ومن ثم فإن حقيقة تلك الطلبات لا تنطوى على طلب بطلان هذا العقد أو فسخه لتخلف أحد أركانه أو لإخلال أحد طرفيه بإلتزاماته وإنما هي فى حقيقتها تتعلق بطلب تقرير صورية عقد الإيجار صورية نسبية بطريق التستر، وهو لا يعد من الطلبات والدعاوى التى أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها فى المادة ٧٥ من

قانون الرسوم القضائية ومن ثم فإن الدعوى بطلبه تكون مجهولة القيمة ويستحق عليها رسماً ثابتاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر تلك الدعوى معلومة القيمة ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمري التقدير فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(**الطعن رقم ١٨٥٩ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٤**)

٧١ - إذ كان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف قد قررت بجلسة... شطب الدعوى، وبعد تعجيل السير فيها تخلفت المطعون ضدها الأولى - المستأنفة - عن الحضور بجلسة.... وحضر عن الطاعن محام انسحب عندما تبين عدم حضورها - وهو ما يأخذ حكم عدم الحضور أصلاً- فإن محكمة الاستئناف وقد قررت شطب الدعوى للمرة الثانية دون أن تقضي باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ثم مضت فى نظرها وفصلت فى موضوعها تكون قد خالفت القانون وأخطأت فى تطبيقه، بما يعيب حكمها المطعون فيه.

(**الطعن رقم ١٧٥٧ ـ لسنــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٤**)

٧٢ - إن الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات (ميعاد تعجيل السير فى الدعوى بعد وقفها جزاءً) التى استندت إليها الطاعنة هو ميعاد إجرائي مما يضاف إليه أصلاً ميعاد مسافة إلى ميعاد الخمسة عشر يوماً المحددة فيها لإعلان تعجيل السير فى الدعوى بعد وقفها لانتهاء مدة الوقف، وكان الإنتقال الذى يقتضه القيام بهذا الإجراء هو انتقال المحضر من مقر المحكمة التى قدمت صحيفة التعجيل لها إلى محل من يراد إعلانه بها فإن ميعاد المسافة إلى ميعاد الخمسة عشر يوماً المحددة فيها لإعلان تعجيل السير فى الدعوى بعد وقفها لانتهاء مدة الوقف، وكان الإنتقال الذى يقتضيه القيام بهذا الإجراء هو انتقال المحضر من مقر المحكمة التى قدمت صحيفة التعجيل لها إلى محل من يراد إعلانه بها فإن ميعاد المسافة الذى يزاد على ميعاد إعلان صحيفة التعجيل يحتسب على أساس المسافة بين هذين المحلين بما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف مراعاة إضافة هذا الميعاد من تلقاء نفسها بحيث يلتحم بالميعاد الأصلي فيكون هو والأصل وحدة متواصلة الأيام.

(**الطعن رقم ٤١٠٩ ـ لسنــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٣ / ٢٠٠٥**)

٧٣ - إذ كان طلب سد المطل ليس من الطلبات التي أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها فى قانون المرافعات فى المواد سالفة البيان (المواد من ٣٦ إلى ٤٠ منه) ومن ثم فإن الدعوى فى شقها الخاص بهذا الطلب تعتبر قيمتها زائدة على عشرة آلاف جنيه وهو ما يدخل فى حدود الإختصاص الإبتدائي للمحكمة الإبتدائية ولا يعد حكمها فيه انتهائياً عملاً بنص المادة ١/٤٧ من قانون المرافعات مما يجوز معه للطاعن استئناف هذا الشق من الدعوى تطبيقاً لنص

المادة ٢١٩ من ذات القانون. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بعدم جواز استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بسد المطلات على سند من أن ذلك الحكم صدر فى نطاق النصاب الإنتهائي لهذه المحكمة باعتبار أن قيمة المطلات المطلوب سدها هو مبلغ ١٣٧٠ جنيه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٩٩٢ ـ لسنـــة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٧٤ - النص فى المادة السادسة من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٦ على أن "تنوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصيتها الإعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدي المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها ولدي الجهات الأخرى التى خولها القانون إختصاصاً قضائياً..." ومجلس الشورى هو تنظيم دستوري تنوب عنه الهيئة لكنها لا تنوب عن رئيس مجلس الشورى بصفته ممثل المجلس الأعلى للصحافة والذى يعتبر هيئة مستقلة ليست من الهيئات العامة. لما كان ذلك، وكان الطعن قد أقيم من هيئة قضايا الدولة والتى لا تنوب عن رئيس مجلس الشوري بصفته رئيس المجلس الأعلي للصحافة فإنه يكون قد أقيم من غير ذى صفة ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٩٣٧ ـ لسنـــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

٧٥ - إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول قد افتتح دعواه بطلب الحكم بتسليمه أرض النزاع تأسيساً على أن مورث الطاعنين والمطعون ضدهم من الثاني للأخير يضع اليد عليها بطريق الغصب. وإذ ندبت المحكمة خبيراً انتهى فى تقريره إلى أن المورث المذكور يستند فى وضع يده على تلك الأرض إلى عقد البدل واستلام كل متبادل الأرض الخاصة به فغير المطعون ضده الأول سبب دعواه وعدل طلباته فى صورة طلب عارض إلى طلب إنهاء عقد البدل سالف الذكر والتسليم كأثر لإنتهاء هذا العقد وليس استناداً إلى الغصب، فإن هذه الطلبات الأخيرة - دون غيرها وفى حدود سببها - هى المعروضة على المحكمة بما يتعين معه عليها أن تنظر فيها وتلتزم سببها باعتبار أنها الطلبات الختامية فى الدعوى إلا أنها لم تفعل وقضت برفض الدعوى لانتفاء الغصب وذلك بعد أن عرضت لطلب التسليم المستند إلى فعل الغصب المكون للعمل غير المشروع والذى سبق للمطعون ضده الأول إبداؤه والذى تخلى عنه وهو يعتبر منها مخالفة فى تطبيق القانون لعدم إلتزامها بالطلبات الختامية والسبب الذى أقيمت عليه تلك الطلبات وليس إغفالاً بالمعني المقصود فى حكم المادة ١٩٣ من قانون المرافعات ويكون وسيلة تصحيح حكمها هو الطعن فيه بطرق الطعن المقررة بما كان معه على المحكمة أن تحكم

بعدم قبول طلب الإغفال الذى تقدم به إليها المطعون ضده الأول، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي له بطلباته العارضة على سند من إغفال المحكمة لها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(**الطعن رقم ٢٦٥٤ ـ لسنــة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٥ / ٢٠٠٥**)

٧٦ - إذ كانت العبرة ف الطلبات التى تتقيد بها المحكمة هي بالطلبات الختامية لا الطلبات السابقة عليها فإن قضاء المحكمة فى الطلبات الأصلية التى تخلى عنها الخصم دون طلباته المعدلة التى يتعين عليها الإلتزام بها وبعدم الخروج عن نطاقها يعيب حكمها بمخالفة القانون وتكون وسيلة تصحيحه هو الطعن عليه بطرق الطعن المقررة قانون ولا يعتبر ذلك منها إغفالاً للطلبات فى حكم المادة ١٩٣ من قانون المرافعات.

(**الطعن رقم ٢٦٥٤ ـ لسنــة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٥ / ٢٠٠٥**)

٧٧ - إن وجود نص قانوني يقضي بالإعفاء من الرسوم القضائية لاعتبارات قدرها الشارع لتيسير السبيل للمطالبة القضائية أو لرفع العبء عن خصم أو جهة ما، إنما يقتصر أثر هذا الإعفاء على ما هو مستحق فقط من رسوم للدولة عند رفع الدعوى أو الطعن فى الحكم الصادر فيها، أما ما ينفقه الخصم الآخر الذى كسب الدعوى من رسوم أو مصاريف فإنه يلزم إعمال المادة ١٨٤ من قانون المرافعات بشأنها بمعنى أن من خسر الدعوى - وهو من رفعها أو دفعها بغير حق - عليه أن يتحمل ما ألجأ هو فيه خصمه على دفعه، أى عليه أن يتحمل هذه المصروفات والتي يدخل ضمنها مقابل أتعاب المحاماة وذلك ما دام القانون لم ينص صراحة على أن الإعفاء يشمل المصاريف المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

(**الطعن رقم ٢٤٨٦ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٥ / ٢٠٠٥**)

٧٨ - إن مدلول الرسوم القضائية لا يختلف عن مدلول المصروفات القضائية فى اشتمال كل منهما على رسم الدعوى ورسوم الصور والشهادات والملصقات والأوراق القضائية والإدارية وأجر نشر الإعلانات والمصاريف الأخرى كأمانة الخبير وبدل سفر الشهود وغيرها مما كان لازما لتحقيق الدعوى أو إتخاذ إجراءات تحفظية أثناء سيرها وأتعاب المحاماة، إلا أنه يتعين فهم أنه حيث يكون هناك نص قانوني يقضي بالإعفاء من الرسوم القضائية لاعتبارات قدرها الشارع إما لتيسير السبيل للمطالبة بها بما يعتقد أنه حق كإعفاء العامل من مصروفات الدعوى العمالية التى يرفعها وإما تقديراً من الدولة لرفع العبء عن بعض الجهات أو الهيئات كبنك ناصر الإجتماعي، وكما هو وارد فى المادة ١٣٧ من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فذلك يرشح لأن يكون المقصود بالإعفاء من الرسوم ما هو مستحق فقط للدولة عند

رفع الدعوى أو الطعن فى الحكم الصادر فيها باعتبار أن الرسم مبلغ من النقود تحصله الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة، أما ما ينفقه الخصم الآخر من رسوم أو مصاريف فإنه إن كسب الدعوى فلا يصح خلافاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات إلزامه المصروفات بمعني أن من خسر الدعوى عليه أن يتحمل المصاريف التى أنفقها الخصم الذى كسبها واساس إلزام من خسر الدعوى بالمصاريف أن الخصومة كوسيلة قانونية لحماية الحق يجب ألا يؤدى استخدامها من قبل صاحب الحق إلى إنقاص حقه بمقدار ما تحمله من نفقات فى سبيل حمايته، أى لا ينبغى أن يكون طلب الحق سبباً للغرم والخسران، وذلك ما لم ينص القانون صراحة على أن الإعفاء من الرسوم يدخل فيه ما توجبه المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على خاسر الدعوى.

(الطعن رقم ٢٤٨٦ ـ لسنـــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

٧٩ - لما كانت محكمة الاستئناف قد أصدرت بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٩٤ حكماً باستجواب الخصوم حددت لتنفيذه جلسة ١٠ يناير سنة ١٩٩٥ فقدمت المطعون ضدها الثانية طلباً لتقصير هذا الأجل بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٤ استجابت له المحكمة وحددت له جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٤ استجابت له المحكمة وحددت له جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٤ وكلفتها بالإعلان، فوجهت إعلاناً إلى الطاعن عن طريق قلم المحضرين تخطره فيه بالجلسة الجديدة سلمه المحضر إلى جهة الإدارة بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٤ وأخطر الطاعن به بكتاب مسجل رقم ٥٣ فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٩٤ إلا أن الثابت من الكتاب الذى قدمه الطاعن أمام هذه المحكمة والصادر من الهيئة القومية للبريد بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٩٥ أن هذا المسجل أعيد مرتداً إلى الراسل بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٤ بتأشيرة غير مقيم وأعلن على مسئولية الموزع المختص، مما يفيد عدم تمام إخطاره بتسليم الإعلان لجهة الإدارة وعدم تحقق علمه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف فيكون الإعلان باطلاً، وإذ لم يحضر الطاعن هذه الجلسة ونظرت المحكمة الاستئناف المقام منه وحجزته للحكم مع الاستئنافين الآخرين لجلسة ٩ يناير سنة ١٩٩٥ وأصدرت فيه حكمها المطعون فيه، فإن هذا الحكم يكون قد صدر باطلاً.

(الطعن رقم ٢٧٤٣ ـ لسنـــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٦ / ٢٠٠٥)

٨٠ - إذ كانت دعوى صحة التوقيع المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من قانون الإثبات سالف البيان ليست إلا دعوى تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سند عرفي على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته ويمتنع على القاضي أن يتعرض فيها للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير

الحقوق المترتبة عليه، إلا أن ذلك لا يسلب القاضي حقه - فى حالة الطعن بالتزوير على صلب الورقة العرفية وبياناتها المرفوع بشأنها دعوى صحة التوقيع - فى أن يحقق الطعن بالتزوير ويقول كلمته فيه وذلك قبل الفصل فى طلب صحة التوقيع على ذات الورقة، لأن التوقيع على الورقة فى هذه الحالة لا ينفصل عن صلبها وبياناتها المطعون عليها بالتزوير ولا يحتملان غير حل واحد، ولأن المحرر يستمد حجيته فى الإثبات من ارتباط التوقيع بما ورد بصلب المحرر من بيانات تتصل به وتتعلق بالعمل القانوني موضوع المحرر.

(الطعن رقم ١١١ ـ لسنــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٦ / ٢٠٠٥)

٨١ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الإدعاء بالتزوير على عقد البيع المؤرخ ١٩٩١/٨/١ وبصحة توقيع الطاعنة على عقد البيع سالف البيان تأسيساً على أن الدعوى المبتدأة دعوى صحة توقيع لا تتبع فيما إجراءات الطعن بالتزوير الخاصة بالدعاوى الموضوعية دون الدعاوى التحفظية وأن الإدعاء بتزوير صلب العقد غير مقبول، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١١١ ـ لسنــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٦ / ٢٠٠٥)

٨٢ - إذا كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن الحكم المحلي المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أن "وحدات الحكم المحلي هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية" كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أن" يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلي الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغير" ونصت المادة الثانية من قانون نظام الحكم المحلي سالف الذكر على أن "تتولى وحدات الحكم المحلي في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة والواقعة في دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضي القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التي تتولى إنشاءها وإدارتها والوحدات الأخرى للحكم المحلي "وكان مفاد نصوص المادتين ٢٦، ٢٧ من ذات القانون أن المحافظ يعتبر ممثلا للسلطة التنفيذية بالمحافظة ويتولى الإشراف على تنفيذ الساسة العامة للدولة ويكون مسئولا عن كفالة الأمن الغذائي ورفع كفاءة الإنتاج الزراعي والصناعي بالمحافظة، كما يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التي تدخل في اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقا لهذا القانون جميع

السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزارة بمقتضى القوانين واللوائح، ويكون المحافظ في دائرة اختصاصه رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية كما يرأس جميع العاملين في نطاق المحافظة ويمارس المحافظ جميع اختصاصات الوزير بالنسبة لكافة العاملين بدائرة المحافظة في الجهات التي آلت اختصاصها إلى وحدات الحكم المحلي بمقتضى هذا القانون، ثم تضمنت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ المرافقة للقانون على أن تتولى الوحدات المحلية الشئون الزراعية..... فإن مؤدى ذلك أن صاحب الصفة في التعامل مع الغير في شأن إدارة مرفق الشئون الزراعية وتصريف شئونها وتمثيلها أمام القضاء هو المحافظ وليس مدير المديرية والذي لم يمنحه القانون الشخصية الاعتبارية المستقلة أو حق تمثيلها أمام القضاء.

(الطعن رقم ٢٨٦٤ ـ لسنـــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٥)

٨٣ - إذ كان قضاء محكمة أول درجة باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تنفيذ الطاعنين ما أمرت به المحكمة إعمالا للفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من قانون المرافعات هو قضاء متعلق بإجراءات الخصومة في الدعوى لا تستفيد به المحكمة ولايتها في نظر موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٣٢٣ ـ لسنـــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠١ / ٢٠٠٦)

٨٤ - إذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قدموا لمحكمة أول درجة شهادة من نيابة.... تفيد أن مرتكب الفعل الضار الذي سبب لهم الأضرار التي يطالبون بالتعويض عنها قدم للمحاكمة الجنائية في القضية..... لسنة..... جنح وقضى غيابيا بإدانته بتغريمه مائتي جنيه بجلسة ١٩٨٤/٣/٣١ ولم يعارض في الحكم المذكور ولم يستأنفه حتى تاريخ تحرير تلك الشهادة في ١٩٨٧/١٢/١٤ ولم يثبت بالأوراق إعلانه بهذا الحكم وهو واجب بحكم القانون على النيابة العامة بحسبانها أمينة الدعوى الجنائية والقوامة على تنفيذ ما يصدر فيها من أحكام وأمر لا دخل للمضرورين من الجريمة فيه لم يلق القانون بتبعته عليهم حتى يتحملوا أوزار ما لا يحملوه لم تفطن المحكمة لدلالتها في شأن انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة مع ما لذلك من أثر في سير الدعوى المدنية المنظورة أمامها، ورغم ذلك أوقفتها لحين صيرورة الحكم الجنائي نهائيا وإذ عجلها الطاعنون قبل تحقق السبب الذي أوقفت من أجله بعد أن استحال ذلك عليهم لهذا السبب وقضت بوقفها ستة شهور على سند من عدم تنفيذ قرارها فجعلها الطاعنون بحالتها متمسكين بدلالته الشهادة سالفة البيان في انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة بحسبان أن الحكم الجنائي الغيابي الصادر في الجنحة سالفة الذكر هو أخر إجراء صحيح تم في الدعوى الجنائية ويبدأ من

اليوم التالي لصدوره بداية احتساب مدة انقضائها بمضي المدة مما ترتب عليه أن استحال عليهم تنفيذ أمر المحكمة استحالة قانونية لا دخل لإرادتهم فيها إذ بات طلب الشهادة التي كلفتهم به واردا على غير محل لسقوط الجريمة مما أضحى من مقتضاه استئناف الدعوى المدنية المقامة منهم بسيرها وما يقتضيه ذلك من بحث عناصر المسئولية المدنية بما يمتنع توقيع الجزاء عليهم إلا أنها رغم ذلك قضت باعتبارها كأن لم تكن إذ استأنف الطاعنون هذا الحكم لدي المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه متمسكين بدلاته الشهادة المقدمة منهم لمحكمة أول درجة متبعين ذلك بتقديم شهادة تفيد وفاة المتهم مرتكب الفعل الضار بتاريخ ١٩٨٧/٨/٣٠ إلا أنها تخلت عن واجبها بمراجعة تقدير محكمة أول درجة من شأن توقيع الجزاء المقرر بمقتضى المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات اعتناقا منها لمذهبها فيما تردت فيه وعلى قول منها أن تقديم شهادة بوفاة المتهم مرتكب الفعل الضار ليس من شأنه تغيير وجه الرأي دون أن تفطن هي الأخرى إلى مدلول ما يترتب على وفاة المتهم في سير الدعوى الجنائية من انقضائها لهذا السبب فضلا عن انقضائها قبل ذلك بمضي المدة وتعلق ذلك حسبما سلف بالنظام العام وأثر ذلك في سير الدعوى المدنية بما ينفي توافر التقصير والإهمال في تنفيذ ما أمرت به المحكمة من تقديم شهادة بنهائية الحكم الجنائي بعد أن استحال ذلك عليهم بهذا العارض مما لا يجوز معه مؤاخذتهم بتوقيع جزاء لا يد لهم فيه بما يعيب الحكم المطعون فيه فضلا عن الفساد في الاستدلال بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٢٣ ـ لسنــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠١ / ٢٠٠٦)

٨٥ - لئن كان قضاء المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن إعمالا لحكم المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقوانين رقمي ٢٣ لسنة ١٩٩٢، ١٨ لسنة ١٩٩٩ هو جزاء يوقع على المدعى لإهماله في اتخاذ ما تأمر به المحكمة قصد به تأكيد سلطتها في حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها إلا أن مناط توقيع هذا الجزاء أن تكون المحكمة قد التزمت لدى إصدارها الأمر أحكام القانون إعمالا وتطبيقا وأن تكون في مكنة الخصوم تنفيذ ما أمرت به لا يحول بينهم وبين ذلك وجود مانع قانوني ليس لإرادتهم دخل فيه استحال معه عليهم تنفيذ أوامرها ويكون مرد ذلك عدم فطنتها للقاعدة القانونية التي كان عليها إعمالها طبقا لواقع الدعوى المطروح عليها والثابت من أوراقها والمستندات المقدمة فيها من الخصوم على وجه سليم، ذلك أن أعمال القانون وتطبيق أحكامه صميم اختصاصها وواجبها التي خولها القانون إياه لا يلقي بتبعته على عاتق الخصوم كما لا يخضع لإرادتهم.

(الطعن رقم ٣٢٣ ـ لسنــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠١ / ٢٠٠٦)

٨٦ - ولئن كان الطعن (طعن الطاعنين بالنقض على قضاء محكمة القيم العليا بسقوط طعن مورثهما في الحكم الصادر بمصادرة أمواله لوفاته) قد رفع من اثنين فقط من ورثة المحكوم عليه في حين أن البادي من الأوراق أنهم عشرة وكان موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة الأمر الذي كان يوجب اختصام الباقين منعا من تضارب الأحكام إلا أنه لما كان الطاعنان قد أقاما طعنهما على أن محكمة القيم العليا قد استمرت في نظر دعوى المصادر رغم انتهاء الحراسة بوفاة الطاعن (مورثهما الخاضع للحراسة) في حين أن قضاء المحكمة المذكورة بسقوط الخصومة ليس فصلا في طلب المصادرة وإنما هو تعبير عن عارض أصاب إجراءات نظر الدعوى يستوي والحكم بانقطاع الخصومة في الدعاوى المدنية أو انقضاء الدعوى الجنائية في القضايا الجنائية وبالتالي فإن النعي على الحكم لا يصادف محلا من قضائه كما أن ما أشارا إليه من أنه كان على المدعي الاشتراكي أن يقوم بتسليم الأموال للورثة لا ينصرف إلى قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن الطعن في جملته يكون غير مقبول وبالتالي فلا محل لاختصام باقي الورثة.

(الطعن رقم ١٤٠٣ ـ لسنــة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠٦)

٨٧ - النص في المادة ٤٥ من قانون الإثبات ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن دعوى صحة التوقيع قد شرعت كي يطمئن من بيده سند عرفي على أن الورقة صحيحة لن يستطيع صاحب التوقيع أن يدعي تزويرها.

(الطعن رقم ٧٧٥٤ ـ لسنــة ٧٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٣ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٤٥)

٨٨ - دعوى صحة التوقيع هي الوجه المقابل لدعوى التزوير وكلاهما من دعاوى تحقيق الخطوط وكلاهما يتسع لبحث ما إذا كان وقع عبث بصلب المحرر بعد توقيعه بكشط أو محو أو إضافة وبحث ما إذا كان التوقيع قد اختلس على بياض لأن إنشاء محرر كاذب فوق توقيع صحيح أو تغيير البيانات يتساوى في أثره مع عدم صحة التوقيع ــ وكلاهما موجب للحكم برد وبطلان الورقة ومانع من صدور الحكم بصحة توقيعها فإذا لم يتمسك المدعى عليه في دعوى صحة التوقيع بأحد أوجه التزوير وقضى ضده بصحة التوقيع على الورقة فإن ذلك يمنعه من المنازعة في صحة توقيعه على الورقة سواء عن طريق رفع دعوى جديدة أو عن طريق إبداء دفع.

(الطعن رقم ٧٧٥٤ ـ لسنــة ٧٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٣ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٤٥)

٨٩ - إذا كان مفاد نص المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون ٦٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون بنك ناصر الاجتماعي أن رئيس مجلس إدارة البنك هو الذي يمثل البنك أمام القضاء وفي مواجهة الغير ومن ثم يكون المطعون ضده الثاني هو صاحب الصفة في تمثيله

أمام القضاء دون المطعون ضده الثالث بصفته ــ مدير بنك ناصر الاجتماعي ــ فرع..... ومن ثم يكون اختصام الأخير في الطعن غير جائز ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٦٨٤ ـ لسنــة ٧٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٤ / ٢٠٠٦)

٩٠ - إذا كان الواقع في الدعوى المقامة من الطاعنين بطلب إنقاص ثمن الأرض المبيعة لهم وتعديل شروط السداد مع التعويض تأسيسا على أن الأرض التي سلمت لهم من قبل المطعون ضده تختلف عن تلك الأرض التي اشتروها منه بطريق المزايدة وتقل في جودتها عنها،..... فإن الدعوى على هذا النحو لا تعتبر دعوى ضمان العيوب الخفية لأن الدعوى الأخيرة تفترض أن الطاعنين قد تسلموا ذات الأرض محل عقد البيع لا أرضا غيرها كما لا تعد دعوى فسخ لعدم التنفيذ أو دعوى إبطال للغلط في المبيع لأن الطاعنين لم يطلبوا الفسخ ولا لإبطال وإنما هي دعوى تعويض عن الإخلال بتسليم الأرض المبيعة وهي لا تسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة.

(الطعن رقم ٤٠٥٦ ـ لسنــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٣٢)

٩١ - إذ كانت المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها (المضرورة) سبق وأن أقامت على الطاعنة (شركة التأمين) الدعوى رقم..... سنة..... مدني..... بطلب إلزامها بأن تؤدي لها تعويضا عن موت مورثها في حادث سيارة كان يقودها المطعون ضده الثاني والذي لم يختصم في الدعوى استنادا إلى مسئوليتها طبقا لقانون التأمين الإجباري فتمسكت الطاعنة بانقضاء الدعوى بالتقادم الثلاثي وأجابتها المحكمة لهذا الدفع بحكم استأنفته المطعون ضدها الأولى برقم..... سنة... ق..... فقضت المحكمة بتأييده، وإذ أعادت المطعون ضدها الأولى رفع الدعوى الحالية للمطالبة بذات التعويض عن موت مورثها قبل المطعون ضده الثاني والذي بدوره أدخل الطاعنة في الدعوى للحكم عليها بما عسى أن يحكم به عليه في الدعوى الأصلية، وكان يبين من الحكم الابتدائي أن دفاع الطاعنة في الدعوى الأصلية كان دفعا بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها في دعوى التعويض السابقة وبرفض دعوى الضمان الفرعية لسقوط التزامها بالتقادم الثلاثي إلا أن الحكم الابتدائي مؤيدا بقضاء الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع وأقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالتضامم مع المطعون ضده الثاني بالتعويض الذي قدره تأسيسا على أن المطعون ضده الثاني لم يكن خصماً في الدعوى السابقة وأن مسئولية الطاعنة يحكمها قانون التأمين الإجباري في حين أن اختيار المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها في اقتضاء التعويض بسبب موت مورثها من الطاعنة بالدعوى المباشرة دون اختصام المؤمن له والحكم فيها بقبول الدفع بالتقادم الثلاثي ــ وهو قضاء في أصل الدعوى ينقضي

به الالتزام ــ مانع لها من إقامة دعوى تعويض أخرى عن ذات الحادث المؤمن منه قبل الطاعنة متى بات القضاء الأول حائزا لقوة الأمر المقضي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى الحالية لسابقة الفصل فيها بالدعوى السابقة وبإلزامها بالتضامم مع المطعون ضده الثاني بالتعويض المحكوم به بالرغم من توافر شروط إعماله فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في الدعوى الأصلية في نطاق الخصومة بين الطاعنة ــ التي صارت خصمه فيها ــ والمطعون ضدها الأولى دون المطعون ضده الثاني الذي لم يكن خصما في الدعوى السابقة.

(الطعن رقم ١٥٥٤٤ ـ لسنــة ٧٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٨٦)

٩٢ - إذ كانت دعوى الضمان قد رفعت ليحكم على الطاعنة (شركة التأمين) بما عسى أن يحكم به على المطعون ضده الثاني (قائد السيارة طالب الضمان) في الدعوى الأصلية استنادا إلى مسئوليتها وفقا لقانون التأمين الإجباري، وكان دفاع الطاعنة في الدعوى الأصلية قد أفلح في الحصول على حكم بتقرير سقوط حق المضرورة ــ المطعون ضدها الأولى ــ قبلها بالتقادم الثلاثي وبعدم جواز مطالبتها بالتعويض عن الحادث المؤمن منه في أي دعوى تالية ومن ثم لا يجوز أن يحكم على الطاعنة بشيء لطالب الضمان بعد أن سقط الخطر المؤمن منه بالنسبة لها وتكون دعواه في هذه الحالة قد وردت على غير محل وإذ ألزمها الحكم الابتدائي مؤيدا بقضاء الحكم المطعون فيه بالقدر الذي استلزمه قضاؤه في الدعوى الأصلية فإن دعوى الضمان تعتبر في هذه الصورة مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطا لا يمكن فصمه ولذلك فإن نقض الحكم في الدعوى الأصلية يستتبع نقضه في دعوى الضمان الفرعية إذ لا يمكن أن يستقيم عقلا نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لقضائه على الطاعنة ــ في هذه الحالة ــ في الدعوى الأصلية وبقاؤه بالنسبة لقضائه في دعوى الضمان التي زال محلها.

(الطعن رقم ١٥٥٤٤ ـ لسنــة ٧٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٨٦)

٩٣ - إذ كان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر واعتبر أن الدفع باختلاس التوقيع يمس أصل الحق المثبت في الورقة وأن مجال بحثه خارج نطاق دعوى صحة التوقيع وحجبه ذلك عن تناول الدفع بالفحص والتمحيص رغم أنه دفاع جوهري من شأنه ــ لو صح ــ أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى بما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٧٣٠ ـ لسنــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٩١)

٩٤ - إذ كان الثابت بالعقد المؤرخ ١٩٩٢/٢/٤ المحرر بين الطاعنين والمطعون ضده الثاني أن الطاعنين ــ البائعين ــ قد التزموا بالتوقيع على عقد

البيع النهائي بعد إخطارهم من المشتري ــ المطعون ضده الثاني ــ بإعداد العقد بخطاب مسجل بعلم الوصول على أن تقع مصروفات التوثيق والشهر على عاتقه وأقر الأخير بتسليمه مبلغ ٥٠٠٠ جنيه لسداد ضريبة التصرفات العقارية نيابة عن البائعين عند التسجيل الأمر الذي يستفاد منه أن إعداد العقد النهائي وسداد رسوم التوثيق والشهر المستحقة عليه يقع على عاتق المشتري ــ المطعون ضده الثاني ــ وإذ خلت الأوراق مما يدل على إعداده العقد وإخطاره الطاعنين ــ البائعين ــ للتوقيع عليه كما خلت مما يدل على منازعتهم في تنفيذ هذا الالتزام قبل رفع الدعوى من المطعون ضده الأول ــ المشتري الثاني ــ فإن غرم التداعي إنما تقع على عاتق المطعون ضده الثاني ــ المشتري الأول ــ باعتباره وقد تسبب في تأخير تنفيذ الالتزام بنقل الملكية إليه تسبب في إنفاق مصروفات لا فائدة منها فيجوز للقاضي إلزامه بها عملا بنص المادة ١٨٥ مرافعات. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعنين ــ البائعين ــ بمصروفات الدعوى لمجرد أنهم خصوم فيها وأنهم لم يسلموا بالطلبات للمطعون ضده الأول ــ المشتري الثاني قبل رفعها مع أنه لا توجد رابطة مباشرة تربطهم به وإنما نشأت هذه الرابطة باعتبارهم البائعين ــ للبائع له ــ وبمناسبة دعواه بصحة ونفاذ عقده ومع أن حق المشتري منهم لم يكن محل منازعة منهم قبل رفعها وقد سلموا بطلباته أثناء سيرها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٤٢٣ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٨١)

٩٥ - المقرر إنه وإن كان التسليم بالحق الذي يجيز للمحكمة إلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها يجب أن يكون سابقا على رفع الدعوى وليس مجرد أثر لرفعها إلا أن ذلك محله أن تكون هناك رابطة مباشرة تربط بين المدعي والمدعى عليه يتولد عنها الالتزام وتهيئ للمدين المبادرة لتنفيذه عينا فإن كانت تلك الرابطة لم تنشأ إلا برفع الدعوى وكان الحق محلها ليس محلا للمنازعة بين طرفيه قبل رفعها فيجوز إلزام الخصم الذي كسبها بالمصروفات ولو جاء إثبات هذا التسليم بالحق أمام القضاء بعد إقامة الدعوى.

(الطعن رقم ٤٤٢٣ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٨١)

٩٦ - إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قدم أصل صحيفة الاستئناف وصورها لقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة الذي قام بقيده برقم ١٤٧٨ سنة ٨ ق القاهرة وحدد لنظره جلسة ٢٠٠٤/٤/١٧ أمام الدائرة ٤١ مدني ثم أعطى الطاعن أصل الصحيفة ليتولى إعلانها للمطعون ضده بصفته وبعد تمام الإعلان قام قلم الكتاب بتغيير في البيانات المذكورة بإعادة قيد الاستئناف برقم ١٤٧٦ سنة ٨ ق وحدد لنظره جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٠ أمام الدائرة ٢٨ مدني في غفلة من

الطاعن ودون أن يعلن به على وجه رسمي. مما ترتب عليه عدم علمه بالاستئناف وعدم حضوره والمطعون ضده بجلسة ٢٠٠٤/٤/٢٠ المحددة لنظره فقررت المحكمة شطب الاستئناف وإذ كان هذا التغيير الذي أجراه قلم الكتاب في البيانات التي تعد من صميم عمله وعدم علم المستأنف بها هو السبب المباشر الذي حال دون إعلان صحيفة الاستئناف المعدلة للمطعون ضده بصفته وكذا حال دون حضور الطاعن بالجلسة مما مفاده أن عدم الحضور في الجلسة من طرفي الخصومة يرجع إلى إهمال وخطأ في صميم عمل قلم الكتاب ولم يكن راجعا إلى فعل الطاعن أو تقصيره فيكون قرار الشطب غير قائم على سند من القانون ومن ثم يجوز استئناف السير في الدعوى بعد شطبها دون التقيد بميعاد الستين يوما المشار إليه بالمادة ٨٢ مرافعات ولا يسوغ القول بضرورة موالاة المستأنف لإجراءات الاستئناف والإعلان إذا أن ذلك لا يكون إلا إذا كان عدم تمام الإعلان راجعا إلى تقصيره هو في البيانات الخاصة بالمعلن إليهم والتي لا شأن لقلم الكتاب بها وإذ خالفه الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر قرار الشطب مازال قائما واعتد به كبداية لاحتساب مدة الستين يوما المقرر لتجديد إعلان السير في الاستئناف وأنه بفواتها يجب اعتبار الاستئناف كأن لم يكن على ما تساند إليه في عبارة عامة مجملة بأن المستأنف هو الملزم بمتابعة وموالاة السير في الاستئناف وهو ما لا يصلح ردا على ما تمسك به الطاعن بوجه النعي أو سببا لقضائه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن مما يعيبه.

(الطعن رقم ١٠٢٧٧ ـ لسنـة ٧٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٧٤)

٩٧ - مفاد النص في المادة ٦٧ من قانون المرافعات يدل على أن بيان رقم الدعوى وتاريخ الجلسة ويتبعه بطريق اللزوم رقم الدائرة التي تنظر الدعوى يحدده قلم الكتاب ولا شأن للمدعي به وإضافة هذا البيان من صميم عمل قلم الكتاب الذي يملك تنظيم وتوزيع القضايا على دوائر المحكمة سيما بعد أن تعددت الدوائر بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف لكثرة القضايا المعروضة الأمر الذي يستوجب تحديد رقم الدائرة التي ستعرض عليها الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها بمعرفة قلم الكتاب وهو وحده الذي يضع هذا التحديد لمراعاة ما تختص به كل دائرة وإجراء الموازنة بين القضايا المعروضة عليها من حيث الكم ومن ثم ينصرف النصف في المادة ٦٧ من قانون المرافعات إلى حق قلم الكتاب في تحديد رقم الدائرة بالإضافة إلى حقه في تحديد تاريخ الجلسة على أصل الصحيفة وصورها وأن أي تغيير في هذا البيان من قبل قلم الكتاب يجب اتخاذه في حضور المدعي أو من يمثله أو إعلانه به بوجه رسمي وإلا عد هابط الأثر قانونا.

(الطعن رقم ١٠٢٧٧ ـ لسنـة ٧٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٧٤)

٩٨ـ الدعاوى الناشئة عن التفليسة. ماهيتها.

إذ كان لمالك الشئ أن يسترده ممن يكون قد حاز أو أحرزه دون حق، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين أقاموا دعواهم بطلب أحقيتهم في المتجر الذى في حيازتهم واستبعاده من أموال التفليسة ووقف إجراءات البيع تأسيساً على ملكية مورثهم للمتجر وانقطاع صلة المفلس عنه فإن دعواهم هى دعوى استحقاق عقار تخضع لأحكام القانون المدنى لما يتطلب الفصل فيها التصدى لأمر ملكية المتنازعين على عين التداعى وبالتالى لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن التفليسة أو متعلقة بإدارتها مما يخضعها لاختصاص المحاكم العادية لا تختص محكمة الإفلاس بنظرها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يفطن إلى حقيقة الدعوى ويسبغ عليها وصفها الحق ويقضى على هدى ما تقدم بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الإفلاس فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١١٣٤٣ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٤)

٩٩ـ " ميعاد تقديم الطلب "

المقرر في قضاء هذه المحكمة ــ أنه لما كانت وزارة العدل بالاشتراك مع مجلس القضاء الأعلى قد قررت الإحتفاظ للمطعون ضده بدرجته لحين البت في الشكوى المقدمة ضده واستقرار حالته فإن أجل الطعن لا يبدأ في حقه إلا من تاريخ كشفها عن نيتها بتخطيه في الترقية. وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن بصفته كان قد أخطر المطعون ضده بأن دوره في الترقية لدرجة مستشار قد حلّ إلا أن الحركة لن تشمله حتى تستقر حالته بالفصل في دعوى الصلاحية المقامة ضده وصدر القرار رقم.... لسنة ٢٠٠٣ ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣ متضمناً تخطيه في الترقية إلى درجة مستشار وإذ رفضت دعوى الصلاحية وبتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤ تسلم التنبيه رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ فتظلم منه أمام مجلس القضاء الأعلى الذى رفضه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦ أخطر بتخطيه في الترقية لدرجة مستشار في مشروع الحركة القضائية لسنة ٢٠٠٤ فتظلم لمجلس القضاء الأعلى الذى قرر قبول تظلمه وإدراج اسمه بالحركة وصدور القرار الجمهورى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠٤ ونشر بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٤/٧/٢٢ متضمناً ترقيته إلى درجة مستشار دون الرجوع بأقدميته إلى ما كانت عليه بين أقرانه. وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وخلص صائباً إلى رفض الدفع بعدم قبول طلب إلغاء القرار رقم.... لسنة ٢٠٠٣ لرفضه بعد الميعاد وتأسيساً على ما إستخلصه من الأوراق من أن الوزارة لم تفصح عن نيتها في مخالفة القاعدة التى قررتها لمصلحته ــ الإحتفاظ بدرجته إلا بصدور القرار الجمهورى رقم.... لسنة

٢٠٠٤ ونشره في ٢٠٠٨/٧/٢٢ متضمناً ترقيته دون الرجوع بأقدميته إلى ما كانت عليه أصلاً فإن ميعاد الطعن على القرار الأول يحتسب من تاريخ نشر القرار الأخير فإنه يكون قد أعمل القانون على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠١٠)

١٠٠ ـ إدخال خصوم فى الدعوى. شرطه.

المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن طلب المدين إدخال المدينين المتضامنين معه للرجوع عليهم بما يؤديه من الدين كل بقدر نصيبه، ويتعين على المحكمة إجابته إلى طلبه وتأجيل الدعوى لإدخال باقى المدينين، إذا كان المدين قد كلفهم بالحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ رفع الدعوى عليه من الدائن، أو إذا كانت الثمانية أيام المذكورة لم تنقض قبل الجلسة

(الطعن رقم ١٠١٣٢ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٥/١١)

١٠١ ـ إدخال خصوم فى خصومة التحكيم. ماهيته

إذ كان الطاعن قد تمسك بدفاعه محل النعى أمام محكمة الاستئناف لأن رفض طلبه إدخال باقى البائعين المتضامنين معه في خصومة التحكيم يخالف المقاصد الكبرى للقانون المصرى المتعلقة بالنظام العام التى تقضى بحفظ حقوق المدينين المتضامنين وعدم تحميل أحدهم بأكثر من نصيبه، وهو دفاع ــ إن صح ــ قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يقسطه حقه من البحث والتمحيص وواجهه بأن الدعوى التحكيمية ليست من الدعاوى التى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين وانتهى إلى رفض طلبه ورتب على ذلك قضاءه بإلزامه بالمبلغ المقضى به، مما حجبه عن بحث ما إذا كان طلبه لاتخاذ إجراءات الإدخال قد تم في الميعاد المقرر للوقوف على مدى لزوم هذا الإدخال في الدعوى التحكيمية ومدى مساسه بأحد المبادئ الأساسية في التقاضى المتعلقة بالنظام العام، فجاءت أساب الحكم المطعون فيه الواقعية مبهمة وقاصرة بحيث تعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون ــ مما يعيبه

(الطعن رقم ١٠١٣٢ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٥/١١)

١٠٢ ـ دعوى ــ انعقاد الخصومة فى الدعوى. شرطه.

مؤدى نصوص المواد ٦٣، ٦٧، ٦٨ من قانون المرافعات أن شرط قيام الخصومة - كما نظمها قانون المرافعات - هو الربط بين طرفيها المتخاصمين في ساحة القضاء بالمثول فيها حقيقة بالحضور الفعلى أو حكماً بالتخلف عن الحضور مع هذا لا تقوم المواجهة بين دعوى المدعى ودفاع المدعى عليه ليفصل بينهما القضاء، تلك المواجهة التى لا تتأتى - على ما أوجبه القانون -

إلا بإعلان المدعى عليه للحضور أمام القاضى في التاريخ المحدد لنظر الدعوى ليحق له الفصل في خصومة ومعقودة بين يديه. لما كان ذلك، فإنه ما لم يتحقق الإعلان ــ على هذا النحو ــ فلا تكون ثمة خصومة، فإذا قضى فيها القاضى رغم ذلك كان قضاؤه وارداً على غير محل.

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٦ ق /جلسة ٢٠١٠/٥/٢٧)

١٠٣ ـ دعوى الأحوال الشخصية :الحكم فى الدعوى : "عيوب التدليل" "القصور فى التسبيب"

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قدمت إلى محكمة الموضوع صورة رسمية من المحضر الإدارى رقم..... المتضمن شكواها ضد المطعون ضده لاستيقاعها شيك على بياض سلمه لزوج شقيقته الذى استحصل بموجبه حكم بالحبس ضدها وقدمت أيضاً صورة رسمية من إقرار منسوب صدوره إلى المطعون ضده يقر فيه باستيقاعه للطاعنة على شيك على بياض حرره باسم زوج شقيقته واستصدر به حكم بالحبس ضدها وتمسكت بدلالة هذين المستندين في إثبات عدم أمانة المطعون ضده عليها نفساً ومالاً إلا أن الحكم المطعون فيه قد واجه هذين المستندين برد غير سائغ ولم يبين من مدوناته أن المحكمة فحصتهما فحصاً متأنياً فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤)

١٠٤ ـ دعوى الأحوال الشخصية:الإثبات فى دعوى الأحوال الشخصية : "البينة الشرعية فى دعوى النسب"

من المقرر ــ في فقه الأحناف ــ أن النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش فإنه يثبت بالبينة الشرعية ذلك بأن ثبوت النسب من حق الله ويقبل فيه ما لا يقبل في غيره حتى لو قالت لا شهود لى ثم أحضرت شهوداً قبل ذلك منها فأولى إذا لم تقل ذلك وتقدمت بالإثبات فإنه يكون مقبولاً بالأولى فضلاً عن ذلك فإن النسب مما يخفى ويقبل فيه ما لم يقبل في غيره.

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤)

١٠٥ ـ دعوى الأحوال الشخصية أ ـ إجراءات رفع الدعوى : "الإعلان"

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف لبطلان إعلان المطعون ضده بصحيفة الدعوى إعلاناً قانونياً صحيحاً على محل إقامته مستخلصاً من الأوراق أن الإعلان تم على الشركة التى يعمل بها، وإذ كانت ورقة التحريات الواردة من..... والتى تضمنت أن المطعون ضده يعمل بشركة..... والتى كانت عماد هذا الحكم لا تقطع بذاتها في أن الإعلان لم يتم على محل إقامة المطعون ضده فضلاً عن أن المطعون ضده لم ينازع في كون

محل إقامتـــه بمكان عمله واقتصر على قوله أنه لم يعلم ولم يعلن وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال.

(**الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤**)

١٠٦ ـ من انواع الدعاوى : " دعوى الرجوع " أساس رجوع شركة التأمين على الغير المسئول عن وقوع الضرر "

حلول شركة التأمين محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسئول عن وقوع الضرر بما دفعته من تعويض عن هذا الضرر إلى المؤمن له، إنما تستعمل حق المؤمن له في الرجوع على المسئول عن الضرر المشمول بالتأمين، والدعوى التى تقيمها شركة التأمين في هذه الحالة – هى ذات دعوى المؤمن له قبل الغير المسئول عن الضرر، وهى إما أن يكون أساسها المسئولية العقدية إذا كانت هناك علاقة عقدية بين المؤمن له والمسئول عن الضرر، أو أساسها المسئولية عن الفعل الضار إذا لم تكن بينهما علاقة عقدية.

(**الطعن رقم ٢٢٣٩ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/١٩**)

١٠٧ ـ دعاوى الإيجار والحيازة : دعوى تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة :

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن أقام الدعوى الماثلة بطلب الحكم بإخلاء العين محل النزاع بوصفه مستأجراً لها بموجب العقد المؤرخ ١٩٨٨/٦/٢٠ و قد منعته زوجة أبيه – المطعون ضدها – من دخولها حال أن إقامتها بها على سبيل التسامح، بما مؤداه أن حيازة الأخيرة للعين تدخل في نطاق عقد إيجار الطاعن المشار إليه وبسببه بما يتحتم عند المنازعة إعمال أحكامه واللجوء إلى دعواه ولا يجوز التحدى بقواعد الملكية الشائعة باعتبارها من ورثة مالك العقار الكائن به عين النزاع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى تأسيساً على أنها تضع يدها على العين باعتبارها مالكة على الشيوع وأن الطاعن لم يسبق له استلامها أو الإقامة بها منذ استئجاره لها، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(**الطعن رقم ٧١١ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢**)

١٠٨ ـ " تقدير قيمة دعوى الريع لتحديد نصاب الطعن بالنقض ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ "

إذ كانت طلبات المطعون ضدهم أولاً في الدعوى قد تحددت أولاً : بالريع الذى يستحقونه من الحصة الميراثية المملوكة لهم منذ تاريخ وفاة مورثهم واعتباراً من ١٩٧٨/١/١ وحتى إيداع الخبير تقريره في الدعوى بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣١ ثانياً : ما يستحقه المطعون ضدهم المذكورين من مقدم الإيجار الذى تقاضته الطاعنة من مستأجرى الشقة و الحجرة المبينة بالأوراق وهما طلبان قابلان للتقدير إذ قدر الخبير الريع بمبلغ ٦٤٤,٠٤ جنيهاً، بالإضافة إلى

خمسة عشر ألف جنيه مقدم الإيجار، ومن ثم فهى دعوى معلومة القيمة وفى مجملها لا تجاوز مبلغ مائة ألف جنيه. وإذ كان الحكم المطعون فيه صادراً بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤، فتكون قيمتها أقل من النصاب المقرر للطعن بالنقض عملاً بالمادة ٢٤٨ من قانون المرافعات بعد تعديلها، ويضحى الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه غير جائز.

(الطعن رقم ٩٩٤٠ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/٢٣)

١٠٩ ـ دعوى الأحوال الشخصية :الطعن فى الحكم : "الاستئناف : ميعاده"

إن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في مسائل الأحوال الشخصية ثلاثون يوماً وفقاً لنص المادة ٣٠٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف قد صدر حضورياً بتاريخ ٣/٢٨/..... فإن مقتضى ذلك أن يبدأ ميعاد الاستئناف من اليوم التالى لصدور الحكم (٣/٢٩/....) وينتهى يوم ٤/٢٧/..... غير أنه وقد صادف ذلك اليوم عطلة رأس السنة الهجرية فإن الميعاد يمتد إلى يوم ٤/٢٨/.... وهو أول يوم عمل بعد إنتهاء العطلة الرسمية وإذ أودع الطاعن صحيفة استئنافه في ذات اليوم فإن الاستئناف يكون قد رفع في الميعاد. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر محتسباً يوم صدور الحكم ضمن أجل الاستئناف ولم يُعمل حكم المادة ١٥ من قانون المرافعات ورتب على ذلك قضائه بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١١/٢/٨)

١١٠ ـ دعوى الأحوال الشخصية :الحكم فى الدعوى : "عيوب التدليل" "القصور فى التسبيب"

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون أن الطاعنة قدمت إلى محكمة الموضوع إقراراً عرفياً موقعاً من المطعون ضده بتنازله عن مسكن الزوجية لها وتمسكت بدلالة هذا المستند في إثبات عدم أحقيته في المطالبة بالمسكن محل التداعى إلا أن الحكم المطعون فيه واجه هذا المستند برد غير سائغ مقدراً أن هذه الدعوى لا تتسع لبحث ذلك المستند وهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة قد أغلفت دلالة هذا المستند حال كونه جوهرياً في النزاع فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١١/٢/٨)

١١١ ـ دعوى الأحوال الشخصية :الحكم فى الدعوى : "عيوب التدليل" "القصور فى التسبيب"

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قدمت إلى محكمة الموضوع صورة رسمية من المحضر الإدارى رقم..... المتضمن شكواها ضد المطعون ضده

لاستيقاعها شيك على بياض سلمه لزوج شقيقته الذى استحصل بموجبه حكم بالحبس ضدها وقدمت أيضاً صورة رسمية من إقرار منسوب صدوره إلى المطعون ضده يقر فيه باستيقاعه للطاعنة على شيك على بياض حرره باسم زوج شقيقته واستصدر به حكم بالحبس ضدها وتمسكت بدلالة هذين المستندين في إثبات عدم أمانة المطعون ضده عليها نفساً ومالاً إلا أن الحكم المطعون فيه قد واجه هذين المستندين برد غير سائغ ولم يبين من مدوناته أن المحكمة فحصتهما فحصاً متأنياً فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١١/٢/٨)

١١٢ ـ دعـوى: "انعقاد الخصومة"

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الأصل في انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلاً للتقاضى و إلا قام مقامهم من يمثلهم قانوناً و أن واجب الخصم أن يراقب ما يطرأ على خصمه من تغيير بسبب الوفاة أو تغير الصفة أو الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانونى الصحيح.

(الطعن رقم ٤٢٤٠ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/١)

١١٣ ـ دعـوى: "التغيير الذى يطرأ على صفة الخصم"

إذ كان المطعون ضده قد أقام الدعوى على كل من مدير فرع بنك التنمية والائتمان الزراعى فرع كوم حمادة و رئيس مجلس إدارة بنك التنمية والائتمان الزراعى بالبحيرة وصدر القرار رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠٠٣ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٣/٥/١٧ بالموافقة على دمج بنوك التنمية والائتمان الزراعى بمحافظة البحيرة في بنك التنمية والائتمان الزراعى لغرب الدلتا ثم اندمج الأخير في بنك التنمية والائتمان الزراعى للوجه البحرى – البنك الطاعن – بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٠ لسنة ٢٠٠٤ المنشور بالجريدة الرسمية في العدد رقم ٣٨ في ٢٠٠٤/٩/١٦ أثناء سير الدعوى وقبل حجزها للحكم مما كان يتعين معه على المطعون ضده مراقبة ذلك التغيير في الصفة الذى طرأ على خصمه بسبب اندماجه على النحو سالف البيان في البنك الطاعن وأن يصحح شكل الدعوى باختصام البنك الطاعن في الدعوى أمام محكمة أول درجة باعتباره صاحب الصفة فيها بعد نشر قرار الدمج في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٤/٩/١٦ وإذ خلت الأوراق مما يفيد قيامه بذلك وصدر الحكم بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ بإلزام رئيس مجلس إدارة بنك التنمية والائتمان الزراعى بمحافظة البحيرة رغم زوال تلك الصفة فإن البنك الطاعن صاحب الصفة يكون غير ممثل في الخصومة وتكون الخصومة بالنسبة إليه منعدمة، وإذ خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر وقضى بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام البنك الطاعن ومدير بنك التنمية والائتمان الزراعى بكوم حمادة رغم انعدام صفة المحكوم عليه فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٤٢٤٠ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/١)

١١٤ ـ دعــوى: "الجهة التى يجب اختصامها عند اندماج بنك فى آخر"

المقرر – أنه يترتب على اندماج بنك في آخر انقضاء البنك المندمج وبقاء البنك الدامج محتفظاً بشخصيته وكيانه و أن الجهة الدامجة وحدها هى التى تخاصم و تختصم في حقوق و التزامات الجهة المندمجة.

(الطعن رقم ٤٢٤٠ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/١)

١١٥ ـ من شروط قبول الدعوى: "الالتزام باللجوء إلى لجان فض المنازعات الذى تطلبه ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن انشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والاشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها" "من حالات عدم الالتزام باللجوء الى لجان فض المنازعات"

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم سبق أن تقدموا إلى لجنة التوفيق المختصة بالطلب رقم... لسنة... قبل إقامتهم للدعوى... لسنة... مدنى جزئى قويسنا المرفوعة على الطاعن بصفته ــ ووكيل وزارة التربية والتعليم بالمنوفية بصفته ــ بطلب الحكم بانتهاء عقد الإيجار المؤرخ../../.... لانقضاء مدته وبإلزامهما بتسليم العين المؤجرة ــ المدرسة الثانوية بنين بمدينة قويسنا، تأسيساً على أنهما يشغلانها بدون سند من القانون، إلاّ أن المحكمة انتهت إلى القضاء برفضها لعدم استباقها بالتنبيه عليهما بالإخلاء في الميعاد، فعاد المطعون ضدهم وأقاموا دعواهم الحالية على الطاعن بصفته وعلى كل من وكيل وزارة التربية والتعليم بالمنوفية بصفته ومدير إدارة قويسنا التعليمية بصفته ــ التابعين له ــ وهى بحسب مرماها وطلبات المطعون ضدهم فيها تستهدف القضاء بانتهاء ذات عقد الإيجار لذات السبب، وتسليم ذات العين المؤجرة لشغلها دون سند. وبالتالى فإنها لا تعدو أن تكون امتداداً لخصومة الدعوى السابقة التى تردد فيها النزاع بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات المحل والسبب بإجراءات جديدة في القانون ومن ثم فلا وجه للتحدى بعدم قبولها لعدم اللجوء إلى لجنة التوفيق ــ قبل رفعها ــ مرة أخرى وإذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر في نتيجته فإنه لا يكون قد خالف القانــون.

(الطعن رقم ١١٢٠٥ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٨ / ٤ / ٢٠١١)

١١٦ ـ من شروط قبول الدعوى : "الالتزام باللجوء إلى لجان فض المنازعات الذى تطلبه ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن انشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والاشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها " "من حالات عدم الالتزام باللجوء الى لجان فض المنازعات"

النص في المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها على أن " ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة " وفى المادة الثانية على أنه " تشكل اللجنة بقرار من وزير العدل برئاسة أحد رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية السابقين من درجة مستشار على الأقل، ممن لا يشغلون وظيفة أو يمارسون مهنة، ومن ممثل لجهة الإدارة بدرجة مدير عام على الأقل أو ما يعادلها تختاره السلطة المختصة، وينضم إلى عضوية اللجنة الطرف الآخر في النزاع أو من ينوب عنه فإذ تعدد أشخاص هذا الطرف وجب عليهم اختيار نائب واحد عنهم فإذا تعارضت مصالحهم كان لكل منهم ممثل في اللجنة، ويجوز عند الضرورة أن تكون رئاسة اللجنة لأحد رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية الحاليين من درجة مستشار على الأقل "، وفى المادة الحادية عشرة منه على أنه " لا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداءً إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول... " يدل على أنه ولئن كان اللجوء إلى التوفيق الذى تطلبه هذا القانون في بعض المنازعات ليس طقساً في حد ذاته، ولم يفرضه المشرع عبثاً، وإنما أوجبه ــ وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون. لرغبة قصدها وغاية أرادها، تتمثل في تحقيق عدالة ناجزة، تصل بها الحقوق إلى أصحابها، من خلال أداة سهلة، وبإجراءات مبسطة لا تحفل بالشكل ولا تلوذ به إلا صوناً لضمانات الدفاع ومبادئه الأساسية توفيراً للوقت والجهد على أطراف المنازعات التى تخضع لأحكامه تخفيضاً للعبء على القضاء، إلا أن الإلزام بولوج طريق التوفيق أمام هذه اللجان لا يمس بحق التقاضى الذى يكفله الدستور في المادة ٦٨ منه ولا ينال منه، ذلك أن اشتراط تقديم طلب التوفيق إلى هذه اللجان وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول قبل الإلتجاء إلى القضاء في هذه المنازعات يمثل مرحلة أولية مستقلة عن درجات التقاضى باستنفادها ينفتح الطريق أمام ذوى الشأن لعرض النزاع على القضاء

للحصول على الحماية القانونية للحق المدعى به، وبالتالى فمتى كانت الدعوى قد رفعت أمام القضاء ابتداءً بطلبات سبق لذوى الشأن اللجوء بشأنها إلى لجنة التوفيق المختصة وانتهت إجراءات الخصومة فيهــا بحكم لم يفصل في موضوع النزاع أو في الحق الموضوعى المدعى به فيها ــ وهــو قضاء لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة لموضوع الدعوى ــ، فلا يكون ثمة جدوى من اللجوء مرة أخرى إلى تلك اللجنة عند معاودة ذوى الشأن رفع الدعوى أمام القضاء مجدداً بإجراءات جديدة في القانون.

(الطعن رقم ١١٢٠٥ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٨ / ٤ / ٢٠١١)

١١٧ ـ دعــوى إجراءات رفع الدعوى : " لجان التوفيق فى المنازعات "

أثر انقضاء الأجل المحدد قانوناً دون إصدار اللجنة لتوصيتها " إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة تقدمت بطلبها إلى لجنة التوفيق بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣ ولم تصدر اللجنة توصيتها حتى تاريخ إقامة دعواه في ٢٠٠٢/٨/٤ بعد انقضاء مدة الستين يوماً، فإنها تكون قد أقيمت في الميعاد المقرر قانوناً، ولا ينال من ذلك صدور توصية من اللجنة المختصة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٧ إزاء صراحة النص وفق ما تقدم من تحديد بدء الميعاد المقيد من رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة من تاريخ تقديم الطلب إلى أمانة اللجنة المختصة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الميعاد، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٣١١ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٣ / ٥ / ٢٠١١)

١١٨ ـ دعــوى إجراءات رفع الدعوى : " لجان التوفيق فى المنازعات "

أثر انقضاء الأجل المحدد قانوناً دون إصدار اللجنة لتوصيتها " نظم المشرع إجراءات نظر الطلب المقدم من ذوى الشأن أمام لجنة فض المنازعات بمقتضى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بهدف التيسير عليهم في الوصول إلى مبتغاهم فأوجب عليهم بمقتضى المادة السادسة قبل اللجوء إلى المحكمة المختصة تقديم الطلب للجنة المختصة مرفق به مذكرة شارحة مؤيدة بالمستندات وأوجب على اللجنة وفقاً للمادة التاسعة أن تصدر توصيتها في المنازعة في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ الطلب بحيث إذا انقضى هذا الأجل يكون لصاحب الطلب اللجوء إلى المحكمة المختصة بغض النظر عما إذا كانت اللجنة قد أصدرت توصيتها فيما بعد.

(الطعن رقم ٥٣١١ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٣ / ٥ / ٢٠١١)

١١٩ ـ دعوى " إجراءات نظر الدعوى " " لجـان فـض المنازعـات ". حكـم " عيـوب لتـدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ".

وجوب تقدم ذوى الشأن بطلب إلى لجنة فض المنازعات قبل اللجوء إلى المحكمة المختصة. التزام اللجنة بإصدار توصية فى المنازعة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. انقضاء الأجل المحدد دون إصدار اللجنة للتوصية. أثره. حق مقدم الطلب فى اللجوء إلى المحكمة المختصة ولو أصدرت توصيتها فيما بعد. م ٦، ٩ ق ٧ لسنة ٢٠٠٠.

(الطعن رقم ٥٣١١ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٣ /٥/ ٢٠١١)

٢٠ ـ " سقوط الدعوى الجنائية بسبب خاص بها لا أثر له فى سير الدعوى المدنيـة المرفوعـة معها "

من المقرر - في قضاء النقض الجنائي - على مقتضى نص المادة ٢٥٩ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية، أن سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها بسبب من الأسباب الخاصة بها كوفاة المتهم أو العفو عن العقوبة أو التقادم لا تأثير له في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها بل يستمر القاضى الجنائي في نظرها إلى أن يفصل فيها بحكم مستقل، و ذلك استثناء من الأصل المقرر في المادة ٣٠٩ /١ من ذات القانون التى توجب الفصل فيها و في موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد.

(الطعن رقم ٣٧١٦ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ١٣ / ٦ / ٢٠١١)

١٢١ ـ دعـوى رفع الدعوى : " مناطـه "

من المبادئ الدستورية أن "التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى" ولم يحدد القانون الدعاوى التى يجوز رفعها وإنما أطلق له الحق في أن يختار الطريق الذى يراه ملائماً في إطار ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه " لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه " في ضوء ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩الذى نقل عنه النص من أنه " وقد نصت المادة الرابعة على أنه لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة عاجلة قائمة يقرها القانون، وهو أصل عام مسلم به، ثم استدركت فنصت على أن المصلحة المحتملة تكفى حيث يراد بالطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو استعجال الدليل والاحتياط لحفظه خشية ضياعه عند المطالبة بأصل الحق، وهذا الحكم الجديد يتيح من الدعاوى ما اختلف الرأى في شأن قبولها مع

توافر المصلحة فيها، والمشروع في هذا يأخذ بما اتجه إليه الفقه والقضاء من إجازة هذه الأنواع من الدعاوى، وعلى أساس هذه الإجازة، قد أجاز المشروع بنص صريح دعوى التزوير الأصلية، التى يطلب فيها رد ورقة لم يحصل بعد التمسك بها في نزاع على حق، كما أجاز لمن يريد وقف مسلك تهديدى أو تحضيضى مؤذيين أن يكلف خصمه الذى يحاول بمزاعمه الإضرار بمركزه المالى أو بسمعته،الحضور لإقامة الدليل على صحة زعمه فإن عجز حكم بفساد ما يدعيه وحرم من ريع الدعوى فيما بعد، على أنه يجب ألا تكون هذه المزاعم مجرد تخرصات فارغة ليس لها أثر ضار يعتد به وإلا كانت الدعوى غير مقبولة" وهو ما يدل على أنه لأى فرد أن يرفع الدعوى التى يريد كلما كانت حاجته إلى الحماية القضائية لحق من الحقوق القانونية إما بسبب اعتداء وقع على هذا الحق بالفعل أو كان هناك مجرد تهديد جدى بالاعتداء على حقه.

(الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٦٩ ق / الجلسة ١٣/٠٦/٢٠١١)

١٢٢ ـ دعوى صحة ونفاذ عقد البيع : " حق البائع فى رفع دعـوى صـحة ونفـاذ عقـد البيـع لدرء خطر تطبيق قانون الاصلاح الزراعى عليه أو مطالبته بسداد الضرائب "

للطاعنة متى رأت أن هناك خطراً يهدد الحق الذى تدعيه للبقاء في عين النزاع أن ترفع دعواها التى تريد دفعاً لهذا الخطر المزعوم وتثبت وقوعه لتفصل المحكمة في دعواها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أنه ليس للطاعنة إلا أن تنازع في تنفيذ الحكم بالطريق الذى رسمه القانون، كأنما القانون قد حدد لها سبيلا لا تستطيع الفكاك منه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٦٩ ق / الجلسة ١٣/٠٦/٢٠١١)

١٢٣ ـ دعوى صحة ونفاذ عقد البيع : " حق البائع فى رفع دعـوى صـحة ونفـاذ عقـد البيـع لدرء خطر تطبيق قانون الاصلاح الزراعى عليه أو مطالبته بسداد الضرائب "

لبائع الأرض الزراعية – وليس المشترى فقط - أن يطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع ليقوم بتسجيله فيخرج المبيع عن ملكه ليدرأ عن نفسه خطر تطبيق قانون الإصلاح الزراعى أو تعرضه للمطالبة بسداد الضرائب على الأطيان.

(الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٦٩ ق / الجلسة ١٣/٠٦/٢٠١١)

١٢٤ ـ دعــوى إجراءات رفع الدعوى : " لجان التوفيق فى المنازعات " " ماهيتها "

مفاد المواد السادسة والتاسعة والفقرة الأولى من المادة العاشرة والفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ أن المشرع أنشأ لجان التوفيق في بعض المنازعات بغرض تقريب وجهات النظر في بعض المنازعات

واعتبرها مرحلة تمهيدية لحسم النزاع بين طرفيه، وهو ما يستشف من ما أطلقه عليها المشرع من مسمى " لجان التوفيق " وأناط بها إصدار توصيتها في هذا النزاع دون أن تكون ملزمة لطرفيه الذى لهما قبوله إن لاقت رضاهم أو الالتفات عنها إن لم تحقق مبغاهم ويستردوا في هذه الحالة أحقيتهم في اللجوء إلى المحكمة المختصة والتى كانت غير مقبولـــة في البداية، وذلك خلال المواعيد المحددة في القانون.

(الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٧٩ ق / الجلسة ٢٧/٠٦/٢٠١١)

١٢٥ ـ الدعوى الدستورية : " نطاقها "

المستقر عليه - في قضاء المحكمة الدستورية - أن الدعوى الدستورية ينحصر نطاقها في النصوص القانونية التى دفع خصم أمام محكمة الموضوع بعدم دستوريتها، وفى حدود ترجيحها لمنطقية المطاعن الموجهة إليها، تقديراً بأن المسائل الدستورية التى أثارها هذا الدفاع هى التى قدر الحكم عنها جديتها والتى اتصل بها تصريحها برفع الدعوى الدستورية.

(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٤)

١٢٦ ـ دعوى " وقف الدعوى ". محكمة الموضوع. حكم.

كان القانون سداً منه لكل ذريعة تؤدى إلى قيام تناقض بين الأحكام وتنافى مفهوم العدالة تبعاً لذلك قد أورد من النصوص ما يتيح للمحاكم توقى وقوعها في هذا التناقض مما يفرض على المحاكم ــ كلما بدا لها احتمال وقوع ذلك التناقض ــ أن تدرأه ما يسره لها القانون من سبل سواء بوقف الدعوى أو بضمها إلى دعوى أخرى مرتبطة أو بإحالتها إلى محكمة أخرى مطروح عليها نزاع مرتبط.

الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٦/ س ٥٤ / ع ١/ ق ٣٣ / ص ١٩٠

١٢٧ ـ دعوى " وقف الدعوى ". محكمة الموضوع. حكم.

إن النص في المادة ١٢٩ من قانون المرافعات على أنه " في غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم...." مفاده أنه يتعين للوقف أن يكون الفصل في المسألة الأخرى ضرورياً للفصل في الدعوى مما لازمه أنه يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على أى عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الفصل فيه.

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٦/ س ٥٤ / ع ١ / ق٣٣ / ص١٩٠)

١٢٨ ـ " ضوابط إخطار حائزى العقار واعتباره شرطاً للحكم فى موضوع الدعوى لا شـرطاً لقبولها "

البين من البند السادس من المادة رقم ٤٣ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ ــ المنطبقة على واقعة النزاع ــ وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا النص، أن المشرع - حرصاً منه على اتصال علم ذوى الشأن من الملاك والحائزين وأصحاب الحقوق بدعاوى التسليم المتعلقة بعقاراتهم - ضمن هذا النص ضرورة إخطارهم بالدعوى، كى يتسنى لأى منهم أن يتدخل فيها ليضع تحت بصر المحكمة الأدلة المثبتة لحقه على العقار فلا يُفصل في الدعوى إلا بعد تمحيص وجه الحق في شأن هذا العقار، وذلك حماية لهم من الدعاوى الوهمية التى يلجأ إليها البعض باصطناع خصومة صورية مع الغير الذى ليس له أى حقوق عينية أو شخصية بغية استصدار حكم في غيبة أصحاب الحقوق الفعليين، وأسند للوحدة المحلية الكائن في دائرتها العقار دوراً في الإخطار بالدعوى - وذلك في حالة عدم تمامه بورقة من أوراق المحضرين بسبب عدم الاستدلال على شخص أى من هؤلاء بعد إجراء التحريات الكافية - يتمثل هذا الدور في اللصق في مكان ظاهر بواجهة العقار وفى مقر نقطة الشرطة ومقر عمدة الناحية ولوحة الإعلانات في مقر الوحدة المحلية وذلك منعاً لتحايل المدعى في دعوى تسليم العقار بإجراء إخطار شكلى، ومنعاً لتحايل طرفى الدعوى بالتسليم بالطلبات من الجلسة الأولى أو تقديم عقد صلح لإلحاقه بمحضر الجلسة فقد نص على أن لا تحكم المحكمة في الدعوى إلا بتمام الإخطار على النحو المشار إليه ولو سلم المدعى عليه بطلبات المدعى. وكان المشرع بهذا النص لم يجعل من الإخطار شرطاً لقبول الدعوى ابتداءً، إلا أنه جعل منه شرطاً للحكم في موضوع الدعوى وإلا كان الحكم باطلاً بما مؤداه أنه يصح للمدعى القيام به إلى ما قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى أمام محكمة أول درجة، وأنه يتوجب عليها التحقق من إجرائه قبل الفصل في موضوع الدعوى وإلا قضت برفض الدعوى بحالتها.

(الطعن رقم ٣٣٦٥ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/٢٢)

١٢٩ ـ دعوى الأحوال الشخصية :الدفاع الجوهرى فى الدعوى :

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالصلح بين الطاعنة والمطعون ضده عن إنذار الطاعة المؤرخ ١٩٩٨/١٠/٧ والذى بحث في تحقيقات الحكم رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ شرعى مستأنف.... والمؤيد للحكم الابتدائى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٠ ملى جزئى..... والذى بحث هذا الإنذار على نحو ما ورد بمدوناته من (أن الثابت للمحكمة من شهود

المستأنف ضدها ــ الطاعنة ــ والتى تطمئن إلى شهادتهما أن الزوجة قد عادت إلى مسكن الزوجية عقب توجيه إنذار الطاعة لها من زوجها وأنه تم الصلح بينهما ومكثت في مسكن الزوجية لمدة أربعة أشهر إلى أن نشب خلاف جديد حدا بها لرفع هذه الدعوى للمطالبة بنفقة زوجية، ومن ثم يكون إنذار الطاعة قد فقد مبرراته بعودة الزوجة لمسكن الزوجية ويضحى ــ الدفع به ــ مخالفاً للواقع والقانون وجديراً برفضه.....) وإذ التفت الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائى عن التعرض للثابت بالحكمين المشار إليهما قبولاً أو رفضاً، رغم أنها تمثل دفاعاً جوهرياً، يتغير به وجه الرأى في الدعوى، الأمر الذى يصم الحكم المطعون فيه بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/١٤)

١٣٠ ـ دعوى الأحوال الشخصية: الدفاع الجوهرى فى الدعوى :

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قدمت لمحكمة الموضوع صورة ضوئية من المحضر الادارى رقم ١٦٤٥ لسنة ٢٠٠٢ إدارى الغردقة كما قدمت صورة ضوئية من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٢ شرعى الإسماعيلية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨ بتطليقها من المطعون ضده طلقة بائنة للضرر وتمسكت بدلالة هذين المستندين في عدم ثبوت نشوزها وبأحقيتها للنفقة عن الفترة السابقة على الطلاق ولم يمحص الحكم هذا الدفاع رغم تحصيله له ولم يرد عليه برد سائغ رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى بما يعيبه.

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٧٥ ق /جلسة ٢٠١٢/٣/١٣)

١٣١ ـ " دعوى المضرور قبل المؤمن لديه فى ظل القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ " " قواعد قانون التأمين الإجبارى ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ آمرة "

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ أن النص في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على أن " ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم، ويحدد مقدار التأمين في حالة العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز، كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه "، والنص في المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ على أن " يكون إثبات العجز الناشئ عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة، ويصرف مبلغ التأمين وفقاً للنسب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة "، وقد ورد بهذا الجدول في بنده الأول حالات العجز الكلى المستديم،

ثم أورد في بنده الثانى بفقراته الأربع حالات العجز الجزئى المستديم ونسبته ومبلغ التأمين المستحــق في كل حالة، ثم أردف قرين الفقرة الرابعة منه النص على أنه " بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة في هذا البند، فتحدد نسبته بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها القومسيون الطبى "، بما مفاده أن المشرع وضع بهذه النصوص حكماً جديداً، على خلاف ما كانت تقضى به المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الملغى، حصر بمقتضاها الحالات التى تلزم فيها شركات التأمين بتعويض المضرور أو ورثته من حوادث مركبات النقل السريع، وهى حالات الوفاة، والعجز الكلى المستديم، والعجز الجزئى المستديم، فضلاً عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير، ووضع حداً أقصى لمبلغ التأمين المستحق في كل حالة، ففى حالة الوفاة أوالعجز الكلى المستديم لا يتجاوز مبلغ التأمين أربعين ألف جنيه عن الشخص الواحد، وفى حالات العجز الجزئى المستديم التى وردت حصراً في الجدول المرفق باللائحة التنفيذيــة للقانــون في فقراته الأربع من بنده الثانى يُحدد مبلغ التأمين بمقدار نسبة العجز عن كل مضرور في كل حالة، وأناط بالجهة الطبيةالمختصة إثبات هذا العجز وتحديد نسبته، أما حالات العجز الجزئى التى لم ترد في هذا الجدول فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها القومسيون الطبى. إذ كانت تلك النصوص تتضمن قواعد آمرة، يجب على المحاكم أن تلتزمها عند الحكم بالتعويض عن حوادث مركبات النقــل السريع.

(الطعن رقم ٦٩٤٨ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٩)

١٣٢ ـ دعوى الأحوال الشخصية الإثبات فى الدعوى : " أثر التمسك بإحالة الدعوى للتحقيق حال كونه دفاعاً جوهرياً "

إذ كانت محكمة أول درجة قد قضت برفض دعوى الطاعنة استناداً إلى أقوال الشهود برضاء الأخيرة بالطلاق في حين أن الطلاق تم غيابياً من جانــب المطعون ضده، وإذ تمسكت الطاعنة بأن أقوال الشهود جاءت مجاملة للمطلق لوجود صلات خاصة بينهم وبينه وطلبت على وجه الجزم إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع دون إبداء أسباب لذلك رغم أنه دفاع جوهرى ــ لو صح ــ يتغير به وجه الرأى في الدعوى خاصة وأن الطلاق غيابى وتم بعد خلاف شديد بين الزوجين بما يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٧٥ ق /جلسة ٢٠١٢/٤/١٠)

١٣٣ ـ دعوى الأحوال الشخصية :الإثبات فى الدعوى :" أثر القضاء بعدم دستورية نص المادة ٢١ق ١ لسنة ٢٠٠٠ "

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ في الدعوى رقم ١١٣ لسنة ٢٦ ق دستورية بعدم دستورية نص المادة ٢١ من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من قصر الاعتداد في إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق. وقد نشر الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنيين بإثبات حصول طلاق المطعون ضدها من والدهما قبل وفاته استناداً لنص المادة ٢١ المشار إليها وباعتبارها قيداً على حق الطاعنين في جواز إثبات دعواهما بجميع طرق الإثبات الشرعية بما في ذلك البينة الشرعية رغم القضاء بعدم دستورية ذلك النص فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/٨)

١٣٤ ـ دعوى الأحوال الشخصية :

إذ كان الطاعنان قد تمسكا بعلم المطعون ضدها بتطليقها من مورثهم ــ زوجها ــ قبل وفاته واعتصما إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات علمها بذلك إلا أن الحكم أطرح هذا الطلب في حين ركن في قضائه إلى عدم إثباتهما أو مورثهما من قبل وفاته علم المطعون ضدها بالتطليق وخلص إلى رفض دفاعهما دون تمحيص رغم أنه دفاع جوهرى يتغير به ــ وإن صح ــ وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/٨)

١٣٥ ـ " شرط تضمين الملحقات المقدرة القيمة فى تقدير قيمة الدعوى "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ٣٦ من قانون المرافعات في فقرتها الأولى يدل على أنه لا يدخل في تقدير قيمة الدعوى من الفوائد والتعويضات والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة إلا ما يكون مستحقًا منها قبل رفع الدعوى وحتى تاريخ رفعها، أما ما يستحق منها في تاريخ لاحق على رفعها فلا يدخل في تقدير قيمة الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٧١٨ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٧)

١٣٦ ـ " شرط قبولها " " ماهية المصلحة الشخصية المباشرة "

أن المصلحة الشخصية المباشرة القائمة التى يقرها القانون هى مناط قبول الدفع. كما هى مناط قبول الدعوى. وإذ كانت المصلحة التى يستهدفها الدفع بعدم

دستورية نص تشريعى هى عدم إعماله ــ بعد القضاء بعدم دستوريته ــ على النزاع المطروح، فإن لازم ذلك أن يكون هذا النص بعينه هو الواجب التطبيق على ذلك النزاع، وتخلف ذلك يستتبع حتماً عدم قبول الدفع، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في قضائها، والذى جرى على أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية إنما يتحدد على ضوء عنصرين أولين يحددان مضمونها، ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه، وإن كان استقلالهما عن بعضهما بعضاً لا ينفى تكاملهما، وبدونهما مجتمعين لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تباشر رقابتها على دستورية القوانين واللوائح، أولهما: أن يقيم المدعى ــ وفى حدود الصفة التى اختصم بها النص التشريعى المطعون عليه ــ الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحــق به ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً، ومستقلاً بعناصره، ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً. ثانيهما : أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، فإن لم يكن هذا النص قد طبق على المدعى أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود عليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية. ذلك أن النص التشريعى في هذه الصور جميعها، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل في الدعوى الدستورية، عما كان عليه عند رفعها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد قضت بنقض الحكم المطعون فيه مع إحالة موضوع النزاع إلى محكمة الاستئناف المختصة، وهو ما لا يتأتى معه الجزم بمآل الحكم في الدعوى بعد الإحالة، ولا الجزم بالنص القانونى الذى ستطبقه المحكمة المحال إليها على موضوعها، الأمر الذى يكون معه إبداء الدفع حالياً بعدم دستورية الفقرتين ٧، ٩ من المادة ٢١ من القانون سالف البيان ــ أياً كان وجه الرأى فيه ــ غير مقبول.

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/١٢)

١٣٧ ـ دعوى الأحوال الشخصية :" القرينة المستمدة من الطلاق الغيابى فى دعوى المتعة

" إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المقامة من الطاعنة على سند أنها عجزت عن إثبات أن طلاق المطعون ضده لها لم يكن برضاها ولا بسبب من قبلها بعد أن أقر الحاضر عنها بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٩ بعدم وجود شهود لديها رغم أن الثابت بالأوراق أن المحامى المنسوب حضوره هذه الجلسة نيابة عن الطاعنة قد توفى بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ أى قبل الجلسة بحوالى تسعة أشهر من ثم لا ينسب لها قبول نقل عبء الإثبات أو العجز عن إثبات أن الطلاق لم يكن برضائها ولا بسبب من جانبها الأمر

الذى تكون معه دلالة القرينة المستمدة من الطلاق الغيابى قائمة وكافية وحدها لإثبات دعوى الطاعنة طالما لم يقدم المطعون ضده أمام محكمة الموضوع ما يدحض تلك القرينة ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى على سند من عجز الطاعنة رغم تمسكها بقرينة الطلاق الغيابى فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/١٢)

١٣٨ ـ تقدير قيمة الدعوى : " تقدير قيمة الدعوى طبقاً للقدر المتنازع عليه "

مفاد نص المادة " ٤٠ " من قانون المرافعات يدل على أنه إذا كان الحق لم يكن محل منازعة قدرت الدعوى بقيمة الجزء المطلوب لا بقيمة الحق كله.

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/١٤)

١٣٩ ـ دعوى الأحوال الشخصية : ترك الخصومة فى الدعوى :

إذ كان ترك الخصومة وعلى ما يبين من نص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات معناه التنازل عنها دون حكم في موضوعها فلا تأثير له في الحق موضوع الدعوى إذ يقتصر هدفه وأثره على إجراءات الخصومة فيؤدى إلى محوها واعتبارها ملغاة، مع إبقاء الحق الموضوعى الذى رفعت به الدعوى على حاله محكوماً بالقواعد المتعلقة به في القانون الموضوعى. لما كان ذلك، فإن حكم محكمة أول درجة الخاطئ بإثبات ترك المدعية لدعواها هو حكم بانتهاء الخصومة بغير النظر في موضوعها والحكم فيه لا تكون قد استنفذت به ولايتها في نظر موضوع الدعوى بما لازمه إعادة الدعوى إليها لنظر موضوعها، حتى لا تفوت على الخصوم إحدى درجات التقاضى باعتبار أن مبدأ التقاضى على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائي.

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٧/١٠)

١٤٠ ـ دعوى شروط قبول الدعوى "الصفة فى الدعوى" صاحب الصفة فى تمثيل الهيئة العامة للأبنية التعليمية "

إذ كان النص في المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية على أن " تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للأبنية التعليمية " تكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير التعليم " والنص في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة على أن " يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة في صلاتها بالغير وأمام القضاء " يدل على أن رئيس مجلس إدارة الهيئة هو وحده صاحب الصفة في تمثيلها قبل الغير وأمام القضاء، وأن ما ورد في المادة الأولى من هذا القرار من تبعيتها لوزير التعليم قصد به مجرد الإشراف العام عليها ضماناً لالتزامها بالإطار المرسوم لها في القانون لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله، وإذ خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنين بصفتيهما بالتعويض المقضى به فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٦٩٠٣ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/١٤)

١٤١ ـ دعوى" شروط قبول الدعوى : مالا يعد شرط ". تأمين " التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات : المطالبة بمبلغ التأمين م ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية على يدل على أن لجوء المستحق أو ورثته إلى شركة التأمين لاقتضاء مبلغ التامين ليس أمراً وجوبياً وإنما لهما الخيار بين مطالبة شركة التأمين أو طرح دعواهما مباشرة أمام القضاء باعتباره صاحب الولاية العامة فيما ينشأ من منازعات ولا تعد مطالبة الشركة شرطاً مسبقاً لقبول هذه الدعوى، إذ أن النص ورد عاماً ومطلقاً ولا محل لتقييده أو تخصيصه بغير مخصص، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، ويضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

١٤٢ ـ دعوى " الدفاع فى الدعوى : الدفاع الجوهرى ". حكم " تسبيب الأحكام ". محكمة الموضوع.

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به أمام محكمة الموضوع ويطلب منها بطريق الجزم الفصل فيه، وكان هذا الطلب أو الدفاع جوهرى قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى في الدعوى، فإنه يتعين عليها الرد عليه وإلا كان حكمها خالياً من الأسباب.

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٦)

١٤٣ ـ دعوى " رفع الدعوى : انعقاد الخصومة ". نقض " الخصوم فى الطعن بالنقض : الخصوم بصفة عامة ".

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ أن شرط قبول الخصومة أمام القضاء، قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى، حتى تعود على المدعى مصلحة من اختصام المدعى عليه للحكم بطلباته.

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/١٧)

١٤٤ ـ دعوى " رفع الدعوى : انعقـاد الخـصومة ". نقـض " الخـصوم فـى الطعـن بـالنقض : الخصوم بصفة عامة ".

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ أنه لا يكفى فيمن يختصم في الطعن، أن يكون طرفاً في الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه في طلباته، وأن تكون له مصلحة في الحكم المطعون فيه حين صدوره، فإن كان لم توجه إليه طلبات، ولم يقض له أو عليه بشئ، فإن الطعن يكون بالنسبة له غير مقبول ؛ لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهما الخامسة والسادسة ليست لهما طلبات في الدعوى ولم يحكم لهما أو عليهما بشئ، ولم تتعلق أسباب الطعن بهما فلا يكون للطاعن مصلحة في اختصامهما في الطعن بالنقض، ويتعين عدم قبول الطعن بالنسبة لهما.

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/١٧)

١٤٥ ـ دعوى " رفع الدعوى : انعقـاد الخـصومة ". نقـض " الخـصوم فـى الطعـن بـالنقض : الخصوم بصفة عامة ".

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم من الثانى حتى الرابع بصفاتهم اختصموا أمام محكمة الموضوع وطلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمة إليهم بشأن عدم وجود اتفاقية بين دولتى مصر واليونان لضمان الاستثمار الأجنبى، وقضى برفض هذا الطلب لعدم جدواه، ولم يقض لهم أو عليهم بشئ في موضوع الدعوى، ومن ثم فإن اختصامهم بصفاتهم في الطعن يكون مقبول.

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/١٧)

١٤٦ ـ دعوى من أنواع الدعاوى" دعوى صحة التوقيع كفاية تزوير أحـد التـوقيعين علـى العقد المتضمن التزاماً لا يقبل الانقسام للقضاء برد وبطلان العقد جميعه "

إذ كان الثابت بصورة عقد الاتفاق موضوع الدعوى (صحة توقيع على عقد الاتفاق) والمؤرخ (٢٠٠٦/١٠/١٥)أنه محرر بين الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثانية عن نفسها وبصفتها نائبة عن ورثة المرحوم /..... / وقد التزم الأخيران بموجبه بعدم تعرضهما للطاعن في الشارع الخصوصى الخاص بمنزله وعدم فتح مطلات أو أبواب عليه من المبنى المزمع إقامته على الأرض الفضاء المخلفة لهما عن مورثهما والمواجهة لمنزل الطاعن، وهو التزام لا يقبل الانقسام لوروده على محل غير قابل لتجزئة الوفاء به بحسب طبيعته، وإذ طعنا على هذا العقد بالتزوير صلباً وتوقيعاً فإن النزاع بشأن صحته أو تزويره مما لا يقبل التجزئة، بما مؤداه أن ثبوت تزوير توقيع المطعون ضده الأول عليه يكفى وحده للقضاء برد وبطلان عقد الاتفاق جميعه أياً كان الأمر في مدى صحة توقيع المطعون ضدها الثانية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى

في الادعاء الفرعى بالتزوير برد وبطلان عقد الاتفاق جميعه بعد أن ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذى اطمأن إليه أن توقيع المطعون ضده الأول مزور عليه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه (بالخطأ لعدم قصره ذلك القضاء على توقيع جالمطعون ضده المذكور وعدم قضائه بصحة توقيع المطعون ضدها الثانية عليه) على غير أساس.

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٣)

١٤٧ ـ دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة ". نقض " الخصوم فى الطعن " " الصفة فى الطعن ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض - أنه في غير الحالات التى تكون فيها الصفة في الخصومة قد انتحلت، أو أضفاها الحكم على الخصم دون سند، أو كانت هى مدار النزاع في الخصومة، فإن إلزام الطاعن بتقديم الدليل على الصفة التى يطعن بها، والقضاء بعدم قبول طعنه إذ نكل عن ذلك، مرهون بألا تكون تلك الصفة ثابتة في الحكم المطعون فيه. وإذ كانت صفة الطاعنة الأولى كوصية على القاصرين إسماعيل وشيماء جمعة شحاتة ثابتة في الأوراق وفى الحكم المطعون فيه، والذى صدر عليها بتلك الصفة، فإنه لا محل لإلزامها بتقديم الدليل عليها، مما يكون معه الدفع على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٣١٠ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥)

١٤٨ ـ دعوى"المسائل التى تعترض سير الخصومة" شطب الدعوى بطريق الخطأ "

أنه إذا ما قررت المحكمة شطب الدعوى ثم تبين أن قرار الشطب في غير محله، كأن يكون المدعى قد حضر أثناء الجلسة إلا أنها ظنت خطأ أنه لم يحضر فقررت شطبها، كان له أن يطلب السير فيها ولو بعد مضى الستين يوماً أى دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه بالمادة ٨٢ من قانون المرافعات لبطلان قرار الشطب.

(الطعن رقم ٣٠٥٩ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

١٤٩ ـ دعوى " نظر الدعوى أمام المحكمة : الخصوم فى الدعوى : التدخل فى الدعوى : التدخل الاختصامى " الهجومى ". رسوم " الرسوم القضائية : المنازعة حول مقدار الرسوم ". محكمة الموضوع " مصاريف الدعوى : سلطة محكمة الموضوع بشان تحديد الملزم بالمصاريف ".

طالب التدخل الهجومى لا يعتبر خصماً في الدعوى الأصلية أو طرفاً في الحكم الصادر فيها، إذا ما قُضى بعدم قبول تدخله أو رفض طلباته. فإن لازم ذلك قانوناً عدم اندماج خصومتى التدخل والدعوى الأصلية، واستقلال كل منهما عن الأخرى في كافة الآثار ومنها المصروفات القضائية شاملة الرسوم، وهو

ما يؤيده ما أوجبته المادة الثامنة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية من استحقاق رسم على طلبات المتدخل في الدعوى هجومياً، و ما تضمنته المادة ١٧٨ من قانون المرافعات من الحكم بمصاريف التدخل على المتدخـل الهجومى إذا ما حكـم بعـدم قبول تدخلـه أو رفض طلبـاته.

(الطعن رقم ٦٠١٠ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٨)

١٥٠ ـ دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة والمصلحة ". دفوع " الدفوع الشكلية : ماهيتها : قضاء المحكمة بقبول الدفع الشكلى لا يستنفد ولايتها لنظر الموضوع " " الدفع بعدم القبول المنصوص عليه بالمادة ١١٥ مرافعات " " اختلافه عن الدفوع المتعلقة بشكل الإجراءات ".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - إن الدفع بعدم القبول والذى نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات وأجازت إبداءه في أية حالة كانت عليها الدعوى هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق في رفعها باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره كانعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع المتصل بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى، وينبنى على ذلك أن المادة ١١٥ المشار إليها لا تنطبق إلا على الدفع بعدم القبول الموضوعى وهو ما تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها عند الحكم بقبوله ويطرح الاستئناف المقام عنه الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف فإذا ألغته وقبلت الدعوى فلا يجـوز لها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة بل عليها أن تفصل في موضوعها دون أن يعـد ذلك من جانبها تصديا، ومن ثم لا تنطبق القاعدة الواردة في المادة ١١٥ سالفة البيان على الدفع الشكلى الموجه إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها والذى يتخذ اسم عدم القبول لأن العبرة هى بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتسمية التى تطلق عليه، وهو بهذه المثابة لا تستنفد محكمة أول درجة ولايتها في نظر الدعوى بالحكم بقبوله مما يتعين معه على المحكمة الاستئنافية إذا ما ألغت هذا الحكم ــ في حالة استئنافه ــ أن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة لنظر موضوعها لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه بعد ولا تملك المحكمة الاستئنافية التصدى للموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم.

(الطعن رقم ٣٥٧٩ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/١٦)

١٥١ ـ دعوى الطلبات في الدعوي : " ارتباط الطلب المستعجل بالطلب الأصلي في منازعـات الوكالة التجارية "

إذ كان طلب المطعون ضدها الأولى الحكم بصفة مستعجلة بإلزام الهيئة المطعون ضدها الثالثة بوقف قيد أو تجديد أية وكالة أو عقد خلاف الوكالة رقم..... بسجل الوكلاء التجاريين حتى سداد مستحقاتها المترتبة على عقد التسوية المنوه عنه سلفاً (اتفاق الطرفان على تنازل المطعون ضدها الأولى عن الدعوى المقامة قبل الطاعنين مقابل حصولها على مستحقاتها المالية وتعويضها عن إلغاء الوكالة)، فإن هذا الطلب يكون تابعاً للطلب الأصلى وتختص به محكمة الموضوع المختصة بنظر الطلب الأصلى، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر وأورد في قضائه أن النزاع الراهن تختص به المحكمة الاقتصادية، فإن النعى عليه في هذا الخصوص يضحى على غير أساس.

(الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/١٦)

١٥٢ ـ دعوى " من أنواع الدعاوى : دعوى تسليم العقارات : من شروط الحكم فيها ".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن البين من البند السادس من المادة رقم ٤٣ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا النص أن المشرع - حرصا منه على اتصال علم ذوى الشأن من الملاك والحائزين وأصحاب الحقوق بدعاوى التسليم المتعلقة بعقاراتهم ــ ضمن هذا النص ضرورة أخطارهم بالدعوى، كى يتسنى لأى منهم ان يتدخل فيها ليضع تحت بصر المحكمة الأدلة المثبتة لحقه على العقار فلا يفصل في الدعوى إلا بعد تمحيص وجه الحق في شأن هذا العقار وأسند للوحدة المحلية الكائن في دائرتها العقار دوراً في الإخطار بالدعوى - وذلك في حالة عدم تمامه بورقة من أوراق المحضرين بسبب عدم الاستدلال على شخص أى من هؤلاء بعد إجراء التحريات الكافية - يتمثل هذا الدور في اللصق في مكان ظاهر بواجهة العقار وفى مقر نقطة الشرطة ومقر عمده الناحية ولوحة الإعلانات في مقر الوحدة المحلية وذلك منعاً لتحايل المدعى في دعوى تسليم العقار بإجراء إخطار شكلى، ومنعا لتحايل طرفى الدعوى بالتسليم بالطلبات من الجلسة الأولى أو تقديم عقد صلح لإلحاقه بمحضر الجلسة فقد نص على أن لا تحكم المحكمة في الدعوى إلا بتمام الإخطار على النحو المشار إليه ولو سلم المدعى عليه بطلبات المدعى، وكان المشرع بهذا النص قد جعل من الإخطار شرطا للحكم في موضوع الدعوى وإلا كان الحكم باطلا بما مؤداه أنه يصح للمدعى للقيام به إلى ما قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى أمام محكمة أول درجة، وأنه يتوجب عليها التحقق من إجرائه قبل الفصل في موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٣٥٧٩ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/١٦)

١٥٣ ـ دعوى انعقاد الخصومة" عدم جواز الجمع فى التمثيل بين طرفى الدعوى "

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثانى وهو محام وبصفته وكيلاً عن الطاعن بموجب التوكيل رقم... ب لسنة ١٩٧٦ عام قضايا الجيزة، أوكل محامياً آخر في إقامة الدعوى رقم... لسنة ١٩٩٧ مدنى كلى جنوب الجيزة، والتى أقامها على المطعون ضده الثانى بشخصه وبصفته وكيلاً عن المطعون ضده الأول، بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٨٢/٢/١٤، الصادر للطاعن من المطعون ضده الثانى بصفته وكيلاً عن المطعون ضده الأول، عن الحصة العقارية المبينة بالأوراق، كما وأنه بصفته وكيلاً عن المطعون ضده الأول، أوكل محامياً آخر للحضور بجلسات المرافعة في هذه الدعوى والتسليم بالطلبات فيها، بما مؤداه أن المطعون ضده الثانى يكون قد جمع في التمثيل بين طرفى تلك الدعوى - الطاعن والمطعون ضده الأول - رغم تعارض مصالحهما فيها، وبالغش والتواطؤ مع المذكور أخيراً، إضراراً بالطاعن، ولسلب ملكيته للحصة العقارية المبيعة له من قبل من المطعون ضده الأول، ومن ثم فإن المواجهة اللازمة لصحة إجراءات التقاضى في تلك الدعوى لم تتم بداءة، على نحو يتفق وصحيح القانون، لكونها وليدة غش من جانب المطعون ضدهما، فلا يترتب على إقامة تلك الدعوى، والإجراءات التى تمت بشأنها، والحكم الصادر فيها، ثمة أثر في حق الطاعن، إعمالاً للقاعدة العامة المستقرة أن الغش يبطل التصرفات، ومن ثم يكون ذلك الحكم والعدم سواء، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى (بعدم الاعتداد بالحكم الصادر في دعوى الفسخ المذكورة)، فإنه يكون معيباً

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢١)

١٥٤ ـ دعوى " شروط قبول الدعوى : سماع الدعوى ".

إن تخلف أحد شروط قبول الدعوى، لا يحول دون المضى في نظرها، إذ توافر هذا الشرط أثناء تداولها.

(الطعن رقم ٦٦٨٩ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢٢)

١٥٥ ـ دعوى " أثر تحقق شروط قبول الدعوى أثناء تداولها "

تخلف أحد شروط قبول الدعوى، لا يحول دون المضى في نظرها، إذ توافر هذا الشرط أثناء تداولها

(الطعن رقم ٦٦٨٩ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢٢)

١٥٦ ـ دعوى إحالة الدعوي من دائرة إلي أخري : " حجية الحكم الصادر بإحالة الدعويين الأصلية والفرعية من الدائرة الابتدائية الاقتصادية إلي الدائرة الاستئنافية "

إذ كان البين من مدونات الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى الاقتصادية أنه صدر بإحالة الدعويين الأصلية والفرعية لإحدى الدوائر الاستئنافية بمحكمة

القاهرة الاقتصادية إذ إن قيمة الدعوى الفرعية المقامة من الطاعنة تجاوز الخمسة ملايين جنيه مما تدخل في الاختصاص القيمى للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية وأن هذا الطلب العارض مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية وأن المباعدة بين الدعويين الأصلية والفرعية ضار بالعدالة ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه تصديه للفصل في الدعوى الأصلية المحالة إليه مع الدعوى الفرعية من الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية رغم انتفاء الرابطة بين الدعويين التى تجعل من حسن العدالة نظر الدعويين أمام الدائرة الاستئنافية يكون على غير أساس، إذ إن الحكم الابتدائى الصادر من المحكمة الاقتصادية بالإحالة للمحكمة الاستئنافية الاقتصادية أصبح نهائياً لعدم استئناف الطاعنة إياه، ولم يثبت صدور هذا القضاء خلافاً لحكم سابق بين الخصوم أنفسهم حاز قوة الأمر المقضى وإذ ينصرف نعى الطاعنة إلى قضاء الحكم الابتدائى فإنه يكون غير جائز. وكان المخاطب بالمادة ٤٦ من قانون المرافعات هى المحاكم الجزئية فلا يجوز تطبيق حكمها على غيرها من المحاكم ومن ثم فإن استرشاد المحكمة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بحكم هذه المادة، وقضاءها بعدم اختصاصها بالدعوى الأصلية والفرعية باعتبار أن الطلب الأخير لا يدخل في اختصاصها القيمى، وأن حسن سير العدالة يفرض نظر الدعويين أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة رغم أن الطلب الأصلى لا يخرج عن اختصاصها – الدائرة الابتدائية – لا يمنع من الطعن على الحكم بعدم الاختصاص باعتباره صادراً من محكمة ابتدائية وليس جزئية بحيث إذا لم يطعن عليه لا يجوز المجادلة في مسألة الاختصاص أمام المحكمة المحال إليها أو محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٢٩٧ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

١٥٧ ـ دعوى صحيفة افتتاح الدعوى" بيان صفة المدعى عليه فى صحيفة الدعوى "

المقرر أن تحديد صفة المدعى عليه في الدعوى لا يقتصر بيانه على ما جاء محددًا لها في صدر الصحيفة وفقاً لحكم المادة ٦٣ من قانون المرافعات، وإنما أيضاً بما جاء بمضمون الصحيفة متعلقاً بموضوع النزاع وطلبات المدعى فيها ما دامت تكفى للدلالة على حقيقة هذه الصفة باعتبار أن التمسك بوجوب بيان صفة المدعى عليه في المكان سالف الذكر بحسب، لايعدو أن يكون ضربا من ضروب التعلق بالقوالب الشكلية الصارمة والتى يترتب عليها إبعاد المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وما أبدى فيها طرحاً ورداً لوسائل الدفاع المختلفة، وهو ما يتضارب مع مبدأ العدالة الناجزة والتى تسعى إليه كافة الأنظمة القانونية.

(الطعن رقم ١٦٦٣٧ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/٢٥)

١٥٨ ـ دعوى " دعوى الطعن فى التصرف الذى تتضمنه المحررات واجبة الشهر "

إذ كان مفاد نص المادتين ١/١٥، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقار. أن المشرع وإن أوجب التأشير في هامش سجل المحررات الواجبة الشهر بما تقدم ضدها من الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن في التصرف الذى يتضمنه المحرر وجوداً أو صحة أو نفاذاً كدعاوى البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع إلا أنه لم ينص على أن إغفال ذلك يرتب عدم قبول الدعوى. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر. وقضى في موضوع الدعوى..... لسنة ١٩٨١ المرفوعة بطلب عدم نفاذ العقد المسجل رقم..... لسنة ١٩٨٠ شهر عقارى سوهاج في حق المطعون ضدهما الأول والثانى وشطب بتسجيله. ولم يقض بعدم قبولها لعدم التأشير بها في هامش ذلك المحرر. فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً. ويضحى النعى على هذا الخصوص على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/٢٦)

١٥٩ ـ دعوى تقدير قيمة الدعوى " الدعوى تقدر قيمتها بحسب طبيعتها وظروفها والفائدة العائدة معها "

تكون الدعوى مجهولة القيمة أو معلومة القيمة بحسب طبيعة أو ظروف الدعوى وذلك بحسب الفائدة العائدة مع الدعوى.

(الطعن رقم ٨٩٦٥ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٣)

١٦٠ ـ دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة ". نقض " الخصوم فى الطعن" " الصفة فى الطعن ".

الغاية من اختصامه ــ كمحكوم عليه (رئيس جهاز تصفية الحراسات بصفته) بالتضامن مع الشركة الطاع ــ أياً كان وجه الرأى في توافر صفته ــ تحققت باختصامه في الطعن المنضم رقم ٦٨٢٦ لسنة ٧٧ق.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

١٦١ ـ دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة ". نقض " الخصوم فى الطعن" " الصفة فى الطعن ".

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ أنه في غير الحالات التى تكون فيها الصفة في الخصومة قد انتحلت، أو أضفاها الحكم على الخصم دون سند، أو كانت هى مدار النزاع في الخصومة. فإن إلزام الخصم بتقديم الدليل على الصفة التى يطعن بها، والقضاء بعدم قبول طعنه إذا نكل عن ذلك. مرهون بألا تكون الصفة ثابتة في الحكم المطعون فيه. وإذ كانت صفة الطاعن كمصفى للشركة الطاعنة ثابتة في الأوراق وفى الحكم المطعون فيه، والذى صدر عليه

بتلك الصفة. فإنه لا محل لإلزامه بتقديم الدليل عليها. مما يكون معه الدفع (المبدى من النيابة بعدم قبول الطعنين لعدم تقديم الطاعن بصفته قرار تعيينه مصفياً للشركة الطاعنة) على غير أساس.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

١٦٢ ـ دعوى ـ دفوع " جواز رفع دعوى أصلية لتقرير بطلان العمل الإجرائى المنعدم "

المقرر في قضاء محكمة النقض ــ إن العمل الإجرائى المنعدم لا وجود له قانوناً. ومن ثم لا يتحصن بفوات مواعيد الطعن فيه لذلك يجوز طلب الحكم بانعدامه عن طريق الطعن فيه مهما استطالت المدة بين وقوعه وإقامة الطعن. (١) أو برفع دعوى أصلية لتقرير ذلك الانعدام أو الدفع بانعدامه في دعوى مطروحة. وللمحكمة القضاء بذلك من تلقاء نفسها. (٢)

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

١٦٣ ـ دعوى " شروط قبول دعوى الوقف والإرث "

إن الأصل في الشريعة الإسلامية أن الأموال المملوكة لا تكتسب ملكيتها بوضع اليد عليها مهما امتد في الزمان ولكن الفقهاء رأوا أن وضع اليد مدة طويلة يدل بحسب الظاهر ووفقاً لما سار عليه العرف وجرت به العادة، على أن واضع اليد هو المالك مادامت يده هادئة لم ينازعه أحد فيها، فتكون الدعوى عليه في هذه الحال مما يكذبه الظاهر، ويفيد أن مدعيها مبطل فيها وكل دعوى هذا شأنها لا تسمع سداً لباب التزوير وقطعاً للدعاوى الباطلة، ولذلك أجازوا لولى الأمر بما له من سلطة تخصيص القاضى بالزمان والمكان ونوع الحوادث التى ينظرها، أن يمنع من سماع الدعوى بعد مدة معينة يحددها، على أن يكون المنع من سماع الدعوى، إذا توافرت شروط معينة هى أن يستمر وضع اليد على الشئ مدة طويلة، اختلفوا في تحديد مداها، تبتدئ من وقت ظهور واضع اليد بمظهر المالك للعين إن كان المدعى عيناً من الأعيان، أو من وقت ثبوت حق المطالبة بالمدعى إن كان ديناً أو حقاً من الحقوق، على ألا يكون هناك عذر يحول بين المدعى والمطالبة بحقه، فإن وجد عذر يمنعه من ذلك كأن يكون غائباً غيبة متصلة طويلة غير عادية أو يكون واضع اليد ذا شوكة يخاف من مطالبته، أو يكون المطالب مفلساً لا فائدة من تنفيذ الحكم عليه عند صدوره، إذا وجد شئ من ذلك لم تبتدئ المدة إلا من وقت زوال العذر وإذا ابتدأت المدة يجب استمرار عدم العذر حتى تنتهى، فإذا انتهت كان مضيها مانعاً من سماع الدعوى، فإذا عاد العذر خلال المدة تنقطع المدة بذلك ويعتبر ما مضى منها لاغياً وتبتدئ مدة جديدة، ولو تعاقب اثنان على وضع اليد أو أكثر، ابتدأت المدة من وقت وضع يد الأول إذا ما كان كل منهم قد تلقى الملك عمن قبله، كما

يشترط إنكار المدعى عليه للحق طيلة المدة، فلو أثبت المدعى أنه أقر في أثنائها سمعت الدعوى، و ألا يطرأ خلال المدة ما يقطعها من إقرار. كما أنه إذا تركت الدعوى لعذر من الأعذار الشرعية في المدة المحددة كأن كان المدعى غائباً أو قاصراً أو مجنوناً ولا ولى لهما ولا وصى، فلا مانع من سماع دعوى الملك أو الإرث أو الوقف والمتأمل لهذه الأحكام جميعاً تبين أن الشريعة الإسلامية وضعت شروطاً لعدم سماع الدعوى تتفق وما نص عليه القانون المدنى للتملك بوضع اليد فهى تستلزم وضع اليد بنية التملك، وضع يد ظاهر، لا غموض فيه هادئ، مبرأ من الإكراه مستمر طيلة المدة المحددة ولا يعتد بمضى المدة إذا وجد مانع من المطالبة بالحق سواء كان قانونياً أو مادياً وتنقطع المدة بالمطالبة القضائيةوالإكراه وفى ضوء هذه القواعد جميعاً يتعين فهم ما نصت عليه المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وذلك قبل إلغائها بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ من أن القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى، له في عدم إقامتها إلا في الإرث والوقف فإنه لا يمكن من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى، وهذا كله مع إنكار للحق في هذه المدة " فلا يكفى مجرد مرور المدة المحددة لكى، لا تسمع الدعوى وإنما يجب الأخذ بالشروط والقواعد اللازمة لعدم سماع الدعوى والسابق بيانه وهو ما نصت عليه المادة ٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية من أنه لا تقبل دعوى الوقف أو شروطه والإقرار به أو الاستحقاق فيه أو التصرفات الواردة عليه مالم يكن الوقف ثابتاً بإشهاد مشهر وفقاً لأحكام القانون ولا تقبل دعوى الوقف أو الإرث عند الإنكار متى رفعت بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة من وقت ثبوت الحق إلا إذا قام عذر حال دون ذلك.

(الطعن رقم ٦١٣٠ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

١٦٤ ـ دعوى " أثر تحقق شروط قبول الدعوى أثناء تداولها "

تخلف أحد شروط قبول الدعوى، لا يحول دون المضى في نظرها، إذ توافر هذا الشرط أثناء تداولها.

(الطعن رقم ٦١٣٠ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

١٦٥ ـ دعوى " نطاق الدعوى : الطلبات فى الدعوى : تعديل الطلبات : الطلبات العارضة " " سبب الدعوى " تغيير سبب الدعوى ". حكم.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضائه إلى اختلاف سبب وموضوع الطلبات العارضة عن الطلبات الأصلية في الدعويين المقامتين من

الطاعنين رقمى ٦٩٩، ٧٠٠ لسنة ١ ق القاهرة الاقتصادية لأنه من ناحية الموضوع، فإن الطلبات الأصلية في الدعويين كانت متعلقة بتصرف قانونى أبرمه الطاعنان مع البنك المطعون ضده الأول وهو عقد التسوية المؤرخ ١٩٩٩/١/٢٦ وطلبهما القضاء باعتبار هذا العقد لا يتضمن التنازل عن الأرض محل التداعى لذلك البنك طبقاً لعقود الحلول المؤرخة ١٩٩٣/٣/١٤، ١٩٩٣/١٢/٢٢، ١٩٩٤/١/٣١ وبعدم أحقية البنك المطعون ضده الأول في نقل ملكية الأرض محل التداعى باسمه طبقاً لذلك العقد وثبوت ملكيتهما لها ومحو كافة التسجيلات موضوع العقد المشهر برقم ٢٧٥٨ لسنة ٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/١١/١٨ مع إلزام البنك بتسليم الأرض خالية، أما الطلب العارض الختامى فإن موضوعه يتمثل في طلبهما الحكم بصحة ونفاذ عقود أخرى هى العقود الابتدائية المؤرخة ١٩٩٢/٩/٢٠، ١٩٩٣/٩/٢٥، ١٩٩٤/٨/٢٧ والراسى بها المزاد العلنى من البائعة الأصلية وهى الشركة المصرية العامة لورش الرى " المطعون ضدها الرابعة " بما يجعل الموضوع مختلفاً في الطلبين، فضلاً عن اختلاف الخصمين فيهما، ومن ناحية السبب فإن الطلبات الأصلية سببها يتمثل في الواقعة القانونية التى يستمد منها المدعيان " الطاعنان " الحق المدعى به وتلك الواقعة القانونية تمثلت في عقود الحلول والتنازل سالفة الذكر لإثبات أن عقد التسوية المؤرخة ١٩٩٩/١/٢٦ لا يتضمــن بيعاً لأرض التداعى ولا تنازلاً عنها لبنك القاهرة " المطعون ضده الأول "، وأما سبب الطلبات العارضة بصحة ونفاذ العقود الابتدائية آنفة البيان فهى تلك العقود ذاتها الصادرة من البائعة لهما وما تولد عنها من التزامات وهو ما يختلف بالقطع عن سبب الطلبات الأصلية، وإذ رتب الحكم المطعون فيه على هذا الاختلاف في موضوع وسبب الطلبات الأصلية عن الطلبات العارضة بشأن صحة ونفاذ العقود الابتدائية سالفة البيان قضاءه بعدم قبول تلك الطلبات، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يقدح فيما انتهى إليه ما آثاره الطاعنون بوجه النعى من إقرار الحكم المطعون فيه بوجود ارتباط بين الطلبات الأصلية والعارضة لدى قضائه برفض الدفع المبدى من البنك المطعون ضده الأول بعدم الاختصاص النوعى بنظر الطلبات العارضة، إذ الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن قضاءه باختصاصه بالفصل في الطلبات الأصلية والعارضة المبداة أمام محكمة الإحالة كان التزاماً منه بما تقرره الفقرة الأخيرة من المادة ١١٠ من قانون المرافعات والتى تلزم المحكمة المحال إليها بنظر ما يحال من محكمة الإحالة وبما لا صلة له بأسبابه الموضوعية التى أقام عليها قضاءه سالفة البيان بشأن الطلبات العارضة، وفضلاً عما تقدم فلا صحة لما ورد بوجه النعى من أن المحكمة قد أذنت بتقديم الطلبات العارضة، وذلك لخلو محاضر الجلسات مما يفيد صدور ذلك الإذن المدعى به،

كما أن هذا التعديل كان وليد إرادة الطاعنين الأولين وهو ما تأيد بإقرارهما في صحيفة التعديل المرفقة بالأوراق بجلسة ٢٠١٠/٢/٣ بتوجيههما طلبات عارضة وطلبهما من المحكمة التأجيل للإعلان بها، بما يضحى معه النعى على هذا الحكم بهذه الأوجه مجتمعة على غير أساس.

(الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦)

١٦٦ ـ دعوى " نطاق الدعوى : الطلبات فى الدعوى : تعديل الطلبات : الطلبات العارضة " " سبب الدعوى " تغيير سبب الدعوى ". حكم.

مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الطلب العارض الذى يتصل من المدعى بغير إذن من المحكمة هو الذى يتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالإضافة ذات النزاع من جهـــة موضوعه مع بقاء السبب على حاله أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع كما هو، أما إذا اختلف الطلب العارض عن الطلب الأصلى في موضوعه وفى سببه معاً، فإنه لا يقبل إبداؤه من المدعى في صورة طلب عارض ولا يستثنى من ذلك إلا ما تأذن به المحكمة بتقديمه من الطلبات مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلى.

(الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦)

١٦٧ ـ دعوى " سبب الدعوى ".

المقصود بالسبب هو الواقعة القانونية التى يستمد منها الخصم الحق الذى يدعيه سواء كان عقداً أو إرادة منفردة أو فعلاً ضار أو فعلاً نافعاً أو نصا في القانون.

(الطعن رقم ١١٢٧٤ لسنة ٨٢ ق / ٢٠١٤/١/٢٣)

١٦٨ ـ دعوى " شروط قبول الدعوى : اختصاص لجان التوفيق في بعض المنازعات". جمعيات " الجمعية التعاونية للبترول ".

النص في المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن تحويل الجمعية

التعاونية للبترول بالقاهرة إلي شركة مساهمة على أن " استثناء من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، والقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليهما، تحول الجمعية التعاونية للبترول إلى شركة مساهمة يطلق عليها اسم (الجمعية التعاونية للبترول) تتبع المؤسسة المصرية العامة للبترول. ويصدر بالنظام الأساسي للشركة قرار من مجلس إدارة المؤسسة المذكورة " والنص في المادة الثالثة من ذات القانون على أن " يكون لحامل كل سهم من أسهم الجمعية سهم من أسهم الشركة الجديدة بنفس قيمته الأسمية " والنص في المادة السادسة من القانون المذكور على أن " يصرح بتداول الأسهم بمجرد إصدارها " يدل على أن

الجمعية التعاونية للبترول قد غدت شركة مساهمة أطلق عليها اسم " الجمعية التعاونية للبترول " تتبع المؤسسة المصرية العامة للبترول - التى حلت محلها الهيئة المصرية العامة للبترول – ويصدر بنظامها الأساسى قرار - من مجلس إدارتها ؛ ويكون لحامل كل سهم من أسهم الجمعية سهم من أسهم الشركة الجديدة بنفس قيمته الأسمية، وعلى أن تحل هذه الشركة محل الجمعية السابقة في حقوقها والتزاماتها. ومن ثم فإن الجمعية التعاونية للبترول تعمل بوصفها شركة مساهمة من أشخاص القانون الخاص، ويتعلق نشاطها بتطبيق قواعد هذا القانون ومن ثم فإنها ليست من الجهات التى عناها المشرع بالمادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، ويكون شرط تطبيق المادة الحادية عشر من القانون سالف الذكر غير متوافر.

(الطعن ١٣٠١٥ رقم ٨٠ ق ـ جلسة ٢٧ / ١ / ٢٠١٤)

١٦٩ ـ دعوى " شروط قبول الدعوى : اختصاص لجان التوفيق في بعض المنازعات". جمعيات " الجمعية التعاونية للبترول ".

المقرر في قضاء محكمة النقض أن النص في المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها على أن ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والادارية التى تنشا بين الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الافراد والاشخاص الاعتبارية الخاصة " وفى المادة الحادية عشرة منه على أنه "..... لا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداء الى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق الى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول....." مؤداه أنه إن لم يكن أطراف النزاع ممن عددتهم المادة الأولى من القانون سالف الذكر فلا يلزم عرض النزاع ابتداء على تلك اللجان.

(الطعن رقم ١٣٠١٥ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٧ / ١ / ٢٠١٤)

١٧٠ ـ دعوى " الادخال فى الدعوى ". تحكيم " إدخال صوم فى الدعوى التحكيمية ".

إذ كان البين من الأوراق ومما سجله حكم التحكيم المطعون عليه أن الشركة المحتكمة المدعى عليها في دعوى البطلان – قررت في مذكرتها المؤرخة ٤ مايو سنة ٢٠٠٣ أن للمحتكم ضده – المدعى – الحق في أن يضم إلى التحكيم البائعين الآخرين المسئولين معه مسئولية تضامنية تكافلية، بيد أن الأخير لم يتقدم بطلب الضم المذكور إلا بمذكرته المؤرخة في ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ وطلب فيها مهلة لا تقل عن ١٢٠ يوماً للإدخال، وإذ تم اكتمال تشكيل

هيئة التحكيم في ٦ يونيه سنة ٢٠٠٣ والتوقيع على صك مهمتها في ١٢ نوفمبر سنة ٢٠٠٣ فقد اعترضت المحتكمة بمذكرتها المقدمة في ٣٠ مارس سنة ٢٠٠٤ على الضم لتأخر وقته واكتمال إجراءات التحكيم مما يبين منه أن عدم نفاذ الإجراء كان مرده إلى فعل المدعى وعدم قيامه به في وقته المناسب فلا على هيئة التحكيم إن هى استجابت لاعتراض المحتكمة ولم تعتبر موافقتها الأولى على الإدخال موافقة غير مشروطة على قيام المدعى باتخاذ ذلك الإجراء في أى مرحلة من مراحل التحكيم وانتهت من ذلك إلى رفض طلب الإدخال، مما يضحى معه النعى على حكم التحكيم بالبطلان لهذا السبب قائماً على خلاف سنده الصحيح من الواقع والقانون جدير بالرفض.

(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٤)

١٧١ ـ دعوى " الادخال فى الدعوى ". تحكيم " إدخال خصوم فى الدعوى التحكيمية ".

مؤدى النص في المادة ١/١١٩ من قانون المرافعات أن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة الخصم طالب الإدخال إلى تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها إلا إذا توافر شرطان أولهما أن تكون الدعوى المطلوب إدخال ضامن فيها دعوى مدنية وثانيهما أن ترفع دعوى الضمان خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلان طالب الإدخال بالدعوى أو قيام السبب الموجب للضمان، ومن ثم فإنه إذا تخلف هذان الشرطان أو أحدهما فلا تكون المحكمة ملزمة بالتأجيل وإنما يكون ذلك جوازياً لها.

(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٤/٢/١٣)

* * *

٣ – دفـــوع

١ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - ان المصلحة هى مناط الدفع كما هى مناط الدعوى فانه لا يجوز لاحد الخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى اهلية متى كان العيب الذى شاب تمثيل ناقص الاهلية قد زال اذ بزواله تصبح اجراءات التقاضى صحيحة ومنتجة لاثارها فى حق الخصمين على السواء منذ بدايتها وتنتفى كل مصلحة فى الطعن عليها ومتى كان الثابت فى الدعوى ان الطاعن الاول باشر اجراءات الخصومة امام محكمة الاستئناف بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر وابدى دفاعه امامها بهذه الصفة فقد تحققت بذلك المواجهة بين الخصوم وانعقدت الخصومة صحيحة ومن ثم تنتفى مصلحته فى الطعن عليها.

(الطعن رقم ٥٧٣٢ ـ لسنـــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٢ - لما كان هذا الإجراء (إجراء الشهر المنصوص عليه في المواد ٣/٦٥، ١٠٣ / ٢ ،١٢٦ مكرر من قانون المرافعات) الذي أوجبه القانون وحتى تسمع دعوى المدعى لا صلة له بالصفة أو المصلحة فيها ولا يتعلق بالحق في رفعها وإنما هو قيد مؤقت أن اتخذ ولو في تاريخ لاحق على رفع الدعوى استقامت وبالتالي فانه يخرج من نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه في المادة ١١٥ مرافعات ويعد دفعا شكليا.

(الطعن رقم ٨٢٩ ـ لسنـــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

٣ - المقرر فى قضاء محكمة النقض ان المادة ١٠٨ من قانون المرافعات اذ نصت على وجوب ابداء الدفع بعدم الاختصاص المحلى قبل ابداء اى طلب او دفاع فى الدعوى والا سقط الحق فيه فقد دلت على ان هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام وانما يتعين التمسك به قبل غيره من الدفوع وقبل التكلم فى موضوع الدعوى والا سقط الحق كما لا يجوز النزول عن التمسك به صراحة او ضمنا. لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان الشركة الطاعنة قد مثلت بوكيلها امام محكمة اول درجة ولم يدفع الدعوى بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظرها وبالتالى فان حقها فى التمسك بهذا الدفع يكون قد سقط واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع فانه يستوى مع الحكم بسقوطه ويكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة ومن ثم يضحى النعى بهذا الوجه على غير اساس.

(الطعن رقم ٣٩٠٨ ـ لسنـــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٤ - اذ كان مجرد حضور الخصم او من يندوب عنه فى جلسة سابقة على ابداء الدفع باعتبار الدعوى او الاستئناف كأن لم يكن دون ان يتكلم فى الموضوع ووقف من ايهما موقفا سلبيا فان ذلك لا يعد تعرضا منه للموضوع او

تنازلا عن الدفع اذ لا ينسب لساكت قول لما كان ذلك كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر ان مجرد حضور محام عن الطاعنين فى الجلسة السابقة على ابدائه للدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ووقوفه موقفا سلبيا عند استجواب المحكمة لمحامى المطعون ضده فى الاستئناف ما يفيد اسقاط حق الطاعنين فى التمسك بهذا الدفع ورتب على ذلك قضاءه برفضه فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٢٥ ـ لسنـــة ٥٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٥ - المادة ٩٩ من قانون المرافعات بعد أن تناولت فقرتها الأولى حكم الغرامة كجزاء توقعه المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة - نصت في فقرتها الثانية والثالثة المعدلتين بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به ابتداء من ١٩٩٢/١٠/١ على أنه ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر بعد سماع أقوال المدعى عليه، وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن، مما مفاده أنه يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال المدعى عليه أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر جزاء عدم إيداعه لمستنداته أو تقاعسه عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له، فإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها او لم ينفذ ما أمرت به المحكمة في الميعاد الذي حددته له فعندئذ يجب عليها أن توقع عليه جزاء آخر فتقضي باعتبار الدعوى كأن لم يكن، وإن تطلبت الفقرة الثانية من ذلك النص قبل القضاء بوقف الدعوى جزاء سماع أقوال المدعى عليه، فقد تكون له مصلحة في عدم وقفها والفصل فيها بحالتها، حتى لا يضار من تقصير المدعي، إلا أنه هو وحده صاحب المصلحة دون غيره في التمسك بسماع أقواله، إذ لا يتعلق هذا الدفع بالنظام العام، فيقتصر التمسك به على من شرع لمصلحته، لأن وقف الدعوى في هذه الحالة جوازي للمحكمة حسبما تستبينه من ظروف الدعوى وملابساتها.

(الطعن رقم ٢٠٨ ـ لسنـــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٦ - لا جدال فى ان لازم كلمة " قبل" الواردة بنص المادة ١٠٨ مرافعات ان يتقدم الدفع الشكلى ما عداه من حيث الزمان فلا يجوز ان يتراخى التمسك به الى وقت تال للتعرض لموضوع الدعوى او ابدائه دفع بعدم قبولها ولكن معنى الكلمة يتسع ايضا لوجوب ان تتقدم الدفوع الشكلية فى المكان او الترتيب فيما اذا

طرحت فى صحيفة او مذكرة لان كلمة " قبل " جاءت فى النص عامة تفيد الاسبقية سواء فى الزمان او المكان والمطلق يجرى على اطلاقه اذا لم يقم الدليل على التقيد نصا لو دلالة ولان احترام الاسبقية فى الزمان اوجبت الترتيب فى المرافعة الشفوية ومن ثم وجبت فى الكتابة كما ان الاصل التاريخى للنصوص يوحى بذلك اذ كان يجب الترتيب فيما بين الدفوع الشكلية ذاتها فنصت المادة ١٣٣ من قانون المرافعات السابق ٧٧ لسنة ١٩٤٩ على ان " الدفع بعدم الاختصاص المحلى والدفع باحالة الدعوى الى محكمة اخرى يجب ابداؤها قبل الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور.....والا سقط الحق فيها.

(الطعن رقم ٣٩١ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٢ / ٢٠٠٢)

٧ - النص فى المادة ١٠٨ من قانون المرافعات " يدل على ان المشرع اراد ان يحد من دواعى البطلان ويغلب موجبات الصحة باعتبار ان الغاية من الاجراءات هى وضعها فى خدمة الحق فشدد على المتمسك بدفع شكلى فالزمه بأربعة قيود شكلية يتعين عليه ان يراعيها مجتمعة والا سقط حقه حدا من الشكلية وليس امعانا فيها اولها ان يبدى دفعه قبل التعرض للموضوع بطلب او دفاع او ابداء اى دفع بعدم القبول والثانى ان يتمسك بها فى صحيفة الطعن والثالث ان يبدى الدفوع الشكلية جميعا معا والا سقط حقه فيما لم يبد منها والرابع ان يبدى جميع الوجوه التى يبنى عليها دفعه ببطلان اجراء ما والا سقط حقه فيما لم يبد منها. فالتمسك ببطلان اجراء معين يصبح لغوا ان لم يقترن بالوجه الذى يقوم عليه لانه لا يجوز للمتمسك ببطلان الاجراءات ان يضيف اوجها جديدة.

(الطعن رقم ٣٩١ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٢ / ٢٠٠٢)

٨ ـ دفـوع: " الدفع بعدم قبول الدعوى "

إذ كان الدفع ــ بعدم قبول الدعوى لعــدم لجوء المطعون ضــده إلى لجنة فض المنازعات وفقاً للمادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٩٧ ــ من الأمور المتعلقة بالنظام العام وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها. ومن ثم تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بثبوت أن جميع عناصره الواقعية التى تسمح بالوقوف عليه والإلمام به كانت مطروحة على محكمة الموضوع. ولما كانت مسألة عدم لجوء المطعون ضده إلى لجنة فض المنازعات من العناصر الواقعية التى لم يسبق للطاعنة التمسك بها أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لتتمكن تلك المحكمة من الوقوف عليها والإلمام بها. فإن ما ورد بهذا النعى يكون سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى به غير مقبول.

(الطعن رقم ٨١٣٤ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/٨)

٩ ـ دفــوع: "الدفع بعدم دستورية لائحة الشركة"

إذ كان الدفع يتعلق بإحدى شركات نقل الكهرباء وكانت المادة ٧٧ من لائحتها التى أصدرها مجلس إدارتها قد نظم بها أحوال و شروط استحقاق الإجازات بكافة أنواعها وهى في مجال انطباقها على العاملين بالشركة الطاعنة لا تعدو أن تكون تنظيماً بشأن يتعلق بإجازات العاملين والمقابل المستحق لهم عند انتهاء خدمتهم لا تشريعاً بالمعنى الموضوعى ومن ثم لا تنحسر عنه ولاية المحكمة الدستورية فلا على الحكم المطعون فيه إن أعرض عن هذا الدفع تقديراً منه لعدم جديته.

(الطعن رقم ١٣٤٥٦ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٤/٥)

١٠ ـ دفـوع "الـدفوع الـشكلية : ماهيتهـا : قـضاء المحكمـة بقبـول الـدفع الـشكلى لا يستنفد ولايتها لنظر الموضوع" "الدفع بعدم القبول المنصوص عليه بالمادة ١١٥ مرافعات" "اختلافه عن الدفوع المتعلقة بشكل الإجراءات".

إذ كانت محكمة أول درجة قد حكمت بعدم قبول الدعوى بتسليم المطعون ضده الأول محل النزاع لعدم قيامه بإخطار ذوى الشأن من الملاك والحائزين على النحو المشار إليه في المادة ٦/٤٣ من قانون المرافعات ولم تتعرض لموضوع الدعوى ولم تستنفد ولايتها بالفصل فيه، واذ استأنف المطعون ضده أولاً هذا الحكم، فقضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الإبتدائى وأجابه الى طلبه بتسليم محل النزاع برغم أنه كان يجب عليه أن يعيد الدعوى الى محكمة أول درجة لتقول كلمتها في موضوع الدعوى بعد أن تعرض لحجج الخصوم وأوجه دفوعهم ودفاعهم حتى لا تفوت عليهم درجة من درجات التقاضى، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع الدعوى فانه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٥٧٩ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/١٦)

١١ ـ دفـوع "الـدفوع الـشكلية : ماهيتهـا : قـضاء المحكمـة بقبـول الـدفع الـشكلى لا يستنفد ولايتها لنظر الموضوع" "الدفع بعدم القبول المنصوص عليه بالمادة ١١٥ مرافعات" "اختلافه عن الدفوع المتعلقة بشكل الإجراءات".

إن هــذا الإخطار(الإخطار بدعوى التسليم) هــو إجراء شكلى لا صلة له بالصفة أو المصلحة في الدعوى ولا يتعلق بالحق في رفعها وإنما هو قيد مؤقت إن اتخذ ولو في تاريخ لاحق على رفع الدعوى استقامت وبالتالى فإنه يخرج من نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه في المادة ١١٥ مرافعات ويعد دفعا شكليا، ومن ثم فإنه إذا حكمت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم اتخاذ المدعى هذا الإخطار فإنه يكون قضاء شكلى لا تستنفد به ولايتها في الفصل في الموضوع بما

يوجب على محكمة الاستئناف عند إلغائه أن تعيد الدعوى إليها لتقول كلمتها في الموضوع وذلك حتى لا تفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضى.

(الطعن رقم ٣٥٧٩ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/١٦)

١٢ ـ "اختلاف الدفع بعدم القبول المنصوص عليه بالمادة ١١٥ مرافعات عن الدفوع المتعلقة بشكل الإجراءات".

إذ كان مؤدى النص في المادة ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها يدل على أن المشرع فرض على المدعى اتخاذ إجراء معين هو اللجوء إلى لجنة فض المنازعات المختصة قبل إقامة الدعوى ابتداءً بشأن المنازعات التي تكون الوزارات أو الأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، وكان هذا الإجراء الذى أوجبه القانون وحتى تقبل الدعوى لا صلة له بالصفة أو المصلحة فيها ولا يتعلق بالحق في رفعها وبالتالي فإنه يخرج من نطاق الدفع بعدم القبول الموضوعى المنصوص عليه في المادة ١١٥من قانون المرافعات ويندرج ضمن الدفوع الشكلية.

(الطعن رقم ٧٥٩٣ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٨ / ٤ / ٢٠١٤)

١٣ـ تقادم "التقادم المسقط". دعوى "الدفاع فيها" "التدخل الهجومى." دفوع "الدفوع الموضوعية" "المصلحة فى الدفع". حكم "عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون". محكمة الموضوع. نقض

مفاد النص في المادة ١/٣٨٧ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن إبداء الدفع بالتقادم المسقط قاصر على من له مصلحة فيه ولا ينتج هذا الدفع أثره إلا في حق من تمسك به، وفى مواجهة من تمسك به قبله، وأن مجرد اكتمال مدة التقادم لا يرتب حتماً سقوط الالتزام بل يبقى قائماً واجب الوفاء إلى أن يُدفع بتقادمه، ذلك أن التقادم لا يقع بقوة القانون، وهو باعتباره رخصة شرعت لمصلحة المدين بطلب الإعفاء من الالتزام لا يتقرر إلا إذا تمسك به صاحب المصلحة فيه أمام محكمة الموضوع وأثبت عناصره ولم يثبت أنه تنازل عنه صراحة أو ضمناً أو اعتراه وقف أو انقطاع.

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

١٤ـ تقادم "التقادم المسقط". دعوى "الدفاع فيها" "التدخل الهجومى." دفوع "الدفوع الموضوعية" "المصلحة فى الدفع". حكم "عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون". محكمة الموضوع. نقض

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الدفع بسقوط الحق في المطالبة بالدين بالتقادم هو من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى، وإذ كان البين من الأوراق أن

المطعون ضدهم بصفاتهم لم يسبق لهم التمسك بهذا الدفع في مواجهة الطاعنين أمام محكمة الموضوع، فإنه يعتبر سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(**الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٠٥/١٣**)

١٥ـ دفوع " الدفوع التى تتعلق بالنظام العام : الدفع بإنعدام الخصومة ". دعوى " نظر الدعوى أمام المحكمة : الخصوم فى الدعوى : انعقاد الخصومة" .

إذ كان الطاعنون قد تمسكوا بإنعدام الخصومة أمام محكمة الاستئناف بالنسبة لمورث الطاعنين من الرابعة وحتى الأخيرة لوفاته بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ قبل رفع الاستئناف إلا إنه لما كان البين من الأوراق أن وفاة المورث المذكور سابقة على إيداع صحيفة افتتاح الدعوى أمام محكمة أول درجة في ٢٠٠٣/٤/٥ فإن الخصومة بالنسبة له تكون قد ولدت منعدمة وينسحب هذا الإنعدام على كافة الإجراءات اللاحقة بما فيها الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه ولا يعتبر القضاء بإنعدام الحكم الصادر من محكمة أول درجة لصالح ذلك المورث إضراراً بورثته الطاعنين بطعنهم، ذلك بأن إنعدام الخصومة منذ بدئها على النحو سالف البيان بمجرد الحكم الصادر فيها بالنسبة للمورث من أحد أركانه الأساسية بحيث يفقد صفته كحكم ويكون منعدماً منذ صدوره ليس له وجود قانونى فهو والعدم سواء فلا يكتسب أيه حصانة ولا يستنفذ به القاضى ولايته ولا يحوز حجية الأمر المقضى لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه وليس في حاجة إلى ما يعدمه، ومن ثم يجب على المحكمة أن تقضى بإنعدام ذلك الحكم عند الاحتجاج به، وإذ كان ما ينعاه الطاعنون من بطلان الحكم المطعون فيه لإنعدام الخصومة أمام محكمة الاستئناف بالنسبة لمورث الطاعنين من الرابعة للأخيرة ينطوى على الاحتجاج بالحكم الصادر من محكمة أول درجة بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإنعدام الحكم الابتدائى بالنسبة لهذا المورث.

(**الطعن رقم ٣٥٥٥ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٠٦/٢**)

* * *

الموضوعات البادئة

بحـــرف (ر)

١ ـ رأس مال

١ ـ مجاوزة رأس مال التاجر عشرين ألف جنيه : " سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص مقدار رأس مال المطلوب إشهار إفلاسه "

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك بدفاع حاصله توافر صفة التاجر في المطعون ضده، وأن رأس ماله ــ إضافة إلى الثابت بالسجل التجارى ــ يجاوز عشرين ألف جنيه، وذلك من تحريره السند الإذنى بمبلغ..... دولار أمريكى المستحق قيمته للطاعن والذى توقف عن سداده، وإبرامه عقد تسهيلات ائتمانية بمبلغ..... دولار أمريكى لتيسير وتنشيط أعماله التجارية، وقدم تدليلاً لهذا الدفاع إقرارين للمطعون ضده أقر بصحتهما، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن تناول هذا الدفاع الجوهرى والمستندات المؤيدة له رغم دلالتها المؤثرة في الدعوى، على سند من أن رأس مال المطعون ضده ــ حسبما هو ثابت بالسجل التجارى ــ عشرة آلاف جنيه وخلو الأوراق من دليل على مجاوزة رأس ماله عشرين ألف جنيه، على الرغم من جواز إثبات ما يكمل البيانات المقيدة في السجل التجارى دون نفيها، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب الذى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤)

٢ ـ مجاوزة رأس مال التاجر عشرين ألف جنيه : " سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص مقدار رأس مال المطلوب إشهار إفلاسه "

إذ اشترطت الفقرة الأولى من المادة ٥٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ لشهر إفلاس التاجر أن يكون ممن يلزمه هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية وتطلبت المادة ٢١ منه على كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه أن يمسكها إلا أن المشرع لم ير تعريف لهذا المال وإنما ترك أمر استخلاص حقيقة مقداره المستثمر في التجارة لقاضى الموضوع والذى لا يقتصر بالضرورة على رأس ماله الذى يملكه سواء ورد بصحيفة سجله التجارى أو ما استخدمه في تجارته بالفعل، وإنما يمتد كذلك إلى حجم تعاملاته المالية التى قد لا ترتد في أصلها إلى ما يمتلكه من أموال، وإنما إلى قيمة ما يتعامل به من بضائع أو يبرمه من صفقات تجارية أو يعقده من قروض أو غيرها لتيسير وتنشيط أعماله التجارية وزيادة ائتمانه، دون أن يقيده فيما قد ينتهى إليه في ذلك إلا أن يكون سائغاً يرتد إلى أصل ثابت في الأوراق وكاف لحمل قضائه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤)

أثر قرار الجمعية العامة غير العادية باستمرار الشركة رغم تجاوز خسارتها نصف رأس مالها على طلب حلها"

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون إنشار المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، وكان الثابت في الأوراق وأورده الحكم المنقوض في مدوناته وهو ما لا تمارى فيه المدعية، صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ بالموافقة على استمرار الشركة رغم تجاوز خسارتها نصف رأس مالها، بما تكون معه إرادة المساهمين القول الفصل في أمر انتهاء الشركة ولأنه من غير المقبول أن يكون هذا القرار بإرادة شخص أو أكثر سيما وأن المشرع ألزم جموع المساهمين بالقرارات التى تصدرها الجمعية سالفة الذكر بما تكون معه الدعوى بحل الشركة المدعى عليها لتجاوز خسائرها نصف رأس مالها، قد أقيمت دون سند صحيح من القانون مما تقضى معه المحكمة برفضها.

(الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٤/٠٣/٢٥)

* * *

٢ – رســوم

١ - البين من استقراء المواد ١، ٣، ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ - المنطبق على الواقع في الدعوى قبل تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ - أن رسم الدعاوى معلومة القيمة إنما يقدر على أساس الفئات المبينة بالمادة الأولى وفقا لقيمتها عند رفعها دون اعتداد بما قد يلحقها من بعد من زيادة أو انخفاض ويتم تسويته على هذا النحو عند صدور الحكم ولو حصل استئناف له فإذا ما صدر الحكم الاستئنافى مؤيدا للحكم الابتدائي استحق ذات الرسم النسبي السابق مقدراً على أساس قيمة الحق الذي قضت به محكمة أول درجة باعتباره حكماً جديداً بالحق الذي رفع عنه الاستئناف وتكرر القضاء به من جديد. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه بتسوية رسوم الحكم الصادر في الاستئناف رقم.....المؤيد للحكم الابتدائي الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية في الدعوى القاضي بإلزام الطاعنة بأداء مبلغ ١٣٦١١٣,٦١ دولار أمريكيا محتسباً سعر الدولار وقت صدور الحكم الاستئنافى بتاريخ ١٥ مارس ١٩٨٩ لا على أساس قيمته وقت رفع الدعوى فإنه يكون معيبا.

(الطعن رقم ٢٠٦٢ ـ لسنــة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٢ - المقرر انه إذا رفعت الدعوى أمام محكمة الاستئناف بالمعارضة في الأمر الصادر من رئيس هذه المحكمة بتقدير الرسوم الاستئنافية فان الحكم الصادر فيها على هذا النحو لا يعدو أن يكون صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين حتى يستوجب على محكمة الاستئناف اختصام وزير العدل (بصفته) عند نظر هذه المنازعة.

(الطعن رقم ٢٠٦٢ ـ لسنــة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٣ - إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤.....مقصورا على الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التي لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وكان البين من القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية - الطاعنة الثانية - والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء هيئة المجتمعات العمرانية أن لكل منهما شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها ولم يضع المشرع نصا خاصا بإعفائها من رسوم الدعاوى التي ترفعها فان كلا منهما يكون ملزما

بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال اجله وإذ لم يفعلا يكون طعنهما باطلا.

(الطعن رقم ٤٧١٣ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٤ - لما كانت المحكمة الدستورية قد قضت بالحكم الصادر بجلسة ١٩٩٥/٤/١٥ فى القضية ٢٧ سنة ١٦ دستورية المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٧ - بعدم دستورية المادة ١٤ المشار اليها فيما تضمنته - قبل تعديلها بالقانون ٧ لسنة ١٩٩٥ - من تخويل اقلام الكتاب حق اقتضاء الرسوم القضائية من غير المحكوم عليه نهائيا بها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى القانون او لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر برقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ليس فقط على المستقبل بل على سائر الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص ما دامت الحقوق والمراكز القانونية لم تكن قد استقرت قبل نشر الحكم بعد الدستورية بحكم بات او بانقضاء مدة التقادم بما مؤداه ان النص المحكوم بعدم دستوريته يعتبر منعدما ابتداء لا انتهاء فلا يكون قابلا للتطبيق اصلا منذ ان نشأ على كافة العلاقات المنطبق عليها ما دام الحكم بعدم الدستورية قد لحق الدعوى قبل ان يصدر حكم بات فيها او قبل انقضائها بالتقادم باعتبار ان ذلك يعد قضاء كاشفا عن عيب فى النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب اى اثر من تاريخ نفاذه وهو ما لازمه ان الحكم بعد دستورية نص فى القانون من اليوم التالى لنشره لا يجوز تطبيقه ما دام ان هذا الحكم قد ادرك الدعوى اثناء نظر الطعن امام محكمة النقض وهو امر يتعلق بالنظام العام تعمله هذه المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ١٠٧٢٧ ـ لسنـة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٥ - اذ كانت محكمة الدرجة الاولى لم تستنفذ ولايتها فى نظر موضوع المعارضة فى امر تقدير الرسوم بالقضاء بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى وكانت محكمة الاستئناف لا تملك التصدى لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت احدى درجتى التقاضى على الخصوم باعتبار ان مبدأ التقاضى على درجتين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعد من المبادئ الاساسية لنظام التقاضى التى لا يجوز مخالفتها ولا يجوز للخصوم النزول عنها فان الحكم المستأنف يكون بقضائه المشار اليه قد وقف عند حد المظهر الشكلى لقبول المعارضة من حيث طريقة رفعها ولم يتجاوز النظر فيما عدا ذلك ومن ثم يتعين احالة القضية الى محكمة اول درجة للفصل فيها.

(الطعن رقم ٤٨٧٢ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٦ - اذ كانت منازعة الطاعن فى الدعويين الابتدائيتين تقوم على التظلم فى امر تقدير رسوم تكميلية عن المحرر المشهر رقم ١٩٤٢ لسنة ١٩٨٠ وقضى الحكم الابتدائى بعدم قبولهما لرفعهما بغير الطريق الذى رسمه القانون استنادا الى انهما اقيمتا بصحيفة مودعة قلم كتاب المحكمة وليس بتقرير فى قلم الكتاب او تظلم امام المحضر بما لا يعدو منه فصلا فى موضوع تقدير الرسوم المستحقة عن المحرر سالف البيان ومن ثم يخضع من حيث قابليتة للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ويكون الطعن عليه بالاستئناف جائز واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف متساندا الى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٦١٧ ـ لسنــة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٣ / ٢٠٠٠)

٧ - مؤدى نص المادة (٦٣) من قانون المرافعات على أن: ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك..." وبالمادة (٣/٦٨) من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أن "لا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة" يدل على أنه يلزم لإجراء المطالبة القضائية لدى المحاكم إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه كأثر إجرائي بدء الخصومة فيها، كتاب المحكمة و هو ما يترتب عليه كأثر إجرائي بدء الخصومة فيها، أما إعلان الخصوم بها فهو إجراء منفصل عن رفع الدعوى وتاليا له قصد به المشرع إعلامه بها وبطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها كي يعد دفاعه ومستنداته، فإن هو أعلن قانونا بصحيفة الدعوى كان ذلك دليلا كافيا على علمه بها ومن ثم تمام المواجهة بين الخصومة فيها سواء مثل المدعي عليه في الجلسات المحددة لنظرها بنفسه أو بمن ينوب عنه أو لم يمثل أصلا، وإذا حصر- دون إعلان أو بإعلان باطل- الجلسة المحددة لنظر الدعوى عند النداء عليها وأبدى دفاعا في الموضوع بما يبين معه علمه اليقيني بموضوع الدعوى وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانوني كان ذلك- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - كافيا للمضي في نظر الدعوى دون حاجة لتكليف المدعى أو قلم المحضرين بإعلانه.

(الطعن رقم ١٠٢٩ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٤ / ١٢ / ٢٠٠٠)

٨ - ان النص فى الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار الصادر من رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ على ان " يضاف الى نص المادة الخامسة عشرة من النظام الاساسى للاندية الرياضية المعتمد بالقرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٨ والقرارات المعدلة له الفقرة التالية " ومع عدم

الاخلال او المساس بالامتيازات والاعفاءات المقررة بالاشتراك فى الاندية الرياضية بالتطبيق لحكم الفقرة الاولى من المادة المذكورة لاية فئة من الفئات بموجب القرارات الادارية السابق صدورها فى هذا الشأن يتمتع ضباط القوات المسلحة واعضاء الهيئات القضائية واعضاء المجلس الاعلى للشباب والرياضة واعضاء مجلس ادارة اللجنة الاوليمبية المصرية وافراد اسرهم جميعا بالاشتراك المخفض فى الاندية الرياضية بنسبة ٥٠ % من قيمة الاشتراك السنوى الفردى او العائلى للعضو العامل وذلك مع الاعفاء من رسوم الالتحاق والاعانة الانشائية المقررة بالاندية الرياضية " والنص فى المادة الاولى من القرار رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩ على ان " يكون للعاملين بديوان عام وزارة الشباب ومديرياتهم " بالمحافظات وعائلاتهم حق الاشتراك المخفض فى الاندية الرياضية الواقعة فى اماكن اقامتهم " وفى المادة الخامسة منه " لا يكون للعضو وعائلته حق الاشتراك المخفض فى اكثر من ناد واحد " - يدل على ان المشرع قد قرر للفئات التى حددها على سبيل الحصر فى الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ حق التمتع بالاشتراك المخفض والاعفاء من الرسوم فى جميع الاندية الرياضية لعموم النص واطلاقة، ولا وجه للقول بقصر هذا الحق على الاشتراك فى ناد واحد اعمالا للمادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩ لان هذا القرار خاص بالعاملين بديوان عام وزارة الشباب ومديرياتها وعائلاتهم ولا ينصرف الى الفئات التى حددتها الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٢٩١٢ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠١ / ٢٠٠١)

٩ - إذ كانت الأحكام تخضع من حيث جواز الطعن فيها للقانون الساري وقت صدورها وكان القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر الذي نشر بالجريدة الرسمية في ١٩٩١/٣/١٣ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره قد ألغى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ والتي كانت تنص على أن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في التظلم من أمر تقدير الرسوم غير قابل للطعن مما مؤداه أن الأحكام الصادرة في هذه المنازعات تخضع للقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات من حيث جواز الطعن فيها.

(الطعن رقم ٣٥١٧ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٤ / ٢٠٠١)

١٠ - إذ كان الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٢ - بعد العمل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ - فانه يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات - إعمالا لحكم المادة الأولى منه - باعتباره

القانون الساري وقت صدوره. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف متساندا إلى حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر فإنه يكون قد خالف القانون.

(**الطعن رقم ٣٥١٧ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٤ / ٢٠٠١**)

١١ - المقرر طبقا للمادتين ٢٠ مكررا من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤، ٧١ من قانون المرافعات انه اذا تصالح الخصوم فى الجلسة الاولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق عليها الا ربع الرسم الا انه لما كانت المادة ١٠٣ من قانون المرافعات قد رسمت طريقا معينا لحصول تصالح الخصوم بأن يلحق ما اتفقوا عليه كتابة بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المحكمة التى اصدرت الحكم - فى الدعوى الصادر فيها الامر محل الاعتراض - فصلت فى موضوع الخصومة، والتفتت عن الحاق عقد الصلح الذى قدم اليها بمحضر الجلسة واعتبرته ورقة من اوراق الدعوى فيستحق الرسم كاملا ولا يغير من هذا النظر القول بوجوب اجابة الخصوم الى طلبهم الحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وانه لا يصح مضارتهم بخطأ المحكمة التى تمتنع دون مسوغ قانونى.

(**الطعن رقم ٤٦٢٦ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠٥ / ٢٠٠١**)

١٢ - إن تقدير الصلح ومدى توافر أركانه وصلاحيته لترتيب آثاره من سلطة المحكمة التى يحتج به لديها، فإن التفتت عن إلحاقه بمحضر الجلسة، وكان من شأن ذلك ألا يحقق مقصود الخصم أو يتمشى مع المركز الذى يدعيه بما يترتب عليه من آثار وبحيث ينشىء التزامات جديدة.... كتقدير الرسم كاملاً على قمية الدعوى – كان له أن يطعن على هذا الحكم بطرق الطعن المقررة، فإن لم يفعل، امتنع تعييب الحكم فى هذا الخصوص فى أى دعوى لاحقه لمساسه بحجيته، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، واحتسب الرسم على أساس الريع المسدد على قول إنه كان يتعين على المحكمة أن تلحق عقد الصلح بمحضر الجلسة وانه لا يجوز مضارة الخصوم بخطئها، يوكون معيباً.

(**الطعن رقم ٤٦٢٦ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٣٠/ ٥ /٢٠٠١**)

١٣ - النص فى المادة الاولى من مواد إصدار القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن " تسري أحكام القانون المرافق على الشركات المساهمة..... ويلغى القانون..... وكذلك كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق"، والنص فى المادة ٢١ منه على أن "تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات نشر عقد الشركة ونظامها وإدارة الموافقة على التأسيس..... وتكون رسوم

التصديق على التوقيعات بالنسبة لعقود الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بمقدار ربع فى المائة من رأس المال بحد أقصى مقداره ألف جنيه سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج. وتعفى من رسوم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس هذه الشركات، وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها فى السجل التجاري" والنص فى المادة ٢٤ من ذات القانون على أن "تراعي الشروط والإجراءات الخاصة بتأسيس الشركة عند تعديل نظامها وذلك في الأحوال التى تحددها اللائحة التنفيذية وإذ لم يرد فى تلك اللائحة أي تنظيم لتعديل عقد الشركة. فإن ذلك يدل على أن حكم القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - في خصوص الرسوم المقررة للتصديق على التوقيعات، وهو وحده دون غيره الذى يسري عند التصديق على عقد تعديل الشركة مثل عقد تأسيسها سواء بسواء، ذلك أن البين بوضوح من الفقرة الثالثة من المادة ٢١ السالف ذكرها والتى تحدد الرسوم المقررة فى هذا الشأن أن النص فيها قد ورد بصيغة عامة مطلقة، دون تفرقة بين عقد تأسيس الشركة وعقد تعديلها والقول بغير ذلك على أن يقتصر مدلول النص على عقد التأسيس دون عقد تعديل يعتبر تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص، وهو ما لا يجوز باعتبار أن العبرة دائما بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأن القاضي يتعين عليه أن يلتزم المعنى الواضح للنص الذي وضعه المشرع، ولو أراد الأخير قصر تقديره للرسوم الواردة في الفقرة الثالثة من المادة ٢١ المشار اليها على عقد تأسيس الشركة دون عقد تعديلها لأفصح فى تلك الفقرة عن ذلك صراحة مثلما ذكر فى الفقرة الرابعة من ذات المادة بقصر الإعفاء من رسوم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر على عقود تأسيس هذه الشركات.

(الطعن رقم ٤٢٥٣ لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٦ / ٢٠٠١)

١٤ - إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل مقصورا على الدعاوى التي يرفعها العاملون والصبية المتدرجون وعمال التلمذة والمستحقون عنهم عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون، وكان هذا الإعفاء استثناء من أصل هو وجوب أداء الرسوم القضائية فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ومن ثم فلا يمتد إلى الدعاوى التي يرفعها هؤلاء على غير أحكام قانون العمل ولو كان خصيمهم فيها رب العمل.

(الطعن رقم ٤٤٨٣ لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ١٢ / ٢٠٠١)

١٥ - لما كانت المادة الاولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على ان يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم

نسبى حسب الفئات الاتية.....٥% فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه وتنص المادة السادسة منه على ان تخفض الرسوم الى الربع فيما يلى : ١- الاوامر التى تصدر بتنفيذ حكم المحكمين والمادة التاسعة على ان " لا تحصل الرسوم النسبية على اكثر من الف جنيه فاذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على اساس ما حكم به والمادة ٢١ على انه فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على الف جنيه يسوى الرسم على اساس الف جنيه فى حالة الغاء الحكم او تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسرى الرسم على اساس ما حكم به. وتسرى هذه القاعدة على الاوامر الصادرة بتنفيذ احكام المحكمين..... والمستفاد من هذه النصوص ان الرسم النسبى يحسب عند رفع الدعوى او الاستئناف على قيمة الحق المدعى به او على قيمة ما رفع عنه الاستئناف من الحكم الابتدائى ولا يحصل من هذا الرسم مقدما الا ما هو مستحق على الالف جنيه الاولى وان الرسم الذى يستحقه قلم الكتاب فى الدعوى او الاستئناف يكون على نسبة ما يحكم به فى اخر الامر زائدا على الالف جنيه الاولى فان كان الحكم الصادر بشأنه ام التقدير صادرا بالامر بتنفيذ حكم المحكمين فان الرسوم تخفض الى الربع وكان النزاع قد قضى فيه ابتدائيا برفض الدعوى والغت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى وامرت بتنفيذ حكم المحكمين موضوع التداعى بالزام الشركة المعارضة بأن تؤدى للخصم ٢٦٤٠٠٠ دولار امريكيا ثم نقضت محكمة النقض الحكم نقضا جزئيا وامرت بتنفيذ حكم المحكمين فيما قضى به فضلا عن المبلغ انفا - بفوائده بمعدل ٥ % وقيمة صافى نصيب الشركة من مصروفات حكم التحكيم والزمتها بالمناسب من المصروفات الاستئنافية بما يكون قيام قلم الكتاب بتسوية الرسم على اساس ما قضى به كاملا مخالفا بحسان ان ما قدر عنه الرسم هو امر بتنفيذ حكم المحكمين بما يجب معه تسوية الرسم على اساس الربع - على ما سلف - بما يتعين معه الغاء امر التقدير عن الرسم النسبى وتسويته على اساس ربع الرسوم المستحقة.

(الطعن رقم ١٤٨ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٢)

١٦ - ان البين من استقراء المادة ٢١ من القانون (القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بقانون ٦ لسنة ١٩٩١ ان المشرع فيما يتعلق بالاراضى الفضاء وما فى حكمها - فرق بين تلك التى ربطت عليها ضريبة - فجعل المعيار فى تحديد قيمتها هو - القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن خمسين مثلا لقيمة الضريبة الاصلية السنوية " (المادة ٨/٢١) وبين تلك التى لم نربط عليه ضريبة الارض الفضاء - فجعل التقدير " على اساس القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن قيمة الارض المماثلة محسوبة وفقا للبند (٧) من هذه المادة " اى عن قيمة المثل فى الجهة الموجودة بها او اقرب جهة

مجاورة لها - على ان تبين الجدال التى يصدر بها قرار من وزير العدل ما يعد منطقة مماثلة ومستوى وقيمة العقارات المبينة فى كل منها مستندة الى متوسط ما تم ربط الضريبة عليه منها (المادة ٩/٢١)

(الطعن رقم ٢١٣٦ ـ لسنـــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٥ / ٢٠٠٢)

١٧ - اذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت فى القضية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠ ق دستورية بعدم دستورية نظام التحرى عن القيمة الحقيقية للاراضى الفضاء والمعدة للبناء وتحصيل رسم تكميلى - بعد اتخاذ اجراءات الشهر عن الزيادة - التى تظهر فى هذه القيمة ونشر حكمها فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢. لما كان ذلك وكان الثابت فى الاوراق وحصله الحكم المطعون فيه - ان امر التقدير موضوع الدعوى صدر بناء على نظام التحرى الذى قضى بعدم دستوريته فانه يكون قد تجرد من سنده القانونى.

(الطعن رقم ٢٣٦٧ ـ لسنـــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٥ / ٢٠٠٢)

١٨ - ان احالة المادة ٢١ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ فى فقرتها الثامنة والتاسعة الى ضريبة الارض الفضاء واتخاذ قرار وزير العدل ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢ - باصدار الجداول المنصوص عليها فى تلك المادة - من متوسط ما تم ربطه من تلك الضريبة على الارض المماثلة اساسا لتحديد قيمة ما لم يربط عليها منها - باعتبار ان الاصل تقيد السلطة التنفيذية دوما فى مجال ممارستها لاختصاص فوض اليها بشروط هذا التفويض وحدوده - يكون غير ذى اثر فى تحديد قيمة الارض الفضاء والتى يتم على اساسها تقدير الرسم النسبى لشهر المحررات وذلك لانعدام النص القانونى المقرر للضريبة ابتداء وهى نتيجة حتمية للاثر الكاشف للحكم بعدم الدستورية والذى يجعل من النص المقضى بعدم دستوريته معدوم ابتداء بحيث لا يصلح لان يتعلق بحكمه قانون اخر كما يجعل من الاحالة اليه واردة على عدم والعدم لا يبنى عليه.

(الطعن رقم ١٤٧٧ ـ لسنـــة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٦ / ٢٠٠٢)

١٩ - اذ كان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٧٢ لسنه ١٩٩٦ مدنى قنا الابتدائية..... قد قضى فى منطوقة بانتهاء الدعوى صلحا الا انه لم يضمن اسبابه ما يفيد تقديم عقد صلح او الحاقه بمحضر الجلسة للوقوف على ماهيته وفحواه كما انه خلا مما يفيد تنازل كل من طرفى الخصومة عن جزء من ادعائه فى سبيل الحصول على الجزء الباقى او ان هناك ثمة نزول عن ادعاءات متقابلة ومن ثم فان حقيقة ما فصلت فيه تلك المحكمة لا يعد صلحا واذ كان ذلك وكان الحكم الصادر فى الدعوى سالفة البيان الصادر بشأنها قائمتى الرسوم محل التظلم قد قضى بانتهاء الخصومة دون ان يفصل فى موضوع

النزاع او يقضى بالزام اى من طرفى الخصومة بثمة التزام فانه لا يكون قد حكم لاى منهما بشئ ومن ثم لا يستحق لقلم الكتاب رسم اكثر مما حصل عند رفع الدعوى واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى باستحقاق قلم الكتاب الرسم كاملا اعمالا لحكم المادة ٢٠ من قانون الرسوم القضائية تاسيسا على انتهاء الدعوى صلحا فانه يكون قد خالف القانون واخطا فى تطبيقه.

(**الطعن رقم ١٤٤٧ ـ لسنـــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٣**)

٢٠ - لما كان الثابت من الاوراق ان الشركة الطاعنة تمسكت امام محكمة الموضوع بدفاع حاصلة عدم تحقق الواقعة المنشئة لاستحقاق دمغة المهن التطبيقية لعدم اشتراك اى من اعضاء النقابة " نقابة المهن التطبيقية المطعون ضدها الثالثة فى الاشراف على الاعمال التى قامت بتنفيذها ومباشرتها وان من قاموا بذلك مهندسون مدنيون اعضاء بنقابة المهن الهندسية الا ان الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفاع وبتاييد الحكم الابتدائى باستحقاق النقابة سالفة البيان لتلك الدمغة ورفض دعويى الشركة الطاعنه استنادا الى ما اورده الخبير المندوب فى تقريره من عدم قيام الاخيرة بتقديم ما يدل على ان المشرفين على الاعمال المسندة اليها ليسوا تابعين لهذه النقابة ومن ان تلك الاعمال " الاعمال المسندة اليها " فنية تطبيقية وعلى ما ثبت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٨ لسنه ١٩٩٥ مدنى الاسكندرية الابتدائية بان لدى الطاعنة عدد اثنى عشر عضوا من نقابة المهن التطبيقية وما ورد بخطاب الهيئة القومية لمترو الانفاق بان لديها عدد من المهندسين التابعين لتلك النقابة وانهم كانوا يشرفون على الاعمال المسندة للطاعنة وكان هذا الذى ذهب اليه الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - واقام عليه قضائه لا ينهض بذاته دليلا على مباشرة هؤلاء المهندسين " التابعين لتلك النقابة " او اشرافهم على تنفيذ تلك الاعمال المسندة الى الطاعنه " ولا يكفى لحمل قضائه كما انه لا يواجه دفاع الطاعنة السالف بيانه ولا يصلح ردا عليه مع انه دفاع جوهرى من شانه لو صح ان يتغير به وجه الراى فى الدعوى بما يعيبه بالقصور فى التسبيب الذى جره الى الخطا فى تطبيق القانون.

(**الطعن رقم ٦١٨٦ ـ لسنـــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٣ / ٢٠٠٤**)

٢١ - النص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنه ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية على ان يجوز لذوى الشان ان يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الامر المشار اليه فى المادة السابقة وتحصل المعارضة امام المحضر عند اعلان امر التقدير او بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الايام التالية لتاريخ اعلان الامر ويحدد له المحضر فى الاعلان او قلم الكتاب فى التقرير

اليوم الذى تنظر فيه المعارضة " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على انه اذا كانت المنازعة تدور حول مقدار الرسوم الذى يصح اقتضاؤه فان اقامتها تكون بالمعارضة فى امر التقدير بابدائها امام المحضر عند اعلان الامر او بتقرير فى قلم الكتاب ولا ينال من هذا النظر ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٠ لسنه ١٩٤٤ "..... واذا كانت المادة ١٧ افسحت المجال امام المعارض بمدها الميعاد الى ثمانية ايام بدلا من ثلاثة كما كان الحال حتى الان فانها حرصت من ناحية اخرى على ان توصد هذا الباب فى وجه المشاغبين او المماطلين فاشترط لقبول المعارضة ان يدفع الطاعن مقدما المبلغ الصادر به امر التقدير المعارض فيه.

(**الطعن رقم ١٥٠١ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٤ / ٢٠٠٤**)

٢٢ - اذ كان الحكم المطعون فيه..... قد قضى بعدم قبول المعارضة التى اقامتها الطاعنه فى امرى تقدير الرسوم القضائية لعدم ايداعها المبلغ الصادر به امرى التقدير المعارض فيها خزينة المحكمة للتثبت من جدية معارضتها اخذا بما جاء بالمذكرة الايضاحية سالفة البيان (للقانون ٩٠ لسنه ١٩٤٤) فانه يكون معيبا بالخطا فى تطبيق القانون الذى حجبه عن بحث دفاع الطاعنة التى تمسكت به امام محكمة الموضوع بدرجتيها من انها اقامت المعارضة للمغالاة فى تقدير الرسوم وذلك بتقرير فى قلم الكتاب فى الميعاد طبقا لنص المادة (١٧)..... فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب.

(**الطعن رقم ١٥٠١ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٤ / ٢٠٠٤**)

٢٣ - تقدير الرسوم متفرع عن الاصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع وهو ماحدا بالمشروع الى ان يخص المحكمة التى اصدر رئيسها او قضائها امر تقدير الرسوم بنظر المعارضة فى التقدير الذى صدر به هذا الامر وحدد ميعادا لاستئناف الحكم يغاير الميعاد المقرر لاستئناف الاحكام غيرالمستعجلة الوارد بالمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات وهو اربعون يوما ومن ثم فان قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنه ١٩٤٤ يكون قد افرد المنازعة فى تقدير الرسوم بنظام خاص فى التقاضى وتخرج هذه المنازعة من ثم من اختصاص لجان التوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والادارية المنشاة بمقتضى القانون رقم ٧ لسنه ٢٠٠٠.

(**الطعن رقم ٦٥٥٠ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٥ / ٢٠٠٤**)

٢٤ - لما كان الثابت من الأوراق أن الطلبات الختامية فى الدعوى الصادر بشأنها أمرا تقدير الرسوم (رسوم صندوق الخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئة القضائية) المعارض فيهما هى بطلان شرط تحديد مدة عقد الإيجار سندها وصورية الأجرة تأسيساً على أن المكان أجر خالياً وليس مفروشاً

ومن ثم فإن حقيقة تلك الطلبات لا تنطوى على طلب بطلان هذا العقد أو فسخه لتخلف أحد أركانه أو لإخلال أحد طرفيه بإلتزاماته وإنما هي فى حقيقتها تتعلق بطلب تقرير صورية عقد الإيجار صورية نسبية بطريق التستر، وهو لا يعد من الطلبات والدعاوى التى أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها فى المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية ومن ثم فإن الدعوى بطلبه تكون مجهولة القيمة ويستحق عليها رسماً ثابتاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر تلك الدعوى معلومة القيمة ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمري التقدير فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(**الطعن رقم ١٨٥٩ ـ لسنـــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٤**)

٢٥ - العبرة في تقدير الرسوم القضائية بقيمة الدعوى يوم رفعها حسب الطلبات الختامية فيها لا الطلبات السابقة عليها التى تضمنتها صحيفتها

(**الطعن رقم ١٨٥٩ ـ لسنـــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٤**)

٢٦ - مفاد النص فى المواد الأولى والرابعة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الإعتبارية طرفاً فيها و١٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية يدل على أن المنازعات المتعلقة بأوامر تقدير الرسوم القضائية تعد من المنازعات التى أفردها القانون بإجراءات معينة إذ استوجب لإصدارها تقديم طلب بذلك من قلم كتاب المحكمة إلى رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال، كما أجاز لذوي الشأن المعارضة فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر أمام المحضر عند إعلان التقدير أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فى مدة حددها، كما عين القانون فى هذه الحالة أيضاً الجهة التى تنظر المنازعة نوعياً ومحلياً وكيفية نظرها وميعاد الطعن فى الحكم الصادر فيها على نحو ما نظمته المادتين ١٧، ١٨ من قانون الرسوم القضائية سالف البيان. فإذا ما تعلقت المنازعة بأساس الإلتزام بالرسم. والتى تهدف إلى إلغاء قرار رئيس المحكمة أو القاضى كلية بإدعاء براءة الذمة - فترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وهو ما يدل على أن أوامر تقدير الرسوم القضائية - وإن كانت لا تعد عملاً قضائياً بالمعنى الدقيق حيث لا يتوافر لها مقومات الأحكام إلا أنها تعد بمثابة قرارات صادرة من المحاكم - قد أفرد لها المشرع نظاماً خاصاً فى التقاضي. لما كان ذلك، وكانت المنازعة فى الدعوى المطروحة تدور حول أساس الإلتزام بالرسوم القضائية موضوع أمر التقدير المتظلم منه وزهي من المنازعات التي أفرد لها قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ نظاماً خاصاً فى التقاضي ومن ثم فإنها تخرج عن ولاية لجان التوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية

المنشأة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأيد الحكم الإبتدائي فيما قضي به من عدم قبول الدعوى لعدم اللجوء إلى لجان التوفيق سالفة البيان فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٥١ـ لسنـة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

٢٧ - إذ كانت الطاعنة - نقابة المهندسين - والتى يمثها الطاعن بصفته هى من اشخاص القانون الخاص طبقاً لقانون إنشائها رقم ٦٦ سنة ١٩٧٤ ولها شخصيتها الإعتبارية المستقلة فى حدود إختصاصها وميزانيتها المستقلة وقد خلال ذلك القانون من النص صراحة على إعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفعها، وكان لا يجديها التمسك بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧٤ بشأن نقابة المهندسين والسابق الإشارة إليه والتى جري نصها على أن "تعفى نقابة المهندسين والنقابات الفرعية من جميع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها". ذلك أن عبارة جميع الضرائب والرسوم المشار إليها فى النص سالف البيان لا يدخل فى مفهوما الرسوم القضائية باعتبار أن الأصل وجوب أدائها والإعفاء استثناء منها لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ويلزم أن يكون النص على الإعفاء صرلايح جازم قاطع فى الدلالة عليه ويوؤكد ذلك أن المشرع حين عمد إلى إعفاء بعض الأشخاص الإعتبارية من أداء الرسوم القضائية نص صراحة على هذا الإعفاء فى قانون إنشائها أو القانون المتصل بعملها كما هو الحال فى إعفاء الهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعي من الرسوم القضائية بنص المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧١ المعدل بالقانون ٦٠ لسنة ٧٥، وإعفاء الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية من الرسوم القضائية بنص المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ فى شأن التأمين الإجتماعي، ومن ثم فإن مفاد ما تقدم أن الإعفاء الوارد بالمادة ٥١ من قانون إنشاء نقابة المهندسين سالف البيان لا ينصرف إلي الرسوم القضائية الأمر الذى تكون معه النقابة الطاعنة ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان طعنها باطلاً.

(الطعن رقم ٤١٨٧ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

٢٨ - إن النص في المادة ١٨ من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر على أن "يفرض رسم نسبي على كل تصرف أو موضوع مما تشمله المحررات المطلوب توثيقها أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها أو شهرها....." والنص في المادة ١/١٩ من ذات القانون على أن "يتحدد الرسم النسبي المشار إليه في المادة السابقة حسب الفئة الموضحة قرين كل تصرف أو موضوع فيما هو وارد بالجدولين حرفي (أ) و (ب) المرفقين

بهذا القانون" يدل على أن الواقعة المنشئة لاستحقاق رسم التسجيل هي واقعة التوثيق بالنسبة للعقود الرسمية وواقعة التصديق على التوقيعات في العقود العرفية، فيتعدد الرسم المستحق بتعدد واقعة التوثيق أو التصديق إذا جاء نص المادة ١٨ السالف ذكرها واضحا جلي المعنى قاطعا في الدلالة على المراد منه وبصيغة عامة مطلقة دون تفرقة بين تصرف وآخر أو موضوع وآخر وسواء تضمنها محرر واحد أو أكثر وآيا كان سببها، والقول بغير ذلك على أن يقتصر مدلول النص على فرض رسم نسبي واحد عن شهر تصرفين ناشئين عن سبب واحد يعتبر تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز باعتبار أن العبرة دائما بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأن القاضي يتعين عليه أن يلتزم المعني الواضح للنص الذي وضعه المشرع ولو أراد الأخير فرض رسم واحد عن شهر تصرفين مرتبطين لأفصح عن ذلك صراحة.

(**الطعن رقم ٦٥٥١ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٢ / ٢٠٠٦**)

٢٩ - إذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن بصفته كان قد أقام الدعوى رقم..... مدني..... وقررت المحكمة شطبها وهو قرار لم يفصل في موضوع الدعوى ولا تنتهي به الخصومة ومن ثم فلا تستحق باقي الرسوم ولا يحق لقلم كتاب المحكمة مطالبة المدعي بصفته بآدائها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وفي موضوع الدعوى برفضها وتأييد أمري التقدير المعارض فيهما والخاص بقائمتي الرسوم محل المنازعة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(**الطعن رقم ٣٩٦٢ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٣ / ٢٠٠٦**)

٣٠ - إن النص في المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه "يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتي: "أولا"..... "ثانياً" على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها وفقا للأسس الآتية: (أ)..... (ب)..... (ج) بالنسبة للأراضي..... والأراضي المعدة للبناء.....، يقدر الرسم مبدئياً على القيمة التي يوضحها الطالب، وبعد تحري قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة....." وفي المادة مكرراً من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ على أن "يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة في جميع الأحوال ويكون له حكمها....." مفاده أن تقدير قيمة الأراضي المعدة للبناء توصلا لتقدير الرسوم النسبية ورسوم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية يكون مبدئيا على أساس الثمن أو القيمة

التي حددها الطالب، وبعد ذلك يتم التحري عن القيمة الحقيقية لهذه الأرض بمعرفة قلم الكتاب وتحصيل باقي الرسوم عن هذه الزيادة، مما يدل على أن المشرع اعتبر القيمة الحقيقية للأرض هي الأساس في تحديد مقدار هذه الرسوم.

(الطعن رقم ٦٤٣ ـ لسنـة ٧٦ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٣ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٩٥)

٣١ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الواقعة المنشئة للرسم - الواقعة المنشئة لاستحقاق الرسوم القضائية هي رفع الدعوى التي تتم بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة، وأن القانون يسري بأثر فوري مباشرة فيحكم الوقائع اللاحقة لتاريخ العمل به دون السابقة عليه إلا بنص خاص. وإذ كان الثابت في الأوراق أن الدعوى رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٨٤ مدني الإسماعيلية الإبتدائية - الصادر بشأنها أمر تقدير رسوم الخدمات محل النزاع - قد رفعت بتاريخ ١٩٨٤/٩/٣ قبل نفاذ القانون ٧ لسنة ١٩٨٥ والمعمول به إعتباراً من ١٩٨٥/٦/١٦ بفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة في جميع الأحوال ويكون له حكمها، ومن ثم فإن أحكامه لا تسري على قائمة رسوم الخدمات موضوع النزاع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإنتهى إلى تزييد الحكم الإبتدائي الذي قدر الرسوم على أساسه فإنه معيباً بما يوجب نقضه في هذا الخصوص دون ما حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(طعن رقم ١٣٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٣/ ١١/ ٢٠٠٩)

٣٢ - تصالح المدعى مع خصمه في الجلسة الأولى نظر الدعوى وقبل بدء المرافعة، ولكن قبل صدور حكم فيها فيستحق عليه في هذه الحالة نصف الرسوم الثابتة أو النسبية، أما إذا أثبتت المحكمة ما إتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة أو أمرت بإلحاقه بالمحضر المذكور بعد صدور حكم قطعي في مسألة فرعية أو حكم تمهيدي في الموضوع فيستحق الرسم كاملاً.

(طعن رقم ٩١٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٢/ ١٢ /٢٠٠٩)

٣٣ - تقدير قيمة العقار المبني المتنازع فيه والمعول عليه في حساب لرسوم النسبية يكون بحسب قيمته التي يوضحها الطالب بنفسه بشرط ألا تقل بأي حال من الأحوال عن القيمة الإيجارية السنوية لهذا المبنى التي تربط الضريبة عليها مضروبة في خمسة عشر..... لما كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى التي أقامها الطاعن والتي قدرت الرسوم عليها أن دعوى تثبيت ملكية العقار مبنى - المنزل محل النزاع - فإن تقدير الرسوم موضوع النزاع والذي إحتسب الرسوم فيها على أساس التحري الوارد من الإدارة الهندسية بمركز ومدينة الزقازيق، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(طعن رقم ٩٥٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٦/ ١٢/ ٢٠٠٩)

٣٤ - رســوم الرسوم القضائية : " الرسوم النسبية " " كيفية تقدير قيمة العقار المبنى المعول عليه فى حساب الرسوم النسبية "

إذ كان الثابت أن الدعوى التى أقامتها المطعون ضدها الأولى وأخريين لم تحدد فيها قيمة الحقوق المطلوب الحكم فيها. فإن تقدير الرسوم بشأن الحكم الصادر فيها يحكمه نص المادة ٧٥/ثانياً (ب) من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ - المشار إليها - فإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند في تقدير الرسوم محل النزاع لتقرير الخبير المنتدب في الدعوى والذى أعمل نص المادة سالفة الذكر بحساب الرسوم المستحقة طبقاً للقيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة مضروبة في خمسة عشر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٠٤٢ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/٢٣)

٣٥ ـ رســوم رسم تنمية موارد الدولة : " الملتزم بتحصيله "

صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية موارد الدولة والذى استبدل بعبارة " شركات الطيران " الواردة بالفقرة الأخيرة من البند ١٤ المشار إليه لفظ " الجهات " تعديل متعلق بالملتزم بتحصيل الرسم وليس بالخاضع له.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٢/٨)

٣٦ ـ نفـاذه : " أثر نشر أحكام القانون دون الجداول المكملة له على نفاذها "

إذ كان التشريع الجمركى المحدد للرسوم الجمركية مكونا من جزئين الأول الأحكام والثانى الجداول التى تتضمن تعريفا بالسلع المستوردة مقترنة بنسبة الرسوم المستحقة ويمثلان البند الجمركى الذى يرجع إليه في تحديد الرسوم الجمركية المستحقة، ويكون هذا البيان مع الأحكام هو القانون المعمول به بحيث إذ نشر القانون متضمن الأحكام فحسب، فإن نفاذه ينصرف إلى هذه الأحكام فقط - بحيث لا تكون للجداول المرفقة بهذا القانون والتى تعتبر تكملة للجزء الأول - أى أثر من حيث النفاذ إلا من تاريخ نشرها.

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ١٣ / ٦ / ٢٠١١)

٣٧ ـ رسوم التوثيـق والـشهر : " الاعفـاء مـن رسـوم التوثيـق والـشهر " " إعفـاء الـشركات الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ "

إذا كان الواقع في الدعوى أن الشركة المطعون ضدها شركة مساهمة تزاول نشاط الفنادق والقرى السياحية وأن عقد تأسيسها قيد بالسجل التجارى في ١٩٩٧/٥/٢٧ أى منذ سريان القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ سالف البيان، ومن ثم فإن المطعون ضدها تتمتع بالإعفاء المبين بالمادتين ٤/١، ١، ٢٠ من ذات القانون لمدة ثلاث سنوات من تاريخ قيد عقد إنشائها بالسجل التجارى، وإذ كان

عقد تعديل الرهن المبرم بين المطعون ضدها والبنك الأهلى بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢ أى في خلال سنوات الإعفاء فإن هذا العقد يكون معفيًا من رسوم التوثيق والشهر، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبّق القانون تطبيقًا صحيحًا.

(الطعن رقم ١٦١٥٨ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٩)

٣٨ ـ رسوم التوثيق والشهر : " الاعفاء من رسوم التوثيق والشهر " " إعفاء الشركات الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ "

مؤدى النص في المادتين ١/١،٤، ١/٢٠ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ إنه قد خصص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ــ الذى أعفى الشركات بصفة عامة أيًا كان نشاطها من رسوم التوثيق والشهر لمدة عام من تاريخ تسجيل عقد إنشائها في السجل التجارى ــ بأن أعفى هذه الشركات من رسوم توثيق وشهر عقد تأسيسها وعقود الرهن المرتبطة بأعمالها لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القيد في السجل التجارى حالة مزاولة هذه الشركات المجالات والأنشطة المنصوص عليها بالمادة الأولى منه ومن بينها القرى السياحية والنقل السياحى.

الطعن رقم ١٦١٥٨ جلسة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٩

٣٩ ـ رسم تنمية الموارد : " مناط استحقاقه "

رسم تنمية الموارد في حقيقته يعتبر ضريبة إذ يستحق بمجرد توافر حالة من الحالات التى يستأدى عنها هذا الرسم وفي ضوء النسب المحددة - بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ – منفصلاً في ذلك عن النشاط الذي تؤديه الدولة ولا تمايز بين المكلفين بأدائه.

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/٢٦)

٤٠ ـ رسوم قضائية : تقديرها : " الرسوم المستحقة حال رفع الدعوى "

مفاد النص في المادة ١٠، ٢٠ من قانون الرسوم القضائية الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤، والمادة ٧١ من قانون المرافعات يدل على أن قلم كتاب المحكمة يحصل من المدعى جميع الرسوم على دعواه عند تقديم صحيفة الدعوى ويتم حساب مقدار هذه الرسوم على أساس القواعد التي وضعها المشرع بالمواد ١، ٦، ٧، ٩ من القانون وبعد أن كان المدعى وفقاً لنص المادة ١٠ من القانون – قبل تعديلها – لا يسدد من الرسوم إلا ربع الرسوم النسبية ونصف الرسوم الثابتة عند تقديم إعلان الدعوى والباقي عند قيدها في الجدول فأصبح بعد التعديل يسدد كافة الرسوم المستحقة وقت تقديم صحيفة الدعوى، وهو ما ارتأى معه المشرع – وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ – أن يسترد المدعى ثلاثة أرباع

ما سدده من رسم عند تقديم الصحيفة إذا ما ترك الخصومة أو تصالح مع خصمه في الجلسة الأولى لنظر الدعوى ليتواكب هذا النص مع هذه القاعدة المستحدثة في المادة ١٠ من قانون الرسوم القضائية التي أوجبت عليه أداء الرسم المستحق كاملاً عند تقديم صحيفة الدعوى وكذلك ليتماشى مع نص المادة ٧١ من قانون المرافعات، والمقصود بربع الرسم المنوه عنه بنص هاتين المادتين هو الرسم الذى قام المدعى بسداده عند تقديم صحيفة الدعوى وليس الرسم المقدر وفقاً للمحكوم به في الدعوى.

(الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/١٣)

٤١ ـ رسوم السفن والعائمات : "احتساب الرسوم على السفن والعائمات على أساس الحمولة الصافية"

إذ كان النص في الفقرة أ من المادة ٨ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم المواني والمنائر والرسو والمكوث يجري على أن " لا تخضع للرسوم المستحقة، وفقا للمواد ٥، ٦، ٧ السابقة السفن والعائمات التي يرخص لها بالعمل في المواني المبينة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون، كالمواعين والبراطيم والصنادل والزوارق والقاطرات والرافعات والكراكات والجرارات وقوارب الغطاسة والأحواض العائمة وغيرها التي لا تبرحها عادة على أن تؤدي هذه السفن والعائمات مقابل الترخيص لها بالعمل رسما سنويا..... ولا يجوز منح هذه السفن والعائمات ترخيص الملاحة المنصوص عليه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن سلامة السفن إلا إذا أدت الرسوم المستحقة عليها كاملة ويستمر الترخيص للعائمات والوحدات المذكورة عاليه من اختصاص هيئة قناة السويس في ميناء بورسعيد " والنص في الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من ذات القانون على أن " تحصل الرسوم عن السفن والعائمات المنصوص عليها بالمادة (٨) على أساس الحمولة الصافية..... " بما مفاده أن المشرع اختص نوعاً من السفن والعائمات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر بعدة خصائص أن يرخص لها بالعمل في المواني المبينة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون – أن لا تبرح هذه السفن والعائمات الميناء المتراكية فيه عادة – أن تؤدي مقابل الترخيص لها بالعمل بالرسم السنوي المقدر بهذا النص وإذا ما توافرت هذه الخصائص فيها فإن الرسوم الواجب تحصيلها منها تحتسب على أساس الحمولة الصافية لا الحمولة الكلية. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق – وعلى نحو ما أثبته تقرير الخبير المنتدب في الدعوى – أن العائمة محل التداعي صدر لها ترخيص رقم..... لسنة..... من هيئة ميناء دمياط – المطعون ضدها – بتاريخ ١٩٩٩/٧/١ موضوعه تراكى صومعة عائمة أو بارج مجهز لتعبئة وتخزين

الأسمنت بصفة دائمة طوال مدة الترخيص المبينة به على رصيف رقم (١) بميناء دمياط، وأنها تؤدي رسماً سنوياً مقابل هذا الترخيص للعمل بهذا الميناء كما أنها لا تبرحه عادة العمل الذي تراكت من أجله طوال فترة الترخيص وبالتالي فإنها بحسب طبيعتها تندرج تحت نطاق الرسم الذي يتم احتسابه على أساس الحمولة الصافية لها لا الحمولة الكلية ولا يغير من هذه الطبيعة عدم توافر شرائط الترخيص لها من هيئة قناة السويس، إذ أقر المسئول عن هذه الهيئة الأخيرة بمحاضر أعمال الخبير أنها تختص فقط بإصدار التراخيص للعائمات والسفن المتراكية في الهيئة المذكورة بميناء بورسعيد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه بإخضاع رسوم الصومعة العائمة محل التداعي على أساس الحمولة الكلية تأسيساً على أن الغرض منها تجارى، وأنها لا تؤدى خدمات للغير بما لا تندرج ضمن النوعيات المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم٢٤ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر التي تحتسب الرسوم فيها على أساس الحمولة الصافية في حين أن نص تلك المادة جاء خلواً من هذا الشرط الذي اضطلع به الحكم، فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال الذي جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٨)

٤٢ ـ الرسوم الجبرية : " ماهيتها "

إذ كان النص في المادة ١١٩ من الدستور مفاده ــ وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا ــ أن الفرائض والأعباء المالية الأخرى، ومن بينها الرسوم التى تستأدى جبراً، مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها عوضاً عن تكلفها، وإن لم يكن بمقدارها، فقد سلك الدستور في شأنها مسلكاً، بأن أجاز للسلطة التشريعية أن تفوض السلطة التنفيذية في تنظيم أوضاعها، لكنه لم يشأ أن يكون هذا التفويض مطلقاً، وإنما مقيداً بالقيود التى حددها الدستور ذاته، أخصها أن تكون في حدود القانون.

(الطعن رقم ٣٠١٨ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/٢)

٤٣ ـ " الرسوم الجبرية " " الدعوى بطلب استرداد رسوم مقابل تعلية العقار ".

إذ كانت الدعوى الماثلة أقامها المطعون ضده بصفته مأمور اتحاد ملاك عقار التداعى، بطلب الحكم بعدم أحقية الطاعنين بصفاتهم (محافظ بورسعيد ورئيس الحى ومدير إدارة التخطيط) في مقابل التعلية في هذا العقار، وحكمت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر هذه الدعوى، واختصاص محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية، ولدى استئناف هذا الحكم، قضت المحكمة بإلغاء هذا الحكم، وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجـــة لنظرها، ولم يطعن

أى من الخصوم على هذا الحكم بطريق النقض، فصار باتاً بفوات مواعيد هذا الطعن، ومن ثم فإنه يكون حائزاً لحجية الأمر المقضى، التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وإزاء ذلك حكمت محكمة أول درجة في موضوع الدعوى برفضها، فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم، فقضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف، وعدم أحقية الطاعنين بصفاتهم في مقابل الارتفاع وفوائده وإلزامهم بصفاتهم برد مبلـــغ... جنيه، وفى الدعوى الفرعية برفضها، تأسيساً على انتفاء حقهم في تحصيل المقابل المادى عن تعلية الطابقين السابع والثامن في عقار التداعى، لمخالفة هذا التحصيل للقانون، إذ أنه تم على مجرد الموافقة على تعلية البناء، في حدود الحد الأقصى المحدد قانوناً، طبقاً لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وأن الطاعنين بصفاتهم اشترطوا لإصدار الترخيص، التقدم بطلب ودفع المقابل المادى أو تقسيطه، على أن يدفع القسط الأول حتى يصدر الترخيص بالتعلية المطلوبة، وهى إجراءات مخالفة للقانون، تم إعمالها دون سند تشريعى، ومن ثم يكون ما تحصلوا عليه من مبالغ من المطعون ضده بصفته غير مستحقين لها، ويلتزمون بردها، وإذ قضى الحكم بردها له، فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح في هـــذه الخصوص، ولا ينال من ذلك ما أثاره الطاعنون بصفاتهم في شأن الإقرار الصادر من المطعون ضده بصفته بموافقته على سداد المقابل المادى لإصدار الترخيص بالتعلية، إذ أن شروط البيع والبناء لعقار التداعى، خلت من فرض ذلك المقابل، كما خلا منه القانون الواجب التطبيق، ومن ثم فإن الاتفاق على ما يخالف القانون لا ينتج أثره، ويضحى الطعن برمته على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٠١٨ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/٢)

٤٤ ـ الرسوم الجبرية " أساس فرضها ".

النص في الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ مؤداه أن فرض الرسوم في التشريع المصرى، من قبل السلطة التنفيذية، يكون بناء على قانون يصدر من السلطة التشريعية، يخولها هذه السلطة، على أن يتضمن هذا التشريع الحالات المحددة لاستحقاقه، وأحوال الإعفاء منه، والحد الأقصى لقيمه، وإلا حلت السلطة التنفيذية، محل السلطة التشريعية في اختصاص محجوز لها.

(الطعن رقم ٣٠١٨ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/٢)

٤٥ـ المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية : "الاختصاص بنظرها فى الدعوى المدنيـة التابعة للدعوى الجنائية"

إذ كانت الدعويين المطروحتين إنما تدوران حول تظلم لطاعن من أمرى تقدير الرسوم والذين ألزمه بهما الحكم الصادر ضده في الجنحة رقم..... لسنة ١٩٩٧ مستأنف الإسماعيلية، ومـن ثـم فـإن المحكمة المدنية لا تختص بنظر هذه المعارضة وذلك التظلم الذين أقامهما الطاعن وإنما ينعقد الاختصاص بنظرهما للمحكمة الجنائية التى أصدرت الحكم الجنائي الذى تفرع عنه أمرى تقدير الرسوم المتظلم منهما، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع استئناف الحكم الصادر من محكمة الإسماعيلية الابتدائية وهـى غيـر مختصة أصلاً بنظره بما يتضمن قضاءً ضمنياً باختصاصه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١١٠٠٩ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/١٨)

٤٦ـ المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية : "الاختصاص بنظرها فى الدعوى المدنيـة التابعة للدعوى الجنائية"

من مقتضى المواد ٢٥١، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحكمة الجنائية تختص بالفصل في مصروفات الدعوى المدنية التبعية، فتبين في حكمها شخص الملزم بها ومدى التزامه بها وأساس التزامه، وطبقاً للمادتين ١، ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم الجنائية أن الأصل في رسوم الدعوى المدنية التى ترفع الى المحاكم الجنائية أن تتبع في شأنها أحكام الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية، إلا أنه لما كانت القاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع وإذ كان تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع، ومن ثم فان رئيس الدائرة التى فصلت في الدعوى المدنية التبعية هو المختص أصلاً بتقدير الرسم المستحق على الدعوى مهما بلغت قيمة الرسم، والمعارضة في هذا التقدير ترفع الى رئيس الدائرة الجنائية الذى ينظر في مسألة تقدير الرسوم من حيث مدى سلامة هذا التقدير على ضوء أساس الالتزام بالرسم الذى حدده الحكم وفى ضوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم.

(الطعن رقم ١١٠٠٩ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/١٨)

٤٧ـ "الطعن على الحكم بالاستئناف يحول دون تحصيل الرسوم"

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بالحكم الصادر بجلسة ١٩٩٨/١/٣ في القضية رقم ١٢٩ لسنة١٨ق "دستورية" والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/١/١٥ "العدد٣" بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة

١٤ من القانون رقم٩٠ لسنة١٩٤٤ ــ بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية ــ بعد تعديلها بالقانون رقم٧ لسنة١٩٩٥ ــ، وذلك فيما تضمنته من أن الطعن في الحكم بطريق الاستئناف لا يحول دون تحصيل الرسوم القضائية ممن حُكم ابتدائياً بإلزامه بها، وبما مؤداه أن الطعن على الحكم بطريق الاستئناف يحول دون تحصيل الرسوم القضائية. وإذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد استأنفت الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٨ في الدعوى رقم.... سنة١٩٩٢ تجارى كلى جنوب القاهرة، وقُيد برقم..... سنة١١١ق القاهرة وصدر فيه بحكم تمهيدى بندب خبير ــ وفق الصورة الضوئية من هذا الحكم المقدمة من الطاعنة أمام محكمة أول درجة ــ والتى لم يجحدها المطعون ضده بصفته ــ الأمر الذى يمتنع معه على قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية استصدار أمر تقدير رسوم قضائية عن هذه الدعوى طالما طعن عليها بالاستئناف وخلت الأوراق مما يفيد الفصل فيها بحكم نهائى. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ــ فيما قضى به من إلغاء أمر تقدير الرسوم عن الدعوى رقم..... سنة١٩٩٢تجارى جنوب القاهرة ــ والقضاء مجدداً برفض التظلم المقام من الطاعنة فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٤٢٧٧ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/١٣)

٤٨ ـ "الرسوم علي أجهزة البث التليفزيوني"

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى أنه أقام قضاءه على سند من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٩ وقرار وزير النقل والمواصلات رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ و المذكرتين رقم ٧٢٠٦ لسنة ١٩٩٢، ١٠٢١٦ لسنة ١٩٩٥ المقررتين للرسوم المستحقة على الأجهزة المستوردة الخاصة بأجهزة الاستقبال من الأقمار الصناعية من هوائيات وأجهزة بث تليفزيونى وكان هذا بناء على تفويض أعطاه القانون سالف الذكر للوزير المختص ورئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية لتحديد الرسوم المستحقة عن هذه الخدمات سواء في استخدامها أو في تحديد شروطها أو استيرادها، ولا ينال من ذلك نعى الشركة الطاعنة أن القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٩ لم يشمل أجهزة الاســتقبال التليفزيونى وأنه خاص بالأجهزة اللاسلكية فإن هذا القول يخالف الحقيقة إذ إن العبرة بعموم اللفظ الوارد بنص القانون المنطبق طالما كان قاطع الدلالة فلا يجوز تخصيصه أو تقييده إذ إن الأجهزة اللاسلكية يندرج تحتها ويتضمنها كل الأجهزة التى تعمل في هذا المجال سواء كان يعبر عنها بالنص اللاسلكى أو غيره من الأجهزة المتطورة مثل البث التليفزيونى عبر الأقمار الصناعية وهى الأجهزة محل موضوع الطعن فضلاً عن أن النعى بعدم دستورية المذكرتين هو مما تستقل محكمة الموضوع بتقدير

عدم جديته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به سواء في الدعوى الأصلية أو الفرعية وكان ما أورده سائغاً وموافقاً لصحيح القانون وله معينه بالأوراق وفى حدود سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والمستندات المقدمة فيها فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم يضحى على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/٨)

٤٩ ـ رسوم القضاء القطعى الصادر بعدم قبول التدخل لا أثر له على قواعد تقدير الرسوم المستحقة على الدعوى الأصلية "

إن الالتزام بالرسوم القضائية صار تبعاً للالتزام بالمصروفات عملاً بالمادة ٢/١٤ من قانون الرسوم القضائية المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ وترتيباً على ذلك فإن المسألة الفرعية التى يقضى فيها بحكم قطعى قبل انتهاء النزع صلحاً، مما يؤدى إلى استحقاق كامل الرسوم القضائية، حسبما تنص عليه المادة ٢٠ من قانون الرسوم المشار إليه. يجب أن تكون في ذات خصومة الدعوى الأصلية التى تم فيها التصالح، والتى قد تقتصر على أطرافها الأصليين، أو تتسع بتدخل خصم أو آخر فيها، إذا ما قضى بقبول التدخل. باعتبار أن ذلك القضاء يرتب صيرورة المتدخل طرفاً في الدعوى الأصلية والحكم الصادر فيها، وحينها تندرج رسوم التدخل ضمن رسوم الدعوى الأصلية، ويلتزم بها المحكوم عليه في النزاع. أما إذا ما قُضى بعدم قبول التدخل أو رفضه موضوعاً. فإنه بداهة يكون قضاءً في خصومة التدخل، لا في خصومة الدعوى الأصلية المستقلة عنها حسبما سلف، فلا يكون له أى أثر على قواعد تقدير الرسوم الخاصة بها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بتأييد أمرى تقدير الرسوم موضوع النزاع فيما تضمناه من إعمال حكم المادة ٢٠ من قانون الرسوم القضائية، وإلزام الطاعن تبعاً لذلك بكامل الرسوم في الدعوى الأصلية الصادر بمناسبتها الأمرين. في حين أن القضاء القطعى الصادر في خصومة التدخل فيها بعدم قبوله لا أثر له على قواعد تقدير الرسوم المستحقة عليها فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٦٠١٠ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٨)

٥٠ ـ رسوم الرسوم القضائية تعدد الرسوم القضائية بتعدد الطلبات الناشئة عن أسباب قانونية مختلفة "

إذا تضمنت صحيفة الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة فإنها تكون في حقيقتها دعاوى مستقلة متى كان كل منها موجه لفريق من

المدعى عليهم ومطلوباً فيها الحكم قبلهم بطلب مستقل عن باقى الطلبات الأخرى، وهو ما لازمه تعدد الحكم بالمصاريف بتعدد الطلبات والخصوم وفقاً للقضاء الصادر في كل منها الأمر الذى يؤيده النص في المادة السابعة من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه " إذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد فيقدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات فإذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حده " مما مفاده أن وعاء الرسوم القضائية هو الطلبات في الدعوى فمتى كان الطلب فيها واحداً استحق عليه رسم واحد يقدر على أساس قيمته أما إذا تعددت فيها الطلبات فإنه متى كان سببها القانونى واحداً استحق عليها رسم واحد أيضاً ولكن يقدر من مجموع قيمتها، ومتى كان لكل منها سببه الخاص به استحق رسم مستقل عن كل طلب.

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٨)

٥١ ـ رسوم " التزام المتدخل هجومياً بمصاريف تدخله "

طالب التدخل الهجومى لا يعتبر خصماً في الدعوى الأصلية أو طرفاً في الحكم الصادر فيها، إذا ما قُضى بعدم قبول تدخله أو رفض طلباته. فإن لازم ذلك قانوناً عدم اندماج خصومتى التدخل والدعوى الأصلية، واستقلال كل منهما عن الأخرى في كافة الآثار ومنها المصروفات القضائية شاملة الرسوم، وهو ما يؤيده ما أوجبته المادة الثامنة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية من استحقاق رسم على طلبات المتدخل في الدعوى هجومياً، و ما تضمنته المادة ١٧٨ من قانون المرافعات من الحكم بمصاريف التدخل على المتدخل الهجومى إذا ما حكم بعدم قبول تدخله أو رفض طلباته.

(الطعن رقم ٦٠١٠ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٨)

٥٢ ـ رسوم جواز فصل إحدى الدوائر فى محكمة الاستئناف المختصة فى المعارضة فى أمر تقدير الرسوم الصادر من رئيس دائرة أخرى فى ذات المحكمة "

إن توزيع العمل على الدوائر داخل المحكمة بتشكيل دوائر متعددة في المحكمة الواحدة ليس من شأنه أن يسلب اختصاص المحكمة بنظر النزاع المعروض عليها أو يضفى عليها اختصاصا ليس معقوداً لها فليس هناك ما يحول دون أن تفصل إحدى الدوائر في المحكمة الاستئنافية في المعارضة في أمر تقدير الرسوم دون أخرى مادامت تدخل في نطاق الاختصاص المقرر قانوناً لها وفقاً للمادة ١٨ من القانون سالف الذكر ولو كان قد صدر الأمر من رئيس دائرة أخرى لأن ذلك لا يعدو أن يكون توزيعاً للعمل، وإذ لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس

(الطعن رقم ٨٩٦٥ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٣)

٥٣ ـ رسم تنمية موارد الدولة : " خضوع الكبائن و الشاليهات التي تقع في المصايف و المشاتي للضريبة دون التقيد بما يطلقه ذو الشأن من وصف عليها "

النص في البند ١٦ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة على أن يفرض رسم يسمى " رسم تنمية الموارد المالية للدولة " على ما يأتى :..... ١٦ - الشاليهات والكبائن والأكشاك التى تقع في المصايف والمشاتى أياً كان نوعها، والنص في المادة ١/٢٦ من قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالوقائع المصرية في ٢١ أبريل سنة ١٩٨٦ على أن يسرى رسم التنمية المفروض بالبند ١٦ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ على الشاليهات والكبائن والأكشاك التى تقع في المصايف والمشاتى أياً كان نوعها ويدخل في ذلك الوحدات السكنية " شقق أو فيلات المقامة على الشواطئ بالمصايف " وإذ صدر قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ والذى نشر بالوقائع المصرية في ١٠ يوليو سنة ١٩٩١ ونص في مادته الأولى على أن " تستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦ ونص المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المشار إليها النصان الآتيان "مادة ٢٦ "يسرى رسم التنمية المفروض بالبند ١٦ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ على الشاليهات والكبائن والأكشاك التى تقع في المصايف والمشاتى أياً كان نوعها " وفى المادة الثانية على أن ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ العمل بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ٨٦ المشار إليه، يدل على أن المشرع ورغبة منه في التوزيع العادل للالتزامات على جموع المواطنين وقد حمل الجزء الأكبر منها على بعض مظاهر الترف ورفعها من ثم عن كاهل غير القادرين، ولهذا الغرض فقد فرض رسم تنمية موارد الدولة على كل من يشغل الكبائن والشاليهات التى تقع في المصايف والمشاتى وفقا للتعديل الأخير على نحو ما سلف بيانه باعتبار أن ذلك يعد من أحد مظاهر الترف ويكون وصف الوحدة محل النزاع وفق الواقع والثابت بالأوراق دون النظر إلى ما يطلقه ذوو الشأن من وصف لهذه الوحدات.

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/٢٥)

٥٤ ـ رسم تنمية موارد الدولة : " خضوع الكبائن و الشاليهات التي تقع في المصايف و المشاتي للضريبة دون التقيد بما يطلقه ذو الشأن من وصف عليها "

إذ كان الثابت من تقرير الخبير المودع في الدعوى أن الوحدة محل المنازعة عبارة عن شالية بالعقار رقم ١٧ مجموعة الشاليهات الرابعة وأنها ضمن مبانى الشاليهات المكون كل منها من طابقين وأمامها مساحة حدائق منسقة وأن الوحدة تبعد حوالى مائة متر عن شاطئ بحيرة التمساح وتعد ضمن مفردات قرية النورس الواقعة على شارع البلاجات بالإسماعيلية، ومن ثم فإن هذه الوحدة بهذا الوصف لا يمكن أن تعتبر سكنا عاديا بل هى وبحصر اللفظ شاليه يقع على شاطئ، الأمر الذى يحق على شاغليه المشاركة في تحمل أعباء تنمية موارد الدولة دون غير القادرين على النحو السالف بيانه وأيا كان الوصف الذى أطلقه ذوو الشأن لهذه الوحدة، كما أنه وإزاء كون تلك الوحدة غير مؤجرة ويشغلها مالكوها ومن ثم لا تخضع للإعفاء الوارد بالمادة ١١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٧٢ ق / ٢٠١٣/١١/٢٥)

٥٥ ـ رسوم " الرسوم القضائية : تقديرها : المنازعة حول أساس الالتزام بها وحول مقدار الرسم " " المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية : استحقاق ربع الرسم

المقرر وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن النزاع الدائر حول كون الرسم الذى يصح لقلم الكتاب اقتضاؤه هو رسم ثابت أو نسبى لا يعتبر نزاعاً حول أساس الالتزام بالرسم ومداه أو الوفاء به، وأنه إذا كانت المنازعة تدور حول مقدار الرسم الذى يصح اقتضاؤه فإن الفصل فيها يكون بالمعارضة في أمر التقدير أما إذا كانت تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه أو الوفاء به فإن الفصل فيه يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية.

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/١٢)

٥٦ ـ الرسوم القضائية : تقديرها : المنازعة حول أساس الالتزام بها وحول مقدار الرسم " " المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية : استحقاق ربع الرسم

إذ كانت المنازعة المطروحة تدور حول مدى انطباق المادة ٢٠ مكرراً من قانون الرسوم القضائية على الرسوم محل أمرى التقدير المتظلم فيهما من عدمه فهى تتعلق بمقدار الرسم دون أساس الالتزام، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى صحيحاً إلى قبول الدعوى، والتى أقيمت بطريق المعارضة ـــــ فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه في هذا الخصوص (بالخطأ استناداً إلى وجوب إقامتها بطريق الدعوى العادية) على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/١٢)

٥٧ ـ رسوم " الرسوم القضائية : تقديرها : المنازعة حول أساس الالتزام بها وحول مقدار الرسم " " المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية : استحقاق ربع الرسم

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه ولئن كان المقرر طبقاً للمادة ٢٠ مكرراً من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٧١ من قانون المرافعات أنه إذا تصالح الخصوم في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة، فلا يستحق عليها إلا ربع الرسم، إلا أنه لما كانت المادة ١٠٣ من قانون المرافعات قد رسمت طريقاً معيناً لحصول تصالح الخصوم، بأن يلحق ما اتفقوا عليه كتابة بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه أو إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم.

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/١٢)

٥٨ ـ فرض رسم على صادرات منتجات الحديد. شرطه.

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير أن المشرع أجاز فرض رسم على بعض السلع عند منح الترخيص بتصديرها وحددت المادة المذكورة الرسم على الصادرات بما لا يجاوز١٠٠% من قيمتها بما يسمح بتحقيق ربح مناسب للمصدر وفوضت وزير التجارة في تحديد السلع التى يسرى عليها هذا الرسم ومقداره وكان وزير التجارة قد أصدر قراره رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٧ بفرض رسم صادر على الصادرات من منتجات الحديد التى بينها بالمادة (٢) منه مقداره ١٦٠ جنيه عن كل طن أى إنه اقتصرعلى تحديد السلع التى يسرى عليها الرسم ومقداره وبذلك فإنه لم يتجاوز نطاق التفويض التشريعى المقرر بنص المادة ٨ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ أنف البيان والرسم الذى فرضه ليس من قبيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب.

(الطعن رقم ٤٦٧٥ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٣ / ٣ / ٢٠١٤)

٥٩ ـ رسوم قضائية.

النص في المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية المستبدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ على أن " يلزم المدعى بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب.... وتصبح الرسوم التزاماً على الطرف الذى ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى وتم تسويتها على هذا الأساس..... " يدل على أن تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع وأنه ولئن كان المدعى هو الملزم بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم دعواه إلى قلم الكتاب إلا أن

الحكم الذى يفصل في الخصومة هو الذى يحدد الخصم الذى يلزم بباقى الرسوم القضائية، ويتعين على قلم الكتاب تسوية الرسوم على هذا الأساس ملتزماً قضاء الحكم إذ هو ليس له الخيار في تحديد الخصم الذى توجه إليه المطالبة بالرسوم فلا يجوز له أن يطالب بها غير الخصم الذى قضى بها عليه أو أن يطالبه بأزيد مما ألزمه به الحكم.

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

٦٠ـ عدم جواز الطعن على أمر تقدير الرسوم الصادر من الدائرة الاستئنافية الاقتصادية بهيئة مستأنفة"

إذ كان الطعن الماثل منصب على أمر تقدير الرسوم الصادر في الدعوى رقم.... لسنة..... ق الصادر من محكمة..... الاقتصادية بهيئة استئنافية طعناً على الحكم الصادر من المحكمة الاقتصادية بالدائرة الابتدائية في الدعوى رقم..... لسنة..... تجارى اقتصادى.....، وهذا الحكم وفقاً لنص المادة الحادية عشرة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية غير قابل للطعن فيه بطريق النقض وبالتالى فإن أمر تقدير الرسوم سالف البيان يكون بدوره غير قابل للطعن فيه بذات الطريق باعتباره فرعاً يتبع الأصل، الأمر الذى تنتهى معه المحكمة إلى القضاء بعدم جواز الطعن.

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٤/٠٥/٢٢)

٦١ـ تأمينات اجتماعية " منازعات التأمينات الإجتماعية : الإعفاء من الرسوم القضائية

إذ كانت الهيئة الطاعنة غير معفاة منها – الرسوم القضائية - إذ لا يتعلق هذا الطعن بمنازعة من المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعى أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١١٢ لسنة ١٩٨٠، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والتى تقضى بالإعفاء من الرسوم على الدعاوى التى ترفعها الهيئة الطاعنة أو المؤمن عليهم أو المستحقين أو أصحاب المعاشات طبقاً لأحكامها، بل يدور حول مدى ثبوت علاقة العمل بين مورث المطعون ضدها الأولى وبين المطعون ضده الثانى دون المطالبة بأية حقوق تأمينية، فإن الهيئة الطاعنة تكون ملزمة بإيداع الكفالة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات عند تقديم صحيفة الطعن بالنقض أو في خلال الأجل المقرر له، وإذ لم تسدد الهيئة الطاعنة الكفالة المقررة، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٤/١٢/١٤ س ٥٨)

٦٢ـ عدم إعفاء الهيئة العامة لنقل الركاب لمحافظة الإسكندرية من الرسوم القضائية

إنه إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقررة بالمادة ٥٠ من القانون رقم ١٩٤٤/٩٠ مقصور على الدعاوى التى ترفعها الحكومة دون غيرها من

أشخاص القانون العام التى لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وميزانيتها المستقلة وكان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات على أن يعفى من أداء الكفالة من يعفى من أداء الرسوم، وكان البين من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم إدارة النقل العام لمدينة الإسكندرية أنه قد نص على أن إدارة النقل العام لمدينة الإسكندرية هيئة عامة في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم المؤسسات العامة وتدعى الهيئة العامة لنقل الركاب لمحافظة الإسكندرية ويكون مقرها مدينة الإسكندرية ولذلك فإن الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية والتى صدر بإنشائها القرار الجمهورى سالف الذكر لها شخصية اعتبارية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها وقد خلا قانون إنشائها من النص على إعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفعها، ولا يغير من هذا النظر ما تمسكت به الهيئة الطاعنة من صدور فتوى من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لمجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ذلك أن المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ولاية القضاء في المنازعات التى تقوم بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها، وإنما عهد إليها بمهمة الإفتاء بإبداء الرأى مسبباً على ما يفصح عنه صدر النص، ولا يؤثر في ذلك ما أضفاه المشرع على رأيها من صفة الإلزام للجانبين، لأن هذا الرأى الملزم لا يتجاوز حد الفتوى ولا يرتقى به نص المادة ٦٦ من القانون المشار إليه إلى مرتبة الأحكام التى من شأنها أن تحوز حجية الأمر المقضى به فإنها تكون ملزمة بإيداع الكفالة عند إيداع صحيفة الطعن أو خلال أجله طبقاً لنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات، وإذ تقاعست عن ذلك فإن الطعن يكون باطلاً.

(الطعن رقم ٨٨٦٨ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٥/٠٢/٩)

٦٣- رسوم التظلم من رفض أمر تنفيذ حكم تحكيم

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه إذ كان تنفيذ أحكام المحكمين (الدولية) يتم طبقاً لنصوص المواد ٩، ٥٦، ٥٨ / ١ ،٢ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، فإن التنفيذ يتم بطلب استصدار أمر على عريضة بالتنفيذ إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة، ويصدر الأمر بعد التحقق من عدم معارضة حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكم سبق صدوره في مصر، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام وتمام الإعلان الصحيح، فإن رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر يُقدم التظلم إلى محكمة الاستئناف، مما مفاده أن الاختصاص ينعقد لرئيس محكمة الاستئناف المذكورة بطلب أمر على عريضة، ويتم التظلم في أمر الرفض لمحكمة الاستئناف، وهى إجراءات اكثر يسراً من تلك الواردة في قانون المرافعات. وكان النص في المادة ٧٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم

القضائية المعدل، على أنه " تعتبر الدعاوى الآتية مجهولة القيمة : أولاً.. ثانياً... خامس عشر : التظلم من الأوامر على العرائض "، مفاده أن الدعوى التى يرفعها ذوو الشأن، تظلماً من الأمر الصادر على عريضة سواء بالقبول أو الرفض، تكون مجهولة القيمة، في حكم قانون الرسوم القضائية، بما يفرض عليها رسماً ثابتاً طبقاً للفقرة الثانية من هذا القانون الأخير.

(**الطعن رقم ١٥٩١٢ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٠٤/٦**)

٦٤ـ اختلاف المنازعة بشأن رد الرسوم الجمركية عن المنازعة بشأن رد رسوم الخدمات

الثابت أن حكم المحكمة الدستورية صدر بشأن تنازع اختصاص بين حكمين صادرين من جهتين قضائيتين القضاء العادى وقضاء مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى في منازعة رد رسوم جمركية تم تحصيلها من مصلحة الجمارك. ولم تتعرض المحكمة الدستورية العليا في حكمها سالف البيان لعدم دستورية أى من الاختصاصين. وهو ما يختلف عن المنازعة الراهنة المقامة بشأن رد مبلغ رسوم خدمات سبق أن حصلتها المصلحة الطاعنة. ومن ثم يضحى (الدفع بعدم اختصاص القضاء العادى واختصاص القضاء الإدارى) في غير محله جديراً بالرفض.

(**الطعن رقم ٥٩٠٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٥/٠٦/١١**)

* * *

٣ – رى

١ - اذ كان البين من الاوراق ان المطعون ضدهم الخمسة الاوائل اقاموا الدعوى بطلب التعويض عن الاضرار التى اصابتهم نتيجة اخلال الطاعنة بالتزامها التعاقدى الوارد فى عقود البيع الصادرة اليهم والمتمثل فى توفير مياه الرى اللازمة للاراضى محل هذه العقود وكان الثابت من البند ٣٦ من كراسة شروط بيع تلك الاراضى ان "..... هذه الارض تروى عن طريق ترع رئيسية تابعة لوزارة الرى متفرع منها مساق فرعية والمشترى مسئول عن صيانة المساقى والمصارف الفرعية التى تخدم الارض التى ستئول اليه وان مياه الرى مسئولية وزارة الرى وحدها " فان مفاد هذه العبارات - بحسب مدلولها الظاهر - ان الطاعنة ليست المسئولة عن توفير مياه الرى اللازمة للاراضى التى باعتها الى المشترين وان المسئول عن ذلك هى وزارة الرى وفقا لاحكام قانون الرى والصرف المشار اليه رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ " واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مستخلصا من تلك العبارات ان الضرر الذى اصاب المطعون ضدهم الخمسة الاوائل راجع الى اخلال الطاعنة بالتزامها التعاقدى بصيانة وتشغيل محطات الرى وتجديدها وتوفير مياه الرى اللازمة لرى ارضيهم مرتبا على ذلك قضاءه بالتعويض متجاوزا المدلول الظاهر لعبارات عقود البيع وما تحتمله نصوصها فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٧٩٨ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٥ / ٢٠٠٤)

٢ - مفاد النص فى المادتين ٣٦، ٦٣ من القانون رقم ١٢ لسنه ١٩٨٤ باصدار قانون الرى والصرف يدل على ان توفير وتوزيع مياه الرى اللازمة للارض الزراعية القائمة او اراضى التوسع الزراعى الجديد بالمجارى العامة والمأخذ الخاصة من اختصاص وزارة الرى وحدها.

(الطعن رقم ٢٧٩٨ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٥ / ٢٠٠٤)

٣ - لما كان الثابت من تقرير الخبير أمام محكمة الاستئناف أن المياه أخذت من المصرف قبل رفعها بالطلمبات (الحكومية) وأعيد صرفها إلى المصرف ذاته دون أن تشكل عبئا على الطلمبات ومن ثم فلا يكون الطاعن ملزماً بأداء مقابل رفع المياه ومقداره.... جنيه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الطاعن بأداء هذا المقابل فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٧٧٩ ـ لسنـة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٣ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٩٧)

٤ - مفاد النص في المادة ٧٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف والمادة ٥٢ من قرار وزير الري رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون يدل على أنه يشترط لاستحقاق الدولة لمقابل الانتفاع لمن يستخدم المياه أو يصرفها لغير الأغراض الزراعية وهو أن تكون هذه المياه قد سبق رفعها بالطلمبات الحكومية.

(الطعن رقم ٣٧٧٩ ـ لسنـة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٣ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٩٧)

* * *

٤ـ رد غير المستحق

١ - لما كانت الدعوى رقم... لسنة... مدني الإسكندرية الإبتدائية قد أقيمت بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٦ بطلب إلزام الشركة الطاعنة برد ما قبضته تنفيذاً للحكم رقم.... لسنة.... مدني الإسكندرية الإبتدائية- وهو نزاع يعد بهذه المثابة من المسائل المدنية - ومن ثم يحتسب سعر الفائدة بواقع ٤% على المبلغ المحكوم برده اعتباراً من تاريخ رفع تلك الدعوى بطلب رده. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإحتساب الفائدة بواقع ٧% من تاريخ ١٩٩٣/٥/١٩ (تاريخ قبض الطاعنة للمبلغ) ودون وجود ثمة دليل على اتفاق الخصوم على هذه النسبة فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٠٧١ ـ لسنـة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٤)

٢ - النص في المادة ١٨٥ من القانون المدني يدل على أن المشرع قد أوجب على من تسلم غير المستحق رد ما حصل عليه مضافاً إليه الفوائد متى كان سيء النية، وقد اعتبره المشرع كذلك من الوقت الذي ترفع عليه فيه دعوى رد غير المستحق، وتحتسب الفائدة بواقع ٤% في المسائل المدنية، و٥% في المسائل التجارية على نحو ما توجبه المادة ٢٢٦ من القانون المدني ما لم يكن هناك إتفاق بين ذوى الشأن على سعر آخر للفائدة شريطة ألا يزيد هذا السعر على ٧% وفق ما تقضي به المادة ٢٢٧ من القانون المدني.

(الطعن رقم ١٠٧١ ـ لسنـة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٤)

* * *

٥ – ريع

١ - لما كان الريع بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار وكانت ثمار الأرض بطبيعتها متغيرة ارتفاعا وانخفاضا بما يوجب تقدير الريع على حسب واقع الحال وقت تقديره فلا يصح تقدير ريع مدة معينة قياسا على مدة سابقة أو لاحقة لها فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقدر الريع المستحق للطاعنة عن المدة من ١٩٨٥ حتى ١٩٩١ استرشادا بالقيمة التي قدرها الخبير لريع سنة ١٩٧٩ دون مراعاة ما يمكن أن يكون قد طرأ من زيادة على تلك القيمة وهو ما تمسكت به الطاعنة أمام محكمة الموضوع فإنه يكون معيبا.

(الطعن رقم ٥٠٩٨ ـ لسنـــة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٢ - إن النص في الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدني على أن للمشترى ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع..... ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره - يدل على أن للمشترى في حالة عدم تسلمه المبيع أن يرجع على البائع له بثمراته المدنية من يوم إبرام عقد البيع الصادر إليه مقابل حرمانه من الانتفاع بما اشتراه فإذا ثبت أن العين المبيعة كانت وقت البيع مؤجرة من البائع لآخرين فإن ثمراتها في هذه الحالة تقدر بمقدار الأجرة خلال المدة التي حرم فيها المشترى من الانتفاع بها وذلك لأن البائع - وطبقا لما نصت عليه المادة ٤٣١ من القانون ذاته لا يلتزم إلا بتسليم المبيع بالحالة التي كان عليها وقت البيع.

(الطعن رقم ٣٣ ـ لسنـــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٤ / ٢٠٠٢)

٣ - ان الحكم الصادر ضد شخص معين بالزامه بالريع عن مدة معينة لا تنسحب حجيته على الشخص نفسه عن مدة لاحقة اذا نازع فى الدعوى الثانية بانه تخلى عن الادارة - لما كان ذلك وكان الثابت فى الاوراق ان الطاعن تمسك فى صحيفة استئنافه وفى مذكرة دفاعه امام محكمة الاستئناف بأنه خلال مدة المطالبة بالريع كان قد تفرغ لعمله كمحام وان اخاه المطعون ضده الثالث - باعتباره محاسبا - كان يتولى ادارة المقهى الذى يطالب المدعون بنصيبهم فى ريعه وتساند فى ذلك الى ما قرره هؤلاء الاخيرون امام الخبير المندوب فى الدعوى (ص٢ من محاضر الاعمال) من ان المطعون ضده المذكور هو الذى يقوم بادارة المقهى ويحصل ريعه فى المدة من..... حتى تاريخ اعداد التقرير - وهو ما تأيد لما ضمنوه مذكرة دفاعهم المقدمة لمحكمة اول درجة من انه سيطر على المقهى وابى ان يؤدى حقوقهم وقدم ضمن حافظة مستنداته المقدمة لمحكمة الاستئناف فى جلسة.....صورا ضوئية غير محجوره

لبطاقة اشتراك اخيه المذكور لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية كصاحب عمل ولمطالبة الهيئة له فى.....بما تأخر فى سداده من اشتراكات ولكشف حساب صادر منها اليه ولعقد تركيب تليفون فى المقهى باسمه. واذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه واجه ذلك الدفاع الجوهرى الذى يتغير به ان صح الرأى فى الدعوى بما لا يصلح ردا عليه حيث اورد فى اسبابه - ان الثابت من صورة الحكم.....ان مدير المقهى موضوع التداعى هو المستأنف (الطاعن) وان هذا الحكم بين ذات خصوم الاستئناف فهو حائز لحجية الامر المقضى ولا تجوز مخالفته. فانه فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون يكون معيبا بقصور يبطله.

(**الطعن رقم ٥٢٦٣ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٦ / ٢٠٠٢**)

* * *

٦ – رهن

١ ـ تقدير قيمة الدعوى: الرهن التجاري: " إجراءات التنفيذ على الشيء المرهـون فـى ظـل قانون التجارة القديم "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي في قضائه بالإذن للبنك الطاعن ببيع البضائع المرهونة حيازياً بطريق المزايدة العمومية مع إيداع الثمن المتحصل من البيع خزينة المحكمة على ذمة دعوى الحق، ورفض إجابة طلب الطاعن استيفاء دينه من ثمن البيع، استناداً إلى المادة ١١١٩ من القانون المدني التي نصت على أن " يفصل القاضي في أمر إيداع الثمن عند الترخيص في البيع، وينتقل حق الدائن في هذه الحالة من الشيء إلى ثمنه ". في حين أن حكم هذه المادة يتعلق بالترخيص للدائن المرتهن أو للراهن ببيع الشيء المرهون إذا كان مهدداً بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة وذلك قبل حلول أجل الدين، وقد تقدم البنك بطلب البيع بعد حلول أجل الدين وعدم وفاء المطعون ضدها به، فيطبق في شأنه حكم المادة ٧٨ من قانون التجارة القديم سالف البيان والذي يقتضى التصريح للدائن باستيفاء دينه من الثمن الناتج من البيع وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

٢ ـ الرهن التجاري : " إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون فى ظل قانون التجارة القـديم " تقدير قيمة الدعوى :

إذ كان الأصل وفقاً للقواعد العامة أن الدائن المرتهن يتعين عليه الحصول على حكم نهائي بالدين للتنفيذ على الشيء المرهون، فإن المشرع أجاز بموجب المادة ٧٨ من قانون التجارة القديم الصادر في ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ للدائن المرتهن في الرهن التجاري إذا حل ميعاد الوفاء بالدين المضمون بالرهن ولم يوف به المدين أن ينبه عليه بالوفاء، فإذا انقضت ثلاثة أيام على ذلك التنبيه جاز له أن يتقدم بعريضة إلى قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الكائن موطنه في دائرتها ليتحصل منه على الإذن ببيع جميع الأشياء المرهونة أو بعضها بالمزايدة العمومية. فإذا تأكد القاضي من صحة الدين والرهن أمر بالبيع دون اشتراط حصول الدائن على سند واجب النفاذ، ويجب أن يقع البيع بالمزاد العلني وعلى يد سمسار يعينه القاضي كما يعين المكان والساعة اللذين يقع فيهما البيع و إذ كان قصد المشرع من تقرير هذه الإجراءات المبسطة للتنفيذ على الشيء المرهون في الرهن التجاري هو ضمان سرعة حصول الدائن المرتهن على حقه، فإن مقتضى ذلك أن الدائن يحق له أن يستوفي دينه من الثمن الناتج من

البيع مباشرة دون استلزام اتخاذ إجراءات أخرى على أن يُرد ما يزيد على ذلك إلى المدين الراهن.

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

٣ ـ الرهن التجاري : " إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون فى ظل قانون التجارة القـديم " تقدير قيمة الدعوى :

النص في المادة ٧٨ من قانون التجارة القديم الصادر في ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ والمنطبق على الواقع في الدعوى على أنه " إذا حل ميعاد دفع الدين ولم يوفيه المدين جاز للدائن بعد ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على مدينه بالوفاء خلاف مواعيد المسافة أن يقدم عريضة للقاضي المعين للأمور الوقتية في المحكمة الكائن محله في دائرتها ليتحصل منه على الإذن ببيع جميع الأشياء المرهونة أو بعضها بالمزايدة العمومية على يد سمسار يعين لذلك في الإذن المذكور. ويكون البيع في المحل والساعة اللذين يعينهما القاضي المذكور وله أن يأمر بلصق إعلانات ودرجها في الجرائد إذا اقتضى الحال ذلك " يدل على أن المشرع حرص على تبسيط إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون في الرهن التجاري حتى يتمكن الدائن المرتهن من الحصول على حقه بالسرعة التي تقتضيها المعاملات التجارية.

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

٤ – رهن.

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدها قد أشهر إفلاسها بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٩٨ شمال القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٥ من مايو سنة ١٩٩٩ ومن ثم فقد حل أجل الدين عملاً بالمادة ٦٠٦ من (قانون التجارة)، وإذ تقدم البنك بطلب البيع بعد حلول أجل الدين وتقاعست المطعون ضدها عن الوفاء به، وقدم أصل عقد التسهيلات الائتمانية وعقد الزيادة وعقد الرهن الحيازى ثابت التاريخ وأصل التنبيه بالوفاء ثابت فيه مبلغ الدين. ورغم اتخاذ البنك الطاعن هذه الإجراءات إلا أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر (الشروط المقررة لإستصدار الوقتي الامر بالبيع وفقا للمادة ١٢٦ من قانون التجارة) مما يعيبه.

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/١٠)

٥ ـ الرهن التجاري : "إجراءات التنفيذ علي الاشياء المرهونة "

المقرر في قضاء محكمة النقض أن مفاد نص المادة ١٢٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ــ بأن للدائن إذا حل ميعاد دفع الدين ولم يوفه المدين أن يطلب الإذن ببيع الأشياء المرهونة وفق الإجراءات التى تنظمها هذه

المادة وتبدأ هذه الإجراءات بالتنبيه على المدين بالوفاء، فإذا انقضت خمسة أيام من تاريخ هذا التنبيه ولم يقم المدين بالوفاء، فيكون للدائن أن يطلب الإذن ببيع الشئ المرهون كله أو بعضه بعريضة تقدم إلى القاضى المختص ويبلغ المدين والكفيل إن وجد بقرار البيع الصادر من القاضى. ويجرى البيع بالمزايدة العلنية إلا إذا أمر القاضى باتباع طريقة أخرى كأن يأمر مثلاً ببيع الشئ المرهون بيعاً ودياً بسعره في البورصة أو في السوق. وإذا كان الشئ المرهون أسهماً أو سندات أو غيرها من الصكوك المتداولة في سوق الأوراق المالية، فيتم بيعه في هذه السوق على يد سمسار معتمد، وفى جميع الأحوال يكون للدائن حق أولوية في استيفاء دينه من الثمن الناتج من البيع.

(**الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/١٠**)

* * *

الموضوعات البادئة

بحـــرف (ز)

١ – زواج

١ ـ زواج

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفـض دعوى الطاعنة على ما أورده بأسبابه أن الطاعنة أدخلت الغش على المطعون ضده بادعائها في وثيقة زواجها منه أنها بكر لا يصلح سبباً لرفض دعـوى المتعة. ولما كـانت شهادة شـاهدى الطـاعن التى اعتمدت عليها المحكمة سماعية لا تصلح دعامة لقضائه برفض الدعوى مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/١١/١٤)

٢ ـ زواج

المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن الزواج الصحيح شرطه أن تكون المرأة محلاً لعقد الزواج عليها بالنسبة لمن يريد زواجها وأن يحضر زواجهما شاهدان، وسبق عقد قرانها على آخر أو عدم بكارتها، وإن ثبت لا أثر له في محليتها لزوجها ولا يحرمها عليه ولا يبطل عقد زواجهما وعلة ذلك أنه ليس للزوج خيار الفسخ إذا وجد في امرأته عيباً لأنه يقدر أن يدفع الضرر عن نفسه بالطلاق.

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/١١/١٤)

٣ـ الولاية على النفس" إثبات النسب :أثر عدم ثبوت خلو الزوجة من الموانع الشرعية قبل الزواج على إثبات النسب

إذ كان البين من الأوراق وما قدمته المطعون ضدها من مستندات أنها كانت زوجة بوثيقة رسمية بتاريخ ٥ من أغسطس ١٩٩٧ لمن يدعى..... وأنها طلقت منه طلاقاً غيابياً رجعياً بتاريخ ١ من سبتمبر ١٩٩٧ وخلت الأوراق مما يفيد مراجعته لها ثانية أو انتهاء عدتها منه شرعاً أثر ذلك الطلاق من عدمه لتبيان خلوها من أى موانع شرعية عند زواجها المقول به من الطاعن بتاريخ ٥ من يونية ١٩٩٨، كما خلت الأوراق من بيان تاريخ ولادة الصغيرة..... ولم تقدمه المطعون ضدها أو تذكره في صحيفة دعواها وعجز الخبير المنتدب من محكمة أول درجة عن تحديده، في حين أن الطاعن قد تمسك بتحقيق أوجه الدفاع هذه في مذكراته أمام محكمة أول درجة وبصحيفة استئنافه ومذكرته الختامية أمام محكمة الاستئناف المقدمة بتاريخ ٢٢ من إبريل ٢٠٠٤، وهى أوجه دفاع جوهرية يتغير بها إن صحت وجه الرأى في الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد عليها ولم يمحصها، الأمر الذى يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٣/٠١/١٨)

الموضوعات البادئة

بحـــرف (س)

١ ـ سجل عيني

١ ـ سجل عينى : " نطاق حجية القيد فى السجل العينى "

إذ كان البين من الأوراق أن الدعوى الراهنة (دعوى المطعون ضده الأول بتثبيت ملكيته لأرض التداعى وبطلان التصرف المشهر الصادر عنها وإلغاء كافة التسجيلات المتوقعة لصالحها وإجراء التغيير في صحف السجل العينى) من الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى وتخضع للقيد الوارد بالمادة ٣٢ من قانون السجل العينى آنفة البيان، وأن رافعها ــ المطعون ضده الأول ــ، وإن أضاف إلى الطلبات فيها أمام محكمة أول درجة طلباً جديداً هو طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العينى، إلا أن الأوراق خلت مما يفيد التأشير في السجل بمضمون تلك الطلبات ولم يقدم المذكور الشهادة الدالة على حصول ذلك التأشير وفق ما استلزمته المادة المشار إليها وهو إجراء متعلق بالنظام العام، فإن الدعوى تكون غير مقبولة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف الذى تصدى لموضوع الدعوى وفصل فيه رغم ما سلف بيانه، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وعاره القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/٨)

٢ ـ قيد صحيفة دعوى صحة التعاقد بالسجل العينى : " جوازه أمام محكمة الاستئناف "

إذ كان البين في الأوراق أن محكمة أول درجة حكمت بعدم قبول دعوى المطعون ضده الأول بصحة ونفاذ عقده لعدم قيد صحيفتها بالسجل العينى وفقاً للمادة ٣٢ من قانون السجل العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ وحجبت نفسها بذلك عن نظر موضوع الدعوى ــ وأن محكمة الاستئناف بعد أن قدم لها المستأنف الشهادة الدالة على حصول القيد ألغت الحكم المستأنف ومضت في نظر موضوع الدعوى وقضت بإجابة المستأنف لطلبه بصحة ونفاذ عقده،فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٣٤٥٧ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/١٦)

٣ ـ تغيير بيانات السجل العينى : " جوازه بمقتضى حكم من اللجنة القضائية "

إن المستفاد مما نص عليه في المادة ١/٣٩ من القرار بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى أن تغيير البيانات بالسجل العينى يكون.... أو بمقتضى حكم صادر من اللجنة القضائية المشار إليها في المادة ٢١ من ذات القانون بتقديم طلب إليها بذلك.

(الطعن رقم ٣٦٨٤ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ١٤ / ٥ / ٢٠١١)

٤ـ تسجيـل : تغيير بيانات السجل العينى : " جوازه بمقتضى حكم من اللجنة القضائية"

إن المستفاد مما نص عليه في المادة ١/٣٩ من القرار بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى أن تغيير البيانات بالسجل العينى يكون.... أو بمقتضى حكم صادر من اللجنة القضائية المشار إليها في المادة ٢١ من ذات القانون بتقديم طلب إليها بذلك.

(الطعن رقم ٣٦٨٤ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ١٤ / ٥ / ٢٠١١)

٥ ـ مدنى " سجل عينى " " مغايرة شهادة القيود عن الشهادة الثابت بها التأشير فى السجل العينى بالطلبات فى الدعوى "

إذ كان الواقع في الدعوى أن قرية منشأة المغالقة الكائن بها عقارى التداعى سرى عليها نظام السجل العينى اعتباراً من ١٩٩٤/١١/١ بموجب قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٠٧ في ١٩٩٣/٥/١٣ وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى استناداً إلى تقديم المطعون ضدهم لشهادة من السجل العينى بالقيود الواردة بصحيفتى عقارى التداعى دون أن يفطن إلى أن هذه الشهادة لا تعدو أن تكون بياناً للعقارين بالسجل العينى وما إذا كان على أحدهما أو كلاهما قيود من عدمه ويمكن لأى شخص استخراجها بعد أداء الرسم المقرر عملاً بنص المادتين ١٣٢، ١٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام السجل العينى، وهى على خلاف الشهادة الثابت بها أنه تم التأشير بصحيفة الوحدة العقارية بالطلبات في الدعوى المقامة من المطعون ضدهم والتى اقتصرت في الأساس على طلب تثبيت ملكيتهم للمنزل والأرض موضوع الدعوى بعد إغفالهم تضمين هذه الطلبات طلب إجراء التغيير في السجل العينى، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٧٠ ق – الجلسة ٢٠١١/١٠/٢٤)

٦ ـ مدنى " سجل عينى " " إجراءات تسجيل الدعاوى واجبة القيد فى السجل العينى "

إذ كان قانون السجل العينى الصادر بقرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ يترتب عليه – وعلى ما أوردته مذكرته الإيضاحية - تغيير جذرى في أنظمة التسجيل القائمة في المدن والقرى الخاضعة لأحكامه - باعتماده على طريقة التسجيل العينى القائمة على ترتيب التسجيل وفقاً لموقع الأعيان، بحيث يخصص لكل عقار صحيفة مستقلة في السجل تبين كافة التصرفات الواردة عليه ولا يقيد فيها إلا الحقوق المشروعة فعلا تحقيقاً للأمان التام لكل من يتعامل على العقار وفقاً للبيانات الثابتة بالسجل لصيرورتها ممثلة للحقيقة ويصبح من يتعامل مع

المقيد كمالك للعقار في حماية من كل دعوى غير ظاهرة في السجل بما يؤدى حتماً إلى استقرار الملكية وانعدام المنازعات بشأنها بشكل ملموس.

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٧٠ ق / الجلسة ٢٠١١/١٠/٢٤)

٧ـ سجل عينى : " أثر سريان نظام السجل العينى على الدعاوى واجبة القيد المرفوعة قبل سريانه "

مؤدى النص في الفقرة الأولى من المادة الثانية من مواد إصدار القانون والمادتين ٣٢ و٣٣ من ذات القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، أن نظام السجل العينى لا يطبق دفعة واحدة على كافة أنحاء الجمهورية، بل سيجرى تطبيقه تباعاً في كل منطقة من المناطق التى يتم مسحها، فكلما تم مسح منطقة من المناطق مساحة حديثة، أمكن تطبيق هذا النظام، وتحقيقاً لهذا الغرض فوض المشرع في الفقرة الأولى من المادة الثانية من مواد إصدار هذا القانون، وزير العدل في إصدار قرار تعيين الأقسام المساحية، التى يسرى عليها نظام السجل العينى، ومن ثم فإن دلالة عبارة " وقت العمل بهذا القانون "، الواردة بالمادة ٣٣ منه، تنصرف إلى الوقت الذى يحدده قرار وزير العدل بسرياننظام السجل العينى على منطقة مساحية معينة، ويكون هذا الوقت هو الفيصل في تحديد وقت نظر الدعوى، المتعلقة بحق عينى عقارى أو صحة ونفاذ تصرف واجب القيد. ومفاد ذلك، أن هذه الدعوى إذا رفعت بعد العمل بقانون السجل العينى، بالمفهوم سالف الذكر، فإن المشرع في المادة ٣٢ منه أوجب على المدعى فيها اتخاذ إجراء معين، هو تضمين الطلبات الواردة في الدعوى طلباً إضافياً، هو إجراء التغيير في بيانات السجل العينى، والتأشير في السجل العينى بمضمون تلك الطلبات، وتقديم شهادة تدل على حصول التأشير بمضمون هذه الطلبات، وتقديم شهادة تدل على حصول التأشير بمضمون هذه الطلبات، ولكن إذا كانت هذه الدعوى مرفوعة قبل العمل بهذا القانون، وكانت لا تزال منظورة حتى تاريخ العمل به، ولم تسجل صحيفتها فإنه عملاً بالمادة ٣٣ من هذا القانون لا يجوز الاستمرار في نظرها، إلا بعد قيام المدعى فيها بالإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، خلال مهلة شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون، أى من التاريخ الذى حدده قرار وزير العدل، بسريان نظام السجل العينى على المنطقة المساحية الواقع بها العقار محل النزاع، فإذا لم يقدم المدعون في أول جلسة تالية لانتهاء هذه المهلة شهادة بحصول التأشير حكمت المحكمة بوقف الدعوى.

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٦٨ ق / الجلسة ٢٠١١/١١/٢٠)

٨ـ سجل عينى : " الدفع بعدم القبول لعدم إتخاذ إجراءات نظام السجل العينى من الدفوع الشكلية "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص في المادة ٣٢ من القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى يدل على أن المشرع فرض على المدعى اتخاذه إجراءً معيناً هو قيد صحيفة دعوى صحة التعاقد - أو إبطال وفسخ التصرف - الوارد على حق من الحقوق العينيه العقارية في الجهات التى يسرى عليها نظام السجل العينى في السجل المعد لذلك به، وأن تتضمن الطلبات فيها إجراء التغيير في بيانات السجل وفقاً لهذه الطلبات، وكذلك تقديم شهادة إلى المحكمة دالة على حصول التأشير في السجل العينى بمضمون هذه الطلبات، ولما كان هذا الإجراء الذى أوجبه القانون وحتى تقبل الدعوى لا صلة له بالصفة أو المصلحة فيها ولا يتعلق بالحق في رفعها وبالتالى فإنه يخرج من نطاق الدفع بعدم القبول الموضوعى المنصوص عليه في المادة ١١٥ من قانون المرافعات، ويندرج ضمن الدفوع الشكلية.

(الطعن رقم ١٥٥٠٣ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/٨)

٩ـ سجل عينى : " عدم استلزام إتخاذ إجراءات نظام السجل العينى على الدعاوى واجبة القيد به والمشهرة طبقاً لقانون الشهر العقارى قبل سريان ذلك النظام "

إذ كان الثابت بالأوراق أن ناحية ميت خيرون مركز المنصورة الكائن بها أعيان النزاع، قد خضعت لنظام السجل العينى بموجب قرار وزير العدل رقم ٣٦٩٣ لسنة ١٩٩٦، والذى بدأ سريانه اعتباراً من ١٩٩٧/٨/٣١ أثناء نظر الدعوى (بصحة ونفاذ عقد بيعها) الماثلة أمام المحكمة الاستئنافية، وكانت صحيفة الدعوى المبتدأة، وعلى ما حصله الحكم الابتدائى، قد سجلت بمصلحة الشهر العقارى بالمنصورة، ومن ثم فلا على هذه المحكمة إن هى التفتت عن دفاع الطاعن بشأن عدم إعمال الإجراءات المنصوص عليها في قانون السجل العينى على الدعوى، ويضحى النعى بهذا السبب (مخالفة القانون) على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٩٠٣ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٧/٢)

١٠ـ سجل عينى : " عدم استلزام إتخاذ إجراءات نظام السجل العينى على الدعاوى واجبة القيد به والمشهرة طبقاً لقانون الشهر العقارى قبل سريان ذلك النظام "

مفاد النص في المادتين ٣٢، ٣٣ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى، أن مناط إعمال الإجراءات التى أوردها المشرع في هاتين المادتين على الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى، أو صحة ونفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها بالسجل العينى، والتى تكون منظورة أمام المحاكم، ثم

يصدر قرار من وزير العدل أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بسريان قانون السجل العينى على الإقليم المساحى الذى يقع فيه العقار موضوع الدعوى، هو أن تكون صحيفة أى من هذه الدعاوى لم تسجل(وفق أحكام الشهر العقارى)، فإذا كانت هذه الصحيفة قد سجلت فإن المحكمة تستمر في نظر الدعوى، دون التقيد بالإجراءات الواردة بهاتين المادتين، إذ أن هذا التسجيل يقوم مقامها في استيفاء الغرض الذى قصده المشرع من اتخاذها.

(الطعن رقم ٣٩٠٣ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٧/٢)

١١ـ شهر عقارى " سريان قانون السجل العينى : ما يخرج عن نطاقه

إذ كان البين من الأوراق أن الأرض محل النزاع من الأراضى الصحراوية الواقعة خارج زمام مركز التل الكبير، وأنها غير مربوط عليها ضرائب عقارية، فلا يسرى عليها نظام السجل العينى المنطبق على الأراضى الواقعة في زمام هذا المراكز بموجب قرار وزير العدل رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ باعتبار أنها لم تكن ضمن الأراضى الممسوحة تفصلياً والمحصورة بدفاتر مساحة الملكية، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك بعدم قبول الدعوى لعدم اتخاذ الطاعنة الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام السجل العينى غير المنطبق، فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما حجبه عن معالجة عناصر الدعوى.

(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٤/٠٨/٣١)

* * *

٢ ـ سجل تجاري

١ ـ " أثر عدم القيد بالسجل التجارى على أهلية الشركة ".

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن ببطلان شرط التحكيم على سند من أن " وجوب قيد الشركة بالسجل التجارى اعتباراً بأنها تزاول عملاً تجارياً في مصر عملاً بنص المادة ٣/٤ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجارى فإنه لا علاقة له بما لها من أهلية للتعاقد والالتزام كما أن عدم القيد في السجل المذكور لا يترتب عليه انعدام أهلية الشركة الأجنبية وإن أوجب توقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة (١٩) من القانون سالف البيان " وكانت هذه الدعامة صحيحة وتكفى وحدها لحمل قضاء الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص فإن النعى عليه فيما انتهى إليه من سقوط الدفع بالبطلان وبصحة الاتفاق على التحكيم لقيام شركة مقيدة في السجل التجارى بتنفيذ التزامات الشركة الأجنبية يكون - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج.

(الطعن رقم ١٢٧٩٠ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٢ ـ السجل التجارى : القيد بالسجل التجارى : " عدم قيد أسماء التجار والشركات بالسجل التجارى لا يبطل التصرفات المبرمة بينهم "

إذ كان قانون السجل التجارى قد أوجب قيد أسماء التجار والشركات بالسجلات التجارية إلا أنه لم يرتب على مخالفة أحكامه في هذه الحالة بطلان التصرفات والالتزامات التى تبرم بين التجار والشركات قبل إجراء القيد وبالتالى فإن تعاقد الشركات الأجنبية على مزاولة الأعمال التجارية قبل القيد في السجل التجارى وإن اعتبر مخالفة لقاعدة قانونية آمرة إلا أنها غير متعلقة بالنظام العام.

(الطعن رقم ١٢٧٩٠ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

ملكية فكرية علامات تجارية : العلامة المشهورة :" شرط التزام مصلحة السجل التجاري برفض تسجيل العلامة المطابقة لعلامة تجارية مشهورة

المشرع أوجب على مصلحة التسجيل التجارى أن ترفض من تلقاء ذاتها تسجيل أى علامة مطابقة لعلامة مشهورة، إذا كان استخدامها لتمييز منتجات تماثل المنتجات التى تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها، ما لم يكن الطلب مقدماً من صاحب العلامة المشهورة. وأوجب عليها ذلك أيضاً ولو كانت المنتجات غير متماثلة، بشرط أن تكون العلامة المشهورة في هذه الحالة مسجلة في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفى مصر، وأن يكون استخدام العلامة على المنتجات غير المتماثلة من شأنه أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات، وأن يؤدى ذلك إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة).

(الطعن رقم ٨١٢١ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٣/٠٦/١١)

٣ ـ سماع الدعوى

١ ـ سماع الدعوى

مفاد دعوى الزواج والحقوق المترتبة عليها لا تقبل عند الإنكار إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسميه صادره من موظف مختص بتوثيق عقود الزواج أو يقر بها المدعى في مجلـــس القضاء سواء كانت دعوى الزواج مجرده أو ضمن حق آخر باستثناء دعوى النسب إذ أن هذا المنع لا تأثير له على دعاوى النسب ويسرى هذا المنع على الدعاوى التى يقيمها أحد الزوجين على الأخر كما يسرى على الدعاوى التى يقيمها ورثة أيهما على الآخر أو ورثته ويسرى أيضاً على الدعاوى التى تقيمها النيابة العامة في الأحوال التى تباشر فيها الدعوى كطرف أصيل قبل أيهما أو ورثته. لما كان ذلك، وكان ثبوت زواج المطعون ضدها بمورث الطاعنين المرحوم/..... ورد هو الأساس الذى بنت عليه سالفة الذكر طلبها بإبطال إشهار الوراثة محل التداعى واعتبارها من ورثته، وكان هذا الزواج المدعى بحصوله عام ١٩٩٥ غير ثابت بوثيقة رسميه وقد أنكره ورثة المرحوم/..... ورد ومن ثم فإن دعوى المطعون ضدها بالميراث المؤسسة عليه تكون غير مقبولة طبقاً للمادة ٢/١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ سالف الذكر. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من بطلان إعلام الوراثة رقم..... لسنة..... كوم حماده واعتبار المطعون ضدها من ورثة المتوفى سالف الذكر استناداً إلى أقوال شاهديها في الدعوى رقم..... لسنة..... جزئى أحوال شخصية مدينة نصر وتحريات المباحث أنها كانت زوجة للمتوفى بموجب عقد عرفى ــ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص. وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم فإن المحكمة تقضى في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول دعوى المطعون ضدها باعتبارها من ورثة المرحوم /..... ورد وتأييده فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٦/٨)

٢ ـ سماع الدعوى.

أن النص في الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية على أنه لا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج ــ في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ــ ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسميه.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٦/٨)

دعوى " شروط قبول الدعوى : سماع الدعوى

إن تخلف أحد شروط قبول الدعوى، لا يحول دون المضى في نظرها، إذ توافر هذا الشرط أثناء تداولها.

(**الطعن رقم ٦٦٨٩ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٣/٠١/٢٢**)

* * *

الموضوعات البادئة

بحـــرف (ش)

١ – شركات

١ - إذ كانت شركات القطاع العام - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وشركات قطاع الأعمال العام المملوكة للدولة ملكية خاصة وتعد هذه الشركات من الأشخاص الاعتبارية الخاصة ذلك أن القانون لم يخولها شيئا من خصائص السلطة العامة أو امتيازاتها كحق التنفيذ وتوقيع الحجز الإداري ونزع الملكية للمنفعة العامة ومن ثم فهي ليست من أشخاص القانون العام وإنما هي من أشخاص القانون الخاص التي تستهدف الربح. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الشركة المطعون ضدها شركة اتحادية تساهم الدولة في رأسمالها بنصيب ومن ثم تعد من أشخاص القانون الخاص وليست من الأشخاص الاعتبارية العامة فلا تسرى ضريبة المرتبات على ما تؤديه لعمالها المقيمين في الخارج عن أعمال أديت خارج البلاد وكان الطاعن بصفته لا ينازع في أن المكافآت موضوع النزاع حصل عليها احد عمال المطعون ضدها عن أعمال قام بها في الخارج أثناء إقامته خارج البلاد ومن ثم لا تسرى عليها الضريبة على المرتبات.

(الطعن رقم ٥٥٧٤ ـ لسنــة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٣١ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٢ - مفاد نصوص المواد ٣/١٦، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الاعمال العام ان شركات قطاع الاعمال العام التابعة للشركة القابضة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ويمثلها عضو مجلس الادارة المنتدب امام القضاء وفى صلاتها بالغير وان تبعيتها للشركة القابضة لا شأن لها بالامور المتعلقة بتصرفاتها وتعهداتها وما ترتبه من حقوق والتزامات قبل العاملين بها بل ناط المشرع بهذه الامور للشركة ذاتها التى لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة ممثلة فى عضو مجلس ادارتها المنتدب الذى ينوب عنها قانونا.

(الطعن رقم ٧٣ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٣ - مفاد نص المادة ٢١ من قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن المشرع ناط بالجمعية العامة للشركة تحديد مكافآت العضوية بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة من ذوى الخبرة ويحدد النظام الأساسي للشركة المكافأة السنوية التي يستحقونها بمراعاة نص المادة ٣٤ من هذا القانون. كما أناط بالجمعية العامة تحديد بدل حضور الجلسات الذي يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة وما يستحقه أعضاؤه المنتخبون من مكافأة سنوية بما لا يجاوز الأجر السنوي الأساسي.

(الطعن رقم ٤ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠٣ / ٢٠٠٠)

٤ - مفاد النص في م ١/٥١٥ من القانون المدني - وعلى نحو ما جاء بالأعمال التحضيرية تعليقا عليها - أن البطلان المطلق - لا عدم القابلية للإبطال - هو جزاء الشرط الوارد في عقد الشركة القاضي بعدم مساهمة الشريك في الأرباح أو في الخسائر تنتفي معه نية المشاركة لديه وتبعا لذلك لا يقتصر أثره على إبطال الشرط وإنما بطلان العقد كله باعتباره أحد الشروط الأساسية التي تعد وحدة لا تتجزأ ومن ثم يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به ويحكم به القاضي من تلقاء نفسه.

(الطعن رقم ١٩٠٢ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠١)

٥ - المقرر - وعلى ما استقر عليه قضاء النقض - ان اندماج الشركات بطريق الضم يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية وانفراط ذمتها المالية وبالتالى تنتهى سلطة من كان ينوب عنها وتزول كل صفة له فى تمثيلها فلا يقبل منها المطالبة بحقوقها او مطالبته بالتزاماتها وتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة - فيما لهذه الاخيرة من حقوق وما عليها من التزامات وتخلفها الشركة الدامجة فى ذلك خلافة عامة وتغدو هذه الشركة الاخيرة وحدها هى الجهة التى تخاصم وتختصم فى خصوص تلك الحقوق والالتزامات.

(الطعن رقم ٢٧١٧ ـ لسنــة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٤ / ٢٠٠١)

٦ - لما كان الثابت فى الاوراق ان الطاعن تمسك امام محكمة الموضوع بأن المنشأة الفردية التى تحمل اسمه لم تقم بأية اعمال حفر بشارع.....وان شركة.....هى التى نفذت تلك الاعمال (اعمال الحفر موضوع النزاع) تنفيذا للعقد المبرم بينها وادارة المشروعات بالقوات المسلحة فى.....وقدم تأييدا لدفاعه هذا صورة ضوئية من العقد الاخير واخرى من كتاب تلك الادارة الى مكتب تأمينات المقاولات بالقاهرة فى.....وصورتين ضوئيتين من بطاقته الضريبية وسجله التجارى للتدليل على انه صاح منشأة فردية تحمل اسمه مغايره لشركة.....التى قامت بالاعمال سالفة الذكر. واذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه لم يفطن لدلالة هذه المستندات وما قد تؤدى اليه من استقلال شخصية الشركة الاخيرة - حتى ولو كان الطاعن احد الشركاء فيها - عن منشأته الفردية ومن ثم لم يواجه دفاعه بما يقتضيه ولم يسقطه حقه من التمحيص فانه يكون مشوبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٥٥٧٨ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٤ / ٢٠٠١)

٧ - أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بانتهاء عقد الشركة وطرد الطاعن من العين التى تباشر فيها نشاطها مع إلزامه بتسليمها للمطعون ضدهم

كأثر لأنقضاء مدتها دون انتظار لما تسفر عنه إجراءات التصفية وفقاً للأحكام الواردة بالمواد ٥٣٢ إلى ٥٣٧ من التقنين المدنى وما تنتهى إليه من تحديد لصافى أوال الشركة وقسمتها بين الشركاء نقداً أو عيناً فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٦٩ ق – جلسة ١٥/ ٥/ ٢٠٠١)

٨ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد قصر قضاءه على إنهاء عقد الشركة المؤرخ ١٩٨٥/١٢/١٣ دون تحديد تاريخ لهذا الانتهاء في حين أنه قد تكونت شركة جديدة اعتباراً من ١٩٩٦/١/١ - تاريخ انتهاء مدة العقد - باستمرار الشركاء في مباشرة نشاطها سنة فسنة حتى أبدى المطعون ضدهم بإنذارهم المسلم إلى الطاعن بتاريخ ١٩٩٨/٨/٦ رغبتهم في عدم تجديدها والذي يتعين أن يبدأ نفاذه اعتبارا من تاريخ ١٩٩٩/١/١ ومنه تنقضي الشركة وتدخل في دور التصفية وتنتهي سلطة مديرها ويتولى المصفي الذي يتم تعيينه اتفاقاً أو قضاءً أعمال التصفية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلا قضاؤه من تحديد لتاريخ انتهاء عقد الشركة الذي تبدأ منه أثار الانقضاء التي يرتبها القانون على نحو ما سلف بيانه، فإنه يكون معيبا.

(الطعن رقم ٢٥٣٢ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٩ - ان النص فى المادة ٩٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ينص على ان : لا يجوز لاحد مؤسسى الشركة - خلال السنوات الخمس التالية لتأسيسها - كما لا يجوز لاى عضو من اعضاء مجلس ادارتها فى اى وقت ان يكون طرفا فى اى عقد من عقود المعارضة التى تعرض على هذا المجلس لاقرارها الا اذا رخصت الجمعية العامة مقدما باجراء هذا التصرف ويعتبر باطلا كل عقد يبرم على خلاف احكام هذه المادة. يدل على ان المشرع استوجب اجازة الجمعية العامة للشركة المساهمة مقدما لكل تصرف محله عقد معاوضة يكون احد اعضاء مجلس الادارة طرفا فيه بشرط ان يكون من العقود التى تعرض على مجلس الادارة لاقرارها ورتب على مخالفة هذا الاجراء بطلان العقد

(الطعن رقم ١٧٩ ـ لسنــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠١ / ٢٠٠٢)

١٠ - ان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية لم يشترطا وجوب عرض عقود المعاوضة التى تعقدها الشركة فى مزاولتها لنشاطها التى انشئت من اجله على مجلس الادارة اكتفاء بتفويض رئيسه او احد اعضائه او من يختاره لتمثيلها فى مباشرة هذا النشاط.

(الطعن رقم ١٧٩ ـ لسنــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠١ / ٢٠٠٢)

١١ - لما كانت المادة ١٨ من اللائحة التجارية للشركة المطعون ضدها والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد ١٩٨ (تابع) فى ١٩٩٦/٩/٣ - والتى تحكم واقعة الدعوى بموجب المادة ١٤ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٨ بإنشائها والتى حلت محل اللائحة التجارية لهيئة كهرباء مصر الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٤١٩ لسنة ١٩٧٧ قد نصت على انه " فى حالة تلف العدادات او توقفها عن التسجيل لاسباب لا ترجع للمنتفع يتم حساب الاستهلاك عن مدة تلف العدادات او توقفها عن التسجيل على اساس متوسط استهلاك يتم احتسابه حسب موسمية التشغيل وتطور الاحمال.....وفى جميع الاحوال لا يجوز مطالبة المشترك بقيمة استهلاك يزيد على ستة شهور سابقة على اول تقرير يتضمن تلف العدادات او توقفها عن التسجيل والمدة التالية حتى الاصلاح او التغيير ما لم يكن عدم اكتشافها ذلك لسبب يرجع للمنتفع..... بما مفاده ان الاصل - عند تلف العدادات او توقفها عن التسجيل لسبب لا يرجع للمنتفع - ان يتم الاستهلاك على اساس متوسطةعن مدة التلف او التوقف عن التسجيل على اى تزيد المطالبة عن ستة شهور سابقة على اكتشاف العطل.

(الطعن رقم ٥٨٦٢ ـ لسنــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٥ / ٢٠٠٣)

١٢ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدي من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة على أنها هى الأصل وأن لها فرعاً هي الشركة المطعون ضدها الثانية فى هذا الطعن - الطاعنة فى الطعن المنضم - فتنصرف إليها المسئولية التي قارفها تابعاها حال تمسك الطاعنة بأنها أصل لشركة مساهمة أجنبية مركزها الرئيسي بمدينة نيويورك الأمريكية ولا فرع لها فى جمهورية مصر العربية طبقاً لقوانين إنشاءهما وأن الشركة المصرية تعاقدت مع المطعون ضدها الأولي فى واقعة بين الأفلام بإسمها ولحسابها فتنصرف إليها دونها المسئولية التي قارفها تابعاها ولا يؤخذ فى قيام هذه المسئولية قبلها بأقوال منسوبة إلى هؤلاء التابعين طالما أنها تتنافر مع نصوص القانون كما لا تسألا الطاعنة عن هذه الواقعة حتى وإن كانت تمتلك نصيباً كبيراً من أسهم الشركة المساهمة المصرية واستدلت على هذا الدفاع بما قدمته من مستندات منها شهادة سلبية صادرة عن السجل التجاري للاستثمار تفيد عدم الاستدلال على فرع لها بمصر وصورة طبق الأصل من النظام الأساسي للمطعون ضدها الثانية المنشور بصحيفة الشركات بالملحق رقم... بالعدد... لسنة... الصادرة عن مصلحة الشركات ثابت منها أنها شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية ومركزها الرئيسي بمدينة القاهرة وصورة طبق الأصل من السجل التجاري... وأنها ليست فرعاً لأي جهة أجنبية كما وأن عقد تكوينها هى ونظامها الأساسي لا خلاف عليه من المطعون ضدها الأولي واستدلت عليه

أيضاً بالتوكيل المقدم منها والموثق بمعرفة السلطات الرسمية بأمريكا ومصدق عليه من وزارة الخارجية المصرية واعتمدت ترجمته إلى اللغة العربية من السفارة الأمريكية ووزارة الخارجية المصرية. وكان هذا الدفاع والمستندات المؤيدة له يتفق مع حقيقة الواقع وأحكام القانون بانتفاء صفة الطاعنة في الدعوى وعدم تبعية المطعون ضدها الثانية لها ويكون تعامل هذه الأخيرة مع المطعون ضدها الأولى سواء أكان دائناً أم مديناً ينصرف إليها وحدها دون الطاعنة لاستقلال شخصية كل منهما المعنوية وذمتيهما الماليتين وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلي إلزام الطاعنة بالتضامن مع المطعون ضدها الثانية بالمبلغ المحكوم به لمجرد أن الطاعنة تمتلك ٩٠% من أسهم الطاعنة فى الطعن الثاني رغم إختلاف الشخصيتين لكل منهما على نحو ما سلف وبالتالي انتفاء هذا التضامن بانتفاء علاقة التبعية فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٤٠٣٩ ـ لسنـــة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

١٣ - إن الجنسية من لوازم الشخص الإعتباري فكل شركة تجارية لا بد لها من جنسية يتحدد بها وصفها القانوني وهذه الجنسية يعينها القانون وحرص المشرع على تعيين جنسية شركات المساهمة نظراً لدورها الهام فى الإقتصاد الوطني فنصت المادة ٤١ تجاري قديم - المنطبق على واقعة الدعوى - على أن الشركات المساهمة التي تؤسس في مصر يجب أن تكون مصرية كما وأن مفاد نصوص المواد ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٣٠٩، ٣١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وجوب تسجيل وشهر كل شركة تباشر نشاطا في مصر بمكتب السجل التجاري الذي يتبعه مركزها الرئيسي ويقوم مكتب السجل التجاري بإخطار الهيئة العامة للشركات بصورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وتاريخ ورقم القيد ومكانه ولا يجوز لأي شركة أجنبية مزاولة أى نشاط في مصر إلا بعد إنشاء فرع لها طبقاً للأحكام المقررة في قانون السجل التجاري وتلتزم الشركة بإخطار الإدارة العامة للشركات بصورة من أوراق القيد في السجل التجاري لتتولي قيدها في سجل خاص معد لذلك موضح فيه إسم الشركة الأصلية وفرعها.

(الطعن رقم ٤٠٣٩ ـ لسنـــة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

١٤ - إن شركة المساهمة التى تطرح أسهمها للإكتتاب العام تكتسب الشخصية المعنوية من وقت صدور القرار الخاص بتأسيسها وأن من مقتضى هذه الشخصية أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم أشخاص الشركاء فيها وتعتبر أموالها ضماناً عاماً لدائنيها وحدهم وتخرج حصة الشريك فى الشركة

من ملكه وتكون للشركة أهلية فى حدود الغرض الذى تكونت من أجله طبقاً للمادة ٥٣ ب من القانون المدني.

(**الطعن رقم ٤٠٣٩ ـ لسنــة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٥**)

١٥ - إذ كان البين من الأوراق وتقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن الشركة المطعون ضدها إحدى الشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذي أوجب أن يكون اختيار أعضاء مجلس إدارتها وعزلهم بالتصويت بطريق الاقتراع السري ونص على بطلان القرار الصادر بالمخالفة لهذا الطريق، وكان البين من تقرير الخبير المشار إليه أن قرار الجمعية العامة للشركة المطعون ضدها الصادر بتاريخ..... متضمنا عدم اختيار الطاعن لعضوية مجلس إدارة الشركة قد تم بالتصويت بغير طريق الاقتراع السري ومن ثم فإنه يقع باطلا لمخالفته نص المادة ٧٦ من القانون المشار إليه وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بصرف مستحقاته المالية والتعويض دون أن يتناول بالبحث والتمحيص أثر بطلان القرار المذكور بعدم ضمه لعضوية مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها وما ترتب عليه من حرمانه من رواتبه وحوافزه وبدلاته والحصول على كافة المزايا التي كان سيحصل عليها فيما لو راعت الجمعية العامة للشركة القواعد والإجراءات التي أوجبها القانون في اختيار أعضاء مجلس إدارتها بما يضمن نزاهة التصويت ورفع الحرج عن أعضائها في الاختيار وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث طلب الطاعن في التعويض والحصول على مستحقاته المالية في الفترة المطالب بها فإنه يكون فضلا عن خطئه في تطبيق القانون قد عاره قصور في التسبيب.

(**الطعن رقم ١٣٥٣ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٣ / ٢٠٠٦**)

١٦ - النص في المادة ٦٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على "....تختص الجمعية العامة العادية بما يأتي: ١ ــ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم" وفي المادة ٧٣ منه على أن "يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام ويجب أن يكون التصويت بالاقتراع السري إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية" وفي المادة ٧٦ من ذات القانون على أن" مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو نظام الشركة" يدل على أن الجمعية العامة العادية بالشركة هي التي تختص بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت بالاقتراع السري حرصا على حيدة ونزاهة التصويت وأن القرار الصادر من الجمعية العامة للشركة بالمخالفة لهذا النظام يكون باطلا.

(**الطعن رقم ١٣٥٣ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٣ / ٢٠٠٦**)

١٧ ـ اندماج الشركات. أثره.

إذ كانت الشركة القابضة للتنمية الزراعية هى شريكة تمتلك ٥١% على الأقل من رأسمال الشركة المدينة لكونها إحدى الشركات التابعة لها عملاً بالمادة ١٦ من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وكانت الأموال المتخلفة عن التصفية تؤول إليها فإنها تلتزم ولو في حدود ما آل إليها من أموال التصفية - بحسب مقدار ملكيتها في الشركة التى تم تصفيتها - بسداد ديون الشركة الأخيرة ومنها الدين موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٧٧٩٧ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١/١٤)

١٨ ـ اندماج الشركات. أثره.

إذ كانت الشركة القابضة للتنمية الزراعية قد أدمجت في الشركة القابضة للقطن والتجارة الدولية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣١٤ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩٩٩/١٢/٥- والمنشور في الجريدة الرسميـــة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٥ بالعدد ٣١ - كما أن الشركة الأخيرة قد تغير إسمها ليصبح الشركة القابضة للتجارة بموجب قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠، وذلك حسب الثابت بقراريها المنشورين بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٦ بالعدد ١٧٦، وبتاريخ ٢٠٠١/٣/١١ بالعدد ٥٥، ومن ثم فإن الشركة القابضة للتنمية الزراعية تعتبر قد اندمجت في الشركة القابضة للتجارة وبالتالى تحل الأخيرة محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتخلفها في ذلك خلافه عامة وتغدو هى وحدها الجهة التى تخاصم وتختصم في خصوص تلك الحقوق والالتزامات ومن هذه الالتزامات الدين موضوع الدعوى، ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة القابضة للتجارة بسداده - وهى الشركة المندمجة في الشركة الطاعنة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/١/٢٠ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ بالعدد ٥ (تابع) - يكون قد صدر ضد الشركة ذات الصفة في سداد الدين متفقاً وصحيح القانون.

(الطعن رقم ٧٧٩٧ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١/١٤)

١٩ ـ شركات ـ أ ـ اندماج الشركات. أثره.

إذ كان الثابت بالقرار رقم ٥١ لسنة ١٩٩٩ الصادر من الشركة القابضة للتنمية الزراعية في ١٩٩٩/٥/١٧ والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ١١٦ في ١٩٩٩/٥/٣٠ - أنه تم تصفية شركة السد العالى للأعمال المدنية التابعة لها - وهى الشركـــة المدينة بالديـــن موضوع الدعوى للمطعون ضده بموجب الحكم رقم ٢٠٢ لسنة ٤ ق استئناف القاهرة (مأمورية شمال القاهرة) بما مفاده

أن المصفى قام بتجنيب قيمة ذلك الدين عملاً بالمادة ٥٣٦ من القانون المدنى بوصفه من الديون المتنازع عليها بالدعوى الصادر فيها الحكم الأخير في ٢٠٠٣/١٢/١٩، والتى كانت متداولة حال دخول الشركة المدينة في دور التصفية ومثلها فيها آنذاك المصفى القائم بالتصفية.

(الطعن رقم ٧٧٩٧ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١/١٤)

٢٠ ـ شركات التضامن :ـ ١ـ موافقة الشريك على من يشاركه. مؤداه.

إذ كانت شركة التضامن تتكون بين أشخاص يعرف بعضهم بعضاً وتكون الثقة فيما بينهم أساساً لقيامها وتعرف بشركات الحصص لأن كل شريك فيها يقدم حصة في رأس مالها ويكون الشركاء فيها ملتزمين بالتضامن فيما بينهم عن كافة التزاماتها في أموالهم الخاصة، بحيث يكون لكل شريك الحق في الموافقة على من يشاركه في هذه الشركة وحصته فيها بحيث لا يفرض عليه بعد انعقادها دخول شريك فيها لا يرغب في مشاركته أو تعديل في الأنصبة لما قد يرتبه عليه من سيطرة أحدهم على إدارة الشركة أو هيمنته على ما تتخذه من قرارات قد تتعلق بنوع أو مقدار نشاطها سواء كانت المشاركة الجديدة من أجنبى عن الشركة أو أحد أطرافها، وذلك بالنظر إلى الأمور سالفة الذكر إلا إذا أصــر الشركاء على غير ذلك سواء كانت هــذه الموافقـــة صريحة أو ضمنية وهى أمور تستخلصها محكمة الموضوع حال تفسيرها بنود العقد مستهدية بالواقع في الدعوى والظروف المحيطة بها، وذلك كله تحت رقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٢/٨)

٢١ ـ عدم مسئولية الممثل القانونى للشركة عن ديونها. أثره.

إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة المطعون ضدها أقامت دعواها ابتداء ضد مورث الطاعنين..... بصفته الممثل القانونى لمصانع الشرق الأوسط للصباغة والتجهيز، وليس بصفته شريكاً متضامناً وأسست طلباتها استناداً إلى عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٩٣/٧/١٧، والذى أبرم بين المطعون ضدها ويمثلها..... بصفته رئيس مجلس الإدارة وبين شركـــة مصانع الشرق الأوسط للصباغة والتجهيز ويمثلها مورث الطاعنين بما مقتضاه أن الالتزامات الناتجة عن هذا العقد تنصرف بطريق اللزوم إلى الشركتين طرفى التعاقد دون أى من ممثليهما، وأن المقصود من الخصومة هو أن تؤدى الشركة المدينة الدين الناشئ عن ذلك التعاقد إلى الشركة الدائنة بما لازمه ومقتضاه عدم مسئولية الممثل القانونى للشركة عن الدين الناتج عن هذه الالتزامات، ولا أثر لوفاته على هذه المسئولية ومداها، ويتعلق الأمر باختصام

من حل محل المدير المتوفى في الخصومة، ومن ثم فلا يجوز اختصام الورثة من بعده في هذه الخصومة لانحسار مسئوليته بهذا الوصف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقبل اختصام الطاعنين بصفتهم ورثة الممثل القانونى للشركة المدينة، وقضى بإلزامهم بالدين الناشئ عن التعاقد سالف الذكر فيما آل إليهم من تركته، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١٠)

٢٢ ـ مسئولية الشركة حال تغيب ممثلها. لا أثر له.

لا تأثير على تغيب الشريك الممثل للشركة أمام القضاء باعتبار أنها هى المقصودة بالخصومة والمسئولة عن تلك الالتزامات المبرمة باسمها.

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١٠)

٢٣ ـ حل الشركة وتعيين مصف لها. أثره

أنه ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ وإن كان يترتب على حل الشركة زوال صفة مديريها في تمثيلها ويحل محلهم المصفى الذى عينته المحكمة ويكون هو صاحب الصفة الوحيدة في تمثيلها أمام القضاء فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى إلا أن تمثيل المصفى للشركة إنما يكون في فترة التصفية ويتعلق فقط بالأعمال التى تستلزمها التصفية والدعاوى التى ترفع من الشركة أو عليها حماية لحقــوق الشركاء. لما كان ذلك، وكانت الخصومة في الاستئناف المطروح لم تتعلق بالمنازعة فيما قضى به الحكم الإبتدائى بشأن تعين المصفى أو سلطاته في التصفية أو بصحة الإجراءات التى اتخذها بحسبانه مصفياً لشركة تحت التصفية وإنما تعلق الأمر بمنازعة الطاعنين في صحة قضاء الحكم الإبتدائى بحل عقد الشركة وتصفيتها لذا لا تكون للمصفى صفة ملحوظة تستوجب اختصامه في استئناف ذلك الحكم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه ببطلان الاستئناف لعدم اختصام المصفى القضائي فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٣ / ٣ / ٢٠١٠)

٢٤ ـ شركات المساهمة :ـ حل وتصفية شركة المساهمة. شرطه.

إذ كان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة قد أورد بنص الفقرة (جــ) من المادة ٦٨ منه علــى أن " يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجبارياً " ونصت المادة ٦٩ على أن " إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب علــى مجلس الإدارة

أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها " ونصت الفقرة " ب " من المادة ٧٠ على أن " لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمتلكون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل " ونصت الفقرة " جـــ " من هذه المادة على أن " تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلى أو إدماجها يشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع " ونصت الفقرة الثانية من المادة ٧١ على أن " وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً والمنعقدة طبقاً للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة " ونصت لائحة النظام الأساسى للشركة ذات الأحكام في المواد ٤٧، ٤٨، ٤٩ بما مفاده أن المشرع وضع نظاماً خاصاً في شأن حل وتصفية الشركة التى تأخذ صورة شركة مساهمة في حالتين الأولى : إذا تعرضت الشركة لأحد الأمور التى تؤدى إلى حلها قبل ميعاد انقضائها لأى سبب من الأسباب فينبغى عرض الأمر حينئذ على الجمعية العامة غير العادية بطلب يقدم مباشرة من المساهمين أنفسهم.

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٤/١٢)

٢٥ ـ حق المساهمين فى طلب حل الشركة. شرطه.

إذ غاير المشرع في الحكم في حالة بلوغ خسائر الشركة نصف رأس المال وأوجب في هذه الحالة على مجلس الإدارة وحده المبادرة إلـــى عرض الأمر برمته على الجمعية العامة غير العادية للتقرير بحل الشركة أو باستمرارها باعتبارها الأكثر دراية بأحوالها، إذ لابد أن يكون لإرادة المساهمين القول الفصل في أمر انتهاء الشركة وفقاً للنصاب القانونى المحدد سلفاً ولأنه من غير المقبول أن يكون هذا القرار بإرادة شخص أو أكثـــر سيما وأن المشرع ألزم جموع المساهمين بالقرارات التى تصدرها الجمعية سالفة الذكر، إلا أن ذلك لا يحول دون لجوء المساهمين إلى القضاء العادى بطلب حل الشركة للأسباب التى تستلزم الاستجابة إليه، وذلك إذا ما تقاعس مجلس الإدارة عن توجيه الدعوة للجمعية العامة غير العادية للنظر في هذا الأمر، أو وجهت الدعوى إليها أو طلب المساهمين انعقادها ولم يكتمل النصاب القانونى بما حال دون انعقادها.

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٤/١٢)

٢٦ ـ تمثيل رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة لها أمام القضاء. مؤداه.

المقرر– في قضاء هذه المحكمة – وعملاً بالمادة ٨٥ من القانون رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية البسيطة بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة – أن رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة هو الذى يمثل الشركة أمام القضاء. لما كان ذلك وكان المطعون ضده " بنك القاهرة " هو شركة مساهمة مصرية ومن ثم يكون المطعون ضده الأول بصفته هو من يمثله أمام القضاء دون المطعون ضده الثانى " المسئول عن فرع الإسكندرية " ويضحى اختصام الأخير في الطعنين غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥)

٢٧ ـ حظر بيع أحد الشركاء لحصته للغير. مناطه.

إذ كان النص في البند الرابع من عقد الشركة المؤرخ ٢٠٠٠/٢/٢٠ على أنه " اتفق جميع الأطراف على تعديل البند الخامس بالعقد الأساس بجعل حق الإدارة والتوقيع للطرف الأول والطرف الثانى دون غيرهما وجميع ما هو منصوص عليه في هذا البند بالعقد الأساسى من حقهما دون الطرف الثالث والرابع "، والنص في البند الخامس منه على أنه " اتفق جميع الأطراف على أنه لا يجوز لأى طرف التصرف بالبيع فيما يخصه إلا بموافقة جميع الأطراف موافقة كتابية " وكانت عبارات هذين البندين واضحة في دلالتها على أن حق الإدارة والتوقيع مقصور على الطاعن الأول والمطعون ضدها الثانية دون الشريكين الآخرين – " الطاعن الثانى والمطعون ضده الأول " – كما يمتنع على أى من الشركاء الأربعة أن يبيع حصته لشخص آخر سواء أكان شخصاً أجنبياً عن الشركاء أو أى شريك فيها إلا بموافقة كتابية من باقى الشركاء وذلك لصراحة البند الخامس في حظر التصرف إلى الغير كافة، ومن ثم فلا يجوز تخصيص هذا الحظر أو تقييده دون سند لأنه لو أراد أطراف هذا العقد أن يكون حظر التصرف إلى الأجنبى لنص ذلك صراحة. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الثانية تخارجت عن حصتها في الشركة للمطعون ضده الأول، وإذ كان ذلك التخارج يرتفع بحصة الأخير في الشركة بما يتيح له التدخل في إدارتها وهو الأمر الممنوع عليه بمقتضى البندين الرابع والخامس من عقد تعديل الشركة سالف البيان. لما كان - ٦٤ - ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف ذلك النظر وانحرف عن عبارات العقد سالفة البيان والواضحة في دلالتها على اتجاه قصد الشركاء جميعاً على قصر إدارة الشركة والتوقيع عنها على الطاعن الأول والمطعون ضدها الثانية، كما استند في قضائه برفض طلب الطاعنين عدم نفاذ عقد التخارج المبرم بين المطعون ضدهما

الأول والثانية إلى ما جاء بالإنذار المؤرخ ٢٠٠٠/١٢/٢ الصادر من الشريك..... من أنه يتضمن موافقته على التخارج رغم عدم كفاية ذلك في مجال التدليل على هذا الأمر، كما لم يُعن ببحث موافقة الطاعن الثانى وهو أحد الشركاء الذين يتعين – وفقاً لما سلف بيانــه – موافقتهم كتابةً عليــه.

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٢/٨)

٢٨ ـ شركـات: " حالة عزل رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب أو أحد أعضاء المجلس المعين أو المنتخب "

إذا تم عزل رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو أحد أعضاء المجلس ــ معيناً أو منتخباً ــ يتم استكمال المجلس الجديد بتعيين عضو بدلاً من العضو المعين المعزول، ويحل الأعلى حصولاً على الأصوات من غير الناجحين في انتخابات مجلس الإدارة مكان العضو المنتخب المعزول، وباستكمال المجلس يُكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

(الطعن رقم ٤٥٣٠ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٦)

٢٩ ـ شركـات: " حالة عزل مجلس إدارة شركة قطاع الأعمال العام بأكمله " إذا تم عزل المجلس ـ مجلس إدارة الشركة القومية للتشييد والتعمير ـ بأكمله

تعين على الجمعية العامة غير العادية تعيين مفوض أو أكثر بصفة مؤقتة لإدارة الشركة لمدة ثلاثة أشهر حتى يتم تشكيل مجلس جديد خلالها، والعلة من جعل تعيين المفوض مؤقتاً ولمدة قصيرة هى تكليفه بتسيير بعض أمور الشركة العاجلة والتى لا تحتاج إلى انتظار إلى أن يتم تشكيل المجلس، وهو استثناء من الحكم الخاص بإدارة الشركة التى يجب أن تكون بمجلس إدارة طبقاً للمادة ٢١ من قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لا يجوز التوسع فيه، يؤيد ذلك أنه أثناء مناقشة مجلس الشعب للمدة التى يمارس فيها المفوض اختصاصاته والتى كانت محددة في مشروع القانون بستة أشهر اعترض أحد الأعضاء على طول المدة وانتهى المجلس إلى تخفيضها إلى ثلاثة أشهر معللاً التعديل بأن لا يجوز أن تدار الشركة بغير مجلس إدارة مدة تزيد عن ذلك، وعلى ذلك، إذا قامت الجمعية العامة بعزل مجلس إدارة الشركة القابضة وتعيين مفوض لإداراتها دون تحديد اجتماع آخر لتشكيل مجلس جديد في المواعيد القانونية قاصدة أن يكون تعيينه على وجه دائم فإن ذلك يعد مخالفاً للقانون الذى جعل إدارة الشركة بمجلس إدارة وخروجاً عن الغاية التى استهدفها المشرع لتعيين مفوض على نحو مؤقت ولمدة مؤقتة حتى يتم تشكيل المجلس ومن ثم يقع قرارها باطلاً بطلاناً مطلقاً إذا لم يتم تدارك الأمر خلال المدة القانونية أو في مدة مناسبة وتشكيل المجلس الجديد. لما كان ذلك، وكان الثابت

بالأوراق أن المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدهم ثانياً كانا من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها الثالثة وفق ما هو ثابت من كتاب وزارة القوى العاملة المؤرخ ١٩٩٦/١١/٧ الذى اعتبرهما كذلك من تاريخ فوزهما في الانتخابات الخاصة بعضوية مجلس الإدارة، ثم صدر قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٨ بعزل المجلس وتعيين مفوض عام لإدارة الشركة على نحو دائم ومستمر ــ حسبما أقر به ممثل الطاعنة مدعياً أن هذا الأمر تنظيمى لحسن سير المرفق ــ وإذ لم تتدارك الجمعية المذكورة تصحيح هذا الوضع القانونى الخاطئ بتشكيل مجلس إدارة جديد خلال المدة القانونية أو مدة مناسبة فإن قرارها يقع باطلاً.

(الطعن رقم ٤٥٣٠ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٦)

٣٠ ـ شركات: " طلب التعويض لعدم تشكيل مجلس إدارة جديد دون طلب بطلان عزل المجلس أو بطلان عزلهما لعدم اتباع الاجراءات القانونية "

إذا كان قرار العزل يشمل رئيس المجلس والعضو المنتدب وباقى الأعضاء المعينين وكذا المنتخبين وهما المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدهم ثانياً اللذين قصرا طلب التعويض على عدم تشكيل مجلس إدارة جديد خلال مدة مناسبة لأن هذا التشكيل كان سيشملهما وهو ما ألحق بهما أضراراً مادية وأدبية، ولم يطلبا صراحة وعلى وجه حازم بطلان قرار عزل المجلس بوجه عام وتعيين مفوضا أو بطلان عزلهما بوجه خاص سواء لعدم اتباع الإجراءات التى يستلزمها القانون أو لانتفاء مبررات العزل، وإذ يترتب على قرار العزل هذا ــ والغير مطعون عليه ــ ألا يشمل التشكيل الجديد لمجلس الإدارة جميع الأعضاء الذين تم عزلهم ومن بينهم المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدهم ثانياً، ومن ثم تنتفى صفتهما ومصلحتهما في طلب التعويض عن عدم تشكيل المجلس، وتكون دعواهما فاقدة سندها القانونى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده الأول والمطعون ضدهم ثانياً " ورثة " في التعويض المطالب به بمقولة إن المطعون ضده الأول والمورث سالفى الذكر من البديهى أن يكونا ضمن أعضاء مجلس الإدارة في حالة تشكيله لأنهما ليسا من أعضاء مجلس الإدارة المعينين وإنما هما أعضاء منتخبين طبقاً لإجراءات الترشيح والانتخاب لممثلى العاملين بمجالس إدارة الشركات طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٥٣٠ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٦)

٣١ ـ شركات شركات المساهمة : " شرط تغليب استمرار شركة المساهمة على حلها ". الأصل في الشركات التى تأخذ صورة شركة مساهمة هو الاستمرار في ممارسة نشاطها

متى رغب في ذلك أغلبية الشركاء ولو عارض الآخرون وذلك تسليطاً من المشرع للاستمرار والبقاء على الحل والانقضاء متى ارتبط ذلك بشركات ناجحة ذات سمعة تجارية طيبة وعائد مادى ملحوظ، إلا أن ذلك مقيد بعدم جواز زيادة أعباء المساهم أو المساس بحقوقه الأساسية التى يستمدها بصفته شريكاً، وأنه إذا ما صدر قرار الجمعية العامة غير العادية مستوفياً لشرائط صحته، وَجبَ الإلتزام به من جميع المساهمين سواء كانوا حاضرى الاجتماع أو غائبين أو مخالفين في الرأى لهذا القرار، باعتباره يمثل رأى أغلبية المساهمين كما يلتزم مجلس الإدارة بإتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ هذا القرار.

(الطعن رقم ١١٤٨٩ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٨)

٣٢ ـ " عدم اشتمال الدعوة لعقد الجمعية العامة الغير عادية على النظر فى مسألة استمرار الشركة لا يؤدى إلى بطلانها "

إذ كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته أن الجمعية العمومية للشركة العربية للسجاد والمفروشات قد انعقدت بناءً على الدعوة التى وجهها المطعون ضده الأول بصفته رئيساً للجمعية العامة للشركة المذكورة بطريق النشر في الصحف بتاريخ ٢٧ من مارس سنة ٢٠٠١ وأن عدم اشتمال الدعوة على النظر في مسألة استمرار الشركة لا يؤدى إلى بطلانها باعتبار أن رفض الجمعية سالفة الذكر حل الشركة يستلزم النظر في أمر استمرارها – فإن الحكم قد جعل لرئيس الجمعية حق توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية وإلى صحة هذه الدعوة طبقاً لنص المادة ٢٦ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمادتين ٣٣، ٤٠ من النظام الأساسى للشركة.

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٣٣ ـ " عدم جواز عزل الشريك فى شركات المساهمة "

مما لا خلاف عليه بين الخصوم في الدعوى أن الشركة المدعية في الطلب العارض " شركة مساهمة " وأن المدعى عليهم في الطلب العارض مساهمين فيها وإذ خلا القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من نص يجيز عزل الشريك في شركات المساهمة، باعتبار أن الغرض الأساسى من تكوين شركة المساهمة هو جمع المال اللازم للقيام بمشروع معين بصرف النظر عن شخصية المساهمين فيها.

(الطعن رقم ٥٣٧٩ لسنة ٧٩ ق/ جلسة ٢٠١١/٤/٢٦)

٣٤ ـ " أثر تداول أسهم شركات المساهمة على استمرار الشركة ".

أسهم هذه الشركة ــ شركة المساهمة ــ قابلة للتداول بالطرق التجارية، فيجوز التنازل عنها للغير والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة.

(الطعن رقم ٥٣٧٩ لسنة ٧٩ ق /جلسة ٢٠١١/٤/٢٦)

٣٥ ـ " إدارة شركة المساهمة مرده جمعيتها العامة "

إدارة الشركة وتوجيهها منوط بجمعيتها العامة بوصفها مكونة من جميع المساهمين وذلك بأغلبية مالكى الأسهم دون الاعتداد بأشخاصهم، وكما أن النظام الأساسى للشركة قد خلا من أى قيد أو حظر يحول دون حق المساهم في التصرف في أسهمه بكافة أنواع التصرفات، بما يؤكد أن شخصية الشريك في الشركة المدعية ليست محل اعتبار، ويترتب على ذلك عدم جواز عزله.

(الطعن رقم ٥٣٧٩ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٤/٢٦)

٣٦ ـ شركات المساهمة : الاكتتاب في أسهم الشركة : " أثر عدم وفاء المكتتب في شركة المساهمة بكامل القيمة الاسمية للأسهم "

النص في المادة ٣٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ والنص في الفقرات الأولى والثالثة والخامسة من المادة ٨٣ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف البيان يدل على أن التزام المكتتب في شركة المساهمة بالوفاء بكامل القيمة الاسمية للأسهم النقدية أمر وجوبي، وإن كان المشرع قد رخص لمجلس الإدارة، التدرج في استكمال هذا الوفاء، سواء في تحديده لمواعيده أو الطريقة الواجب اتباعها في تأدية باقي قيمة الأسهم، مع لزوم الإعلان بمواعيد السداد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل، إلا أنه يتعين على المكتتب إتمام هذا السداد في المواعيد المحددة بمعرفة مجلس الإدارة أو خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة، فإذا امتنع أو تأخر في السداد بعد إعلانه خلال تلك المدة، أو انقضت مدة الخمس سنوات دون سداد، فلا يسقط حق الشركة في اقتضاء باقي تلك القيمة، بل يحق لمجلس الإدارة إعمال الجزاء الذي قرره المشرع على ذلك المساهم، ببيع أسهمه لحسابه وعلى ذمته و مسئوليته دون استلزام لإخطاره أو اتخاذ إجراء قانوني أو قضائي آخر وخصم ما يكون مطلوباً للشركة كمصاريف من ثمن البيع.

(الطعن رقم ٣٥٣٦ لسنة ٨١ ق /جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

٣٧ ـ " أثر القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً "

تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً والمنعقدة طبقاً للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا

حاضرين للاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ هذه القرارات، ويقع باطلاً أي منها إذا صدر بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة أو بني على عسف بالأقلية أو كان مشوباً بالغش أو التدليس.

(الطعن رقم ١٣٥٢٨ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

٣٨ ـ " شروط تصدي الجمعية العامة لأعمال إدارة الشركة "

للجمعية العامة للشركة أن تتصدى لأى عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس لعدم صلاحية عدد من أعضائه أو تعمدهم عدم الحضور أو عدم إمكان التوصل إلى أغلبية تؤيد القرار.

(الطعن رقم ١٣٥٢٨ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

٣٩ ـ " مناط قبول طلب بطلان قرارات الجمعية العامة الصادرة لصالح فئة معينة من المساهمين

"يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة. ولا يجوز أن يطلب البطلان إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية.

(الطعن رقم ١٣٥٢٨ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

٤٠ ـ " أثر الحكم ببطلان قرارات الجمعية العامة العادية

" يترتب على الحكم ببطلان قرار الجمعية العامة - وهو خاص بمسائل الشركات لا تسري عليه القاعدة المقررة في المادة ٢٠ من قانون المرافعات - اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين، غير أن هذا البطلان لا يمتد بأثره للإضرار بحقوق الغير حسني النية الذين تعاملوا مع الشركة على ضوء قرار الجمعية العامة وقبل صدور حكم البطلان ولا يخل بحقهم في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

(الطعن رقم ١٣٥٢٨ لسنة ٨٠ / جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

٤١ ـ " سقوط دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة لشركات المساهمة بمضى سنة من تاريخ صدور القرار"

تسقط دعوى بطلان - قرارات الجمعية العامة - بمضي سنة من تاريخ صدور هذا القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

(الطعن رقم ١٣٥٢٨ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

٤٢ـ قانون شركات الأموال : " الهدف من إصداره "

أصدر المشرع القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقد تغيا إعادة تنظيم شركات الأموال بأحكام تفصيلية ترمي إلى تنظيم الشركة بدءاً من مرحلة التأسيس والإنشاء واستمراراً مع حياة الشركة وحتى انقضائها أو حلها قبل انقضاء أجلها أو اندماجها وتصفيتها.

(الطعن رقم ١٥٢٨٠ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

٤٣ـ الجمعية العامة للشركات المساهمة : " شروط صحة انعقاد الجمعية العامة بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة "

يشترط لصحة انعقاد الاجتماع للجمعية العامة – المطلوب انعقاده بناء على طلب مجلس إدارة الشركة - حضور المساهمين الذين يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإلا وجب الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية لهذا الاجتماع الأول ويعتبر صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

(الطعن رقم ١٣٥٢٨ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

٤٤ـ الأحكام العامة للشركات : تأسيس الشركات : " اعتبارها من الأعمال التجارية "

المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن تأسيس الشركات التجارية والمساهمة فيها يعد من الأعمال التجارية كما يعد من الأعمال التجارية وفقاً لما تنص عليه المادة ٥ من ذات القانون مقاولات تشييد العقارات أو ترميمها.

(الطعن رقم ١١٦٥٢ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/٢٣)

٤٥ـ " أثر توقف الشركة عن الدفع في تاريخ لاحق على محو قيدها في السجل التجاري

" إذ كان الثابت بالأوراق وفق الشهادة المقدمة من الشركة المطعون ضدها والتي اعتد بها الحكم المطعون فيه أن تاريخ محو قيد الشركة من السجل التجاري كان بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ وقد حدد الحكم القاضي بشهر الإفلاس تاريخ التوقف عن الدفع في ٢٠٠٣/٤/٢٨ بما مؤداه أن الشريكين المتضامنين لم يكونا في حالة توقف عن الدفع عند التأشير في السجل التجاري باعتزالهما التجارة عند رفع الدعوى الماثلة في ٢٠٠٣/٢/٢ بما لا يجوز معه إزاء ذلك إقامة الدعوى بشهر إفلاسهما.

(الطعن رقم ١٦٤٥٣ لسنة ٧٥ ق /جلسة ٢٠١٢/٣/١٢)

٤٦ـ مجلس إدارة شركات المساهمة: " تمثيل الشخص الاعتباري بمجلس إدارة شركة المساهمة"

النص في المواد ١/٢٣٦، ١/٢٣٧، ١/٢٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يدل على أن المشرع أجاز أن يكون الشخص الاعتباري

عضواً بمجلس إدارة شركة المساهمة على أن يتم تعيين ممثل له في هذا المجلس لمدة عضوية من يمثله، ويجوز للشخص الاعتباري أن يعزله في أى وقت على أن يخطر الشركة بذلك و لا يجوز أن ينوب ممثل الشخص الاعتباري بمجلس إدارة الشركة المساهمة عن ذلك الشخص في حضور الجمعية العامة للشركة، إنما تثبت العضوية فيها للشخص الاعتباري بحسبانه المساهم برأسماله في رأس مال شركة المساهمة ويعين ممثله في الجمعية العامة ويكون مسئولاً عن أعماله، علاوة على مسئولية الأخير عن أعماله.

(الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٣)

٤٧ ـ " سلطة الجمعية العامة فى عزل عضو مجلس إدارة شركات المساهمة

" البين من استقراء النص في المادتين ١/٦٣، ٢/٧٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢١٧/ثانياً من لائحته التنفيذية، أن عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة يتم اختياره كأصل عام بمعرفة الجمعية العامة للشركة وبمعرفتها أيضاً يتم عزله متى وُجد المسوغ القانوني الذي يبرر ذلك، لأنه ليس وكيلاً عادياً وإنما هو يمارس سلطات في نظام قانوني (الشركة) ويستمد هذه السلطات من نيابة قانونية أكثر منها تعاقدية وإن يكن ذلك إلى أجل معلوم وقد أكدت المادة ٥/١٦٠ من ذات القانون هذا الحق في العزل ورفع دعوى المسئولية المدنية بمناسبة النظر في المخالفات عند التفتيش على الشركة وسلطة الجمعية بهذا الشأن تتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على خلافه وتقييد حقها في ذلك ولو بنص في النظام الأساسي للشركة.

(الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ ق /جلسة ٢٠١٢/٣/١٣)

٤٨ ـ شركات " صاحب الصفة فى تمثيل شركات قطاع الأعمال العام أمام القضاء وفى صلاتها بالغير "

مفاد نصوص المواد ٣/١٦، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام أن شركات قطاع الأعمال العام التابعة للشركة القابضة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ويمثلها عضو مجلس الإدارة المنتدب أمام القضاء وفى صلاتها بالغير، وأن تبعيتها للشركة القابضة لا شأن لها بالأمور المتعلقة بتصرفاتها وتعهداتها وما ترتبه من حقوق والتزامات قبل العاملين بها بل ناط المشرع بهذه الأمور للشركة ذاتها التى لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة ممثلة في عضو مجلس إدارتها المنتدب الذى ينوب عنها قانوناً

(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٨٠ ق /جلسة ٢٠١٢/٣/١٨)

٤٩ـ حل الشركات المساهمة : " أثر تقاعس مجلس إدارة الشركة المساهمة عـن توجيـه الدعوة للجمعية العمومية غير العادية للنظر في طلب حلها وتصفيتها "

إذا تقاعس مجلس إدارة الشركات المساهمة عن توجيه الدعوة للنظر في طلب حلها وتصفيتها خلال شهر من تقديم الطلب، التزمت الجهة الإدارية بالقيام بهذا الإجراء إذا تقدم إليها الطالبون بذات الطلب، فإن تقاعست الجهة الإدارية عن توجيه الدعوة رغم استيفاء شروطها، ألزمها القضاء بالقيام بهذا الإجراء، متى طلب ذلك هؤلاء المساهمون.

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٨١ ق / جلسة ٢٠١٢/٧/١٠)

٥٠ـ " أثر الخلافات الشخصية بين الشركاء على استمرار شركة المساهمة

" خلو النظام الأساسي لشركة التداعي من أي حظر أو قيد يحول دون حق المساهم في التصرف في أسهمه بكافة أنواع التصرفات، بما يؤكد أن شخصية الشريك في شركة التداعي ليست محل اعتبار بما يترتب عليه أن الخلافات الشخصية بين الشركاء لا أثر لها على استمرار الشركة.

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٧/١٠)

٥١ـ شركات الجمعية العامة للشركات المساهمة : " عـدم الـتلازم بـين سـقوط دعـوى بطلان قرارتها والقضاء بالتعويض عنها "

مفاد المادة ١٦١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة يدل على أنه لا تلازم بين سقوط دعوى البطلان (قرارات الجمعية العامة للشركة) لرفعها بعد الميعاد المقرر وبين القضاء بالتعويض إن كان له مقتضى ذلك أن عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر للطعن بالإلغاء لا يحول دون النظر في طلب التعويض ليس بهدف النيل من القرار الذى تحصن بفوات ميعاد الطعن عليه بل لبحث مدى أحقية المدعى فيما يطالب به من تعويض.

(الطعن رقم ٥٧٦٧ لسنة ٨٠ ق / جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

٥٢ـ شركات الجمعية العامة للشركات المساهمة : " عـدم الـتلازم بـين سـقوط دعـوى بطلان قرارتها والقضاء بالتعويض عنها "

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين كانا شريكين للمطعون ضده في شركة ذات مسئولية محدودة، وأنه بتاريخ..... وبموجب عقدى بيع باع كل منهما حصته في الشركة للمطعون ضده ووقعا على إقرارين بالتزام كل منهما بسداد الضرائب المستحقة على حصته عن الفترة من بداية النشاط حتى تاريخ البيع. ثم علما بأن مصلحة الضرائب توصلت إلى أن المطعون ضده قام بأعمال تحققت عنها أرباح قدرها (..... جنيه) لم تندرج بدفاتر الشركة وهو ما حدا

بهما إلى إقامة دعواهما الماثلة بطلبات أربع ١- بطلان ميزانيات الشركة التى وقعا عليها عن السنوات من ١٩٩٧ حتى ٢٠٠٠. ٢- إلزام المطعون ضده برد الأرباح المستحقة لهما والتى كانت مخفاة. ٣- إلزامه بدفع الفوائد القانونية المستحقة على هذه الأرباح. ٤- إلزامه بدفع مبلغ نصف مليون جنيه لكل منهما تعويضاً عما فاتهما من كسب ولحقهما من خسارة من جراء فعل المطعون ضده، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى في الدعوى برمتها بعدم قبولها لمضى أكثر من سنة من تاريخ علمهما بمخالفة المطعون ضده لأحكام القانون (١٥٩ لسنة ١٩٨١) مستنداً في ذلك لنص المادة ١٦١ منه دون أن يفطن أن باقى الطلبات من الثانى للرابع لا تخضع لأحكامه وليست مرتبطة بالطلب الأول، وأن سقوط الحق في رفع دعوى بطلان ميزانيات الشركة التى وقع عليها الطاعنان لرفعها بعد الميعاد لا يحول دون النظر فيما يطالبان به من تعويض، وهو ما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٧٦٧ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

٥٣ ـ شركات الجمعية العامة للشركات المساهمة : " سلطه الجمعية العامة غير العادية في عزل أعضاء مجلس إدارة الشركة "

يجوز لرئيس الجمعية العامة دعوة الجمعية لاجتماع غير عادى للنظر في عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة عضويتهم في المجلس وللمساهمين الذين يمثلون ١٠؟ من رأس المال أن يطلبوا من مجلس إدارة الشركة الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب تولت الجهة الإدارية المختصة توجيه الدعوة متى طلب منها المساهمون ذلك، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة ٧٠ من قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ التى أحالت إليها وإلى مواد أخرى المادة ٣٠ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

(الطعن رقم ١٣٥٩٢ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

٥٤ ـ شركات شركات قطاع الأعمال العام : الشركات القابضة : " أثر انتقال الأموال من شركات القطاع العام إلي الشركات التابعة للشركات القابضة محملة بأوجه استثمار محددة قانوناً "

إذ كانت القوانين المتعاقبة بشأن المؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاتها بدءاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ حتى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ قد ألزمت شركات القطاع العام باقتطاع نسبة من صافى أرباحها السنوية وتخصيصها لشراء سندات حكومية أو إيداعها في حساب خاص بالبنك المركزى ثم من بعده البنك المطعون ضده (بنك الاستثمار) فإن هذه القوانين تكون بذلك قد

فرضت قيوداً على هذه الشركات في استعمال جزء من أموالها وحددت استغلالها في مجال محدد ومن ثم فإن هذه الأموال تنتقل مشتملة بما يقيدها إلى الشركات التابعة التى خلفت شركات القطاع العام خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات بموجب القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والذى وإن جاءت أحكامه خلوا من الالتزام بالاستقطاع إلا أن ذلك لا يخول هذه الشركات حق استرداد تلك المبالغ أو تعديل وجه استثمارها لأن ذلك لا يتم الا بتشريع لاحق يلغيه أو يعدله أو ينظم من جديد الوضع الذى قرر قواعده ذلك التشريع.

(الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/٦)

٥٥ ـ شركات شركات المساهمة : مجلس إدارة شركات المساهمة : " دور مجلس إدارة شركات المساهمة في تحقيق أغراضها "

مفاد النص في المادتين ٥٤، ١/٥٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة أن القانون أعطى لمجلس إدارة شركات المساهمة الحق في القيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها الشركة ما عدا ما استثنى بنص خاص أو ما يدخل في اختصاص الجمعية العامة للشركة أو في حالة عجزه عن اتخاذ قرار، واعتبر القانون كافة الأعمال أو التصرفات الصادرة من مجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العامة أو إحدى لجانها أو من ينوب عنها من أعضاء مجلس الإدارة أثناء ممارسته لعمله على الوجه المعتاد ملزمة للشركة.

(الطعن رقم ١٦٩٠٣ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/٢٥)

٥٦ ـ شركات شركات المساهمة : مجلس إدارة شركات المساهمة : " أثر انضمام البنك المرتهن لمجلس إدارة شركة المساهمة على عقد الرهن المحرر بينه وبين الشركة في تاريخ سابق على انضمامه إليها "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى (ببطلان عقد الرهن) تأسيساً على أن عقد رهن أسهم الشركة حيازيا للبنك المطعون ضده بصفته أحد المكتتبين في الشركة قد تحرر في ٢٠٠٠/١١/٢٢، ولما كانت الشركة قد تأسست في ١٩٩٢/١١/١٠، وكان العقد سالف الذكر قد حرر في ٢٠٠٠/١١/٢٢ أى بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات على تاريخ التأسيس وقبل اكتساب البنك المطعون ضده المانع القانونى، إذ انضم لعضوية مجلس إدارة الشركة بعد ٢٠٠٢/١١/٩ أى في تاريخ لاحق على تحرير عقد الرهن، وأن القانون أناط بمجلس إدارة الشركة القيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراض من تنظيم إصدار وتسويق الأوراق المالية وفق الثابت من النظام

الأساسى للشركة المقدم من الطاعن، وأن السيد /..... كان بين أعضاء مجلس إدارة الشركة وحرر عقد رهن أسهم الشركة المملوكة لها في حدود اختصاصه، إذ له حق التوقيع منفرداً على العقد وفق الثابت بالسجل التجارى للشركة المقدم من الطاعن والذى بمقتضاه يكون ذلك العقد ملزماً للشركة وفقاً لنص المادة ١/٥٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سيما، وان الأوراق خلت من ايّ منازعة بخصوص حسن نية البنك المطعون ضده أو وجود شبهة تواطؤ، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص سائغاً ويصادف صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٦٩٠٣ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/٢٥)

٥٧ ـ شركات شركات المساهمة : مجلس إدارة شركات المساهمة : " مدي التزام الشركة بتصرفات مجلس إدارتها أثناء مباشرته لأعمال الإدارة "

مفاد المادتين ٥٤، ٥٦ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ أن لمجلس الإدارة جميع السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بالأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها، إلا ما استثنى منها بنص خاص في القانون أو نظام الشركة أو كان داخلاً في اختصاص الجمعية العامة للشركة وفى تلك الحالات الأخيرة لا يعد تصرف الوكيل عن الشركة أو أحد موظفيها ملزماً للشركة ما لم يكن مرخصاً به من الجمعية العامة صراحة أو ضمناً، أو بالتصديق عليه لاحقاً من تلك الجمعية، فإن لم تقر الجمعية هذا التصرف أو أقرته وقضى ببطلان هذا القرار أو تم وقف تنفيذ قرار الجمعية بموجب حكم قضائى اعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين، غير أن هذا البطلان لا يمتد بأثره للإضرار بحقوق الغير حسنى النية الذين تعاملوا مع الشركة على ضوء قرار الجمعية وقبل صدور قرار البطلان ولا يخل بحقهم في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

(الطعن رقم ٦٩٥٩ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

٥٨ ـ شركات " اسهم الشركات : تداولها ". سوق مال " شركات السمسرة : مسئوليتها".

مفاد النص في المادة "٢٠ " من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال، والمواد ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٦، ٢٦٢ من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية القانون سوق المال سالف البيان أن قانون سوق المال ولائحته التنفيذية أناطا بشركة السمسرة باعتبارها الوسيط بين العملاء المتعاملين معها بتسجيل أوامر هؤلاء العملاء وتنفيذ أوامرهم ببيع وشراء الأوراق المالية في الزمان والمكان المحددين بمعرفة إدارة البورصة والتزامها بإيداع قيمة العملية كاملة من

الراغب في الشراء قبل التنفيذ لحساب البائع، والإ فإنها تكون ضامنة في مالها الخاص لسداد ثمن الأوراق المالية التى قامت بشرائها لحساب عملائها إذا تخلف العميل راغب الشراء عن سداد ثمن الشراء كاملا.

(الطعن رقم ١١٢٧٤ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٢٣)

٥٩ ـ شركات "اسهم الشركات : تداولها ". سوق مال "شركات السمسرة : مسئوليتها".

إذ كان البين من الأوراق وفيما ثبت بتقريرى الخبرة المقدمة في الدعوى أنه بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ تمت عملية بيع أسهم التداعى لصالح البنك المطعون ضده الأول والذى قام بتحويل سريع عن طريق " السويفت " لمبلغ ٧١٠٧٣١٩ جنيه سداداً لقيمة هذه الأسهم باعتبار أن سعر السهم الواحد ١٥ جنيه في حين أن السعر الحقيقى للسهم وفقاً لهذا التعامل الأخير كان مبلغ ١، ٢٣ جنيه بما يكون جملة المستحق للبائع – الطاعن – مبلغ ١٢١٧٧٨٢٢ جنيه فيكون المبلغ الباقى المستحق له على البنك مبلغ ٥٠٧٠٥٠٣ جنيه، وإذ لم تقم شركة السمسرة – المطعون ضدها الرابعة – باتخاذ الإجراء الذى أوجبه عليها القانون بتحويل إيداع هذا المبلغ لحساب الطاعن وقد تمت تسوية العملية في ذات يوم التنفيذ بالمخالفة لنظام التسوية الواجب إتباعها في هذا الشأن وهو نظام (٢ + T) وهو ما أوقع هذه الشركة في مظنة الريبة بالمشاطرة مع البنك المطعون ضده الأول باعتباره أحد شركائها وفقاً لما أورده تقرير الخبير فإنها تكون ملزمة بالتضامن معه في أداء هذا المبلغ للطاعن دون اعتداد بالمخالصة المقدمة في الأوراق باعتبارها قد تمت بناء على العقد السابق المقضى ببطلانه بموجب الحكم النهائى الصادر في الدعوى..... لسنة ٢٠٠٥ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية، وهو ما أشار إليه الخبير صراحة في هذا الشأن من أنه رغم وجود مخالصة للبائع، إلا أنه لم يتحصل إلا على المبلغ سالف البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه باعتماد المخالصة سالفة البيان رغم تجافيها مع الحقيقة ولإتمامها بالمخالفة لقانون سوق المال ولائحته التنفيذية على النحو المشار إليه آنفاً، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١١٢٧٤ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٢٣)

٦٠ ـ شركات "الدعاوي المتعلقة بالشركات : إعلان الشركات ".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة ٤١ من القانون المدني على أن " المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة يعتبر موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة، والنص في المادة ٢/٥٣ من ذات القانون على أن الشركات التي يكون مركز إدارتها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي "أي موطنها"

هو المكان الذي توجد به الإدارة المحلية "، والنص في المادة ٥/١٣ من ذات القانون على أنه " فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل بجمهورية مصر العربية تسلم الإعلانات الخاصة بها إلى هذا الفرع أو الوكيل"، مفاده أن المشرع قصر الدعاوى التى تقام على الشركات الأجنبية التى تزاول نشاطا في مصر على ما تقوم به تلك الشركات من نشاط تجاري أو حرفي في مصر واعتبار إدارتها المحلية موطنا لها.

(**الطعن رقم ١٥٨٠٧ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤**)

٦١ ـ شركات "الدعاوي المتعلقة بالشركات : إعلان الشركات".

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه تأسيسا على أن البنك المطعون ضده ليس له فرع أوكيل بمصر وأنه لا يجوز له ممارسة أى نشاط مصرفى أو تجارى بمصر بما في ذلك نشاط الوكلاء التجاريين وأعمال الوساطة المالية وفقا لكتاب البنك المركزى المؤرخ ٢٠٠٦/٨/٢٢ وأن مكتب التمثيل الموجود بمصر لا يعد عنوانا له وكان ذلك كافيا لإقامة قضاء الحكم المطعون فيه فإن النعى عليه بما سلف يكون على غير أساس.

(**الطعن رقم ١٥٨٠٧ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤**)

٦٢ـ مناط تحديد شروط العضوية باتحاد العاملين المساهمين في شركات المساهمة والتوصية بالأسهم.

قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضدهم من الأول إلى الثانى عشر في الانضمام إلى عضوية اتحاد العاملين المساهمين بشركة الجيزة العامة للمقاولات تأسيساً على بطلان الشرط سالف البيان (شرط قصر الانضمام لعضوية الاتحاد على العمال الدائمين بالشركة) الوارد بعقد تأسيس الاتحاد لمخالفته أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وإخلاله بقاعدة المساواة رغم أن هذا الشرط لا يمس حقاً من الحقوق التى منحها قانون العمل المشار إليه للعامل ولا يحرم المطعون ضدهم من أى ميزة منحها القانون المذكور للعمال المؤقتين، ورغم أن عقد تأسيس الاتحاد - وهو دون غيره الذى يحدد شروط كسب عضويته - قد خلا من نص ينظم أحقية العمال المؤقتين في الانضمام إليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(**الطعن رقم ١٦١٦٥ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٤/١٢/٣**)

٦٣ـ توفيق أوضاع الشركات في بروصة الأوراق المالية

إذ كان قد صدر قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ بشأن تعديل قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ونصت المادة التاسعة منه على أن - شروط توفيق

أوضاع الشركات في البورصة المصرية - "أ- ألا تقل نسبة الأسهم المطروحة من خلال الاكتتاب أو الطرح العام أو الخاص عن ١٠ % من إجمالى أسهم الشركة وألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن ٥% من إجمالى أسهم الشركة و ألا يقل عدد المساهمين بالشركة عن ١٠٠ مساهم بعد الاكتتاب أو الطرح وألا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها ٢ مليون سهم ".

(**الطعن رقم ٦٣٨٥ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٥/٠٦/١٧**)

٦٤- شركات صاحب الصفة فى أعمال التصرف وإدارة الشركة

إن خلو القانون التجارى من نص ينظم إدارة شركة التضامن في حالة عدم الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على تنظيمها، فإن القواعد العامة الواردة في المادة ٥٠٧ وما بعدها من التقنين المدنى تكون هى الواجبة التطبيق باعتباره الشريعة العامة التى يتعين الرجوع إليها عند خلو القانون الخاص من قاعدة قانونية واجبة التطبيق.

(**الطعن رقم ١٧١٠٩ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٦/٠٤/١٨**)

* * *

٢ – شيوع

١ - من المقرر أنه يحق للمالك على الشيوع الحائز للعقار أن يؤجر جزءا منه للغير سواء أكان من الشركاء المشتاعين أو غيرهم وتبقى العين المؤجرة في حيازته رغم الإجارة لأن المستأجر حائز عرضي يحوز لحساب المؤجر فلا يستطيع أن يجابهه بحيازته وإنما تبقى علاقتهما محكومة بعقد الإيجار فيلتزم المستأجر برد العين المؤجرة عند انتهاء الإجارة عملا بالمادة ٥٩٠ من القانون المدني ولا تبرأ ذمته من هذا الإلتزام إلا بهذا الرد.

(الطعن رقم ١٦٠ ـ لسنـــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٢ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان المالك على الشيوع متى وضع يده على جزء من العقار فلا سبيل لانتزاعه منه ولو جاوز نصيبه بغير قسمة وانما يقتصر حق الشركاء على طلب مقابل الانتفاع لا يعدو ان يكون ترديدا للقواعد العامة التى تحمى الحائز الذى يستند الى سبب صحيح حين تتوافر فى حيازته كافة الشروط القانونية لحماية الحيازة فلا تسلب الحيازة استنادا الى مجرد الارتكان الى اصل الحق كما تضمن هذا المبدأ بيانا لدعاوى اصل الحق التى يجوز رفعها فحصرها اما فى القسمة او مجرد طلب مقابل الانتفاع عن الجزء الزائد عن النصيب لان الشريك المشتاع مالك لكل ذرة فى المال الشائع الا ان ذلك مشروط بأن تكون حيازة الشريك المشتاع الذى يضع يده على جزء مفرز حيازة مشروعة جديرة بالحماية. فان كانت وليدة اغتصاب او غش او معيبة بأى عيب تعين اهدارها حماية لحق باقى الشركاء فى الحيازة كما يشترط لاعمال هذا البلد الا تكون حيازة الشريك المشتاع محلا لعقد ينظمها ولا ان يكون انتقال الحيازة بين الشركاء يدخل فى نطاق اعمال هذا العقد وبسببه اذ يتحتم على الشركاء فى هذه الحالة اعمال احكام العقد والالتجاء الى دعواه ويمتنع عليهم الاحتكام الى قواعد الحيازة لان العقد هو قانون المتعاقدين وشريعتهم.

(الطعن رقم ١٦٠ ـ لسنـــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٣ - اذ كان الثابت بالاوراق ان الطاعنة قد تمسكت امام محكمة الموضوع انها مالكة لاكثر من نصف العقار الذى يحتوى شقة النزاع ودللت على ذلك بتقديم عقد بيع مسجل برقم ٢٢٩ لسنه ٢٠٠٠ توثيق عام الاسكندرية وان اتفاقها مع المطعون ضدها الثانية على انهاء عقد ايجارها للشقة واستلام الطاعنة لها يدخل فى نطاق استخدامها لحقها فى ادارة العقار المعتادة بما جعل هذا التصرف ملزما للشريك الاخر " المطعون ضده الاول الذى ليس له حق الاعتراض عليه

لصدوره من صاحبة الاغلبية الا ان الحكم المطعون فيه قد اطرح هذا الدفاع بمقولة ان ملكية الطاعنة شائعة فى العقار واشترط ان تكون مفرزة لشقة النزاع حتى تستقل بها وهو رد لا يواجه هذا الدفاع ولا ينفى عنه سمة التاثير فى الدعوى مما يعيبه بالقصور فى التسبيب والخطا فى تطبيق القانون.

(**الطعن رقم ١٢٨٩ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٥ / ٢٠٠٤**)

٤ - النص فى الفقرة الاولى من المادة ٨٢٨ من القانون - مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان من يملك اكثر من نصف المال الشائع - ولو كان شخصا واحدا - له حق ادارته المعتادة بتاجيره او انهاء اجارته..... ويكون التصرف ملزما لباقى الشركاء الذين ليس لهم حق الاعتراض على رأى الاغلبية.

(**الطعن رقم ١٢٨٩ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٥ / ٢٠٠٤**)

٥ - اذ كان المطعون فيه..... قضى بالزام الطاعن " الشريك على الشيوع " باداء المستحق للمطعون ضدهم " شركائه فى الشيوع " من ثمار المال الشائع وطرح ما تمسك به من حقه فى حبس تلك المثار الى حين وفائهم - المطعون ضدهم - بما هو مستحق له قبلهم - بموجب الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم..... مدنى.....من تكاليف اقامته للطوابق الاربعة العليا فى العقار الشائع موضوع النزاع على سند من ان ذلك الدفاع بعد طلبا باجراء المقاصة بين الدينين لم يبدى بصورة صريحة جازمة فانه يكون قد خالف القانون واخطا فى تطبيقة واذ حجبه هذا الخطا عن بحث دفاع الطاعن فانه يكون معيبا ايضا بقصور يبطله.

(**الطعن رقم ٦٨٣٤ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٥ / ٢٠٠٤**)

٦ - إذا تعددت أعيان المال الشائع فإن حصة كل شريك في الثمار التي تنتجها تكون بقدر حصته فيها مجتمعة وليست بقدر الثمار التي تنتجها كل عين بمفردها وعلى ذلك فإذا وضع أحد الشركاء على الشيوع يده على عين مفرزة وكانت ثمارها لا تجاوز نصيبه في ثمار المال الشائع كله فإنه لا يجوز لباقي الشركاء مطالبته بريع عن حصصهم في هذه العين لأن وضع يده إنما كان على عين تنتج ثمارا لا تزيد عن نصيبه في ثمار أعيان المال الشائع مجتمعة.

(**الطعن رقم ١٣٦٨ ـ لسنـة ٧٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٢ / ٢٠٠٦**)

٧ ـ شيوع عدم جواز قسمة المال الشائع شيوعا إجباريا.

إذ كان الطاعنان قد تمسكا في دفاعهما أمام محكمة الاستئناف بأن من بين المساحة المباعة للمطعون ضدهما الأخيرين محل العقد المؤرخ ١٩٦٩/٩/١٤ جزء من مدخل العقار موضوع النزاع وهو من الأجزاء الشائعة شيوعاً إجبارياً لأنه معد للانتفاع المشترك بين جميع الملاك المشتاعين فلا يجوز تسليم جزءٍ

مفرز منه فأطرح الحكم هذا الدفاع على سند أنه جاء مرسلاً لم يقدم الدليل عليه في حين أن الثابت من عقد البيع المؤرخ ٩/٢٣/ ١٩٩٦ المقدم من المطعون ضدهما الأخيرين ومن صحيفة افتتاح الدعوى المرفوعة منهما أن مساحه ٩ متر التى طلبا تسليمها شائعة في ٢١ متر هى مدخل عقار النزاع فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتسليم هذه المساحة إلى المطعون ضدهما المذكورين دون تحقيق دفاع الطاعنين المتقدم برغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٤٦٦٣ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢)

٨ ـ شيوع عدم جواز قسمة المال الشائع شيوعا إجباريا.

إن مؤدى نص المادة ٨٥٠ من القانون المدنى يدل على أنه ولئن كان الأصل في الشيوع التوقيت بحيث يكون مصيره مآلاً الزوال بالقسمة. واستبدال كل شريك ملكية مفرزة لجزء من المال بحقه الشائع في المال كله. إلا أنه استثناء من هذا الأصل قد يكون الشيوع شيوعاً إجبارياً دائماً إذا كان المال الشائع مخصصاً لغرض معين يقتضى بقاءه دائماً على الشيوع باعتبار أن هذا المال بحسب ما أعد له من غرض لا يصلح أن يكون محلاً للقسمة. وأن يحوز كل شريك جزءً مفرزاً منه على سبيل التخصيص والإنفراد مما مقتضاه أنه لا يجوز لأى من الشركاء المشتاعين أن يطلب قسمة المال الشائع شيوعاً إجبارياً أو استلام جزء مفرز منه.

(الطعن رقم ٤٦٦٣ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢)

٩ـ حكم " عيوب التدليل : القصور في التسبيب ." شيوع " التصرف في المال الشائع: تصرف أحد الشركاء : ببيع الشريك على الشيوع جزء مفرز من العقار الشائع".

إذ كان الطاعنان قد تمسكا في دفاعهما أمام محكمة الاستئناف بأن من بين المساحة المباعة للمطعون ضدهما الأخيرين محل العقد المؤرخ ١٩٦٩/٩/١٤ جزء من مدخل العقار موضوع النزاع وهو من الأجزاء الشائعة شيوعاً إجبارياً لأنه معد للانتفاع المشترك بين جميع الملاك المشتاعين فلا يجوز تسليم جزءٍ مفرز منه فأطرح الحكم هذا الدفاع على سند أنه جاء مرسلاً لم يقدم الدليل عليه في حين أن الثابت من عقد البيع المؤرخ ٩/٢٣/ ١٩٩٦ المقدم من المطعون ضدهما الأخيرين ومن صحيفة افتتاح الدعوى المرفوعة منهما أن مساحه ٩ متر التى طلبا تسليمها شائعة في ٢١ متر هى مدخل عقار النزاع فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتسليم هذه المساحة إلى المطعون ضدهما المذكورين دون تحقيق دفاع الطاعنين المتقدم برغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٤٦٦٣ لسنة ٧٠ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢)

١٠ـ شيوع "تصرف المالك على الشيوع .قسمة " قسمة المال الشائع".

مفاد النص في المادة ٨٣٤ من القانون المدنى أن لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبراً على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو أتفاق وأنه لا يجوز أن تمنع القسمة بمقتضى الشركاء المشتاعين إلى أجل يجاوز خمس سنين وهو ما يجعل الأصل في حالة الشيوع بحسب التنظيم القانونى لها التأقيت وليس الدوام. ٤ إذ كانت الطاعنة قد تمسكت بمذكرة دفاعها المقدمة بجلسة ٢٠٠٣/٤/١٥ أمام محكمة أول درجة وبصحيفة استئنافها أن الشرط المانع من التصرف الوارد بعقد البيع مؤرخ ١٩٩٥/٥/٧ المحرر بينها وبين المطعون ضده الأول والذى أرتضاه الأخير هو مؤقت بقيام حالة الشيوع بينها على العقار موضوع الدعوى قوامه باعث مشروع وهو تضررها من إقامة شخص أجنبى معها وأولادها بالعقار قبل قسمته فإن هذا الدفاع يكون متسماً بالجدية والجوهرية وصار لازماً على محكمة الاستئناف أن تعرض له وتقسطه حقه في البحث والتمحيص بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وإنزال صحيح القانون عليه وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى، وأقام قضاءه بتأييد الحكم الإبتدائى برفض دعوى الطاعنة ببطلان عقد البيع الصادر من المطعون ضده الأول للمطعون ضدها الثانية على سند من أن شرط المنع من التصرف الوارد بالعقد غير مؤقت وخلو الأوراق مما يفيد مشروعيته وهو ما لا يواجه الدفاع سالف البيان وهو ما حجبه عن بحث حقها في طلب التعويض الذى تطالب به فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٠٧/١)

شيوع " تصرف المالك على الشيوع : اكتساب الشريك على الشيوع حصة باقى الشركاء بالتقادم " . ملكية " أسباب كسب الملكية : الحيازة المكسبة للتملك : اكتساب الشريك على الشيوع الحصة الشائعة بالتقادم".

المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه وإن كان ليس ثمة ما يحول دون الشريك فى العقار الشائع أن يكسب بالتقادم ملكية حصة أحد شركائه المشتاعين، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون قد استطاع أن يحوز هذه الحصة حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها على نحو لا يترك محلاً لشبهة الغموض أو الخفاء أو مظنة التسامح.

(الطعن رقم ٣٧٧٠ لسنة ٧٧ جلسة ٢٠١٧/٥/٢٥)

* * *

٣ – شفعة

١ - متى كان الثمن المسمى في عقد البيع المشفوع فيه صوريا وأقل من الثمن الحقيقي فإن الشفيع - بإعتباره من الغير في هذا العقد - أن يأخذ بالعقد الظاهر ولا يلزم إلا بدفع الثمن المذكور فيه متى كان حسن النية بألا يكون عالما بهذه الصورية وقت إظهار رغبته في الأخذ بالشفعة وعبء الإثبات علمه بهذه الصورية يقع على عاتق من يدعيه وهو المشفوع ضده بأن يثبت مع صورية الثمن الظاهر علم الشفيع بحقيقة الثمن الذي تم به البيع فعلا من قبل إعلان رغبته في الأخذ بالشفعة فإن أفلح في إثبات هذين الأمرين معا كان الإيداع الذي قام به الشفيع ناقصا أي مخالفا لما أوجبته المادة ٩٤٢ /٢ من القانون المدني بما يسقط حق هذا الشفيع في الأخذ بالشفعة أما إذا فشل في إثبات أي من هذين الأمرين أي لم يثبت أن الثمن المبين في عقد البيع صوري ويقل عن الثمن الحقيقي أو اثبت ذلك ولكنه لم يثبت سوء نية الشفيع فان الثمن المبين فى العقد يعتبر من الناحية القانونية أنه هو الثمن الحقيقي بالنسبة لهذا الشفيع فيحق له الأخذ بالشفعة لقاءه ويكون إجراء الإيداع على هذا النحو صحيحا قانوناً.

(الطعن رقم ٥٧٣٧ ـ لسنــة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٢ - اذ كان البين من الاوراق ان ايا من المطعون ضدهم لم يتمسك امام محكمة الموضوع بأن الطاعن الشفيع كان يعلم بصورية الثمن المسمى فى العقد المسجل المشفوع فيه او طلب منها تمكينه من اثبات ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعول على مقدار الثمن المودع من الطاعن والمسمى فى العقد متخذا الثمن الوارد على خلافه بتقرير الخبير حجة على الطاعن ليلقى عليه تبعا لذلك عبء اثبات صوريته وان الثمن الحقيقى هو الوارد فى العقد المسجل وهو ما ادى به الى القضاء بسقوط حق الطاعن فى اخذ العقار بالشفعة فانه يكون فيما ذهب وانتهى اليه قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٧٣٧ ـ لسنــة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٣ - لما كان الحكم للشفيع بأحقيته في أخذ العقار المبيع بالشفعة من المشترى الذي كان يستأجره قبل شرائه يزيل اتحاد الذمة ويعتبر عقد الإيجار كأنه لم ينته أصلا لان الشفيع يحل بموجب حكم الشفعة محل المشترى في عقد البيع فان الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطرد (المقامة من الشفيع قبل المشترى) على سند من قيام عقد الإيجار المشار إليه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٦٦٩ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٤ - اذ كان البيع الثانى من البيوع التى لا يجوز الاخذ فيها بالشفعة فانه يمتنع على الشفيع الاخذ بها حتى فى البيع الاول الذى يجيزها لان البيع الثانى - اذا كان جديا - فانه ينسخ البيع الاول اما اذا كان بيعا صوريا صورية مطلقة فانه يكون منعدما قانونا غير قائم اصلا فى نية عاقديه فلا تترتب اثاره ولا تنتقل بمقتضاه ملكية العقار الى المشترى الثانى. وبنبنى على ذلك انه اذا طلبت الشفعة فى بيع يجوز الاخذ فيه بالشفعة وطعن الشفيع بالصورية المطلقة على بيع ثان وثبتت صوريته فان عدم جواز الاخذ بالشفعة فى هذا البيع الثانى لاى سبب من الاسباب لا يحول دون الاخذ بها فى البيع الاول متى توافرت شروط الشفعة فيه ومن ثم يكون لزاما على المحكمة ان تتصدى ابتداء لبحث الطعن بالصورية المطلقة وتقول كلمتها فيه فاذا ثبتت صوريته كان منعدما غير منتج لاى اثر قانونى ولو كان مسجلا.

(**الطعن رقم ٢٧٤١ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠٠٠**)

٥ - اذ كان الواقع فى الدعوى - على نحو ما حصله الحكم المطعون فيه - ان الطاعنة شفعت فى البيع الاول الحاصل بتاريخ.....- وهو بيع يجوز الاخذ فيه بالشفعة - وطعنت بالصورية المطلقة فى عقد البيع الثانى المؤرخ.....فان وجود مانع يمنع من الاخذ بالشفعة فى هذا البيع الاخير لا يحول دون تحقيق هذه الصورية وتمكين الطاعنة من اثباتها توصلا الى اهدار اثره. واذ كان البين مما اورده الحكم فى مدوناته ان محكمة الاستئناف فهمت خطأ ان الطعن بالصورية ينصب على الثمن فى البيع الثانى - فى حين انه طعن بصورية هذا العقد صورية مطلقة - وجرها هذا الخطأ فى فهم الواقع الى خطأ فى تطبيق القانون حيث انتهت الى انه " حتى لو كان هذا الثمن دون الثمن الحقيقى.....فان الشفعة غير جائزة لان المشترية تنتمى بصفة مصاهرة من الدرجة الاولى للبائع " فان الحكم يكون - فضلا عن خطئه فى فهم الواقع فى الدعوى - قد اخطأ فى تطبيق القانون - وشابه قصور مبطل.

(**الطعن رقم ٢٧٤١ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠٠٠**)

٦ - اذ كان البين من عقد البيع وشركة التضامن المؤرخ ١٩٦٩/١٢/٢٥ المحرر بين.....مورثة المطعون ضدهم ثانيا ومورثة المطعون ضدهم اولا قيام الأولى ببيع نصف قطعة الأرض التى قامت بشرائها بالعقد المؤرخ ١٩٦٩/١٢/٤ للثانية ونص فى البند الثالث من العقد على اتفاقهما على تكوين شركة تضامن بينهما نشاطها تجزئة قطعة الأرض هذه وعرضها للبيع وقد وضع هذا العقد موضع التنفيذ فعلا كما جاء بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى رقم.... لسنة.... مدني جزئي المنتزه والذى اتخذه الحكم المطعون فيه سندا لقضائه حيث أثبت الخبير تجزئة قطعة الأرض المملوكة للطرفين إلى اثنتين

وأربعين قطعة تم بيعها جميعها من الطرفين وهو ما يفيد نية البائعين إلى تمليك القطع للغير بطريق البيع ونزولا في ذات الوقت عن حقهما في أخذ أي منها بالشفعة سواء صدر البيع منهما معا أو من أحدهما مما يجعل دعوى الشفعة غير مقبولة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم أولا بالأحقية في أخذ قطعة الأرض المبيعة للطاعن من المطعون ضدهم ثانيا أحد الملاك بالشفعة على سند من قيام حالة الشيوع وعدم اجراء قسمة بين الشركاء فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

(**الطعن رقم ٢٧٦٨ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠١ / ٢٠٠١**)

٧ - اذ كانت الطاعنة قد تمسكت ببطلان الانذار الرسمى المؤرخ ١٩٩٠/١٢/٨ لعدم اتصال عملها به لتوجيهه الى غير موطنها الذى تقيم فيه ولاصلة لها بالمدرسة الخاصة التى وجه اليها الانذار والتى تستاجر العقار المشفوع به واذ خلا الانذار المذكور من اسم الطاعنة او موطنها الاصلى ووجه الىصاحب ومدير مدرسة..... وهى مدرسة لها شخصية مستقلة وباعتبارها جهة مستاجرة لا تثبت لها الشفعة لان هذه الاخيرة لا تكون الا للجار المالك فيكون هذا الانذار وقع باطلا وبالتالى لا ينفتح به ميعاد واذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذا الانذار فيما انتهى اليه بسقوط حق الطاعنة فى اخذ الارض المجاورة لها بالشفعة بمقولة ان العقار الذى تستشفع به يعد موطنا مختارا لها على خلاف حكم القانون فانه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطا فى تطبيق القانون.

(**الطعن رقم ٧٣٢٦ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٦ / ٢٠٠٤**)

٨ - (الانذار الموجه من البائع او المشترى للشفيع) لا يعدو ان يكون ورقة من اوراق المحضرين يخضع لما تخضع له هذه الاوراق من احكام الصحة والبطلان فيجب ان يتضمن بيانات جوهرية تتعلق باسم المعلن والمعلن اليه وموطن كل منهما وبيان العقار الجائز اخذه بالشفعة واسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصناعته وموطنه وثمن المبيع والمصروفات الرسمية وشروط البيع والا كان باطلا واذ لم يحدد المشرع طريقة معينه لاعلانه فانه يتعين على المحضر تسليمه الى الشخص المراد اعلانه او فى موطنه فاذا لم يجد ذلك الشخص جاز تسليمة الى وكيلة او من يعمل فى خدمته او احد اقاربه او اصهاره بشرط ان يكون مقيما معه على ان يثبت ذلك كله فى ورقة الاعلان ويقع على عاتق طالب الاعلان التحرى والتثبت من موطن المعلن اليه ويعتبر عجزه عن ذلك قوة قاهرة كما يجوز للمعلن اليه ان يثبت ان المكان الذى اعلن فيه ليس موطنا له بكافة طرق الاثبات دون ان يسلك سبيل الطعن بالتزوير على ما اثبته المحضر من انتقاله الى موطنه لان المحضر غير مكلف بالحقق من

صحة موطن المعلن اليه وانما هو ينتقل لاجراء الاعلان فى المكان الذى يورده طالب الاعلان فى الورقة باعتباه موطنا للمعلن اليه.

(**الطعن رقم ٧٣٢٦ ـ لسنـــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٦ / ٢٠٠٤**)

٩ - مفاد نص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدني أن المشرع لم يشترط في المحكمة الواجب إيداع ثمن العقار المشفوع فيه خزانتها إلا أن يكون العقار واقع في دائرتها، وإذ كان لفظ المحكمة الكائن في دائرتها العقار وعلى ما انتهت إليه الهيئة قد جاء عاماً يصدق على المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية باعتبار أن النطاق المكاني للمحكمتين واحد لأن المحكمة الجزئية جزء من النطاق المكاني للمحكمة الكلية، وأنه متى جاء لفظ المحكمة عاماً ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه، ومن ثم فإن إيداع الثمن خزانة المحكمة الجزئية يحقق ذات غرض المشرع في إيداع الثمن خزانة المحكمة الواقع في دائرتها العقار ويتحقق به أيضاً مقصود المشرع في توافر الجدية لدى الشفيع، وإذ تم هذا الإجراء صحيحاً على هذا النحو فلا يزول أثره لقضاء المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى، ومن ثم يبقى الحق في الأخذ بالشفعة بمنأى عن السقوط، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي بخصوص ذلك يكون على غير أساس.

(**الطعن رقم ٥٠٨٥ ـ لسنـــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٥ / ٢٠٠٥**)

١٠ - مفاد نص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدني أن المشرع لم يشترط في المحكمة الواجب إيداع ثمن العقار المشفوع فيه خزانتها إلا أن يكون العقار واقع في دائرتها، وإذ كان لفظ المحكمة الكائن في دائرتها العقار وعلى ما انتهت إليه الهيئة قد جاء عاماً يصدق على المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية باعتبار أن النطاق المكاني للمحكمتين واحد لأن المحكمة الجزئية جزء من النطاق المكاني للمحكمة الكلية، وأنه متى جاء لفظ المحكمة عاماً ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه، ومن ثم فإن إيداع الثمن خزانة المحكمة الجزئية يحقق ذات غرض المشرع في إيداع الثمن خزانة المحكمة الواقع في دائرتها العقار ويتحقق به أيضاً مقصود المشرع في توافر الجدية لدى الشفيع، وإذ تم هذا الإجراء صحيحاً على هذا النحو فلا يزول أثره لقضاء المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى، ومن ثم يبقى الحق في الأخذ بالشفعة بمنأى عن السقوط، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي بخصوص ذلك يكون على غير أساس.

(**الطعن رقم ٥٧٨٩ ـ لسنـــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٥ / ٢٠٠٥**)

١١ - إذ كانت المواد المنظمة لحق الشفعة في القانون المدني لا يوجد فيها ولا في قانون المرافعات نص صريح يشترط أن يكون إيداع الشفيع للثمن في

خزانة المحكمة الواقع في دائرتها العقار والمختصة في ذات الوقت قيمياً بنظر دعوى الشفعة وإنما ورد بنص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدني لفظ المحكمة الكائن بدائرتها العقار عاماً يصدق على المحكمة الجزئية كما يصدق على المحكمة الكلية بمفهوم أن النطاق المكاني للمحكمتين واحد باعتبار أن النطاق المكاني للمحكمة الجزئية هو جزء من النطاق المكاني للمحكمة الكلية لأنه متى جاء لفظ المحكمة عاماً ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه، لذلك فإن إيداع الثمن أياً من خزانتي المحكمة الجزئية أو الكلية الواقع في دائرتها العقار يحقق ذات غرض المشرع من توافر جدية الشفيع وليس فيه ما ينال من توجه المشرع إلى تقييد الحق في الشفعة ومن ثم فلا يقبل أن يكون الإيداع في خزانة المحكمة الجزئية - التي قد تكون هي الأقرب للعقار من المحكمة الكلية المختصة قيمياً بنظر الدعوى - سبباً في سقوط حق الشفيع الذي ينبغي أن يتحقق إلا من خطأ يستأهله أو نص يوجبه، ويؤكد هذا النظر أن المشرع في قانون المرافعات لم يرتب سقوط الحق في أية دعوى - بما فيها دعوى الشفعة - إذا ما رفعت إلى محكمة غير مختصة قيمياً بنظر النزاع، ومن ثم فإنه لا يكون مقبولاً أن يكون إيداع الثمن في دعوى الشفعة والذي هو من إجراءاتها ولا يرقى لأهمية رفع الدعوى نفسها لا يساغ أن يكون هذا الإيداع في محكمة غير مختصة قيمياً بنظر الدعوى سبباً في سقوط حق الشفعة لأن هذا السقوط عندئذ سيأتي على غير خطأ يستأهله وبغير نص يوجبه.

(الطعن رقم ٥٧٨٩ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

١٢ - إذ كانت المواد المنظمة لحق الشفعة في القانون المدني لا يوجد فيها ولا في قانون المرافعات نص صريح يشترط أن يكون إيداع الشفيع للثمن في خزانة المحكمة الواقع في دائرتها العقار والمختصة في ذات الوقت قيمياً بنظر دعوى الشفعة وإنما ورد بنص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدني لفظ المحكمة الكائن بدائرتها العقار عاماً يصدق على المحكمة الجزئية كما يصدق على المحكمة الكلية بمفهوم أن النطاق المكاني للمحكمتين واحد باعتبار أن النطاق المكاني للمحكمة الجزئية هو جزء من النطاق المكاني للمحكمة الكلية لأنه متى جاء لفظ المحكمة عاماً ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه، لذلك فإن إيداع الثمن أياً من خزانتي المحكمة الجزئية أو الكلية الواقع في دائرتها العقار يحقق ذات غرض المشرع من توافر جدية الشفيع وليس فيه ما ينال من توجه المشرع إلى تقييد الحق في الشفعة ومن ثم فلا يقبل أن يكون الإيداع في خزانة المحكمة الجزئية - التي قد تكون هي الأقرب للعقار من المحكمة الكلية المختصة قيمياً بنظر الدعوى - سبباً في سقوط حق الشفيع الذي ينبغي أن يتحقق إلا من خطأ يستأهله أو نص يوجبه، ويؤكد هذا النظر أن

المشرع في قانون المرافعات لم يرتب سقوط الحق في أية دعوى - بما فيها دعوى الشفعة - إذا ما رفعت إلى محكمة غير مختصة قيمياً بنظر النزاع، ومن ثم فإنه لا يكون مقبولاً أن يكون إيداع الثمن في دعوى الشفعة والذي هو من إجراءاتها ولا يرقى لأهمية رفع الدعوى نفسها لا يساغ أن يكون هذا الإيداع في محكمة غير مختصة قيمياً بنظر الدعوى سبباً في سقوط حق الشفعة لأن هذا السقوط عندئذ سيأتي على غير خطأ يستأهله وبغير نص يوجبه.

(**الطعن رقم ٥٠٨٥ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٥ / ٢٠٠٥**)

١٣ - إذ جاءت عبارة النص (نص المادة ٢/٩٤٢ مدني) في شأن إيداع الثمن الحقيقي (في دعوى الشفعة) دون ثمة ملحقات عامة مطلقة فلا وجه لتقييدها بقصرها على إيداعه نقداً أو بإضافة ملحقات إليه دون إيداعه بشيك مصرفي لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده باستهداء الحكمة منه إذ في ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل ولأن الشيك المصرفي هو نوع من الشيكات يسحبها البنك على نفسه بناء على طلب عمليه وخصماً من حسابه لديه لصالح المستفيد ومتى استوفي شرائطه القانونية فإن ملكية مقابل الوفاء به تنتقل لذمة المستفيد المالية بمجرد إصداره وتسليمه وبالتالي فهو أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقد فإن إيداع الثمن خزينة المحكمة في دعوى الشفعة بشيك مصرفي يحقق ذات غرض الشارع من إيداع الثمن نقداً فضلاً عن أن الشارع لم ينص على تضمين الثمن ثمة ملحقات.

(**الطعن رقم ١٠١٦٢ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠٨ / ٢٠٠٥**)

١٤ ـ إجراءات الشفعة : " إيداع الثمن " " مناط جواز تمسك الشفيع بالعقد الظاهر "

من المقرر– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الشفيع بحكم كونه صاحب حق في أخذ العقار بالشفعة يعتبر من الغير، بالنسبة لطرفى عقد البيع وبالتالى يحق له التمسك بالعقد الظاهر فلا يحتج عليه بالعقد المستتر إلا أن شرط ذلك أن يكون حسن النية أى لا يكون عالماً بصورية الثمن المحدد للعقار المشفوع فيه أو أنه روعى في تحديده اعتبارات شخصية بين البائع والمشترى بحيث لا تتناسب البته مع الثمن الحقيقى وذلك وقت إظهار رغبته في الأخذ بالشفعة.

(**الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/١٣**)

١٥ ـ شفعة " إجراءات الشفعة : إنذار الشفيع وإعلان الرغبة فى الشفعة".

ثبوت علم الشفيع بحصول البيع. مناطه. الإنذار الرسمى الموجه إلية من البائع أو المشترى. أثره. بدء سريان ميعاد سقوط حقه من تاريخ ذلك

الإنذار.مؤداه. الشفيع غير ملزم بإعلان رغبته قبل إنذاره من المشترى أو البائع. م ٩٤٠ مدنى. للشفيع إعلان رغبته دون انتظار وصول الإنذار إليه. علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٤٣٥ لسنة ٧١ ق ــ جلسة ٢٤ /١١/ ٢٠١٢)

١٦ - القضاء بسقوط حق الطاعن فى الشفعة استناداً لبطلان إعلان الرغبة فيها لتوجيهه للمطعون ضده فى محل تجارته رغم خلو الدعوى من سبق إنذار البائع والمشترى للطاعن. خطأ.

(الطعن رقم ٥٤٣٥ لسنة ٧١ ق ــ جلسة ٢٤ /١١/ ٢٠١٢)

١٧ ـ شفعة جواز الشفعة فى البيع بالمزاد العلنى الذى تم بالمخالفة للإجراءات التى رسمها القانون.

إذ كان البين من الأوراق أن الخبير وإن أعلن المتزايدين بجلسة البيع بالمزاد العلنى بأن البيع سيتم بمجرد الوصول للسعر الأساسى المحدد بمعرفة اللجنة المشكلة للبيع، إلا أنه لم يبدأ إجراءات المزايدة بالمناداة على السعر الأساسى فانتفت العلانية التى تسمح لراغب الشراء بمتابعة الزيادة، بما ينتفى معه ضمانة وجوب رسو المزاد حتماً على صاحب أخر عطاء دون حاجة لمصادقة أحد باعتبار أن ذلك من خصائص البيع بالمزاد العلنى قانوناً، ومن ثم يكون البيع قد تم بالمخالفة للإجراءات التى رسمها القانون بالنسبة للبيع بالمزاد العلنى فيخرج من عداد البيوع الواردة بالمادة ٩٣٩ من القانون المدنى، ويكون في حقيقته بيعاً عادياً فيجوز فيه الشفعة رغم حصوله بالمزاد ،وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك (بعدم قبول دعوى الشفعة فيه) معتبراً أن البيع قد تم بالمزاد العلنى وفقاً للإجراءات التى رسمها القانون على ما ذهب إليه من أنه لا يلزم افتتاح المزايدة بالمناداة على السعر الأساسى فإنه يكون معيباً (بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه).

(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/١٨)

١٨ـ شفعة "إجراءات الشفعة : إنذار الشفيع وإعلان الرغبة في الشفعة، إيداع الثمن". قانون "تفسير القانون : التفسير القضائى : ضوابط التفسير".

إذ كان الظاهر أن نص المادة ٩٤٢ من القانون المدنى نص استثنائى اشترط فيه إيداع كل الثمن الحقيقى خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة، فلا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره، ومد حكمه إلى حالة تكملة الثمن الباقى طالما لم يتم توجيه الإنذار الرسمى المنصوص عليه في المادة ٩٤٠ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ١٢٥٥٢ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٥/٠١/٢ س ٦٦ ص ٢١ ق ٤)

١٩ـ شفعة " إجراءات الشفعة: إنذار الشفيع وإعلان الرغبة في الشفعة، إيداع الثمن"

إذ كان الظاهر أن نص المادة ٩٤٢ من القانون المدنى نص استثنائى اشترط فيه إيداع كل الثمن الحقيقى خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة، فلا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره، ومد حكمه إلى حالة تكملة الثمن الباقى طالما لم يتم توجيه الإنذار الرسمى المنصوص عليه في المادة ٩٤٠ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ١٢٥٥٢ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٥/٠١/١٢ س ٦٦ ص ٢١ ق ٤)

٢٠ـ طلب الشفعة ليست من التصرفات المنشئة او المقررة للحقوق العينية العقارية.

إن الدعوى بطلب الشفعة لا تعتبر من التصرفات المنشئة للملكية وغيرها من الحقوق العينية العقارية ولا المقررة لها، باعتبار أن طلب الشفعة غير حق التملك بها الذى لا ينشأ إلا بالتراضى أو قضاء القاضى.

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٥/١١/١٦)

٢١ـ شفعة " الخصوم فى دعوى الشفعة

المقرر ـــــــــــ فى قضاء محكمة النقض ـــــــــــ أنه ولئن كان يشترط لقبول دعوى الشفعة يتعين اختصام الشفيع والبائع والمشترى سواء فى أول درجة أو الاستئناف أو النقض، سواء كان رافع الدعوى أو الطاعن فى الحكم الشفيع أو البائع أو المشترى إلا أنه إذا رفعت دعويين بالشفعة عن صفقتين مختلفتين ومحلهما مغايراً عن الآخر بالنسبة للمالك والشفيع والمشفوع فيه وانتفت وحدة الخصوم بحيث كان مركز كل منهم مستقلاً عن الآخر . ورفضت الدعوى أو الطعن عن صفقة دون الأخرى فإنه لا يشترط اختصام المشترى فى الصفقة الأخرى لانتفاء الصفة والمصلحة فى هذا الخصوص حتى ولو كان قد تم ضم الدعويين أو استئنافهما.

(الطعن رقم ٦٩٠١ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٧/٥/٢٢)

٢٢ـ شفعة " شروط الأخذ بالشفعة

إذ كان الثابت بالأوراق وحصله الحكم المطعون فيه أن طلب الطاعنين الأخذ بالشفعة للحصة مثار التداعى قد تحدد فى طلب الأخذ بالشفعة فى العقد المشهر رقم ١٥٧١ لسنة ١٩٩٩ جنوب القاهرة مع الطعن بالصورية على العقد والثمن استناداً إلى الأدلة والقرائن التي تساندوا عليها فى هذا الخصوص ، وإذ جاء الحكم المطعون فيه واعتبر أن الأخذ بالشفعة إنما جرى بخصوص العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٩٨/٦/٢٢ المحرر بين ذات أطراف العقد المشهر والذى لم يستند فيه الطاعنان إلا لبيان مدى المبالغة فى تحديد الثمن فى العقد المشهر . هذا وفى حين أن الطعن بالصورية إنما اقتصر على صورية العقد الثانى

والثمن، ومن ثم كان لذاماً على المحكمة أن تتصدى ابتداء لبحث صورية عقــد البيع المشهر صورية مطلقة وصورية الثمن الوارد به وتقول كلمتها فيــه فــإذا ثبت صوريته كان منعدماً وعبر منتج والوقوف على حقيقة الثمن الذى جرى به البيع وإذ قضى الحكم برفض الدعوى دون أن يفطن لهذه الأمور جميعها فإنــه يكون قد أخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى ، مما جره للخطأ فى تطبيق القــانون بقصور مبطل مما يعيبه.

(الطعن رقم ٦٩٠١ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٧/٥/٢٢)

* * *

٤ـ شهر عقارى

١ - إذ كانت المادة ٢١/ب من القرار بقانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقانون ٩٤ لسنة ١٩٨٠ - قبل تعديلها بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ - هي المنطبقة على أمر تقدير الرسوم التكميلية محل النزاع، باعتبار أن المحرر الخاص بهذه الرسوم قد تم شهره في ظل سريان القانون المشار إليه، إلا أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت - بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٦/٣ في القضية ١١٦ سنة ٢١ ق - دستورية المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧ - بعدم دستورية نص البند (ب) من المادة ٢١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قبل تعديلها بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١، وبعدم دستورية نظام التحري - بعد اتخاذ إجراءات الشهر - عن الزيادة التي تظهر في هذه القيمة. لما كان ذلك، كان الثابت في الأوراق أن أمر تقدير الرسوم التكميلية محل النزاع قد صدر بناء على نظام التحري المحكوم بعدم دستوريته بما مؤداه زوال الأساس القانوني الذي صدر الأمر بناء عليه اعتبارا من ٢٠٠٠/٦/١٨ - اليوم التالي لنشر الحكم بعدم الدستورية طالما أنه لم يحدد تاريخاً آخر.

(الطعن رقم ٤٠٤٩ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠٠١)

٢- أن المشرع أنشأ قاعدة آمرة في تقدير الرسوم المستحقة على شهر المحررات التي تكون الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام طرفاً فيها. وهو الإعتداد بالقيمة الثابتة في تلك المحررات وبما يعني سلب سلطة مأمور الشهر العقاري في إصدار أمر تقدير رسوم تكميلية عنها كما هو مرخص له في المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ قبل القضاء بعدم دستوريتها. لما كان ذلك - تمسك البنك الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأنه بإعتباره إحدى شركات القطاع العام فلا يلزم إلا بسداد الرسوم التي تقدر على أساس القيمة الواردة بالمحرر المشهر رقم ٥٤٣٧ لسنة ١٩٩٠ شهر عقاري سوهاج فقط - مؤداه هذا الدفاع - إفتقاد أمر التقدير المتظلم منه لمبرر إصداره - تحصيله الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وخلوصه إلى تأييد الحكم الإبتدائي فيما قضى به من رفض التظلم وتأييد أمر تقدير الرسوم التكميلية المتظلم منه وإلتفت عن تناول دفاعه الجوهري آنف البيان بما يقتضيه من البحث والتمحيص ودون أن يفصل فيه بأسباب خاصة، فإنه يكون فضلا عن إخلاله بحق الدفاع قدر أن عليه القصور المبطل الذي أدى إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(طعن رقم ٧٣٩٢ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢١ / ١٢ /٢٠٠٨)

٣ - المشرع بإصدار القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ متضمنا تعديل بعض أحكام قانون رسوم التوثيق والشهر الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ وقانون المرافعات المدنية والتجارية. والنص فى المادة ٢١ المعدلة على قواعد محدده لتقدير الموال موضوع المحررات المشهرة. ثم النص فى المادة ٢٥ المعدلة على ما يلي (تكون للدولة - ضمانا لسداد ما لم يؤد رسوم نتيجة الخطأ المادى والغش - حق امتياز على الأموال محل التصرف، وتكون هذه الأموال ضامنة لسداد تلك الرسوم فى أى يد تكون) والنص فى المادة ٢٦ المعدلة على ما يلي " يصدر بتقدير الرسوم التى يتم أداؤها والمشار إليها فى المادة السابقة أمر تقدير من أمين المكتب المختص، ويعلن هذا الأمر..... " على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن القانون ٦ سنة ١٩٩١قد استحدث أمرين أولهما أنه جعل تقدير قيمة الأموال مرهونا بضوابط انفراد المشرع بتحديدها ألحق بها جداول حاسمة بحيث لم تعد هناك أى سلطة تقديرية للمكتب المختص ولا مجال للرجوع إلى التحريات مهما كانت الظروف، وبالتالى أنه لا محل لإعادة التقدير بعد تمام الشهر حتى لو كان المكتب المختص قد أخطأ فى التقدير إلا إذا كان يستند إلى واحدة من أثنين خطأ مادى محض أو غش وما عدا ذلك من أخطاء فلا سبيل لتصحيحها. والمقصود بالغش أوضح من أن يحتاج لتفسير، أما مفهوم الخطأ المادى فى القانون فهو الخطأ فى التعبير لا الخطأ فى التفكير، أى الأخطاء الحسابية المحضة أو ما يشابهها ولا يتسع للأخطاء التى تستند إلى عدم الإلمام بالمواقع أو إلى خطأ فى إرساء القاعدة القانونية أو البند الواجب الإتباع فى تقدير قيمة الأموال حتى لا تكون أوامر التقدير اللاحقة على الشهر وسيلة للرجوع عن التقديرات السابقة، وهو ما ينقض توجيهات القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد أمر التقرير الخبير الذى صرف جهده إلى تقدير الرسم النسبى على مجرد بيان وصف العقار والقاعدة الإتباع كأنما إعادة التقدير أمر مسموح، ولم يورد الحكم ولم يتضمن التقرير يدل على توافر الغش أو الخطأ المادى الذى يبيح صدور أمر التقدير أساسا فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وجر هذا إلى القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ٨٤٢٠ لسنة ٦٦ ق / جلسة ٢٥ /٥ /٢٠٠٩)

٤ - مفاد القرار بقانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ أن المشرع لم يكتف في المادة ٢١ منه بوضع قواعد محددة لتقدير قيمة الأموال وإبطال نظام التحري.... بل أراد أيضاً أن يحد من المطالبات اللاحقة لعملية الشهر عن طريق أوامر التقدير والرسوم التكميلية فنص في المادة (٢٥) على أن "يكون للدولة - ضماناً لسداد ما لم يؤد من رسوم نتيجة الخطأ المادي والغش - حق إمتياز على الأموال محل التصرف وتكون هذه الأموال ضامنة لسداد تلك

الرسوم في أي يد تكون" وفي المادة (٢٦) على ما يلي (يصدر بتقدير الرسوم التي لم يتم أداؤها والمشار إليها في المادة السابقة أمر تقدير من أمين المكتب المختص، ويعلن هذا الأمر)، فدل بذلك على أنه لم يعد من سلطة أمين مكتب الشهر العقاري المختص بعد تمام الشهر أن يصدر قرار بتقدير الرسوم التي لم يتم أداؤها إلا في حالتي الخطأ المادي أو الغش دون سواهما، والمقصود بالخطأ المادي هو الخطأ الحسابي المحض أو ما يشابهه من أخطاء التعبير لا التفكير ولا يتسع المجال للأخطاء الناجمة عن تطبيق قاعدة قانونية غير صحيحة أو خطأ في تكييف الطبيعة والقانونية للعقد أو الإلمام بالوقائع وإنما سبيل تدارك مثل هذه الأخطاء أن يقوم الشهر العقاري ذاته برفع دعوى بالطرق المعتادة وليس إصدار أمر تقدير الذي لا يتصور هذه الأخطاء أن يقوم الشهر العقاري ذاته برفع دعوى بالطرق المعتادة وليس إصدار أمر تقدير الذي لا يتصور أن يحل ذلك محل صحيفة الدعوى وإجراءات رفعها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الإبتدائي وتأييد أمري التقدير المنظم منهما في حين أنهما صدرا مستندين إلى وقوع خطأ في إرساء القاعدة القانونية التي تحكم مقدار الرسوم وليس لخطأ مادي ولا لغش، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ٣٤٣٨ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٦ /١٠ /٢٠٠٩)

٥ - المشرع بإصداره القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ متضمنا تعديل بعض أحكام قانون رسوم التوثيق والشهر الصادر بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ ارتأى فى هذا التعديل إلغاء نظام التحرى والذى كان يجيز لمصلحة الشهر والتوثيق بعد إتمام الشهر أن تجرى تحرياتها للتعريف على القيمة الحقيقة لأموال موضوع المحررات المشهورة حتى إذا ما أسفرت هذه التحريات عن تقدير لهذه القيمة بأكثر مما تضمنه المحرر فنها تطالب بفروق الرسوم المستحقة بما كان يخلق قلقا لدى أصحاب الشأن فى معرفة ما هو مستحق عليهم من الرسوم عند أدائها فاتحة بهذا التعديل إلى اعتناق نظام قيم هذه الأموال على نحو ثابت وفقا لأسس حددها القانون أو أحال فيها إلى جداول يصدر بها قرار من وزير العدل وتنتفي معها المطالبة اللاحقة لعملية الشهر واستتباعا لإلغاء نظام التحري آنف البيان فقد جرى تعديل المادة ٢٥ من قانون رسوم التوثيق والشهر إليه إلى أن " يكون للدولة ضمانا لسداد ما لم يؤد من رسوم نتيجة الخطأ المادي أو الغش - حق امتياز على الأموال محل التصرف وتكون هذه الأموال ضامنة لسداد تلك الرسوم ف أي يد تكون " فاقتصر أمر اقتضائها ما لم يؤده من رسوم فى حالتي الخطأ المادى والغش فقط فيصدر بتقريرها فى هاتين الحالتين أمرا وفقا للمادة ٢٦ من ذات القانون بدورها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ سابق الذكر - على

أكثر ما يبرز فيه مفهوم الخطأ المادى هو فى الخطأ الحسابى أما الغش فهو على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ - الفعل العمدى الذى يتوخى به مرتكبه أن يغم على صاحب الشأن إدراك الحقيقة التى يبنى عليها قراراه سواء كانت هذه الحقيقة أمرا واقعا أو أمرا قانونيا وهو إذ يقع فإنه يفسد التصرف ويجيز للمصلحة بناء على ذلك تتخذ إجراءاتها للتوصل إلى حقيقة ما هو مستحق وفقا لأحكام القانون وتطالب به باعتباره مالا لم يؤده. لما كان ذلك. وكان من المقرر إن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلانه إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا فى أسبابه الواقعية يقتضى بطلانه وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بتجاوز مكتب الشهر العقاري لسلطاته بإصدار أمر التقدير المتظلم منه متضمناً رسوماً تكميلية على المحرر المشهر فى ظل قانون الرسوم رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ دون أن تتوافر حالة من حالتي الخطأ المادي والغش وبما يعنى سلب مكتب الشهر العقاري إصدار أمر تقدير رسوم تكميلية عنها فلا يلزم إلا بسداد الرسوم التى تقدر على أساس القيمة الواردة بالمحور المشهر مثار النزاع لحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وخلص إلى تأييد الحكم الابتدائى برفض التظلم دون أن يعرض له ويناقشه ودون أن يفصل فيه بأسباب خاصة مع أنه دفاع جوهري من شأنه إن صح أن يتغير به وجه لرأى في الدعوى فإنه يكون قد ران عليه القصور المبطل الذي جره إلى مخالفة القانون بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ٧٨٠ لسنة ٦٧ ق / جلسة ١١/ ١١/ ٢٠٠٩)

٦ ـ شهر الشركة وقيدها فى السجل التجارى. أثره.

أوجب المشرع شهر الشركة وقيدها في السجل التجارى، ورتب عليه أمرين أولهما ثبوت الشخصية الاعتبارية لها والثانى إغلاق باب الطعن على إجراءات التأسيس والتى أصبحت في حصانة من الطعن عليها، واستهدف المشرع من ذلك إضفاء الاستقرار على أعمالها.

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٦/٢٨)

٧ ـ إجراءات الشهر : " وجوب إنشاء فهرس أبجدى فى كل مكتب شهر عقارى وفرع توثيق مدون به أسماء الاشخاص الخاضعين للحراسة والرجوع إليه قبل إتمام إجراءات التوثيق والشهر وفق احكام ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته "

إذ كانت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية وما اطمأنت إليه من أوراق الدعوى ومستنداتها خلصت إلى توافر خطأ تابع الطاعن الأول بصفته متمثلاً في عدم رجوعه إلى الفهرس الخاص بأسماء الأشخاص الخاضعين

لأحكام الحراسة قبل توثيق التنازل وأن هذا الخطأ قد ساهم مع خطأ المطعون ضده الأخير في إحداث الضرر الذى لحق بالمطعون ضده الأول ورتبت على ذلك قضاءها بإلزام الطاعن الأول بصفته و المطعون ضده الأخير بالتعويض الذى قدرته وكان هذا القضاء يقوم على أسباب سائغة تكفى لحمله وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإن ما ينعى به الطاعنون في هذا الخصوص (من أن خطأ المطعون ضده الأخير بتنازله عن العين في وقت لاحق على وضع أمواله تحت الحراسة هو الخطأ المباشر للضرر وعلى وجوب شهر ذلك التصرف بعدم التزام تابعه بالتحقق من دفاتر الممنوعين من التصرف عند شهره) لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره بما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويضحى النعى على غير أساس.

(**الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦**)

٨ ـ إجراءات الشهر : " وجوب إنشاء فهرس أبجدى فى كل مكتب شهر عقارى وفرع توثيق مدون به أسماء الاشخاص الخاضعين للحراسة والرجوع إليه قبل إتمام إجراءات التوثيق والشهر وفق احكام ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته "

إذ كانت المادة ٤٠١ من التعليمات الصادرة من مصلحة الشهر العقارى لتنفيذ القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى وقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاتهما قد تطلبت إعداد فهرس أبجدى في كل مكتب ومأمورية شهر وفى كل مكتب وفرع توثيق تدون فيه أسماء الأشخاص الخاضعين لأحكام الحراسة ويرجع إلى هذا الفهرس قبل السير في إجراءات طلبات الشهر في مرحلة القبول للشهر وفى مرحلة الصلاحية للشهر وقبل إتمام إجراءات شهرها بمكتب الشهر العقارى المختص كما يرجع إلى هذا الفهرس قبل إتمام إجراءات التوثيق بكافة نوعياته وقبل تحصيل الرسم والتأشير كتابة على المحرر بما يفيد الرجوع إلى هذا الفهرس والتحقق من عدم خضوع أطراف المحرر لما هو وارد بهذا الفهرس ويتعين التوقيع على ذلك من الموظف المختص.

(**الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦**)

٩ ـ شهر عقارى أثر عدم شهر صحيفة دعوى الحقوق العينية العقارية :

مفاد النص في المادتين ٢/١٥، ١/١٧، ٢ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ يدل على أن المشرع وإن أوجب تسجيل دعاوى الاستحقاق لأى حق من الحقوق العينية العقارية، إلا أنه لم يرتب عدم قبول تلك الدعاوى جزاءً على عدم تسجيلها، بل إن كل ما يترتب على ذلك هو أن حق المدعى فيها إذا ما تقرر بحكم فلا يكون حجة على الغير حسن النية الذى ترتب له حقوق عينية قبل تسجيل هذا الحكم.

(**الطعن رقم ٤٨٥٧ لسنة ٦٩ ق / الجلسة ٢٠١١/١١/١**)

الموضوعات البادئة

بحـــرف (ص)

١ ـ صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية

١ ـ صندوق الخدمـات الصحية والإجتماعية

النص في المادة ٢٩ مكرراً من قرار وزير العـدل رقـم ٤٨٥٣ لسنـة ١٩٨١ على أن (.... يؤدى الصندوق إعانة إضافية.... وذلك عن كل سنة من سنوات خدمات الهيئات القضائية التى تزيد على خمس وعشرين سنة..) مفاده أن الطاعن يستحق الإعانة الإضافية المقررة عن مدة خدمته وأن التحدى بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٥٩ لسنة ٢١ بجلسة ٢٠٠١/٨/٤ في غير محله. ذلك بأن من صدر هذا الحكم في حقه كان يطالب بضم مدة خدمة سابقة على التحاقه بالقضاء إذ كان يعمل محامياً بالبنك العقارى المصرى فهى حاله مغايرة لحالة الطاعن ــ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هــذا النظر بقضائه برفض دعوى الطاعن فقد جانبه الصواب بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

٢ ـ صندوق الخدمـات الصحية والإجتماعية

مؤدى النص في المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية (ينشأ بوزارة العدل صندوق يكون له الشخصية الاعتبارية... ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية) مؤداه أن المشرع فوض وزير العدل في في وضع المسائل المنظمة للصندوق وتحديد الخدمات والقواعد التى يتعين إتباعها في الإنفاق من هذا الصندوق ليصدر بها قرارات منه بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية بما لا يجوز معه أن تكون هذه القرارات متجاوزة لنطاق هذا التفويض وكان النص في المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٧٨٧٣ لسنة ١٩٨٩ على أن (تسقط الحقوق الناشئة عن قانون صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية والقرارات المنظمة له بمضى ثلاث سنوات من تاريخ استحقاقها فيما عدا إعانة نهاية الخدمة فتسقط بمدة خمس سنوات) يدل على أن هذا القرار بما أورده من مواعيد مسقطة للحقوق التى قررها قانون إنشاء الصندوق والقرارات الصادرة بشأنها تعد متجاوزة لنطاق التفويض الصادر لوزير العدل بما تضمنه من تعطيل لحقوق وإعفاء من تنفيذ البعض منها لا تدخل ضمن قواعد الإنفاق من الصندوق التى فوض الوزير في إصدار قرارات بشأنها، وذلك بتقرير مواعيد سقوط لها تقضى حرمان صاحبها منها على نحو يوجب على القاضى إعمالها من تلقاء نفسه باعتبارها متعلقة بالنظام العام وهو ما لا يتأتى إلا بتشريع يصدر من السلطة التشريعية وليس قرار متجاوزاً نطاق

التفويض معدوم الأثر قانوناً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده في صرف قيمة المبلغ الشهرى الإضافى عن الفترة من ١٩٩٢/١١/٢٩ حتى ٢٠٠٢/١/٤ وبعدم سقوط الحق فيها بالتقادم الثلاثى، فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح. ويضحى نعيه عليه على غير أساس.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

٣ ـ " شروط تحمل الصندوق أتعاب الخبير الأجنبى القائم بإجراء جراحة لعضو الهيئة القضائية "

مفاد النص في المادة ١٥ الواردة في الباب الثانى (الخاص بنظام الخدمات الصحية) من قرار وزير العدل رقم ٤٥٨٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية على أن " تشتمل الخدمات الصحية شئون العلاج والرعاية الطبية الآتية : (أ) العلاج الطبى الذى يؤديه الأطباء الأخصائيون في فروع الطب المختلفة في عيادات الصندوق أو العيادات الخاصة. (ب) العلاج والإقامة بالمستشفي أو المصحة. (ج) العمليات الجراحية.....".

مما مفاده أن للمنتفع التمتع بإجراء الفحوص المعملية وفحوص الأشعة والعمليات الجراحية في فروع الطب المختلفة بأى من المستشفيات المتعاقدة، وإذ وردت عبارة " العمليات الجراحية " بالفقرة (ج) سالفة البيان على نحو واضح في دلالتها على أنها تعنى كل ما تتطلبه العمليات الجراحية من تكاليف في سبيل إتمامها وفقاً للظروف الصحية الداعية إلى تحقيق الغاية المستهدفة، ومنها بالضرورة وبحكم اللزوم مصاريف الطبيب الذى يجريها، ولم يورد النص قيداً على جنسية هذا الطبيب ولم يشترط أن يكون وطنياً ومن ثم يلتزم الصندوق بأداء كامل نفقات العمليات الجراحية التى تجرى بالمستشفيات المتعاقدة ومنها أتعاب مجريها بحسبانها جزءاً لا يتجزأ من هذه النفقات. وذلك متى اقتضت الضرورة الصحية للمنتفع القيام بهذا الإجراء. لما كان ذلك، وكان البين من الخطاب المؤرخ ٢٠١١/٩/٢٥ الصادر عن المركز الطبى العالمى المقدم من الطاعن أمام محكمة الموضوع أن حالة الطاعن الصحية استدعت عرضه على الخبير الطبى الأجنبى الزائر للمركز في الوقت الذى كان الطاعن محجوزاً به للعلاج فأوصى بإجراء تدخل جراحى على التفصيل الوارد بالتقرير، ولما كانت حالة الطاعن المرضية قد استلزمت قيام الخبير الأجنبى بإجراء تلك الجراحة ومن ثم يضحى الصندوق ملتزماً بتحمل كافة نفقات هذا التدخل الجراحى شاملة أتعاب الخبير التى هى جزء لا يتجزأ من هذه النفقات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٨٢ ق " رجال القضاء " / جلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠١٣)

٢ – صفة

١ـ صفة

قبول الطعن. شرطه. توافر الصفة والمصلحة فى من يرفعه. الدفع ببطلان الحكم الصادر ضد قاصر. أثره. البطلان النسبى. مؤداه. له وحده اذا ما بلغ سن الرشد ان يطعن على الحكم الصادر ضده.

(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٨ / ٣ / ٢٠١٢)

٢ـ دعوى شروط قبول الدعوى"الصفة فى الدعوى"صاحب الصفة فى تمثيل الهيئة العامة للأبنية التعليمية"

إذ كان النص في المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية على أن " تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للأبنية التعليمية " تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير التعليم " والنص في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة على أن " يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة في صلاتها بالغير وأمام القضاء " يدل على أن رئيس مجلس إدارة الهيئة هو وحده صاحب الصفة في تمثيلها قبل الغير وأمام القضاء ، وأن ما ورد في المادة الأولى من هذا القرار من تبعيتها لوزير التعليم قصد به مجرد الإشراف العام عليها ضماناً لالتزامها بالإطار المرسوم لها في القانون لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنين بصفتيهما بالتعويض المقضى به فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٦٩٠٣ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٢/١٠/١٤)

٣ـ دعوى "شروط قبول الدعوى : الصفة" . نقض "الخصوم فى الطعن" "الصفة فى الطعن"

المقرر – في قضاء محكمة النقض - أنه في غير الحالات التى تكون فيها الصفة في الخصومة قد انتحلت، أو أضفاها الحكم على الخصم دون سند، أو كانت هى مدار النزاع في الخصومة، فإن إلزام الطاعن بتقديم الدليل على الصفة التى يطعن بها، والقضاء بعدم قبول طعنه إذ نكل عن ذلك، مرهون بألا تكون تلك الصفة ثابتة في الحكم المطعون فيه. وإذ كانت صفة الطاعنة الأولى كوصية على القاصرين إسماعيل وشيماء جمعة شحاتة ثابتة في الأوراق وفى الحكم المطعون فيه، والذى صدر عليها بتلك الصفة، فإنه لا محل لإلزامها بتقديم الدليل عليها، مما يكون معه الدفع على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٣١٠ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥)

٤ـ دعوى صحيفة افتتاح الدعوى" بيان صفة المدعى عليه فى صحيفة الدعوى"

المقرر أن تحديد صفة المدعى عليه في الدعوى لا يقتصر بيانه على ما جاء محددًا لها في صدر الصحيفة وفقاً لحكم المادة ٦٣ من قانون المرافعات، وإنما أيضاً بما جاء بمضمون الصحيفة متعلقاً بموضوع النزاع وطلبات المدعى فيها ما دامت تكفى للدلالة على حقيقة هذه الصفة باعتبار أن التمسك بوجوب بيان صفة المدعى عليه في المكان سالف الذكر بحسب، لايعدو أن يكون ضربا من ضروب التعلق بالقوالب الشكلية الصارمة والتى يترتب عليها إبعاد المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وما أبدى فيها طرحاً ورداً لوسائل الدفاع المختلفة، وهو ما يتضارب مع مبدأ العدالة الناجزة والتى تسعى إليه كافة الأنظمة القانونية.

(الطعن رقم ١٦٦٣٧ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٣/٠٣/٢٥)

٥ـ دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة الموضوعية. "

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه ولئن كانت الصفة في التداعى أمام القضاء وفقاً لنص المادة الثالثة من قانون المرافعات المستبدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ قد أصبحت من النظام العام لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها ولكل من الخصوم والنيابة إثارتها على الرغم من عدم التمسك بها في صحيفة الطعن وذلك عملاً بالمادة ٣/٢٥٣ من القانون سالف الذكر ما دامت تنصب على الجزء المطعون فيه من الحكم وكانت جميع العناصر التى تمكن من الإلمام بها مطروحة على محكمة الموضوع ، إلا أنه لما كان اختلاف اسم المطعون ضدها الأولى على النحو الذى عرضت إليه الشركة الطاعنة (من أن المطعون ضده الأولى أقامت الدعوى باسم /..... في حين أن التعاقد بشأن شقة النزاع باسم /.....) لا يؤدى بمجرده إلى القول بأن شخصية من تعاقدت على شقة النزاع تختلف عن المطعون ضدها المذكورة التى أقامت الدعوى المبتدأة ولا يصلح للاستدلال به على انتفاء صفتها في إقامتها ، ويكون هذا الدفع (بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة) على غير أساس.

(الطعن رقم ١٥٩٠١ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٤/٠٥/١١)

٦ـ دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة الموضوعية

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الدعوى هى حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانونى المدعى به فإنه يلزم توافر الصفة الموضوعية لطرفى هذا الحق بأن ترفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية وضد من يُراد الاحتجاج عليه بها بحيث تكون الدعوى غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة متى ثبت عدم أحقية المدعى في الاحتجاج بطلباته على من وجه إليه دعواه ومطالبته بها.

(الطعن رقم ٥٣٢٨ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٠٢/١)

٣ـ صناديق التأمين الخاصة

١ـ صناديق التأمين الخاصة" التـأخر أو التوقـف عـن سـداد اشـتراكات صـندوق التـأمين الخاص"

إذ كان الثابت من الباب الأول من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ في شأن صناديق التأمين الخاصة أنه وضع شروطا يجب توافرها في النظم الأساسية لصناديق التأمين الخاصة فنص في المادة الأولى على أنه " يجب أن يتضمن النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص ما يلى : ١-..... ٢-..... ٣-..... ٤- الأحوال التى تلغى أو تجدد فيها العضوية وحقوق الأعضاء والجزاءات المترتبة على مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسى للصندوق وعلى الأخص فيما يتعلق بالتأخير في سداد الاشتراكات والتوقف عن سدادها ٥-..... ٦-..... ٧-..... ٨-..... "، بما لازمه أن النظام الأساسى لأى صندوق تأمين خاص يتضمن حتماً الجزاءات التى تقع على العضو في حالة تأخره في سداد الاشتراكات المستحقة عليه أو توقف عن سدادها، وأن العضو هو المنوط به سداد قيمة الاشتراكات وتقع عليه تبعة تأخره في سدادها أو توقفه عن السداد وفقاً للجزاءات المنصوص عليها في هذا النظام وهو حال يختلف عنسداد الاشتراكات على نحو ثابت دون إضافة ما يقابل الزيادات التى تطرأ على المرتب، إذ في هذه الحالة يقتصر التزام الصندوق على ما يقابل ما أداه المشترك من اشتراكات ولا يجوز للمشترك المطالبة بما يقابل الزيادات التى أغفل الاشتراك عنها لما يمثله ذلك من افتئات على حقوق المشتركين الآخرين، هذا كله ما لم تتضمن لائحة النظام الأساسى للصندوق ما يغاير ذلك وتحدد التزامات الطرفين بالنسبة لهذه الزيادة، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهما الأول والثانى في الفروق المالية التى تقابل اشتراكات زيادة مرتباتهما بمقولة إن تقصير الصندوق في عدم تحصيل اشتراكات منهما أو من المطعون ضده الثالث لا ينهض سبباً لعدم إيفائهما مستحقاتهما بالرغم من أن المطعون ضدهما المذكورين هما المنوط بهما سداد الاشتراكات طبقاً للمادة الأولى من اللائحة التنفيذية سالفة البيان، ودون أن يورد ما يفيد اطلاعه على لائحة النظام الأساسى للصندوق الطاعن فيما يتعلق بإهمال المشترك في سداد كامل الاشتراكات عن مرتبه بعد الزيادات التى تطرأ عليه مكتفياً بسداد الاشتراك الثابت الذى كان يسدده قبل هذه الزيادة، فإن الحكم يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد عابه القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٩١٥٧ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٣)

٢ـ "ما لا يعد من صناديق التأمين الخاصة" :ـ

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة – وهى إحدى شركات قطاع البترول – تتولى في نطاق أهدافها – إدارة شئونها وإصدار اللوائح المالية والإدارية المنظمة لها، وقد أنشأت بموجب هذه السلطة صندوق تأمين ادخارى خاص للعاملين لديها ينتفعون بمزاياه عند انتهاء خدمتهم دون أن تستقطع منهم أية اشتراكات وهو بهذه المثابة لا يصدق عليه وصف صندوق خاص مما يخضع لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة من حيث إنشائه أو تعديله وبالتالى يحق للسلطة المنشئة له تعديل أحكامه دون التزام عليها بإخطار الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين.

(الطعن رقم ٨٢٢٥ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٥)

٣ـ "تصفية صناديق التأمين الخاصة"

مفاد النص في المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين يدل على أن صافى أموال الصندوق التى توزع على الأعضاء في حالة صدور قرار بتصفيته هى تلك المتبقية بالصندوق في يوم صدور القرار، وأن المقصود بالأعضاء الذين يوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم هم الذين لم تنتهى عضويتهم بالصندوق في التاريخ المذكور، أما من انتهت عضويته قبل ذلك التاريخ فيخرج عن نطاق التصفية وتحدد حقوقه طبقاً للائحة الصندوق التى كانت سارية قبل صدور القرار، وإذ كانت الطاعنتان قد أحيلت أولاهما إلى المعاش في ١٩٩٩/٩/١١ والثانية في ١٩٩٩/٩/٢٩ وبالتالى انتهت عضويتهما بالصندوق طبقاً للمادة التاسعة من لائحة ذلك الصندوق ويكون لهما الحق في كامل مستحقاتهما المقررة بتلك اللائحة، ولا يغير من ذلك أن قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بتصفية الصندوق الصادر في ٢٠٠١/١/١٧ قد قرر العمل بالتصفية اعتباراً من ١٩٩٩/١/١ لمخالفة ذلك لصريح نص المادة ٣٢ سالف الإشارة إليها وأن القانون لم يمنح هذه الهيئة الحق في تحديد تاريخ سابق على صدور القرار لتنفيذ التصفية، ومن ثم يكون القرار معدوم الأثر في شقه هذا، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنتين بمقولة أنهما مخاطبتان بالقرار وأعمل بالتالى أثراً رجعياً له عليهما فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٩/١٦)

٤ـ صندوق التأمين الإدخاري

١ـ "شروط الاستحقاق في صندوق التأمين الادخارى"

إذ كان البند الثالث من لائحة صندوق التأمين الإدخارى موضوع النزاع المعتمدة من مجلس الإدارة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣٠ ينص على أنه " يجوز للعامل الذى قدم طلب إنهاء خدمته الانتفاع بأحكام نظام التأمين الادخارى بالشروط التالية : (أ) ألا يقل سنه عند تقديم طلب الإحالة على المعاش عن ٥٥ عاما " وكان المطعون ضده قد انهيت خدمته بالاستقالة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٣١ – بعد سريان أحكام هذه اللائحة – وكان لم يبلغ بعد٥٥عاماً ذلك أنه من مواليد ١٩٥٦/١٠/١٥ ومن ثم فقد أحد شروط الاستحقاق وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة والمطعون ضده الثانى في الطعن المنضم أن يؤديا إليه المبلغ المقضى به – قيمة مستحقاته في صندوق التأمين الادخارى – فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٢٢٥ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٥)

* * *

٥ – صلح

١ - إذ كان هذا التعديل الوارد على النصين المشار إليهما (التعديل الحاصل بمقتضى القانون ٦ لسنة ١٩٩١ في مادته الخامسة على كل من المادتين ٦٥، ١٠٣ من قانون المرافعات بإضافة فقرة جديدة إلي كل منهما)..... تدل إشارته - وإن لم تفده عبارته - على أن شهر الاتفاق على صحة التعاقد على حق من الحقوق أنفة البيان (الحقوق العينية العقارية) لا يجب ولا يلزم مادامت صحيفة الدعوى بصحة هذا التعاقد قد سبق شهرها ولم يتضمن هذا الاتفاق غير ذات الطلبات الواردة في الصحيفة المشهرة أما إذا انطوى على حقوق عيينة أخرى غير تلك التي شملتها صحيفة الدعوى تعين شهرة إذ أن دلالة الإشارة - باستقراء أساليب اللغة العربية وما قرره علماؤها - هي دلالة النص عن معنى لازم لما يفهم من عبارته غير مقصود من سياقه يحتاج فهمه إلى فضل تأمل أو أناه حسب ظهور وجه التلازم وخفائه. والمعروف أن المعنى المتبادر من إشارة النص على هذا النحو من الدلالات المعتبرة في فهم النصوص لأن دلالة النص ليست قاصرة على ما يفهم من عبارته وحروفه وهو ما يعبر عنه رجال القانون بالنص الصريح بل هو قد يدل أيضا على معان تفهم من إشارته ومن قضائه وكل ما يفهم منه من المعاني بأي طريق من هذه الطرق يكون من مدلولات النص ويكون النص دليلاً وحجة عليه ويجب العمل به وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى المعنى المفهوم من هذا التعديل الحاصل للمادتين ٦٥، ١٠٣ من قانون المرافعات المشار إليه ووقف به عند دلالة عبارة نص المادة ١٠٣ وحده من وجوب شهر الاتفاق في كل حال دون أن يمعن التأمل في المعنى اللازم للمعنى المتبادر من هذا اللفظ مع دلالة نص المادة ٦٥ حسبما سلف إيضاحه ومع ما ليس في المعنى المتبادر من عبارة أي منهما ما يتصادم أو يتنافر مع ما يؤخذ منها بطريق الإشارة وخلص إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي رفض التصديق على الصلح المقدم من أطراف النزاع لعدم شهره رغم سبق شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد وعدم انطواء اتفاق الصلح على حقوق غير ذلك التي تضمنتها هذه الصحيفة المشهرة فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(**الطعن رقم ٤٦٨٥ لسنـة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٥ / ٢٠٠٠**)

٢ - لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول تعدى على الطاعنة بالضرب في ١٩٨٢/٣/٢٣ أثناء شجار بين عائلتيهما، وشكلت في اليوم التالي لجنة للصلح بين الفريقين، أقرت تحمل كل مصاب - نفقات علاجه، ونزوله عن حقوقه المدنية قبل الآخر، وكانت عبارات الصلح لا تتسع – وفق

ما لابس انعقاده من الظروف سالفة البيان - إلا للإصابات الظاهرة في حينه، وإذ تبين - لاحقا - تخلف عاهة مستديمة لدى الطاعنة - والتي تختلف في طبيعتها عن الإصابة التي تبرأ بعد مدة - فإنه يكون لها أن تطالب بالتعويض عنها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وحاجها بالصلح الذي اعتبره نزولا منها عن حقها في التعويض، فإنه معيبا بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون.

(**الطعن رقم ٢٣٤٩ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠١ / ٢٠٠١**)

٣ - لما كان الصلح عقداً ينحسم به النزاع بين طرفيه في موضوع معين على أساس نزول كل منهما عن بعض ما يدعيه قبل الآخر، ولهذا فقد نصت المادة (٥٥٥) من القانون المدني على وجوب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا، وأيا كانت تلك العبارات، فإن التنازل لا ينصب إلا على الحقوق التي كانت وحدها بصفة جلية محلا للنزاع الذي حسمه الصلح.

(**الطعن رقم ٢٣٤٩ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠١ / ٢٠٠١**)

٤ - انه لا يجوز التصالح على ارض مملوكة للدولة.

(**الطعن رقم ٢٤٧٥ ـ لسنـــة ٥٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ٢٠٠٢**)

٥ - يجوز لمن يحتج عليه بالصلح ان يعطى عليه ويدفع حجيته لعلة يبديها ويجب على المحكمة فى هذه الحالة ان تفصل فى المنازعة فى عقد الصلح باعتبارها فرعا من المنازعة فى الحق المتصالح عليه وتقول كلمتها فى العقد اخذا به او اطراحا له.

(**الطعن رقم ١٥٧٧ ـ لسنـــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٦ / ٢٠٠٣**)

٦ - النص فى المادة ١٠٣ من قانون المرافعات على أنه "للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة فى أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم - فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الإتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه. ويكون لمحضر الجلسة فى الحالين قوة السند التنفيذى. وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام" مفاده أن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل فى خصومة بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية. ومن ثم فإذا ما انتهى الخصوم فى الدعوى إلي التصالح بشأن كل الطلبات فيها أو فى شق منها سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثان درجة فإن ولاية المحكمة تنقضي علىالخصومة برمتها أو على الشق المتصالح عليه منها إذا كان الصلح جزئيا، ولا يجوز لها عند التصديق على الصلح أن تتصدى للفصل فى المصروفات.

(**الطعن رقم ٣٧٦٨ ـ لسنـــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٤**)

٧- إذ كان الثابت من الأوراق فيما يتعلق بعقد البيع المؤرخ ٢٠٠٠/١٢/٢٦ أن المطعون ضده الثاني الصادر عنه هذا العقد لم يحضر أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لا بشخصه للإقرار بالصلح رغم تكيف المحكمة له بذلك الأمر الذى يمتنع معه على المحكمة توثيق عقد الصلح المقدم فيما يتعلق بهذا العقد، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر عقد الصلح بالنسبة لهذا العقد أحد مستندات الدعوى وأيد الحكم الإبتدائي فى فصله فى موضوعها بصحته ونفاذه، فإنه يكون قد طبق القانون على وجه الصحيح.

(الطعن رقم ٣٠٤ ـ لسنـــة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

٨ - إذ كان الثابت من محضر جلسة.... أمام محكمة أول درجة حضور الخصوم جميعاً أمام المحكمة كل بوكيله، وقدموا عقد صلح يحمل ذات تاريخ الجلسة يتضمن انتهاء النزاع صلحاً على عقدي البيع (المطلوب صحتهما ونفاذهما) المؤرخين ١٩٩٩/٨/١٤، ٢٠٠٠/١٢/٢٦ الصادر أولهما عن المطعون ضده الأول وثانيهما عن المطعون ضده الثاني وطلبوا إلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذي، إلا أن المحكمة لم تطلع على التوكيلات الصادرة إليهم، وفى الجلسات التالية طلبت من وكلاء الخصوم تقديم هذه التوكيلات، فقدم كل من وكيلي الطاعن والمطعون ضده الأول التوكيلين الصادرين إليهما وتبين للمحكمة أنهما يتضمنان التفويض بالصلح، ولم يحضر المطعون ضده الثاني أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لا بشخصه للأقرار بالصلح ولا بوكيله، الأمر الذى كان يوجب على المحكمة أن تقضي بإلحاق عقد الصلح فيما يتعلق بعقد البيع المؤرخ ١٩٩٩/٨/١٤ الصادر عن المطعون ضده الأول بمحضر الجلسة إعمالاً لحكم المادة ١/١٠٣ من قانون المرافعات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما يتعلق بهذا العقد وأيد الحكم الإبتدائي فيما قضي به فى موضوع الدعوى بصحته ونفاذه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٠٤ ـ لسنـــة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

٩ - المقرر قانوناً أنه لا يجوز التصديق على الصلح بإلحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه، إلا إذا كان الطرفان بشخصيهما أو بوكلاء عنهما مفوضين بالصلح سواء بموبج توكيل رسمي أو توكيل مصدق عليه يبيح الصلح قد حضرا أمام المحكمة وطلبا إلحاق عقد الصلح الذى سبق لهما تحريره والتوقيع عليه وقدماه للمحكمة بمحضر الجلسة، أو أن يثبتا ما اتفقا عليه مباشرة فى محضر الجلسة.

(الطعن رقم ٣٠٤ ـ لسنـــة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

١٠ - لما كان الثابت من تقرير الخبير أمام محكمة الاستئناف أن المياه أخذت من المصرف قبل رفعها بالطلمبات (الحكومية) وأعيد صرفها إلى المصرف ذاته دون أن تشكل عبئا على الطلمبات ومن ثم فلا يكون الطاعن ملزماً بأداء مقابل رفع المياه ومقداره.... جنيه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الطاعن بأداء هذا المقابل فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٧٧٩ ـ لسنـة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٣ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٩٧)

١١ ـ صلح " ماهيته " " استحقاق ربع الرسم على الدعوى عند الصلح فيها

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن دعوى الموضوع المقدّر عنها الرسم ــ لم يُقدم فيها عقد صلح أو يثبت محتوى له في محضر الجلسة وإنما اقتصر الأمر على تسليم المدعى عليهم فيها بالطلبات، وهو ما لا يُعد صلحاً وفقاً لمفهوم المادة ٥٤٩ من القانون المدنى المشار إليها، وقضت المحكمة في تلك الدعوى بطلبات المدعين فيها بصحة ونفاذ عقد الإيجار، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى استحقاق الرسم على الدعوى كاملاً لعدم انطباق نص المادة ٢٠ مكرراً من قانون الرسوم القضائية، فإن النعى عليه بهذا السبب (بانطباق المادة المذكورة باعتبار أن تسليم المدعى عليهم بالطلبات صلحاً) يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق / ٢٠١٤/١/١٢)

١٢ ـ صلح " ماهيته " " استحقاق ربع الرسم على الدعوى عند الصلح فيها

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه من اللازم لاعتبار العقد صلحاً في معنى المادة ٥٤٩ من القانون المدنى وجوب أن يتنازل كل من الطرفين عن جزء من ادعائه في سبيل الحصول على الجزء الباقى، فإن لم يكن هناك نزول عن ادعاءات متقابلة واقتصر التنازل على أحد الطرفين دون الآخر فلا يُعد الاتفاق صلحاً.

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/١٢)

* * *

٦ – صورية

١ - اذ كان الثابت فى الاوراق ان الطاعن دفع بصورية عقد البيع الصادر للمطعون ضده فأحالت المحكمة الاستئنافية للتحقيق لاثبات صورية هذا العقد فأشهد الطاعن شاهدين قالا انهما لا يعلمان شيئا عن العقد المدفوع بصوريته وما اذا كان عقدا صوريا ام جديا ومن ثم انتهى الحكم المطعون فيه الى ان الطاعن عجز عن اثبات تلك الصورية فان النعى على الحكم بسببى الطعن (بسببى الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الاوراق المؤسسين على ان المحكمة بنت قضاءها برفض الدفع بالصورية على ان الطاعن عجز عن اثباتها دون تناقش ما طرح فى الدعوى من قرائن على ثبوتها وكذب شهادة شاهدى المطعون ضده) ينحل الى جدل موضوعى فيما لمحكمة الموضوع سلطة وزنه وتقديره مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة. لا يغير من ذلك ما اعتصم به الطاعن من ان شهادة شاهدى النفى يكذبها الثابت فى الاوراق ذلك ان كذب هذه الشهادة او مخالفتها للثابت فى الاوراق لا يعفى مدعى الصورية من اثباتها ولا يصح اتخاذه دليلا على ثبوت هذه الصورية.

(الطعن رقم ٢٤٢٣ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٤ / ٢٠٠١)

٢ - لما كان الثابت فى الاوراق ان الطاعنين دفعا امام محكمة الاستئناف بأن عقد البيع المؤرخ.....الصادر من الطاعن الثانى للمطعون ضدهم الثلاثة الاوائل عقد صورى لم يدفع فيه ثمن وبأن تمكين الاخيرين من الاقامة فى الشقة موضوع النزاع كان على سبيل التسامح وطلبا احالة الدعوى للتحقيق لاثبات هذه الصورية وكانت الطاعنة الاولى تعتبر من الغير بالنسبة لهذا العقد ومن ثم يجوزلها اثبات صوريته بطرق الاثبات كافة باعتبارها مشترية من البائع فيه ومن حقها لزالة جميع العوائق التى تصادفها فى سبيل تحقيق اثر عقدها وان طلب الطاعن الثانى احالة الدعوى للتحقيق لاثبات صورية العقد المشار اليه لم يدفع من خصومه المذكورين بعدم اثبات هذه الصورية بغير الكتابة فانه لا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ان ترفض هذا الطلب على سند من ان القانون لا يجيز اثبات ما يخالف الثابت كتابة بغير الكتابة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض اجابة الطاعنين الى طلب احالة الدعوى للتحقيق لاثبات صورية العقد سالف الذكر تأسيسا على انهما عجزا عن تقديم دليل كتابى يدل على هذه الصورية ولا يجوز لهما اثبات هذا الزعم بغير الكتابة فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٧٩٦ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٣ - المقرر فى قضاء محكمة النقض ان المشترى - فى احكام الصورية - يعتبر من الغير بالنسبة للتصرف الصادر من البائع الى مشتر اخر ومن ثم يكون له ان يثبت صورية هذا التصرف بكافة طرق الاثبات.

(الطعن رقم ٩٧٩٦ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٤ - لما كان الثابت فى الاوراق ان محكمة اول درجة احالت الدعوى للتحقيق ليثبت المطعون ضدهما الثانى والثالثة ان عقد شراء الطاعنة عقد صورى صورية مطلقة فاشهدا كلا من.....،.....فقررا انهما لا يعلمان شيئا عن هذا العقد وان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - رغم تحصيله لمضمون اقوال الشاهدين المذكورين - اقام قضاءه بصورية ذلك العقد على اطمئنانه لشهادتيهما المؤيدة بمستندات الدعوى دون بيان ماهية هذه المستندات ومدى تعلقها بالدفع بالصورية وان الحكم المطعون فيه اضاف الى ذلك قوله " هذا بالاضافة الى القرينة المستفادة من شراء المستأنفة لحصة فى عقار النزاع ومبادرتها وزوجها المستأنف عليه الاول الى تسجيل عقد شرائها وهو ما لا يحدث عادة بين الازواج رغم وجود عقد بيع سابق صادر من زوجها الى المستأنف عليهما الثانى والثالثة فاذا اضيف الى ذلك ما قرره الشهود فان ذلك يقطع بصورية عقدها ". واذ كان البين مما تقدم ان احدا لم يشهد بصورية عقد شراء الطاعنة وان الدعوى لم تقدم فيها اية مستندات تدل على هذه الصورية وانه ليس فى ثبوت علاقة الزوجية بين الطاعنة وزوجها المطعون ضده الاول ولا فى مبادرتها الى تسجيل عقد البيع المبرم بينهما ولا فى اتصال علم الطاعنة بسابقة بيع زوجها للحصة التى اشترتها لشقيقه المطعون ضده الثانى ووقع خلاف بينهما على باقى الثمن ما يدل على ثبوت الصورية فان الحكم المطعون فيه - بما اقام عليه قضاءه - يكون معيبا بمخالفة الثابت فى الاوراق وبالخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٧٩٨ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٥ - ان الطعن بالصورية الذى يجب على المحكمة بحثه والبت فيه يلزم ان يكون صريحا فى هذا المعنى - وان يكون مبديه قد تمسك به واصر عليه اما اذا كانت عباراته لا تحمل معنى الجزن والحسم فلا تثريب على المحكمة اذا هى لم تشر اليه او ترد عليه - لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على مذكرة دفاع الطاعنة المقدمة لمحكمة الاستئناف فى جلسة.... انها لم تدفع بصورية البيع الصادر من المرحوم.....لولديه القاصرين المشمولين بوصاية جدتهم المطعون ضدها وقصارى ما قالته ان هذه الاخيرة ظلت تتعامل معها كوارثة تركته واخفت عنها حصول ذلك البيع وان طلبت شهر ذلك البيع اعيد تجديده ولم يستمر السير فى اجرائه مما يدل على العدول عنه واضافت وحتى لا يفوتنا

فى غمرة الاندهاش من هذه الجرأة ان ننوه عن ان الاطيان ظلت فى حيازة المورث حتى وفاته وبعد ذلك تولت والدته بصفتها وصية على القاصرين ولدى المورث استغلال الارض وادارتها ووضعت اليد عليها من كل ذلك يثبت ان الدعوى وهى دعوى صحة ونفاذ عقد بيع لا قائمة لها ولا قوام ترتكز عليه - فان النعى بسبب الطعن - ومبناه ام الحكم المطعون فيه لم يرد على الدفع بصورية بيع الاطيان موضوع النزاع يكون علىغير اساس.

(**الطعن رقم ٣٧٩١ ـ لسنـــة ٦٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٥ / ٢٠٠٢**)

٦ - ان الصورية المطلقة تتنازل وجود التصرف ذاته ولا تخفى تصرفا اخر ومن شأنها ان صحت ان ينعدم بها وجود العقد فى الحقيقة والواقع. اما الصورية النسبية بطريق التستر فانها تتناول نوع التصرف لا وجوده - والدفع بها يستهدف اعمال اثار العقد الحقيقى المستتر دون اثار العقد الظاهر - ومن ثم فانهما تختلفان اساسا وحكما.

(**الطعن رقم ٨١٣٧ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٥ / ٢٠٠٢**)

٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على صورية عقد شراء الطاعنة لعين التداعى لمجرد تراخى تنفيذه على الطبيعة من وقت ابرامه فى ١٩٨٨/١٢/١ حتى عام ١٩٩٦ ولان الطاعنة قد تقدمت مع اخرين بشكوى للمدعى العام الاشتراكى ضد المطعون ضدهما الثانى والثالثة لقيامهما ببيع وحدات سكنية من بينها عين النزاع اكثر من مرة وقد قضى ضدهما بالحبس فى الجنحة رقم.....جنح حلوان لبيعهما الشقق لاكثر من شخص ولما كان مجرد تاخير تنفيذ عقد شراء الطاعنة لعين النزاع من وقت ابرامه فى ١٩٨٨/١٢/١ حتى عام ١٩٩٦ لا يدل بذاته على صورية وعدم جدية هذا العقد هذا بالاضافة الى ان شكاية الطاعنة للمدعى العام الاشتراكى ضد المطعون ضدهما الثانى والثالثة لتكرار بيعهما شقة التداعى اكثر من مرة ولاكثر من شخص وادانتهما جنائيا لهذا السبب لا يتاتى منطقا ولا عقلا اعتباره قرينة على صورية عقد شراء الطاعنة لعين التداعى ويكون الحكم بهذه المثابة قد اقام قضاءه بصورية العقد المؤرخ ١٩٨٨/١٢/١ على قرائن معيبة ورتب على ذلك قضاءه بعدم نفاذ هذا العقد فى حق المطعون ضدها الاولى فانه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب.

(**الطعن رقم ٥٠٥٨ ـ لسنـــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٤ / ٢٠٠٤**)

٨ ـ صورية : الدفع بصورية عقد المعاوضة غير المسمى :

إذ كان العقد الذى ينقل بمقتضاه شخص ملكية عقاره إلى آخر مقابل خدمات سبق أن أداها إليه لا يعتبر عقد بيع لأن المقابـــل ليس ثمنا نقدياً، بل هو من عقود المعاوضة غير المسماة، فإن ما تمسك به الطاعن من صورية العقد

المؤرخ ١٩٧٣/٢/٢٠، لأنه لم يُدفع فيه ثمن، بل كان مقابل خدمات أداها المتصرف إليه إلى المتصرفين لا يعتبر في حقيقته دفعاً بالصورية بل هو يفيد جدية التصرف ولا يتفق مع القول بصوريته، لأنه لا يتضمن إدعاءً بوجود اتفاق خفى إزدوج بالاتفاق الظاهر الذى أخطأ طرفاه في تسميته بيعاً في حين أنه ــ وعلى ما سلف ــ عقد معاوضة غير مسمى. وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى جدية التصرف موضوع العقد المشار إليه فــلا يعيبه من بعد ما أورده من تقريرات قانونية خاطئة بشأن اعتبار ذلك التصرف بيعاً. إذ لمحكمة النقض تصحيحها في هذا الخصوص دون أن تنقضه بما يضحى معه النعى غير منتج.

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

٩ ـ صورية ماهية الصورية :

الصورية تتضمن مهما كان الشكل الذى تتخذه وجود اتفاق خفى يزدوج بالاتفاق الظاهر ليعدم أو يغير أو ينقل آثاره، وهى بذلك لا تختلط بالتصرف القانونى الجدى الذى أخطأ طرفاه في تكييفه باعتبار أن العبرة في ذلك بحقيقة التصرف لا بما أطلقه عليه طرفاه من تسمية خاطئة.

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

١٠ـ صورية : الدفع بصورية عقد المعاوضة غير المسمى

إذ كان العقد الذى ينقل بمقتضاه شخص ملكية عقاره إلى آخر مقابل خدمات سبق أن أداها إليه لا يعتبر عقد بيع لأن المقابل ليس ثمنا نقدياً ، بل هو من عقود المعاوضة غير المسماة ، فإن ما تمسك به الطاعن من صورية العقد المؤرخ ١٩٧٣/٢/٢٠ ، لأنه لم يُدفع فيه ثمن ، بل كان مقابل خدمات أداها المتصرف إليه إلى المتصرفين لا يعتبر في حقيقته دفعاً بالصورية بل هو يفيد جدية التصرف ولا يتفق مع القول بصوريته ، لأنه لا يتضمن إدعاءً بوجود اتفاق خفى إزدوج بالاتفاق الظاهر الذى أخطأ طرفاه في تسميته بيعاً في حين أنه وعلى ما سلف عقد معاوضة غير مسمى. وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى جدية التصرف موضوع العقد المشار إليه فلا يعيبه من بعد ما أورده من تقريرات قانونية خاطئة بشأن اعتبار ذلك التصرف بيعاً. إذ لمحكمة النقض تصحيحها في هذا الخصوص دون أن تنقضه بما يضحى معه النعى غير منتج.

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٧٠ جلسة ٢٠١٢/٠١/١٠)

صورية " إثبات الصورية : سلطة محكمة الموضوع فى اثبات الصورية"

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الصورية إنما تعنى عدم قيام العقد أصلاً في نية عاقديه وأن إثبات الصورية أو نفيها وتقدير أدلتها من مسائل

الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها في ذلك متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(**الطعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٠٧/١**)

صورية " إثبات الصورية : سلطة محكمة الموضوع فى اثبات الصورية:

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الصورية إنما تعنى عدم قيام العقد أصلاً في نية عاقديه وأن إثبات الصورية أو نفيها وتقدير أدلتها من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها في ذلك متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(**الطعن رقم ١١٣٠٨ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٠٨/٤**)

الصورية المطلقة ، الصورية النسبية ". وكالة " آثار الوكالة".

المقرر ــ فى قضاء محكمة النقض ــ أن الصورية المطلقة هى التى تتناول وجود العقد ذاته وتعنى عدم قيام العقد أصلاً فى نية عاقديه، أما الصورية النسبية فهى التى لا تتناول وجود العقد وإنما تنصرف إلى نوعه أو ركناً فيه، أو شرطاً من شروطه فى شخص المتعاقدين، أو التاريخ الذى أعطى للعقد بقصد التحايل والغش.

(**الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٧/٤/١٠**)

* * *

الموضوعات البادئة

بحـــرف (ض)

١ – ضرائب

١ - إن النص في المادة ١٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل ــ قبل تعديله بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ــ يدل على أن مناط تحصيل هذه الضريبة هو القيام بتصريف قانوني في تاريخ لاحق على سريان هذا النص.

(الطعن رقم ١٧٣٧ ـ لسنـة ٥٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠٦)

٢ - إذ كانت الهيئة قد انتهت - وعلى ما سلف بيانه - إلى أن مؤدى النص في المادتين الثانية والسادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات أن الآلات والمعدات المستوردة من الخارج تخضع جميعها للضريبة على المبيعات لو كان مستوردها قد قصد من ذلك إقامة وحدات إنتاجية أو توسيعها أو تطويرها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بما سلف يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٨٥٢٩ / لسنة ٧٥ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٣/١٧)

٣ - إذ استحدث المشرع في المادة ٢٣ مكرر من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات أنه (للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة عن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحميله من هذه الضريبة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة) مما لا يعد فرضا للضريبة على الآلات والمعدات ابتداء لافتقاره لقواعد إنشاء الضريبة من تحديد المال الخاضع لها وأساس وقواعد ربطها وكيفية تحصيلها وقواعد تقادمها وإنما اقتصر على منح تيسيرات للمسجلين - المنتجين - القائمين على إنشاء وحدات إنتاجية جديدة أو توسيعها أو تطويرها وذلك بخصم ما سبق سداده من الضريبة عن الآلات والمعدات التي تستعمل في الإنتاج سواء كانت مصنعة محليا أو مستوردة من الخارج من الضريبة المستحقة عن السلع المنتجة عنها.

(الطعن رقم ٨٥٢٩ / لسنة ٧٥ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٣/١٧)

٤ - إن المشرع لو أراد عدم إخضاع الآلات والمعدات التي تستورد بغرض إنشاء وحدات إنتاجية أو تطويرها للضريبة العامة على المبيعات لاتبع بشأنها ما نهجه حال إعفاء المعدات والآلات والسلع التي تستورد لأغراض التسليح والأمن القومي وفق ما جاء بالمادة ٢٩ من ذات القانون.

(الطعن رقم ٨٥٢٩ / لسنة ٧٥ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٣/١٧)

٥ - مفاد النص في المواد ١، ٢، ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات يدل على أن المشرع أخضع كل السلع المصنعة المحلية أو المستوردة على سواء - إلا ما استثنى بنص خاص - للضريبة العامة على المبيعات، وجعل الواقعة المنشئة للضريبة هي بيع السلعة المحلية أو الإفراج الجمركي عن السلع المستوردة دون أن يورد أي قيد آخر.

(**الطعن رقم ٨٥٢٩ / لسنة ٧٥ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٣/١٧**)

٦ - إذ كان الغرض الرئيسي من فرض هذه الضريبة - الضريبة العامة على المبيعات - هو تمكين الدولة من زيادة مواردها، ولهذا السبب ربط المشرع استحقاق الضريبة بواقعة إنفاق الممولين لأموالهم بالشراء أو الاستيراد دون أن يعن بالتحقق من شخص الممول أو قدراته أو قصده كما هو الحال في الضرائب التي تفرض على الكسب وآية ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية على أن المشرع (قصد تبسيط نظام الضريبة مما يؤدي إلى إعفاء المكلفين من أعباء كثيرة من الإجراءات وتسهيل معاملتهم مع المصلحة مما ينعكس بالتالي على زيادة الحصيلة الصافية للضريبة) كما نصت صراحة على أن من أهداف هذا القانون أن (تفرض الضريبة على السلع المستوردة كافة على نحو يحقق المنافسة العادلة مع المثيل المحلي، بما يعمل على تنشيط وتشجيع التصنيع المحلي).

(**الطعن رقم ٨٥٢٩ / لسنة ٧٥ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٣/١٧**)

٧ - وزير المالية الممثل لمصلحة الجمارك فى التقاضى. أثره. اختصام مدير الشئون القانونية للمصلحة فى الطعن بالنقض. غير مقبول.

(**الطعن رقم ٤٢ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ١٣/ ١/ ٢٠٠٩**)

٨ - اطراح مصلحة الجمارك بيانات معتمدة رسمياً تتعلق بقيمة بضائع مستوردة دون تبرير لمسلكها أو معقب لما انتهت إليه. مخالفة للمادتين ٣٨، ٥٨ من الدستور. اعتبار ذلك مسوغاً للقضاء بعدم دستورية م٢٣ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

(**الطعن رقم ٤٢ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ١٣/ ١/ ٢٠٠٩**)

٩ - مصلحة الجمارك. لها سلطة تقدير القيمة الحقيقية للبضائع المطالب بالرسوم عنها. تقديم الفواتير الأصلية مصدقاً عليها. لا يمنعها من مطالبة صاحب البضاعة بالمستندات والعقود المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو بالفواتير. م ٢٣ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدل بها ق رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠.

(**الطعن رقم ٤٢ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ١٣/ ١/ ٢٠٠٩**)

١٠ - قيمة البضائع التى تتخذ وعاء لتحديد مقدار الضريبة الجمركية. أساسه. م ٢٢ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدل بها ق رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠.

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ١٣/ ١/ ٢٠٠٩)

١١ - الحكم بعدم الدستورية. مُلزم لجميع سلطات الدولة وللكافة. أثره. التزام المحاكم بالامتناع عن تطبيقه إذا ما تعلق بنص غير ضريبى أو لائحة من اليوم التالى لنشره حتى ولو كانت الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها سابقة على صدوره وبأثر مباشر إذا ما تعلق بنص ضريبى. لمحكمة النقض إعمال هذا الأثر من تلقاء ذاتها. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ١٠ /٣ /٢٠٠٩)

١٢ - المسائل المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة النقض إثارتها من تلقاء ذاتها.

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ١٠/ ٣/ ٢٠٠٩)

١٣ - الحكم قبل صدور ق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بعدم دستورية البند ١٣ من م١ لق ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية المضاف بق ٥ لسنة ١٩٨٦ وبسقوط م ١٥ من لائحته التنفيذية. أثره. عدم جواز المطالبة برسم تنمية الموارد المالية للدولة عن البيع بالمزاد بأثر سابق على تاريخ ١٩٩٧/١١/١٥. قضاء الحكم المطعون فيه بخضوع الطاعن لهذا الرسم عن بيع بالمزاد العلنى تم فى ١٩٩٣/٥/٥. خطأ.

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ١٠ /٣ /٢٠٠٩)

١٤ - المسائل المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة النقض من تلقاء نفسها وللنيابة العامة وللخصوم إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن. شرطه.

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٣/ ٤/ ٢٠٠٩)

١٥ - الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة. أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره حتى على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره. الاستثناء. الحكم بعدم دستورية نص ضريبى ليس لـــه إلا أثر مباشر. علة ذلك. م ٤٩ ق المحكمة الدستورية العليا المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨.

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٣/ ٤/ ٢٠٠٩)

١٦ - قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من م ١١١ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وقرارى وزير المالية رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤. أساسه. خلوها من تحديد ضوابط وأنواع الرسوم وأوعيتها وفرض رسوم على خدمات غير مسماه ومقابل الخدمـــات الإضافية بموجب قرارات وزارية بفرض رسوماً لا تقابلها خدمات حقيقية تقدمها مصلحة الجمارك وصولاً إلى تقدير

الضريبة الجمركية. مؤداه. الرسوم التى لا تقابلها خدمة حقيقية لازمة تنحل قانوناً إلى ضريبة. الحكم بعدم دستوريتها. ليس له إلا أثر مباشر لا ينسحب إلى الماضى أو إلى الوقائع والمراكز القانونية التى سبقته.

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٣/ ٤/ ٢٠٠٩)

١٧ - الوزير. صاحب الصفة فى تمثيل وزارته والمصالح والإدارات التابعة لها أمام القضاء. الاستثناء. منح جهة إدارية معينة الشخصية الاعتبارية وإسناد صفة النيابة عنها لغير الوزير. وزير المالية دون غيره الممثل لمصلحة الضرائب ومأمور ياتها أمام القضاء. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٣/ ٤/ ٢٠٠٩)

١٨ - قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم برفض دعوى الطاعنة برد ما دفعته للمطعون ضده بصفته دون وجه حق إعمالاً لأحكام المادة ١١١ ق الجمارك والقرارات الوزارية المقضى بعدم دستوريتها. عيب. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٣/ ٤/ ٢٠٠٩)

١٩ ـ ضريبة المبيعات أ. خفض نسبة الضريبة العامة على المبيعات. شرطه. خفض نسبة الضريبة العامة على المبيعات. شرطه.

مفاد النص في المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل لبعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات - المنطبق على واقعة النزاع - مؤداه أن قانون ضريبة المبيعات سالف البيان قد حدد نسبة الضريبة العامة على المبيعات بجعلها بفئة ٥% على الأصناف الواردة بالجدول سالف الإشارة إليه على أن تكون للأغراض الزراعية وأطلق هذا الوصف عليها دون تحديد أو تقييد لمطلق النص تقصيره على المبيع من تلك الأصناف على جهات بعينها، ومن ثم فإن أياً من هذه الأصناف يستخدم في هذه الأغراض يخضع لفئة ٥% اعتباراً من تاريخ سريان ذلك القانون في ١٩٩١/٥/٤، وكان الثابت بالأوراق وبلا مراء فيه أن الأصناف موضوع التداعى التى تنتجها وتتجر فيها الطاعنة هى مبيدات الآفات التى تستخدم للأغراض الزراعية وفقاً للتراخيص الصادرة بشأنها من وزارة الزراعة بما تخضع معه لفئة الضريبة بواقع ٥%، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة استناداً إلى المنشور رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ لعدم بيع تلك الأصناف لأى من الجهات المرخص لها وفقاً لهذا المنشور ورتب على ذلك قضاءه بأحقية المصلحة المطعون ضدها في فرض الضريبة عليها بفئة ١٠% بدلاً من ٥% فإنه يكون قد قيد مطلق النص دون مسوغ بما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٦٨ ق /جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٤)

٢٠ـ ضريبة الدمغة الجهات الخاضعة لها.

إذ كان النص في المادتان ١٤، ٧٩ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة والمواد ١، ٢، ٧ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار قطاع الأعمال العام والمواد ٢/١، ٣/١٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يدل على أن شركات قطاع الأعمال العام بنوعيها القائمة وقت العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ - والذى عمل به اعتباراً من ١٩ يوليو سنة ١٩٩١ - أو التى تنشأ بعد هذا التاريخ، هى في حقيقتها شركات مساهمة تخضع لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ١٣٥٩٨ جلسة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٨)

٢١ ـ التصالح الضريبى عنها. شرطه.

مفاد نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ــ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ــ الصادر بتاريخ أول يوليو سنه ٢٠٠٦ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر بذات التاريخ والمعمول به اعتباراً من أول أغسطس سنة ٢٠٠٦ أن المشرع رغبة منه في إنهاء المنازعات القائمة قبل تاريخ العمل به بين مصلحة الضرائب والممولين حول تقدير ضريبة الدمغة، فرق بين حالتين، أوجب في أولهما انقضاء الخصومة في الدعوى المطروحة على جميع المحاكم باختلاف درجاتها قبل العمل بهذا القانون إذا لم تتجاوز الضريبة محل النزاع خمسة آلاف جنيه، وفى الحالة الثانية والتى تتجاوز فيها ضريبة الدمغة محل الخلاف هذا القدر فقد أجاز للممول طلب إنهاء النزاع صلحاً خلال سنة من تاريخ العمل بذلك القانون وأوجب القضاء بانتهاء الخصومة المطروحة على جميع المحاكم باختلاف درجاتها إذا أدى النسبة المحددة في المادة الرابعة سالفة البيان من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها، لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد قدمت شهادة صادرة من المصلحة المطعون ضدها مؤرخة ٢٠٠٩/١٠/٢٩ ثابتاً بها قيامها بسداد الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة عليها وأصبحت ذمتها بريئة من هذا الدين، فقد تعين القضاء بانتهاء الخصومة في الطعن.

(الطعن رقم ٦٤٩٣ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠١٠)

٢٢ ـ التنازل عن المنشأة. شرطه.

النص في المادة ٣٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل – المنطبق على الواقعة – على أن " يسرى التنازل عن كل أو بعض المنشأة فيما يتعلق بتصفية الضريبة حكم التوقف عن العمل وتطبق عليه أحكام المادة ٢٩ من هذا القانون. وعلى المتنازل إليه إخطار مأمورية

الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله، ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما استحق من ضرائب على المنشآت المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وكذلك عما استحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التى تتحقق نتيجة هذا التنازل. وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن تخطره ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشآت المتنازل عنها، وعلى مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه بالبيان المذكور خلال تسعين يوماً مــن - ١٠١ - تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة وتكون مسئوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة في هذا البيان.... " يدل على أن المشرع وهو في سبيل ضمان حقوق الخزانة العامة والحد من فرض التهرب الضريبى وضع نظاماً استهدف به حفظ حقوق كل من مصلحة الضرائب والمتنازل إليه عن المنشأة التجارية بأن ألزم كلاً من المتنازل والمتنازل إليه على سبيل التضامن بالضرائب المستحقة على المنشأة قبل حصول التنازل، وكذلك الأرباح الرأسمالية الناتجة عنه، وأتاح للمتنازل إليه حتى تتجلى أمامه حقيقة الواقع بالنسبة للمنشأة أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة بياناً بالضرائب المستحقة على أرباح المنشأة قبل أيلولتها إليه حتى يحسم أمره بالمضى في التنازل إذا ما تبين له مناسبة الضريبة أو العزوف عنه إذا رأى عدم مناسبتها، وإذ كان التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن فإن عبء إثبات حصول التنازل يقع على عاتق من يدعيه ويكون للخصم حتى يدرأ عن نفسه المسئولية التضامنية عن دين الضريبة أن ينفى التنازل بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً، وأن العين التى بها المنشأة لم تؤل إليه بطريق التنازل من شاغلها السابق.

(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٨ / ٣ / ٢٠١٠)

٢٣ ـ الطعن على قرار لجنة الطعن أمام محكمة غير مختصة. أثره.

إذ كان البين من الأوراق أن إعلان المطعون ضدها بقرار لجنة الطعن الضريبى قد تم بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٩٤ بينما أقامت طعنهــا على هذا القرار بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة أسيوط الابتدائية وقيدت أمامها بتاريخ ٦ إبريل سنة ١٩٩٤ أى قبل انقضاء ميعاد الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة ١٦١ من قانون الضرائب على الدخل بما يكون معه الطعن قد أقيم في الميعاد، ولا يغير من ذلك إقامة الطعن ابتداء أمام محكمة غير مختصة إذ إن عدم اختصاص المحكمة لا يسقط حق الطاعن في إقامة طعنه ما دام قد أقيم في الميعاد المقرر قانونــاً، إذ العبرة في هذا الصدد بتاريخ رفع الطعن حتى لو أقيم أمام محكمة غير مختصة، وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة المحال إليها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة المحيلة، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى

هــذه النتيجة الصحيحة، وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد فإن النعى عليه بهذا الوجه – أياً كان وجه الرأى فيما خلصت إليه تقريراته القانونية - يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٨ / ٣ / ٢٠١٠)

٢٤ ـ حق مصلحة الضرائب العامة على المبيعات فى تعديل الإقرار وتقدير الضريبة.

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة أقامت دعواها طعناً على تعديل مصلحة الضرائب ما جاء بإقرارها فإنها لا تكون ملزمة في هذه الحالة بإخطارها بالأسس التى استندت إليها فيما أجرته من تعديل.

(الطعن رقم ١٤٨٨٧ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١٠)

٢٥ ـ حق مصلحة الضرائب العامة على المبيعات فى تعديل الإقرار وتقدير الضريبة.

مفاد النص في المواد ١٦، ١٧، ٣٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمادة ١٢ من لائحته التنفيذية أن المشرع أوجب على المسجل تقديم إقراره الشهرى عن نشاطه الخاضع لهذه الضريبة مقترناً بسداد الضريبة المستحقة حتى ولو لم يحقق بيوعاً أو يؤدى أى خدمات خلال فترة المحاسبة، وأنه إذا رأت المصلحة تعديل ما جاء بهذا الإقرار إخطار الممول بهذا التعديل خلال أجل محدد، وأجازت له التظلم من هذا التعديل ثم اللجوء إلى قاضيه الطبيعى طعناً على هذا التعديل دون إلزام على المصلحة ببيان أسس هذا التعديل.... إلا أن المشرع غاير في الحكم حالة عدم تقديم المسجل الإقرار سالف الذكر وفقاً للاشتراطات المبينة سلفاً فقد أعطى للمصلحة الحق في تقدير الضريبة ابتداءً عن فترة المحاسبة إلا أنه أوجب عليها حينئذ بيان الأسس التى استندت إليها في التقدير، بما يكون معه الالتزام ببيان الأسس قاصراً على حالة تقدير الضريبة وليس تعديلها.

(الطعن رقم ١٤٨٨٧ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١٠)

٢٦ ـ صدور حكم بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من م ١١١ ق الجمارك

رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقــرة الثانيــة منهــا وقرارى وزير المالية رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض وجوب إعمال أثره. علة ذلك.

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ١٣/ ٤/ ٢٠١٠)

٢٧ - المسائل المتعلقة بالنظام العام. لمحكمــة النقض من تلقاء ذاتها وللخصوم إثارتها. شرطه.

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ١٣/ ٤/ ٢٠١٠)

٢٨ - الأصل تمثيل الوزير وزارته بكل مصالحها وإداراتهـــا فى كافة الشئون المتعلقة بها. علة ذلك. اعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والقائم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها. الاستثناء. إسناد صفة النيابة عنها إلى غيره بالمدى والحدود التى يرسمها القانون.

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ١٣/ ٤/ ٢٠١٠)

٢٩ - الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة. أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية. انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره حتى لو أدرك الدعوى أمام محكمة النقض. التزام جميع المحاكم من تلقاء ذاتها بأعمال هذا الأثر. علة ذلك.

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ١٣/ ٤/ ٢٠١٠)

٣٠ ـ الضريبة على الوساطة فى بيع السيارات. نطاقها.

النص في المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات الجدول(ز) التابع للجدول ٢ المرافق لذلك القانون والمضافة بالقانون رقم ٢لسنة١٩٩٧ في البند رقم ١٧ علـــى أن " تفرض ضريبة مبيعات على خدمة الوساطة لبيع السيارات بواقع ١٠% من قيمة الخدمة، يدل صراحة وفى وضوح على أن خدمة الوساطة لبيع السيارات تفرض عليها ضريبة مبيعات بواقع ١٠% من قيمة الخدمة أياً كانت تلك الوساطـــة وأياً كان نوع السيارة وقد ورد النص في عبارة عامة مطلقة دون تخصيص بحيث يتسع لأى وساطة بين عمليتى شراء وبيع السيارات أياً كان القائم بها، وكان البين من الأوراق أن البنك الطاعن يقوم بإقراض العميل بغرض شراء سيارة أو معدة زراعية وأن دوره هو أن يقوم بدفع كامل ثمن السيارة للشركة البائعة لصالح العميل مع حفظ حق الملكية للبنك حتى قيام العميل بسداد كامل الأقساط عن هذه السيارة في مقابل ذلك يتحصل البنك الطاعن على عمولة وفوائد لهذا القرض بالإضافة إلى أن البنك يتحصل على أتعاب مصرفية بنسب محددة من رئاسة البنك خصماً من ثمن السيارة الذى تحصل عليه الشركة البائعة ومن ثم فإن ما يقوم به البنك الطاعن هى وساطة بين البائع والمشترى تخضع للضريبة العامة على المبيعات ولا محل للقول بخروج الخدمات المصرفية التى يقدمها البنك الطاعن للعملاء لشراء سيارة أو معدة زراعية من حظيرة الخضوع للضريبة العامة على المبيعات لما ينطوى عليه ذلك القول من تقييد لمطلق النص وتخصيص لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز، وإذ التزم الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى هذا النظر وقضى برفض دعـــوى الطاعن بصفته استناداً إلى أن ما يحصل عليه من خدمات مصرفية زائدة عما يحصل عليـــه من عمولات وفوائد على القرض محل السيارات هو من قبيل الوساطة لبيع

السيارات التى تخضع للضريبة العامة على المبيعات فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ٦٨١٧ لسنة ٧٧ق ـ جلسة ٢٠١٠/٥/١١)

٣١ ـ الضريبة العامة على المبيعات. فرض الضريبة. مناطه.

النص في المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على أن " يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرين كل منها : المكلف : الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعيـاً أو تاجـراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة... " وفى المادة الخامسة منه على أن " يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هـذا القانـون "، وفـى الفقرة الأولى من المادة السادسة منه علـى أن " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون " وفى المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة علـى المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ على أن " يراعى في تطبيق أحكام المواد ٤، ٥، ٦ مـن القانون ما يلى: - ١- المكلفون الملتزمون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة طبقاً لأحكام القانون هم:(أ) المنتجون الصناعيون (ب) المستوردون (ج) مؤدو الخدمات الخاضعة للضريبة. " قد دل على أن الضريبة العامة على المبيعات هى نوع من الضريبة غير المباشرة تفرض عند تداول السلع وأداء الخدمات ويقع عبؤها في النهاية على عاتق مجموع المستهلكين فاستهدف بذلك الشارع بها قطاع عريض من الممولين غير المعلومين لدى مصلحة الضرائب، وأنه رغبة منه في أحكام السيطرة نحو تحصيل الضريبة وتخفيف العبء عن المصلحة فقد عَمَد إلى أن يُلزم المكلفين من المتعاملين مع الممولين ببيع السلع إليهم أو أداء الخدمة لهم بتحصيل الضريبة من هؤلاء الممولين وتوريدها إلى المصلحة وجعل مناط استحقاق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلف دون أن يورد أى قيد آخر فلم يجعل التزام المكلف قبل مصلحة الضرائب مرتبط بتحصيله للضريبة من الممول.

(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٦/٢٨)

٣٢ ـ ضريبة أرباح المهن غير التجارية

مفاد نصوص المواد ٦٧، ٦٨، ٦٩ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ - المنطبق - أن الضريبة على أرباح المهن غير التجارية تسرى على الإيراد الناتج من النشاط المهنى من سنة المحاسبة وذلك بعد خصم جميع التكاليف

اللازمة لمباشرة المهنة على اختلاف أنواعها التى أدت إلى تحقيق الإيراد وكذلك المبالغ المنصوص عليها في المادة ٦٨ من هذا القانون ومنها نسبة ١٥% مقابل الاستهلاك المهنى والأصل أن تقدير هذه التكاليف المنصوص عليها في المادة ٦٧ تقديراً فعلياً من واقع دفاتر الممول المنتظمة ومستنداته التى تعتمدها مصلحة الضرائب أو القرائن والمؤشرات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية وإلا قدرت حكماً بواقع ٢٥% من إجمالى الإيراد مقابل جميع التكاليف على اختلاف أنواعها ومسمياتها لما كان البين من قرار لجنة الطعن أنها بعد أن قدرت إيرادات المطعون ضدهما عن نشاطهما المهنى في سنة المحاسبة ١٩٩٤ قامت وهى في سبيل تحديد صافى الأرباح الذى يخضع للضريبة بخصم نسبة ٢٧% من الإيراد مقابل جميع التكاليف اللازمة لمباشرة النشاط باعتبار أن المطعون ضدهما لم تقدما الدليل على أن نفقاتهما الفعلية تزيد عن النسبة الحكمية التى افترضها القانون كما قامت بخصم نسبة ١٥% مقابل الاستهلاك المهنى من صافى الأرباح فإنها تكون قد طبقت نسب الخصم التى أوجبها القانون.

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٧/٢٦)

٣٣ ـ مسائل متنوعة " مصدر الالتزام بدفع الضريبة "

المصدر المباشر للالتزامات القانونية هو القانون ذاته، فالنص هو الذى ينشئ الإلتزام القانونى ويعين أركانه، ومن الالتزامات القانونية الالتزام بدفع الضرائب، وهذا الالتزام يرجع في تعيين أركانه وبيان أحكامه إلى القوانين المالية الخاصة بالضرائب.

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨)

٣٤ ـ لجان الطعن الضريبى اختصاصها : " اختصاص لجان الطعن الضريبى بمنازعات حساب الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة "

النص في المادة ١٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل على أن تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في القانون يدل بجلاء وبما لا يدع مجالاً للشك على أن المشرع قد منح لجان الطعن الفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المنصوص عليها في القانون سالف البيان وكان لفظ " جميع أوجه الخلاف " قد ورد في صيغة عامة ولم يقم دليل على تخصيصه بنوع معين من الخلاف فيجب حمله على عمومه وإسباغ حكمه على جميع الخلافات التى تنشأ بين الممولجج ومصلحة الضرائب في جميع المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في القانون سالف البيان وكان حساب الخصم والإضافة والتحصيل لحساب

الضريبة قد نُص عليه في الفصل الرابع من الباب الثانى في هذا القانون ومن ثم فإن أى نزاع ينشأ بسببه تختص به لجان الطعن.

(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/١٩)

٣٥ ـ تقدير قيمة الدعوى : " دعوى المنازعة فى خضوع السلع المستوردة للضريبة غير مقدرة القيمة "

إذ كان الدفع المبدى من النيابة العامة - بعدم جواز نظر الطعن - لقلة النصاب عملاً بالمادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ إذ حدد المطعون ضده طلباته في استرداد مبلغ ٤٥٦٢٠ جنيهاً وبراءة ذمته من مبلغ ٤٤١٤٢ جنيهاً فهو غير سديد، ذلك أن المادة سالفة الذكر أجازت الطعن إذا كانت الدعوى غير مقدرة القيمة ولما كانت الدعوى الماثلة في حقيقتها هى منازعة في خضوع السلع التى استوردها المطعون ضده الأول للضريبة على المبيعات من عدمه باعتبار أن السلع المستوردة وفقاً لمفهوم المستورد لا تخضع لهذه الضريبة لكون الغرض من استيرادها هو إنشاء أو استكمال وحدة صناعية ولم تكن بقصد الاتجار بالمخالفة لمفهوم مصلحة الضرائب بخضوع كافة السلع أياً كان الغرض من استيرادها ومؤداه أن هذه الدعوى على هذا النحو تكون غير مقدرة القيمة بما يجوز الطعن على الحكم الصادر فيها بالنقض.

(الطعن رقم ٩٥٣٣ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/٢٤)

٣٦ ـ الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة " إعفاء فوائد الحسابات الجارية من ضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من إعفاء فوائد الحسابات الجارية من الخضوع للضريبة على إيرادات القيم المنقولة عن سنة ١٩٨٠ على سند من التعليمات التفسيرية رقم ١ التى أصدرتها مصلحة الضرائب بخصوص المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وتضمنت ذكر بعض الحالات التى تعتبر فيها فوائد الديون متصلة بمباشرة المهنة ومنها فوائد الحسابات التى تتوافر لها الأركان القانونية للحساب الجارى، فضلاً عن أن تعليمات البنك المركزى للبنوك العاملة في مصر لا تسمح بسداد فوائد على الحسابات الجارية، وإذ كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه يتفق وصحيح حكم القانون بلا مخالفة للثابت في الأوراق، فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٥٤٦ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠١١/٢/٨)

٣٧ ـ ضريبة الدمغة الإعفاء منها : " الإعلانات المعفاة من ضريبة الدمغة "

إذ كانت المادة ٦٠ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ الخاص بضريبة الدمغة قد عرفت الإعلان الخاضع للضريبة إلا أن المادة ٦٤ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ قد أعفت بعض الإعلانات من هذه الضريبة على سبيل الحصر ومنها الفقرتان أ، ح وهى الإعلانات التى توضع بقصد الإعلام بأوامر السلطة العامة وأيضاً الإعلانات غير المضيئة التى تبين اسم العمل أو نوع النشاط سواء كانت داخل المنشأة أو خارجها وكذلك الإعلانات المضيئة داخل المنشأة لذلك الغرض.

(الطعن رقم ٤٨٤٨ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠١١/٢/٢٨)

٣٨ ـ ضريبة الدمغة الإعفاء منها : " الإعلانات المعفاة من ضريبة الدمغة "

إذ كان الواقع في الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى من فرض الضريبة على الإعلانات الخاصة بالشركة استناداً بما جاء بتقرير التفتيش، إلا أنه لم يفطن إلى ما جاء بتقرير الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة أن محضر المعاينة المؤرخ ١٩٩٠/٢/١٧ من أن اللافتتين محل الدعوى لــم تزودا بإضاءة مباشرة، وأن الإضاءة غير مباشرة وأنهما وضعا في هذا المكان بناء على طلب مصلحة السجل التجارى موضحاً بها اسم الشركة ورقم السجل التجارى مما ينطبق عليها شروط الإعفاء من الضريبة محل التداعى مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٨٤٨ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠١١/٢/٢٨)

٣٩ ـ " خضوع المنح المقدمة لشركات المساهمة للضريبة "

إذ نصت المادة ١٢٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل على حالات الإعفاء من الضريبة وذلك على سبيل الحصر ولم يرد ضمنها المنح المقدمة لشركات المساهمة – مما مفاده أن المشرع لم يدخل المنح في نطاق التكاليف الجائز خصمها من وعاء الضريبة أو إعفائها من الضريبة، والمنحة مجرد مبلغ إضافى وتعتبر بحسب الأصل تبرعاً تؤدى إلى زيادة رأس مال المتبرع له.

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٦٩ ق / جلسة ٢٠١١/٣/١٠)

٤٠ - ضرائب (ضريبة الأرباح التجارية والصناعية) إذ انتهى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى رفض الدعوى أخذاً بما انتهى إليه تقرير الخبير الذى أيد قرار لجنة الطعن من أن الطاعنة قد حصلت على منحة قدرها مليونان ومائة ألف جنيه من الولايات المتحدة الأمريكية تتمثل في قيمة قطع غيار لمشروع تلوث البيئة وذلك بدون مقابلوقد تم إدراجها ضمن أصول

الشركة مع تعليتها لحساب احتياطيات أخرى وهى تمثل في حقيقتها أرباحاً محتجزه ويترتب على تغذيتها إثراء في ذمة الشركة ويجب إدراج قيمة تلك الأصول ضمن أرباح الشركة باعتبارها ربح نتيجة تملك تلك الأصول وأن تلك الأرباح تخضع للضريبة وكانت هذه الأسباب قد صادفت صحيح الواقع والقانون ولها معينها الثابت بالأوراق كافية لحمل قضاء الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/١٠)

٤١ ـ ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " مدى خضوع المبالغ التى تأخذها الشركات أو المنشآت لتغذية الاحتياطى للضريبة "

يدخل في تحديد صافى الأرباح الخاضع للضريبة كل زيادة في رأس المال على أنه لا تخصم من مجموع الأرباح التى تحتسب عليها الضريبة المبالغ التى تأخذها الشركات أو المنشآت من أرباحها لتغذية الاحتياطى على اختلاف أنواعه.

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/١٠)

٤٢ ـ المحكمة المختصة بالمطالبة بفروق ضريبة المبيعات "

إذ كانت الدعوى المرفوعة من الشركة الطاعنة بطلب الحكم بعدم أحقية المصلحة المطعون ضدها في المطالبة بفروق ضريبة المبيعات تخرج عن حدود ولاية محاكم مجلس الدولة وتعتبر محاكم القضاء العادى هى المختصة بنظر هذه المنازعة ومن ثم فإن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمى ...، ... لسنة ... ق قد صدر خارج حدود ولايتها فلا تكون له أية حجية ويعتبر كأن لم يكن بحيث يكون للمحكمة ذات الولاية إذا ما رفع إليها النزاع أن تنظر فيه كأنه لم يسبق عرضه على محاكم مجلس الدولة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن اعتد بحجية الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا سالف البيان وقضى على أساسه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم المشار إليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٨٦٢٩ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٤٣ ـ " الواقعة المنشئة للضريبة على أثر تطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات "

النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن تطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمعمول به اعتباراً من تاريخ ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠١ – " تسرى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون المرحلتان الثانية والثالثة من مراحل تطبيق الضريبة العامة على المبيعات...." وفى المادة ١/٦

من قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات - " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون. " ومفاد ذلك أن الواقعة المنشئة للضريبة هى بيع السلعة المستوردة بالسوق المحلية سواء حدث تغير في حالتها أو لم يحدث، اعتباراً من تاريخ تطبيق أحكام قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ بالعمل بالمرحلــتين الثانيــة والثالثــة من مراحل تطبيق الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

(الطعن رقم ١٤٠٩٤ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٤/١٢)

٤٤ ـ الضريبة العامة على المبيعات " خضوع عقد ضمان ما بعد البيع للضريبة العامة على المبيعات "

عقد ضمان ما بعد البيع هو عقد يتعهد بموجبه البائع لمشترى الآلة أو المعدة فضلاً عن ضمان ما بها من عيوب في التصنيع خلال فترة زمنية محددة ضمان صيانة وإصلاح تلك العيوب خلال هذه الفترة، وهو ما يندرج ضمن عبارة " خدمات التشغيل للغير "، وإذا التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وأخضع هذا النشاط للضريبة العامة على المبيعات، ورتب على ذلك قضاءه بإعمال الجزاء المنصوص عليه في المادة ٣٢ من قانون الضريبة على المبيعات بفرض الضريبة الإضافية محل التداعى نظراً لتأخر الطاعنة في سداد الضريبة الأصلية في مواعيدها المقررة، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة.

(الطعن رقم ٩٥٤٥ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠١١)

٤٥ ـ الضريبة على إيرادات الثروة العقارية الضريبة على العقارات المبنية : " إعفاء المبانى المملوكة لشركات توزيع الكهرباء من الضريبة العقارية على المبانى "

النص في المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ بشأن الضريبة على العقارات المبنية على أنه " تعفى من أداء الضريبة أ- العقارات المملوكة للدولة. ب- العقارات المملوكة لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والمحلية المخصصة لمكاتب إدارتها وللخدمات العامة سواء كانت هذه الخدمات تؤدى بالمجان أو بمقابل كمبانى الكهرباء والغاز والمياه والمجارى... والنص في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٨٣ على أن تنشأ هيئة قطاع عام تسمى هيئة القطاع العام لتوزيع الكهرباء وتكــون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها الرئيسى مدينة القاهرة ويشرف عليها وزير الكهرباء والطاقة. يدل على أن المشرع قد أنشأ هيئة القطاع العام لتوزيع القوى الكهربائية ذات شخصية

اعتبارية مركزها الرئيسى مدينة القاهرة أناط بها الإشراف على شركات توزيع الكهرباء ومنها شركة توزيع كهرباء الإسكندرية وجعل من رأس مالها المملوك للدولة ملكية عامة جزءاً من رأس مال الهيئة سالفة الذكر بما يعنى أن أموال الشركة تعد أموالاً عامة، بما مؤداه ولازمه أن العقارات المملوكة لهذه الشركة معفـــاة لصراحة النص في المادة ٢١ سالفة الذكر من الضريبة العقارية بما يكون معه بطلان الحجز الإدارى الموقع لتحصيل الضريبة العقارية سالفة الذكر لافتقاره للسند القانونى.

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠١١)

٤٦ - إقامة الطاعنة دعواها عقب انتهاء مدة ستين يوماً من تاريخ تقدمها بطلب إلى لجنة التوفيق دون إصدار الأخيرة توصية. مؤداه. اعتبار الدعوى مقامة فى الميعاد المقرر قانوناً. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان استناداً لصدور توصية لاحقة من اللجنة بعد رفع الدعوى. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٥٣١١ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٣ /٥/ ٢٠١١)

٤٧ ـ " عدم خضوع شهادات الأوعية الإدخارية لضريبة الدمغة "

البين من استقراء مواد القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة ــ المنطبق على واقعة النزاع ــ أن المشرع قد أورد بالباب الثانى منه بيان بأوعية الضريبة الخاضعة له على اختلافها وتنوعها فقسم ذلك الباب إلى سبع وعشرين فصلاً، خص كل نوع معين من المحررات أو العقود أو المستندات أو المعاملات التى ارتأى إخضاعها للضريبة بفصل خاص وجعل لأعمال ومحررات البنوك وما في حكمها فصلاً خاصاً عنوانه " الأعمال والمحررات المصرفية وما في حكمها " حدد فيه وعلى سبيل الحصر ماهية الأعمال والمحررات المصرفية ــ وما اعتبره في حكمها ــ الخاضعة للضريبة مبيناً كيفية تقديرها فلا يقبل بعد ذلك القول بأن المشرع قد فرض ضريبة على شهادات الأوعية الادخارية بأن أوردها في فصل مغاير هو الفصل الأول من الباب الثانى الذى خصه وعلى ما يبين مما عنونه به " الشهادات والإقرارات " ذلك أن تلك الشهادات لا تدخل في نطاق الأعمال والمحررات المصرفية وأن المشرع لو أراد إخضاعها للضريبة الواردة في المادة ٤٠ من القانون المذكور قبل إلغائها بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ لما أعوزه النص صراحة على ذلك فيها أو في الفصل الذى حدده لأعمال البنوك ومحرراته بالمفهوم المتقدم لا سيما وأنه قد أورد في الفصل الأخير بياناً بالمحررات المصرفية ــ والتى تتضمن إثباتاً لحق لصالح أو قبل البنك ــ وأخضعها للضريبة ومنها الضريبة المستحقة على كل كشف أو مستخرج حساب مما تصدره المصارف لعملائها وكذا على

حوافظ تحصيل أرباح الأسهم وفوائد السندات بغير إخلال بالضريبة المفروضة على الإيصالات إذا استلمت الحافظة على إيصال وكذا على خطابات الضمان وعقد الكفالة وضمان الأوراق التجارية أياً كان نوعها إذ أعطى في محرر مستقل ومن ثم فلا تخضع شهادات الأوعية الإدخارية للضريبة الواردة بالمادة ٤٠ من القانون سالف البيان.

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ١ / ٦ / ٢٠١١)

٤٨ ـ الضريبة على العقارات المبنية : أساس تقديرها : "مناط تقدير القيمة الإيجارية المتخذة كأساس لربط الضريبة"

البين من استقراء المواد ١، ٩، ١٥، ١٦، ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥، ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠ أن المشرع إنما أراد فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية وجعل أساس تقدير هذه الضريبة القيمة الإيجارية التي تحددها لجان التقدير المختصة وأجاز لكل من الممول والحكومة أن يتظلما أمام مجلس المراجعة في القرارات التي تصدرها اللجان المذكورة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا التقدير، وبما مؤداه أن المشرع قد نظم طريقة حصر العقارات التي يطبق عليها القانون المشار إليه وقضى بأن تقوم لجان التقدير ثم مجالس المراجعة بتقدير القيمة الإيجارية التي تحسب على أساسها الضريبة مستهدية في ذلك بجميع العناصر التى تؤدي إلى تحديد الأجرة.

(الطعن رقم ١٣٤٢ جلسة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٨)

٤٩ ـ وعاء الضريبة : "وجوب خصم رسم تنمية الموارد من صافى الأرباح"

إذ خلص الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى خصم قيمة رسم تنمية الموارد التي دفعتها الشركة المطعون ضدها خلال سنوات النزاع من صافي أرباحها أخذاً بما انتهى إليه الخبير في تقريره، فإنه يكون متفقاً وصحيح القانون.

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/٢٦)

٥٠ ـ وعاء الضريبة : "مناط اعتبار المخصصات المالية من التكاليف واجبة الخصم من الوعاء"

النص في المادة ١١٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ يدل على أنه يجب لاعتبار المخصصات المالية من التكاليف واجبة الخصم من صافي أرباح الشركات أولاً : أن تكون هذه المخصصات مقيدة بحسابات الشركة. ثانيا : أن تستعمل في الغرض الذي خصصت من أجله.

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/٢٦)

٥١ - الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة. أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية. انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره حتى لو أدرك الدعوى أمام محكمة النقض. م ٤٩ ق المحكمة الدستورية العليا - المعدل بقرار بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ -. التزام جميع المحاكم من تلقاء ذاتها بإعمال هذا الأثر. تعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٩/ ٢/ ٢٠١٢)

٥٢ - صدور حكم بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من م ١١١ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وقرارى وزير المالية رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض. لازمه. وجوب إعمال أثره. علة ذلك.

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٩/ ٢/ ٢٠١٢)

٥٣ - تأييد الحكم المطعون فيه قضاء محكمة أول درجة برفض الدعوى لخضوع هذه الرسالة لرسوم الخدمات استناداً إلى م ١١١ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارين الوزاريين رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ المقضى بعدم دستوريتها. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٩/ ٢/ ٢٠١٢)

٥٤ ـ إجراءات رفع الدعوى : " أثر اللجوء إلى لجان التوفيق في منازعات الضريبة على المبيعات على قبول الدعوى "

النص في المادة ١٧ من قانون ضريبة المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ على انه " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الإخطار فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال ستين يوماً، يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق المنصوص عليها في هذا القانون خلال الستين يوماً التالية لإخطاره برفض تظلمه وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يفيد رفض تظلمه، أو لانتهاء المدة المحددة للبت في التظلم. ويعتبر تقدير المصلحة نهائيا إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق خلال المواعيد المشار إليها. وللمسجل الطعن في تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صيرورته نهائياً " مفاده أن المشرع ورغبة منه في تسوية الخلافات التي تنشأ بين المسجل أو صاحب الشأن ومصلحة الضرائب بشأن الالتزام بالضريبة العامة على المبيعات أو مقدارها

وللحد من الأنزعة المطروحة على القضاء بشأنها أنشأ لجان التوفيق المنصوص عليها بالقانون سالف الإشارة إليه أجاز بمقتضاها لصاحب الشأن عرض خلافاته عليها بغية حلها وديا دون أن يكون سلوك هذا الطريق وجوبيا وهو ما ورد بصريح النص في عبارة " يجوز " بما مفاده أن هذا الإجراء ليس وجوبيا يتحتم على المسجل ولوجه كشرط لقبول دعواه وإنما يتعلق الأمر بإرادته واختياره ولا يترتب على عدم اللجوء إلى هذه اللجان ثمة أثر يغمطه حقه في سلوك الطريق الذي يليه، وهو الطعن في تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره برفض تظلمه باعتبار أن تقدير المصلحة في هذه الحالة - وهى عدم اللجوء إلى اللجان - يصبح نهائيا يحق الطعن عليه خلال المدة سالفة الذكر، ومن ثم فلا فائدة ترجى من وراء تربص الطاعن حتى انقضاء ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها طالما أنه ارتأى عدم انتظار المدة المقررة للجنة سالفة البيان، فضلاً عن أنه من حقه وفقاً للقواعد المقدمة ألا يلجأ للجنة أصلاً.

(الطعن رقم ١٣٧٣٨ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/٢٣)

٥٥ - الخروج على النص ودلالته أو تأويله. لازمه. البحث فى حكمه التشريع ودواعيه. شرطه. غموض النص أو وجود لبس فيه. القاضى سبيله فى ذلك التعرف على الحكم الصحيح وتقصى الغرض الضى رمى إليه والقصد الذى أملاه عليه.

(الطعن رقم ١٣٧٣٨ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٣ /٢/ ٢٠١٢)

٥٦ - ضريبة " ضريبة المبيعات : لجان فض المنازعات ". دعوى. قانون " تفسير القانون ". حكم " ما يعد خطأ ". (٦) لجان التوفيق فى قانون الضريبة العامة على المبيعات. لصاحب الشأن اللجوء إليها لعرض خلافاته بغية حلها. مؤداه. سلوك هذا الطريق ليس وجوبياً كشرط لقبول الدعوى. مؤداه. للمسجل اللجوء مباشرة إلى الطعن فى تقدير المصلحة أمام المحكمة على أن يبدأ فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره برفض تظلمه. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٣٧٣٨ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٣/ ٢/ ٢٠١٢)

٥٧ - إخطار المصلحة المطعون ضدها الطاعنة برفض تظلمها فى ٢٠٠٩/٦/٢٨. إقامة الطاعنة طعنها أمام المحكمة الابتدائية فى ٢٠٠٩/٧/٢٧. مؤداه. استيفاء طعنها أوضاعه القانونية. قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بعدم قبول الطعن لرفعه قبل الأوان لإقامته قبل انقضاء مدة الستين يوماً المنصوص عليها للطعن على التقدير أمام لجان التوفيق حتى يصبح نهائياً. خطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٣٧٣٨ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٣/ ٢/ ٢٠١٢)

٥٨ ـ الإعفاء منها : " مناط إعفاء العقارات المملوكة للجمعيات الخيرية من الضريبة "

إذ كان النص في المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية والمستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ يدل على أن مناط إعفاء العقارات المملوكة للجمعيات الخيرية للضريبة على العقارات المبنية هو أن تكون مستغلة في نشاط علمي سواء كانت مجانية أو بمصروفات، وكان نشاط المدرسة الخاصة لا يعتبر من قبيل الأعمال التجارية، إذ إن الهدف الرئيسي منه هو التعليم لا المضاربة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى الذى أقام قضاءه بخضوع نشاط المدرسة الخاصة المملوكة للجمعية الخيرية التى يمثلها الطاعن " بصفته " للضريبة العقارية على العقارات المبنية تأسيساً على عدم توافر شروط الإعفاء الواردة بالمادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبار أن نشاط المدرسة الخاصة هو نشاط ذو ريع، فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٨)

٥٩ ـ وعاء الضريبة : " الضريبة على رسائل الشاي"

النص في المادة ١/٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ في شأن الضريبة العامة على المبيعات على أن " يكون سعر الضريبة على السلع ١٠؟ وذلك عدا السلع المبينة في الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها ". وقد أورد الجدول رقم (١) المشار إليه صنف " الشاي " وحدد له خمسة بنود (أ) الشاي الحر "الجمهورية"، (ب) شاي موزع بالبطاقة التموينية، (ج) شاي مستورد معبأ عادي، (د) شاي مستورد معبأ فاخر (ه) غيره. لما كان ذلك، وكانت الرسائل موضوع التداعي وفقاً لمعاينة مصلحة الجمارك هي " شاي أسود ناعم صب معبأ داخل شكائر ورقية مرقوم ناعم نمرة ٤ مستورد من كينيا " وكان النص في بنود الجدول سالفة الذكر واضحاً جلي المعنى قاطع الدلالة على المراد منه، فاعتد في البندين " ج، د " منه بمعيار التعبئة بالنسبة للشاي المستورد وفرق بين الفاخر والعادي منه أما غير ذلك فقد أخضعه للبند " ه "، وإذ كان الشاي موضوع الرسائل غير معبأ " صب " فمن ثم يخرج عن نطاق البنود " أ، ب، ج، د " وسواء أكان فاخراً أم عادياً ويدخل في نطاق البند ه " غيره "، وإذ التزم الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة أول درجة هذا النظر فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٣)

٦٠ - خدمات التشغيل للغير : " خضوع نشاط تشغيل وصيانة الآلات والمعدات للضريبة " المدلول اللغوي لعبارة " التشغيل للغير " هو المزاولة

بالممارسة والتكرار ويكون لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحديد هذا المفهوم على الخدمة محل المنازعة متى كان ذلك كافياً ويخضع لرقابة محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان نشاط تشغيل وصيانة الآلات والمعدات يعد من قبيل الخدمات التي تؤدى للغير لقاء مبلغ من المال متفق عليه، فإن هذا النشاط يدخل ضمن خدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات.

(الطعن رقم ٧ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٢)

٦١ ـ لجان الطعن الضريبي الإجراءات أمام لجان الطعن الضريبي : " أثر تحقق الغاية من الإجراء "

إذ كان الثابت في الأوراق أن المصلحة الطاعنة أخضعت مقابل العلاوات الخاصة الذي حصلت عليه المطعون ضدها للضريبة على المرتبات، فتقدمت بطلب لمأمورية ضرائب المهن الحرة واعترضت على ذلك أمام لجنة الطعن الضريبي، والتي ناقشت موضوع الطعن وقررت رفضه ومن ثم فقد تحققت الغاية من الإجراء، ولا يُقضى بالبطلان في هذا الحالة رغم النص عليه الأمر الذي خلا منه نص المادة ١١٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وإذ التزم الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الدعوى فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ٩٤٠٥ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

٦٢ ـ " الواقعة المنشئة للضريبة على أثر تطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات "

إذ كانت الشركة المطعون ضدها قد استوردت من الخارج السلع سالفة البيان – مبيدات حشرية - في الفترة من مايو سنة ٢٠٠١ حتى ديسمبر سنة ٢٠٠٥ أى في ظل العمل بالمرحلتين الثانية والثالثة من مراحل تطبيق الضريبة العامة على المبيعات ثم قامت ببيعها في السوق المحلية، فإن الشارع أخضع هذه السلع المستوردة للضريبة على المبيعات. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإلزام المصلحة الطاعنة برد ما قد تم تحصيله من ضريبة مبيعات على البيع الحاصل من المستورد للسلع المستوردة في السوق المحلية على سند من أنه لم يحدث تغير للسلعة عند بيعها في السوق المحلية، فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٤٠٩٤ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٤/١٢)

٦٣ ـ رسوم. ضرائب.

الضريبة. ماهيتها. فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها دون أن يعود عليهم نفعاً. ارتباطها بمقدرتهم التكليفية لا بما يعود عليهم من

فائدة. الرسم. مناط استحقاقه نشاط خاص أتاه الشخص العام وإن لم يكن بمقدار تكلفته.

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ١٠ /٥ /٢٠١٢)

٦٤ - صدور حكم بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من م ١١١ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وقرارى وزير المالية رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض وجوب إعمال. أثره. علة ذلك.

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ١٠/ ٥/ ٢٠١٢)

٦٥ - ضرائب " تقادم الضريبة ". تقادم " التقادم المسقط ". رسوم.

تقادم الحق فى المطالبة باسترداد الضرائب والرسوم بمضى ثلاث سنوات من يوم دفعها. م ٢/٣٧٧ مدنى. شرطه. أن يكون المبلغ تم تحصيله باعتبارة ضريبة أو رسما و بغير حق. تحصيلة بحق ثم صدور قرار لاحق بالإعفاء منه. أثره. صيرورته دينا عاديا. سقوط الحق فى المطالبة بردة بالتقادم الطويل.

(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ١٤/ ٦/ ٢٠١٢)

٦٦ - تحصيل المبلغ المطالب به من الطاعنة تم بحق قبل صدور حكم الدستورية سالف الإشارة اليه. اثره. بقائه تحت يد المطعون ضدها بغير سند. مؤداه. للطاعنة استردادة باعتبارة دينا عاديا يسقط الحق فى اقتضائه بمدة التقادم الطويل خمسة عشر سنة م ٣٧٤ مدنى. مخالفة الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ١٤/ ٦/ ٢٠١٢)

٦٧ ـ وعاء الضريبة : " مناط خضوع حسابات الودائع لضريبة الدمغة النوعية "

مفاد نص المادتين ٥٨، ٥٩ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ يدل على أن المشرع فرض ضريبة نوعية على فتح الحساب المصرفي وقد جاء النص عاماً نظراً لتنوع الحسابات في البنوك بحيث يشمل مختلف أنواع هذه الحسابات ولا يقتصر على الحساب الجاري فقط وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى وقرار لجنة الطعن فيما انتهيا إليه من خضوع حسابات الودائع لضريبة الدمغة النوعية المطالب بها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/١٤)

٦٨ ـ " شرط نهائية تقدير القيمة الإيجاريه المتخذة كأساس لربط الضريبة على العقارات المبنية

"النص في المادة ١٥ مكرر من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية المضافة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٣ على أن

"للجهة الإدارية القائمة على حصر وربط الضريبة على العقارات المبنية أن تقدر القيمة السنوية للعقارات المبنية وأجزائها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض متى صارت تامة البناء أو شغلت قبل إتمامها على أساس ٦٠؟ من القيمة الإيجارية الثابتة بقرار تحديد الأجرة وتوزيعها على وحدات المبنى الموضح بترخيص البناء أو المتفق عليها في عقد الإيجار، أيهما أكبر، وإذا لم يكن قد صدر ترخيص بالبناء فتحدد القيمة الإيجارية في حالة تأجير المبنى بواقع ٦٠؟ من الأجرة الثابتة بعقد الإيجار وبالمطابقة لأجرة المثل إن لم يكن مؤجراً وتربط الضريبة بصفة مؤقتة وفقاً للتقدير المذكور وتصبح واجبة الأداء اعتباراً من أول السنة التالية لإتمام البناء أو شغله قبل إتمامه، وذلك بمجرد إخطار الممول بالتقدير ومقدار الضريبة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول " والنص في المادة ١٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر على أن " تكون قرارات لجان تحديد الأجرة نافذة رغم الطعن عليها وتعتبر نهائية إذا لم يطعن عليها في الميعاد " يدل على أن تقدير القيمة الإيجارية للعقار تصبح نهائية إذا لم يطعن عليها في الميعاد، ومن ثم لا تملك محكمة الموضوع بدعوى مبتدأة إعادة النظر في هذا التقدير.

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/١٤)

٦٩ - المسائل المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها وللنيابة العامة وللخصوم إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن. شرطه.

(الطعن رقم ١٣٧١٩ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ١٢ /٧ /٢٠١٢)

٧٠ ـ رسوم. ضرائب.

الضريبة. ماهيتها. فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها دون أن يعود عليهم نفعاً. ارتباطها بمقدرتهم التكليفية لا بما يعود عليهم من فائدة. الرسم. مناط استحقاقه نشاط خاص أتاه الشخص العام وإن لم يكن بمقدار تكلفته.

(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ١٢ /٧ /٢٠١٢)

٧١ ـ " عناصر وعاء الضريبة "

النص في المادة الخامسة من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والذي ورد في البند ثانياً من الكتاب الأول بشأن الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، والخاص بتحديد وعاء هذه الضريبة على أن " تستحق الضريبة في أول يناير من كل سنة.... وتسري على مجموع صافي الدخل الذي حققه الممول خلال السنة السابقة من الإيرادات التالية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا

الكتاب : ١- إيرادات رؤوس الأموال المنقولة. ٢- إيرادات النشاط التجاري والصناعي. ٣- المرتبات وما في حكمها. ٤- إيرادات المهن غير التجارية. ٥- إيرادات الثروة العقارية. " يدل على أن وعاء الضريبة الموحدة يتكون من مجموع صافي الدخل خلال السنة السابقة من الإيرادات الخمسة المبينة بالنص، وليس صافي الربح الناتج عنها، بما مؤداه أن تخصم الضرائب المستحقة على أي منها، توطئة لتحديد الدخل الصافي للممول الذي يتكون منه وعاء الضريبة الموحدة، ولا ينال من هذا النظر التحدي بما نصت عليه المادة ٢٧ من ذات القانون من أن " يحدد صافي الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة الصفقة أو نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص. ١-.... ٢-.... ٣-.... ٤- الضرائب المباشرة التي يدفعها الممول ما عدا الضريبة التي يؤديها طبقاً لهذا القانون " لأن المشرع أورد هذا النص في الفصل الثاني من الباب الثاني الخاص بإيرادات النشاط التجاري، وتضمن تحديد التكاليف واجبة الخصم توطئة لتحديد وعاء الضريبة على إيرادات النشاط التجاري، وليس وعاء الضريبة الموحدة، كما لا ينال من سداد النظر متقدم البيان القول بأن المشرع قد اختص الضريبة على إيرادات الثروة العقارية بالنص في المادة ٢/٨٧ من ذات القانون على أن " في جميع الأحوال يستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقانونين رقمي ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان، رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية حسب الأحوال من الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون وبما لا يزيد على هذه الضريبة " لأن الحكمة من ذلك أن هذه الضريبة مفروضة بقانونين آخرين هما المشار إليهما بنص المادة سالفة الذكر وهو ما اقتضى النص على استنزال ما سدده الممول من ضرائب بموجبها من الضريبة الموحدة، وبما لا يزيد على هذه الضريبة.

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٨/٣٠)

٧٢ ـ ضرائب " الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة : الضريبة على فوائد الديون : ربط الضريبة ". حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ".

البين من نصوص مواد القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المنظمة للضريبة على فوائد الديون والواردة في الباب الثانى من الكتاب الأول الخاص بالضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وهى المواد من ١٥ إلى ١٩ أنها خلت من نص مماثل للمواد من ٤٨ إلى ٥٤ من القانون المذكور والواردة بالفصل الخامس من الكتاب الثانى الخاص بضريبة الأرباح التجارية والصناعية. والتى تلزم الممول بتقديم إقراره إلى المصلحة قبل الأول من مارس من كل سنـــة. وتنظيم عمل

لجان الطعن واختصاصاتها وكيفية إخطار الممول بتقديراتها ومواعيد الطعن عليها أمام المحكمة وحالات إخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب مبيناً به عناصر تقدير الأرباح وأسس الربــط. وبالنموذج ٢٠ ضرائب في حالة عرض النزاع على لجان التقدير. وذلك حسبما كشفت عنه المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية ومؤدى ذلك أن هذه الإجراءات قاصرة على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ولا تتعداها إلى ما سواها من الضرائب الأخرى إلا بنص خاص. وبالتالى لا تسرى على ضريبة فوائد الديون. والمأمورية عند إخطارها للمطعون ضده طبقت عليه أحكام المواد المنظمة لتلك الضريبة لأن المشرع لم يرسم طريقاً معيناً للإخطار بها أو سبيلاً محدداً للطعن فيه وإنما يتم تحصليها بأسلوب التوريد.

(الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٥)

٧٣ ـ ضرائب " الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة : الضريبة على فوائد الديون : ربط الضريبة ". حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المشرع خص كل كتاب من الكتب الثلاثة الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وضريبة الأرباح الصناعية والتجارية وضريبة كسب العمل ــ الذى أقيمت الدعوى في ظله بأحكام ضريبية معينة بحيث لا يجرى سريان حكم ضريبة على أخرى إلا بنص خاص.

(الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٥)

٧٤ ـ ضرائب " الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة : الضريبة على فوائد الديون : ربط الضريبة ". حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ".

إذ كان الثابت من الأوراق أن المأمورية قد أخطرت المطعون ضده وفق صحيح القانون لأن المشرع لم يحدد شكلاً معيناً يتعين الالتزام به مما مؤداه أنه لم يوجب على الطاعنة إخطار ممول ضريبة فوائد الديون بعناصر ربط الضريبة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان إخطار المطعون ضده بربط الضريبة المؤرخ ١٩٧٨/١٠/١١ لخلوه من بيان عناصر الربط. فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٥)

٧٥ ـ ضرائب " ضريبة كسب العمل : إعفاء الخبراء الأجانب منها ". حكم " عيوب التدليل : ما يعد قصوراً ".

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن بصفته قد أبدى دفاعاً أمام محكمة الموضوع مؤداه أن الإعفاء من الضريبة الوارد بنص المادة ٥٨ الفقرة الرابعة

من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والخاص بسكن الأجانب وتحمل الضريبة قاصر على الخبراء الأجانب فقط ولا يسرى في حق باقى موظفى المطعون ضدها من المصريين والأجانب غير الخبراء وبالتالى فإن المبالغ التى صرفت لهم كأجور ومرتبات تخضع للضريبة، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة أول درجة لهذا الدفاع ويسقطه حقه في بحث ما إذا كانت الضريبة المطالب بها عن فروق المرتبات خاصة بالخبراء الأجانب أم بباقى موظفى المطعون ضدها ممن ليسوا من الخبراء وارتكن في قضائه إلى ما انتهى إليه الخبير وما أورده بأسبابه من أن إعفاء المطعون ضدها من ضريبة كسب العمل بالنسبة لسكنى الخبراء الأجانب يستتبع إجابتها إلى طلبها بإلغاء ميزة تحمل الضريبة وفروق المرتبات عن العاملين بها لأنهما ناشئتان عن ضريبة كسب العمل. وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن أو يصلح رداً عليه ومن ثم يضحى الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٥)

٧٦ ـ الضريبة على المرتبات الإعفاء منها : " قصر الإعفاء من الضريبة على سكن الأجانب على الخبراء منهم "

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن بصفته قد أبدى دفاعاً أمام محكمة الموضوع مؤداه أن الإعفاء من الضريبة الوارد بنص المادة ٥٨ الفقرة الرابعة من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والخاص بسكن الأجانب وتحمل الضريبة قاصر على الخبراء الأجانب فقط ولا يسرى في حق باقى موظفى المطعون ضدها من المصريين والأجانب غير الخبراء وبالتالى فإن المبالغ التى صرفت لهم كأجور ومرتبات تخضع للضريبة، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة أول درجة لهذا الدفاع ويسقطه حقه في بحث ما إذا كانت الضريبة المطالب بها عن فروق المرتبات خاصة بالخبراء الأجانب أم بباقى موظفى المطعون ضدها ممن ليسوا من الخبراء وارتكن في قضائه إلى ما انتهى إليه الخبير وما أورده بأسبابه من أن إعفاء المطعون ضدها من ضريبة كسب العمل بالنسبة لسكنى الخبراء الأجانب يستتبع إجابتها إلى طلبها بإلغاء ميزة تحمل الضريبة وفروق المرتبات عن العاملين بها لأنهما ناشئتان عن ضريبة كسب العمل. وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن أو يصلح رداً عليه ومن ثم يضحى الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٥)

٧٧ ـ ضرائب " الضريبة العامة على المبيعات : رد الضريبة ". حكم " عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون ".

مفاد النص في المادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمادة ٢١ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون يدل على أن المشرع اشترط لرد الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ تقديم صاحب الشأن طلباً كتابياً لمصلحة الضرائب العامة على المبيعات، والمقصود بالخطأ في هذا الشأن هو الخطأ المادى أو الحسابى فحسب كإجراء تنظيمى يتبع في استرداد ما حصل منها وليس المقصود الخطأ في فرض الضريبة وتحقق الواقعة المنشئة لها وعناصرها تقديرها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول طلب الطاعن برد قيمة الضريبة السابق سدادها عند الإفراج الجمركى لعدم قيامه بتقديم طلباً كتابياً للمصلحة المطعون ضدها دون أن يفطن إلى أن المنازعة المطروحة تتعلق بمدى خضوع البضاعة لضريبة المبيعات من عدمه بما يحق له اللجوء مباشرة لقاضيه الطبيعى للفصل في هذا الأمر دون أى قيد، وهو ما يعيبه.

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٦)

٧٨ ـ ضرائب " الضريبة العامة على المبيعات : الإعفاء منها ". حكم " عيوب التدليل : مخالفة الثابت بالأوراق : الفساد فى الاستدلال : القصور فى التسبيب ". دفاع.

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها أن السلعة التى قام باستيرادها عبارة عن " نظارات وعدسات طبية " معفاة من الضريبة العامة على المبيعات طبقاً لما جاء بالمنشور رقم ١٨ لسنة ١٩٩١ الصادر من رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات في ١٩٩١/٦/٢٦، كما أنه قام بسداد الضرائب المقررة عن تلك السلعة حال الإفراج عنها جمركياً، ولا يجوز أن تفرض ذات الضريبة مرة أخرى حال بيعها لأول مرة في السوق المحلى طالما لم يجر عليها ثمة تعديل ولم يعن بإنزال صحيح القانون عن الدفاع سالف الذكر بشقيه، وهو ما يعيبه.

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٦)

٧٩ ـ ضريبة " ضريبة المبيعات : لجان فض المنازعات ". دعوى. قانون " تفسير القانون ". حكم " ما يعد خطأ ".

اللجوء إلى لجان التوفيق المنصوص عليها فى قانون ضريبة المبيعات. ليس شرطاً لقبول الدعوى. م ١٧ ق ١١ لسنة ١٩٩١ المعدلة بق ٩ لسنة ٢٠٠٥. أثره. جواز الطعن فى تقدير المصلحة أمام المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار برفض التظلم. عله ذلك.

(الطعن رقم ٤٧٩٠ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٧ /١٢ /٢٠١٢)

٨٠ـ ضرائب ربط الضريبة : "مناط اعتبار الضريبة من التكاليف واجبة الخصم"

أبانت المادة ٢٧ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن الضرائب على الدخل على سبيل المثال لا الحصر بعض التكاليف الواجب خصمها من الإيرادات ومن بينها الضرائب المباشرة التي تدفعها المنشأة شريطة ألا تكون قد أديت وفقا للقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وهو ما ينصرف معناه بطبيعة الحال إلى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المقررة بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديله، وبما يلزم معه حتما لدخول هذه الضرائب المباشرة في نطاق التكاليف واجبة الخصم متى انتفى عنها الشرط سالف الذكر أن تكون مستحقة عن سنة المحاسبة باعتبار أن كل سنة مالية للمنشأة الخاضعة للضريبة تعتبر وحدة قائمة بذاتها ومستقلة عن غيرها من السنوات عملاً بمبدأ سنوية الضريبة المشار إليه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الضريبة المباشرة عن الأرباح التجارية والصناعية المسددة من المطعون ضده عن سنوات سابقة على سنة ١٩٩٧ محل المحاسبة من التكاليف واجبة الخصم من الإيرادات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٤)

٨١ـ ضرائب الاعفاء من الضريبة "مناط إعفاء المنشآت السياحية والفندقية"

مفاد النص في المواد ١، ٢، ٣ من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ المُعدِل للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت السياحية والفندقية يدل على أن المشرع رغبة منه في تشجيع إقامة المنشآت السياحية والفندقية في المناطق النائية فقد أعفاها من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية خلاف ضرائب أخرى لمدة عشر سنوات ومد الإعفاء للمنشآت التي سبق أن تمتعت بالإعفاء الخمسي المقرر بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ لتتم مدته عشر سنوات على أن تحسب تلك المدة المتممة اعتباراً من ١٩٩٣/٤/٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد بدأ نشاطه في ١٩٨٤/٢/٢٧ وفق ما جاء بتقرير الخبير وتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة الخامسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ وانتهت مدته، وأن السنوات محل المحاسبة سابقة على نفاذ القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ فلا ينسحب عليها مد الإعفاء لعشر سنوات والتي تبدأ بتاريخ سريان القانون.

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٤)

٨٢ـ ضرائب الإعفاء من الضريبة : "مناط إعفاء المشروعات القائمة والممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية"

مفاد النص في المواد ١، ١٦، ١٨ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار أن المشرع اشترط لسريان الإعفاء العشري المقرر

بهذا القانون على المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية أن يكون المشروع من المشروعات الجديدة التي تقام بعد تاريخ نفاذه الحاصل في١٢ مايو سنة ١٩٩٧، وغاير في الحكم بشأن المشروعات القائمة بالفعل في تاريخ العمل بالقانون المذكور – متى كانت ممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية وتقرر لها إعفاء بمقتضى قوانين أخرى – بأن استلزم لاستكمالها مدة الإعفاء العشري المشار إليه شرطين أولهما : أن تكون من بين المشروعات التي تزاول نشاطها في المجالات المحددة على سبيل الحصر بالمادة الأولى من القانون سالف الذكر، وثانيهما : ألا تكون مدة الإعفاء المقررة لها قد انتهت في تاريخ نفاذه.

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٤)

٨٣ ـ ضرائب إجراءات رفع الدعوي : " إخطار مصلحة الجمارك صاحب الشأن بأسباب إعادة تقدير قيمة البضاعة ليس شرطا لقبول الدعوي "

مفاد النص في المادتين ٢٢، ٢٣ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ أن المشرع وضع منظومة لتحديد الرسوم الواجبة على السلع المستوردة بأن وضع تعريفاً دقيقاً لقيمة البضائع التي تتخذ وعاءً لتحديد مقدار الضريبة الجمركية التي يقوم على أساسها تحديد قيمة البضائع الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بها حتى ميناء الوصول بأراضي الجمهورية، وألزم صاحب البضاعة بأن يقدم عقود الشراء أو الفواتير الأصلية معتمدة من جهة تحددها أو تقبلها مصلحة الجمارك، وأعطى الحق للمصلحة في طرح تلك المستندات وإعادة تقدير قيمة البضاعة في حالة عدم صحتها كلها أو بعضها بقرار مسبب تسبيباً كافياً على أن تخطر صاحب الشأن كتابة عند طلبه بالأسباب التي استندت عليها في ذلك، دون أن يكون ذلك قيداً لإقامة الدعوى وإنما لكي يستطيع أن يعرف أسباب طرح مستنداته وإعادة تقدير قيمة البضاعة كي يقدر موقفه إما بالطعن عليه أو يعزف عن ذلك إذا تبين سلامته، دون أن يكون ذلك قيداً على حق ذوي الشأن في إقامة دعواهم أمام المحكمة والتي يكون لها - محكمة الموضوع - السلطة في مراقبة سلوك مصلحة الجمارك في هذا الشأن من الناحية الواقعية والقانونية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه إلى وجوب تقدم صاحب الشأن بطلب إلى مصلحة الجمارك والحصول على صورة من أسباب طرح المصلحة لمستنداته فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٤)

٨٤ ـ ضرائب الإعفاء من الضريبة : " مناط إعفاء المشروعات القائمة والممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية "

إذ كان الثابت بالأوراق أن نشاط المطعون ضده من المشروعات الممولة

من الصندوق الاجتماعي للتنمية، وقد بدأ مزاولته بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٣ قبل نفاذ القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فإنه ينحسر عنه الإعفاء العشري المقرر بهذا القانون للمشروعات الجديدة، وإذ كان هذا النشاط لا يندرج ضمن المشروعات المحددة على سبيل الحصر بالمادة الأولى من القانون المذكور باعتباره تجارة ملابس فإنه لا يحق له استكمال مدة الإعفاء العشري المشار إليها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على أحقية المطعون ضده في استكمال مدة الإعفاء العشري رغم عدم توافر شروطه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٤)

٨٥ - قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بعدم قبول الطعن لرفعه قبل الأوان لإقامته قبل انقضاء مدة الستين يوماً المنصوص عليها للطعن على التقدير أمام لجان التوفيق حتى يصبح نهائياً. خطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٧٩٠ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٧ /١٢ /٢٠١٢)

٨٦ - البحث فى حكمه التشريع ودواعيه. شرطه. غموض النص أو وجود لبس فيه. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٧٩٠ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٧ /١٢ /٢٠١٢)

٨٧ ـ ضرائب الاعفاء من الضريبة " عدم استلزام التزامن بين تاريخ الحصول على القرض وتاريخ بداية النشاط كشرط للتمتع بالإعفاء الضريبى لمشروعات الصندوق الاجتماعى للتنمية "

مفاد النص في المادة ٥/٣٦ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ أنه لكى يتمتع المشروع بالإعفاء الوارد بالنص سالف الذكر أن يكون المشروع الجديد أقيم أو يقام بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ في ١٩٩١/١/٢٩ حتى لا تستفيد المشروعات القائمة فعلاً قبل هذا التاريخ طالما أنها ليست مشروعات جديدة، أما المشروعات التى تقام بعد هذا التاريخ فهى مشروعات جديدة تستفيد من الإعفاء ،وأن يكون المشروع الجديد ممولاً كلياً أو جزئياً من الصندوق الاجتماعى للتنمية، ذلك أن النص ورد عاماً مطلقاً فلا يجوز تخصيصه أو تقييده عن طريق التفسير أو التأويل، كما أنه لم يرد بالنص ما يلزم أن يكون هناك تزامن بين تاريخ الحصول على القرض وتاريخ بداية النشاط لأن التمويل الجزئى للمشروع يأخذ حكم التمويل الكلى له بدليل ما ورد بالنص من عبارة " الممولة كلياً أو جزئياً " من الصندوق، وإلا ما كان المشرع قد أورد لفظ جزئياً في النص لو أنه لم يشمله بالإعفاء مثل التمويل الكلى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم المستأنف فيما أورده من

ضرورة أن يكون القرض الممنوح للمشروع من الصندوق الاجتماعى سابقاً على بدء نشاطه حتى يستفيد من الإعفاء المقرر بنص المادة ٣٦ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ سالفة البيان وأن مشروع الطاعن قد بدأ نشاطه في ٢٠٠٠/١٢/١ وتحصل على القرض في ٢٠٠٠/١١/٨، ومن ثم فلا أحقية له في الإعفاء، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٦٢٠ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٧)

٨٨ ـ ضرائب إجراءات رفع الدعوي : " عدم خضوع المنازعات التى تنشأ بين مصلحة الجمارك وصاحب البضاعة لأحكام القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ "

النص في المادة ٥٧ من القانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يدل على أن المشرع أفرد نظاماً خاصاً في التقاضى " تحكيم اختيارى " بشأن المنازعات التى تقوم بين مصلحة الجمارك وصاحب البضاعة حول نوعها أو منشئها أو قيمتها وهو ما يخرج بتلك المنازعة عن الخضوع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق سالفة الإشارة. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المنازعة في الدعوى الماثلة تدور رحاها بين المطعون ضده ومصلحة الجمارك حول قيمة البضاعة المفرج عنها، وقد أقيمت بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٩ أى في ظل العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعمول به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٠ بإنشاء نظام التحكيم الاختيارى، وذلك بعد أن قضى بعدم دستورية نص المادتين ٥٧، ٥٨ من قانون الجمارك فيما تضمنه من نظام التحكيم الإجبارى كوسيلة لإنهاء المنازعات التى تنشأ بين أصحاب البضائع ومصلحة الجمارك حول نوع البضائع المستوردة أو منشئها أو قيمتها، وذلك بموجب الحكم الصادر في القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٠ دستورية المعمول به اعتباراً من ١٩٩٩/٧/١٥ وبالتالى يكون للمطعون ضده الحق في إقامة دعواه مباشرة أمام القضاء العادى دون قيد، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٧)

٨٩ ـ لجان الطعن الضريبى اختصاصها : " عدم اختصاصها بطلب استرداد الضريبة "

النص في المادة ١٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في شأن الضرائب على الدخل وتعديلها بالمادة ١٢١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ " تختص لجان الطعن بالفصل

في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون... وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار" يدل على أن قرار لجنة الطعن يصدر في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون سالف البيان في حدود تقدير المصلحة لأرباح الممول وطلباته بشأن هذه الأرباح، ومن ثم فإن اللجنة تختص بأوجه الخلاف بين المصلحة والممول من حيث إجراءات ربط الضريبة وتقديرها، أما فيما يتعلق بطلب استرداد الضريبة فهو لا يتعلق بالتقديرات ابتداءً أو انتهاءً، وإنما وهو باعتباره لاحقًا في الأحقية فيها على نحو ما تفصل فيه لجنة الطعن يعد بمثابة الأثر المترتب على ما يسفر عنه فحص هذا الخلف، مما لا يحول دون التمسك به أمام المحكمة عدم إبدائه وإثارته أمام لجنة الطعن، إذ لا يعتبر طعناً في تقديرها لأرباح سنوات النزاع، وإنما هو في حقيقته منازعة عادية تخضع للقواعد العامة، كما هو الحال بالنسبة لدعوى براءة الذمة.

(الطعن رقم ٩٤٧٨ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢)

٩٠ ـ ضرائب رسوم الإدارة المحلية : " أساس فرضها "

مؤدى النص في المادة الرابعة من مواد إصدار القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية المعدل أن الأحكام الواردة بقرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ في شأن الموارد المالية وفرض الرسوم المحلية وتحديد فئة كل منها تعد أحكاماً مكملة لأحكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية في هذا الخصوص وتكون هى الأساس الذى تستند إليه وحدات الحكم المحلى في فرض تلك الرسوم على الأنشطة المحددة بجداول هذا القرار ووفقاً للفئات المحددة بها متى كان فرض تلك الرسوم داخلا في اختصاصها بموجب أحكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢٨)

٩١ ـ ضرائب " التزام مأموريات الضرائب بتطبيق تعليمات مصلحة الضرائب التنفيذية "

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا في صحيفة استئنافهم وأمام الخبير المنتدب في الدعوى بأن ربح جوال الدقيق ثلاثة جنيهات وفقاً لما تبنته التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٣ لسنة ١٩٩٠ الصادرة من مصلحة الضرائب بتاريخ ١٩٩٠/١/١٤ وطالبوا بتطبيق هذه التعليمات التى التزمت بها مأموريات الضرائب المختلفة وتطبقها على الأنشطة المماثلة توحيداً لأسس المحاسبة والتى تسرى على سنوات المحاسبة من ١٩٩٠ حتى ١٩٩٤، وإذ لم يعرض الحكم

المطعون فيه لهذا الدفاع الجوهرى ويقسطه حقه في بحث مدى توافر شروط إعمال حكم هذه التعليمات بالنسبة لنشاط الطاعنين مكتفياً بالقول اطمئنانه لتقرير الخبير والذى لم يواجه هذا الدفاع بما يصلح رداً عليه، فيضحى معيباً.

(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/٦)

٩٢ـ ضرائب الضريبة علي شركات الأموال : وعاء الضريبة : " اعتبار رسوم المحليات من التكاليف واجبة الخصم "

إذ كان تحديد التكاليف واجبة الخصم لم يرد على سبيل الحصر بالمادة ١١٤ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ – المنطبق على وقائع النزاع – وإنما ورد على سبيل المثال، مما لازمه أن تكون الرسوم التى يدفعها البنك الطاعن تحت مسمى رسوم محليات من قبيل التكاليف واجبة الخصم للوصول إلى صافى ربح المنشأة الخاضع للضريبة، ومن ناحية أخرى فإن هذا الرسم لا تقابله خدمة فعلية يستفيد منها مؤديها، ولذا فإنها تنحل إلى ضريبة من الناحية القانونية يطلق عليها الضريبة غير المباشرة، ومن ثم تكون هى المعنية بلفظ الضرائب واجبة الخصم الوارد ذكرها بالفقرة الرابعة من نص المادة ١١٤ من القانون آنف البيان، ولقد ساير المشرع هذا النظر، عندما وضع القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل حين اعتبر بنص المادة ٢٣ منه الضرائب والرسوم من بين التكاليف الواجب خصمها للوصول إلى تحديد صافى الربح الخاضع للضريبة.

(الطعن رقم ١٨٢٣٦ لسنة ٨١ ق / ٢٠١٣/٢/١٤)

٩٣ـ ضرائب التنازل عن المنشأة : " التزامات مأمورية الضرائب تجاه المتنازل إليه عن المنشأة "

أتاح – المشرع - للمتنازل إليه حتى تتجلى أمامه حقيقة الواقع بالنسبة للمنشأة أن يطلب من مأمورية الضرائب بياناً بالضرائب المستحقة على أرباح المنشأة قبل أيلولتها إليه حتى يحسم أمره بالمضى في التنازل إذا ما تبين له مناسبة الضريبة أو العزوف عنه إذا رأى عدم مناسبتها وجعل مسئوليته التضامنية في حدود بيان الضريبة الذى تخطره به المأمورية ورتب جزاء على المأمورية إذا لم توافه بالبيان خلال تسعين يوماً من تاريخ طلبه بأن تبرأ ذمة المتنازل إليه من الضريبة المطلوبة ويقتصر عبؤها على الممول المتنازل.

(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

٩٤ـ ضرائب وعاء الضريبة : " مناط خضوع الأرباح الناتجة عن الوساطة للضريبة "

النص في المادة ١٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل – المنطبق على الواقعة – يدل على أن المشرع أخضع للضريبة

على الأرباح التجارية، الأرباح الناتجة عن الوساطة دون نظر إلى الاسم الذى يطلق عليها أو الشكل الذى يتم به دفع العمولة للوسيط، وإنما يشترط لذلك أن تكون هذه الوساطة خاصة بالشراء والبيع، وأن يكون الوسيط مستقلا عن غيره في أداء عمله، وكذلك الأرباح الناتجة عن المبالغ المدفوعة على أساس السمسرة والعمولة، ولو كان الممول الذى دفعت له لا يمتهن السمسرة أو الاشتغال بالعمولة.

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٨)

٩٥ ـ ضرائب توريد الضريبة : " التزام التاجر بتحصيل ضريبة الأرباح التجارية عن مبلغ العمولة المحصلة علي الفواتير التي تخصم من بطاقات الإعتماد "

من حق البنك أو الشركة مصدرة البطاقة (بطاقة الاعتماد) أن يتقاضى عمولة من التاجر عن كل فاتورة تخصم من قيمتها، وعلى التاجر أن يقبل ذلك حين اتفاقه مع البنك أو الشركة إذ إن التاجر يستفيد من ضمان من تعامل مع أى منهما لسداد تلك الفواتير، ومن ثم فإنه وفقاً للنص والقواعد المتقدمة (م ١٥ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ و م ٩ من اللائحة التنفيذية للقانون) فإن التاجر باعتباره دافع العمولة لمُصدر البطاقة - بنكاً كان أو شركة - وإن كان غير ملزم في الأصل بسداد الضريبة (ضريبة الأرباح التجارية والصناعية) إلا أنه ملزم بتحصيلها من المذكورين وتوريدها للخزانة العامة بعد خصمها من مستحقات أى منهما لديه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنة ببراءة ذمتها من المبلغ موضوع المطالبة على ما ذهب إليه من أنها الملتزمة بسداد الضريبة ولم يرد على دفاعها في هذا الشأن (بأن دور الطاعنة قاصر على إصدار بطاقات الاعتماد ولا يتصور إلزامها بتطبيق نظام الحجز من المنبع على المستفيد من بطاقة الاعتماد)، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب الذى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٨)

٩٦ ـ لجان الطعن الضريبى حجية قراراتها : " حجية قرار اللجنة في شأن تكييف الشكل القانوني للمنشأة "

إذ كان الثابت في حيثيات القرار المطعون فيه – وهو ما أكده تقرير الخبير الأول ولا يمارى الطاعن في صحته – تقديم صورة من قرار لجنة الطعن السابق رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ عن ذات الدائرة في شأن النشاط محل المحاسبة " كازينو..... " عن السنتين السابقتين مع الطاعن، باعتماد النشاط منشأة فردية، الأمر الذى تحوز معه مسألة تكييف الشكل القانونى للمنشأة قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لازمه عدم جواز طرحها مرة أخرى، كما أن الثابت في قرار لجنة الطعن في الطعنين الواردين بوجهى النعى تعلقها

بفرع نشاط آخر هو كازينو.....، بما لا مجال للاحتجاج بهما، وإذ التزم الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى في منطوقه هذا النظر، فإن النعى عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/١٢)

٩٧ ـ ضرائب الضريبة علي شركات الأشخاص : " تسجيل عقد الشركة والاشتراك عنها لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لا يكفي لإثبات جديتها "

النص في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المنطبق على واقعة الدعوى يدل على أن المشرع أقام قرينة قانونية على صورية الشركات التى تقوم بين الأصول والفروع أو بين الزوج وزوجته أو بين بعضهم البعض وتأخذ هذه الشركات عند معاملتها ضريبياً حكم الممول الفرد ما لم يثبت صاحب الشأن جديتها، ولا يكفى لإثبات هذه الجدية تسجيل عقدها والاشتراك عنها لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وبنى قضاءه بجدية الشركة على ثبوت تاريخ العقد الخاص بها وسبق الاشتراك عنها لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، وهو ما لا ينهض بذاته دليلاً على هذه الجدية، ودون أن يتحقق من ملكية الشركاء للأموال المشاركين بها في هذه الشركة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٧٥٩ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٢)

٩٨ ـ ضريبة الدمغة وعاء الضريبة : " عدم احتساب ضريبة الدمغة النسبية علي الحدود القصوي للتسهيلات "

ضريبة الدمغة النسبية على عقود وعمليات فتح وتجديد الاعتمادات المصرفية تحسب – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون – على كل مبلغ يسحبه العميل أى ما يمثل مديونية حقيقية، بما مؤداه أن الضريبة لا تحسب على حد التسهيلات التى تسمح إدارة البنك بمنحها لعميله، وإنما على ما يضعه البنك من مبالغ تحت تصرف العميل في حساب يفتح باسمه بموجب عقود فتح الاعتمادات والتى تمثل ديناً حقيقياً عليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب الضريبة على الحدود القصوى للتسهيلات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣١٢١ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/١٣)

٩٩ ـ ضرائب الاعفاء من الضريبة " مناط إعفاء المشروعات والمنشآت التى تزاول نشاطها فى المجتمعات العمرانية الجديدة من الضريبة ".

النص في المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الذى يحكم النزاع يدل على أن المشرع قد أعفى

الشركات والمنشآت التى تقع أو تقام داخل المجتمعات العمرانية الجديدة من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها لمدة عشر سنوات اعتباراً من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال، وأن هذا الإعفاء مطلق خلال الفترة المحددة بصريح النص دون أن يشترط المشرع لإعفاء النشاط تحديداً لكيفية مزاولته أو اتساع حجمه، متى تمت مباشرته بأحد المجتمعات العمرانية الجديدة، ومن ثم فإن الإعفاء يسرى دون الاعتداد بكمية المبيعات لهذا النشاط أو طريقة تسويقها.

(**الطعن رقم ٧٠ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/١٤**)

١٠٠ ـ ضرائب الاعفاء من الضريبة " مناط إعفاء المشروعات والمنشآت التى تـزاول نـشاطها فى المجتمعات العمرانية الجديدة من الضريبة ".

إخضاع الحكم المطعون فيه أرباح الطاعنة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية لمباشرتها نشاطها خارج مدينة العاشر من رمضان، مستدلاً على ذلك بزيادة حجم مبيعاتها، رغم أن تلك الزيادة في المبيعات لا تؤدى بذاتها إلى ثبوت ممارسة النشاط خارج المجتمع العمرانى الجديد، كما لم تثبت مصلحة الضرائب صحة هذا الأمر، ووقوع الفترة محل المحاسبة ضمن فترة الاعفاء العشرى الذى بدأ اعتباره من ٢٥ من مايو ١٩٨٥، فإن الحكم يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال، الذى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(**الطعن رقم ٧٠ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/١٤**)

١٠١ ـ ضرائب الضريبة على دور العرض السينمائي : " ربط الضريبة "

تحديد مقدار الضريبة المستحقة على ارتياد دور العرض السينمائى وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن فرض الضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والجدول (ب) المرافق له والمواد ١، ٢، ٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن بعض الأحكام المفروضة على دور العرض السينمائى والصادر تعديلاً لبعض نصوص القانون الأول – المنطبقين على واقعة النزاع – يستند في الأساس على أجر دخول دور العرض والمتمثل في قيمة تذكرة الدخول وعدد التذاكر ومقدار الإعفاء المقرر بموجب أحكام القانونين سالفى البيان وفق بيان يثبت في الدفاتر المخصصة لهذا الغرض لدى دور العرض وما يرفق بها من مجموعات وقسائم التذاكر وهى البيانات التى تكون وفقاً لنص المادة الثالثة عشرة من القانون الأول تحت تصرف ورقابة مندوبى الضرائب المختصين، وإذ كان الثابت بالأوراق تمسك الطاعن لدى محكمة الموضوع بطلب إلزام المطعون ضده بصفته ببيان الأساس المحاسبى لما تم إجماله في المبلغ محل المطالبة رقم..... وعناصر تقدير هذا

المبلغ، إلا أن الحكم المطعون فيه أحال في الرد على هذا الدفاع إلى ما ورد بتقرير الخبير المودع ملف الدعوى والذى تضمن إيراد مقدار المبلغ المستحق كفرق للضريبة على الملاهى عن الفترة محل المحاسبة مجملاً دون بيان لعدد التذاكر وقيمة كل تذكرة ومقدار الإعفاء المقرر بموجب القانون باعتبار أن تلك العناصر هى الأساس في تقدير الضريبة على النحو المبين سلفاً وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن في هذا الشأن ويصم الحكم المطعون فيه بالقصور المبطل.

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/٢٧)

١٠٢ ـ ضرائب رسوم الإدارة المحلية :" مناط فرض رسوم النظافة "

أجاز - القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ - في المادة الثامنة منه للمجالس المحلية فرض رسم إجبارى يؤديه شاغلو العقارات المبنية بما لا يجاوز ٢؟ من القيمة الإيجارية وتخصص حصيلة الرسم لشئون النظافة العامة وأنه طبقاً لهذا القانون صدر قرار محافظ الإسكندرية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٦٧ ونص في المادتين الأولى والثالثة منه على فرض رسم نظافة قدره ٢؟ من القيمة الإيجارية السنوية على شاغلى العقارات المبنية الواقعة على حدود المحافظة وإلزام مالكى العقارات أو المنتفعين بها بتحصيل الرسم من شاغليها وأدائه في المواعيد المحددة لأداء الضريبة على العقارات المبنية وهذه الضريبة وفقاً لنص المادتين ١، ٢٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية هى ضريبة سنوية تؤدى مقدماً على قسطين متساويين خلال النصف الأول من شهر يناير ويوليو من كل سنة.

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/٥)

١٠٣ ـ الضريبة العقارية الإعفاء منها : " عدم خضوع العقارات المملوكة لهيئة النقل البري والنهري للضريبة العقارية "

إذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٣ في مادته الأولى قد نص على إنشاء هيئة القطاع العام للنقل البرى والنهرى وأنها تهدف إلى المشاركة في تنمية الاقتصاد القومى ونص في المادة الثالثة على أن " تتولى الهيئة الإشراف على.... ٢- شركات النيل العامة لأتوبيس وسط الدلتا (الشركة الطاعنة) " ونص في المادة السادسة على أن " تعتبر أموال الهيئة أموال عامة " وإذ صدر القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والخاص بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام و نص في مادة الثانية على أن تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون، كما نص في المادة الأولى من الباب الأول والخاص

بالشركات القابضة بأن يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء ويكون رأس مالها مملوكا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، مما مؤداه أن المشرع قد اعتبر نشاط نقل الركاب سواء بالنقل البرى أو النهرى من المنافع العامة التى تخضع دائماً للإشراف المباشر للدولة وما يتبع ذلك من اعتبار جميع منشآتها من الأموال العامة المملوكة للدولة ملكية كاملة، و إذ كان قد أسند إدارة ذلك النشاط إلى أشخاص اعتبارية منحها قدرا من الاستقلال الفنى والادارى والمالى والشخصية الاعتبارية في الحدود اللازمة لمباشرة نشاطها، إلا أن ذلك لا ينفى ملكية الدولة لأموالها ولا يغير من ذلك أن تكون الشركة الطاعنة من أشخاص القانون الخاص، ذلك أن المشرع قد استهدف من ذلك الفصل بين الملكية والإدارة بحيث تدار تلك الشركات بذات الأساليب التى تدار بها الاستثمارات الخاصة، ويقتصر دور الدولة بصفتها المالكة لأموالها على متابعة نتائج أعمال الإدارة وتقويم أداء القائمين عليها الأمر الذى تكون معه العقارات المملوكة لهيئة النقل البرى والنهرى ومنها الشركة الطاعنة هى عقارات مملوكة ملكية كاملة للدولة، وتتمتع بالتالى بالإعفاء من أداء الضريبة العقارية، عملاً بالمادة ٢١/أ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤.

(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/٩)

١٠٤ ـ الضريبة العامة على المبيعات " أثـر الحكـم بعـدم دسـتورية اختـصاص المحـاكم الإبتدائية بالمنازعات المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات "

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق دستورية بجلسة ٧ إبريل سنة ٢٠١٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ١٥ مكرر (ب) في ١٧ أبريل سنة ٢٠١٣ بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ ونص الفقرة السادسة من المادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ اللذين عقدا الاختصاص للمحكمة الابتدائية بالفصل في المنازعات التى عددتها وأسست قضاءها على أن " المرجع في تحديد بنيان الضريبة العامة على المبيعات وعناصرها ومقوماتها وأوضاعها وأحكامها المختلفة، بما في ذلك السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمكلفين بها والمتحملين بعبئها وقيمة الضريبة المستحقة ومدى الخضوع لها والإعفاء منها إلى قانون هذه الضريبة وإلى القرار الصادر من الجهة الإدارية المختصة تنفيذاً لأحكامه، فإن المنازعة في هذا القرار تعد منازعة إدارية بحسب طبيعتها تندرج ضمن الاختصاص المحدد لمحاكم مجلس الدولة " بما مؤداه أن النزاع الراهن وهو يندرج ضمن النزاعات التى عددها الحكم سالف الذكر ينعقد الاختصاص بنظره لمحاكم مجلس الدولة، لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا

النظر وعقد لنفسه الاختصاص بنظر موضوع الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكانت المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدةً، فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ١٢٢٠٨ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٠)

١٠٥ ـ ضريبة الدمغة الإعفاء منها : " مناط إعفاء استهلاك الكهرباء فى أغراض استصلاح الأراضى من ضريبة الدمغة النوعية "

النص في المادة ٩٦ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاتها على أن " يستحق ضريبة نوعية على النحو الآتى (أ): ثلاثة جنيهات سنوياً على توريد كل من المياه أو الكهرباء أو الغاز ولو قلت مدة التوريد الفعلى عن سنة كاملة. (ب): ثلاثة قروش عن كل كيلوات ساعة من الكهرباء المستعملة للإضاءة في أى مكان أو للأغراض السكنية أو التجارية بما في ذلك إدارة المصاعد.... "، مفاده أن المشرع أخضع توريد الكهرباء واستغلالها في الأغراض التجارية – أياً كانت – والتى تهدف إلى تحقيق الكسب المادى لضريبة الدمغة النوعية بفئاتها المختلفة المبينة بتلك المادة ولم يقرر الإعفاء منها سوى للأنشطة التى نص عليها صراحة في المادة ٩٨ من ذات القانون التى خلت بنوده من النص على إعفاء النشاط محل التداعى توريد الكهرباء لاستهلاكها في أغراض استصلاح واستزراع الأراضى من الخضوع للضريبة لذلك فإنه حين أراد إعفاء هذا النشاط من الخضوع للضريبة عمد إلى تعديل هذا النص بإضافة بند جديد للإعفاءات الواردة به، حيث أضاف صراحة بالمادة الأولى من القانون ٩٢ لسنة ١٩٩٦ بنداً جديداً للإعفاء هو البند – ه - من هذه المادة فيما تضمنته من خضوع استهلاك الكهرباء في أغراض استصلاح واستزراع الأراضى لهذا الإعفاء وهو التعديل المعمول به اعتباراً من ١٩٩٦/٧/١، ومن ثم فإنه وبمقتضى ما تقدم فإنه في الفترة السابقة على هذا التعديل يكون النشاط المشار إليه خاضعاً للضريبة وإلا أصبح هذا النص لغواً يتأبى عنه قصد المشرع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/٢٧)

١٠٦ ـ ضريبة الدمغة " إعفاء إعلانات الجهات الحكومية والسفارات والدول الأجنبية من ضريبة الدمغة "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فيما خلص إليه من إلغاء محاسبة المطعون ضده بصفته عن ضريبة الدمغة على إعلانات الجهات الحكومية والسفارات والدول الأجنبية في فترة المحاسبة لإعفاء تلك الجهات منها فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، ولا يغير من ذلك النص في المادة ٢/١٢ من قانون ضريبة الدمغة سالف البيان (ق ١١١ لسنة ١٩٨٠) قبل القضاء بعدم دستوريتها بتاريخ الأول من يوليو سنة ٢٠٠٧ في القضية رقم ١٣١ لسنة ٢١ قضائية " دستورية - على أنه " وإذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص غير معفى من الضريبة فيتحمل هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة على التعامل " ذلك أن نقل عبء الضريبة في هذه الحالة هو استثناء على خلاف الأصل العام ينبغى عدم التوسع فيه، فيكون حكمه مقصوراً على هذه الحالة التى يكون فيها الطرف الآخر المتعامل مع الجهة الحكومية ملتزماً أصلاً بالضريبة فيتحمل نصيبه منها بالإضافة إلى نصيب الجهة الحكومية المعفاة، ولا يتصور أن يمتد هذا الحكم إلى إلزام جهات التوريد بدفع تلك الضريبة والتى لا يقع عليها أصلاً عبء الالتزام بها، فضلاً على أن النص مقصور على الجهات الحكومية وحدها، ولا يمتد إلى غيرها من الجهات المعفاة كهيئات التمثيل السياسى والقنصلى الأجنبية.

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

١٠٧ ـ ضريبة الدمغة ربط الضريبة : " حالات التزام الصحف بأداء الضريبة بالتضامن إلي جانب الملتزم بها "

مفاد نص المواد ٦٠/ى، ١/٦١، ٦٣، ٦٥/ب من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ المنطبق على واقعة الطعن يدل على أن المشرع قد فرق بين الملتزم بضريبة الدمغة وبين المسئول عن توريدها، فجعل ضريبة الدمغة المستحقة على الإعلانات يتحمل عبؤها من يعمل الإعلان لمصلحته فيكون هو الملتزم بها، وأقام إلى جانبه مسئولين عنها يلتزمون بتوريدها إلى مصلحة الضرائب في مواعيد محددة ضماناً لتحصيلها وإحكاماً للرقابة على حصيلتها، ومنها دور الصحف بالنسبة إلى ما ينشر فيها من إعلانات، واعتبر الجهات الملتزمة بتوريد الضريبة مسئولة بالتضامن عن أداء الضريبة مع الملتزم بها في حالة واحدة هى إخلال أى منها بواجب إخطار مصلحة الضرائب عن الإعلانات التى تقوم بنشرها الأمر الذى يكون معه التزام تلك الجهات بالتوريد يدور وجوداً وعدماً مع وجود الضريبة ذاتها أو زوالها،

مما مؤداه أنها لا تلتزم بأداء ضريبة قد أعفى منها من يتحمل عبؤها. وإذا كان المشرع قد ألزمها بتوريد الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب ولو لم يكن أجر الإعلان قد تم تحصيله. فإن ذلك لا يكون إلا إذا كانت هناك ضريبة مستحقة لم يعف منها حتى تستطيع الجهة الموردة بعد دفعها الرجوع بها واقتضاؤها من الملتزمين أصلاً بها.

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٦٩ ق /جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

١٠٨ ـ انقضاء الخصومة الضريبية : "الاثر الرجعي للقضاء بعدم دستورية الفقرة الأولى من م ٥ من إصدار ق رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥"

إذ كانت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قبل القضاء بعدم دستورية " عبارة قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ " منها قد نصت على أن " تنقضى الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين، والتى يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة، وذلك إذا كان الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه، وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى " لا يعدو في حقيقته أن يكون نصاً إجرائياً متعلقاً بالنطاق الزمنى لسريان القاعدة القانونية لا يندرج تحت مفهوم النص الضريبى ــ والذى لا يكون له سوى أثر مباشر عند القضاء بعدم دستوريته - وإنما يكون قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذه العبارة ذا أثر رجعى باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب صاحب النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ هذا النص بما لازمه أنه لا يجوز تطبيقه من اليوم التالى لنشره مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض وباقى المحاكم من تلقاء ذاتها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ ق دستورية بتاريخ ١٢ من مايو سنة ٢٠١٣ والمنشور في الجريدة الرسمية والعدد ٢١ مكرر بتاريخ ٢٦ من مايو سنة ٢٠١٣ بعدم دستورية عبارة " قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ " الوارد بنص المادة الخامسة من مواد القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وبسقوط الأحكام المقابلة الواردة بالكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من وزير المالية بشأن قواعد انقضاء الخصومة وفقاً لأحكام النص المشار إليه. وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء بإلغاء الحكم الابتدائى وبانقضاء الخصومة، وهو ما يتفق مع ما انتهى إليه قضاء المحكمة الدستورية العليا ــ كما سلف البيان ــ فإن النعى بسبب الطعن يكون - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٧٧ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/١٢)

١٠٩ ـ التصالح الضريبي : " الاثر المترتب علي الطبيعة التنظيمية لميعاد وقف الدعوي الوجوبي للتصالح "

المقرر – في قضاء محكمة النقض– أن النص في المواد ١، ٢، ٥، ٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ في شأن التصالح في المنازعات الضريبية القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين والمعدل بالقانون ١٦١ لسنة ٢٠٠٠ على أنه " يجوز التصالح في المنازعات الضريبية القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين، وذلك بالنسبة إلى الدعاوى المقيدة قبل العمل بهذا القانون أمام جميع المحاكم بما في ذلك محكمة النقض..... ٢- توقف الدعوى بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب يقدم من مصلحة الضرائب للتصالح ما لم يمانع الممول في ذلك، وتظل الدعوى موقوفة لمدة تسعة أشهر تبدأ من تاريخ صدور قرار الوقف... ٥- وإذا أسفرت إجراءات التصالح عن اتفاق بين اللجنة والممول، يثبت ذلك في محضر يوقعه الطرفان، ويكون لهذا المحضر – بعد اعتماده من وزير المالية أو من ينيبه – قوة السند التنفيذى وتخطر به المحكمة المختصة لاعتبار المنازعة منتهية بقوة القانون....٦- إذا انتهت مدة وقف الدعوى دون أن تسفر إجراءات التصالح عن اتفاق ولم تخطر مصلحة الضرائب المحكمة المختصة بذلك لاستئناف السير في الدعوى، يتجدد الوقف تلقائياً لمدة أخرى مماثلة تبدأ من تاريخ انقضاء مدة الوقف الأولى... "، مفاده أنه يتعين على جميع المحاكم بما في ذلك محكمة النقض أن توقف الدعوى وجوباً لمدة تسعة أشهر بناء على طلب مصلحة الضرائب ما لم يمانع الممول في ذلك، بل ويتعين على المحكمة أن تجدد الوقف تلقائياً لمدة أخرى مماثلة في حالة ما لم تسفر إجراءات التصالح عن اتفاق ولم تخطرها مصلحة الضرائب بذلك لاستئناف السير في الدعوى، وهو ميعاد تنظيمى ليس من شأن انقضائه زوال أثر طلب الصلح واسترداد المحاكم سلطتها في الفصل في الدعاوى وإنما يتعين التريث حتى يصدر قرار بقبول الصلح أو بعدم الاستجابة إليه.

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/٢٥)

١١٠ ـ ربط الضريبة : " إجراءات الطعن علي ربط الضريبة "

مؤدى نص المادة ١١٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أن المشرع أجاز للممول الخاضع للضريبة على المرتبات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه للإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضريبة وذلك بطلب يقدم للجهة القائمة بالخصم والتى تتولى إرساله إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مشفوعاً بردها، وتتولى المأمورية فحص طلبه فإن رأت عدم صحته تحيله إلى لجنة الطعن الضريبى للبت في أوجه

الخلاف، فإذا لم تقم بالبت في الاعتراض محل ذلك الطلب أو أحالته إلى هذه اللجنة كان للممول أن يعرض أمر اعتراضه كتابة مباشرة على رئيس تلك اللجنة للبت فيه ويحدد الأخير جلسة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الاعتراض عليه لنظر النزاع موضوعه. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على القرار المطعون عليه المرفق صورته الرسمية ملف الطعن أن المطعون ضدهم اعترضوا على ما تم خصمه من ضريبة من رواتبهم نتيجة ضم العلاوات الخاصة للأجر الأساسى في.....بالاعتراض رقم..... لسنة ٢٠٠٩ وذلك أمام مأمورية الضرائب المختصة التى لم تقم بالرد على اعتراضهم ولم تقم بإحالته إلى لجنة الطعن للفصل فيه مما حدا بهم إلى عرض اعتراضهم كتابة على رئيس اللجنة حيث قيد الطعن برقم.... لسنة ٢٠٠٩ وبذلك يكونون قد سلكوا الطريق القانونى السليم ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس.

(الطعن رقم ١٦١١٠ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٤)

١١١ ـ انقضاء الخصومة الضريبية : "الاثر الرجعي للقضاء بعدم دستورية الفقرة الأولى من م ٥ من إصدار ق رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥"

النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل – بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ ق دستورية بجلسة ٢٠١٣/٥/١٢ - على أن " تنقضى الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها... بين مصلحة الضرائب والممولين والتى يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة، وذلك إذا كان الوعاء السنوى محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه "، مفاده أنه متى كان النزاع بين مصلحة الضرائب والممول يتعلق بالخلاف في تقدير الضريبة، وكان الوعاء السنوى لها وفقاً لقرار لجنة الطعن أو الحكم المطعون فيه لا يجاوز عشرة آلاف جنيه، فإنه يتعين الحكم بانقضاء الخصومة فيه بأثر فورى.

(الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٩ / ٢ / ٢٠١٤)

١١٢ ـ ضرائب "الضريبة علي الارباح التجارية و الصناعية :

إعفاء المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية". حكم " عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون ". إذ كانت المحكمة المطعون في حكمها قضت بتعديل الحكم المستأنف بجعل مدة الإعفاء المقررة للمنشأة محل المحاسبة خمس سنوات تبدأ من الأول من يناير عام ١٩٩٨ حتى ٣١ ديسمبر عام ٢٠٠٢ أى من السنة المالية التالية لصدور القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار استناداً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٦ من القانون سالف

الذكر، وكان الثابت بالأوراق أن المشروع موضوع المحاسبة – يقوم على إعادة تشكيل الشيكولاتة الخام لزيادة قيمتها – من الصناعات الصغيرة، القائمة وقت نفاذ القانون المشار إليه آنفاً، وممول من الصندوق الاجتماعى للتنمية، ومدة الإعفاء المقررة له لم تنته بعد فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٩ / ٢ / ٢٠١٤)

١١٣ ـ ضرائب " الضريبة علي الارباح التجارية و الصناعية :

إعفاء المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية". حكم " عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون ". إذ كان النص في المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ أغسطس عام ١٩٩٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ على أن تكون مزاولة النشاط في المجالات المنصوص عليها في المادة ١ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه بالشروط وفى الحدود الآتى بيانها:..... (١٦) المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية: كل مشروع يزاول نشاطه في الصناعات الصغيرة أو المكملة أو المغذية ويكون أغلب تمويله من الصندوق الاجتماعى للتنمية. بما مفاده لزوم توافر ثلاثة شروط متلازمة للتمتع بالإعفاء العشرى الأول: أن يكون النشاط في مجال الصناعة– وتعنى بالمفهوم الواسع التغيير في شكل المواد الأولية أو الخام لجعلها قابلة للاستعمال أو لزيادة قيمتها – ويتصف بصفة من ثلاث وهى أن يكون صغيراً أو مكملاً أو مغذياً. الثانى : أن يكون أغلب تمويله من الصندوق الاجتماعى للتنمية، الثالث : ألا تكون مدة الإعفاء المقررة له قد انتهت في تاريخ نفاذ القانون.

(الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٩ / ٢ / ٢٠١٤)

١١٤ ـ ضرائب " الضريبة علي الارباح التجارية و الصناعية : إعفاء المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية". حكم " عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون ".

مفاد النص في المواد ١، ١٦، ١٨ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار أن المشرع اشترط لسريان الإعفاء العشري على المقرر بهذا القانون المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية أن يكون المشروع من المشروعات الجديدة التي تقام بعد تاريخ نفاذه الحاصل في١٢ مايو سنة ١٩٩٧، وغاير في الحكم بشأن المشروعات القائمة بالفعل في تاريخ العمل بالقانون المذكور – متى كانت ممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية وتقرر لها إعفاء بمقتضى قوانين أخرى – بأن استلزم لاستكمالها مدة الإعفاء العشري المشار إليه أن تكون من بين المشروعات التي تزاول نشاطها

في المجالات المحددة على سبيل الحصر بالمادة الأولى من القانون سالف الذكر وكان المشرع وفقاً لما ورد في عجز هذه المادة قد أجاز لمجلس الوزراء إضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد، كما فوضه عند إصداره اللائحة التنفيذية للقانون تحديد الشروط والحدود للمجالات الخاضعة لضمانات وحوافز الاستثمار.

(الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٩ / ٢ / ٢٠١٤)

١١٥ ـ ضريبة " التشريعات الضريبية : ماهيتها " " الضريبة على الدخل : مناط استحقاقها ". قانون " تفسير القانون : التفسير القضائى " "سريان القانون ".

إذ كان النص في المواد ١، ٢، ٣ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ - المنطبق على واقع النزاع - المتعلقة بتحديد نطاق سريان الضريبة على الأفراد الطبيعيين، يدل على أن المشرع الضريبى قد أخذ بمبدأ التبعية الاقتصادية القومية كمعيار في تحديد نطاق سريان أحكامه والتى مقتضاها خضوع كافة دخول المقيمين على الأراضى المصرية للضريبة سواء كانت من مصادر داخل أو خارج مصر وعلى الدخول التى تتحقق داخل مصر سواء كان الممول مقيماً في مصر أو خارجها، وجعل مناط فرض الضريبة أحد أمرين أولهما إقامة الممول في مصر وفى هذه الحالة أخضع الدخل للضريبة سواء تحقق من مصدر داخل مصر أو خارجها، وثانيهما إخضاعه الدخل للضريبة إذ تحقق من مصدر داخل مصر أياً كانت إقامة الممول داخل أو خارج مصر، واستثنى من هذه القاعدة - وفقاً للمادة الرابعة - دخول السفراء والدبلوماسيين الأجانب العاملين في مصر بشرط المعاملة بالمثل وكذا الفنيين والخبراء والأجانب المقيمين في مصر متى كان استخدامهم بناء على طلب الحكومة المصرية أو إحدى الهيئات العامة أو الخاصة أو الشركات أو أحد الأفراد بالنسبة لإيراداتهم الناتجة عن مصادر خارج مصر، وهو ما أعاد المشرع تقريره في القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إذ جرى نص المادة التاسعة منه الخاصة بتحديد نطاق ضريبة كسب العمل في بندها الثانى على خضوع ما يستحق للممول من مصدر أجنبى عن أعمال أديت في مصر للضريبة. ورائد المشرع في ذلك أن الضريبة هى فريضة مالية تقتضيها الدولة من المكلفين بها إسهاماً منهم في أعبائها وتكاليفها العامة بحسبان أنهم يقيمون على أراضيها ويتمتعون بما تقدمه من خدمات أو تمثل الدولة لهم مصدر الدخل.

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤)

١١٦ ـ ضريبة " الضريبة على شركات الاموال ". حكم " حجية الحكم " " عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ". قوة الأمر المقضى.

إذ كان الحكم المحاج به موضوعه المطالبة بعدم خضوع هيئة الإذاعة البريطانية للضريبة على شركات الأموال، حال أن الدعوى الراهنة موضوعها

الاعتراض على إخضاع الطاعن لضريبة العمل عن راتبها الذى تتقاضاه من الهيئة السالف بيانها ومن ثم فإن الموضوع مختلف في الدعويين فضلاً على أن الطاعنة لم تكن خصماً في الدعوى السابقة وبالتالى فإن إعراض الحكم المطعون فيه عن إعمال حجية الحكم المحاج به إن كان لذلك محل على النزاع الراهن يكون بمنأى عن مخالفة القانون ويضحى تعييبه بوجه النعى قائماً على غير أساس.

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤)

١١٧ ـ ضـريبة " التـشريعات الـضريبية : ماهيتهـا " " الـضريبة علـي الـدخل : منـاط استحقاقها ". قانون " تفسير القانون : التفسير القضائى " "سريان القانون ".

إذ كان الواقع في الدعوى - حسبما حصله الحكم المطعون فيه - أن الطاعنة مصرية الجنسية وتقيم بصفة دائمة على الأراضى المصرية، وتعمل مراسلة لهيئة الإذاعة البريطانية **B.B.C** من مصر، وهى حسبما تدعى هيئة أجنبية تابعة للحكومة البريطانية، ومن ثم فإن الدخل (المرتب) الذى تحصل عليه من هذه الهيئة وفقاً لمفهوم المادة ٢ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ يخضع للضريبة على كسب العمل بوصف أنه دخل حصلت عليه مصرية مقيمة في الأراضى المصرية بصفة دائمة من مصدر أجنبى عن أعمال أدتها له في مصر ولا يخضع بهذه المثابة للإعفاء الوارد بالبند الثانى من المادة الرابعة من ذات القانون بحسبان أن عملها بناء على طلب هيئة أجنبية وليست مصرية على النحو السالف بيانه، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد خضوع الطاعنة للضريبة على كسب العمل عن راتبها الذى تتقاضاه من هيئة الإذاعة البريطانية فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ويضحى تعييبه بسبب الطعن قائماً على غير أساس.

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤)

١١٨ ـ ضـريبة " التـشريعات الـضريبية : ماهيتهـا " " الـضريبة علـي الـدخل : منـاط استحقاقها ". قانون " تفسير القانون : التفسير القضائى " "سريان القانون ".

أخذ – المشرع - في تحديد الموطن (للممول) بحكم المادة ٤٠ من القانون المدنى وبين في المادة الثالثة من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ أن الشخص الطبيعى يعد مقيماً في مصر في أحوال عددها..... ٢- أن تكون مصر محلاً لإقامته الرئيسية.... أخذاً بمفهوم أن الممول الذى يقيم في إقليم الدولة ويحمل جنسيتها ويزاول نشاطاً منتجاً للثروة (الدخل) ويستفيد من المزايا العامة والخاصة التى تؤيدها له الدولة، كما ينتفع أيضاً من المرافق العامة الموجودة بها إلى أقصى حد ولهذا يتعين أن يؤدى واجبه كاملاً نحو الاشتراك في الأعباء المالية لها بأداء الضرائب المقررة.

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤)

١١٩ ـ ضريبة " التشريعات الضريبية : ماهيتها " " الضريبة على الدخل : مناط استحقاقها ". قانون " تفسير القانون : التفسير القضائى " "سريان القانون ".

إذ كان المشرع الضريبى - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - قد اعتبر أن الضريبة أحد مظاهر التضامن الاجتماعى الذى يتحتم على كل مواطن تحمل نصيبه من أعباء الدولة مقابل حصوله على الضمانات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للسلطة العامة بحيث تأتى الضريبة معبرة عن السلام الاجتماعي الذى يتمثل في مجال الضريبة على وضع جانب من نشاط المواطنين في خدمة الجماعة وفقاً لقدرات كل منهم، وقد اعتد في مجال تحديد اختصاصه في فرض الضرائب على فكرة التبعية الاقتصادية القومية وقوامها العلاقة التى تنشأ بين الفرد والدولة وتحكم مساهمته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وركيزتيها الموطن أو الإقامة في الدولة وهو ما يطلق عليه التبعية الاجتماعية، وموقع المال أو مصدر الدخل الناتج عن المشاركة في أعمال الاستهلاك أو التداول أو إنتاج الثروة في الدولة وهو ما يطلق عليه إقليمية الضريبة.

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤)

١٢٠ ـ ضريبة " التشريعات الضريبية : ماهيتها " " الضريبة على الدخل : مناط استحقاقها ". قانون " تفسير القانون : التفسير القضائى " "سريان القانون ".

التفسير يجب أن يتوخى الكشف عن المعنى أو المعانى التى ينطوى عليها النص اختياراً للحل الأقرب إلى تحقيق العدالة باعتباره الحل المناسب الذى أوجب القانون إعماله، خاضعاً لرقابة محكمة النقض وهى تضطلع بمهمتها في توحيد فهم القانون.

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤)

١٢١ ـ ضريبة " التشريعات الضريبية : ماهيتها " " الضريبة على الدخل : مناط استحقاقها ". قانون " تفسير القانون : التفسير القضائى " "سريان القانون ".

إذا كانت عبارة النص تدل على حكم واقعة يفهم من روحه، فإذا كانت عبارة النص تدل على حكم واقعة اقتضته، وجدت واقعة أخرى مساوية لها في علة الحكم أو أولى منها، بحيث يمكن فهم المساواة أو الأولوية بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو رأى، فإنه يفهم من ذلك أن النص الذى يتناول الواقعتين وأن حكمه يثبت لهما لتوافقهما سواء كان مساوياً أو أولى، ويسمى مفهوم الموافقة أو المفهوم من باب أولى.

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤)

١٢٢ ـ ضـريبة " التـشريعات الـضريبية : ماهيتهـا " " الـضريبة علـي الـدخل : منـاط استحقاقها ". قانون " تفسير القانون : التفسير القضائى " "سريان القانون ".

المراد بمفهوم النص هو دلالته على شئ لم يذكر في عبارته وإنما يفهم من روحه.

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤)

١٢٣ ـ ضـريبة " التـشريعات الـضريبية : ماهيتهـا " " الـضريبة علـي الـدخل : منـاط استحقاقها ". قانون " تفسير القانون : التفسير القضائى " "سريان القانون ".

فحوى اللفظ لغة يشمل إشارته ومفهومه واقتضاءه.

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤)

١٢٤ ـ ضـريبة " التـشريعات الـضريبية : ماهيتهـا " " الـضريبة علـي الـدخل : منـاط استحقاقها ". قانون " تفسير القانون : التفسير القضائى " "سريان القانون ".

النصوص التشريعية وفقاً لحكم المادة الأولى من التقنين المدنى تسرى على جميع المسائل التى تتناولها في لفظها وفحواها.

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤)

١٢٥ ـ ضـريبة " التـشريعات الـضريبية : ماهيتهـا " " الـضريبة علـي الـدخل : منـاط استحقاقها ". قانون " تفسير القانون : التفسير القضائى " "سريان القانون ".

إذا تعذر على القاضى الوقوف على قصد المشرع عن طريق التفسير اللغوى فقد تعينه على الكشف عن هذا القصد عناصر خارجية أى غير مستمدة من الدلالات المختلفة للنص كالأعمال التحضيرية والمصادر التاريخية والحكمة من النص والجمع بين النصوص.

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤)

١٢٦ ـ ضـريبة " التـشريعات الـضريبية : ماهيتهـا " " الـضريبة علـي الـدخل : منـاط استحقاقها ". قانون " تفسير القانون : التفسير القضائى " "سريان القانون ".

إعمال التفسير اللغوى أو اللفظى للنص باستنباط المعنى الذى أراده الشارع من الألفاظ والعبارات التى يتكون منها النص سواءً من عبارته أو إشارته أو دلالته.

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤)

١٢٧ ـ ضـريبة " التـشريعات الـضريبية : ماهيتهـا " " الـضريبة علـي الـدخل : منـاط استحقاقها ". قانون " تفسير القانون : التفسير القضائى " "سريان القانون ".

المقرر في قضاء محكمة النقض أن تفسير النصوص القانونية المراد تطبيقها على واقعة الدعوى المطروحة على المحكمة هو من صميم عملها وأولى واجباتها للوصول إلى معرفة حكم القانون فيما هو معروض عليها.

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٥/٢/٢٠١٤)

١٢٨ ـ ضريبة " الضريبة علي شركات الاموال ". حكم " حجية الحكم " " عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ". قوة الأمر المقضى.

المقرر في قضاء محكمة النقض أن النص في المادة ١٠١ من قانون الإثبات على أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينتقص هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها يدل على أن حجية الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كان طرفاً في الخصومة حقيقة أو حكماً، ولا يستطيع الشخص الذى صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به على من كان خارجاً عن الخصومة ولم يكن ممثلاً فيها وفقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن ويجوز لغير الخصوم في هذا الحكم التمسك بعدم الاعتداد به.

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤)

١٢٩ ـ ضرائب " الضرائب العقارية : الإعفاء منها ".

النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية أن " تحول الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية تسمى " الشركة المصرية للاتصالات " وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وتؤول إلى الشركة الجديدة جميع الحقوق العينية والشخصية للهيئة السابقة "، كما تتحمل بجميع التزاماتها، وكان النص في المادة السادسة من ذات القانون أن " يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة، ويحدد النظام الأساسى القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ويكون السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية "، ونص في المادة السابعة من قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٩ بإصدار النظام الأساسى للشركة المصرية للاتصالات على أن " يتكون رأس مال الشركة من عدد ١٩١٠٥٠٣٨٠ سهماً اسمياً وقيمة كل سهم مبلغ ١٠٠ جنيه سددت بالكامل ومملوكة للدولة، ولما كان من المقرر قانوناً المقرر قانوناً بالفقرة " أ " من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبينة أن " تعفى من أداء ضريبة العقارات المملوكة للدولة " وظاهر هذا النص أنه جاء على إطلاقه غير مشروط بشرط أن تكون ملكية الدولة لهذه العقارات ملكية عامة أو مخصصة للمنفعة العامة، ويبدو أن المشرع قد قصد هذا الإطلاق وهو ما يتضح من التطور التشريعى لنص الفقرة " أ " من المادة ٢١ المشار إليها ذلك أن النص السابق عليها والذى كان معمولاً به قبل صدور

القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية وهو الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الأمر العالى الصادر في ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ كانت تقضى بأن "تعفى من الضريبة العقارات ملك الحكومة المعدة للمصلحة العمومية "، وعلى ذلك فقد أجرى المشرع تعديلاً على النص من زاويتين الأولى أنه أسند ملكية العقار الذى لا يخضع للضريبة إلى الدولة بدلاً من الحكومة ومدلول الدولة أوسع نطاقاً من مدلول الحكومة الذى يقتصر فقط على الوزارات والمصالح والهيئات العامة، فلفظ الدولة يشمل الحكومة وغير الحكومة فأصبح مناط الحكم هو أن تكون ملكية العقار للدولة ولو لم يكن العقار مملوكاً للحكومة، والزاوية الثانية أنه حذف عبارة " المعدة للمصلحة العمومية " بما مفاده انصراف إرادة المشرع إلى عدم التفرقة بين الملكية العامة والملكية الخاصة للدولة، فكل عقار مملوك للدولة يصبح بمنأى عن الخضوع لضريبة مبانى، والقول بغير ذلك يؤدى إلى تقييد النص بقيد لم يرد فيه، وهو أمر غير جائز ولا يملكه إلا من شرع النص، فضلاً عما في ذلك التقييد من مخالفة لإرادة المشرع الصريحة التى أظهرها جلية بتعديل النص على النحو المشار إليه. لما كان ذلك، وكان الثابت من المستندات المقدمة في الدعوى أن العقارات المملوكة للشركة الطاعنة " الشركة المصرية للاتصالات " موضوع التداعى هى عقارات مملوكة للدولة فإنها تكون غير خاضعة للضريبة على العقارات المبنية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم المستأنف القاضى برفض دعوى الطاعنة فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٦٥٠١ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ١٩/ ٣/ ٢٠١٤)

١٣٠ ـ ضرائب " الضرائب العقارية : الإعفاء منها ".

إذ كانت أصول الهيئة القومية للاتصالات قد آلت إلى الشركة المستأنفة " الشركة المصرية للاتصالات " والذى أصبح رأس مالها..... سهماً قيمة كل سهم... جنيه سددت بالكامل ومملوكة للدولة وأصبحت شركة مساهمة مصرية ومن ثم فقد أصبحت العقارات المملوكة للمستأنفة مملوكة أيضاً للدولة ومعفاة من الضريبة، ومن غير المعقول أن تحصل الدولة ضريبة عقارية على مبانٍ هى مملوكة لها، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فإنه يتعين إلغاؤه وإجابة المستأنفة لطلباتها.

(الطعن رقم ٦٥٠١ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ١٩ / ٣ / ٢٠١٤)

ضرائب " الإعفاءات الضريبية : إعفاء المشروعات المقامة بالمجتمعات العمرانية الجديدة ". حكم " عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون"

إذ كان الثابت من الأوراق - وبما لا خلاف عليه بين الخصوم - أن المشروع الخاص بالمطعون ضدهم - مصنع تجميع ألمونيوم - مقام بالمنطقة

الصناعية لمدينة العاشر من رمضان وهى من المناطق الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ... وأنه بدء إنتاجه في فبراير سنة ١٩٨٦ وقد توقف عن مزاولة نشاطه في ١٩٨٧/١٠/١ وأخطر المصلحة الطاعنة بذلك وتم التصرف في أصوله الرأسمالية ببيع المصنع أرضاً وبناءً ومعدات وآلات في ١٩٨٩/١٢/٢٧ وتم الإخطار بالتوقف النهائى والتصفية وتسليم البطاقة الضريبة اعتباراً من ١٩٩٠/١٠/١ ومن ثم فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن ذلك التصرف وإن كانت قد تحققت في خلال فترة الإعفاء العشرى المنصوص عليها إلا أنها لم تكن ناشئة عن مزاولة المشروع لنشاطه وإنما هى حصيلة تصفيته وانقضائه وبالتالى فإنها تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل - المنطبق على الواقع في الدعوى - ولا يسرى عليها الإعفاء الوارد بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى المؤيد لقرار لجنة الطعن في خصوص إعفاء الربح الرأسمالى للمشروع الخاص بالمطعون ضدهم من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية فإن يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٢٧١ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٠٢/١٨)

اختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعة المتعلقة بالفصل فى أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب فى المنازعات المتعلقة بضريبة الدمغة

إذ كانت المادة ١٢١ سالفة البيان قد أناطت بلجان الطعن أيضاً الاختصاص بنظر المنازعات التى تثار بين الممول والمصلحة والمتعلقة بضريبة الدمغة المنصوص عليها في القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة وذلك منذ تعديل المادة ١٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون الضريبة على الدخل بموجب القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٣ والمنشور بتاريخ ١٩٨٣/٧/٧ بما يسرى على هذه النوعية من أنواع الضرائب ذات المبدأ لاتحاد العلة وهى اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر المنازعة لتعلقها بقرار إدارى ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد خالف النظر سالف الذكر فيما قضى به في موضوع المنازعة المطروحة بما ينطوى على قضاء ضمنى باختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها رغم مخالفتها للدستور على النحو سالف البيان ، وإذ سايره في ذلك الحكم المطعون فيه، فإنه يكون قد شابه عيب الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٦٧ جلسة ٢٠١٦/٠١/١٤)

الضريبة على ارباح المهن غير التجارية: الاعفاء من الضريبة:

المقرر – فى قضاء محكمة النقض - أنه إذا تضمن دفاع الطاعن فى الطعن الضريبى دفعاً بعدم خضوع نشاطه للضريبة المطالب بها وفقاً لأحكام القانون الضريبى أو إعفائه منها، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض بداءة لبحث مدى خضوع النشاط أصلاً للضريبة المطالب بها قبل أن تقول كلمتها فى إجراءات انقضائها باعتبار أن هذه الإجراءات المتعلقة بالانقضاء لا محل لاتخاذها أصلاً إلا بالنسبة للممول الذى يثبت خضوع نشاطه للضريبة وفقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ١١٤٦٤ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٧/١/٢٣)

الضريبة على ارباح المهن غير التجارية: الاعفاء من الضريبة

مفاد النص فى المادة ٨٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الدخل – المنطبق على واقع الدعوى أن إعفاء الجماعات التى لا ترمى إلى الكسب من أداء الضريبة مقصور على أرباح النشاط الذى تزاوله فى حدود أغراضها الاجتماعية أو العلمية أو الرياضية، فإذا زاولت نشاطاً يتعدى حدود أغراضها وحققت من هذه المزاولة ربحاً، خضع هذا الربح للضريبة النوعية الخاصة به.

(الطعن رقم ١١٤٦٤ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٧/١/٢٣)

* * *

الموضوعات البادئة

بحـــرف (ط)

١ ـ طلبات في الدعوى

١ ـ الطلبات فى الدعوى. الحكم بما لم يطلبه الخصوم : ما لا يعد كذلك.

إذ كانت طلبات المطعون ضده الأول الثابتة بصحيفة افتتاح الدعوى في دعواه الأولى رقم... لسنة.... تجارى كلى شمال القاهرة هى إلزام الطاعنة بأداء مبلغ ٨٥٥١٢٠,٧٥١ جنيه حتى ١٩٩٠/١١/٣٠ وما يستجد من فوائد ومصاريف، كما أن طلباته في الدعوى رقم.... لسنة..... المنضمة هى التصريح له ببيع الأسهم المملوكة للطاعنة والمرهونة لديه وفاء للمبلغ المستحق عليها والذى يمثل قيمة مديونية الأخيرة، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى في الدعوى الأولى بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده الأول مبلغ مقداره ..... جنيه والفوائد وفى الدعوى المنضمة بالتصريح للأخير ببيع الأسهم المملوكة للطاعنة بالمزاد العلنى وباستيفاء دينه البالغ ..... جنيه والفوائد من حصيلة البيع وإيداع الباقى خزينة المحكمة، لا يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم إذ تتسع الطلبات في الدعويين لما حكمت به المحكمة، ويغدو النعى على الحكم المطعون فيه بهـذا الوجه على غير أساس.

(**الطعن رقم ١٨ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٢/٩**)

٢ ـ الطلبات فى الدعوى : " اعتبار الطلبات التى لا يحددها المدعى إبتداءً مع إمكان تحديدها أثناء سير الخصومة معلومة القيمة "

إذ كان الواقع في الدعوى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى.... لسنة ١٩٩٣ مدنى بنها الابتدائية على بنك التنمية والائتمان الزراعى بطلب إلزامه بتقديم المستندات الدالة على مديونيتها لديه وندب خبير لتحديد مقدارها وهو ما تم فعلاً وقضى فيها نهائياً بإثبات مديونيتها بمبلغ ٩٠٠ ر ٢٨١١٠ جنيه ومن ثم فهى دعوى قابلة للتقدير بطبيعتها أثناء سير الخصومة ويستحق عنها رسم نسبى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر (معتبراً الدعوى غير مقدرة القيمة) فإنه يكون معيباً (بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه).

(**الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٥**)

٣ ـ الطلبات فى الدعوى : " اعتبار الطلبات التى لا يحددها المدعى إبتداءً مع إمكان تحديدها أثناء سير الخصومة معلومة القيمة "

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مؤدى نص المادة ٤١ من قانون المرافعات أن الأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة ولا تخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير كتلك التى تتضمن طلبات تتنافى

بطبيعتها مع إمكان تقديرها فتعتبر مجهولة القيمة ولا يعد منها الطلبات التى لا يحددها المدعى إبتداءً مع إمكان تحديدها أثناء سير الخصومة.

(**الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٥**)

دعوى " نطاق الدعوى : الطلبات فى الدعوى : الطلبات العارضة " " أنواع من الـدعاوى " " دعوى الضمان ، الدعوى الفرعية

إن دعوى الضمان في مفهوم قانون المرافعات تشمل كل حالة يكون فيها الملتزم بالدين حق الرجوع على شخص آخر بكل أو بعض ما أداه ، فإن الأصل هو الارتباط بين دعوى الضمان الفرعية والدعوى الأصلية متى كان الفصل في الأولى يتوقف على الحكم في الدعوى الأصلية ، ذلك بأن المشرع في قانون المرافعات حرص على جميع اجزاء الخصومة وإن تغايرت عناصرها على ما نصت عليه المواد ١١٧ إلى ١٢٦ من إجازة إدخال من كان يصح اختصامه في الدعوى عند رفعها ، وإدخال الغير بناء على أمر المحكمة لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة ، والتصريح بتقديم الطلبات العارضة من المدعى أو المدعى عليه على سواء استكمالاً للطلب الأصلى أو ترتباً عليه أو اتصالاً به على نحو غير قابل للتجزئة أو بقصد عدم الحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو تقييدها لمصلحة المدعى عليه ، بالإضافة إلى ما تجيز المحكمة تقديمه من طلبات مرتبطة بالطلب الأصلى ، وحق الغير في التدخل منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، وذلك كله بهدف جمع شتات المنازعات المتداخلة اقتصاداً في الإجراءات وتيسيراً للفصل فيه جملة واحدة وتوقياً من تضارب الأحكام.

(**الطعن رقم ٥٩٣٣ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٥/٠١/١٩ س ٦٦ ص ٣٥ ق ٦**)

* * *

٢ – طاعة

١ ـ طاعة

المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أنه وإن كانت الطاعة حقا للزوج على زوجته إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الزوج أميناً على نفس الزوجة ومالها فلا طاعة له عليها إن هو تعمد مضارتها بالقول أو بالفعل.

(الطعن رقم ٨٩٤ جلسة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/١٢/٨)

٢ ـ طاعة

المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن دعوى اعتراض الزوجة على دعوة زوجها لها للعودة لمنزل الزوجية إنما هى من دعاوى الزوجية حال قيامها فإذا طلبت الزوجة التطليق سواء من خلال دعوى الاعتراض أو بدعوى أخرى مستقلة وقضى لها بطلبها بحكم نهائى فإن علاقة الزوجية بين الطرفين تكون قد انفصمت، ويتعين في هذه الحالة الحكم بعدم الاعتداد بإعلانها للعودة إلى منزل الزوجية واعتباره كأن لم يكن إذ لا طاعة لمطلقة لمن طلقت عليه. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها قد طلقت بموجب حكم نهائى صادر في الدعوى رقم..... شئون أسرة طلقة بائنة خلعاً مما تكون معه علاقة الزوجية قد انفصمت بموجب هذا الحكم ومن ثم فإن النعى بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الذى قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم الاعتداد بإنذار الطاعة الموجه للمطعون ضدها ــ أياً كان وجه الرأى فيه ــ يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٦)

٣ ـ طاعة

المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن نص المادة ١١ مكرر ثانياً من الرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ قد أوجب على الزوج أن يبين في الإعلان الموجه منه إلى زوجته المسكن الذى يدعوها بالدخول في طاعته فيه مما مفاده أن يكون هذا البيان الذى يشتمل عليه الإعلان كافياً بذاته لإعلام الزوجة بهذا المسكن إعلاماً يمكنها من معرفته والإهتداء إليه وحتى تبين عند اعتراضها عليه أوجه الأعتراض التى تستند إليها في امتناعها عن طاعة زوجها فيه، فإذا كان هذا الإعلان ناقص البيان أو جاء مبهماً لا يمكن للزوجة التعرف على المسكن المبين فيه فإنه يفقد صلاحيته للغرض الذى أعد له ويعتبر في شأنه كأن لم يكن إذ ينبغى أن يستكمل إنذار الطاعة شرائط صحته فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية التى

تتطلبها القانون من مصادر أخرى غير مستمدة منه. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتد بمسكن الطاعة البديل التى يتمسك به المطعون ضده بمذكرته المقدمة أمام محكمة ثانى درجة وكان إنذاره لزوجته بالدخول في طاعته قد خلا من بيان هذا المسكن فإن ذلك الإنذار يقع باطلاً ولا يعتد به وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٩ / ٢ / ٢٠١٠)

٤ ـ طاعة

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ أن دعوى إعتراض الزوجة على دعوة زوجها لها للعودة لمنزل الزوجية إنما هى من دعاوى الزوجية حال قيامها ــ فإذا طلبت الزوجة التطليق سواء من خلال دعوى الإعتراض أو بدعوى مستقلة وقضى لها بطلبها بحكم نهائى، فإن علاقة الزوجية بين الطرفين تكون قد إنفصمت ويتعين في هذه الحاله الحكم بعدم الاعتداد بإعلانها للعوده لمنزل الزوجية واعتباره كأن لم يكن إذ "لا طاعة لمطلقة لمن طلقت عليه" وأنه متى قدم الخصم لمحكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها إلا ان الحكم أغفل بحثها كلها أو بعضها مع ما يكون لها دلالة قد يتغير بها وجه الرأى في الدعوى، فإنه يكون معيباً بالقصور. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة قدمت أمام محكمة الاستئناف صورة من الحكم الصادر في الدعوى رقم .... لسنة .... كلى ..... والقاضى بتطليقها بائناً للضرر والمؤيد بالحكم الأستئنافى رقم ... لسنة ... استئناف ..... مما تكون معه علاقة الزوجية بين المطعون ضده والطاعنة قد إنفصمت بموجب هذا الحكم النهائى. وهو ما لازمه ان يقضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم الأعتداد بإعلان المطعون ضده للطاعنة بدعوتها للدخول في طاعته. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه برفض إعترافها بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الأستدلال بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٩ / ٣ / ٢٠١٠)

٥ ـ البيِّنه

إذ كان الحكم المستأنف قد قضى للطاعنة بمتعة قدرها تسعة آلاف وستمائة جنيه على ما استخلصه من إشهاد الطلاق أنها طلقت غيابياً دون رضاها وبغير سبب من قبلها بما تتوافر معه شروط استحقاقها المتعة وبمراعاة حال المطعون ضده يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية واسترشاداً بمفردات راتبة الشهرى ومن ثم يتعين الحكم في موضوع الاستئنافين برفضهما وتأييد الحكم المستأنف.

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٩ / ١٠ / ٢٠١٠)

الطاعة أثر الحكم فى دعوى الاعتراض على الدخول فى الطاعة على دعوى وقف نفقة الزوجية

إذ كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضدها سبق أن أقامت على الطاعن الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٤ كلى أحوال دمنهور الابتدائية للحكم بعدم الاعتداد بدعوته لها بالدخول في طاعته وحكمت المحكمة برفضها على سند من أنها أخفقت في إثبات الأوجه الشرعية التى استندت إليها في الامتناع عن الدخول في الطاعة وتأيد هذا القضاء بالحكم الصادر بتاريخ ٢٠من ديسمبر ١٩٩٥ في الاستئناف رقم ..... لسنة ٩٥ شرعى الإسكندرية " مأمورية دمنهور " ، وكان النزاع في تلك الدعوى قد دار حول واجب المطعون ضدها طاعة زوجها " الطاعن " وهو ما فصل فيه الحكم بأسبابه فصلاً لازماً لقضائه في الدعوى وبت فيه بأنها ممتنعة دون حق عن طاعته منذ إنذارها في ١٤ من سبتمبر ١٩٩٤ ، وكانت تلك الواقعة بعينها هى المسألة الأساسية في الدعوى الراهنة بطلب وقف نفقة الزوجية بدءاً من ذات الفترة لأن التزام الزوج بالإنفاق على زوجته هو مقابل واجبها طاعته بالاستقرار في مسكن الزوجية الذى هيأه لها وإلا كانت ناشزاً وسقطت نفقتها ومن ثم تكون هذه المسألة قد استقرت حقيقتها بين الطرفين بالحكم النهائى برفض دعوى الاعتراض على الدخول في الطاعة بحيث يمتنع - التزاماً بحجية هذا الحكم عن ذات فترة الامتناع عن الطاعة - إعادة النظر فيها في أيه دعوى تالية طالما لم يحصل تغيير مادى أو قانونى في مركز الطرفين عما كان عليه وقت صدور الحكم السابق. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم حجية ذلك الحكم وقضى على خلافها برفض دعوى الطاعن إسقاط نفقتها من تاريخ نشوزها فإنه يكون قد فصل في النزاع على خلاف حكم سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحائز لقوة الأمر المقضى مما يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً

(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠١٣/٠٦/١١)

* * *

الموضوعات البادئة

بحـــرف (ع)

١ – عاملين

١ - الحقوق التأمينية لعمال المقاولات. حسابها على أساس الأجر الذى يحدده وزير التأمينات الاجتماعية. م ١٢٥ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥. حسابها على أساس الأجر الفعلى. خطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤١٦٧ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١ / ٢ /٢٠٠٩)

٢ ـ تأمينات اجتماعية " منازعات التأمينات : عمال المقاولات ". حكم " عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون ". دعوى. محكمة الموضوع.

المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى. وجوب عرضها على لجان فحص المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء. م ١٥٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥. مخالفة ذلك. أثره. عدم قبول الدعوى.

(الطعن رقم ٤١٦٧ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١ / ٢ /٢٠٠٩)

٣ - الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم من عمال النقل البرى. حسابها على أساس الأجر الذى حدده قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠.

(الطعن رقم ٨١٣٤ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٨ / ١٢ /٢٠١٠)

٤ - حجية الأحكام نسبية. من اختصم فى الدعوى ولم يقض عليه بشئ لا يكون الحكم حجة عليه.

(الطعن رقم ٨١٣٤ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٨ / ١٢ /٢٠١٠)

٥ ـ تأمينات اجتماعية " منازعات التأمينات للعاملين بالنقل البرى : لجان فحص المنازعات ". حكم " حجية الحكم ". نقض " جواز الطعن : السبب الجديد ".

إذ كان الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم لجوء المطعون ضده إلى لجنة فض المنازعات وفقاً للمادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٩٧ من الأمور المتعلقة بالنظام العام وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها. ومن ثم تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بثبوت أن جميع عناصره الواقعية التى تسمح بالوقوف عليه والإلمام به كانت مطروحة على محكمة الموضوع. ولما كانت مسألة عدم لجوء المطعون ضده إلى لجنة فض المنازعات من العناصر الواقعية التى لم يسبق للطاعنة التمسك بها أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لتتمكن تلك المحكمة من الوقوف عليها والإلمام بها. فإن ما ورد بهذا النعى يكون سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى به غير مقبول.

(الطعن رقم ٨١٣٤ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٨ / ١٢ /٢٠١٠)

٦ ـ نقل العامل : " التعويض فى حالة نقل العامل لوظيفة أقل ميزة أو ملاءمة عند عدم قيام حالة الضرورة أو القوة القاهرة "

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول قام بفصل الطاعن لعدم شغله الوظيفة المنقول إليها ــ عامل نظافة ــ لاختلافها اختلافاً جوهرياً عن عمله الأصلى ــ كاتب حسابات ــ ولم يثبت المطعون ضده الأول قيام حالة الضرورة أو القوة القاهرة التى تسوغ له نقل الطاعن إلى وظيفة أقل ميزة أو ملائمة حال أنه المكلف بعبء الإثبات وإذ استند الحكم المطعون فيه في قضائه برفض دعوى التعويض على أن العرف الفندقى يسمح باستخدام العامل في كافة الوظائف دون أن يبين المصدر الذى استقى منه وجود هذا العرف ودون أن يتمسك به المطعون ضده الأول فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٩٥٢٦ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٠١١/٤/١٣)

٧ ـ نقل العامل: " سلطة جهة العمل فى نقل العامل "

النص في المادة رقم ٥٤ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١، المادة ٦٩٦ من القانون المدنى يدل على أنه وإن كان لرب العمل السلطة في تنظيم منشأته أو إعادة تنظيمها فيكون له نقل العامل إلى وظيفة أخرى. إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الباعث على النقل هو صالح العمل وأن يكون إلى وظيفة مماثلة من حيث الدرجة والمرتب.

(الطعن رقم ٩٥٢٦ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٠١١/٤/١٣)

٨ - منازعات أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات وغيرهم. وجوب عرضها على اللجان المختصة قبل اللجوء إلى القضاء. م ١٥٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل.

(الطعنان رقما ٣٩٣٠، ٤٨٧٥ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٠١١/٧/٣)

٩ - قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل عرض النزاع على لجان فض المنازعات استناداً إلى أن النزاع ليس ناشئاً عن تطبيق أحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥. مخالفة للقانون. علة ذلك.

(الطعنان رقما ٣٩٣٠، ٤٨٧٥ لسنة ٦٦ ق ــ جلسة ٣ /٧ /٢٠١١)

١٠ ـ نقل العامل " أثر نقل العامل بوظيفة قيادية لأخرى غير قيادية بغير الإجراءات القانونية.

إذ كان الثابت من الأوراق أنه وبعد صدور القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام والمعمول به اعتباراً من ١٩٩١/٣/٨ تم ترقية الطاعن إلى مدير عام ..... بقرار وزير التموين

رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٩٩١/٦/١٥، وبتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٩ عرض رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للصوامع والتخزين على مجلس إدارة الشركة مذكرة اقترح فيها نقل بعض شاغلى وظائف مدير عام لشغل وظائف أخرى ومنهم الطاعن فأصدرت الشركة القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ في ١٩٩٢/٧/٤ بتكليف الطاعن – ولحين صدور القرار اللازم – للعمل كبير أخصائيين تخزين بدرجة مدير عام، ثم اتبعت ذلك بالقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٣ في ١٩٩٣/٥/٢٧ بنقله للعمل كبير أخصائيين بقطاع القاهرة، ولما كان قرار النقل من وظيفة مدير عام صومعة شبرا إلى كبير أخصائيين بقطاع القاهرة قد تم من وظيفة قيادية إلى وظيفة غير قيادية وقبل انقضاء مدة شغل الوظيفة القيادية البالغة ثلاث سنوات وبغير الإجراءات التى قررها قانون القيادات كما لم ينسب للطاعن ثمة مخالفة جسيمة أو ارتكاب جريمة جنائية تقلل من مكانته أمام مرؤسية، وأن ما أثير بشأن عدم القدرة على القيادة فضلاً عن أنه لا سند له من الأوراق فإنه يدخل في نطاق التقويم الذى لا ينظر إليه إلا عند انتهاء مدة شغل الوظيفة تمهيداً للتجديد لشغلها أو رفض التجديد ومن ثم يكون القرار الصادر بنقل الطاعن قد صدر مخالفاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ وبالتالى تعسفياً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن استناداً إلى الخطاب الصادر من المطعون ضدها الأولى والذى تضمن أن الطاعن ليست لديه القدرة على قيادة المواقع الإنتاجية وأن الوظيفة المنقول إليها لها ذات ميزات المنقول منها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/١٩)

١١ ـ "شروط استحقاق العامل المنقول للحوافز

المقرر قانوناً أن نقل العامل من وحدة اقتصادية إلى أخرى يستصحب معه كامل أجره الذى كان يتقاضاه في الجهة المنقول منها إلا أن المقصود بالأجر هو الأجر الثابت بملحقاته وعناصره الدائمة، وإذ كانت الحوافز ليست من العناصر الدائمة وليس لها صفة الثبات والاستقرار لأن استحقاق العامل لها مرهون بتحقق سبب استحقاقها ومن ثم فإن العامل المنقول لا يستصحب هذا العنصر ضمن أجره ولا يحق له مطالبة الجهة المنقول إليها به إلا إذا كانت هى تقرره في لوائحها أو نظمها وبالقدر والشروط والقواعد الواردة في هذه النظم، ومن ثم يكون طلب المطعون ضده الاحتفاظ بالحافز المميز الذى كان يتقاضاه من الجهة المنقول منها لا يصادف صحيح القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له بالأحقية في صرف ذلك الحافز فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون

(الطعن رقم ١٦٤٥٥ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٨)

١٢ ـ " أثر نقل العامل إلى وحدة اقتصادية أخرى "

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن نقل العامل من وحدة اقتصادية إلى أخرى يرتب آثاره ومن بينها استصحاب العامل المنقول لمدة خدمته وخبرته المعتمدة قانوناً وأجره.

(الطعن رقم ١٦٤٥٥ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٨)

١٣ ـ " شروط استحقاق العامل المنقول لمستحقاته المالية والمزايا المعلقة على تحقق سببها "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يترتب على قرار نقل عامل أن يستصحب معه مدة خدمته وأجره فيما عدا مالا يستحق إلا بتحقق سببه كالحوافز والأجر الإضافى وكذلك المزايا المستقبلية التى لا تستحق إلا بتواجد العامل وقت استحقاقها كمكافأة نهاية الخدمة أو الرعاية الصحية أو منح الزواج والوفاة والإنجاب حيث لا يستحق أى منها إلا في حدود ما تقرره اللوائح المقررة لها بالنسبة للعامل المنقول.

(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٨)

١٤ ـ " شروط استحقاق العامل المنقول لمستحقاته المالية والمزايا المعلقة على تحقق سببها":ـ

إذ كان المطعون ضده الأول قد أقام دعواه بطلب الحكم له بالمميزات التى تقررت له قبل نقله إلى الشركة الطاعنة بموجب القرار ١٠٥٨ لسنة ٢٠٠١ ومنها مكافأة نهاية الخدمة والاحتفاظ له بمزايا نظام العلاج ومنح الزواج والوفاة والإنجاب والعلاوات الدورية بنسبة ٧؟ طبقاً للائحة الشركة المطعون ضدها الثالثة المنقول منها، وكانت الشركة الطاعنة بشخصيتها الاعتبارية المستقلة لا تلتزم بهذه المميزات إلا في حدود ما تقرره لوائحها التى تطبق على العاملين لديها ومنهم المطعون ضده الأول متى تحقق سببها وتوافرت فيه شروط استحقاقها وهو ما لم يكن محل طلب منه، ومن ثم تكون طلباته سالفة الذكر لا سند لها قانوناً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له رغم ذلك بالطلبات فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٨)

١٥ ـ مسائل متنوعة " ماهية لوائح العاملين بقطاع الأعمال العام والاختصاص بمدى دستوريتها "

إذ كان قضاء المحكمة الدستورية قد استقر على أن لوائح العاملين بقطاع الأعمال العام لا يخرجها من دائرة القانون الخاص وبالتالى لا تختص المحكمة بنظر عدم دستورية أى نص فيها، ومن ثم يكون لقضاء الموضوع ومحكمة النقض بحث مدى قانونية أو دستورية النص سالف الاشارة إليه.

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/٢١)

١٦ - " أثر حصول العامل بالقطاع العام على تقرير ثالث بدرجة ضعيف "

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده حصل على تقريرى كفاية بمرتبة ضعيف الأول عن الفترة من ١٩٨٩/٤/١ حتى ١٩٩٠/٣/٣١ والثانى عن الفترة من ١٩٩٠/٤/١ حتى ١٩٩١/٣/٣١ ولم يتظلم منهما وتم عرض أمره على لجنة شئون العاملين التى قررت إعادته إلى وظيفته" حرفى مساعد إنتاج احتياطى " وتم التصديق على قرارها من رئيس مجلس الإدارة إلا أنه حصل على تقرير كفاية ثالث بمرتبة ضعيف عن الفترة من ١٩٩١/٤/١ حتى ١٩٩٢/٣/٣١ اللاحقة مباشرة على الفترتين السابقتين وأصبح هذا التقرير الأخير نهائياً لفوات ميعاد التظلم دون التظلم منه فأصدرت الطاعنة بتاريخ ١٩٩١/١٠/١٠ قرارها بإنهاء خدمته استناداً للمادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالفة البيان فإنه يكون قراراً سليماً ومتفقاً وصحيح القانون وبمنأى عن التعسف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بالتعويض على أن ضعف كفايته لم يكن بسبب إهماله بل مرجعه حالته المرضية التى كان يعانى منها أخذاً بتقرير الطب الشرعى الذى ندبته المحكمة بالرغم من أنه لم يتظلم من أى من تقارير الكفاية الثلاثة سالفة الذكر وأن العبرة في سلامة قرار الفصل من عدمه هى بالظروف المحيطة به حين صدوره لا بعده فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٦)

١٧ - سبب النعى. وجوب إيراده على الدعامة التى أقام عليها الحكم قضـــــاءه والتى لا يقوم له قضاء بغيرها. وروده على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه. غير مقبول.

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠ /٥/ ٢٠١٢)

١٨ - أحكام قانون التأمينات الاجتماعية. آمرة متعلقة بالنظام العام.

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠ /٥/ ٢٠١٢)

١٩ - تأمينات اجتماعية" العاملون بالنقل البرى: منازعات التأمينات : اشتراكات التأمين". حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ". نقض " أسباب الطعن : السبب الوارد على غير محل ". نظام عام.

(٢) المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعى. وجوب عرضها على لجان فحص المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء. م ١٥٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠ /٥/ ٢٠١٢)

٢١ - إهمال صاحب العمل فى التأمين على عماله أو فى سداد الاشتراكات عنهم. لا يحول دون اقتضاء المؤمن عليهم والمستحقين عنهم الحقوق المقررة لهم بمقتضى القانون. أثره. التزام الهيئة المختصة بالوفاء بها كاملة.

(**الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠ /٥ /٢٠١٢**)

٢٢ - الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم من عمال النقل البرى. حسابها على أساس الأجر الذى حدده قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠. قضاء الحكم المطعون فيه بحساب المعاش والتعويض الاضافى للمطعون ضدها على أساس الحد الأدنى للأجور. خطأ ومخالفة للقانون.

(**الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠ /٥ /٢٠١٢**)

٢٤ ـ تأمينات اجتماعية " منازعات التأمين : لجان فحص المنازعات ".

المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى. وجوب عرضها على لجان فحص المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء. م ١٥٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥. مخالفة ذلك. أثره. دعوى براءة الذمة. تخضع لقانون المرافعات. جواز رفعها أمام القضاء مباشرة.

(**الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٣ /٧/ ٢٠١٢**)

٢٥ - عمل الخبير عنصر من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى. خضوعة لتقدير محكمة الموضوع. لها الأخذ بما انتهى إليه محمولاً على أسبابه متى اقتنعت بكفاية أبحاثة وسلامة الأسس التى بنى عليها.

(**الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٦٩ق ـ جلسة ٣ /٧/ ٢٠١٢**)

٢٦ - لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى والموازنة بين الأدلة المطروحة عليها.

(**الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٦٩ق ـ جلسة ٣/ ٧/ ٢٠١٢**)

٢٧ - إثبات. عمل " العاملون بشركة كراكات الوجه القبلى : أجر : المقابل النقدى للأجازات " حكم " عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون : القصور فى التسبيب ". قانون " نطاق سريانه "

(١) قانون العمل. أحكامه آمره. تعلقه بالنظام العام. علة ذلك. سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائيا ولوكانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها.

(**الطعن رقم ١٢٠٤٨ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ١٢ /١٢ /٢٠١٢**)

٢٨ - (٢) صدور تشريع لاحق يستحدث حكما جديدا يتعلق بذاتية القاعدة الأمرة. سريانة بأثر فورى مباشر على المراكز والوقائع القائمة وقت نفاذه.

ورود التشريع على بعض شروط إعمال القاعدة الأمرة دون مساس بذاتيتها أو حكمها. عدم سريانه الا من تاريخ نفاذه على الوقائع والمراكز التى نشأت فى ظله. م ٩ مدنى.

(الطعن رقم ١٢٠٤٨ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ١٢/ ١٢/ ٢٠١٢)

٢٩ - (٤) حصول العامل على المقابل النقدى عن رصيد إجازاته فيما جاوز الحد الأقصى. شرطه. اثباته كتابة أن حرمانه منها كان بسبب رفض صاحب العمل قيامة بها رغم طلبها. م٤٥ من ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتطبيقه م ٤٨ من ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قبل سريانه وانتهائة الى ضرورة تقديم صاحب العمل دليل كتابى عن رفض العامل القيام بها وقضاؤه له بالمقابل النقدى عنها. خطأ وقصور.

(الطعن رقم ١٢٠٤٨ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ١٢/ ١٢/ ٢٠١٢)

٣٠ - (٣) براءة ذمة صاحب العمل عن المقابل النقدى لرصيد إجازات العامل. شرطه. إثباته كتابة رفض الأخير القيام بها. م ٤٨ من ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣. تعلق هذا الشرط بوسيلة الإثبات. مؤداه. عدم سريانه الا من تاريخ العمل بهذا القانون دون التأثير على قواعد الإثبات المقرر إعمالها بق ١٣٧ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ١٢٠٤٨ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ١٢/ ١٢/ ٢٠١٢)

٣١ - التزام. تقادم " مدة التقادم ". الأجور " فروق الأجور ". حكم " عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون ".

تقادم اللتزام بمضى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على مدة اخرى. م٣٧٤ مدنى.

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٦/ ١٢/ ٢٠١٢)

٣٢ - (٢) إجراء الطاعنة حركة ترقيات لبعض العاملين فى ١٩٨٢/٦/٣٠ اعتبارا من ١٩٨٠/٢/٢٩. إقامة المطعون ضده دعواه فى ١٩٩٦/٤/١٦ بطلب ترقيته للفئة السابعة فى ١٩٨٠/٢/٢٩. مؤداه. تاريخ نشوء الحق فى الترقية هو تاريخ صدور القرار فى ١٩٨٢/٦/٣٠. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. لا بطلان. علة ذلك

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٦/ ١٢/ ٢٠١٢)

٣٣ - (٢) إجراء المطعون ضدها حركة ترقيات للعاملين لديها فى ١٩٨٢/٦/٣٠. قيام الطاعن برفع الدعوى امام محكمة اول درجة فى ١٩٩٧/٥/٢٩ بطلب ترقيته الى الفئة السابعة اعتبارا من ١٩٨٠/٢/٢٩. مؤداه. تاريخ نشوء الحق فى الترقية يبدأ من تاريخ صدور القرار فى ١٩٨٢/٦/٣٠. إقامة الطاعن دعواه قبل انقضاء خمسة عشر عاما على صدور هذا القرار.

أثره. عدم سقوط الدعوى بالتقادم. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

٣٤ - اعمل " العاملون بالقطاع العام : ترقية ". تقادم " التقادم المسقط ". حكم " عيوب التدليل: القصور فى التسبيب "

(١) تقادم اللتزام بمضى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على مدة اخرى. م٣٧٤ مدنى.

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

٣٥ - تدريب العامل " شروط استرداد جهة العمل مصروفات تدريب العامل "

مفاد النص في المادتين ٧٤، ٧٥ من لائحة الشركة الطاعنة - شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفى للمشروعات الصغيرة والمتوسطة – يدل على أنه إذا قامت الشركة الطاعنة بتدريب عامل لديها في الداخل أو في الخارج فإنه يلتزم بالاستمرار في العمل لديها لمدة لا تقل عن ضعف مدة التدريب بحد أدنى سنة إذا كان التدريب في الداخل وسنتان إذا كان التدريب في الخارج، فإذا أخل بهذا الالتزام كان للشركة الحق في استرداد كافة المصروفات التى تحملتها في التدريبات شاملة بدل الانتقال وبدل السفر.

(الطعن رقم ٥٨٤٨ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/١٧)

* * *

٢ – عمل

١ ـ عمـل علاقة عمل : "المجند بالقوات المسلحة مكلف بخدمة عامة"

المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن علاقة الدولة بالعامليــن فيها، هى رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن، وأن الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام، تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإدارى لذلك المرفق، وأن المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معنين في حكم الموظفين العامين في موطن ما، أورد به نصاً، وكان النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الخدمة بالقوات المسلحة على أنه : تسرى أحكام هذا القانون على أفراد القوات المسلحة الآتى بيانهم : (أ).....، (ب).....، (ج).....، (د).....، (ه)....ضباط الصف والجنود المكلفون، والنص في المادة السابعة منه على أن : " المجندون هم من يؤدون الخدمة إلزاماً طبقاً لقانون الخدمة العسكرية والوطنية " بما مفاده أن المجندين بالقوات المسلحة، يعدون من المكلفين بخدمة عامة لا من الموظفين العامين.

(الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٧٠ ق / الجلسة ٢٠/٠٦/٢٠١١)

٢ ـ مسائل متنوعة " فترات راحة العاملين لا تحتسب فى ساعات العمل الفعلية"

مفاد النص في المادة ١٣٤ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون العمل والمادتين ١، ٢ من قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ أن المشرع بعد أن أوجب في الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ – المنطبق على واقعة النزاع – على جهات العمل منح العاملين لديهم فترة أو أكثر للراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة لا تحسب من ساعات العمل الفعلية وذلك حتى يستعيد العمال نشاطهم وحيويتهم فيعودوا للعمل أكثر إقبالاً عليه، استثنى في الفقرة الثانية من نفس المادة من مبدأ الراحة، على النحو المذكور جهات العمل التى يتحتم فيها لأسباب فنية أو لظروف التشغيل استمرار العمل فيها دون توقف فألغى الراحة بوصفها سالف الذكر وأحال في تحديد تلك الجهات والأعمال والأحوال إلى قرار يصدر من وزير القوى العاملة والتدريب والذى أصدر بذلك القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ ومن بين الأعمال التى حددها الأعمال التى يستمر التشغيل فيها دون توقف مع تناوب العمال في نظام الثلاث ورديات واستعاض عن أمر الراحة بالسماح للعمال بتناول المشروبات والأطعمة الخفيفة أثناء دوران عجلة الإنتاج.

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢١/١٠/٢٠١٢)

٣ـ مسائل متنوعة شروط استحقاق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة طلخا للزيوت والكتان "

إذ كان مفاد نص المادة ١٣٧ من لائحة نظام العاملين أنها قصرت صرف مكافأة نهاية الخدمة على بلوغ السن القانونية وهى السن المقررة للتقاعد قانوناً والعجز والوفاة، وبذلك يكون من أحيل إلى المعاش المبكر بالاستقالة من غير المخاطبين بهذا النص، وبالتالى فاقد الحق في مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها فيه، وإذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢١)

٤ـ عمل " العاملون بشركة الدلتا لحليج الأقطان : نقل العامل ". حكم " عيوب التدليل : الخطأ في القانون ".

إذ كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده الأول كان من العاملين لدى المطعون ضدها الثانية وتقرر بناء على طلبه وموافقة الطاعنة والمطعون ضدها الثانية نقله في ١٩٩٠/١١/١ على الدرجة الثالثة التى كان يشغلها آنذاك، وبهذا القرار – وطبقاً لاحتياجات الطاعنة ودرجاتها الخالية – تحدد المركز القانونى له ليكون على الدرجة الثالثة في التاريخ المذكور، ولا يجوز ترقيته إلى الدرجة الثانية إلا بعد مضى سنة من تاريخ النقل إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان وبعد استيفاء اشتراطات الترقية لدى الطاعنة، ولا يغير من ذلك حصوله على حكم قبل المطعون ضدها الثانية بأحقيته في الدرجة الثانية في ١٩٨١/١٢/٣١ بمقتضى الحكم الصادر في الموضوع من محكمة النقض في الطعن رقم ١٠ لسنة ٦١ ق بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٥ بعد أن الغى الحكم الاستئنافى الذى كان قد قضى برفض الدعوى، وإذ لم تكن الدعوى محل اعتبار عند النقل ولم يكن هناك حكم واجب النفاذ بشأنها، فضلاً عن انصراف إرادة الأطراف الثلاثة (الطاعنة والمطعون ضدهما) إلى أن يتم قرار النقل على الدرجة الثالثة بأقدمية من ١٩٧٤/٢/١ وتحدد مركز المطعون ضده الأول القانونى طبقاً لذلك وبالتالى لا يجوز للأخير أن يطالب بتغيير هذا المركز بناء على حكم لا حق ليست الطاعنة طرفا فيه ولا علاقة لها بموضوعة فلا تحاج به، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى رغم ما تقدم – أخذاً بتقرير الخبير – بإرجاع أقدمية المطعون ضده الأول الى الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٨١/١٢/٣١ على سند من بيتوته الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٠٤٤ لسنة ١٩٨٧ عمال جنوب القاهرة الابتدائية بأحقيته في الترقية في هذا التاريخ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/١٧)

٥ ـ عمل " العـاملون بـشركة الـدلتا لحليج الأقطـان : نقـل العامـل ". حكـم " عيـوب التدليل : الخطأ في القانون ".

مفاد المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن نقل العامل من وحدة تابعة للقطاع العام لأخرى بناء على طلبه وموافقته لا يتم إلا بموافقة الوحدتين المنقول منها والمنقول إليها، وأن موافقة الوحدة المطلوب نقله اليها لا تتم إلا في حدود الدرجات والوظائف الخالية لديها طبقاً لهيكلها التنظيمى وطبقاً لاحتياجاتها منها، ويتحدد المركز القانونى للعامل من حيث درجته وأقدميته ومرتبة طبقاً لقرار النقل حيث يستصحب معه هذا المركز في تاريخ النقل، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز للعامل طلب تغيير المركز المذكور قبل الشركة المنقول اليها والتى طلب ووافق على النقل إليها.

(الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/١٧)

٦ ـ عمل " العاملون بشركة مصر للتأمين : تعيين : ضم مـدة خدمـة : ضـم مـدة خدمـة عسكرية : ضم مدة عسكرية : ضم مدة خبرة سابقة " حكم " عيوب التدليل : الخطـأ فى تطبيق القانون ".

إذ كان المطعون ضده قد التحق بالعمل بعد قضاء فترة التجنيد لدى شركة السد العالى، وبناء على إعلان الطاعنة بطلب وظائف تقدم إليها فقبل طلبه فاستقال من الشركة الأولى، فإنه لا يجوز إعادة النظر في ضم مدة خدمته العسكرية لدى الطاعنة باعتبارها جهة العمل الثانية، ولا ضم مدة خدمته لدى الشركة الأولى مادام الإعلان عن الوظيفة التى شغلها لدى الطاعنة – وبما لا يمارى فيه – لم يتطلب مدة خدمة أو خبرة سابقة، ولا يعتد إلا بالقرار الصادر بتعيينه الذى ينشئ به المركز القانونى له في الوظيفة بكل حقوقها وواجباتها بغض النظر عن خبرته العملية السابقة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بضم مدة خدمته المطعون ضده العسكرية إلى خدمته المدنية بمقوله أن المشرع لم يفرق في ضمها بين جهة العمل الأولى أو الجهة الثانية، وضم مدة خدمته لدى شركة السد العالى أيضاً تطبيقاً للمادة ٢٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى توجب هذا الضم بالرغم من أن الطاعنة هى أحدى شركات القطاع العام وليست مخاطبة بهذا القانون فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/١٧)

٧ـ عمل " العاملون بشركة مصر للتأمين : تعيين : ضم مدة خدمة : ضم مدة خدمة عسكرية : ضم مدة عسكرية : ضم مدة خبرة سابقة " حكم " عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون ".

إذ كانت الحكمة من هذا الضم (ضم مدة خدمة عسكرية) أن قضاء المجند مدة التجنيد قد تحول بينة وبين التعيين في الجهات المشار اليها بينما يلتحق وميله في أى منها ولذلك قرر المشرع – رعاية منه للمجند – اعتبار مدة التجنيد – بشروطها – وكأنها قضت في الخدمة المدنية مساواة له بزميله الذى سبقة بالالتحاق بالعمل في الأقدمية حتى تجنيده سببا للإضرار به، وبتحقق هذه الحكمة والتحاق المجند بالعمل في جهة ما من الجهات المذكورة، فقد استقر على قصر هذا الضم على جهة التعيين الأولى هذه، ويسقط حقه في طلب ضم إذا ترك العمل بها والتحق بالعمل بجهة أخرى إى في حالتين تبقى استفادته من الضم قائمة الأولى أن يكون منقولا من الجهة الأولى إلى الثانية أو معادا تعيينه بعد انتهاء خدمته في الجهة الثانية حيث يستصحب في حالة النقل أقدميته التى كان عليها في الجهة الأولى والتى اندمجت فيها المدة المنضمة من الخدمة العسكرية إلى مدة الخدمة الفعلية، وفى حالة اعادة التعيين حيث يحتفظ له بالمدة التى قضاها في وظيفته السابقة في الأقدمية شاملة ما تم ضمه إليها من المدة العسكرية إعمالاً لحكم المادة ١٩ من نظام العاملين بالقطاع الام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والثانية أن تخضع الجهة الثانية لقانون أو لائحة أو لإعلاناتها عن شغل الوظائف التى تتطلب خبرة معينة في الحالات التى ترى شركة القطاع العام الاستفادة من ذلك على ما تقضى به المادة ٢/٢٣ من نظام العاملين سالف الذكر.

(الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/١٧)

٨ـ عمل " العاملون بشركة مصر للتأمين : تعيين : ضم مدة خدمة : ضم مدة خدمة عسكرية : ضم مدة عسكرية : ضم مدة خبرة سابقة " حكم " عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون ".

مفاد المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية على أن المشرع رعاية منه للمجند قرر الاعتداد بمدة خدمته العسكرية والوطنية للإلزامية الحسنة ومدة الاستبقاء بعدها وحسابها في أقدميته وكأنها قضت بالخدمة المدنية عند تعيينه في الجهات المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر، وارتد بهذا الحكم على كل من تعيينه اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ ولم يضع سوى قيداً واحداً على ضم هذه المدة هو ألا يسبق المجند زميله في التخرج الذى عين في نفس جهة العمل.

(الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/١٧)

دعوى " تقدير قيمة الدعوى : قواعد تقدير قيمة الـدعوى : فـى دعـوى المقابـل النقـدى لرصيد الإجازات". عمل "إجازات : المقابل النقدى لرصيد الإجازات : تقديره.

دعوى المطالبة بالمقابل النقدى لرصيد الإجازات فيما جاوز الحد الأقصى الذى يقرره القانون أو اللائحة والتى لم يستنفدها العامل لسبب يرجع إلى رب العمل أو ظروف العمل وفق التكييف القانونى الصحيح هى دعوى تعويض يمكن تقدير قيمتها – إذا لم يحدد المدعى مقدار التعويض – وذلك من واقع سجلات جهة العمل وفقاً لعدد أيام رصيد إجازاته وأجر العامل الذى صرف على أساسه المقابل النقدى لرصيد إجازاته عن المدة المنصوص عليها في القانون أو اللائحة باعتبارهما الأساسين الحسابيين اللذين يحسب على أساسهما قيمة الدعوى وتكون بذلك دعوى بطلب مقدر القيمة.

(الطعن رقم ١٠٦٩٢ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٤/١١/٣ س ٥٨)

* * *

٣ـ عدم دستورية

١ـ الضريبة الجمركية : أثر الحكم بعدم الدستورية على رد المبالغ المسددة. نطاقه.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى برد المبالغ التى سبق أن سددها المطعون ضده للطاعنة التى استندت إلى نص المادة ٢٣ – سالفة الإشارة – وكانت المحكمة الدستورية العليا قد انتهت إلى عدم دستورية هذا النص – على النحو سالف البيان – فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون ويتعين تأييده، ولا ينال من ذلك ما تثيره الطاعنة من سقوط الحق في استرداد هذه المبالغ بالتقادم الثلاثى، ذلك أنه ولئن كان تحصيل هذه المبالغ كان بحق ولكن بقاءها تحت يد الطاعنة أصبح بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بغير سند، وبالتالى أصبح – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ديناً عادياً يسقط الحق في اقتضائه بمدة التقادم المقررة في القانون المدنى وهى خمسة عشر عاماً.

(الطعن رقم ٤٦٧٩ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠١٠)

٢ـ " أثر الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من المرسوم بق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى قطع التقادم المكسب للملكية "

إذ كان قرارى وزيرالتموين رقمى٣٣٣ لسنة٥٧،١٩٧٣لسنة١٩٨٧ بالاستيلاء على عقار النزاع المملوك للطاعنين قد صدرا استناداً إلى النص المقضى بعدم دستوريته على نحو سلف بيانه(عدم دستورية الفقرة(ه)من المادة الأولى من المرسوم٩٥لسنة١٩٤٥الخاص بشئون التموين من جواز الاستيلاء على أى عقار) فإن القرارين يكونا منعدمين لزوال الأساس القانونى الذى قاما عليه وهو ما يترتب عليه انعدام أى أثر قانونى لهما ومنها قطع مدة التقادم الطويل المكسب للملكية،وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض تمليك الطاعنين لعقار التداعى بوضع اليد المدة الطويلة على سند من انقطاع التقادم خلال فترة استيلاء وزارة التموين عليه بموجب القرارين سالفى البيان رغم انعدامهما وزوال أى أثر قانونى لهما فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى توافر شروط اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة مما يعيبه بالقصور المبطل.

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١١/٢/٢٦)

٣ـ " عدم دستورية استبعاد أفراد أسرة صاحب العمل المعيل لهم من أحكام قانون التأمين الاجتماعى "

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ حكمها في القضية رقم ٨٦ لسنة ٢٩ ق " دستورية " والمنشور في الجريدة الرسمية

العدد ١١ (تابع) بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ بعدم دستورية نص المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من استبعاد أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً من تطبيق أحكامه بما مؤداه خضوع أفراد أسرة صاحب العمل المشار إليهم في المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه من تاريخ صدوره إعمالا للأثر الرجعى لحكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن لثبوت صلة القرابة بينه وبين المطعون ضده الثانى وانحسار تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية عليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وحجبه ذلك عن بحث أسباب استئناف المطعون ضدها الأولى بما يعيبه أيضاً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٣٠٧ سنة ق ٦٨ الجلسة ٢٠/١١/٢٠١١)

٤ ـ أثر الحكم بعدم دستورية نص قانونى : " أثر الحكم بعدم دستورية البند الثانى من المادة ٣٧٧ مدنى "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط حق الطاعنة في المطالبة بالمبلغ موضوع الدعوى (رسوم خدمات جمركية) بالتقادم الثلاثى إستناداً إلى هذا النص (البند الثانى من المادة ٣٧٧ مدنى) المقضى بعدم دستوريته فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٨٠ ق / تاريخ الجلسة ٢٤/١١/٢٠١١)

٥ ـ أثر الحكم بعدم دستورية نص قانونى : " أثر الحكم بعدم دستورية البند الثانى من المادة ٣٧٧ مدنى "

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق دستورية بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١١ (تابع) في ٢٠١٠/٣/١٨ بعدم دستورية البند الثانى من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى فيما نص عليه من " ويتقادم بثلاث سنوات أيضاً الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق " وإذ أدرك هذا القضاء الدعوى أثناء نظر الطعن الحالى أمام هذه المحكمة فإنه يتعين عليها إعماله من تلقاء ذاتها لتعلقه بالنظام العام.

(الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٨٠ ق / الجلسة ٢٤/١١/٢٠١١)

٦ - صدور حكم بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من م ١١١ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وقرارى وزير المالية رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض.

لازمه. وجوب إعمال أثره. علة ذلك مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

(**الطعن رقم ١٣٧١٩ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٧/١٢**)

٧ - الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة. أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية. انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره حتى لو أدرك الدعوى أمام محكمة النقض. م ٤٩ ق المحكمة الدستورية العليا - المعدل بقرار بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ -. التزام جميع المحاكم من تلقاء ذاتها بإعمال هذا الأثر. تعلق ذلك بالنظام العام.

(**الطعن رقم ١٣٧١٩ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٧/١٢**)

أحقية المطالبة قضائياً بالتعويض العادل عن نزع ملكية الأراضى وفق نظام الإصلاح الزراعى بسقوط المانع للحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤.

إذ كان المقرر أن حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٨٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١ ق " دستورية " قد انتهى إلى أن أحكام القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى المعدل بالقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة١٩٦١ إلى الدولة دون مقابل قد جاءت في مجملها مخالفة للدستور، وقضت المحكمة بعدم دستوريتها، وهو ما يسقط معه مانع المطالبة بالتعويض لمن استولت الدولة على أرض مملوكة له دون تعويض، وينفتح به طريق الطعن القضائي للمطالبة بهذا التعويض التحكمى.

(**الطعن رقم ١١٦٣٣ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٥/٠٦/٢١**)

* * *

٤ ــ عــلاوات

١ ـ العلاوات إعفاؤها من الضريبة. شرطه.

نصت المادة الرابعة من القانون الأخير ــ رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ على أن تضم إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين السابقة عليه سالفة الذكـــر مــن التاريخ المحدد قرين كل منها ولو تجاوز العامل بها نهاية ربــط الدرجــة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه، ولا يخضع ما يضم من العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية لأية ضرائب أو رسوم. فإن مؤدى ذلك هو أن يكون هذا الإعفاء من الضرائب والرسوم شاملاً لكل زيادة تصيب الأجر نتيجة ضم هذه العلاوات، سواء كانت تلك الزيادة قد أصابت الأجر الأساسى بعد ضم العلاوات إليه، أم نشأت عن زيادة الحوافز والمكافأت والأجور المتغيرة المحسوبة بنسبة من الأجور الأساسية، لتوافر العلة في الحالتين وهو رغبة المشرع في أن تكون تلك العلاوات الخاصة ــ قبل ضمها للأجور الأساسية وبعــد هذا الضم ــ غير خاضعة لكافة الضرائب والرسوم لتتحقق الغاية منها كاملة على نحو ما سلف بيانه، ومن ثم فلا يجوز تخصيص هذا الإعفاء من الضرائب والرسوم على ما يصيب الأجور الأساسية وحدها بغير مخصص.

(الطعن رقم ١١٣٩٥ جلسة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١/١٢)

٢ ـ علاوات: "شرط منح العلاوة التشجيعية للعامل بالشركة المصرية للاتصالات عند حصوله على درجة علمية أعلى من البكالوريوس أو الليسانس"

إذ كان القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية بعد أن نص في المادة الأولى على أن تحول الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية تسمى (الشركة المصرية للاتصالات) وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون أوجب في الفقرة الثانية من المادة العاشرة والمادة الحادية عشرة منه أن يستمر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة الحالى في مباشرة أعمالهم بالشركة الجديدة إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد وأن يستمر العمل باللوائح المنظمة لشئون العاملين بالهيئة لحين إصدار لائحة للشركة من مجلس إدراتها وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون آنف البيان، وكان مجلس إدارة الشركة الطاعنة قد أصدر بموجب هذا التفويض لائحة نظام العاملين بالشركة المعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/٢٤ والواجبة التطبيق على واقعة النزاع وقد نصت المادة ٢٤ من هذه اللائحة يدل على أن الطاعنة تشجيعاً لمن يحصل على

درجة علمية أعلى من درجة البكالوريوس أو الليسانس منحه علاوة تشجيعية إلا أنه اشترطت أن تتفق هذه الدرجة العلمية مع طبيعة عمل العامل الذى حصل عليها فتكون أساساً لتطوير العمل وتطوير أداء العامل نفسه وزيادة كفاءته في حسن أداء العمل، وعلى ذلك إذا لم تكن هذه الدرجة العلمية لا تؤدى إلى هذه النتيجة المرجوة فلا محل لمنح الحاصل عليها هذه العلاوة.

(الطعن رقم ١٣٩٩١ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٤/١٧)

٣ ـ علاوات: " استحقاق العاملين فى الخارج الذين يتقاضون مرتباتهم من جهة عملهم الأصلية للعلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة "

كانت قرارات وزير المالية بصرف العلاوة الخاصة المقررة بموجب القوانين الصادرة بها بدءً من عام ١٩٩٢ وحتى الآن ومنها القرار رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٢ قد جرت على أن هذه العلاوة لا تصرف للفئات الآتية:- (أ) العاملون الذين يعملون خارج البلاد من مختلف الجهات المنصوص عليها في المادة (١). (ب) العاملون المعارون للعمل خارج البلاد أو للعمل بالداخل بغير الجهات المنصوص عليها بذات المادة. العاملون الموجودون بالداخل في أجازة خاصة بدون مرتب. (د) من لا يتقاضى مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في أجازات خاصة أو أجازات أو صله دراسية أو بعثات وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة. وتصرف العلاوة للفئات المُشار إليها في الفقرة السابقة اعتباراً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل، وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (٢) ". وكانت أحكام قوانين العلاوة الخاصة في الأعوام من ١٩٩٩ وحتى ٢٠٠٣ ــ وهى فترة المطالبة بالعلاوة الخاصة ــ وكذلك قرارات وزير المالية المنظمة لصرفها على ذات النهج المتقدم بما مؤداه أن العاملين في الخارج الذين يتقاضون مرتباتهم في الداخل من جهة عمله الأصلية يستحقون العلاوة الخاصة المقررة لجميع العاملين بالدولة، وكان المطعون ضده ــ وبما لا يمارى فيه الطاعنة ــ من العاملين بالخارج ويصرف راتبه من الشركة الطاعنة فإنه يكون مستحقاً للعلاوة الخاصة المقررة بموجب القوانين القضائية من عام ١٩٩٩ وحتى ٢٠٠٣ بالنسبة المحددة لها في كل عام وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده في العلاوة الخاصة عن الفترة من ١٩٩٩/٩/٢٠ وحتى ٢٠٠٣/١٠/٥ فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٣٩٩١ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٤/١٧)

٥ ـ علامات تجارية

١ ـ أثر الاعتداء على ملكية العلامات التجارية :

إذ كانت المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه، وكان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه، ولما تقدم وكان نطاق الحماية للمدعية على علامتها التجارية ..... في النزاع محل الخلاف مقصور على منتجاتها من الدقيق والأرز والسكر والبقوليات والتوابل التى تشاركها المدعى عليها الرابعة فيها بحيث ينطوى على اعتداء على ملكيتها لهذه العلامة وحقها في الاستعمال ومنع الغير من استخدامها، بما يستلزم شطب العلامات المسجلة للمدعى عليها الرابعة على المنتجات محل الحماية، وبتسجيل العلامة للمدعية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يتعين القضاء بإلغائه.

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٢ ـ أثر الاعتداء على ملكية العلامات التجارية :

إذ كان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه " واستثناء..... من أحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة " يدل على أنه ولئن كان الأصل إعمالاً للمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التزام محكمة النقض بالفصل في الموضوع إذا ما رأت نقض الحكم المطعون فيه مرهون بتوافر أحد أمرين، أن يكون الموضوع صالحاً للفصل فيه أو الطعن للمرة الثانية، إلا إنه نظراً لطبيعة الأحكام الصادرة في المنازعات الاقتصادية ومدى حرص المشرع على سرعة إنهائها، فقد أورد استثناءً من تلك القاعدة في شأن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، بأن أوجب على محكمة النقض إذا ما نقضت الحكم أن تحكم في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة أو كان الموضوع غير صالح للفصل فيه، دون الإحالة للمحكمة مصدرة الحكم.

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٣ ـ " اختصاص المحاكم العادية دون القضاء الإدارى بالفصل فى ملكية العلامة التجارية "

إذ كان النص في الفقرة الثانية من المادة ٨٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية الملكية الفكرية على أن " ويجوز لكل ذى شأن أن يعترض على تسجيل العلامة بإخطار يوجه إلى المصلحة متضمناً أسباب

الاعتراض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ النشر وفقاً للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية " والنص في المادة ٨١ منه على أن " تصدر المصلحة قرارها في الاعتراض مسبباً إما بقبول التسجيل أو رفضه، وذلك بعد سماع طرفى النزاع، ويجوز لها أن تضمن قرارها بالقبول إلزام الطالب بتنفيذ ما تراه ضرورياً من الاشتراطات لتسجيل العلامة " والنص في المادة ٨٢ من ذات القانون على أن " يجوز الطعن في قرار المصلحة المشار إليه في المادة (٨١) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الادارى المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد التى ينص عليها قانون مجلس الدولة " والنص في المادة ٦٥ من ذات القانون على أن " يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره. ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سُجلت بإسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة. ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأى مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية يدل على أن مناط اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعوى إعمالاً للمواد ٨٠، ٨١، ٨٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ هو أن تقوم الخصومة بين المتنازعين في نطاق التسابق بينهما على تسجيل العلامة أو الخلاف في أى شأن من شئونها المتصلة بإجراءات التسجيل أو فى حدود الطعن في قرار المصلحة بقبول التسجيل أو رفضه، مما يخرج عن دائرتها النزاع حول ملكية العلامة التجارية أو بطلان تسجيل العلامة لأسبقية استعمالها، وتختص بالفصل فيه المحاكم العادية دون جهة القضاء الإدارى.

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٤ ـ " أثر عدم استعمال العلامة التجارية على الحماية القانونية لها "

إذ كان الثابت في الأوراق صدور قرار مصلحة التسجيل بقبول الطلب المقدم من المطعون ضدها الرابعة في ٣ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ بتسجيل العلامة التجارية وهى عبارة عن كلمة..... المتخذ شكل مميز ورسم لفتاة فرعونية تعبد الشمس وكلمة..... باللغة الإنجليزية والمنشور بجريدة العلامات التجارية العدد.....، ٢٠٠٥، ولم تقدم المطعون ضدها الرابعة ما يثبت استعمالها من بدء أثر التسجيل في ٣ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ حتى إيداع صحيفة دعوى الطاعنة في ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ لمدة جاوزت الخمس سنوات كما لم تقدم مبرراً لعدم الاستعمال، بما تزول عنها الحماية القانونية محل قرار التسجيل، والقضاء بالإجابة لطلب الشطب وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٥ ـ علامـات تجاريـة الحمايـة القانونيـة للعلامـة التجاريـة : "منـاط ثبـوت ملكيـة العلامات التجارية"

النص في المادتين ٨٣، ٩١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية الملكية الفكرية على أن " يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة، وينشر هذا القرار في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويبدأ أثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب ". والنص في المادة ٩١ من ذات القانون على أن " يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب كل ذى شأن أن تقضى بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائى واجب النفاذ، إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية – دون مبرر تقدمه – لمدة خمس سنوات متتالية ". يدل على ارتداد أثر التسجيل الخاص بالعلامة من تاريخ تقديم الطلب لا من تاريخ نشر قرار المصلحة في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية فحسب، وأن غاية المشرع من إعمال هذا الأثر الرجعى لهذا القرار تكمن في إضفاء الحماية القانونية على صاحب العلامة، من بدء استعمالها، باعتبار أن الاستعمال – لا التسجيل هو مناط الملكية بما يترتب عليه التزامه بالاستمرار في استعمالها بصفة جديـــة بعد التسجيل، وإلا زالت عنه تلك الحماية، فإذا لم يثبت استعماله لها لمدة خمس سنوات متتالية أو استعملها طيلة تلك الفترة بصفة غير جدية، دون أن يقدم مبرراً مقبولاً تقدره المحكمة، جاز لها متى طلب منها مَن له شأن، القضاء بشطب تسجيل تلك العلامة بحكم قضائى واجب النفاذ.

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

* * *

٦ـ عدم إنعقاد الخصومة

١ ـ عدم انعقاد الخصومة. أثره.

إذ كانت الطاعنة الثانية قد اتخذت – كما تدعى – موطناً آخر لها غير موطنها المعلوم للبنك المطعون ضده وقت أن أبرمت وإخوتها معه عقد المرابحة دون تخطره بذلك، فقام البنك المطعون ضده – بعد إجراء تحريات عن موطنها بمعرفة الشرطة وعدم الاستدلال عليــه – بإعلانها في مواجهة النيابة بعد إذن المحكمة له بذلك، وكان المشرع قد رسم بنص المادة ٢٤١ فقرة (٧) من قانون المرافعات طريق الطعن بالتماس إعادة النظر لمن صدر الحكم عليه من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية دون أن يكون ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى فإن طعنها بالنقض يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٥/٢٧)

٢ ـ عدم انعقاد الخصومة. أثره.

إذ كان الثابت بالأوراق أن محامى الطاعنين بعد أن حجزت محكمة أول درجة الدعوى للحكم قدم لها طلباً بإعادتها للمرافعة لوفاة مورثة الطاعنين الثالث والرابعة مرفقاً به شهادة رسمية بوفاتها فأشر عليها رئيس المحكمة بالإرفاق وأصدرت المحكمة حكمها في الدعوى بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٩ بالرفض لعدم تقديم البنك المستندات المؤيدة لدعواه، ورغم ذلك فقد اختصم البنك في استئنافه للحكم على مورثة الطاعنين الثالث والرابعة والمطعون ضدهم بالبند ثانياً، وإذ لم تفطن محكمة الاستئناف لذلك وأصدرت حكمها المطعون فيه رغم وجود شهادة الوفاة بملف الدعوى أمام محكمة أول درجة، فإنه لا يكون لورثتها ومنهم الطاعنين الثالث والرابعة إلا رفع دعوى أصلية بانعدام الحكم ويكون طعنهما عليه بطريق النقض غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٦ ق /جلسة ٢٠١٠/٥/٢٧)

٣ ـ عدم انعقاد الخصومة. أثره.

إذا كان عدم انعقاد الخصومة من شأنها أن يفقد الحكم محله ويجرده بالتالى من ركن لا قيام له بدونه فإنه لا جناح على من يحتج عليه بمثل هذا الحكم أن يواجه ذلك بإقامة دعوى أصلية ببطلانه.

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٦ ق /جلسة ٢٠١٠/٥/٢٧)

دعوى " :انعقاد الخصومة"

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الأصل في انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلاً للتقاضى وإلا قام مقامهم من يمثلهم قانوناً وأن واجب الخصم

أن يراقب ما يطرأ على خصمه من تغيير بسبب الوفاة أو تغير الصفة أو الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانونى الصحيح.

(**الطعن رقم ٤٢٤٠ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١١/٠٣/١**)

دعوى انعقاد الخصومة "عدم جواز الجمع فى التمثيل بين طرفى الدعوى"

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثانى وهو محام وبصفته وكيلاً عن الطاعن بموجب التوكيل رقم ... لسنة ١٩٧٦ عام قضايا الجيزة، أوكل محامياً آخر في إقامة الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٧ مدنى كلى جنوب الجيزة، والتى أقامها على المطعون ضده الثانى بشخصه وبصفته وكيلاً عن المطعون ضده الأول، بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٨٢/٢/١٤، الصادر للطاعن من المطعون ضده الثانى بصفته وكيلاً عن المطعون ضده الأول، عن الحصة العقارية المبينة بالأوراق، كما وأنه بصفته وكيلاً عن المطعون ضده الأول، أوكل محامياً آخر للحضور بجلسات المرافعة في هذه الدعوى والتسليم بالطلبات فيها، بما مؤداه أن المطعون ضده الثانى يكون قد جمع في التمثيل بين طرفى تلك الدعوى - الطاعن والمطعون ضده الأول - رغم تعارض مصالحهما فيها، وبالغش والتواطؤ مع المذكور أخيراً، إضراراً بالطاعن ، ولسلب ملكيته للحصة العقارية المبيعة له من قبل من المطعون ضده الأول ، ومن ثم فإن المواجهة اللازمة لصحة إجراءات التقاضى في تلك الدعوى لم تتم بداءة، على نحو يتفق وصحيح القانون، لكونها وليدة غش من جانب المطعون ضدهما، فلا يترتب على إقامة تلك الدعوى، والإجراءات التى تمت بشأنها، والحكم الصادر فيها، ثمة أثر في حق الطاعن، إعمالاً للقاعدة العامة المستقرة أن الغش يبطل التصرفات، ومن ثم يكون ذلك الحكم والعدم سواء، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى (بعدم الاعتداد بالحكم الصادر في دعوى الفسخ المذكورة) ، فإنه يكون معيباً .

(**الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٣/٠١/٢١**)

* * *

٧ – عقد

١ - تنص المادة ١٥٨ من القانون المدني على أنه: "يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعفى من الأعذار إلا إذا أتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه" وكانت عبارة البند السابع من العقد سند الدعوى المؤرخ ١٩٩١/١١/١٨ تنص على أنه إذا تأخر الطرف الثاني في سداد أي قسط استحق عليه حل موعد سداد باقي الثمن على المشترى فورا دون حاجة إلى إعذار أو تنبيه كما يحق للطرف الأول اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه وبدون حكم قضائي ويكون له أيضا الحق في استرداد المحل موضوع التعامل....." فإن البين من هذه العبارة أن الطرفين وإن اتفقا على أنه إذا تأخر المشترى عن سداد أي قسط مستحق عليه يحل موعد سداد باقي الأقساط دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه إلا أنهما لم يتفقا صراحة على إعفاء البائعة من إعذار المشترى بسداد المستحق عليه من الثمن قبل رفع دعوى الفسخ ولا يغير من ذلك اتفاقهما في البند المشار إليه على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حكم قضائي ذلك أن الشرط على هذا النحو لا يعفى من الإعذار قبل رفع الفسخ إعمالا للمادة ١٥٨ من القانون المدني السالف ذكرها وليس هناك تعارض في هذه الحالة بين إعذار الدائن للمدين وتكليفه بالتنفيذ وبين المطالبة بفسخ العقد بعد ذلك لأن الإعذار لا يعتبر تنازلا عن المطالبة بفسخ العقد بل هو شرط واجب لرفع الدعوى به وبالتالي يتعين حصول الإعذار في هذه الحالة - كشرط لإيقاع الفسخ الإتفاقي - وذلك بقصد وضع المدين قانونا في وضع المتأخر في تنفيذ التزامه ولا ينال من ذلك ما هو مقرر من أن مجرد رفع الدعوى بالفسخ يعد إعذار للمدين إذ أن شرط ذلك أن تشتمل صحيفتها على تكليف الأخير بالوفاء بالتزامه.

(الطعن رقم ٤٨٩٩ ـ لسنـة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٢ - اذ كان الثابت من العقد المؤرخ.....والاشتراطات الملحقة به انه مبرم بين الهيئة الطاعنة (الهيئة العامة لميناء الاسكندرية) - وهى احدى اشخاص القانون العام - والمطعون ضده حيث عهدت الهيئة اليه بتجديد اسقف ميناء الاسكندرية البحرى مما يتعلق بتسيير مرفق عام وانه نص فى البند الرابع من تلك الاشتراطات على ان للهيئة الطاعنة الحق فى تعديل العقد بالزيادة او النقصان فى حدود ٢٥ % دون ان يكون للمقاول الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك كما نص فى البند السابع منها على حقها فى الغاء العقد مع مصادرة التأمين ولو لم يصبها ضرر وهى شروط استثنائية تخالف الشروط المألوفة فى

العقود التى تخضع لاحكام القانون الخاص هذا بالاضافة الى ان العقد احال فى بنده الثالث عشر على اللائحة المالية للهيئة الطاعنة باعتبارها مكملة ومتممة له ومن ثم فانه يكون عقدا اداريا ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عنه لمحاكم القضاء الادارى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر اذ اعتبره عقدا من عقود القانون الخاص فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٧٨ ـ لسنـــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٤ / ٢٠٠٠)

٣ - العقد الادارى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو العقد الذى يبرمه شخص معنوى من اشخاص القانون العام بقصد ادارة مرفق عام او بمناسبة تسييره ويظهر فيه نيته فى الاخذ بأحكام القانون العام وذلك بتضمينه شروطا استثنائية غير مألوفه فى القانون الخاص او يحيل فيه على اللوائح الخاصة به.

(الطعن رقم ١٧٨ ـ لسنـــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٤ / ٢٠٠٠)

٤ - لما كان يبين من اسباب الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه واحال الى اسبابه انه اقام قضاءه بفسخ عقد البيع موضوع الدعوى على اساس الشرط الفاسخ الضمنى.....وكان الثابت من اسباب الحكم المطعون وباقى اوراق الدعوى ان الطاعنين قاموا بالوفاء بباقى الثمن امام محكمة الاستئناف بعرضه على وكيل المطعون ضده بجلسة.....وقبوله لهذا العرض واستلامه المبلغ المعروض وهو ما يمنع من اجابة طلب الفسخ لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذا ايد حكم محكمة اول درجة بفسخ العقد على سند من ان الفسخ وقع وفقا للعقد من تاريخ التخلف عن السداد وان الحكم ليس منشئا للفسخ بل هو مقرر له رغم خلو العقد من الشرط الصريح الفاسخ فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ٧٩٥ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٥ - جرى قضاء محكمة النقض على أن المادة ١٤٣ من القانون المدني تنص على أنه: "إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلا للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله" ومفاد ذلك أنه ما لم يقم من يدعى البطلان الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للإبطال لا ينفصل عن جملة التعاقد يظل ما بقى من العقد صحيحا بإعتباره عقدا مستقلا ويقتصر البطلان على الشق الباطل وحده.

(الطعن رقم ٦٦٧٠ ـ لسنـــة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٦ - اذ كان الحكم المطعون فيه قضى بإبطال العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٨٠/١٢/٣١ بالنسبة لمساحة ٢٠س س١٨ ط من اجمالى الاطيان البالغ مساحتها ٤ ط ١ ف فان بطلان هذا الشق لا يترتب عليه بطلان العقد كله ما دام

ان الطاعن بصفته لم يقم الدليل على ان الشق الباطل لا ينفصل عن جملة التعاقد وعلى ذلك فان العقد الابتدائى سالف البيان يظل صحيحا فى باقى بنوده ومنها البند التاسع منه الذى تضمن النص على الشرط الجزائى فى حالة عدم اتمام البيع لاى سبب ما دام لم يثبت ان المطعون ضدهم الستة الاول قد ارتكبوا غشا او خطأ جسيما واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعمل الشرط الجزائى المنصوص عليه فى العقد فانه يكون قد طبق صحيح القانون.

(الطعن رقم ٦٦٧٠ ـ لسنـــة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٧ - لا يعد مجرد التأخير فى رفع دعوى الفسخ فى حد ذاته دليلا على التنازل عن طلب الفسخ مادامت الاوراق قد خلت من دليل قاطع على قيام ذلك التنازل.

(الطعن رقم ٣٨٥٩ ـ لسنـــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٨ - إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم إمكان إعادة الحال إلى ما كان عليه وتسليمه ارض المطعون ضدهم خالية كأثر من آثار الفسخ وذلك تأسيساً على أن البناء أقيم على هذه الأرض وأرض أخرى ضمت إليها وبلغت مساحتها جميعها ١٠٢٩ م٢ لا تتجاوز ارض المطعون ضدهم فيها نسبة ٦٠ % فقط وأنه لا يتصور تسليم أي جزء من الأرض خالية إلا إذا هدم العقار بأكمله وفى ذلك ضياع للمال وإهداره وإذ لم يعن الحكم بإيراد هذا الدفاع وبحثه والرد عليه رغم جوهريته إذ من شأنه لو تحقق أن يغير وجه الرأي في شأن قضائه بالإزالة والتسليم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٩٠ ـ لسنـــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٧ / ٢٠٠٠)

٩ - إذ كان المقرر - عملا بالمادة ١٥٤ من القانون المدني - أنه يجوز للشخص أن يتعاقد بإسمه على إلتزامات يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذ هذه الإلتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل التعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد.

(الطعن رقم ٢٧٨ ـ لسنـــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠)

١٠ - إذ كان الثابت بالأوراق أن مؤسسة مصر للطيران قد اشترطت لصالح ركاب طائراتها بموجب وثيقة تأمين جماعي إلتزم فيها المؤمن الأصلي - شركة مصر للتأمين - أداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائيا، وأن الطاعن - وهو صندوق تأمين خاص أنشئ طبقا لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ - قد حل محل الشركة سالفة البيان بمقتضى إتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة فأنتقل إليه ذات الدين وإذ طالبه المطعون

ضدهم الأحد عشر الأوائل بمبالغ التأمين تمسك بسقوط حقهم - عدا الأول والتاسع - في الرجوع عليه لإنقضاء ثلاث سنوات على تحقق الواقعة المنشئة للحق في التأمين وهى فقد رخصة الطيران على النحو السالف وكان الحكم المطعون فيه قد ألزمه باعتباره محالا عليه إلا أنه إعتبره ليس بذي صفة فى التمسك بالدفع المشار إليه رغم أن الدين انتقل إليه بدفوعه فيكون له التمسك بتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى عملا بالمادة ١/٧٥٢ من القانون المدني وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا في تطبيق القانون - في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٢٧٨ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠)

١١ - من المقرر - فى قضاء محكمة النقض - ان طرح مناقصات التوريد وغير ذلك من البيانات الموجهة للجمهور او الافراد كالنشرات والاعلانات لا تعتبر ايجابا وانما مجرد دعوة الى التفاوض والاستجابة لهذه الدعوة هى التى تعتبر ايجابا فالتقديم بعطاء فى مناقصة بالشروط المبينة فيها يعتبر ايجابا ويتم التعاقد بقبول الجهة صاحبة المناقصة لهذا الايجاب اما اذا اختلف عنه زيادة او نقصا او تعديلا فان العقد لا يتم ويعتبر مثل هذا القبول رفضا يتضمن ايجابا جديدا.

(الطعن رقم ١٦٩٦ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠١ / ٢٠٠١)

١٢ - من المقرر - فى قضاء محكمة النقض - ان طرح مناقصات التوريد وغير ذلك من البيانات الموجهة للجمهور او الافراد كالنشرات والاعلانات لا تعتبر ايجابا وانما مجرد دعوة الى التفاوض والاستجابة لهذه الدعوة هى التى تعتبر ايجابا فالتقديم بعطاء فى مناقصة بالشروط المبينة فيها يعتبر ايجابا ويتم التعاقد بقبول الجهة صاحبة المناقصة لهذا الايجاب اما اذا اختلف عنه زيادة او نقصا او تعديلا فان العقد لا يتم ويعتبر مثل هذا القبول رفضا يتضمن ايجابا جديدا.

(الطعن رقم ١٨٦٥ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠١ / ٢٠٠١)

١٣ - اذ كان ايجاب الطاعن قد تضمن شرطا يتعلق بتحديد مدة العقد بسنة واحدة لا يقبل زيادتها الا باتفاق جديد وكان الثابت بالاوراق ان قبول الشركة المطعون ضدها بإصدار امر التوريد رقم ١٦ يتضمن تعديلا فى مدة العقد بتقرير حق لها فى وقف التوريد دون ان يكون للطاعن حق الرجوع عليها فان مثل هذا القبول لايجاب الطاعن يعتبر رفضا له ولا يتلاقى معه فلا يتم التعاقد بينهما ويعتبر ايجابا جديدا منها رفضه الطاعن بكتابة اليها المؤرخ ١٩٩١/٧/٣٠ فان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى قيام هذا التعاقد بين

الطرفين بموجب قبولها المتمثل فى امر التوريد وقضى بمسئولية الطاعن عن عدم تنفيذه يكون قد خالف القانون بما انساق اليه من مخالفة للثابت بالاوراق.

(**الطعن رقم ١٨٦٥ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠١ / ٢٠٠١**)

١٤ - اذ كان ايجاب الطاعن قد تضمن شرطا يتعلق بتحديد مدة العقد بسنة واحدة لا يقبل زيادتها الا باتفاق جديد وكان الثابت بالاوراق ان قبول الشركة المطعون ضدها بإصدار امر التوريد رقم ١٦ يتضمن تعديلا فى مدة العقد بتقرير حق لها فى وقف التوريد دون ان يكون للطاعن حق الرجوع عليها فان مثل هذا القبول لايجاب الطاعن يعتبر رفضا له ولا يتلاقى معه فلا يتم التعاقد بينهما ويعتبر ايجابا جديدا منها رفضه الطاعن بكتابة اليها المؤرخ ١٩٩١/٧/٣٠ فان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى قيام هذا التعاقد بين الطرفين بموجب قبولها المتمثل فى امر التوريد وقضى بمسئولية الطاعن عن عدم تنفيذه يكون قد خالف القانون بما انساق اليه من مخالفة للثابت بالاوراق.

(**الطعن رقم ١٦٩٦ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠١ / ٢٠٠١**)

١٥ - النص في المادة ١٢٠ من القانون المدني على أن "إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد، إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط أو كان على علم به، أو كان من السهل عليه أن يتبينه" وفي المادة ١/١٢١ منه على أن "يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط" يدل على أن المشرع يعتد بالغلط الفردي سببا لإبطال العقد، وعودة طرفيه إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرامه، واشترط لذلك أن يكون هذا الغلط جوهريا - وهو ما يتحقق إذا كان هو الدافع إلى إبرام العقد - وأن يكون المتعاقد الآخر عالما به أو في مقدوره أن يعلم به.

(**الطعن رقم ٥٥٢٤ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٤ / ٢٠٠١**)

١٦ - إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه وقع في غلط جوهري إذ توهم أن اختص في عقد القسمة المؤرخ.....الذي أبرمه مع أخيه المطعون ضده بمساحة ١٧٧,٧٨ مترا مربعا وأنه لو كان يعلم أن ما يزيد على خمسين مترا من هذه المساحة يتداخل في طريق عام يحدها من الناحية البحرية لأحجم عن إبرام العقد، كما تمسك بأن قسيمه كان عالما بوقوعه في ذلك الغلط وأنه دلس عليه بأن سكت عمدا عن تلك الواقعة حتى يتردى هو فيما شاب إرادته من غلط ودلل على صدق ما يقول بما أقر به المطعون ضده نفسه في محضر الاستجواب المؤرخ.....من أن ذلك الطريق كان مقاما منذ أمد طويل حدده الخبير المندوب من محكمة الاستئناف بمدة تزيد على خمسين عاما وأورد أنه يقتطع من نصيب الطاعن

مساحة ٥٨,٥٠ مترا مربعا، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعن بتمحيص هذا الدفاع الجوهري، وأقام قضاءه برفض الدعوى (دعوى الطاعن بطلب إبطال العقد) على ما قاله الحكم الابتدائي من أن الطريق الذي تداخل فيه نصيب الطاعن أنشئ بعد تحرير عقد القسمة بأربع سنوات، فإنه فضلا عن مخالفة الثابت في الأوراق يكون مشوبا بقصور يبطله.

(**الطعن رقم ٥٥٢٤ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٤ / ٢٠٠١**)

١٧ - النص في المادة ١٢٥ من القانون نفسه (القانون المدني) على أن "يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة" - مؤداه أن المشرع اعتبر مجرد كتمان العاقد واقعة جوهرية يجهلها العاقد الآخر أو ملابسة، من قبيل التدليس الذي يجيز طلب إبطال العقد إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو اتصل علمه بما سكت عنه المدلس عمدا.

(**الطعن رقم ٥٥٢٤ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٤ / ٢٠٠١**)

١٨ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - انه يعتبر تدليسا السكوت عن واقعة او ملابسة اذا ثبت ان المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة او هذه الملابسة وان الحيلة غير المشروعة التى يتحقق بها التدليس اما ان تكون ايجابية باستعمال طرق احتيالية او تكون سلبية بتعمد المتعاقد كتمان امر عن المتعاقد الاخر متى كان هذا الامر يبلغ حدا من الجسامة بحيث لو علمه الطرف الاخر لما اقدم على التعاقد بشروطه.

(**الطعن رقم ٤٣١ ـ لسنـــة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٤ / ٢٠٠١**)

١٩ - النص في المادة ٦٤٤ من القانون المدني على أنه: "يجوز للمعير أن يطلب في أي وقت إنهاء العارية في الأحوال الآتية: (أ) إذا عرضت له حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوقعة....." يدل على أنه يجوز للمعير إذا جدت له بعد إبرام عقد العارية حاجة الشيء المعار أن يطلب إنهاء العارية قبل انقضاء اجلها بشرطين أولها أن تكون حاجته للشيء عاجلة والثاني ألا تكون متوقعة وقت انعقاد العارية، ويقع على المعير عبء إثبات كون الحاجة للشيء المعار عاجله وغير متوقعة.

(**الطعن رقم ٢٢٤٥ ـ لسنـــة ٥٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٦ / ٢٠٠٣**)

٢٠ - اذ كان عقد البيع المبرم بين الطرفين قد نص فى البند الثانى منه على انه (تم هذا البيع نظير ثمن اجمالى قدره ٣٥٠٠٠ جنيه دفع الطرف الثانى للطرف الاول مبلغ ٧٠٠٠ جنيه والباقى قدره ٢٨٠٠٠ جنيه تدفع على اقساط شهرية كل قسط قيمته ٦٠ جنيه حتى تمام السداد واذا تاخر عن سداد ثلاثة اقساط متتالية يحق للطرف الاول فسخ هذا التعاقد واسترداد الشقة موضوع البيع

وذلك بدون انذار او حكم من المحكمة) وكانت هذه العبارات صريحة وواضحة الدلالة على اتفاق المتعاقدين على الشرط الفاسخ الصريح متى تاخر المشترى فى الوفاء بثلاثة اقساط متتالية من الثمن بغير حاجة الى الاعذار او استصدار حكم المشترى فى الوفاء بثلاثة اقساط متتالية من الثمن بغير حاجة الى الاعذار او استصدار حكم بالفسخ فيقع فور ابداء البائع رغبته فيه واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر ذلك الشرط مجرد ترديد للشرط الفاسخ الضمنى فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون واذ رفض طلب الفسخ تاسيسا على ان الطاعن اقر فى صحيفة الدعوى بقبض مبلغ ٣٣٨٠٠ جنيها من الثمن البالغ مقداره ٣٥٠٠٠ جنيه وان المبلغ الباقى من الثمن فى ذمة المطعون ضده وهو مبلغ ١٢٠٠ جنيه قليل الاهمية بالنسبة للالتزام فى جملته رغم ان صحيفة الدعوى قد خلت من ذلك الاقرار الذى نسبة الحكم الى الطاعن بل انه تمسك فيها كما تمسك طوال مراحل النزاع بان المطعون ضده لم يدفع سوى مقدم الثمن ومقداره ٧٠٠٠ جنيه ولم يسدد باقى الثمن خطاه بشقيه عن بحث توافر موجبات اعمال الشرط الفاسخ الصريح.

(**الطعن رقم ١١١٦ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠١ / ٢٠٠٤**)

٢١ - النص فى المادة ١٥٨ من القانون المدنى على انه " يجوز الاتفاق على ان يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعفى من الاعذار الا اذا اتفق المتعاقدان صراحة على الاعفاء منه " يدل على ان اتفاق الطرفين فى العقد على اعتباره مفسوخا من تلقاء نفسه بحكم الاتفاق بغير حاجة للتقاضى بمجرد حصول المخالفة الموجبة له ودون ان يكون للعاقد ولا للقاضى خيار بين الفسخ والتنفيذ يعتبر شرطا فاسخا صريحا طالما كانت عباراته واضحة وصريحة فى الدلالة على هذا المعنى ايا كانت الالفاظ او العبارات التى تخيرها المتعاقدان للتعبير عن هذا الشرط.

(**الطعن رقم ١١١٦ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠١ / ٢٠٠٤**)

٢٢ - اذ كان الثابت بالاوراق ان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى نفاذ عقد الايجار المبرم بين المطعون ضدها وشقيق الطاعنين "....." وبالتالى يكونان على سواء محكوم لهما وكان الطاعنون لم يختصموا هذا الاخير بوصفة مؤجرا فى عقد الايجار وباعتباره محكوم له مع المتصرف اليها (المطعون ضدها) على الرغم من اختصامه فى الاستئناف فان الطعن يكون باطلا لمخالفته لقاعدة اجرائية متعلقة بالنظام العام ومن ثم فان الطعن يكون غير مقبول.

(**الطعن رقم ٨٠٩٠ـ لسنـة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠١ / ٢٠٠٤**)

٢٣ - المقرر ان دعوى بطلان العقد او صوريته او نفاذه او فسخه التى يرفعها الغير انما تتعلق برابطة قانونية واحدة بين طرفى العقد ولا تحتمل الا حلا واحدا بالنسبة للعاقدين وبالتالى فان الدعوى لا تكون مقبولة الا باختصام العاقدين معا فاذا وقف من الخصومة موقفا سلبيا كان مركزة تابعا للمتعاقد الاخر فيكون الحكم الصادر فى الدعوى حكما له اذا كان قد قضى لصالح المتعاقد ويكون حكما عليه اذا كان قد قضى لصالح الغير.

(الطعن رقم ٨٠٩٠ ـ لسنـة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠١ / ٢٠٠٤)

٢٤ - إذ كان الثابت أنه لا خلاف بين الطرفين على أن القوات المسلحة وضعت يدها بغير سند على الأرض المملوكة للطاعن عام ١٩٧٨ – وهو عمل غير مشروع – وأقامت عليها اثنتى وعشرين عمارة ومسجداً ومصنعاً وثكنات ثم بدأت مفاوضات لشرائها بناء على شكاوى الطاعن فشكلت لجنة بقرار من المطعون ضده الثانى قدرت قيمة الأرض بتاريخ ١٩٨٨ /٢/٢٨ على أساس أن سعر المتر ٥٣ر٥٠٠ جنيه وهى التى قدرها الخبير المنتدب من قبل محكمة الاستئناف بمبلغ ١٦٤ جنيه للمتر بعد استبعاد مساحة المرافق وقت إيداع التقرير بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٤ ورغم ذلك اضطر الطاعن إثر لقائه بوزير الدفاع وإصداره لأمره الثابت بكتابه لرئيس هيئة العمليات المؤرخ ١٩٨٨/٥/١٥ لشراء الأرض لقاء خمسة جنيهات للمتر وإلا يستمر شغل القوات المسلحة لها فى حالة الرفض وصولاً للبيع بهذا السعر وهى غاية غير مشروعة فاضطر الطاعن لتوقيع العقد والإقرارات المشار إليها بالأوراق مهدراً بذلك حقه فى الاحتفاظ بملكه والاستئثار به على النحو المعتاد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما بسطه الطاعن من قرائن على ما تعرض له من ضغوط نافياً دلالتها على الإكراه مورداً بأسبابه ما نصه " إن الطاعن قام بتقدير الأمور والظروف فى ضوء الاستيلاء على أرضه بمعرفة المستأنف بصفته وإقامة هذا الأخير عليها العديد من المبانى لسكنى ضباط القوات

المسلحة، ومبانى خاصة بإدارة مصنع المبانى الجاهزة واستحالة استرداده لأرضه بالحالة التى كانت عليها قبل إقامة تلك المنشآت فآثر المكسب القليل القريب على الربح الكثير البعيد تحسباً من إطالة أمد النزاع مع استحالة استرداده لأرضه فأقدم على إتمام التعاقد بما ينفى حدوث إكراه "، هذا الذى أورده الحكم من غصب الأرض واستحالة الرد والرضا بالقليل هو عين الإكراه المفسد للرضا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه الفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٥٤٨٤ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٤)

٢٥ - النص فى المادة ١٢٧ من القانون المدنى على أنه " يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر فى نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذى يدعيها أن خطراً جسيماً محدقاً يهدده هو أو غيره فى النفس أو الجسم أو الشرف أو المال، ويراعى فى تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه " هذا النص فى ضوء ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون وما سطر فى أعماله التحضيرية وجرى عليه قضاء هذه المحكمة – يدل على أنه لا يشترط فى الخطر الجسيم أو وسائل الضغط التى يستعملها أحد المتعاقدين لإرغام الآخر على التعاقد أن تُعدم إرادة المكره، بل يكفى أن تفسدها بأن تحدث رهبة تدفعه إلى قبول تصرف ما كان ليقبله لو كانت إرادته حرة ويضطره ذلك للموازنة بين وقوع ما يكره وإبرام التصرف فيختار أهون الضررين، فكلما اقترنت الوسائل غير المشروعة بغاية غير مشروعة وتأثرت إرادة المتعاقد كان العقد قابلاً للإبطال لأنه " لا يحل مال إمرء إلا بطيب من نفسه ".

(الطعن رقم ٥٤٨٤ ـ لسنـــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٤)

٢٦ - إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن (المقترض) قد تمسك بدفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه غير ملزم بضريبة الدمغة إعمالاً لحكم المادة ٥٩ المشار إليها (المادة ٥٩ من قانون ضريبة الدمغة ١١١ لسنة ١٩٨٠) فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الإبتدائي محمولا على ما انتهى إليه الخبير فى تقريره من مديونية الطاعن بالمبلغ المقضى به وكان البين من هذا التقرير أنه أدخل فى حساب هذا المبلغ رسم ضريبة الدمغة بالمخالفة لنص المادة سالفة الذكر ملتفتاً بذلك عن دفاع الطاعن المبين بوجه النعى (بعدم جواز تحمله بعبء تلك الضريبة) مع أنه دفاع جوهري من شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأي فى الدعوى فإنه فضلاً عن قصوره المبطل فى التسبيب قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٠٤٠ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٢٧ - لما كان سبب الالتزام ومحله في عقد البيع موضوع النزاع لا مخالفة فيه للنظام العام بعد أن ثبت صدور قرار تقسيم الأرض إذ تحقق الصالح العام بصدوره من إلحاق المرافق العامة بالملكية العامة للدولة. ومن ثم فإن ذكر رقم قرار التقسيم في العقد لا يحقق مصلحة عامة وإنما يحقق مصلحة خاصة لمن تلقى الحق حتى يكون على بينة عند التعاقد ولا مخالفة لمحل الالتزام في العقد أو سببه لنص المادة ١/٦٧ من القانون ٣ لسنة ١٩٨٢، إذ لا يعتبر ذكر رقم

قرار التقسيم في العقد من مكونات محل العقد أو سببه ولاستقلال الجزاء الجنائي المترتب على هذه المخالفة عن الجزاء المدني المترتب عليها وهو بطلان العقد بطلانا نسبيا مقررا لمصلحة المشتري. ولما كان الأخير لم يتمسك ببطلان العقد بل اعتد به وتمسك بنفاذه فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إذا لم يعرض لهذا الدفاع الغير جوهري ويضحي النعي بهذا السبب على غير أساس (النعي بالبطلان المطلق لعدم النص فيه على قرار اعتماد التقسيم وقائمة الشروط الخاصة به وسريانها على المشتري وخلفائه).

(**الطعن رقم ٧٧٩٠ ـ لسنـــة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٤ / ٢٠٠٦**)

٢٨ - إن كل عقد أو اتفاق بين طرفين أو أكثر يكون محل الالتزام فيه أو سببه مخالفا لنص من نصوص قانون العقوبات يعد باطلا ولا يعفى هذا الاتفاق من العقاب إذا وقعت الجريمة لأن كل جريمة تمثل اعتداء على النظام العام، وبالإضافة إلى العقوبات الجنائية فإن مثل هذا الاتفاق يكون باطلا فيبدو التكامل التام بين قانون العقوبات والقانون المدني وقد نص على ذلك صراحة في المادة ١٣٥ من القانون المدني، إلا أنه لا تطابق ضروري أو طبيعي بين الجزاء المدني والجزاء الجنائي فقد يكون العقد باطلا وفقا لقواعد القانون المدني ولكن المشرع الجنائي يعاقب على الإخلال به فعقد الأمانة قد يكون باطلا لنقص الأهلية أو غير ذلك من عيوب الإرادة ومع ذلك يعاقب جنائيا من خان الأمانة في هذا العقد اكتفاءاً بمجرد وجوده، والعقد يكون صحيحا فلا يبطله معاقبة من خان الأمانة.

(**الطعن رقم ٧٧٩٠ ـ لسنـــة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٤ / ٢٠٠٦**)

٢٩ ـ انتهاء عقد الإيجار

إذ كان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بما ورد بسبب النعى بامتداد عقد إيجار الشقة محل النزاع حتى استنفاد مقدم الإيجار الثابت بالبند الثالث من عقد الإيجار ومقداره ١٢٠٠٠ جنيه، وكان الثابت من عبارات نص البند استلام المطعون ضده المبلغ سالف البيان كمقدم إيجار يخصم منه شهرياً نصف القيمة الإيجارية حتى نفـــاده ثم تدفع الأجرة كامـــلة، كما ورد بالبند ١٧ من ذات العقد أن تزاد الأجرة كل خمس سنوات بمقدار ١٠؟ من القيمة الأصلية للإيجار البالغ مقدارها شهرياً ١٨٠ جنيه، على أن تسرى هـــذه الزيادة من تاريخ عقد الإيجار في ٢٠٠٣/٤/١ ومن ثم فإن عقد إيجار عين النزاع يمتد حتى استهلاك المبلغ المسدد كمقدم إيجار وبعدها يكون منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بتأييد حكم أول درجة القاضى بانتهاء عقد الإيجار بانتهاء مدته باعتبارها هى المدة المعينة لدفع الأجرة حسب تفسير المحكمة لنصوص عقد الإيجار، وهو تفسير

لا تحتمله عبارات العقد في جملتها وتخرج عن ظاهر مدلولها وإرادة المتعاقدين الواضحة فإنه يكون معيباً.

(**الطعن رقم ٥٦٧٠ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/١٦**)

٣٠ ـ انتهاء عقد الإيجار

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ أن مفاد نص المادتين ٥٥٨، ٥٦٣ من القانون المدنى يدل على أنه إذا اتفق العاقدان على مدة ما انقضى الإيجار بفواتها وإلا فيمتد الإيجار إلى مدة أخرى طبقاً لاتفاقهما أخذاً بشريعة العقد ذلك أن عقد الإيجار عقد زمنى مؤقت لم يضع المشرع حداً أقصى لمدته فيستطيع المتعاقدان تحديد أية مدة للإيجار ما دامت هذه المدة لا تجعل الإيجار مؤبداً.

(**الطعن رقم ٥٦٧٠ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/١٦**)

٣١ ـ انتهاء عقد الإيجار

إذ كان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بما ورد بسبب النعى بامتداد عقد إيجار الشقة محل النزاع حتى استنفاد مقدم الإيجار الثابت بالبند الثالث من عقد الإيجار ومقداره ١٢٠٠٠ جنيه، وكان الثابت من عبارات نص البند استلام المطعون ضده المبلغ سالف البيان كمقدم إيجار يخصم منه شهرياً نصف القيمة الإيجارية حتى نفــاده ثم تدفع الأجرة كامــلة، كما ورد بالبند ١٧ من ذات العقد أن تزاد الأجرة كل خمس سنوات بمقدار ١٠؟ من القيمة الأصلية للإيجار البالغ مقدارها شهرياً ١٨٠ جنيه، على أن تسرى هــذه الزيادة من تاريخ عقد الإيجار في ٢٠٠٣/٤/١ ومن ثم فإن عقد إيجار عين النزاع يمتد حتى استهلاك المبلغ المسدد كمقدم إيجار وبعدها يكون منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بتأييد حكم أول درجة القاضى بانتهاء عقد الإيجار بانتهاء مدته باعتبارها هى المدة المعينة لدفع الأجرة حسب تفسير المحكمة لنصوص عقد الإيجار، وهو تفسير لا تحتمله عبارات العقد في جملتها وتخرج عن ظاهر مدلولها وإرادة المتعاقدين الواضحة فإنه يكون معيباً.

(**الطعن رقم ٥٦٧٠ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/١٦**)

٣٢ ـ انتهاء عقد الإيجار

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ أن مفاد نص المادتين ٥٥٨، ٥٦٣ من القانون المدنى يدل على أنه إذا اتفق العاقدان على مدة ما انقضى الإيجار بفواتها وإلا فيمتد الإيجار إلى مدة أخرى طبقاً لاتفاقهما أخذاً بشريعة العقد ذلك أن عقد الإيجار عقد زمنى مؤقت لم يضع المشرع حداً أقصى لمدته فيستطيع المتعاقدان تحديد أية مدة للإيجار ما دامت هذه المدة لا تجعل الإيجار مؤبداً.

(**الطعن رقم ٥٦٧٠ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/١٦**)

٣٣ ـ عقد العمـل: "المصالحة على حقوق العامل الناشئة عن عقد العمل"

كل مصالحة تتضمن انتقاصاً أو إبراءً من حقــوق العامل الناشئة عن عقد العمل خلال مدة سريانه أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه تقع باطلة متى كانت تخالف أحكام قانون العمل إلا أنه يجوز الصلح والإبراء بعد نشوء الحق أو متى استوفى العامل لكامل حقوقه لأنه بذلك يكون قد تحول حقه إلى مصلحة مالية يجوز التصالح و الإبراء عليها أما النزول مقدماً وقبل نشوء الحق فإنه يعد باطلاً.

(الطعن رقم ٨٥٢٣ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١١/٤/٥)

٣٤ ـ الامتداد القانونى لعقد الإيجار: الإقامة التى يترتب عليها امتداد عقد الإيجار

المقرر – في قضاء محكمة النقض - أن نص الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – المنطبق على واقعة النزاع – يقضى باستمرار عقد الإيجار وامتداده في حالة وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة لصالح أقارب المستأجر حتى الدرجة الثالثة نسباً أو مصاهرة بشرط أن تثبت إقامتهم مع المستأجر بالعين المؤجرة مدة سنة سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل، ولا يحول دون إعمال هذا النص قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المماثل له لأن القضاء بعدم دستورية أحد النصوص لا يؤدى بمجرده إلى عدم دستورية مثيله – الذى لم يعرض على المحكمة الدستورية العليا – فالأحكام بعدم الدستورية هى أحكام عينية لا تنصب إلا على ما عنته المحكمة بذاته، فهى – دون غيرها – المنوط بها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح عملاً بنص المادة ١٧٥ من الدستور والمادة ١/٢٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ١١٤٤٦ سنة ٨٠ ق / الجلسة ٢٠١١/٠٧/٠٦)

٣٥ ـ الامتداد القانونى لعقد الإيجار:

الإقامة التى يترتب عليها امتداد عقد الإيجار إذ كان البين من الأوراق وما حصله الحكم المطعون فيه أن عقد المستأجر الأصلى حرر له بتاريخ ١٩٦٦/١/٣٠ وكانت والدته وشقيقتاه تقمن معه بالعين إلى أن تزوجت الشقيقتان ثم طلقت والدة الطاعن وعادت للإقامة في ذات العين ووضعت مولودها – الطاعن – واستمرت هذه الإقامة إلى أن ترك المستأجر العين لها ولوالدتها، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بامتداد عقد الإيجار إليه من والدته التى كانت تقيم مع شقيقها – المستأجر الأصلى – في العين محل النزاع منذ ولادته في عام ١٩٦٧ ثم استقلت بحيازتها مع والدتها بعد أن تركها

المستأجر سالف الذكر في عام ١٩٧٢، مما يحق له التمسك بامتداد العقد لصالح والدته عملاً بنص المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإنهاء عقد الإيجار وإخلاء العين محل النزاع على سند من الحكم بعدم دستورية امتداد العقد للأقارب نسباً حتى الدرجة الثالثة لكون الطاعن ابن شقيقة المستأجر الأصلى، حال أن النص المقضى بعدم دستوريته لا يحول دون إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – المنطبق على واقعة الدعوى – بما لا يواجه دفاع الطاعن ودلالة ما حصله الحكم المطعون بمدوناته ويصلح رداً عليه بالرغم من أنه دفاع جوهرى قد يتغير به – إن صح – وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب الذى أفضى به إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٤٤٦ سنة ٨٠ ق / الجلسة ٠٦/٠٧/٢٠١١)

٣٦ ـ عقد الشركة : " تفسير المحكمة لعقد الشركة "

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن أبرم مع المطعون ضده عقداً مؤرخاً في ١٩٧٠/١١/٣ بموجبه أصبح ".... " بصفته وليا طبيعيا على ابنه "..... " شريكاً بواقع الثلث في صيدلية..... التي يمتلكها الصيدلي..... في مقابل مبلغ ثلاثة آلاف جنيه، وتضمن الاتفاق على أحقية الشريك في مبلغ ستين جنيهاً شهرياً وتضمن الاتفاق على المشاركة في الأرباح والخسائر سنوياً، وأن يكون لمالك الصيدلية حق الإدارة لقاء مبلغ مائة وعشرين جنيهاً شهريا، وأنه في حالة وفاة أي من الطرفين يحل ورثته محله ووقع عليه كشهود ثلاثة من أصحاب الصيدليات بذات المدينة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص في مدوناته إلى أن عقد الاتفاق سالف الذكر لا يعدو أن يكون عقد شركة محاصة استناداً إلى أنها شركة مستترة وخفية وليس لها وجود ظاهر بالنسبة إلى الغير ووجودها مقتصر على الشركاء فيها، متجاهلاً لما طواه هذا العقد من اشتراطات والتزامات متعلقة بكيفية توزيع الأرباح واختصاص المالك الأصلي للصيدلية بالإدارة لقاء أجر، فضلاً عن أنه شهد على إبرامه ثلاثة من أصحاب الصيدليات بذات المدينة، وهو ما يؤدي إلى أن هذا التفسير لا يواجه الحقائق سالفة الذكر بما يكون معه استخلاصه غير سائغ ولا يتطابق مع الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٧٣ ق / الجلسة ١٤/١١/٢٠١١)

٣٧ ـ أركان عقد البيع : " المحل " " جواز أن يكون المبيع شيئاً مستقبلاً "

إذ كان الثابت من عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٨٢/١١/٢ أن البيع قد إنصب على الوحدة السكنية محل البيع المبينة الحدود والمعالم بالعقد وهى شقة سكنية تحت الإنشاء في المستقبل، ولم تكن موجودة فعلاً وقت التعاقد وهو أمر

جائز وفقاً للمادة ١/١٣١ من القانون المدنى، وقد تعينت الوحدة تعييناً يميزها عن غيرها، والبين من المدلول الظاهر لعبارات العقد أن قصد المتعاقدين لم ينصرف إلى إبرام العقد عن شقة موجودة فعلاً وقت التعاقد إذ الثابت من العقد أن البناء كان تحت الإنشاء وإتفاق الطاعنة والمطعون ضدها على نوعية التشطيبات الخاصة بتلك الشقة ومعاينة الطاعنة للرسومات الهندسية الخاصة بالعقار الكائنة به وتحديد موعد لإستلامها خلال ثلاثين شهراً من تاريخ التعاقد، بما مؤداه أنهما لم يقصدا التعاقد على شقة موجودة فعلاً، وإذ خالف الحكم هذا المعنى الظاهر لعبارات العقد وعلى خلاف عباراته الواضحة وانتهى الى أن المتعاقدين قصدا أن يقع البيع على شيئ موجود فعلاً لا على شيئ ممكن الوجود وأن المبيع في حقيقة الأمر كان غير موجود فعلاً بما يترتب عليه بطلان البيع متجاوزاً بذلك المدلول الظاهر لعبارات العقد وما تحتمله نصوصه، دون أن يبين الأسباب المقبولة للإنحراف عن المعنى الظاهر لعبارات العقد فانه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٥١٦ سنة ٦٩ ق / الجلسة ١٦/١١/٢٠١١)

٣٨ ـ أركان عقد البيع : " المحل " " جواز أن يكون المبيع شيئاً مستقبلاً "

مفاد النص في المادة ١/١٣١ من القانون المدنى يدل على أنه يشترط لصحة عقد البيع وجود المبيع وقت التعاقد، أو أن يكون ممكن الوجود، فيجوز أن يكون محل التعاقد شيئاً مستقبلاً

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٦٩ ق / الجلسة ١٦/١١/٢٠١١)

٣٩ ـ عقد التأمين: " حالة النص فى عقد التأمين على حساب مبلغه على أساس الأجر الأساسى.

مفاد النص في الفقرة ثانياً من المادة الرابعة من عقد التأمين الجماعى المؤرخ ١٩٩٠/٤/١ على حياة العاملين أنه يتعين حساب مبلغ التأمين على أساس الأجر الأساسى طبقا لعقد التأمين المشار إليه دون الاعتداد بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ فيما نص عليه من ضم العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ إلى الأجر الأساسى اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ وكذلك القوانين اللاحقة بشأن ضم العلاوات الخاصة تباعا إلى الأجر الأساسى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بطلبات المطعون ضدهم الثلاثة الأول باستحقاقهم مبلغ التأمين بحسابه على أساس الأجر الأساسى مضافا إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ والتى ضمت إليه بموجب أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٩٦٥ لسنة ٦٦ ق / الجلسة ٢١/١٢/٢٠١١)

٤٠ـ عقد إيجار الأجنبى : الامتداد القانونى لعقد إيجار الأجنبى :

إذ كان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع باستمرار عقد إيجار العين محل النزاع إليهم من مورثهم – زوج الأولى ووالد كل من الثانى والثالثة – الذى أضحى مستأجراً أصلياً بعد أن امتد إليه عقد الإيجار من أبيه وإذ أعرض الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وأقام قضاءه بإنهاء عقد الإيجار قولاً منه بأن الطاعنين ليسوا ممن عددتهم المادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لاستمرار عقد الإيجار إليهم لكون الطاعنة الأولى زوجة ابن المستأجر الأصلى – السورى الجنسية – والثانى والثالثة من أحفاده رغم أنه دفاع جوهرى – إن صح – قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى مما حجبه عن بحث ما إذا كان عقد إيجار العين محل النزاع قد استمر إلى والد الطاعنين من أبيه المستأجر الأصلى لها من عدمه وما إذا كان قد امتد إلى الطاعنين من أبيهم مما يعيبه.

(الطعن رقم ٧٢٦٧ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٧)

٤١ - المقرر ــ فى قضاء محكمة النقض ــ أن الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من القانون المدنى وفى الفقرة الأولى من المادة ١٥٠ من القانون ذاته يدلان على أن مبدأ سلطان الإرادة مازال يسود الفكر القانونى ولازم ذلك أنه يمتنع على أحد المتعاقدين نقض العقد أو تعديله على غير تقتضى شروطه ما لم يتفق على ذلك مع الطرف الآخر، كما يمتنع ذلك على القاضى لأنه لا يتولى انشاء العقود على متعاقدين وإنما يقتصر عمله على تفسير مضمونها بالتزام عبارات العقد الواضحة وعدم الخروج عليها بحسبانها تعبيراً صادقاً على إرادة المتعاقدين المشرقة وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة وتحقيقاً لاستقرار المعاملات.

(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٧٢ ق ــ جلسة ٢٤/ ٦/ ٢٠١٢ ــ لم ينشر بعد)

٤٢ـ عقــد : أركان العقد : " تحديد نطاقه "

يعتبر تحديد نطاق العقد مسألة قانونية يخضع فيها قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض التى تراقب ما إذا كانت محكمة الموضوع قد أغفلت الأخذ بالنصوص الواردة بالمستندات المقدمة المؤثرة في مصير الدعوى، وأوردت من الوقائع والظروف ما اعتبرته كاشفاً عن إرادتى طرفى التعاقد في هذا الصدد وإلا كــان حكمها معيباً.

(الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٧/١٠)

٤٣ـ عقد. بطلان.

مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة ١٤١ من القانون المدنى أنه إذا كان القانون هو الذى يرتب جزاء بطلان التصرفات أو قابليتها للإبطال، وكانت

الإجازة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادتين ١٣٩، ١٤١ من هذا القانون يزول بها حق الإبطال، إلا أنها لا تجدى في حالة إزالة البطلان المطلق.

(الطعن رقم ١٠٠١٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

٤٤ ـ عقد " بطلانه ".

المقرر قانوناً بالمادة ١/١٤٢ من القانون المدنى أنه في حالتى إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التى كان عليها قبل العقد.

(الطعن رقم ١٠٠١٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

٤٥ ـ عقد العمل " أثر اعتقال العامل أو حبسه على تنفيذ عقد العمل "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن اعتقال العامل أو حبسه يعتبر قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ويترتب عليه وقف العقد مؤقتا لحين انتهاء الاعتقال أو مدة الحبس دون انفساخه. لما كان ذلك، وكانت الشركة الطاعنة لا تمارى في أن المطعون ضده كان محبوسا لمدة ستة أشهر على ذمة قضية أتهم فيها بتقاضى مبالغ خارج نطاق عقد العمل وأن غيابه عن العمل كان لهذا السبب. وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة علمت بهذا العذر أثناء تحقيق مكتب العمل المختص في الشكوى المقدمة من المطعون ضده، ومن ثم فإن قيام الطاعنة بفصله من العمل على سند من انقطاعه عن العمل رغم إنذاره خلال المدة الموجبة لإنهاء خدمته بالرغم من أن الغياب كان بسبب عذر خارج عن إرادته وهو حبسه بموجب حكم قضائى، فإن قرارها بفصله من العمل يكون مشوبا بالتعسف، ولا يغير من ذلك ما تثيره الطاعنه من أن حبس المطعون ضده على ذمه القضية سالفة الذكر يبيح لها فصله من العمل باعتبارها من القضايا الماسة بالشرف لأن فصلها للمطعون ضده كان بسبب الانقطاع عن العمل وليس بسبب ارتكاب المطعون ضده جريمة مخلة بالشرف وإذ التزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

٤٦ ـ عقد " تفسيره ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تفسير العقود ".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ١٥٠ من القانون المدنى - أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو الأسباب التى يقررها القانون، وإذا كانت عبارته واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها إذ يجب اعتبارها تعبيراً صادقاً عن إرادتهما وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة وتحقيقاً لاستقرار المعاملات.

(الطعن رقم ٤٣١٥ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢٢)

٤٧ـ القواعد العامة فى عقد الإيجار دعاوى الإيجار والحيازة : دعوى تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة

إذ كانت طلبات الطاعنين في الدعوى محل الطعن هى أحقيتهما في الصيدلية استناداً إلى استئجارهما لها بموجب عقد الإيجار المؤرخ ٢٠٠٤/٥/٢١ فإنها بذلك تكون من دعاوى الحق المستندة إلى عقد الإيجار الذى يُلزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة. وكان البين من الأوراق أن الحكم الصادر في الدعويين.....،..... لسنة ٢٠٠٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية المؤيد استئنافياً قد قضى برد حيازة " مقهى النزاع " إلى المطعون ضدهم من الأول حتى السادس فإن هذا الحكم يكون قد صدر في دعوى حيازة فلا يحوز حجية في دعوى الطاعنين الحالية المتعلقة بأصل الحق لاختلاف كلا الدعويين موضوعاً وسبباً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز نظر الدعوى " محل الطعن " لسابقة الفصل فيها بالحكم النهائى الصادر في دعوىّ الحيازة سالفتى الذكر بقالة اتحادهما في الخصوم والسبب والموضوع فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون الذى جره إلى الخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/١٠)

٤٨ـ القواعد العامة فى عقد الإيجار دعاوى الإيجار والحيازة : دعوى تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة

طلب الأحقية في عين إذا كان يقوم على أساس أن طالب الأحقية مستأجر لها فإنها بذلك تكون من دعاوى الحق المستندة إلى عقد الإيجار الذى يلزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين.

(الطعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/١٠)

٤٩ـ القواعد العامة فى عقد الايجار سريان عقد الإيجار فى حق المالك الجديد

أن النص في المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المنطبق على واقعة النزاع، يدل على أن عقود الإيجار الصادرة من المالك السابق، تسرى في حق المالك الجديد، ولو لم يكن لهذه العقود تاريخ سابق على انتقال الملكية إليه، وأن هذه العقود التى تسرى في مواجهة المالك الجديد، هى تلك القائمة في مواجهة المالك السابق، وهى لا تكون كذلك إلا إذا صدرت صحيحة، ممن له حق التأجير طبقاً للقانون، وأن يكون الإيجار عقداً جديًا لا عقداً صوريًا.

(الطعن رقم ٦٦٦٨ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/١٨)

٥٠ ـ القواعد العامة فى عقد الايجار آثار عقد الإيجار : انصراف آثار عقد الإيجار إلى الخلف الخاص : " التسليم الحكمى للعين المؤجرة "

إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها الثانية تضع اليد بصفتها مستأجرة على الشقة التى اشترتها الطاعنة - على نحو ما سلف بيانه -، فإنه يتعين إجابة الطاعنة إلى طلبها، بتسليمها الشقة المبيعة لها، على أن يكون هذا التسليم حكمياً، كى لا يتعارض مع حقوق المستأجرة الحائزة للمبيع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى برفض دعوى الطاعنة (بطلب إلزام المطعون ضده الأول بتسليمها الشقة محل التداعى المستأجرة من المطعون ضدها الأولى)، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٦٦٨ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/١٨)

٥١ ـ القواعد العامة فى عقد الايجار آثار عقد الإيجار : انصراف آثار عقد الإيجار إلى الخلف الخاص : " التسليم الحكمى للعين المؤجرة "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مؤدى نص المادة ٤٣٥ من القانون المدنى أن تسليم المبيع، يتم بوضعه تحت تصرف المشترى، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به، بغير حائل، مع إعلام المشترى أن المبيع قد وضع تحت تصرفه، ولم يشترط المشرع التسليم الفعلى، بل افترض تمام التسليم، متى توافر عنصراه، ولو لم يستول المشترى على المبيع، استيلاءً ماديًا، فإذا كان المبيع وقت البيع تحت يد آخر غير البائع، بسبب عقد الإيجار، الذى يعطى للمستأجر الحق في الانتفاع بالمبيع، مقابل الأجرة، وكان الالتزام بتسليم المبيع إنما يقع على البائع، فهو الملتزم بمقتضى عقد البيع، بأن يسلم المبيع إلى المشترى، ولا يلتزم بذلك المستأجر، الذى يكون المبيع تحت يده بسبب قانونى، فإذا ما طلب المشترى تسليم المبيع، فإنه يجاب إلى ذلك، إلا أن التسليم في هذه الحالة، يجب ألاّ يتعارض مع حقوق المستأجر الحائز للمبيع، فتسليم المبيع المؤجر، بموجب عقد إيجار قائم ونافذ، يكون بتسليم عقد الإيجار للمشترى وتحويله إليه، حتى تنشأ علاقة مباشرة بين المشترى والمستأجر، يستطيع من خلالها مطالبته بالأجرة، وبالتزاماته الأخرى الناتجة عن عقد الإيجار.

(الطعن رقم ٦٦٦٨ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/١٨)

٥٢ ـ القواعد العامة فى عقد الإيجار دعاوى الإيجار والحيازة : دعوى تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين بوصفهم ورثة المستأجر للعين محل النزاع يرتبطون مع المطعون ضدهن من الثانية حتى الخامسة بوصفهن ورثة المؤجر لها بعقد إيجار ما زال سارياً في حقهن والمطعون ضدهما الأول

والأخير بوصفهما خلفاً خاصاً لهن وكان انتزاع الحيازة داخلاً في نطاق هذا العقد فإن دعواهم يكون سندها العقد وليس الحيازة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد باعتبارها من دعاوى الحيازة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. مما حجبه عن بحث موضوع الدعوى، ويعيبه بالقصور.

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/٢)

٥٣ ـ القواعد العامة فى عقد الإيجار دعاوى الإيجار والحيازة : دعوى تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ٥٧١ من القانون المدني يوجب على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، ويحق للمستأجر عند وقوع المخالفة من المؤجر أن يلجأ إلى القضاء لإجباره على التنفيذ العينى لعقد الإيجار، وتمكينه من الاستمرار في الانتفاع بالعين المؤجرة بإعادة وضع يده عليها، وأن اعتبار المستأجر حائزاً تحميه دعاوى الحيازة محله أن يكون التعرض المادى صادراً من الغير فله أن يرفع باسمه على المتعرض جميع دعاوى الحيازة سواء كان تعرض الغير له تعرضاً مادياً أو مبنياً على سبب قانونى.

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/٢)

٥٤ ـ القواعد العامة فى عقد الايجار نطاق عقد الإيجار

إن المساكنين للمستأجر الأصلى لا تترتب لهم ثمة حقوق قبل المؤجر، كما لا تترتب في ذمتهم ثمة التزامات قبله، وانتفاعهم بالسكن في المسكن المؤجر هو انتفاع متفرع من حق المستأجر ومستمد منه وتابع له يستمر باستمراره ويزول بزواله فإذا ما أخل بالتزاماته جاز للمؤجر مقاضاته دون اختصامهم ويكون الحكم الصادر ضده حجة عليهم.

(الطعن رقم ١٧٢٦٢ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/١٤)

٥٥ ـ عقد " أركان العقد وشروط انعقاده : سلطان الإرادة : تحديد موضوع العقد : تكييف العقد : تفسير العقد : تحديد نطاق العقد ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تفسير العقود ".

مبدأ سلطان الإرادة. لازمه. الامتناع على أحد المتعاقدين والقاضى نقض العقد او تعديله على غير مقتضى شروطه. المادتان ١/١٤٧، ١/١٥٠ مدنى. علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٤٩٨ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/٢١)

٥٦ ـ عقـد " أركـان العقـد شـروط انعقـاده : سـلطان الإرادة : تحديـد موضـوع العقـد : تكييف العقد : تفسير العقد : تحديد نطاق العقـد ". محكمـة الموضـوع " سـلطتها فـى تفسير العقود". حكم " عيوب لتدليل : الخطأ فى تطبيق القانون".

ثبوت شراء المطعون ضدهم من المطعون ضده الأول بصفته الوحدات السكنية موضوع الدعوى بموجب عقود. مؤداه. احتساب الأعباء المالية المقررة على عاتق المحافظة بموجب الاتفاق مع البنك ضمن تكاليف إقامة الوحدات السكنية موضوع تلك العقود. عدم انتقال ملكية الوحدات المبيعة إلى المشترى. مؤداه. انصراف إرادة المتعاقدين إلى الزام المطعون ضدهم بالفوائد المستحقة لبنك الاستثمار فى حدود النسب المخصصة لكل منهم بشأن وحدته المتعاقد عليها. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر. خطأ.

(الطعن رقم ٦٤٩٨ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢١/ ٥ /٢٠١٣)

٥٧ ـ عقد عقد بيع البضائع : دعوي فسخه للعيب او عدم المطابقة : " مدة سقوطها "

مفاد نص المادة ١٠١/ ٢، ٣، ٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن دعوى فسخ عقد بيع البضائع للعيب أو عدم المطابقة تسقط بانقضاء ستة أشهر من تاريخ التسليم الفعلى.

(الطعن رقم ١٨٣٣٧ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/٥)

٥٨ ـ عقـد " أركـان العقـد شـروط انقـضاده : سـلطان الإرادة : تحديـد موضـوع العقـد : تكييف العقـــد : تفسير العقد : تحديد نطاق العقد ". محكمة الموضوع " سـلطتها فـى تفسير العقود : حكم " عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون.

تضمين البند التمهيدى من عقود التمليك الخاصة بالمطعون ضدهم قيام الطاعن الأول بصفته بالاقتراض من بنك الاستثمار القومىلتمويل الوحدات السكنية واحتساب الاعباء المالية المؤيدة على عاتق المحافظة بموجب الاتفاق مع البنك. مخالفة الحكم المطعون فيه بنصوص العبارات الواضحة للبند السالف وقضاءه باحتساب قيمة الاقساط على أساس قيمة التكلفة الفعلية للمبانى دون ادخال قيمة الاعباء المالية الناشئة عن القرض ضمن عناصر تلك التكلفة استناداً لقرار رئيس مجلس الوزراء ١١٠ لسنة ١٩٨٧ الذى لا يطبق إلا على الوحدات التى أنشئت قبل العمل بق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتى ليس من بينها وحدات التداعى. خطأ.

(الطعن رقم ٦١٧١ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ١٨/ ٦ /٢٠١٣)

٥٩ ـ عقد " أركـان العقـد وشـروط انقـضاده : سـلطان الإرادة : تحديـد موضـوع العقـد : تكييـف العقد : تفسير العقد : تحديد نطاق العقد ". محكمة الموضوع " سـلطتها فـى تفسير العقود ".

مبدأ سلطان الإرادة. لازمه. الامتناع على أحد المتعاقدين والقاضىنقض العقد أو تعديله على مقتضى شروطه. المادتان ١/١٤٧، ١/١٥٠ مدنى. علة ذلك.

(الطعن رقم ٦١٧١ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٨)

٦٠ ـ عقد " تفسير العقد ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تفسير العقود ". دعوى " الطلبات فى الدعوى ".

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص في أسباب قضائه برفض طلب الطاعنين محو التسجيل موضوع العقد المشهر برقم ٢٧٥٨ لسنة ٢٠٠٣ شهر عقارى إمبابة إلى أن الشركة البائعة في العقد المسجل " المطعون ضدها الرابعة " كان قد سبق لها، وأن باعت الأرض للمدعين " الطاعنين " بعقود عرفية لم تسجل ثم باعتها للبنك المطعون ضده الأول بناء على العقد المسجل سالف الإشارة إليه الأمر الذى يستفاد منه أن العقود الابتدائية الصادرة لصالحهم من الشركة البائعة وهى مجرد عقود عرفية لا ترتب سوى التزامات شخصية معها وتكون الأفضلية عند التزاحم مع عقد شراء البنك المطعون ضده الأول والمشترى من ذات الشركة للعقد المسجل وحده وهو العقد الصادر لصالح الأخير، كما خلص الحكم رداً على ما أثير من نعى ببطلان العقد سالف الإشارة إليه باعتباره بيعاً لملك الغير، ذلك أن المشترى في العقد المسجل هو بنك القاهرة وهو وحده صاحب الحق في دعوى الإبطال الواردة في المادة ٤٦٦ من القانون المدنى، وكانت الملكية ثابتة بالفعل للشركة البائعة له، وإن كانت قد تصرفت سابقاً بالبيع للطاعنين الأول والثانى إلا أن عقودهما عرفية لا يعتد بها بما لا يجوز التمسك بهذا البطلان إلا للمالك الحقيقى وهو المشترى بموجب العقد المسجل سالف البيان.

(الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦)

٦١ ـ عقـد " تفـسير العقـد ". محكمـة الموضـوع " سـلطتها فـى تفـسير العقـود ". دعـوى " الطلبات فى الدعوى ".

استطراد الحكم رداً على ما آثاره الطاعنون من تضمن العقد المسجل بيع وفاء بما يبطله فيما خلص إليه من أن بنود هذا العقد جميعها جاءت خلواً مما يفيد تعليق البيع على شرط فاسخ وهو رد الثمن والمصروفات للمشترى، فضلاً عن أن بيع الوفاء يفترض دائماً أن يكون البائع مديناً لذات المشترى وهو

ما ليس له وجود في العقد ذلك لأن البائعة للبنك وهى الشركة العامة لورش الرى ليست مدينة له ولا يداينها البنك المشترى في شىء، وإن كان له دين أشير إليه في هذا العقد فهو خارج عن نطاق متعاقديه وانتهى الحكم من ذلك إلى أن استناد المدعين للمواد سالفة البيان في طلب بطلان العقد لا أساس لها، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً له أصل ثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضائه ومؤدياً إلى النتيجة الصحيحة التى خلص إليها بما لا مخالفة فيه للقانون.

(**الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق / ٢٠١٣/١٢/٢٦**)

٦٢ ـ عقد "تنفيذه".

النص في المادة ١٤٨ من القانون المدنى أنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبالطريقة التى تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

(**الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦**)

٦٣ ـ عقد " تحديد نطاق العقد " " تفسيره". محكمة الموضوع " سلطتها فى تفسير العقد ".

محكمة الموضوع لها سلطة تفسير العقود واستظهار نية طرفيها ما دام قضاؤها يقوم على أسباب سائغة، وما دامت لم تخرج في تفسيرها للعقد واستظهار نية طرفيه عن المعنى الظاهر لعباراته.

(**الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦**)

٦٤ ـ عقد " تحديد نطاق العقد " " تفسيره". محكمة الموضوع " سلطتها فى تفسير العقد ".

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص في قضائه إلى أن البنك المطعون ضده الأول كان قد منح المطعون ضدهما الثالث والرابع تسهيلات ائتمانية بضمان الأرض موضوع العقد المسجل سالف الإشارة وأعقب ذلك إبرام اتفاق بين الطرفين وثالثهما البنك الطاعن بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠٢/١/٣١ على أن يتولى الأخير استلام الأرض محل العقد وبيعها وتوزيع حصيلة البيع بنسبة ٧٥% للبنك الطاعن، ٢٥% للبنك المدعى " المطعون ضده الأول " سداداً لدينه قبل مدينه المطعون ضده الخامس والبالغ مقداره ٥٤٦٦٥٧٧٦ جنيها حق ٢٠٠١/٤/٢٢ بخلاف ما يستجد من عوائد وعمولات حتى تمام السداد، كما تضمن تمهيد ذلك الاتفاق أن إجمالى بيع تلك الأرض وفقاً للتقرير الاستشارى للبنك الطاعن مبلغ أربعمائة وواحد وثلاثين مليون جنيه وثمانمائة وخمسين ألف جنيه، كما تضمن البند الثالث منه عقد الاتفاق على أن يتم بيع الأرض بثمن لا يقل عن السعر المحدد بقرار مجلس إدارة البنك الطاعن ونص في هذا البند أيضاً على أحقية البنك المطعون ضده في نسبة ٢٥% سالفة البيان على ألا يزيد على الدين المستحق، وخلص الحكم إلى أن هذه النسبة من إجمالى الثمن الأساسى للبيع المتفق عليه قد زادت على الدين المستحق للبنك المطعون ضده

الأول بما لا يستحق إلا مقدار دينه فقط، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على هذا النحو استناداً إلى عقد الاتفاق سالف البيان وبما تضمنه من التزامات وبغض النظر عما يدعيه كل طرف من حقوق على الأرض المبيعة محل التداعى أو كون الشركة البائعة للبنك الطاعن لا تزال مالكة للأرض وقت تحرير العقد وليست طرفاً فيه باعتبار أن ذلك العقد وشروطه وما تضمنه من حقوق والتزامات هى الحاكمة لعلاقة أطرافه والتى حان وقت تنفيذها بتحقق واقعة بيع الأرض محل التداعى سواء تم البيع للبنك الطاعن نفسه كما حدث أو لغيره، وإذ كان هذا الذى استخلصه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضائه ولا يخالف الثابت بالأوراق ومستخلصاً من عقد الاتفاق سالف الإشارة إليه المقدم أصله في أوراق الدعوى وقد تضمن في بنده التمهيدى أن هذا الاتفاق تم تنفيذاً لقرار مجلس إدارة البنك الطاعن الصادر بجلسته المنعقدة في ١٩٩٨/١١/١١ بما لا حجة لما أثاره الأخير من جحد الصورة الضوئية المقدمة في الأوراق بشأن ذلك القرار، وإذ رتب الحكم بناء على ذلك قضاءه بالمبلغ المطالب به للبنك المطعون ضده الأول على البنك الطاعن، فإنه يكون قد أصاب صحيح الواقع والقانون ولم يخرج عن حدود نطاق سلطته التقديرية في تفسير العقد سند قضائه عما تحتمله عباراته الظاهرة وفى استظهار نية أطرافه في التزاماتهم الواردة به ولا عليه إن هو التفت عن دفاع الطاعن بشأن انقضاء هذا العقد لإخلال البنك المطعون ضده بالتزاماته لتقديمه طلب تسجيل الأرض لصالحه، إذ هو دفاع ظاهر الفساد تناهضه حقيقة الواقع في الأوراق من قيام البنك الطاعن بتسجيل الأرض لصالحه بالمشهر رقم ٢٧٥٨ لسنة ٢٠٠٣ إمبابة، ويضحى النعى عليه بهذه الأسباب على غير أساس.

(**الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦**)

٦٥ ـ عقد التأجير التمويلي للمركبات: "امتناع المؤجر عن ترخيص المركبات لا يعد اخلالا بالتزامه"

مفاد نص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلى أن المشرع أعطى للمستأجر إذا كان موضوع عقد التأجير التمويلى مركبات تحتاج لتسييرها الحصول على ترخيص الحق في أن يطلب من إدارة المرور المختصة مباشرة دون الرجوع إلى المؤجر ترخيص تلك المركبات وحسبه فقط أن يرفق بطلبه نسخة من عقد التأجير وبالتالي فلا يعد امتناع المؤجر عن تجديد ترخيص السيارات المؤجرة إخلالاً منه بالتزاماته العقدية، إذ بإمكان المستأجر الحصول عليها دون الرجوع عليه حسبما سلف خاصة وقد خلت عقود التأجير من النص على التزام صريح يقع على عاتق المطعون ضدها – المؤجرة – في هذا الصدد يتعارض مع هذا النص، وإذ خلص الحكم المطعون

فيه إلى عدم إخلال الأخيرة بالتزاماتها العقدية لعدم تجديدها لرخص بعض السيـــارات المـــؤجـــرة، وأن الطاعنـــة هى التى أخلت بالتزاماتها لعدم سداد كامل الأجرة المستحقة عليها في مواعيدها، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ولا عليه إن هو اطرح تقرير الخبير المخالف لما انتهى إليه، باعتباره مجرد عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى يخضع لمطلق سلطته التقديرية.

(الطعن رقم ٣٨١٥ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦)

٦٦ ـ عقد " تفسير العقد ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تفسير العقود ". دعوى " الطلبات فى الدعوى ".

تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود عاقديها هو من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها ولا تتقيد المحكمة بما تفيده عبارة معينة منها وإنما بما تفيده في جملتها.

(الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦)

٦٧ - إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة في الطعن الأول قد تمسكت حال نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف بتنازل الشركة المطعون ضدها عن إعمال الشرط الفاسخ الصريح وذلك بقبولها مقابل الانتفاع الوارد في عقد التعهد بالعمولة محل المنازعة وذلك بعد إقامتها الدعوى أمام المحكمة الابتدائية وقدمت حافظة مستندات تضمنت الإيصالات الدالة على ذلك إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن بإيراد هذا الدفاع والرد عليه بأسباب خاصة رغم أنه دفاع جوهرى يترتب عليه إن صح تغيير وجه الرأي في الدعوي، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور في الأسباب المؤدى إلى بطلانه.

(الطعن رقم ١٣٠١٥ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٢٧)

٦٨ ـ عقد " العقود التبادلية " " الشرط الفاسخ ".

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا تضمن العقد التبادلى شرطاً فاسخاً صريحاً فإنه يترتب إعماله إذا أخل أحد الخصوم بالالتزامات الناشئة عن هذا العقد إلا إذا صدر من سلوك الطرف الآخر ما ينبئ عن تنازله عن إعمال هذا الشرط سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً.

(الطعن رقم ١٣٠١٥ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٢٧)

٦٩عقد التأجير التمويلى:

إذ كان عقد التأجير التمويلى المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلى المطعون عليها بعدم الدستورية هو العقد الذى يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى المستأجر

تأجيراً تمويلياً إذا كان هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على إبرام عقد التأجير التمويلى ، وأن المستأجر على ما تقرره المادة الحادية عشرة من ذات القانون يلتزم بأن يؤدى الأجرة المتفق عليها في المواعيد ووفقاً للأوضاع الواردة في العقد، وأن له الحق - على ما تقضى به المادة الخامسة من القانون - في اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه في الموعد المحدد في العقد أو رده إلى المؤجر أو تجديد العقد بالشروط التى يتفق عليها.

(الطعن رقم ٨٢٠١ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٠٤/٦)

٧٠ـ الامتداد القانوني لعقد الايجار لعقد إيجار المدرسة الخاصة.

قد أصدر المشرع القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فحدد بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ منه المستفيدين من الامتداد القانونى عند وفاة مستأجرى الأماكن المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى، وإذ صدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩ المشار إليها فقد حدد بنص المادة الأولى منه المستفيدين من الامتداد القانونى بعد وفاة مستأجرى الأماكن المؤجرة لمزاولة الأنشطة الأربعة سالفة الذكر وأورد حدوداً زمنية لهذا الامتداد دون أن يمتد حُكمُه إلى الأماكن المؤجرة لغير غرض السكنى والتى لا تدخل في عداد تلك الأنشطة ، ولما كان هذا القانون الأخير – وعلى ما أفصحت عنه مناقشات مجلس الشعب – قد جاء ليواجه ما ترتب على حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فقد اقتصر على وضع ضوابط موضوعية وحدود زمنية لعقود إيجار الأماكن المؤجرة لمزاولة الأنشطة التجارية أو الصناعية أو المهنية أو الحرفية ، يترتب على انتهائها عودة العلاقات الإيجارية إلى ما كانت عليه قبل صدور قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية من حيث خضوعها لِما يتراضى عليه أطرافُها.

(الطعن رقم ١٤٥٥٨ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٠٤/٢٧)

٧١ـ عقد الإيجار . عقد مؤقت . انقضاؤه بانتهاء المدة المتفق عليها . جواز امتداده إلى مدة أخرى باتفاق عاقديه . المادتان ٥٥٨ ، ٥٦٣ مدنى.

المقرر - فى قضاء محكمة النقض – أن مؤدى نص المادتين ٥٥٨ ، ٥٦٣ من القانون المدنى يدل على أنه إذا اتفق العاقدان على مدة ما انقضى الإيجار بفواتها وإلا فيمتد الإيجار إلى مدة أخرى طبقاً لاتفاقهما أخذاً بشريعة العقد ذلك أن عقد الإيجار عقد زمنى مؤقت لم يضع المشرع حداً أقصى لمدته فيستطيع المتعاقدان تحديد أية مدة للإيجار ما دامت هذه المدة لا تجعل الإيجار مؤبداً.

(الطعن رقم ٤٣٣٨ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧/٥/١٨)

الموضوعات البادئة

بحـــرف (ف)

١ ـ فسخ عقد

٢ ـ القواعد العامه فى عقد الإيجار فسخ عقد الإيجار : الشرط الفاسخ الصريح

إذ كان الثابت من العقد سند الدعوى وحسبما حصله الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى أنه قد نص في البند الخامس منه على أنه " يفسخ العقد إذا تأخر المستأجر عن دفع الإيجار في المواعيد المحددة لمدة ثلاثة أشهر فللمالك أن يلزمه بدفع الأجرة والمصاريف ويفسخ العقد بدون الحصول على حكم قضائى بعد التنبيه عليه كتابة... وأن الأجرة تسدد مقدماً "، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم أول درجة قد أقام قضاءه بفسخ العقد سند الدعوى لتحقق الشرط الفاسخ المنصوص عليه به رغم ما قدمه الطاعن أمام محكمة الموضوع من مستندات تفيد سداده الأجرة عن الأشهر ١١/١، ٢٠١٠/١٢/١، ٢٠١١/١/١ بتاريخ ٢٠١١/١/٩ أى بعد ميعاد استحقاقها أول يناير، وقد استلمها المطعون ضده وكان لهذا المستند دلالة على تعديل مواعيد السداد بما ينبئ عن العدول عن إعمال الشرط الصريح الفاسخ بقبول الأجرة بعد ميعاد الاستحقاق وإذ قام الطاعن بسداد أجرة المدة محل المطالبة من ٢٠١١/٢/١ حتى ٢٠١١/٤/٣٠ بتاريخ ٢٠١١/٤/٢١ جرياً على السداد السابق المنبئ عن تعديل ميعاد الاستحقاق وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدلالة تلك المستندات وما ألمحت إليه من تعديل مواعيد السداد وقضى بالفسخ إعمالاً للشرط الصريح الفاسخ فإنه يكون قد شابه القصور والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٦٧٢ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

٣ ـ القواعد العامه فى عقد الإيجار فسخ عقد الإيجار : الشرط الفاسخ الصريح

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذا تضمن العقد شرطاً صريحاً فاسخاً فإنه يلزم حتى يفسخ العقد بقوته أن يثبت قيامه وعدم العدول عن إعماله وتحقق الشرط الموجب لسريانه، فإن كان وقوع الفسخ مرتبطاً بالتأخير في سداد قسط في الموعد المحدد له وتبين أن المؤجر أسقط حقه في استعمال الشرط الصريح الفاسخ المقرر لصالحه عند التأخر في سداد باقى الأقساط في مواعيدها بقبوله السداد بعد هذا الموعد منبئاً بذلك عن تنازله عن إعمال الشرط الصريح الفاسخ فإن تمسكه بهذا الشرط من بعد ذلك لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ١١٦٧٢ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

٤ ـ القواعد العامه فى عقد الإيجار فسخ عقد الإيجار : الشرط الفاسخ الصريح

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أعمل أثر الشرط الصريح الفاسخ الوارد في عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٨/٨/١٠ بسبب إخلال الطاعن بالتزامه الناشئ عن

العقد المؤرخ ٢٠٠٤/٩/١ والمتمثل في تأخره عن سداد الزيادة في الأجرة مقابل تأجير عين النزاع من الباطن رغم خلوه من شرط الفسخ الاتفاقى ودون أن يبين المصدر الذى استقى منه انصراف نية طرفى النزاع إلى إعمال أثر الشرط الصريح الفاسخ الوارد في عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٨/٨/١٠ عند التأخير في سداد الزيادة المتفق عليها بالعقد اللاحق المؤرخ ٢٠٠٤/٩/١، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٣٨١٥ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/٢٦)

٥ ـ القواعد العامه فى عقد الإيجار فسخ عقد الإيجار : الشرط الفاسخ الصريح

قصر الفسخ الاتفاقى على بعض الالتزامات لا يجعله يمتد إلى غيرها من الالتزامات الواردة بالعقد، وإذ كان ذلك - ومن باب أولى - فإن ورود الشرط الفاسخ الصريح في عقد باعتبار هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه عند الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه، لا يقتضى إعماله في حالة إخلال المدين بالالتزامات الناشئة عن عقد آخر ولو كان مرتبطاً بالعقد الأول، إلا إذا اتجهت نية العاقدين عند تحرير هذا العقد إلى إعمال أثر ذلك الشرط على الالتزامات الناشئة عنه.

(الطعن رقم ١٣٨١٥ لسنة ٨٢ ق / ٢٠١٣/٦/٢٦)

٦ ـ " أثر القضاء بفسخ عقد البيع بين طرفيه بشأن العلاقة الايجارية السابقة بينهما

" إذ كان القضاء بفسخ عقد البيع لإخلال المشترى بالتزامه بسداد الأقساط في المواعيد المتفق عليها لا يعد بذاته مسألة أساسية شاملة يندرج فيها إثبات أو نفى واقعة صدور إجاره بين الطرفين المالك بصفته مؤجراً لذات العين لنفس البائع، ما دام أن هذه الواقعة لم تكن محل مجادلة من أحد الطرفين أو بحث من المحكمة في دعوى الفسخ السابق صدور حكم فيها بينهما ولا يحول القضاء بفسخ عقد البيع طلب المشترى المستأجر من التمسك بطلب منع التعرض له في العين المؤجرة له إعمالاً لعقد الإيجار الذى عاد إلى الوجود بعد القضاء بالفسخ وما له من أثر رجعى، وتعود العلاقة الإيجارية التي كانت قائمة قبل القضاء بالفسخ وبالتالي لا يكون للحكم السابق صدوره بين الخصوم في هذا الخصوص حجية بشأن واقعة الإيجار، ويتعين على محكمة الموضوع الفصل فيها دون ثمة قيد عليها في ذلك، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، ولم يفطن إلى هذه الأمور جميعها وقضى برفض دعوى الطاعن التي يستند فيها إلى عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٣/١/١، واستند في قضائه إلى حجية الحكم المشار إليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث طلبات الطاعن وسنده في منع التعرض بناء على عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٣/١/١ وطلب صحته ونفاذه بما يشوبه أيضاً بالقصور في التسبيب بما يعيبه.

(الطعن رقم ٢٥٧١ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٨ / ٤ / ٢٠١٤)

تقادم دعوى فسخ عقد التأمين.

المقرر – في قضاء محكمة النقض – وفقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدنى – أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى. ومنها دعاوى فسخ عقد التأمين أياً كان سببه وفقاً لنص المادة سالفة البيان التى أنشأت قاعدة عامة مفادها سقوط كافة الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم الثلاثى ، وقد خرج المشرع على القاعدة العامة السابق الإشارة إليها حين نص في الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ سالفة البيان على تراخى بدء سريان التقادم فيها عن وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى في حالتين هما حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة فلا يبدأ التقادم إلا من اليوم الذى يعلم فيه المؤمن بذلك ، والثانية في حالة وقوع الحادث المؤمَّن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

(الطعن رقم ٩٥٨٣ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/٠٥/١٥)

تقادم دعوى فسخ عقد التأمين.

إذ كان الثابت من مطالعة الأوراق أن المطعون ضدها بصفتها قد أنذرت الشركة الطاعنة بسداد القسط المستحق في ٢٠٠٣/٧/١ ، ٢٠٠٣/١٠/١ وذلك بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ وبالتالى فإن الواقعة المنشئة عنها تلك الدعوى قد بدء سريانها في ٢٠٠٣/١٠/١ وإذ رفعت الدعوى الماثلة في ٢٠١٠/٩/١٤ فمن ثم تكون قد سقطت بالتقادم الثلاثى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقصر تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ سالفة البيان (من القانون المدنى) فقط على الدعاوى المترتبة على عقد التأمين الصحيح المستمر التى تتعلق بالحادث أو الخطر المؤمن منه، وإن الدعوى الماثلة هى دعوى فسخ عقد التأمين لإخلال المؤمن بالتزاماته وهى مخالفة مواعيد سداد الأقساط وقصر تطبيق النص سالف الذكر على حالات محددة دون سند من القانون، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٩٥٨٣ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/٠٥/١٥)

تعرض الحكومة للمستأجر فى العين المؤجرة . لازمه . حق الأخير فى طلب فسخ العقد إذا كان الحرمان من الانتفاع جسيماً . عدم بلوغ ذلك الحرمان تلك الدرجة . اقتصار حقه على طلب إنقاص الأجرة . شرطه . النقص اليسير . ليس مبرراً لفسخ عقد الإيجار ولا لإنقاص الأجرة . م ٥٧٤ ق المدنى.

المقرر – فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى المادة ٥٧٤ من القانون المدنى يدل على أن مناط حق المستأجر فى طلب فسخ عقد الإيجار عند تعرض

الحكومة له فى العين المؤجرة هو أن يكون من شأن هذا التعرض الحرمان من الانتفاع بالعين المؤجرة حرماناً جسيماً بحيث ما كان للمستأجر ليتعاقد لو علم به منذ البداية ، أما إذا لم يبلغ الحرمان من الانتفاع هذه الدرجة من الجسامة جاز للمستأجر أن يطلب إنقاص الأجرة بشرط أن يكون هناك نقص كبير فى الانتفاع بالعين يسوغ إنقاص الأجرة ، أما إذا كان النقص فى الانتفاع يسيراً فلا يكون هناك مبرر لا لفسخ عقد الإيجار ولا لإنقاص الأجرة.

(**الطعن رقم ١٢٨٩٣ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/٥/٦**)

* * *

٢ – فضالة

١ ـ فضالة " شروط الفضالة "

قيام الفضالة. شروطها. وجوب ان يكون شانا عاجلا. عدم كفاية ان يكون ما يتصدى له الفضولى نافعا او مفيدا. لازمه. ان يكون ضرورى. اتجاه نية الفضولى الى العمل لمصلحة رب العمل. عمل الفضولى لمصلحته الشخصية لا يعد فضالة حتى ولو عادت بنفع لرب العمل. م ١٨٨، ١٨٩ قانون مدنى. (مثال)

(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٨ /٣ /٢٠١٢)

فضالة "مناط إعمال أحكام الفضالة".

يشترط لقيام الفضالة على ما تقضى به المادتان ١٨٨ ، ١٨٩ من القانون المدنى وما جاء بالمذكرة الإيضاحية بالمشروع التمهيدى لهذا القانون أن يكون ما يتصدى له الفضولى شأناً عاجلاً فليس يكفى لتبرير الفضالة أن يكون التصدى نافعاً أو مفيداً بل لابد أن يكون ضرورياً أى أن يكون العمل الذى يقوم به الفضولى من الشئون التى ما كان لرب العمل أن يتوانى عن القيام بها فقام بها الفضولى ناظراً إلى مصلحته كما يجب أن تنصرف نية الفضولى إلى العمل لمصلحة الأخير لا مصلحة نفسه ، فإذا انصرفت نيته إلى العمل لمصلحة نفسه فلا يصدق عليه صفة الفضولى حتى لو عاد تدخله على رب العمل بنفع. لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد جاءت خلواً من توافر الأركان سالفة البيان في حق البنك الطاعن وقد جاء ادعاؤه بأنه ما قصد بتصرفه إلا إرجاء الوفاء بقيمة خطاب الضمان للجهة المستفيدة وفاء نقدياً عاجلاً ، وهو ما ترتب عليه تأخير الرجوع عليهم بشأن تنفيذ التزامهم تجاه تلك الجهة ، وهو ما تحققت معه المنفعة المزدوجة بينه وبين مورث المطعون ضدهم مجرد أقوال مرسلة ، ذلك لأن ما تفصح به الأوراق أن ما كان ينتويه البنك في الأساس هو العمل لمصلحته والوفاء بالتزام على عاتقه قبل الجهة المستفيدة حتى لو تكشف الأمر بعد ذلك عن استفادة نتجت عن هذا التصرف، وهو ما ترتفع عنه صفة الفضولى باعتبار أن ما قام به لم يكن من الشئون العاجلة والضرورية لمورث المطعون ضدهم ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى بمخالفة القانون يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٣ جلسة ٢٠١٢/٠٣/٨ س ٦٣ ص ٣٨٦ ق ٥٨)

٣ ـ فصل عامل

١ ـ فصل العامل: " تشكيل واختصاصات لجان البت فى طلبات المنشآت المبينة بالمادة ١٠٧ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ "

إذ كان النص في المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على أن "يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنة للبت في طلبات المنشآت لوقف العمل كلياً أو جزئياً أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة بها، ويحدد القرار اختصاصات هذه اللجنة والإجراءات الخاصة بها والوزارات والهيئات التى تمثل فيها، ولا يجوز لأصحاب الأعمال وقف العمل كلياً أو جزئياً أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها إلا بعد الحصول على موافقة هذه اللجنة ويلغى كل حكم يخالف هذا النص " وإذ كان قد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٤ والمعمول به اعتباراً من ١٩٨٥/٤/١٦ ونص على أن تشكل لجنة في نطاق كل محافظة للبت في طلبات المنشآت المشار إليها بالمادة ١٠٧ من قانون العمل وكيفية تشكيلها والشروط اللازمة لصحة انعقادها والمواعيد التى يتعين عليها إصدار القرارات بشأنها وكيفية التظلم منها، لا يعدو أن يكون تقريراً لقواعد تنظيمية لا يلزم من مخالفتها أن يكون الفصل تعسفياً.

(الطعن رقم ٨٤٠ ق لسنة ٦٣ ق / جلسة ٢٠١٠/١٠/١٤)

٢ ـ فصل العامل : " فصل العامل لعدم تقديم الشهادات المنصوص عليها بالمادة ٤٥ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ خلال الأجل المحدد لا يعدو فصلاً تعسفياً"

إذ كان البين من مدونات الحكمين الابتدائى والاستئنافى أن المطعون ضده كان يعمل لدى الطاعنة ــ شركة الدقهلية للغزل والنسيج ــ بعد أن تقدم بشهادة إعفاء مؤقت صادرة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧ لمدة خمسة أعوام وأنه بعد انتهاء مدة هذا الإعفاء المؤقت لم يتقدم لها بأى من الشهادات أو النماذج المنصوص عليها بالمادة ٤٥ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المُشار إليها فاتخذت الطاعنة إجراءات إيقافه عن العمل المدة المُشار إليها في المادة ٣٩ من القانون المذكور حتى يقدم خلالها ما يحدد موقفه التجنيدى بما يسمح له الاستمرار في العمل إلا أنه لم يقدمه خلال هذا الأجل مما حدا بها إلى إنهاء خدمته، وكان ما اتخذته الطاعنة من إجراءات يتفق وأحكام المادتين ٣٩، ٤٥ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ مما ينفى عن قرارها إنهاء خدمة المطعون ضده التعسف وبالتالى لا يتحقق في جانبها الخطأ،

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أن قرار إنهاء خدمة المطعون ضده قد تم بالمخالفة للقانون ومن ثم شابه التعسف ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض عما أصاب المطعون ضده من أضرار مادية وأدبية نتيجة ذلك القرار فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٣١٦٦ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١١/٤/٣)

٣ ـ فصل العامل: " حظر استخدام العامل بعد إتمامه الثامنة عشرة أو إبقائه فى عمله ما لم يكن حاملاً بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية "

مفاد النص في المادتين ٣٩، ٤٥ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ أن المشرع حظر على جهة العمل استخدام أى فرد بعد إتمامه الثامنة عشرة من عمره أو إبقائه في وظيفته أو عمله ما لم يكن حاملاً بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية، كما حظر عليها استخدام أى فرد فيما بين الحادى والعشرين والثلاثين من عمره أو إبقائه في وظيفته أو عمله ما لم يقدم إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة ٤٥ سالفة الذكر ومنها الشهادة الدالة على تأديته الخدمة العسكرية الإلزامية كاملة وإلا تعين عليها إيقافه عن العمل لمدة ستين يوماً تصدر بعدها قراراً بفصله من وظيفته أو عمله.

(الطعن رقم ١٣١٦٦ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١١/٤/٣)

٤ ـ فصل العامل" إجراءات طلب وقف تنفيذ قرار الفصل وفقاً للقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ":ـ

مفاد المادة ٦٦ من قانون العمل الصادر بالقانون برقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ – المنطبق على واقعة النزاع - أنه لا يجوز التقدم بطلب وقف التنفيذ مباشرة إلى قاضى الأمور المستعجلة بل يجب تقديم الطلب أولاً إلى مكتب القوى العاملة. فإذا قدم طلب وقف التنفيذ مباشرة إلى القضاء المستعجل تعين الحكم بعدم قبوله شكلاً. غير أنه إذا تقدم العامل لمكتب القوى العاملة بطلب وقف التنفيذ وتأخر المكتب في نظره وإحالته إلى المحكمة خلال أسبوع من تاريخ تقديمه إليه جاز للعامل أن يلجأ مباشرة إلى هذه المحكمة بطلب وقف تنفيذ قرار فصله من العمل ويتعين على المحكمة في هذه الحالة نظر هذه الدعوى وفقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالمادة ٦٦ سالفة الذكر ويسرى على الحكم الصادر فيها من محكمة الموضوع في طلب التعويض ميعاد الاستئناف المنصوص عليه بهذه المادة.

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/٩)

٥ ـ فصل العامل " سلطة صاحب العمل فى تقدير جسامة خطأ العامل "

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد أخطأ بعدم قيامه بفصل التيار الكهربائى عن الأكشاك محل الصيانة مما نتج عنه وفاة المجنى عليه سالف

الذكر، وإذ كانت هذه الوفاة تعد ضرراً جسيماً لحق بصاحب العمل لتحمله تبعاتها وما ترتب عليها من حقوق لورثة المتوفى فإن ما قارفه المطعون ضده يعد خطأ جسيماً يبرر فصله سواء وقع منه وحده أو ساهم معه غيره، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأيد الحكم الابتدائى في قضائه برفض الدعوى أخذاً بما انتهى إليه الخبير في تقريره من أن المطعون ضده لم يرتكب هذا الخطأ وحده بل شاركه فيه غيره ورتب على ذلك نفى وصف الجسامة عنه، دون نظر إلى جسامة الضرر المترتب عليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٨٦٦٣ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/٧)

٦ ـ فصل العامل " ماهية الخطأ الذى يرتكبه العامل والذى يبرر فصله "

إذ كانت المادة ٦٩ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ – المنطبق على واقعة الدعوى – قد حظرت فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً، واعتبرت من صور الخطأ الجسيم حالة ما إذا أثبت ارتكاب العامل خطأ نشأت عنه أضرار جسيمة لصاحب العمل، والعبرة في هذه الحالة بجسامة الضرر المترتب على خطأ العامل بصرف النظر عن جسامة الخطأ في ذاته، فأى خطأ يكفى ولو كان يسيراً ولا يشترط في هذا الخطأ أى شرط خاص، فلا يشترط أن يكون فعلاً عمدياً ولا أن يكون إخلالاً بالتزام جوهرى، ولا أن يقع من العامل وحده دون أن يشترك معه آخر، فجسامة الخسارة هى التى يعول عليها القاضى في رقابته لمشروعية الفصل من عدمه.

(الطعن رقم ٨٦٦٣ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/٧)

* * *

٤ – فــوائد

١ - النص في المادة ١٥ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أن (لا تسرى الفوائد التأخيرية على ديون المعاملين بهذا القانون والتي يصدر بالاعتداد بها قرار من رئيس جهاز التصفية والمستحقة للجهات المنصوص عليها في المادة ١١ وذلك اعتبارا من تاريخ فرض الحراسة حتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون (يدل على أن إيقاف السريان يشمل الفوائد التأخيرية فقط دون الفوائد العادية المستحقة على القرض ولمدة محددة تبدأ من تاريخ فرض الحراسة على المطعون ضدهم في ١٩٦١ وحتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون في ١٩٧٤/٧/٢٥.

(**الطعن رقم ١٦١٥ ـ لسنــة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠٠**)

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد بأسبابه تدليلا على براءة ذمة المطعون ضدهم من الدين المضمون بالرهن قيام الحراسة بسداد مبلغ.....جنيه وقيام الورثة بسداد مبلغ.....جنيه دون أن يبين ما إذا كان هذا المبلغ يشمل أصل الدين والفوائد وكذلك الفوائد التأخيرية اعتبارا من نهاية السنة التالية لنفاذ القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر إعمالا لحكم المادة ١٥ منه وهو ما جرى به دفاع البنك الطاعن (دفاعه بأن الإعفاء الوارد في المادة ١٥ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ لا يشمل الفوائد العادية المستحقة على القرض بل يقتصر على الفوائد التأخيرية من تاريخ فرض الحراسة حتى نهاية السنة التالية لنفاذ القانون) بما يعيبه بقصور في التسبيب يعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها في صحة تطبيق القانون.

(**الطعن رقم ١٦١٥ ـ لسنــة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠٠**)

٣ - يدل النص في المادتين ٤/ هـــ، ١٣/هـــ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي على أن للبنك الحق في عقد القروض مع عملائه على أن يتقيد بشأن الفائدة المستحقة عليها بقرارات البنك المركزي سالفة البيان.

(**الطعن رقم ٨٧٩ ـ لسنــة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٦ / ٢٠٠٠**)

٤ - النص في المادة ٢٢٦ من القانون المدني على أنه: "إذا كان محل الإلتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد وقدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية....." يدل على أن المشرع قد حدد مقدار الفائدة التي يجوز للدائن المطالبة بها - في حالة عدم الإتفاق على مقدارها - إذا كان محل الإلتزام مبلغا

من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به بما لازمه أنه يتعين على الحكم القاضي بالفوائد التأخيرية أن يحدد نوعها وما إذا كانت مدنية أو تجارية ومقدارها تبعا لذلك وإلا كان مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ١٢٢٩ ـ لسنــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠١ / ٢٠٠٣)

٥ - اذ كانت عقود البيع المبرمة بين الشركة المطعون ضدها والطاعنين ومحلها وحدات سكنية اقامتها الشركة من مالها الخاص على نحو ماورد بهذه العقود لاتعتبر من الاعمال المصرفية المنصوص عليها فى المادة السابعة فقرة (ء) من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ والمحدد سعر الفائدة لها بالهيكل المنظم لسعر الفائدة الصادر عن البنك المركزى سالف الذكر بما يخرج هذه العقود عن نطاق تطبيق هذا الاستثناء مما لازمه خضوعها لنص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى فيما يتعلق بتحديد سعر الفائدة الاتفاقية بما لايجاوز ٧% ووجوب الرجوع لسعر الفائدة المنصوص عليه فى تلك العقود الى ٧ % واذ كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطا فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٧٧٨ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٢ / ٢٠٠٤)

٦ - اجاز المشرع فى المادة السابعة فقرة "ء" من القانون رقم ١٢٠ لسنه ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى لمجلس ادارة هذا البنك " تحديد اسعار الخصم واسعار الفائدة الدائنة والمدنية على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات واجالها ومقدار الحاجة اليها وفقا لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى اى تشريع اخر " وهو يدل على اتجاه قصد الشارع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الى استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الاقصى للفائدة الاتفاقية النصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى، وهو ما حدده الهيكل المنظم لسعر الفائدة الصادر من مجلس ادارة البنك المركزى المعمول به اعتبارا من ١٩٨٩/٥/١٥ على الودائع والقروض والسلفيات والخصم للعملاء.

(الطعن رقم ٣٧٧٨ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٢ / ٢٠٠٤)

٧ - الأصل فى استحقاق الفوائد الاتفاقية هو اتفاق الدائن مع المدين فإذا اتفق الطرفان على سعر معين فلا يجوز للدائن أن يستقل برفعه. وأن المشرع قد حرم بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى زيادة هذه الفوائد على حد أقصى معلوم مقداره ٧ % ونص على تخفيضات إليه وحرم على الدائن قبض الزيادة وألزمه برد ما قبضه منها، مما مؤداه أن كل اتفاق على الفائدة يزيد على هذا الحد يكون باطلا بطلانا مطلقا لا تلحقه الإجازة وذلك لاعتبارات النظام العام الذى حماية الطرف الضعيف فى العقد من الاستغلال. غير أن المشرع أجاز فى

المادة السابعة فقرة (د) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى لمجلس إدارة هذا البنك " تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وأجالها ومقدار الحاجة إليها وفقا لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر" وهو ما يدل على اتجاه قصد الشارع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلى استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الإتفاقية المنصوص عليها فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى وهو ما حدده الهيكل المنظم لسعر الفائدة الصادر من مجلس إدارة البنك المركزى المعمول به اعتبارا من ١٩٨٩/٥/١٥ على الودائع والقروض والسلفيات والخصم للعملاء. لما كان ذلك التصرف المبرم بين الطاعنة والمطعون ضده بصفته " محافظ الدقهلية " محله عقد بيع لقطعة أرض بالمزاد العلنى ولا يعتبر بالتالى - على النحو الثابت بالأوراق - من الأعمال المصرفية المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة السابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ والمحدد سعر الفائدة لها بالهيكل المنظم لسعر الفائدة الصادر عن البنك المركزى سالف الذكر بما يخرج هذا التصرف عن نطاق تطبيق هذا الاستثناف مما لازمه خضوعه لنص المدة ٢٢٧ من القانون المدنى فيما يتعلق بتحديد سعر الفائدة بما لا يجاوز ٧ % ووجوب الرجوع لسعر الفائدة المنصوص عليها بشروط البيع إلى ٧ % وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى برفض الدعوى فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وقد حجبه ذلك عن بحث دعوى الطاعنة ببراءة ذمتها من المطالبات الموجهة لها ووجوب تسوية حساب باقى الأقساط المستحقة عليها من ثمن الأرض على أساس سعر الفائدة الوارد بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى بما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.

(طعن رقم ٦٤٥٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٤)

٨ - نص المادة ٢٢٦ من التقنين المدني على أن " إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطالب وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزما بأن للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد مقدارها أربعة في المائة في المسائل المدينة وخمسة في المائة في المسائل التجارية وتسرى الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخا آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره " والنص في المادة ٢٢٧ من ذات التقنين على أن " يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد الوفاء

أن في حالة أخرى تشترط فيها الفوائد على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة....." يدل على هناك نوعين من الفوائد : فوائد تأخيرية للتعويض عن التأخير في الفوائد بمبلغ من النقود وتعويض الضرر الذي الذي يفترض القانون وقوعه كنتيجة مباشرة لتأخر المدين عن الوفاء بإلتزامه - والفوائد التعويضية التي يلتزم بها المدين في مقابل الإنتفاع بمبلغ النقود يكون في ذمته للدائن وحتى تستحق الفوائد بنوعيها يجب ان يكون محل إلتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب ولا عبرة بمصدر الإلتزام فقد يكون هذا المصدر عقداً أو غير عقد، وقد قام الشارع بتحديد مقدار التعويض سواء كان تعويضاً عن التأخير في دفعة أو كان تعويضاً عن الإنتفاع برأس المال في صورة فوائد بتحديد سعر قانوني وسعر إتفاقي وبذلك فإن الفوائد بنوعيها تعويض للدائن عن إحتباس ماله من التداول، وأنه كان الشارع قد حرم بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدني زيادة فائدة الديون على حد أقصى معلوم مقداره ٧% ونص على تخفيضها إليه وحرم على الدائن قبض الزيادة وأزمه برد ما قبضه منها، مما مؤداه أن كل إتفاق على فائدة تزيد عن هذا الحد يكون باطلاً بطلانا لا تلحقه الإجازة وذلك لإعتبارات النظام العام التي تستوجب حماية الطرف الضعيف في العقد من الإستغلال إلا أنه أجاز في المادة السابعة فقرة "د" من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن ابنك المركزي المصري والجهاز المصرفي لمجلس إدارة ذلك البنك تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وأجالها ومقدار الحاجة إليها وفقاً لسياسة النقد والإئتمان دون قصد الشارع إلى إستثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الإتفاقية المنصوص عليها في المادة ٢٢٧ من القانون المدني، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده إشترى بطريق المزاد أرض النزاع وأن شروط المزايدة وتضمنت النص على أن يتحمل فائدة سنوية على المبلغ المتبقي من الثمن طبقاً لسعر الفائدة السائد والمعلن من البنك المركزي، وكان النزاع على هذا النحو لا يتعلق بعمليات مصرفية فيكون الإتفاق على فائدة تجاوز الحد الأقص المقرر بالمادة ٢٢٧ من القانون المدني باطلاً بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الإجازة لتعلقه بالنظام العام، وكان الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وخلص إلى أن المطعون ضده سدد مبالغ تزيد على ثمن العين المبيعة مضافاً إليه فائدة سنوية مقدارها ٧% الحد الأقصى المشار إليه - على الجزء المبتقي من الثمن والمقسط على سنتين ورتب على ذلك قضاء ببراءة ذمته مما زاد على الثمن فإن النعي عليه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه يكون على غير أساس.

(طعن رقم ٨٨٤٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٩)

٩ ـ الحكم بالفائدة التأخيرية. شرطه.

إذ اشترط المشرع - في المادة ٢٢٦ من القانون المدنى - للحكم بالفائدة التأخيرية أن يثبت تأخر المدين في الوفاء بما في ذمته من دين، وأن يطالب بها الدائن قضائياً، ونص على أن تسرى من تاريخ هذه المطالبة ما لم ينص القانون على غير ذلك، أو يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخاً آخر لسريانها، وإذ رفض الحكم القضاء بهذه الفوائد متذرعاً بعدم توافر شرائطها القانونية دون بيان لهذه الشرائط، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى أدى إلى مخالفة القانون

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠١٠)

١٠ ـ الفوائد. حدود القضاء بها.

المقرر أن التعويض الإتفاقى أو الشرط الجزائى إذا انطوى في حقيقته على اتفاق على فوائد عن التأخير في الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود، فإنه يخضع لحكم المادة ٢٢٧ من القانون المدنى، فلا يجوز أن يزيد سعر الفائدة المتفق عليها عن سبعة في المائة وإلا وجب تخفيضها إلى هذا الحد. لما كان ذلك، وكان الطرفان قد اتفقا في العقد المحرر بينهما بتاريخ ١٣ من نوفمبر ١٩٩٤ على أنه في حالة تأخر الطاعنة عن الوفاء بمستحقات المطعون ضدها عن أعمال الدهانات فإن الأخيرة تعوض عن كل يوم بمبلغ تسعمائة جنيه وذلك بعد مرور شهر من تاريخ تقديم المستخلص إلى الإستشارى. وكان البين من تقرير الخبير الذى اعتمده الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها يستحق لها عن أعمال الدهانات مبلغ٢٧و٧٣٢٩١ جنيهاً بالإضافة إلى تأمين الأعمال وقدره ٧٣٦٧٧,٧١ جنيهاً فيكون المجموع مبلغ ١٤٦٩٦٨,٩٨ جنيهاً بالإضافة إلى تأمين الأعمال وقدره ٧٣٦٧٧,٧١ جنيهاً فيكون المجموع مبلغ ١٤٦٩٦٨,٩٨ جنيهاً، وتستحق الفائدة الإتفاقية على هذا المبلغ اعتباراً من تاريخ ٦ من نوفمبر ١٩٩٧ حسبما انتهى إليه الحكم المطعون فيه أيضاً، فإنه يتعين احتساب الفائدة الاتفاقية على المبلغ المستحق عن تلك الأعمال اعتباراً من التاريخ المذكور بواقع ٧% سنوياً، بحسبان أن تلك النسبة هى الحـــد الأقصـــى للفائدة الاتفاقية، كما تستحق الفائدة القانونية على المديونية عن أعمال النجارة ــ والتى لم يحرر عنها عقد مكتوب ــ اعتباراً من تاريخ حسم النزاع حول قيمة تلك الأعمال بموجب حكم نهائى ــ كى تكون معلومة المقدار وقت الطلب ــ وذلك عملاً بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٧٢ ق / جلسة ٢٠١٠/٤/١٣)

١١ ـ طلب الفوائد القانونية عن التأخير فى سداد الحق فى الكمبيالة. شرطه.

النص في المادة ٤٤٣ من قانون التجارة الجديد على أنه " لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتى أ- أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة على العائد المتفق عليه. ب – العائد محسوباً وفقاً للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى، وذلك ابتداءً من يوم الاستحقاق. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد طلب القضاء بفوائـــد قانونيـــة قدرها ٥% من تاريخ الاستحقاق، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالفائدة المطالب بها من تاريخ المطالبة القضائية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٤/٢٦)

١٢ ـ استحقاقها : " تاريخ استحقاق الفوائد فى ظل قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ "

إذ كان الثابت أن السندات الإذنية محل النزاع استحقت وتمت المطالبة بها بعد نفاذ قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذى عُمل به اعتباراً من أول أكتوبر١٩٩٩ فتسرى أحكامه على ما يستحق من فوائد في ظله ويبدأ سريانها من تاريخ استحقاق السندات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالفائدة من تاريخ المطالبة القضائية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/١٩)

١٣ ـ فوائـــد الفوائد القانونية والاتفاقية : سعرها : " سعر الفائدة فى ظل قانون التجـارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ "

النص في المادة ٦٤ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن " يستحق العائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.... "، وفى المادة ٤٤٣ من ذات القانون على أنه " لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتى: أ ــ .... ب- العائد محسوباً وفقاً للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى وذلك ابتداءً من يوم الاستحقاق..."، وفى المادة ٤٧٠ من ذات القانون على أنه " تسرى على السند لأمر أحكام الكمبيالة...، وتسرى بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالمسائل الأتية:.... الاستحقاق... " يدل على أن المشرع استحدث حكماً جديداً فلم يتقيد بسعر الفائـــدة القانونية والاتفاقية المنصوص عليه في المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من القانون المدنى وربط سعر الفائدة بالسعر الذى يتعامل به البنك المركزى وهو سعر غير ثابت يتحدد صعوداً وهبوطاً وفقاً لقرارات البنك التى لا تتقيد طبقاً لقانون إنشائه بقيد الحد الأقصى للفائدة المنصوص عليه في القانون المدنى، وجعل سريان الفائدة يبدأ من تاريخ استحقاق الورقة التجارية أو الدين التجارى

بوجه عام وليس من يوم إعلان بروتستو عدم الدفع الذى كان معمولاً به في ظل قانون التجارة القديم واستثناءً أيضاً من الأصل المقرر في المادة ٢٢٦ من القانون المدنى والذى يقضى بسريان الفوائد المدنية والتجارية من تاريخ المطالبة القضائية.

(**الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/١٩**)

١٤ ـ " أثر سريان الفائدة فى ظل عدة قوانين "

كل قانون تستحق الفائدة في ظله هو الذى يحدد بدء سريانها وسعرها الواجب التطبيق فإذا كان سريان الفائدة تم في ظل عدة قوانين فإن كل قانون يحدد الحكم الخاص بالفائدة عن الفتـــرة التى خضعت فيه لسلطانه.

(**الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/١٩**)

١٥ ـ " إعفاء فوائد الحسابات الجارية من ضريبة إيرادات القيم المنقولة "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من إعفاء فوائد الحسابات الجارية من الخضوع للضريبة على إيرادات القيم المنقولة عن سنة ١٩٨٠ على سند من التعليمات التفسيرية رقم ١ التى أصدرتها مصلحة الضرائب بخصوص المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وتضمنت ذكر بعض الحالات التى تعتبر فيها فوائد الديون متصلة بمباشرة المهنة ومنها فوائد الحسابات التى تتوافر لها الأركان القانونية للحساب الجارى، فضلاً عن أن تعليمات البنك المركزى للبنوك العاملة في مصر لا تسمح بسداد فوائد على الحسابات الجارية، وإذ كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه يتفق وصحيح حكم القانون بلا مخالفة للثابت في الأوراق، فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس.

(**الطعن رقم ٢٥٤٦ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠١١/٢/٨**)

١٦ ـ " الفائدة على القروض التى يعقدها التاجر بمناسبة أعماله التجارية ".

إذ كان النص في المادة ٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن ١ــ تعتبر تجارية القروض التى يعقدها التاجر لشئون تتعلق بأعماله التجارية. ٢ــ إذا اقتضت مهنة التاجر أداء مبالغ أو مصاريف لحساب عملائه جاز له مطالبتهم بعائد عنها من يوم صرفها ما لم يُتفق على غير ذلك. ٣ــ يحسب العائد وفقاً للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى، ما لم يُتفق على مقابل أقل. ٤ــ يؤدى العائد في نهاية كل سنة إذا كان الدين مؤجلاً لأكثر من سنة وفى يوم الاستحقاق إذا كان لأجل سنة أو أقل ما لم يُتفق أو يجر العرف على غير ذلك. مفاده أن المشرع قد افترض شرط الفائدة في القروض التى يعقدها التاجر لشئون تتعلق بأعماله التجارية إلا إذا اتفق المتعاقدون على غير

ذلك على أن تحسب الفوائد بالسعر القانونى المقرر في المسائل التجارية إلا إذا اتفق على سعر آخر، وتدفع الفوائد في نهاية كل سنة دون انتظار لحلول أجل الدين إذا كان الدين مؤجلاً لأكثر من سنة وتدفع هذه الفوائد في يوم الاستحقاق إذا كان الأجل لسنة أو أقل ما لم يتفق أو يجرى العرف على غير ذلك وهو ما يدل على اتجاه قصـــد المشرع إلى تطبيق هذا النص على القروض التى ينتفع بها المدين قبل حلول أجل استحقاقها ولا يسرى في حالة تأخر المدين في سداد الدين عند حلول أجل استحقاقه مما لازمه ألا تجاوز الفوائد التأخيرية الحد الأقصى المقرر قانوناً.

(الطعن رقم ١٢٧٩٠ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

١٧ ـ " الفائدة على القروض التى يعقدها التاجر بمناسبة أعماله التجارية ".

إذ كان النص في المادة ٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن ١ــ تعتبر تجارية القروض التى يعقدها التاجر لشئون تتعلق بأعماله التجارية. ٢ــ إذا اقتضت مهنة التاجر أداء مبالغ أو مصاريف لحساب عملائه جاز له مطالبتهم بعائد عنها من يوم صرفها ما لم يُتفق على غير ذلك. ٣ــ يحسب العائد وفقاً للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى، ما لم يُتفق على مقابل أقل. ٤ــ يؤدى العائد في نهاية كل سنة إذا كان الدين مؤجلاً لأكثر من سنة وفى يوم الاستحقاق إذا كان لأجل سنة أو أقل ما لم يُتفق أو يجر العرف على غير ذلك. مفاده أن المشرع قد افترض شرط الفائدة في القروض التى يعقدها التاجر لشئون تتعلق بأعماله التجارية إلا إذا اتفق المتعاقدون على غير ذلك على أن تحسب الفوائد بالسعر القانونى المقرر في المسائل التجارية إلا إذا اتفق على سعر آخر، وتدفع الفوائد في نهاية كل سنة دون انتظار لحلول أجل الدين إذا كان الدين مؤجلاً لأكثر من سنة وتدفع هذه الفوائد في يوم الاستحقاق إذا كان الأجل لسنة أو أقل ما لم يتفق أو يجرى العرف على غير ذلك وهو ما يدل على اتجاه قصـــد المشرع إلى تطبيق هذا النص على القروض التى ينتفع بها المدين قبل حلول أجل استحقاقها ولا يسرى في حالة تأخر المدين في سداد الدين عند حلول أجل استحقاقه مما لازمه ألا تجاوز الفوائد التأخيرية الحد الأقصى المقرر قانوناً.

(الطعن رقم ١٢٧٩٠ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

١٨ ـ " فوائد ثمن المبيع "

إذ كان البين من الأوراق أن عقد الأتفاق التكميلى المبرم بين الطاعن ومورث المطعون ضدهم والملحق بعقد البيع أنه قد تضمن النص على أن يتم سداد الفوائد المستحقة عن المبالغ المتأخرة من باقى الثمن (ثمن المبيع) محسوبة

من أول عام ١٩٨٦ إلى نهاية عام ١٩٨٨ بنسبة ٤ ؟ عند التوقيع على عقد البيع النهائى بالشهر العقارى على أن يتم تسجيل عقد البيع الإبتدائى من جانب المشترى خلال ستة أشهر إعتباراً من ١٩٨٩/٥/١٣ مع مراعاة العقبات التى قد تسببها الإجراءات الروتينية الحكومية الخارجة عن إرادة الطرفين. بما مؤداه أن هذا الإتفاق يعد إتفاقاً على أجل غير معين، وأن حق الطاعن " البائع " في إستيداء هذه الفوائد هو حق كامل الوجود مترتب نفاذه على حلول الأجل الذى يدعو له الطاعن أو يعينه القاضى وذلك لتعلق إتمام إجراءات تسجيل عقد البيع في الشهر العقارى بإرادة المشترى وهو مورث المطعون ضدهم وهم من بعده، وإذ كان الإنذار الموجه من الطاعن للمطعون ضدهم والمعلن إليهم بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٦ ومن بعده صحيفة الدعوى المبتدأه قد إشتملا على مطالبتهم بتنفيذ الإلتزام بسداد هذه الفوائد، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول دعوى الطاعن بقالة أن هذا الالتزام معلق على شرط إتمام إجراءات التسجيل من جانب المشترى، وأنه لا يقدح في ذلك أن المطعون ضدهم لم يتقدما بطلب التسجيل وأنه بافتراض تقدمهم بهذا الطلب قد تكون هناك عقبات تمنع التسجيل.. مما يجعل هذا الميعاد غير محدد.. ورتب على ذلك، وعلى افتراض وجود تلك العقبات ــ رغم خلو الأوراق مما يفيد حصولها ــ عدم أحقية الطاعن في مدعاه، فإنه يكون فضلاً عن مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه قد شابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٢٧٤ سنة ق ٦٨ الجلسة ٨/١٢/٢٠١١)

١٩ ـ فوائــد : استحقاق الفوائد : مناط استحقاقها :

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى أنه إذ وجد إتفاق على إستحقاق فوائد على الثمن وجب العمل بهذا الإتفاق.

(الطعن رقم ٤٢٧٤ سنة ق ٦٨ الجلسة ٨/١٢/٢٠١١)

٢٠ - الرسوم النسبية : " كيفية احتسابها حالة إقامة دعوى للمطالبة بمبالغ نقدية والفوائد " المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ أن المشرع حدد الأساس الذى يتم بموجبه تقدير الرسوم النسبية فجعل المعول عليه في حسابها في حالة إقامة دعوى للمطالبة بمبالغ نقدية يكون بقيمة المبلغ المطلوب الحكم به، وفى حالة طلب الفوائد يكون بقيمتها حتى إقامة الدعوى ــ مع مراعاة عدم احتساب فوائد كسور الشهر ــ وبعد صدور الحكم فيها سواء كان بقبولها أو برفضها يتم احتسابها من تاريخ رفع الدعوى وحتى يوم صدوره.

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٠)

٢١ ـ الرسوم النسبية : " كيفية احتسابها حالة إقامة دعوى للمطالبة بمبالغ نقدية والفوائد "

إذ كان الواقع في الدعوى التى قدرت الرسوم القضائية عليها هى دعوى أقامها بنك القاهرة ضد المطعون ضدهما للمطالبة بالمديونية والفوائد الناشئة عن عقد الائتمان الممنوح لهما منه، فإن تقدير الرسوم القضائية المستحقة عليها يُحكمه نص المادتين ٧، ٢/٧٥، ٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية في المواد المدنية اللتين أوجبتا بأنه إذا تعددت الطلبات في الدعوى مع وحدة السبب القانونى لها يكون الرسم المستحق عليها واحداً ويقدر بمجموع قيمة تلك الطلبات، وان الرسوم النسبية الواجب تحصيلها في حالة طلب الفوائد يتم احتسابها على أساس قيمتها حتى تاريخ الشهر الذى أقيمت فيه الدعوى دون اعتداد بكسوره، ثم تحتسب بعد صدور الحكم فيها سواء كان بقبولها أو رفضها ــ من تاريخ رفع الدعوى وحتى يوم صدوره، فإن الحكم المطعون فيه إذ عوّل في قضائه بتخفيض أمرى تقدير الرسوم محل النزاع على تقرير الخبير المتندب الذى احتسب وعاء التقدير على المبلغ المقضى به في الدعوى ــ المديونية وفوائدها حتى ١٩٩٨/٢/١ــ دون أن يضمنه قيمة الفوائد حتى تاريخ صدور الحكم فيها، وأعرض عن بحث وتحقيق ما تمسك به الطاعن بصفته من دفاع في هذا الصدد رغم كونه دفاعاً جوهرياً من شأنه أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى، فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وشابه فساد في الاستدلال والقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٠)

٢٢ ـ الفائدة " الفائدة الإتفاقية ". حكم " عيوب التدليل : خطأ فى تطبيق القانون"

دعوى رد غير المستحق. خضوعها لقاعدة الإثراء بلا سبب. ق مدنى. ماهية الدين المطالب برده وفق هذه القاعدة. دين مدنى. تمييز المسائل المدنية والتجارية. العبرة فيه بالمدين. اثره. احتساب الفائدة بالسعر القانونى فى المسائل المدنية حتى لو كان الدائن تاجر. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والزم مصلحة الجمارك وهى ليست تاجرا بالفائدة القانونية بنسبة ٥%. خطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ١٠/ ٥/ ٢٠١٢)

٢٣ ـ الفائدة " الفائدة الإتفاقية ". حكم " عيوب التدليل : خطأ فى تطبيق القانون"

دعوى رد غير المستحق. خضوعها لقاعدة الإثراء بلا سبب. ق مدنى. ماهية الدين المطالب برده وفق هذه القاعدة. دين مدنى. تمييز المسائل المدنية والتجارية. العبرة فيه بالمدين. اثره. احتساب الفائدة بالسعر القانونى فى المسائل

المدنية حتى لو كان الدائن تاجر. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والزم مصلحة الجمارك وهى ليست تاجرا بالفائدة القانونية بنسبة ٥%. خطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ١٢ /٧/ ٢٠١٢)

٢٤ ـ الإعفاء منها : " إعفاء فوائد القروض التي تعقدها هيئة كهرباء مصر "

مفاد النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر، والمادة الرابعة من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل، والمادة الثامنة من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، والمادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ والمادة الأولى من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ أن هيئة كهرباء مصر بكافة فروعها المنصوص عليها في قانون إنشائها رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ ونفاذاً لأحكام هذا القانون بعد تعديله بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ معفاة من الضريبة على فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تعقدها الهيئة المذكورة مع مصادر خارجية كما وأنها معفاة من هذه الضريبة أيضا باعتبارها إحدى الهيئات العامة المملوكة أموالها كاملة للدولة وفقاً لأحكام القانون العام للضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المنطبق على سنوات المحاسبة محل التداعي قبل سريان القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحويل هذه الهيئة إلى شركة مساهمة مصرية.

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٩/٢٧)

٢٥ - عدم ملائمة الالزام بالفوائد لاقانونية على المبالغ المستحقة في علاقة الحكومة بموظفيها. النص في المادة ٢٢٦ من القانون المدنى على أنه " إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية. وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخاً آخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره " يدل على أن هذه المادة تحكم في الأصل الروابط العقدية المدنية وأنه وإن جرى تطبيقها في نطاق الروابط العقدية الإدارية باعتبارها من الأصول العامة في الالتزامات فلا وجه لتطبيقها في علاقة الحكومة بموظفيها، إذ من المقرر أن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة قانونية نظامية تحكمها القوانين واللوائح، وأن القضاء ليس ملزماً بتطبيق النصوص المدنية على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك أو رأى أن تطبيقها يتلاءم مع

طبيعة تلك الروابط، فلا يتلاءم مع طبيعة هذه الروابط إلزام الموظف بفوائد مبالغ صرفت له بداءة على أنها مستحقة له قانوناً ثم تبين عدم أحقيته فيها فالتزم بردها وتأخر في هذا الرد، وفى المقابل فلا يستساغ مع طبيعة هذه العلاقة القانونية التنظيمية التزام الجهات الإدارية بفوائد عن مبالغ المرتبات والبدلات وغيرها التى يقضى بها قضائياً بالتطبيق لأحكام القوانين واللوائح متى تأخرت الجهة الإدارية في صرفها لمن يستحقها.

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٤/٢/٢٥)

٢٦ - عدم احقية رجال القضاء في المطالبة بفوائد عن المبالغ المستحقة لهم لدى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لاعضاء الهيئات القضائية إذ كان المشرع قد فوض وزير العدل في المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية في تحديد الخدمات والقواعد التى يتعين اتباعها في الإنفاق من هذا الصندوق وإعمالاً لهذا التفويض فقد أصدر وزير العدل القرار رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية والذى حدد ضوابط وشروط استحقاق الخدمات الصحية والاجتماعية التى يقدمها الصندوق لأعضاء الهيئات القضائية وأسرهم، ونظمت المادة ٢٩ من هذا القرار المعدلة بقرار وزير العدل رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٨٤ حالات استحقاق الإعانة لمن تنتهى خدمته بغير حكم جنائى أو تأديبى أو لعدم الصلاحية وكيفية حسابها وخلا هذا التنظيم من النص على احتساب فوائد قانونية على المبالغ التى تستحق للعضو من تاريخ استحقاقها حتى تاريخ الوفاء بها ومن ثم تكون مطالبة الطاعن بفوائد عن المبالغ التى استحقت له بلا سند من القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باستحقاق المطعون ضده لفائدة عن فروق المبالغ المحكوم له بها نتيجة تسوية حالته مع الصندوق فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٨٢ / جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤)

٢٧- النص في المادة ٦٠٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ السارى على الواقعة أن الحكم بشهر الإفلاس يوقف سريان عوائد الديون العادية بالنسبة إلى جماعة الدائنين فقط ولا تجوز المطالبة بعوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص إلا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال التى يقع عليها التأمين " مفاده أنه لا يوقف سريان الفوائد إلا بالنسبة لجماعة الدائنين أما المدين المفلس فيلتزم بأداء جميع الفوائد المستحقة عليه بعد انتهاء التفليسة ، لما كان ذلك، وإذ انتهى الحكم إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه قصوره في أسبابه الواقعية المؤدية لها باعتبار الطاعن ليس طرفاً في

دعوى الإفلاس إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب بما تصلح لها دون أن تنقضه ويكون النعى على غير أساس.

(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/٠٤/٢٣)

٢٨- أقامة البنك الطاعن دعواه استناداً إلى عقد القرض المبرم مع المطعون ضده الأول وبكفالة المطعون ضده الثانى وما ترتب عليه من مديونية بخلاف الفوائد والذى يخضع لتقدير قاضى الموضوع، بما يكون معه الدين غير محدد المقدار ابتداءً، ومن ثم لا تتوافر شروط استصدار أمر الأداء، ومن ثم فإن المطالبة بهذا الدين لا تكون إلا بطريق الدعوى العادية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذه النظر فإنه فضلاً عن مخالفته القانون قد شابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٢٣٣٥ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٠٥/٢٥)

٢٩- إذ كان طلب الفوائد التأخيرية – وهى تستحق من تاريخ المطالبة القضائية حتى تاريخ السداد، وكانت الأوراق قد خلت من دليل على سداد تلك الفوائد فعلاً ، ولم تكشف عن تاريخ محدد للسداد، ومن ثم يكون الطلب مجهول القيمة، وتكون الدعوى المرفوعة به مما يدخل في حدود الاختصاص القيمى للمحكمة الابتدائية، ولا يُعد حكمها فيها انتهائياً عملاً بنص المادة ١/٤٧ من قانون المرافعات، مما يجوز معه للطاعنين استئنافه إعمالاً لنص المادة ٢١٩ من ذات القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٩٤٢٠ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٠١/٢٣)

٣٠- إذ كان طلب الفوائد التأخيرية – وهى تستحق من تاريخ المطالبة القضائية حتى تاريخ السداد ، وكانت الأوراق قد خلت من دليل على سداد تلك الفوائد فعلاً، ولم تكشف عن تاريخ محدد للسداد، ومن ثم يكون الطلب مجهول القيمة، وتكون الدعوى المرفوعة به مما يدخل في حدود الاختصاص القيمى للمحكمة الابتدائية، ولا يُعد حكمها فيها انتهائياً عملاً بنص المادة ١/٤٧ من قانون المرافعات، مما يجوز معه للطاعنين استئنافه إعمالاً لنص المادة ٢١٩ من ذات القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٦/٠١/٢٣)

الموضوعات البادئة

بحـــرف (ق)

١ ـ قانون دولي

١ ـ تنفيذ الأحكام الأجنبية : "التفرقة بين تنفيذ الحكم الأجنبى وبين الاعتداد بحجيته أمام المحاكم المصرية"

إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم... لسنة ١٩٩٤ حقوق جزئى أمام محكمة دبى بذات الموضوع وعلى نفس السبب محل الدعوى المطروحة ووجه إلى المدعى عليهما فيها – الطاعنين – اليمين الحاسمة فحلفاهما وصدر الحكم بناء على تلك اليمين بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ وإذ استأنف الطاعن ذلك الحكم بالاستئناف رقم... لسنة ١٩٩٥ حقوق قضت محكمة استئناف دبى في ١٩٩٦/٤/٣ بعدم جواز الاستئناف وإذا كانت اليمين الحاسمة التى وجهها المطعون ضده إلى الطاعنين أمام محاكم دبى قد وجهت في واقعة غير مخالفة للنظام العام أو الأداب في مصر ومنصبة على المبلغ المطلوب من الطاعنين أداءه ومتعلق بشخصهما فحلفاها طبقاً للقانون، وإذا كان ذلك الحكم الأجنبى قد صدر من محكمة ذات ولاية في إصداره طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولى الوارد في قانون هذه الجهة وحاز قوة الأمر المقضى لاستنفاده مواعيد الطعن عليه طبقاً لقانون القاضى الذى أصدره وليس فيه ما يخالف النظام العام في مصر ولم يصدر في مصر حكم واجب النفاذ في نفس الموضوع وبين ذات الخصوم قبل صدور الحكم الأجنبى فإنه بذلك يكون حائزاً للحجية ولو لم يكن قد أعطى الصيغة التنفيذية في مصر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بإلزام الطاعنين بالمبلغ محل المطالبة على سند من أن الحكم الصادر من محكمة استئناف دبى لم يزيل بالصيغة التنفيذية وفقاً لقانون المرافعات معتبراً أن تذييله بها شرط للاعتداد بحجيته فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٢)

٢ ـ تنفيذ الأحكام الأجنبية : "التفرقة بين تنفيذ الحكم الأجنبى وبين الاعتداد بحجيته أمام المحاكم المصرية"

تنفيذ الحكم الأجنبى في مصر لا يكون إلا بعد الأمر بتنفيذه، إلا أنه يتعين التفرقة بين تنفيذ ذلك الحكم الأجنبى في مصر وبين الاعتداد بحجيته فلا يلزم فيه أن يصدر أمراً بالتنفيذ بل يكفى أن تتحقق المحكمة المصرية التى يحتج به أمامها أنه صادر من جهة ذات ولاية في إصداره طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولى الواردة في قانون هذه الجهة عملاً بنص المادة ٢٢ من القانون المدنى وبحسب قواعد اختصاص القانون الدولى الخاص وليس فيه ما يخالف

النظام العام في مصر، ولم يصدر في مصر حكم واجب النفاذ في نفس الموضوع وبين ذات الخصوم، فمتى تحققت المحكمة المصرية من توافر هذه الشروط كان عليها الأخذ بحجية الحكم الأجنبى.

(**الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٢**)

* * *

٢ ـ قوات مسلحة

١ ـ جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة:

مفاد المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢ المنشور بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧ بشأن تنظيم واختصاصات جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة، أن المطعون ضده الأول بصفته (وزير الدفاع) لا يمثل الجهاز المذكور أمام القضاء، وإنما يمثله المطعون ضده الثانى بصفته (رئيس مجلس الإدارة)، ومن ثم يضحى اختصام المطعون ضده الأول بصفته في الطعن بالنقض غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/٢)

دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة فى الدعوى : تمثيل جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة.

مفاد المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢ المنشور بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧ بشأن تنظيم واختصاصات جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة ، أن المطعون ضده الأول بصفته (وزير الدفاع) لا يمثل الجهاز المذكور أمام القضاء ، وإنما يمثله المطعون ضده الثانى بصفته (رئيس مجلس الإدارة) ، ومن ثم يضحى اختصام المطعون ضده الأول بصفته في الطعن بالنقض غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٦٣ جلسة ٢٠١٢/٠١/٢ س ٦٣ ص ٦٥ ق ٩)

* * *

٣ ـ قواعد عامة

١ ـ تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة : قواعد عامة :

إذ كان الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير المنتدب أن الطاعن كان يشغل وحدة سكنية شعبية بمدينة الإسماعيلية قبل صدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ واستبدلها بالشقة محل النزاع والتى كانت هى الأخرى مشغولة بالمستأجر الذى أجرى معه البدل - على نحو ما جاء بتقرير الخبير - وكانت كلتا الشقتين مما ينطبق عليه نص المادة ٧٢ من القانون المذكور فإن الطاعن يكون خلفاً خاصاً للمستأجر الأصلى لشقة النزاع وقد انتقل إليه حق الإجارة بأداة قانونية ومن ثم ينتقل إليه الحق في تملكها إذ العبرة في التملك هى بتاريخ شغل العين قبل صدور القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مع توافر باقى الشروط الأخرى والتى ليس من بينها أن يكون طالب التمليك هو الشاغل لها في هذا التاريخ. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى برفض دعوى الطاعن تأسيساً على أنه لم يشغل عين النزاع إلا بعد صدور القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ رغــم أن حــق التملك لعين النزاع ينتقل إليه مــن شاغلهــا السابق إذا ما توافرت للأخير شروط التملك وهو ما لم يبحثه الحكم المطعون فيه، الأمر الذى يعيبه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والذى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/٢٣)

٢ ـ سابعاً : تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة : قواعد عامة :

المقرر - في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - والمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ أن ما اشترطه المشرع بصريح هذين النصين إلى جانب الشروط المقررة التى تضمناها والملحق رقم ١ من قرار رئيس مجلس الوزراء آنف الذكر أن تكون المساكن المشار إليها قد تم شغلها قبل ١٩٧٧/٩/٩ ولم يوجب أن يكون طالب التمليك هو الشاغل لها في هذا التاريخ يؤكد هذا النظر ما أورده المشرع في الملحق رقم ١ سالف الذكر من التصريح بإتمام إجراءات التمليك مع الخلف الخاص للمستأجر أو من تلقى عنه حق الإجارة بأداة قانونية سليمة وما أوجبه من مراعاة أن يخصم من مقابل التمليك المبالغ المدفوعة كأجرة لوحدة سكنية أخرى مماثلة في المحافظة ذاتها أو حتى في محافظة أخرى.

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/٢٣)

٣ ـ قواعد عامة :

إذ كان الواقع المطروح في الدعوى أن الطاعن أقام دعواه بطلب إلزام المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتهما بتحرير عقد تمليك له عن العين محل النزاع - وهى من بين الوحدات السكنية الاقتصادية بمدينة أخميم - وأن ترخيص الإيجار قد صدر باسمه ووالدته وأنه أوفى بجميع أقساطها، وأقاما فيها، ثم بعد وفاة والدته استمـــر في إقامته بها، وفى حال سفره إلى القاهرة أحياناً كان يترك للمطعون ضده الأخير الشقة محل النزاع بمحتوياتها لرعايتها - بصفته خال والدته ولم يتخل عنها - إلا أن الأخير استغل ذلك وقام بالحصول على عقد تمليك للشقة دون وجه حق ــ رغم أحقية الطـــاعن في تملكها لتوافر الشروط القانونية لذلك، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على قالة أن التعاقد المبرم بين والدة الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثانى بصفتهما هو ترخيص مؤقت لشغل العين وأنه تضمن في المادة الرابعة منه الحق لرئيس مجلس المدينة في إلغائه في أى وقت دون إبداء أسباب ولم يفطن لكون هذا التعاقد - وفقاً للتكييف القانونى الصحيح - مـــن قبيل عقود الإيجار التـــى يطبق في شأنها قواعد القانون الخاص ويحكمها قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية ولا تملك الجهة الإدارية إنهاءه من تلقاء نفسها مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعن ومـــا استند إليه في دعواه ــ وهـــو دفاع جوهرى يتغير به - إن صح - وجه الرأى في الدعوى الأمر الذى يشوب الحكم بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/١٣)

٤ ـ قواعد عامة : تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة :

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ أن مفاد النص في المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقرارين رقمى ٥٢٧ لسنة ١٩٨٠، ٤ لسنة ١٩٨١ وفى البند ثانياً من الملحق رقم " ١ " المرافق لهذا القرار أن تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ منوط بأن يكون المسكن مشغولاً في هذا التاريخ وحتى العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ الذى حدد شروط التمليك والتى لا يمكن إعمال المادة ٧٢ من القانون سالف الذكر دون بيانها بالمستأجر الأصلى أو خلفه العام أو من تلقى عنه حق الإيجار بالأداة القانونية السليمة.

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/١٣)

٤ – قرائن

١ ـ القرائــن

المقرر في ــ قضاء هذه المحكمة ــ أنه وإن كان لا تثريب على محكمة الموضوع أن تأخذ في معرض الإثبات بالقرائن إلا أن ذلك مشروط بأن تكون القرائن التى عوّلت عليها تؤدى إلى ما انتهت إليه.

(**الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٩ / ٣ / ٢٠١٠**)

٢ـ محكمة الموضوع " سلطتها بالنسبة لمسائل الإثبات : سلطتها فى تقدير الأدلـة : فـى القرائن".

المقرر في قضاء محكمة النقض أن لقاضى الموضوع أن يستنبط من وقائع الدعوى ومن مسلك الخصوم فيها القرائن التى يعتمد عليها في تكوين عقيدته.

(**الطعن رقم ١٥٩٠١ لسنة ٨٢ق – جلسة ٢٠١٤/٥/١١**)

* * *

٥ – قضاة

١ - اذ كان الثابت فى الاوراق ان محكمة الاستئناف قضت بتاريخ ١٩٩٠/١١/٤ بانقطاع سير الخصومة لوفاة المستأنف ضده الاول (.....) وان الطاعن عجل السير فى الاستئناف قبل ورثته ومن بينهم السيدة /..... التى ورد قرين اسمها فى كل من ورقة الاعلان وديباجة الحكم المطعون فيه انها زوجة السيد / عضو اليمين فى الدائرة التى اصدرت الحكم المستأنف - وكان ما يثيره الطاعن بسبب الطعن من ان سيادته يمت بصلة قرابة من الدرجة الثالثة للمدعى فى الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم من شأنه - لو صح - ان يكون هذا الحكم باطلا وان يتعدى هذا البطلان الى الحكم الاستئنافى الذى قضى بتأييده لاسبابه ولم ينشئ لنفسه - عند قضائه فى موضوع استئناف الطاعن - اسبابا خاصة - واذ لم تفطن محكمة الاستئناف الى قيام تلك الصلة فلم تتحقق من صلاحية القاضى المذكور للحكم فى الدعوى فان حكمها يكون مشوبا بقصور يبطله

(**الطعن رقم ٣٤٥ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٠**)

٢ - النص فى الفقرة الاولى من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على ان يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده احد من الخصوم اذ كان قريبا او صهرا لاحد الخصوم الى الدرجة الرابعة والنص فى المادة ١/١٤٧ من القانون ذاته على ان (يقع باطلا عمل القاضى او قضاءه فى الاحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم) - مرده - وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع هذا القانون - ان هذه العلاقة تقتضى بذاتها وبغير حاجة الى طلب من احد الخصوم تنحية القاضى عن نظر الدعوى استيفاء لمظهر الحيدة الذى يجب ان يظهر به امام الخصوم والجمهور وضمنا بأحكامه من ان بها الاسترابة من جهة شخصه لدواع يذعن لها عادة اغلب الخلق

(**الطعن رقم ٣٤٥ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٠**)

٣ - فرض المشرع فيما تضمنه الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون المرافعات احكام مخاصمة القضاة واعضاء النيابة فى المواد من ٤٩٤ حتى ٥٠٠ مستوجبا ان تكون المخاصمة قاصرة على الحالات التى حددها على سبيل الحصر وان يتم التقرير بها ونظر دعواها طبقا لاجراءات فرضها وضمانات ارتأها وقواعد سنها لا تتقيد فى الكثير منها مع القواعد العامة لاجراءات التقاضى سواء من حيث تشكيل المحكمة التى تنظر الدعوى او درجة التقاضى المقررة لها او الطلبات الجائز للخصوم ابداؤها وما يجوز للمحكمة ان تتعرض له من تلقاء نفسها وفرض المخاصمة على تعلق سببها بما يقوم به القاضى من

اعمال قضائية فلا يتسع نطاقها لغير ذلك مما يباشره خارج هذا النطاق والا كانت المخاصمة سبيلا لحصار القاضى فى كل ما يتصل بتصرفاته وينقلب القصد من الحماية الى الاستباحة فيضع الامان وينمحى الاستقلال.

(**الطعن رقم ١٦٦٩ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٢ / ٢٠٠٢**)

٤ - ان النص فى المادة ٣٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على ان " تجمع محكمة النقض وكل محكمة استئناف او محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عامة للنظر فيما يلى : - أ- ترتيب وتأليف الدوائر وتشكيل الهيئات....." وفى المادة ٤٩٥ من قانون المرافعات على ان " ترفع دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضى او عضو النيابة..... وتعرض الدعوى على احدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها....." وفى المادة ٤٩٩ من ذات القانون على ان " يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة " يدل على ان المشرع ناط بالجمعية العامة لكل محكمة ترتيب وتأليف دوائرها واوجب على رئيس محكمة الاستئناف عرض دعوى المخاصمة على احدى هذه الدوائر لنظرها وهو فى ذلك لا ينشئ دائرة خاصة لنظر الدعوى او يغير من تشكيلها الذى كانت عليه وانما يقتصر التزامه على مجرد الاحالة على دائرة قائمة من تلك التى مارست الجمعية العامة للمحكمة اختصاصها فى انشائها وتشكيلها وهو فى ذلك انما يمارس عملا تنظيميا فرضه القانون عليه عملا قضائيا لا يحول دون صلاحيه القاضى له - ان صح - الا صدور الحكم بجواز قبول المخاصمة. ومن ثم يكون امر رئيس محكمة الاستئناف بعرض دعوى الطاعن على احدى دوائر المحكمة امرا تنظيميا استوجبه القانون وليس فيه ما يخالف قواعد التقاضى او يخل بها على نحو ما سلف بيانه.

(**الطعن رقم ١٦٦٩ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٢ / ٢٠٠٢**)

٥ - ان القضاء ولاية لا تستقيم لصاحبها الا ان بأمن جور االناس وتدخل السلطان ولا يتحقق له ذلك بغير استقلاله فيما يعرض عليه من دعاوى عند اى تدخل تفرضه جماعه او فرد او يوحى به رأى يؤثر فى وجدانه او ينحرف بحيدته عن جادة الصواب ولا يكون له هذا الاستقلال الا ان يحاط بسياج من القواعد والاحكام التى تفرض على من ابتغى مخاصمته ان يسلكها حتى تتحطم معها كل سهام الجور وسوء القصد وعلى ذلك ورد النص فى الدستور على ان القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون.

(**الطعن رقم ١٦٦٩ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٢ / ٢٠٠٢**)

٦ - ان كان المشرع قد خص القضاة واعضاء النيابة باجراءات حددها لمخاصمتهم ضمنها مواد الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون المرافعات ونص فى المادة ٤٩٤ /١ منها على انه " اذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة او برفضها حكمت على الطلب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على الفى جنيه ومصادرة الكفالة مع التعويضات ان كان لها وجه.....الا انه لم يخرج فيما رخصه للمخاصم من حق فى التعويض عن ذلك القواعد التى قررها لجبر الضرر الذى يلحق بمن كانت مقاضاته انحرافا من خصمه فى استعمال حق التقاضى والدفاع فينأى به عن كونه سبيلا لدرء خطر او تحقيقا لمصلحة مشروعة الى تسخيره حقا يراد به باطل وسهما يرمى به خصيمه فيصيب منه بقدر ما غنم به من حق او يكشف به عن لدد فى خصومته ابتغاء الاضرار به فتهون النفس بقدر ما يلحقها من مهانة وتعيا الهمة بقدر ما يصيبها من وهن ويكون التعويض على من حقت مساءلته عنه فرجة كرب لمن استحق ابداءه اليه حتى لنفسه بقينها فى ان الباطل لا محالة زاهق وان الحق مرهون بساعته يسعى الى صاحبه بقدر سعى صاحبه اليه وان كانت اقدار الناس تتعالى بقدر ما تضفيه الامة على بنيها من اجلال وتقدير وما يفرضه الشارع لها من مهابة وتعظيم فان القاضى وهو سبيل الناس لترسيخ العدل بينهم وتوكيد الحقوق لاصحابها ورفع الظلم عمن حاق به جور الكائدين لهو احق الناس فى ان يصان من غبن الناس واكثرهم حاجة لان تبقى صفحاته بيضاء ناصعة لا يشوبها لمم ولا تلوكها السنة ولا يحجبها لدد الكيد وسوء القصد.

(الطعن رقم ١٦٦٩ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٢ / ٢٠٠٢)

٧ - إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنةــ وهي المدعى عليها في الدعوى موضوع المخاصمة ــ قد نازعت في صفة المدعى فيها وتمسكت بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة على سند من اختلاف اسمه عن اسم مالك عقار النزاع وكان الحكم محل المخاصمة الصادر من المطعون ضده قد اقتصر على ندب خبير للوقوف على مدى صحة الدفع المبدي منها، وهو لا يعدو أن يكون قضاء تمهيديا يتعلق بإجراءات الإثبات في الدعوى دون أن يحسم الخصومة بين طرفيها، فلم يضع هذا الحكم حدا للنزاع في جملته أوفي جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم فيه مساس بمصلحة الطاعنة وإذ كان ما نسبته الأخيرة للمطعون ضده بتقرير المخاصمة هو مجرد مجادلة موضوعية تدور في الأساس حول المنازعة في أصل الحق المتنازع عليه ومجالها الطعن في الحكم المنهي للخصومة بالطريق المناسب، ولا تنطوي على الخطأ المهني الجسيم على النحو الذي عنته المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات وكان لا عبرة بما تثيره الطاعنة

بشأن ادعائها بتزوير توكيل قدم في الدعوى المستعجلة محل المخاصمة وعدم إجابة المحكمة طلبها التحفظ عليه ذلك أن الأوراق المعروضة على هذه المحكمة قد خلت من دليل في هذا الخصوص ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وخلص إلى نفي الخطأ في جانب المطعون ضده، ورتب على ذلك قضاءه بعدم جواز المخاصمة فإن النعي عليه بما أوردته الطاعنة بأسباب الطعن ومنازعتها في توافر الخطأ المهني الجسيم في جانب المطعون ضده لا يعدو أن يكون جدلا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٩١٣٧ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٥)

٨ - مفاد النص في المادة ٢/١٥٩ من قانون المرافعات..... "يدل وعلى ما جاء بالمادة سالفة الذكر وأفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ــ أن مناط إعفاء طالب الرد من الغرامة المقررة هو تنازله عن طلبه في الجلسة الأولى المحددة لنظر الطلب ذلك أن المشرع رغبة منه في ضمان جدية طلبات الرد أضاف إلى الحالات التي قضى فيها بالغرامة حالة إثبات التنازل عن طلب الرد لأن بعض الخصوم بعد أن يصلوا إلى غرضهم في تعطيل الفصل في الدعوى الأصلية بطلب الرد يعمدون إلى التنازل عن طلب الرد ومن هنا رئي أن لا يعفى طالب الرد من الغرامة إلا إذا قرر بتنازله عن الطلب في الجلسة الأولى حثا على إنهاء نزاع يعلم من أثاره أنه لا ظل له من الحقيقية.

(الطعن رقم ٣٣٨٤ ـ لسنــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٦ / ٢٠٠٦)

٩ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعن ــ طالب الرد بالغرامة ــ رغم ثبوت تنازله عن طلبه في الجلسة الأولى المحددة لنظر الطلب قولا منه أن غايته هو تعطيل الفصل في الدعوى الأصلية مع أن إعفاء طالب الرد من الغرامة لا يستلزم أكثر من تنازله عن طلبه بالجلسة الأولى المحددة لنظر اطلب فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٣٣٨٤ ـ لسنــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٦ / ٢٠٠٦)

١٠ - لا يجوز الطعن على الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا تبعا للطعن على الحكم الصادر في الدعوى الأصلية.. فإذا كانت الدعوى الأصلية جنائية أو دعوى مدنية تابعة لها ــ فإن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض تكون هي المختصة بنظر الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد لأنه من المستقر أن الفرع يتبع الأصل.. أما إذا كانت الدعوى مدنية ــ فإن الدائرة المدنية للمحكمة تكون هي المختصة بالنظر في الطعن الصادر برفض طلب الرد..

(الطعن رقم ١٤٣٣٨ ـ لسنــة ٧٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠١ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ١٠٤)

١١ - مفاد النص في المادة ١٥٣ من قانون المرافعات المعدلة بالقانونين ٢٣ لسنة ١٩٩٢، ١٨ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن المشرع جعل الاختصاص بنظر طلبات رد قضاة المحاكم الجزئية والابتدائية لمحكمة الاستئناف التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة التي يعمل بها القاضي المطلوب رده، فصار طلب الرد بذلك ينظر على درجة واحدة بعد أن كان ينظر أمام المحكمة الابتدائية ويقبل حكمها الطعن عليه أمام محكمة الاستئناف عملا بنص المادة ١٦٠ مرافعات قبل إلغائها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

(الطعن رقم ١٤٣٣٨ ـ لسنـة ٧٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠١ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ١٠٤)

١٢ ـ "طريقة رفع الطلب"

أن مفاد المواد ٨٣، ٨٤، ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ــ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ ــ أن الدعاوى المتعلقة بشئون رجال القضاء والنيابة العامة والتى تختص الدائرة المدنية بمحكمة النقض بالفصل فيها يجب أن يرفعها الطالب بعريضة عليها توقيعه أو من ينيبه في ذلك من رجال القضاء باعتبار أن التوقيع عليها وفقاً لذلك هو وحده الذى يضمن جديتها وتحريرها على النحو الذى يتطلبه القانون، ويترتب على مخالفة ذلك بطلانها، وهو ما أكدته المادة ١/٨٥ من القانون سالف الذكر بما أوردته من أن " يباشر المدعى الإجراءات أمام الدائرة بنفسه وله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب عنه في ذلك كله أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين من غير أرباب الوظائف أو المهن، لما كان ذلك، وكان البين من صحيفة الدعوى رقم ٤ لسنة ٧٩ ق أنها غير مزيلة بتوقيع الطاعن بنفسه أو من يفوضه في ذلك من رجال القضاء على النحو سالف البيان، وإنما زيلت بتوقيع لمن يدعى..... ــ مدير عام سابق بشركة..... بصفته وكيلاً عن الطالب وهو ليس من رجال القضاء ومن ثم تكون الدعوى باطلة ويتعين القضاء بعدم قبولها.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥)

١٣ ـ قضاة : "الحق فى التقاضى"

المبادئ الدستورية المستقرة كفالة حق كل مواطن في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى فخوله إياه بذلك أن يسعى بدعواه إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعتها وعلى ضوء مختلف العناصر التى لابستها مهيئاً دون غيره للفصل فيها.

(الطعن رقم ١٣٧٣٨ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/٢٣)

١٤ ـ قضاة : "الحق فى التقاضى"

لحق التقاضى غاية نهائية يتوخاها تمثلها الترضية القضائية التى يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التى أصابتهم من جراء

العدوان على الحقوق التى يطلبونها، فإذا أرهقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالاً بالحماية التى كفلها الدستور لهذا الحق وإنكاراً لحقائق العدل في جوهر ملامحها.

(الطعن رقم ١٣٧٣٨ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/٢٣)

١٥ ـ قضاة : عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم : " وجوب إثبات المحكمة التنازل عن طلب الرد "

إن المواد ١٤٦ المعدلة وما بعدها من قانون المرافعات في شأن عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة لم تنص على عدم جواز التنازل عن طلب الرد وكانت طبيعة الرد لا تتجافى مع التنازل عنه وبالتالى فإن القانون لا يمنع التنازل عن طلب الرد شأنه شأن أى طلب آخر لصاحبه التمسك به أو التنازل عنه ولا يحول دون ذلك ما نصت عليه المادة ١٤٢ /١ من قانون المرافعات من أن الترك لا يتم بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله لأن القاضى ليس طرفاً ذا مصلحة شخصية في الخصومة وترتيباً على ذلك أنه في حالة قيام طالب الرد بالتنازل عن طلبه تعين على المحكمة أن تقوم بإثبات هذا التنازل ولا يسوغ لها رفضه.

(الطعن رقم ٧٢٣٦ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٩)

١٦ ـ قضاة : " جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر باثبات التنازل عن طلب الرد "

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة مصدرة الحكم أثبتت حضور وكيل الطاعن طالب الرد بجلسة ٢٠٠٨/١٢/١ وهى الجلسة الأولى المحددة لظر طلب الرد والتى قرر فيها بتنازله عن طلب الرد المقدم وقدم للمحكمة توكيلاً خاصاً ثبت لها من الإطلاع عليه أنه يبيح التنازل واستوقعته على ما تم إثباته بمحضر الجلسة، وكان مؤدى هذا الذى قامت المحكمة بإثباته وفى حقيقة الواقع والمقصود منه وجوهره هو إثباتها قيام الطاعن بالتنازل عن طلب الرد في الجلسة الأولى المحددة لنظرة حتى ولو وصفته خطأ في الحكم المطعون فيه بعدم القبول ومن ثم يكون الطعن عليه بطريق النقض جائز فور صدوره ولا تسرى عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٧ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٧٢٣٦ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٩)

١٧ ـ نادى القضاة " الجمعية العمومية لنادى قضاة طنطا اختصاصها بالفصل فى كافة الأمور المتعلقة بالنادى "

إذ كان البين من استقراء نصوص لائحة النظام الأساسى لنادى قضاة طنطا المعمول بها والمرفقة بالأوراق أن القول الفصل في كافة أمور النادى من حيث

إنشائه وأغراضه وأمواله وإدارته وحله وإدماجه واختيار مجلس إدارته وإجراء الانتخابات وإسقاط العضوية منوط بجمعيته العمومية المؤلفة من أعضاء النادى وإذ اختار أعضاء الجمعية العمومية لنادى قضاة طنطا مجلس إدارة ناديهم بالانتخابات التى تمت بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣٠ والتى لم تكن إجراءاتها ونتيجتها محل طعن أو تشكيك في صحتها من أحد من أعضاء تلك الجمعية العمومية الذين قبلوا دعوة اللجنة المؤقتة لإجراء تلك الانتخابات وحضروا وأدلوا بأصواتهم فإن الغاية من الإجراءات المنظمة للعملية الانتخابية تكون قد تحققت بما يزول معها البطلان المدعى به فضلاً عن أن مشاركة الطاعن في تلك الانتخابات وتقدمه بأوراق ترشيحه للجنة المؤقتة وخوضه المنافسة حتى إعلان النتيجة يدل دلالة قاطعة لا تحتمل الشك على نزوله ضمنياً عن التمسك ببطلان قرار اللجنة المؤقتة بالدعوى لتلك الانتخابات وإشرافها عليها فليس له من بعد ذلك أن يعود ويتمسك بالبطلان، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه في قضائه إلى رفض الدعوى فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة دون أن ينال من ذلك ما أثاره الطاعن من دفاع بشأن زوال عضوية المطعون ضده الأخير لعدم سدادة اشتراكات العضوية بما يبطل ترشحه لرئاسة مجلس إدارة النادى ذلك أن الثابت بالأوراق أن اشتراك العضوية بالنسبة للمطعون ضده الأخير يتم استقطاعه من راتبه بمعرفة الوحدة الحسابية لجهة عمله بموجب إقرار الخصم الموقع منه في تاريخ سابق على الترشح وأن عدم ورود بعض الأقساط للنادى لا يدل على امتناع المطعون ضده عن سداد اشتراكات العضوية بفعل إرادى من جانبه طالما لم يقدم الطاعن الدليل على ذلك فلا على المحكمة إن التفتت عن بحث هذا الدفاع والرد عليه.

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

١٨ ـ قانون " تعديل قانون السلطة القضائية غير جائز إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية " إذ كانت المحكمة قد انتهت إلى أن القرارين الصادرين من الطاعن الأول بصفته بتاريخى

٢١ من نوفمبر و٨ من ديسمبر ٢٠١٢ ينتفى عنهما وصف "الإعلان الدستورى" لصدورهما ممن لا ولاية له في إصدارهما وأنهما مجرد قرارين إداريين يخضعان للرقابة القضائية، وكان ما تضمنه القرار الأول في مادته الثالثة من تعديل لقانون السلطة القضائية يتعلق بتوقيت مدة ولاية النائب العام بجعلها أربع سنوات بعد أن كانت مطلقة، وبسريان هذا النص على من يشغل المنصب بأثر فورى، وكان هذا القرار فوق أنه مجرد من قوة القانون فإنه يمس حقوق منصب النائب العام وضماناته مما يتصل باستقلال القضاء وهو ما لا يجوز تنظيمه إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

١٩ ـ قانون " عزل القضاة وأعضاء النيابة العامة لا ينظم بأداة تشريعية أدنى من القانون"

النص في المادتين ٤٦، ٤٧ من الإعلان الدستورى الصادر في ٣٠ من مارس ٢٠١١، المعمول به في تاريخ صدور القرار رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١٢ موضوع التداعى يدل – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – على أن عزل القضاة وأعضاء النيابة العامة من وظائفهم هو من الأمور التى لا يجوز تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون، فإن القرار الصادر من الطاعن الأول بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ فيما تضمنه من تحديد لمدة ولاية النائب العام بجعلها أربع سنوات وبسريان هذا النص على من يشغل المنصب بأثر فورى يكون غير قائم على أساس من الشرعية، ومشوباً بعيب جسيم يجعله عديم الأثر، ولا وجه للتحدى في هذا الصدد بأن الاختصاص في هذا الشأن ينعقد للمحكمة الدستورية العليا، ذلك أنه علاوة على عيب عدم المشروعية الذى شاب القرار سالف الذكر فإن مخالفته لأحكام الإعلان الدستورى الصادر في ٣٠ من مارس ٢٠١١ إنما هى على سبيل التأكيد لا التأسيس، فمن ثم ووفقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ تختص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة دون غيرها بالفصل في طلب إلغاء القرارات الجمهورية متى كان مبنى الطلب مخالفة القوانين. وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى أن القرار الصادر من الطاعن الأول بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ مفتقر لسنده الدستورى أو القانونى في تعديل أحكام قانون السلطة القضائية ورتب على ذلك أنه لا يصلح أساساً لصدور القرار الجمهورى رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من عزل المطعون ضده من منصب النائب العام وتعيين آخر بدلاً منه، فإنه يكون قد التزم صحيح حكم القانون مبرءاً من قالة الخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

* * *

٦ – قانـون

١ - أحكام قانون العمل آمره متعلقة بالنظام العام لتنظيمها علاقات العمل وروابطه بما في ذلك عقد العمل الفردي تحقيقا للصالح العام وحماية للعامل وإيجاد التوازن بين حقوقه وحقوق صاحب العمل.

(**الطعن رقم ٨٤٨ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٥ / ٢٠٠٠**)

٢ - السلطة التشريعية وحدها هي المنوط بها إفراغ الحكم الشرعي في نص قانوني واجب التطبيق، بما يتوافر لها من مكنة التفرقة بين الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها - حيث لا اجتهاد فيها - والأحكام الظنية في ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معا، وهى التي تتسع لأبواب الاجتهاد، عن طريق الأدلة الشرعية النقلية منها والعقلية، وهو اجتهاد وإن كان حقا لأهل الاجتهاد فأولى أن يكون هذا الحق مقرر للمشرع. إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - قد أغفل ما تقدم وأعمل حكم المادة الثانية من الدستور - على النحو الذي فسرها به - مباشرة ممتنعا بتفسيره لها عن تطبيق حكم المادة ٢٢٦ من القانون المدني النافذة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(**الطعن رقم ٨٣٦٥ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٢ / ٢٠٠١**)

٣ - المقرر وفقا لحكم المادة الأولى من القانون المدني أن النصوص التشريعية إنما تسري على جميع المسائل التي تتناولها في لفظها أو في فحواها، وأن فحوى اللفظ لغة يشمل إشارته ومفهومه واقتضاءه، والمراد بمفهوم النص هو دلالته على شيء لم يذكر في عبارته وإنما يفهم من روحه، فإذا كان النص تدل عبارته على حكم في واقعة اقتضت هذا الحكم ووجدت واقعة أخرى مساوية لها في علة الحكم أو أولى منها بحيث يمكن تفهم هذه المساواة أو الأولوية بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو رأي فإن مؤدى ذلك أن يفهم أن النص يتناول الواقعتين وأن حكمه يثبت لهما لتوافقهما في العلة سواء كان مساويا أو أولى ويسمى المفهوم من باب أولى أو مفهوم الموافقة.

(**الطعن رقم ٥٠٥١ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٣ / ٢٠٠١**)

٤ - اذ كان النص فى المادة الاولى من القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ على انه " لا تسرى احكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بايجار الاماكن الصادرة قبلهما على الاماكن التى لم يسبق تأجيرها ولا على الاماكن التى انتهت عقود ايجارها قبل العمل بهذا القانون او تنتهى بعده سبب من الاسباب دون ان يكون لاحد البقاء فيها طبقا للقانون وفى

مادته الثانية على ان " تطبق احكام القانون المدنى فى شأن تأجير الاماكن المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القانون، خالية او مفروشة، او فى شأن استغلالها والتصرف فيها " يدل على انه اعتبار من ٣١ من يناير ١٩٩٦ - تاريخ العمل بهذا القانون - فقد رفع المشرع حكم القواعد الاستثنائية بشأن بيع الاماكن المشار اليها فى المادة الاولى منه واخضعها للاحكام العامة لعقد البيع الواردة بالقانون المدنى متى ابرمت فى ظله.

(الطعن رقم ٥٣١٤ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٢)

٥ - اذ كان النص فى المادة الاولى من القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ على انه " لا تسرى احكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بايجار الاماكن الصادرة قبلهما على الاماكن التى لم يسبق تأجيرها ولا على الاماكن التى انتهت عقود ايجارها قبل العمل بهذا القانون او تنتهى بعده سبب من الاسباب دون ان يكون لاحد البقاء فيها طبقا للقانون وفى مادته الثانية على ان " تطبق احكام القانون المدنى فى شأن تأجير الاماكن المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القانون، خالية او مفروشة، او فى شأن استغلالها والتصرف فيها " يدل على انه اعتبار من ٣١ من يناير ١٩٩٦ - تاريخ العمل بهذا القانون - فقد رفع المشرع حكم القواعد الاستثنائية بشأن بيع الاماكن المشار اليها فى المادة الاولى منه واخضعها للاحكام العامة لعقد البيع الواردة بالقانون المدنى متى ابرمت فى ظله.

(الطعن رقم ٥٥٢٧ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٢)

٦ - النص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون المرافعات على ان " ولا يجرى ما يستحدث من مواعيد السقوط الا من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدثها " يدل على ان ما يستحدثه القانون من مدد السقوط بالمعنى الاعم لهذه العبارة مما لم يكن موجودا من قبل لا يجرى الا من تاريخ العمل بالقانون الجديد.

(الطعن رقم ٥٩٥٦ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٥ / ٢٠٠٤)

٧ - إذ كان المطعون ضده الأول فى الطعنين قد استند فى دعواه أمام محكمة أول درجة إلى العقدين الصادرين له من ورثة مؤلفى الشطر الموسيقى بتاريخ ٥، ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ خلال فترة نفاذ أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف باعتباره القانون الذى كان سارياً عند إبرامهما، فلا يطبق على هذين العقدين ما استحدثه قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ــ والمعمول به اعتباراً من ٣ من يونيه سنة ٢٠٠٢

ــ من أحكام ومنها حكم المادة ١٧٤ منه التى تنص على أنه " إذا اشترك أكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.. " باعتبار أن هذا الحكم ليس من النظام العام والذى يقصد به تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد بما يوجب ألا تنطبق على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التى ترتبت فى الماضى على هذه العلاقات قبل العمل بهذا القانون الجديد. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة لا يعيبه قصوره فى أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تضيف إليها ما يقومه دون أن تنقضه

(الطعن رقم ٧٩١ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٨ - إذ كان المطعون ضده الأول فى الطعنين قد استند فى دعواه أمام محكمة أول درجة إلي العقدين الصادرين له من ورثة مؤلفي الشطر الموسيقي بتاريخ ٥، ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ خلال فترة نفاذ أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف باعتباره القانون الذى كان سارياً عند إبرامهما، فلا يطبق على هذين العقدين ما استحدثه قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - والمعمول به اعتباراً من ٣ من يونيه سنة ٢٠٠٢ - من أحكام ومنها حكم المادة ١٧٤ منه التى تنص على أنه "إذا اشترك أكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك..." باعتبار أن هذا الحكم ليس من النظام العام والذى يقصد به تحقيق مصلحة عامة سياسية أو إجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد بما يوجب ألا تنطبق على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التى ترتبت فى الماضى على هذه العلاقات قبل العمل بهذا القانون الجديد، وإذ إلتزم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة لا يعيبه قصوره فى اسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تضيف إليها ما يقومه دون أن تنقضه.

(الطعن رقم ٨٣٢ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٩ - إذ كان المطعون ضده الأول فى الطعنين قد استند فى دعواه أمام محكمة أول درجة إلي العقدين الصادرين له من ورثة مؤلفي الشطر الموسيقي بتاريخ ٥، ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ خلال فترة نفاذ أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف باعتباره القانون الذى كان سارياً عند إبرامهما، فلا يطبق على هذين العقدين ما استحدثه قانون حماية الملكية الفكرية

الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - والمعمول به اعتباراً من ٣ من يونيه سنة ٢٠٠٢ - من أحكام ومنها حكم المادة ١٧٤ منه التى تنص على أنه "إذا اشترك أكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك..." باعتبار أن هذا الحكم ليس من النظام العام والذى يقصد به تحقيق مصلحة عامة سياسية أو إجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد بما يوجب ألا تنطبق على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التى ترتبت فى الماضى على هذه العلاقات قبل العمل بهذا القانون الجديد، وإذ إلتزم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة لا يعيبه قصوره فى اسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تضيف إليها ما يقومه دون أن تنقضه.

(الطعن رقم ٨٣٨ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

١٠ - مفاد النص فى المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل يدل على أن هذا القانون قد فوض الوزير المختص تفويضاً مقيداً من إصدار قرار ينظم القواعد والشروط والأوضاع التى يتم بمقتضاها منح الترخيص بممارسة مهنة وزان. لما كان ذلك وكان البين من القرار رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨ الصادر من وزير التجارة والتموين إعمالاً لهذا النص أنه لم يقتصر على وضع القواعد والشروط اللازمة للحصول على ترخيص ممارسة مهنة وزان فحسب بل تجاوز ذلك بأن حظر فى المادة ١١٢ منه على الوزانين التابعين للطاعنين وزن المحاصيل عند التعامل مع المنتجين إلا فى حالة غياب الوزان العمومي وهو ما يخالف النص الوارد فى القانون آنف البيان، ومن ثم فإن هذا القرار بإيراده هذا الحظر يكون قد تجاوز حدود التفويض المنصوص عليه فى القانون والذى يستمد منه مشروعيته بما يجعله معدوم الأثر متعيناً عدم الإعتداد به، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٥١٥٨ ـ لسنــة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٦ / ٢٠٠٥)

١١ - المراد بما يفهم من إشارة النص المعني الذى لا يتبادر فهمه من ألفاظه ولكن يكون لازما لمعنى متبادر من ألفاظه وغير مقصود من سياقه أى هو مدلول اللفظ بطريق الإلزام أو يكون لازماً لمعنى من معاني النص لزوماً لا فكاك له باعتبار أن الدال على الملزوم دال على لازمه.

(الطعن رقم ٦٤٥ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٦ / ٢٠٠٥)

١٢ - الأصل أن يلتزم القاضي فى تفسير النصوص التشريعية عبارة النص، فلا يجوز له الرجوع إلى المذكرة الإيضاحية إلا عند غموضها ودون أن

يستبط منها حكماً أتت به ولم يأت به النص إذ يعد ذلك استحداثاً لحكم مغاير له لأن المشرع يعنى بمناقشة النصوص التشريعية ذاتها أما المذكرات الإيضاحية فلا تكون فى العادة محلاً للنقاش.

(الطعن رقم ١٦٥٢ ـ لسنـة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٨ / ٢٠٠٥)

١٣ - القانون الجديد المتعلق بالنظام العام يسري ويطبق بأثر مباشر على المراكز القانونية القائمة ولو كانت ناشئة في تاريخ سابق على نفاذه، وأن مقتضى الأثر الفوري للقانون أن يسري على كل واقعة تعرض فور نفاذه ولو كانت ناشئة عن مركز قانون وجد قبل هذا التاريخ ما لم يصدر في خصوصها حكم نهائي، وكانت قوانين الإصلاح الزراعي - ومنها قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي - تتعلق بالنظام العام - قيام الطاعنان بإقامة النزاع الماثل أقر القضاء في الإعتراض المقام منهما برقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ على قرار التوزيع النهائي الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم ١٧٩٥ في ١٩٨٢/٥/١٥ - بعدم الإختصاص الولائي وإختصاص القضاء المدني بنظره - فإن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي، المتعلق بالنظام العام يسري بأثر مباشر على تلك المنازعة التي لم تستقر فيه المراكز القانونية ولم يصدر في خصوصها حكم نهائي - إعراض الحكم المطعون فيه عن تطبيق هذا القانون نفاذاً للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بإعتباره القانون الذي صدر قرار التوزيع النهائي وتحرر العقد المسجل في ظله، مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يعيبه بالفساد في الإستدلال والقصور في التسبيب.

(طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٢/ ٣/ ٢٠٠٨)

١٤ - من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - وطبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لا تجري إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك والأصل أن للقانون أثراً مباشراً أخضع لسلطاته الآثار المستقلة للمراكز القانونية الخاصة إلا في العقود فتخضع للقانون القديم الذي أبرمت في ظله ما لم تكن أحكام القانون الجديد متعلقة بالنظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل بالقانون الجديد.

طعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٤/ ١١/ ٢٠٠٩

١٥ ـ "قـانـون"

المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج على طلب من الخصوم إذ يلتزم القاضى باستظهار حكم القانون الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

١٦ ـ قانون " سريانه من حيث الزمان " " الاستدراك التشريعى ". نقض " إجراءات الطعـن : إيداع الكفالة ".

إذ كان الطاعنون قد أقاموا الطعون الثلاثة المطروحة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢ قبل نشر الاستدراك ــ الذى أزال اللبس (ورود خطأ مادى لدى نشره القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بالجريدة الرسمية) في خصوص رقم المادة سالفة البيان ــ وأودعوا خلال الأجل المقرر لهم كفالة مقدارها ١٢٥ جنيه لكل طعن وهى التى يتعين عليهم إيداعها في هذا التاريخ باعتبار أن تاريخ نشر الاستدراك في ٢٠٠٨/٧/٣ هو المعّول عليه بشأن مضاعفة الكفالة إلى ٢٥٠ جنيه، ومن ثم يضحى ما أثير حول عدم سداد الطاعنين فيها كامل الكفالة قائماً على غير أساس، ويتعين بالتالى الاعتداد بصحة ما سدده الطاعنون من كفالات في الطعون الثلاثة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢ قبل نشر الاستدراك التشريعى في ٢٠٠٨/٧/٣ بشأن مضاعفة الكفالة المنصوص عليها في المادة ١/٢٥٤ مرافعات، وإذا استوفت هذه الطعون الثلاثة أوضاعها الشكلية المقررة في القانون بما يوجب القضاء بقبولها شكلاً.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٥/١٦ / س٥٤ / ع١ / ق١ / ص٧

١٧ ـ قانون " سريانه من حيث الزمان " " الاستدراك التشريعى ". نقض " إجراءات الطعـن : إيداع الكفالة ".

إذ كان المشرع حال إصداره للقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بمضاعفة الكفالة الواردة بنص المادة ١/٢٥٤ مرافعات إلى مثلها ولدى نشره للقانون بالجريدة الرسمية أورد خطأ مادياً ترتب عليه تجهيل ولبس بالنص المراد تعديله عند تقريره مضاعفة الكفالة الواردة بنص المادة ١/٣٥٤ مرافعات، مما حدا به إلى تدارك ذلك بنشره بجعله ١/٢٥٤ مرافعات، ومن ثم توافر للمخاطبين بأحكامه العلم به من ذلك التاريخ الأمر الذى يتعين معه اعتبار نشر الاستدراك بالجريدة الرسمية هو التاريخ المعول عليه. استدراكاً بالعدد رقم ٢٧ بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ بتصحيح ذلك النص.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٧٨ ق /جلسة ٢٠١٠/٥/١٦ / س٥٤ / ع١ / ق ١ / ص ٧

١٨ ـ قانون " سريانه من حيث الزمان " " الاستدراك التشريعى ".

المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أنه إذا اكتنف نشر القانون بالجريدة الرسمية أخطاء مادية أو مطبعية فإنه من المتعين التزاماً بوجوب قرينة العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة ــ حسب ما أصدرها المشرع ــ تصويب هذه الأخطاء بنشرها بالجريدة الرسمية التزاماً بالأصل العام طالما أن هذه الأخطاء لا أثر لها في العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة، وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً

"الاستدراك التشريعى" فإذا كانت هذه الأخطاء المادية أو المطبعية المنشور بشأنها الاستدراك قد ترتب عليها غموض أو تجهيل أو لبـــس بالنص المراد استحداثه أو تعديله وتؤثر في المركز القانونى للمخاطبين بأحكام القانون، فإن قرينة العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة المستحدثة أو المعدلة لا يمكن افتراضها ومن ثم يتعين في هذه الحالات وجوب توافر العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة التى أصدرها المشرع حتى يحاج بها الكافة وبالتالى فإن الاستدراك ــ استثناءاً من الأصل العام ــ لا يسرى إلا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا يطبق إلا على التصرفات اللاحقة لذلك دون تلك التى تمت في ظل النص قبل تصويبه ونشره.

(**الطعن رقم ٥٢ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٥/١٦ / س ٥٤ / ع ١ / ق ١ / ص٧**)

١٩ ـ قانون " سريانه من حيث الزمان ".

إن النص في المادة ١٨٨ من الدستور على أن " تنشر القوانين بالجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر " يدل ــ على أن نشر القانون بالجريدة الرسمية بعد إصداره من السلطة المختصة هو الطريق الوحيد الذى رسمه الدستور ليتوافر للمخاطبين بأحكامه العلم به ولا يعذر أحد بعد ذلك بجهله به إلا أن افتراض علم الكافة بالإجراءات التى أوجبها ذلك القانون مرهون بعدم قيام أسباب تحول حتماً دون قيام هذا الافتراض ــ مما مفاده ــ أن علم المخاطبين بأحكام القانون يعتبر شرطاً لأنبائهم بمحتواه وكان نفاذه يفترض إعلامهم به من خلال نشره بالجريدة الرسمية بعد إصداره من السلطة المختصة باعتباره الطريق الوحيد الذى رسمه المشرع ليتوافر للمخاطبين بأحكامه العلم به وحلول الميعاد المحدد لبدء سريانه.

(**الطعن رقم ٥٢ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٥/١٦ / س٥٤ / ع ١ / ق١ / ص٧**)

٢٠ ـ قانون لقانون الواجب التطبيق على إجراءات انعقاد الخصومة. مثال.

إذ كان القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الذى أضاف فقرة ثالثة للمادة ٦٨ من قانون المرافعات - التى يجرى نصها على أن " ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة " - قد عُمِلَ به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى أن الطاعن أودع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة في ١٩٩٠/١/١٤ وتتابعت الجلسات وقدم فيها نائب المطعون بصفته الملف الفردى للطاعن ومذكرة التمس فيها رفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه. وبجلسة ١٩٩١/١/٥ قضت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بندب خبير في الدعوى،

وبجلسة ١٩٩١/١١/١٦ حضر نائب المطعون ضده بصفته ودفع ببطلان صحيفة الطعن لعدم توقيع المحضر عليها، وكانت تلك الإجراءات جميعها قد تمت قبل العمل بالفقرة المضافة للمادة ٦٨ سالفة الذكر بما مؤداه خضوعها لأحكام ذلك القانون قبل تعديله.

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٦٣ ق /جلسة ٢٠١٠/٦/١٠)

٢١ ـ قانون ـ قانون. تفسيره.

الأصل في تفسير القوانين أن لا يقتصر ذلك على النص المراد تفسيره بل لابد من الوصول إلى مرمى الشارع من ذلك النص وإعمال أحكامه وأن يستطيل التفسير إلى القانون بأكمله الذى ورد به ذلك النص حتى يكون التفسير شاملاً مانعاً من التصادم والتضارب بين النصوص.

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٦٩ ق /جلسة ٢٠١٠/٦/٢٨)

٢٢ ـ إلغاء القانون. ماهيته.

إلغاء النص لا يقصد به بالضرورة تضارب أحكامه أو أنه قد لحق به عوار عند التطبيق بل قد يكون هناك غرض آخر وهو الذى أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - الخاص بتعديل بعض أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ومنها المادة ٢٣ سالفة الذكر - من أن المشرع وإزاء زيادة الاستثمار في مصر وزيادة الشكاوى من كثرة الإجراءات المعوقة لتأسيس تلك الشركات فقد أزال المشرع تلك الإجراءات وقصر الأمر على مجرد إخطار الجهة الإدارية بتأسيس الشركة بما لا حاجة معه لحكم المادة ٢٣ سالفة الذكر.

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٦/٢٨)

٢٣ ـ قانـون: " القانون الواجب التطبيق "

إذ كانت المادة الأولى من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ نصت على أن " يعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى أحكامه على ١ــ العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلى. ٢ــ العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم. ولا تسرى هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات ــ ويعتبر عاملاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة " لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده وقت صدور القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في ١٩٩٢/٦/١ كان من

العاملين لدى الطاعنة وهى إحدى شركات القطاع العام، فإنه لا يكون من المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولا تسرى عليه أحكامه، ولا يسوغ القول بإلزام الجهة المنقول منها بتسوية حالته بعد نقله إذ ان التعيين طبقاً للمادة ٢٥ مكرر من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ هو سلطة جوازية لجهة العمل إن شاءت أعملتها في حدود الدرجات الفعلية وحاجة العمل. هذا فضلاً على أن العامل بنقله إلى جهة أخرى يخرج عن ولاية السلطة المختصة بالجهة التى كان يعمل بها، فلا تستطيع إعمال سلطتها الجوازية إذ يرد القرار في هذه الحالة على غير محل، وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده في إرجاع أقدميته في الدرجة الثالثة التخصصية إعمالاً لأحكام القانون ٣٤ لسنة ١٩٩٢ المُشار إليه سلفاً، فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٩٣٧٠ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/١٩)

٢٤ ـ قانــون تفسير القانون : " التفسير القضائى "

إذا تعذر على القاضى الوقوف على قصد المشرع عن طريق التفسير اللغوى، فقد تعينه على الكشف عن هذا القصد عناصر خارجية أى غير مستمدة من الدلالات المختلفة للنص – كالأعمال التحضيرية، والمصادر التاريخية، والحكمة من النص، والجمع بين النصوص.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٢٥ ـ قانون تفسير القانون : " التفسير القضائى "

تفسير التشريع يجب أن يتوخى الكشف عن المعنى أو المعانى التى ينطوى عليها النص اختياراً للحل الأقرب إلى تحقيق العدالة باعتباره الحل المناسب الذى أوجب القانون إعماله، خاضعاً لرقابة محكمة النقض وهى تضطلع بمهمتها في توحيد فهم القانون.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٢٦ ـ تطبيقه :ـ " مناط التطبيق السليم للقانون "

لا يجوز الاستناد إلى أقوال الخصم – أياً كان هذا القول – في تحديد التطبيق السليم للقانون.

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٨)

٢٧ ـ قانـون " إطراح محاكم السلطة القضائية للقرارات التنفيذيـة للقـوانين فـى حالـة مخالفتهـا أحكامه "

مفاد النص في المادة ١٤٤ من الدستور على أن القرارات التنفيذية التى تصدر ممن يفوضه القانون في إصدارها لا تعد تشريعاً نافذاً إلا بالقدر

الذى لا تنطوى على ما يعد تعديلاً أو تعطيلاً لأحكامه أو إعفـــاءً من تنفيذها فإن انطوت على ما يخالف ذلك افتقدت عناصر قوتها الملزمة كتشريع فلا تنزل منزلته ويكون لمحاكم السلطة القضائية أن لا تعتد بها في مقام تطبيق القانون التى صدرت تنفيذاً له باعتبار أن مخالفة قرار أصدرته السلطة التنفيذية لأحكام القانون الذى يفوضها في إصداره لها يشكل خروجاً على أحكام الدستور وإنما هو طعن بمخالفة القرار للقانون يوجب على هذه المحاكم إطراحه من تلقاء ذاتها.

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

٢٨ ـ قانـــون سريانه ونطاقه : " أثر إحالة القانون فى تحديد نطاقه أو سريانه إلى بيان آخر

إذ ما أحال القانون في شأن تحديد نطاقه أو سريان الالتزامات الواردة به إلى بيان آخر، فيكون هذا البيان جزءا من هذا القانون بما يتعين معه أن يكون هذا البيان سارياً وقت نفاذ القانون.

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ١٣ / ٦ / ٢٠١١)

٢٩ ـ القانون الواجب التطبيق : " القانون الواجب التطبيق على منازعات شركات الأموال "

مفاد النص في المادتين الأولى والثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة أن قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هو الشريعة العامة لجميع شركات الأموال في جمهورية مصر العربية، وكذلك فإن أحكامه تطبق على جميع المنازعات الخاصة بالشركات التي تنشأ وفقاً لأى قانون آخر وأياً كانت طبيعتها وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذه القوانين وبما لا يتعارض وأحكامها، دون الخضوع في ذلك للقواعد العامة في القانون المدني، وتتجلى الحكمة التي تغياها المشرع من ذلك في إخضاع الشركات داخل جمهورية مصر العربية إلى قانون واحد تسهيلاً لرجال الأعمال في مجال قطاع الأعمال بنوعيه، والقضاء على الروتين المعوق لكل نشاط فعال وتوحيداً للأحكام الأساسية في مجال الشركات.

(الطعن رقم ٣٥٣٦ لسنة ٨١ ق /جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

٣٠ ـ قانون " تفسير القانون ".

النصوص القانونية. عدم حملها على غير مقاصدها وعدم تفسيرها عباراتها بما يخرجها عن معناها ويفصلها عن سياقها أو يحرفها عما اتجهت إليه إرادة المشرع.

(الطعن رقم ١٣٧٣٨ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٣/ ٢/ ٢٠١٢)

٣١ ـ قانون " تفسير القانون وتأويله "

تكميل ما اقتضبت من نصوصه (التشريع)، يقع في صميم التأويل، لأنه يجاوز الصيغة القاصرة عن المراد، فيتولى القاضى استكمالها من عنده بطريق التأويل، بمعنى أنه حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله بدليل يعضده، ولأن المحكمة لا تفسر القانون إلا لتطبيقه، فإنه يعتبر الخطأ في تطبيق القانون يشمل الخطأ في تأويله.

(الطعن رقم ١٣٦٧٠ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

٣٢ ـ قانون " تفسير القانون وتأويله "

تفسير التشريع هو توضيح ما أبهم من ألفاظه وتكميل ما أقتضب من نصوصه، تخريج ما نقص من أحكامه، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة.

(الطعن رقم ١٣٦٧٠ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

٣٣ ـ قانون " سريان القانون من حيث الزمان ".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الأصل أن القانون يطبق على المراكز والوقائع التى تنشأ أو تتم في الفترة من تاريخ العمل به إلى حين إلغائه، وأن القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على ما يقع أو يتم بعد نفاذه.

(الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

٣٤ ـ قانون " سريان القانون من حيث الزمان ".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الأصل أن القانون يطبق على المراكز والوقائع التى تنشأ أو تتم في الفترة من تاريخ العمل به إلى حين إلغائه، وأن القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على ما يقع أو يتم بعد نفاذه.

(الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

٣٥ ـ قانون " تفسيره ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله.

(الطعن رقم ١٠٠٩١ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/١٢)

٣٦ ـ قانون " تفسير القانون ".

(٤) النصوص القانونية. عدم حملها على غير مقاصدها وعدم تفسيرها عباراتها بما يخرجها عن معناها ويفصلها عن سياقها أو يحرفها عما اتجهت إليه إرادة المشرع.

(الطعن رقم ٤٧٩٠ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٧ /١٢ /٢٠١٢)

٣٧ ـ " تعديل قانون السلطة القضائية غير جائز إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية "

الموجز:- انتهاء المحكمة إلى انتفاء وصف الإعلان الدستورى عن القرارين الصادرين من الطاعن الأول بصفته بتاريخى ٢٠١٢/١١/٢١، ٢٠١٢/١٢/٨ وأنهما مجرد قرارين إداريين. تضمن القرار الأول فى مادته الثالثة تعديلاً لقانون السلطة القضائية بتوقيت مدة ولاية النائب العام بجعلها أربع سنوات وبسريان هذا النص على من يشغل المنصب بأثر فورى. عدم جواز تنظيم ذلك إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية. علة ذلك. مساسه بحقوق منصب النائب العام وضماناته المتصلة باستقلال القضاء.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٣ ق " رجال القضاء " ـ جلسة ٢ /٧/ ٢٠١٣)

القاعدة:- إذ كانت المحكمة قد انتهت إلى أن القرارين الصادرين من الطاعن الأول بصفته بتاريخى ٢١ من نوفمبر و٨ من ديسمبر ٢٠١٢ ينتفى عنهما وصف "الإعلان الدستورى" لصدورهما ممن لا ولاية له فى إصدارهما وأنهما مجرد قرارين إداريين يخضعان للرقابة القضائية، وكان ما تضمنه القرار الأول فى مادته الثالثة من تعديل لقانون السلطة القضائية يتعلق بتوقيت مدة ولاية النائب العام بجعلها أربع سنوات بعد أن كانت مطلقة، وبسريان هذا النص على من يشغل المنصب بأثر فورى، وكان هذا القرار فوق أنه مجرد من قوة القانون فإنه يمس حقوق منصب النائب العام وضماناته مما يتصل باستقلال القضاء وهو ما لا يجوز تنظيمه إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية.

٣٨ ـ " عزل القضاة وأعضاء النيابة العامة لا ينظم بأداة تشريعية أدنى من القانون "

الموجز:- عزل القضاة وأعضاء النيابة العامة من وظائفهم. عدم جواز تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون. المادتان ٤٦، ٤٧ من الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٣/٣٠. تضمن القرار الصادر من الطاعن الأول بصفته بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ تحديد مدة ولاية النائب العام بجعلها أربع سنوات وبسريان ذلك على من يشغل المنصب بأثر فورى. مؤداه. مخالفة هذا القرار للإعلان الدستورى. أثره. عدم قيامه على أساس من الشرعية وتعييبه بعيب جسيم يعدم أثره. اختصاص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الجمهورية متى كان مبنى الطلب مخالفة القوانين. م ٨٣ ق السلطة القضائية المعدلة بق ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦. لا شأن للمحكمة الدستورية فى ذلك. التزام الحكم المطعون فيه ذلك. صحيح.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٣ ق " رجال القضاء " / جلسة ٢ /٧/ ٢٠١٣)

القاعدة :- النص فى المادتين ٤٦، ٤٧ من الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس ٢٠١١، المعمول به فى تاريخ صدور القرار رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١٢

موضوع التداعى يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن عزل القضاة وأعضاء النيابة العامة من وظائفهم هو من الأمور التى لا يجوز تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون، فإن القرار الصادر من الطاعن الأول بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ فيما تضمنه من تحديد لمدة ولاية النائب العام بجعلها أربع سنوات وبسريان هذا النص على من يشغل المنصب بأثر فورى يكون غير قائم على أساس من الشرعية، ومشوباً بعيب جسيم يجعله عديم الأثر، ولا وجه للتحدى فى هذا الصدد بأن الاختصاص فى هذا الشأن ينعقد للمحكمة الدستورية العليا، ذلك أنه علاوة على عيب عدم المشروعية الذى شاب القرار سالف الذكر فإن مخالفته لأحكام الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس ٢٠١١ إنما هى على سبيل التأكيد لا التأسيس، فمن ثم ووفقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ تختص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة دون غيرها بالفصل فى طلب إلغاء القرارات الجمهورية متى كان مبنى الطلب مخالفة القوانين. وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى أن القرار الصادر من الطاعن الأول بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ مفتقر لسنده الدستورى أو القانونى فى تعديل أحكام قانون السلطة القضائية ورتب على ذلك أنه لا يصلح أساساً لصدور القرار الجمهورى رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من عزل المطعون ضده من منصب النائب العام وتعيين آخر بدلاً منه، فإنه يكون قد التزم صحيح حكم القانون مبرءاً من قالة الخطأ فى تطبيقه.

٣٩ ـ قانون " تفسير القانون : التفسير القضائي ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه، فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه.

(الطعن رقم ١٦٦٦٠ لسنة ٧٧ / جلسة ٢٠١٤/٢/٢٣)

٤٠ ـ قانون " تفسيره ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص بحيث إذا كان صريحاً جلى المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى تفسيره استهداء بالحكمة التى أملته وقصد الشارع منه لأن ذلك لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه.

(الطعن رقم ٦٥٠١ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ١٩ / ٣ / ٢٠١٤)

* * *

٧ـ قضاء مستعجل

١ - مفاد نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن منتج المصنف السينمائى أو الإذاعى أو التليفزيونى هو الذى يتولى تهيئة الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاجه وتحقيق إخراجه باعتباره المنشئ الحقيقى للمصنف فيعد تبعاً لذلك نائباً عن مؤلفيه وعن خلفهم فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله ومتنازلاً له عن هذا الاستغلال ما لم يتفق على خلاف ذلك.

(الطعن رقم ٨٣٨ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٢ - مفاد نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن منتج المصنف السينمائى أو الإذاعى أو التليفزيونى هو الذى يتولى تهيئة الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاجه وتحقيق إخراجه باعتباره المنشئ الحقيقى للمصنف فيعد تبعاً لذلك نائباً عن مؤلفيه وعن خلفهم فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله ومتنازلاً له عن هذا الاستغلال ما لم يتفق على خلاف ذلك.

(الطعن رقم ٨٣٢ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٣ - مفاد نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن منتج المصنف السينمائى أو الإذاعى أو التليفزيونى هو الذى يتولى تهيئة الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاجه وتحقيق إخراجه باعتباره المنشئ الحقيقى للمصنف فيعد تبعاً لذلك نائباً عن مؤلفيه وعن خلفهم فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله ومتنازلاً له عن هذا الاستغلال ما لم يتفق على خلاف ذلك.

(الطعن رقم ٧٩١ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٤ـ قضاء مستعجل " اختصاصه ببيع المحل التجاري ". اختصاص " الاختصاص النوعي : من اختصاص المحاكم الابتدائية : المنازعات المتعلقة بالأمور المستعجلة ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ بتقسيم محكمة القاهرة الإبتدائية إلى محكمة جنوب القاهرة وأخرى لشمال القاهرة قد خص قضاة المحكمة الأولى بنظر كافة المنازعات التى يختص بها قاضى الأمور المستعجلة التى تدخل في نطاق الاختصاص المحلى لكل من المحكمتين وتعيدا بذلك اسندت الجمعية العامة لمحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية – في توزيع العمل عن العام القضائي ٢٠٠٦/٢٠٠٥ الذى صدر الأمر في خلاله – لقاضى الأمور الوقتية بها الاختصاص بنظر الأوامر على العرائض المقدمة من ذوى الشأن لبيع ورهن المحال التجارية نفاذاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بصفته قاضياً للأمور المستعجلة. لما كان ذلك وكان القرار المتظلم منه أمام محكمة أول درجة قد صدر من قاضى الأمور الوقتية

بمحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية استناداً إلى هذه الصفة فإن النعى على - الحكم المطعون - فيه بهذا السبب يضحى على غير أساس.

(**الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٤**)

٨ ـ قرار إدارى

١ - لما كان البين من قرار المحافظ الـــ..... رقم..... لسنة..... المشار إليه لا يعدو أن يكون أمرا صادرا من المحافظ إلى مرؤسيه بإزالة كافة التعديات الواقعة على قطعة الأرض المبيعة للمحافظة بالعقد المسجل برقم..... لسنة..... توثيق..... فإنه بهذه المثابة لا يتمخض عن قرار إداري فردي يستهدف إحداث مركز قانوني معين تحقيقا لمصلحة عامة، ولا يتمتع بالحصانة القانونية أمام المحاكم المدنية.

(**الطعن رقم ٩٠٦ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٥ / ٢٠٠١**)

٢ - ان تكامل للعمل المراد الترخيص بانشائه شرائطه صدر لصاحبه الترخيص به اما بالموافقة عليه صراحة او بانقضاء المدة المحددة للبت فيه دون صدور قرار مسبب برفضه طالما كان صمت الجهة الادارية خاليا من ثمة ما يعلق رأيها على استيفاءات طلبتها، وقرار الجهة الادارية بالموافقة على الترخيص بالاعمال المطلوبة بانقضاء المدة المحددة للبت فيه على النحو الوارد فى المادة السادسة سالفة الذكر لا يعد قرارا اداريا سلبيا وانما هو فى حقيقته قرارا فرضه القانون فحلت به ارادة المشرع بالموافقة على الترخيص بالعمل المطلوب محل ارادة الجهة التى تقاعست عن اصدار هذا القرار والذى يلزم لتحقق قيامه ان يقدم طلب الحصول على الترخيص وفقا لاحكام القانون مستوفيا الشروط والاوضاع المقررة فيه وفى لائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له لما كان ذلك وكان وزير الاسكان قد اصدر القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر بها قرار وزير الاسكان رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ الذى حل محل القرار رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ ونص فى المادة ١١ مكرر ثالثا على حظر الترخيص ببناء وحدات ادارية وتجارية جديدة بمنطقة جاردن سيتى بالقاهرة وكان هذا القرار بتعديل اللائحة التنفيذية مستندا الى نص المادتين ٤، ٣٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ اللتين خولتا وزير الاسكان اصدار اللائحة التنفيذية متضمنة بيانا بشرائط هذا الترخيص مما يتعين معه ان يكون طلب الترخيص موافقا للاحكامه واذ صدر الحكم المطعون فيه باجابة المطعون ضده الاول الى طلبه بتمكينه من بناء بدروم جراج وارضى محلات وميزانين ادارى وعشرة ادوار سكنية متكررة بارتفاع ٣٦ مترا على سند انه ترخص له بانشائها كأثر لانقضاء المدة المحددة فى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

دون صدور قرار مسبب برفضه حال ان هذا الطلب تقدم به صاحبه متضمنا انشاء وحدات ادارية وتجارية فى منطقة محظور فيها التصريح بذلك بموجب احكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار وزير الاسكان رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨ مما لا محل معه لاعتبار سكوت الجهة الادارية عن الرد على طلب الترخيص رغم مخالفته لهذه اللائحة بمثابة موافقة عليه فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ٤٤٦٩ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٣)

٣ ـ " أثر مخالفة القرار الإدارى وجه المصلحة العامة "

الموجز:- تنكب الطاعن الأول مُصدر القرارات وجه المصلحة العامة التى يجب أن يتغياها القرار الإدارى إلى صالح مغاير بدافع من تدخل ذوى النفوذ من رجال الحزب الحاكم. مؤداه. صدور القرارين المؤرخين ٢٠١٢/١١/٢١، ٢٠١٢/١٢/٨ معيبين بعيب إساءة استعمال السلطة عن قصد. علة ذلك. اجتراؤه بوصفه رئيس السلطة التنفيذية على سلطة الجمعية التأسيسية التى تختص بوضع الوثيقة الدستورية والتى تعلو على جميع سلطات الدولة بإصدار ما أطلق عليه إعلاناً دستورياً. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض دفع الطاعنين بعدم جواز نظر الدعوى لانتفاء ولاية القضاء عن رقابة الإعلانات الدستورية. نتيجه صحيحة. لمحكمة النقض تصحيح ما وقع بالحكم من خطأ فى بعض التقريرات القانونية واستكمالها دون أن تنقضه.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٣ ق " رجال القضاء " جلسة ٢/٧/ ٢٠١٣)

القاعدة:- إذ كان القراران الصادران من رئيس الجمهورية بتاريخى ٢١ من نوفمبر و٨ من ديسمبر ٢٠١٢ قد جاءا معيبين بعيب إساءة استعمال السلطة عن قصد، إذ تنكب مصدرها وجه المصلحة العامة التى يجب أن يتغياها القرار الإدارى وهو عيب يتصل بالهدف من إصدارها تحت مسمى صالح معين يغاير الصالح العام، بل بدافع من تدخل ذوى النفوذ من رجال حزب الأكثرية الحاكم، فضلاً عن أنه وإعمالاً لحكم المادة ٦٠ من الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ فقد تكونت بتاريخ ١٢ من يونيو ٢٠١٢ الجمعية التأسيسية والتى اضطلعت بدورها فى إعداد مشروع الدستور الجديد للبلاد خلال ستة أشهر يطرح بعدها للاستفتاء الشعبى، ولما كانت السلطة التأسيسية التى تختص بوضع الوثيقة الدستورية تعلو على جميع سلطات الدولة، إذ هى نتاج عملها، باعتبار أنها السلطة المنشئة لغيرها من السلطات، فما كان للطاعن الأول بوصفه رئيس السلطة التنفيذية أن يجترئ على سلطة تلك الجمعية التأسيسية فى ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ ويصدر ما أطلق عليه " إعلاناً دستورياً "، وما كان له أن يفعل وقد كانت تلك الجمعية قد شارفت على الانتهاء من إعداد مشروع

الدستور، وبالفعل تقدمت به بعد أيامٍ معدودات بتاريخ الأول من ديسمبر ٢٠١٢ إلى الطاعن الأول الذى أصدر القرار رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٢ بدعوة الناخبين للاستفتاء عليه يوم ١٥ من ديسمبر ٢٠١٢، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بعدم قبول دفع الطاعنين بعدم جواز نظر الدعوى وبجواز نظرها فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة ولا يعيبه من بعد خطأه فى بعض تقريراته القانونية أو قصوره فيها، إذ لمحكمة النقض أن تصحح تلك التقريرات وتستكملها دون أن تنقضه.

٤ـ " تعييب القرار الإدارى بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها "

الموجز:- عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. من العيوب القصدية فى السلوك الإدارى. ماهيته. تنكب الإدارة الغاية من إصدار القرار وجه المصلحة العامة أو إصداره بباعث لا يمت لها. هو عيب يشوب القرار متى كان يرمى إلى تحقيق صالح معين يختلف عن الصالح العام كتحقيق مصلحة شخصية أو صدوره بدافع سياسى بتدخل من رجال حزب الأغلبية الحاكم.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٣ ق " رجال القضاء " / جلسة ٢/٧/ ٢٠١٣)

القاعدة :- إذا تبين للمحكمة أن القرار الإدارى معيب بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وهو من العيوب القصدية فى السلوك الإدارى التى قوامها أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها بأن يشوب الغاية من إصدار القرار الإدارى عيب بأن تنكبت الإدارة وجه المصلحة العامة التى يجب أن يتغياها القرار، أو أن تكون قد أصدرته بباعث لا يمت لتلك المصلحة، أى أن لدى جهة الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وهو عيب متصل بالهدف من إصدار القرار الذى يرمى إليه المشرع ومن أجله منح الإدارة سلطة إصداره، وهذا العيب يشوب القرار حتى لو كان يرمى إلى تحقيق صالح معين ولكنه يختلف عن الصالح العام المقصود أصلاً. وقد يكون الدافع إلى الانحراف تحقيق مصلحة شخصية أو تحقيق دافع سياسى وهو تدخل ذوى النفوذ من رجال حزب الأغلبية وهو المتولى زمام الحكم فى البلاد فى إصداره.

٥ـ اجراءات الطلب " ميعاد تعديل الطلبات فى دعوى إلغاء القرار الإدارى "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه وإن كان يجوز تعديل الطلبات الواردة في صحيفة الدعوى إلا أنه نظراً لما أوجبه القانون من تقديم طلب إلغاء القرار الإدارى إلى المحكمة في ميعاد معين فإنه يتعين لقبول الطلب أن يكون هذا الميعاد قائماً عند تعديل الطلبات وأن تصحيح شكل الطلب لا ينتج أثره إلا

إذا تم خلال الميعاد المقرر لتقديم الطلب. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده بعد أن أقام الخصومة ابتداءً بالدعاوى أرقام ٤٣٢، ٤٤٤ لسنة ١٢٤ ق، ٢٨٧ لسنة ١٢٥ ق استئناف القاهرة رجال القضاء بطلبات حاصلها إلغاء تخطيه في الترقية لدرجة مستشار والذى عدله بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ بطلب الحكم برفع تقرير كفايته وإلغاء القرارين الجمهوريين رقمى..... لسنة ٢٠٠٧،..... لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمناه من تخطيه في الترقية لدرجة مستشار وكذلك اختصام صاحب الصفة في إصدارهما رئيس الجمهورية بصفته ولما كان القراران سالفا الذكر قد تم نشرهما في الجريدة الرسمية الأول بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ والثانى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٨ ولم يُعدل المطعون ضده طلباته على نحو ما سلف بيانه إلا بعد انقضاء الستين يوماً التالية لتاريخ نشرهما وهو الميعاد الذى أوجب القانون تقديم الطعن خلاله طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ فإن طلباته تكون مقدمة بعد الميعاد ويتعين عدم قبولها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى للفصل في الموضوع فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

٦ ـ "المصلحة فى دعوى إلغاء القرار الإدارى"

الموجز:- صدور قرار عزل المطعون ضده من منصب النائب العام وتعيين آخر بدلاً منه قبل صدور الدستور إبان سريان القرار الصادر من الطاعن الأول بصفته بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ والمسمى إعلاناً دستورياً مستنداً إلى المادة الثالثة منه. مؤداه. عدم صدور القرار المطعون فيه فى ظل سريان الدستور الجديد ونفاذاً لأحكامه. أثره. توافر المصلحة للمطعون ضده فى طلباته باعتباره شاغلاً للمنصب ومتمتعاً بحصانته وقت صدور القرار والذى ترتب عليه عزله منه. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدفع بانتفاء صفة المطعون ضده لاستنفاد مدة ولايته فى شغل المنصب بمقتضى أحكام الدستور الجديد. صحيح.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٣ ق "رجال القضاء" / جلسة ٢/ ٧/ ٢٠١٣)

القاعدة:- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدفع بانتفاء مصلحة المطعون ضده لاستنفاد مدة ولايته بمقتضى نفاذ أحكام الدستور الجديد، على أن الدعوى المطروحة تتعلق بقرار صدر بتعيين آخر فى منصب النائب العام بتاريخ ٢٢ من نوفمبر ٢٠١٢ قبل صدور الدستور الجديد وإبان فترة سريان القرار الصادر من الطاعن الأول بصفته بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ المسمى " إعلاناً دستورياً " مستنداً إلى ما تضمنته المادة الثالثة منه بشأن طريقة تعيين النائب العام وشروط شغل المنصب ومدة ولايته، ولم يصدر القرار

المطعون فيه فى ظل سريان الدستور الجديد أو نفاذاً لأحكامه، ومن ثم فقد توافرت للمطعون ضده المصلحة فى طلباته محل الدعوى باعتباره شاغلاً لمنصب النائب العام ومتمتعاً بحصانته وقت صدور القرار الأول سند القرار محل المنازعة، مما ترتب عليه عزله من منصبه وتعيين آخر بدلاً منه بموجب القرار الأخير، فإن انتهاء الحكم المطعون فيه إلى القضاء بعدم قبول الدفع بانتفاء مصلحة المطعون ضده فى الدعوى يكون فى محله.

٧ـ "شروط انتهاء الخصومة فى دعوى إلغاء القرار الإدارى"

الموجز:- انتهاء الخصومة فى دعوى الإلغاء عند إلغاء الجهة الإدارية للقرار المطعون فيه. شرطه. أن يكون الإلغاء فى حقيقته سحباً للقرار بأثر رجعى يرتد إلى تاريخ صدوره. علة ذلك. انتهاء المحكمة إلى أن القرارين الصادرين من الطاعن الأول بصفته بتاريخى ٢٠١٢/١١/٢١، ٢٠١٢/١٢/٨ ينتفى عنهما صفة الإعلان الدستورى. مؤداه. عدم انصراف نص المادة ٢٣٦ من الدستور إليهما من حيث نفاذ آثارهما. أثره. بقاء مصلحة المطعون ضده قائمة فى الدعوى. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٣ ق "رجال القضاء" / جلسة ٢ /٧ /٢٠١٣)

القاعدة:- إذ كانت المحكمة قد انتهت إلى أن القرارين الصادرين من الطاعن الأول بصفته بتاريخى٢١ من نوفمبر و٨ من ديسمبر ٢٠١٢ ينتفى عنهما صفة الإعلان الدستورى لصدورهما ممن لا ولاية له فى إصدارهما، فلا ينصرف إليهما نص المادة ٢٣٦ من الدستور من حيث نفاذ آثارهما وإن وُصفا بأنهما من الإعلانات الدستورية، ومن ثم تبقى مصلحة المطعون ضده قائمة فى الدعوى، لما هو مقرر من أن إلغاء الجهة الإدارية لقرار مطعون فيه أمام قاضى المشروعية لا يترتب عليه انتهاء الخصومة إلا إذا كان ما قامت به الجهة الإدارية من إلغاء للقرار هو فى حقيقة تكييفه القانونى مجيباً لكامل طلب رافع دعوى الإلغاء، أى أن يكون الإلغاء فى حقيقته القانونية سحباً للقرار، متى كان ذلك جائزاً قانوناً، بأثر رجعى يرتد إلى تاريخ صدور القرار المطعون فيه، فبذلك وحده يتحقق كامل طلب رافع دعوى الإلغاء، إذ إن طلب الإلغاء إنما يستهدف إعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا الشق يضحى على غير أساس.

* * *

٨ – قسمة

١ - لما كان الثابت في الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاعه الوارد في سبب النعي (دفاعه بأن مورثه ومورث المطعون ضده خلف الورشة موضوع النزاع فضلا عن شقة إتفقا على أن يختص بها هذا الأخير وأنه إستعملها ورشة نجارة وقام بإستخراج ترخيص تشغيلها بإسم زوجته، وإذا انقضت على تلك القسمة مدة تزيد على خمسة عشر عاما فقد انقلبت إلى قسمة نهائية لنص المادة ٢/٨٤٦ من القانون المدني) وطلب تمكينه من إثباته وإن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهري الذي من شأنه - إذا صح - تغير وجه الرأي في الدعوى على سند من أن الطاعن أقر أمام الخبير المندوب بأن لخصمه المطعون ضده حصة ميراثيه في الورشة موضوع النزاع - فإنه فضلا عن فساده في الاستدلال، يكون قد أخل بحق الطاعن في الدفاع.

(**الطعن رقم ٥٢٨٥ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٠٠**)

٢ - إن القسمة غير المسجلة يحتج بها على من اشترى جزءا مفرزا من احد المتقاسمين ويترتب عليها في شأنه ما يترتب عليها في شأن المتقاسمين من إنهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفرز الذي وقع في نصيبه بموجب القيمة - إلا أن شرط ذلك - وطبقا لما نصت عليه المادة ٨٣٥ من القانون المدني - أن ينعقد إجماع الشركاء على الشيوع على قسمة المال الشائع فإذا لم يختصم الشريك المتصرف في حكم القسمة فإنه لا يجوز الاحتجاج به عليه ولا على خلفه العام أو الخاص أخذا بما هو مقرر قانونا من أن حجية الأحكام نسبية فلا يحاج بها إلا على أطرافها.

(**الطعن رقم ١٥٤٨ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٤ / ٢٠٠٢**)

٣ ـ قسمة مناط التمسك بعدم تسجيلها.

إنه لا صفة للخصم في التمسك بعدم تسجيل عقد القسمة إذا لم يدع حقاً يتعارض مع الحق الثابت فيه، و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على ما خلص إليه سائغاً من أن أرض النزاع مملوكة لمورث المطعون ضدها ضمن مساحة أكبر على الشيوع بموجب العقد المسجل رقم..... في ١٩٦٤/٤/٥ شهر عقارى طنطا، وبوفاته انتقلت ملكيتها إلى ورثته ومن بينهم المطعون ضدها، وأن الأخيرة اختصت بهذه المساحة بموجب عقد القسمة المؤرخ ١٩٩١/٨/١ المقضى بصحة توقيع الورثة عليه في الدعوى.... لسنة... كلى طنطا، وتأيد ذلك بما ثبت من تقرير الخبير من صدور ترخيص بالبناء عليها من حى ثان طنطا برقم..... لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٥ باسم المطعون ضدها، فإن

النعى عليه في هذا الخصوص(بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب إذ اعتد بعقد القسمة العرفى الذى لا يحاج به في مواجهة الغير) يكون على غير أساس.

(**الطعن رقم ٥٧٢٩ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/١٠**)

شيوع " قسمة المال الشائع : القسمة القضائية" . قسمة " دعوى القسمة : أثرها. "

ثبوت ملكية المتقاسمين للمال الشائع يعتبر مسألة أولية في الحكم الصادر بقسمة بينهم عيناً أو بطريق التصفية. فلا يجوز لهم من بعده أن يتنازعوا في تلك الملكية أساساً أو مقداراً.

(**الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٤/٠٥/١٣**)

قسمة المال الشائع:

مفاد النص في المادة ٨٣٤ من القانون المدنى أن لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبراً على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق وأنه لا يجوز أن تمنع القسمة بمقتضى الشركاء المشتاعين إلى أجل يجاوز خمس سنين وهو ما يجعل الأصل في حالة الشيوع بحسب التنظيم القانونى لها التأقيت وليس الدوام.

(**الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٠٧/١**)

* * *

٩ ـ قوة الأمر المقضى

١ ـ حكم " تسبيب الحكم ". نقض. " أسباب الطعن "

اقامة الحكم قضاءه على دعامتين مستقلتين. كفاية إحداهما لحمل قضاءه. تعييبه فى الأخرى بفرض صحته. غير منتج.

(الطعنان رقما ١٣٦٩٦، ١٣٩٦٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠١٢)

٢ - (٣) الدعوى. ماهيتها. وجوب توافر الصفه الموضوعية لطرفيها. القضاء السابق بانتفاء صفة المدعى فى الحق المتمسك به. اعتبار قضاء موضوعيا. اكتسابة قوة الأمر المقضى. أثرة. منع اعادة طرح ذات النزاع لذات السبب بين نفس الخصوم

(الطعنان رقما ١٣٦٩٦، ١٣٩٦٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٦/ ١/ ٢٠١٢)

٣ - دعوى " قبول الدعوى : المصلحة فى الدعوى : الصفة فى الدعوى ". حكم " حجية الحكم ". قوة الأمر المقضى.

(٢) المصلحة. مناط الدفع والدعوى. قبول الخصومة أمام القضاء. شرطه. عدم كفاية المصلحة النظرية البحته.

(الطعنان رقما ١٣٦٩٦، ١٣٩٦٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٦/ ١ /٢٠١٢)

* * *

الموضوعات البادئة

بحـــرف (ك)

١ ـ كسب ملكية

١ ـ أسباب كسب الملكية : "التقادم المكسب" "التـزام المحكمـة بتحـرى تـوافر شـروط التقادم المكسب وعدم كفاية الاستعانة بأهل الخبرة"

إن كسب ملكية عقار بالتقادم بوضع اليد عليه المدة القانونية إذا ما توافرت له شروطه ومقوماته القانونية يعد بذاته سبباً مستقلاً لها وهذه وتلك مسألة قانونية يتعين على المحكمة إذا ما تم التمسك به بصيغه صريحة وجازمة أن تتحراها وتحققها بنفسها للوقوف على مدى توافرها وهو ما لا يغنى عنه الاستعانة بشأنها بأهل الخبرة بحسبان أن الأخيرين يقف دورهم عند حد بحث الواقع المادى والذى هو بمثابة مسألة فنية تعجز المحكمة عن بحث كنهها من الناحية المادية وما يقتضيه ذلك من معاينات على الطبيعة وإجراء المقاسات وتحديد المواقع من الناحية الفوتوغرافية بالاستعانة بالخرائط المساحية اللازمة لذلك.

(الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٤/١٣)

٢ـ ملكية "أسباب كسب الملكية : القانون" "الملكية الخاصة للدولة".

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن بصفته (محافظ شمال سيناء) تدخل هجومياً فى الدعوى بطلب تثبيت ملكيته بصفته لأرض النزاع تأسيساً على أنها من أملاك الدولة الخاصة التابعة لمحافظة شمال سيناء التى يمثلها وتساند فى ذلك إلى دلالة ما جاء بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى من أن تلك الأرض خالية من مظاهر الاستغلال والزراعة أو أية آثار لوضع اليد وأنها داخل زمام مدينة العريش فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف النظر المتقدم وقضى برفض طلب الطاعن استناداً إلى أن أسباب كسب الملكية وردت فى القانون على سبيل الحصر وهى الميراث والعقد المسجل والتقادم الطويل وأنه لا يجوز القضاء بتثبيت الملكية إلا لأحد هذه الأسباب ولا تفرقة فى ذلك بين الأفراد والدولة متحجباً بذلك عن بحث ملكية الطاعن بصفته لأرض النزاع المستمدة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه فإنه يكون فضلاً عن مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه قد ران عليه قصور مبطل.(٢).

(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٧/٤/٩)

* * *

٢ – كفالة

١ - لما كان البين من عقد الكفالة ومن تقرير الخبير المندوب في الدعوى أن الطاعن الأول وكفيل متضامن مع المدينة الأصلية - الطاعنة الثانية وان المطعون ضده استعمل حقه القانوني كدائن في مطالبتهما معا بالدين المكفول هذا بالإضافة إلى أن الدفع بالتجريد لا يكون مقبولا من الكفيل غير المتضامن إلا عندما يشرع الدائن في التنفيذ على أمواله بسند قابل للتنفيذ وليس عند مطالبته بالدين، ومن ثم فان النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ رفضت الدفع بعدم قبول الدفع بالتجريد "برفضه الدفع بعدم قبول الدعوى لاختصام الكفيل - الطاعن الأول - مع المدينة الأصلية - الطاعنة الثانية بالمخالفة لما أوجبته المادتان ٢/٢٠١ من قانون المرافعات، ٧٨٨ من القانون المدني من عدم الجمع بين الكفيل والمدين في كل طلب استصدار أمر الأداء الواحد ومن عدم الرجوع إلا بعد تجريد المدين الأصلي من أمواله" يكون على غير أساس.

(**الطعن رقم ٤٦١٤ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٥ / ٢٠٠٢**)

٢ - إن مفاد نص المادة ١/٧٨٨ من القانون المدني أنه إذا بدأ الدائن بالرجوع على الكفيل وحده فللكفيل أن يدفع رجوع الدائن عليه بوجوب رجوعه أولا على المدين، ويشترط لذلك ألا يكون الكفيل قد نزل عن حقه في رجوع الدائن على المدين أولا قبل أن يرجع عليه، ذلك أن هذا الحق قد تقرر لمصلحته فله أن ينزل عنه صراحة أو ضمنا في عقد الكفالة أو بعد ذلك، وأن يكون رجوع الدائن على المدين ذا فائدة، وأن يتمسك الكفيل بالدفع لما كان ذلك وكان البين أن الحكم المطعون فيه قد رفض دفع الطاعنة بإخلال المطعون ضده بالتزاماته وأيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الدفعين بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ولرفعها على غير ذي كامل صفة استنادا إلى ما استخلصه من وثيقة الضمان وعقد الاتفاق المبرم بين الطرفين في ٢٠٠٠/٧/٦ والذي تضمن البند السادس منه اتفاقهما على أنه لا يشترط لمطالبة الجمعية الطاعنة بسداد النسبة المتفق عليها بينهما من قيمة القرض المستحق على العميل خلال المدة المشار إليها فيه سوي أن يرفق المطعون ضده بالمطالبة صورة من الإنذار مع محضر الحجز الإداري أو صورة من صحيفة الدعوى المرفوعة على العميل بالمطالبة بمبلغ المديونية، وقد خلا كل من العقد والوثيقة سالفي البيان من وجود ثمة اتفاق بين الطرفين على ضرورة الرجوع على المدين أولا، وأن المطعون ضده قام باستيفاء جميع الإجراءات اللازمة لمطالبة الطاعنة بأن قام بمخاطبتها في ٢٠٠٢/١/٣٠، ٢٠٠٢/٥/٨ بسرعة سداد الدين المطالب به

دون جدوى فقام بإنذارها على يد محضر في ٢٠٠٢/١١/١٧ قد أرفق مع المطالبة محضر حجز إداري، وهو ما يكون معه المطعون ضده قد قام باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قبل رفع الدعوى، وهو استخلاص سائغ له أصل ثابت في الأوراق ومن شانه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهي إليها ويدل على تنازل الكفيل "الطاعنة" عن حقها في الدفع برجوع الدائن على المدين الأصلي أولا قبل الرجوع عليها ومن ثم فإن النعي لا يعدو أن يكون جدلا في شأن سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة واستخلاص الصفة في التداعي وهو غير جائز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى النعي على غير أساس.

(**الطعن رقم ٤٠٨ ـ لسنــة ٧٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٥**)

٣ ـ انقضاء التزام الكفيل. شرطه.

النص في الفقرة الثانية من المادة ٧٨٥ من القانون المدنى على أن " الكفيل يتبرأ إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن ما لم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً " مؤداه أنه يحق للكفيل عند حلول أجل الدين أن ينذر الدائن إلى وجوب اتخاذ الإجراءات الواجبة قانوناً ضد مدينه خلال ستة أشهر من تاريخ ذلك الإنذار فإذا اتخذ الدائن هذه الإجراءات ضد المدين وسار في اتخاذها بالعناية اللازمة كان هذا كافياً ويتم ذلك بأن يرفع الدائن دعوى على مدينه يطالبه فيها بدينه إذا كان سند الدين عرفياً أما إذا كان السند تنفيذياً فإنه يجب على الدائن أن يباشر إجــراءات التنفيذ على أموال مدينه فإذا لم يتخذ الدائن هذه الإجراءات خلال الستة أشهر من وقت وصول الإنذار إليه ولم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً برئت ذمة هذا الأخير إذ يعتبر الدائن مخطئاً لمجرد عدم اتخاذ الإجراءات بالرغم من إنذاره بوجوب اتخاذها.

(**الطعن رقم ٣١٨٠ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٨ / ٢ / ٢٠١٠**)

٤ ـ " إيداع الكفالة "

" عدم اشتراط وجود ايصال سداد الكفالة فى حالة ثبوت ايداع الطاعن لها قانوناً باصل الصحيفة ومثبت بها رقم قسيمة الايداع ومهرها بخاتم المحكمة "

إذ كان الثابت بأصل صحيفة الطعن إيداع الطاعن مبلغ الكفالة المحددة قانوناً ورقم قسيمة الإيداع وممهورة بخاتم المحكمة بما يفيد ذلك الإيداع ومن ثم يكون الدفع المبدى من النيابة (ببطلان الطعن لخلو الأوراق من الإيصال الدال على سداد الكفالة في تاريخ إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة استئناف... مصدرة الحكم المطعون فيه) على غير سند من القانون

(**الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١١/٧**)

٥ ـ كفالـــة الكفالة التضامنية : " أثر استقلال دين الكفيل المتضامن عن دين المدين مع اتحاد الدائن بالنسبة لهما "

إذ كان الثابت في الدعوى أن المطعون ضده الثانى كفيل متضامن للمطعون ضده الأول (المدين الأصلى) وقد استعمل البنك الطاعن حقه القانونى كدائن في مطالبتهما بالدين بعد أن حل أجله فألزمهما الحكم المطعون فيه متضامنين بالمبلغ المستحق بعد خصم مبلغ ٧٥٠٠٠ جنيه على سند من سبق القضاء به في الدعوى رقم ..... لسنة ..... تجارى كلى بورسعيد الابتدائية قبل المطعون ضده الثانى (الكفيل المتضامن) وكان الثابت من الحكم الصادر في الدعوى الأخيرة المقدمة بحافظة المطعون ضده الأول أنه لم يكن طرفاً في الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم فإنه لا تكون له حجية قبله عند نظر النزاع محل الطعن، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بخصم هذا المبلغ من المديونية المستحقة على المطعون ضده الأول بقالة حصول البنك الطاعن على حكم بهذا المبلغ في تلك الدعوى يكون قد قصر حق البنك في الرجوع بهذا المبلغ على المطعون ضده الثانى (الكفيل المتضامن) دون المطعون ضده الأول (المدين الأصلى) ومن ثم يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ١ / ٦ / ٢٠١١)

٦ ـ آثار الكفالة : " شرط براءة ذمة الكفيل حالة عدم تقدم الدائن بحقه في تفليسة المدين " عقد الشركة :

يجب على الكفيل في حالة عدم تقدم الدائن بحقه في تفليسة المدين أن يطلب استنزال ما كان يحصل عليه الدائن من تفليسة المدين سواء كان ذلك في صورة الدعوى أو في صورة الدفع، باعتبار أن مقدار هذا المبلغ يمثل الضرر الذي أصابه من عدم تقدم الدائن في التفليسة بالدين. فلا يبرأ الكفيل بقوة القانون من هذا المقدار، بل لابد له من الطلب. لما كان ذلك، وكانت الطاعنتان لم تحددا أو تثبتا مقدار المبلغ المراد استنزاله وهو ما كان للمطعون ضده كدائن الحصول عليه من حقه إذا تقدم في تفليسة المدين..... وهو ذاته الذي يمثل مقدار الضرر الذي أصابهما من إهماله في التقدم، حتى يمكن إجراء المقاصة بين مديونية الطاعنتين ومقدار ما أصابهما من ضرر. بما يكون طلبهما ببراءة ذمتهما على غير سند صحيح من القانون.

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٧/١٠)

* * *

الموضوعات البادئة

بحـــرف (م)

١ – محررات

١ - المقرر بنص المادة العاشرة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأنه التوثيق من أنه لا يجوز أن تنقل من مكاتب التوثيق أصول المحررات التي تم توثيقها ولا الدفاتر أو الوثائق المتعلقة بها على أن يجوز للسلطات القضائية الإطلاع عليها، فإذا أصدرت سلطة قضائية قرارا بضم أصل محرر موثق إلى دعوى منظورة أمامها وجب أن ينتقل القاضى المنتدب إلى المكتب ويحرر بحضوره صورة مطابقة لأصل المحرر ويعمل بذيلها محضر يوقعه القاضى والموثق وكانت المحكمة ثم يضم الأصل إلى ملف النزاع وتقوم الصورة مقام الأصل لحين رده.

(طعن رقم ١٤٤٥٠ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٨/ ١/ ٢٠٠٨)

٢- إذ كان مفاد نص المادتين ١/١٥، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقاري. أن المشرع وإن أوجب التأشير في هامش سجل المحررات الواجبة الشهر بما تقدم ضدها من الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن في التصرف الذى يتضمنه المحرر وجوداً أو صحة أو نفاذاً كدعاوى البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع إلا أنه لم ينص على أن إغفال ذلك يرتب عدم قبول الدعوى. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر. وقضى في موضوع الدعوى. ..... لسنة ١٩٨١ المرفوعة بطلب عدم نفاذ العقد المسجل رقم. ..... لسنة ١٩٨٠ شهر عقارى سوهاج في حق المطعون ضدهما الأول والثانى وشطب بتسجيله. ولم يقض بعدم قبولها لعدم التأشير بها في هامش ذلك المحرر. فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً. ويضحى النعى على هذا الخصوص على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ٧١ جلسة ٢٠١٣/٣/٢٦)

٣- المقرر - فى قضاء محكمة النقض – أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير صيغ العقود والمحررات بما تراه أوفى بمقصود العاقدين منها ، والمناط فى ذلك بوضوح الإرادة لا وضوح الألفاظ وما عناه العاقدون منها بالتعرف على حقيقة مرماهم دون الاعتداد بما أطلقوه عليها من أوصاف وما ضمنوها من عبارات متى تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف الحقيقة ، إلا أن شرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٤٣٣٨ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧/٥/١٨)

* * *

٢ – مواريث

١ـ إرث " التركة : ثبوت الملكية بالميراث.

١ - أن مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث يقضى بأن الحق في الإرث يستحق بموت المورث، فتنتقل ملكية أموال التركة إلى الورثة بمجرد تحقق سبب انتقالها وهو وفاة المورث، وكان إعلام تحقيق الوفاة والوراثة – الذى يصدر بناء على إجراءات تقوم في جوهرها على تحقيقات إدارية – ولئن كان يصلح حجة ودليلاً على تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث إلاَّ أنه إذ يخلع على الورثة هذه الصفة ويُثبتْ خلافتهم للمورث فإنه يُقرر حالة ولا ينشئها، فلا يتوقف على صدوره استحقاق الإرث الذى ينشأ بمجرد وفاة المورث، ويجوز للوارث من هذا الوقت التصرف في نصيبه بجميع أنواع التصرفات بما في ذلك الاتفاق مع باقى الورثة على قسمة أموال التركة.

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٧٦ق جلسة ٢٠١٥/٣/١٦)

٢ - المقرر أنه ليس البائع لعدم تسجيل عقد البيع وتراخى انتقال الملكية، أن يطلب الحكم على المشترى بتثبيت ملكيته هو للبيع، لأن من يضمن نقل الملك لغيره لا يجوز له أن يدعيه لنفسه وكما يجرى هذا الحكم على البائع فهو يجرى على من يخلفه فى تركته وأن المشترى الذى لم يسجل عقده بوصفه متلقيا الحق عن البائع فهو يجرى على من يخلفه فى تركته. وأن المشترى الذى لم يسجل عقده بوصفه متلقيا الحق عن البائع له ودائنا له فى الالتزامات الشخصية المترتبة على عقد البيع وأهمها الالتزام بنقل ملكية المبيع يكون من حقه أن يتمسك قبل الغير لصالح البائع المالك بعدم صحة التسجيلات الموقعة على الأعيان المباعة له وبهدف إزالة العقبة القائمة فى سبيل تحقيق أثر عقده بنقل ملكية تلك الأعيان إليه خاصة مما يشوبها، ومن المقرر أن بيت المال - الذى تمثله هيئة بنك ناصر الإجتماعى - لا تعتبر وارثا بالمعنى الوارد فى هذا النص، وإنما تؤول إليه ملكية التركات الشاغرة التى يخلفها المتوفون من غير وارث باعتبارها من الضوائع التى لايعرف لها مالك وهو ما تؤكده المادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى قولها، فإذا لم يوجد حد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها للخزانة العامة. بشرائه لعقار محل النزاع من مالكه..... بموجب العقد المؤرخ ١٩٨٤/٩/٢٢ حتى ١٩٨٦/٤/٣٠ حيث نازعه البنك المطعون ضده فى ملكيته على سند من أن العقار يعد تركه شاغرة، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض دعوى الطاعن وأوجب المطعون ضده لطلباته بتثبيت ملكيته لذلك لعقار على قاله أنه يعد تركه شاغرة تؤول ملكيته إلى

بيت المال الذى يمثله البنك المطعون ضده وحجب نفسه عن بحث ما يرتبه عقد البيع الصادر للطاعن من آثار على النحو السالف بيانه، فإنه يكون فضلا عن فساده فى الاستدلال قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(طعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٨ /١١ /٢٠٠٩)

٣- المقرر ـــــــــــ فى قضاء محكمة النقض ـــــــــــ أن دعوى النسب بعد وفاة المورث لا يمكن رفعها استقلالاً بالنسب وحده بل يجب أن تكون ضمن دعوى حق فى التركة يطلبه المدعى مع الحكم بثبوت النسب مما ينبنى عليه أن اختصاص المحكمة بالنظر فى دعوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين يستتبع ضمنا اختصاصها بدعوى النسب عملاً بقاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع فلا مجال للقول بفصل دعوى النسب عن دعوى الميراث.

(الطعن رقم ٣ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٧/٢/١٤)

* * *

٣ ـ مستحقات مالية

١ ـ مستحقات مالية :" مساواة أعضاء الهيئة القضائية بأقرانهم أعضاء مجلس الدولة فى مستحقاتهم المالية "

إذ كانت المحكمة الإدارية العليا قد طبقت هذا النص على أعضائها وساوت بين الأقدم والأحدث في وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة في المكافأة التى يتقاضاها أعضاء الدائرة الأولى المختصة بنظر منازعات شئون الأحزاب السياسية وذلك بموجب الحكم الصادر في الطعن رقم ٢١١٦١ لسنة ٥١ ق. عليا الصـــادر بجلسة ٢٠٠٧/٩/٢ وقضى بأحقية شاغلى وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة في مساواة مرتبهم الشامل بمرتب زملائهم الأحدث منهم في الأقدمية ممن كانوا أعضاء بالدائرة الأولى العليا " دائرة الأحزاب " استناداً إلى أن اختصاص الدائرة سالفة الذكر بالتشكيل المقرر قانوناً لنظر منازعات الأحزاب السياسية لا يعدو أن يكون اختصاصاً أصيلاً للمحاكم اختصت به الدائرة الأولى باعتباره نوعاً من توزيع العمل بين الدوائر وينحسر عنه وصف الندب ويترتب على صرف مكافأة لأعضاء الدائرة عن مباشرتها للاختصاص سالف الذكر تمييز أعضاء هذه الدائرة عن زملائهم السابقين عليهم في ترتيب الأقدمية مما يستوجب مساواتهم بهم إعمالاً لقاعدة التعصيب في المعاملة المالية فلا يسبق الأحدث الأقدم في مرتباته وبدلاته والمكافأة المقررة من المجلس الأعلى للهيئات القضائية مما مفاده أن هذه الزيادة التى قضى بها الحكم سالف الذكر أصبحت جزءاً من مرتب شاغلى وظيفة نائب رئيس مجلس الدولـــة الأقدم من زملائهم ممن كانوا أعضاء بالدائرة الأولى العليا " أحزاب " ومن ثم تقضى العدالة والمساواة بين أعضاء الهيئات القضائية إعمال هذا المبدأ على من يشغل الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية باعتباره الأصل الأصيل الذى يسرى على شاغلى الوظائف القضائية المقابلة لها بالهيئات القضائية الأخرى إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن بمساواته بأقرانه بمجلس الدولة في تقاضى المستحقات المالية التى يتقاضونها. فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تفسيره.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

٢ ـ مستحقات مالية :" مساواة أعضاء الهيئة القضائية بأقرانهم أعضاء مجلس الدولة فى مستحقاتهم المالية "

المقرر في قضاء ــ محكمة النقض ــ أن النص في المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ على أنه " ولا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من

يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه في الأقدمية في ذات الوظيفة " يدل على أن المشرع وإن هدف إلى إرساء قاعدة من شأنها تحقيق العدالة بين رجال القضاء بأن أوجب ألا يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية من مرتب وبدلات عمّن يليه في الأقدمية إلا أنه وقد اشترط صراحة لإعمالها أن يتحِّد الأقدم والأحدث في الوظيفة فلا مجال لتحرى الحكمة من التشريع ووجب الالتزام بتحقيق هذا الشرط.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

٣ ـ مستحقات مالية :" مساواة أعضاء الهيئة القضائية بأقرانهم أعضاء مجلس الدولة فى مستحقاتهم المالية "

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا انتهت في أسباب القرار الصادر منها في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ إلى أن " المشـــرع اطرد في تنظيم المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية كافة على منهج مؤداه التسوية تماماً بين شاغلى وظائف القضاء والنيابة العامة في قانون السلطة القضائية وبين الوظائف المقابلة لها في الهيئات القضائية الأخرى سواء في المخصصات المالية المقررة لها من مرتبات وبدلات وغيرها أو في المعاشات المقررة لشاغليها بعد انتهاء خدمتهم حتى غدا مبدأ المساواة بينهم في هذا الخصوص أصلاً ثابتاً بتنظيم المعاملة المالية بكافة جوانبها في المرتبات والمعاشات على حد سواء يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من أنه " فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل تسرى في شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض وفقاً لقانون السلطة القضائية " مما مفاده التسوية في المزايا والحقوق بين أعضاء المحكمة الدستورية العليا وبين أقرانهم من أعضاء محكمة النقض وهم نوابها الذين يشغلون وظائف متماثلة في مربوطها المالى، وكذلك ما نصت عليه المادة ١٢٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من أنه " تحدد مرتبات أعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون...وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام التى تقرر في شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية " ومـــا نصـــت عليه المادة الأولى من القانون ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية من أنه " تحدد وظائف ومرتبات وبدلات أعضاء النيابة الإدارية وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام المقررة والتى تقرر في شأن أعضاء النيابة العامة "

وما أكدته المادة ٣٨ مكرراً من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ــ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ ــ بالنص على أن " يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشأن التعيين والمرتبات والبدلات... والمعاشات شأن أعضاء النيابة العامة " وكذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقــم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة من أنه " تحدد وظائف ومرتبات وبدلات أعضاء هيئة قضايا الدولة وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون. وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام المقررة والتى تقرر في شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية " وهذه النصوص واضحة الدلالة على قصد الشارع فيمــا يستهدفه من إقرار المساواة في المعاملة المالية بين أعضاء الهيئات القضائية بالمحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة وبين أقرانهم من شاغلى الوظائف المقابلة في القضاء والنيابة العامة سواء في المخصصات المالية المقررة لهذه الوظائف من مرتبات وبدلات ومزايا أخرى أوفى المعاشات المستحقة لشاغليها بعد انتهاء خدمتهم، وذلك على أساس اعتبار القواعد المنظمة للمخصصات والمعاشات المقررة لوظائف القضاء والنيابة العامة أصلاً يجرى حكمه على المخصصات والمعاشات المستحقة لشاغلى الوظائف المقابلة لها في الهيئات القضائية الأخرى فإنه من باب أولى يتعين مساواة أعضاء السلطة القضائية بأعضاء مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

٤ ـ مستحقات مالية :" مساواة أعضاء الهيئة القضائية بأقرانهم أعضاء مجلس الدولة فى مستحقاتهم المالية "

إذ كان السادة المستشارون نواب رئيس مجلس الدولة المقارن بهم قد حكم لهم بالمساواة في مرتبهم الشامل بمرتب زملائهم الأحدث في الأقدمية وفقاً للحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١١٦١ لسنة ٥١ ق وأصبحت هذه الزيادة جزءاً من المرتب بما لازمه إعمالاً لحكم التفسير سالف الذكر ونصوص قوانين الهيئات القضائية المشار إليه سلفاً التى كرست مبدأ المساواة بين الأعضاء المتماثلين في كافة الهيئات القضائية مساواة الطاعن بهم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن بمساواته بأقرانه بمجلس الدولة في تقاضى المستحقات المالية التى يتقاضوها فإنه بذلك يكون قد خالف القانون وأخطأ في تفسيره.

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

٥ ـ مستحقات مالية :" مساواة أعضاء الهيئة القضائية بأقرانهم أعضاء مجلس الدولة فى مستحقاتهم المالية "

المقرر وفقاً ــ لقضاء المحكمة الدستورية العليا ــ أن المشرع قد انتهج مبدأ المساواة بين شاغلى وظائف القضاء والنيابة العامة وبين الوظائف المقابلة لها في الهيئات القضائية الأخرى في المخصصات المالية سواء في المرتبات أو البدلات أو المعاشات المقررة لشاغليها حتى أصبح ذلك المبدأ أصلاً ثابتاً بتنظيم المعاملة المالية بكافة جوانبها في المرتبات والمعاشات. آية ذلك ما تضمنته المادة ٢٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمادة ١٢٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٢ والمادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ الخاص بأعضاء النيابة الإدارية والمادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ الخاص ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة من سريان جميع المزايا والضمانات والحقوق المقررة لرجال القضاء على أعضاء الهيئات القضائية الأخرى ومن ثم فإنه من باب أولى يتعين التسوية في المزايا والحقوق المالية بين رجال القضاء وأقرانهم ذوى الوظائف المماثلة.

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

٦ ـ مستحقات مالية " الخصوم فى دعوى المطالبة بالمستحقات المالية لرجال القضاء والنيابة العامة "

النص في المادة ٧٧ مكرر (٥) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢والمضافة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية أن (تكون للقضاء والنيابة العامة موازنة سنوية مستقلة، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها، ويعد مجلس القضاء الأعلى بالاتفاق مع وزير المالية مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية بوقت كاف، ويراعى في إعداد المشروع إدراج كل من الإيرادات والمصروفات رقماً واحداً، ويقدم مشروع الموازنة إلى وزير المالية، ويتولى مجلس القضاء الأعلى فور اعتماد الموازنة العامة للدولة وبالتنسيق مع وزير المالية، توزيع الاعتمادات الإجمالية لموازنة القضاء والنيابة العامة على أبواب ومجموعات وبنود طبقاً للقواعد التى تتبع في الموازنة العامة للدولة ويباشر مجلس القضاء الأعلى السلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة القضاء والنيابة العامة في حدود الاعتمادات المدرجة لها، كما يباشر رئيس المجلس السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة. ويعد مجلس القضاء الأعلى الحساب الختامى لموازنة القضاء والنيابة العامة في المواعيد المقررة ثم يحيله رئيس المجلس إلى وزير المالية لإدراجه ضمن الحساب

الختامى للموازنة العامة للدولة. وتسرى على موازنة القضاء والنيابة العامة والحساب الختامى لها فيما لم يرد به نص في هذا القانون، أحكام القوانين المنظمة للخطة العامة والموازنة العامة والحساب الختامى للدولة). ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق اختصام المطعون ضده الثالث بصفته بصحيفة الدعوى أمام أول درجة وكذا الحكم المطعون فيه وكان المنوط بإعداد مشروع الموازنة والتى تتضمن المرتبات والبدلات وكافة ما يتقاضاه رجال القضاء والنيابة العامة هما رئيس مجلس القضاء الأعلى بالاتفاق مع وزير المالية وكان الأول هو الممثل القانونى للمجلس ومن ثم يتوافر بشأنهما صفة الخصومة في الطعن.

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/٢٤)

٧ـ استحقاق معاش الأجر المتغير

إذ كان الثابت أن المطعون ضده قد انتهت خدمته بالاستقالة في ١٩٨٥/٦/١٥ وانصب طلبه أمام محكمة الموضوع على طلب رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلى ٥٠؟ من متوسط هذا الأجر الذى كان يتقاضاه في تاريخ انتهاء خدمته، وثبت من الأوراق وتقرير الخبير أنه قد استوفى شروط هذا الطلب ومن ثم فإنه يستحق رفع معاش الأجر المتغير على نحو ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من أحقية المطعون ضده في رفع معاش الأجر المتغير إلى نسبة ٥٠؟ من متوسط هذا الأجر في تاريخ انتهاء خدمته فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٩/٢٩)

٨ـ " عدم دستورية النصوص التى حالت دون استحقاق معاش الأجر المتغير لمن انتهت خدمتهم بالاستقالة "

إذ كان الحق في المعاش وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون فإنه ينهض التزاماً على الجهة لتى تقرر عليها مترتباً في ذمتها بقوة القانون، وقد انتهت تلك المحكمة في العديد من أحكامها إلى عدم دستورية النصوص التى حالت دون استحقاق معاش الأجر المتغير لمن انتهت خدمتهم بسبب الاستقالة تأسيساً على أن المشرع رغبة منه في تحقيق رعاية أصحاب المعاشات وتوفير معاش مقارب لما كان يحصل عليه من أجر أثناء الخدمة، ويفى باحتياجاته الضرورية عند إحالته إلى المعاش من الحماية التأمينية لتشمل كل أصحاب المعاشات وأجورهم بمختلف عناصرها ومنها الأجر المتغير دون تميز بينهم لكونهم جميعاً مؤمن عليهم قاموا بسداد الاشتراكات المقررة قانوناً ويواجهون ذات الأعباء والتكاليف والالتزامات.

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٩/٢٩)

٩ـ " المساواة بين أعضاء السلطة القضائية وأقرانهم من أعضاء المحكمة الدستورية العليا فى الحقوق والمزايا "

إذ كان ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن قرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق دستوريه بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ أن المشرع اطرد فى تنظيم المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية كافة على منهج مؤداه التسوية تماماً بين شاغلى وظائف القضاء والنيابة العامة فى قانون السلطة القضائية وبين الوظائف المقابلة لها فى الهيئات القضائية الأخرى ومنها المحكمة الدستورية العليا سواءً فى المخصصات المالية المقررة لها من مرتبات وبدلات وغيرها أو فى المعاشات حتى غدا مبدأ المساواة بينهم فى هذا الخصوص أصلاً ثابتاً ينظم المعاملة المالية بكافة جوانبها يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من أنه " فيما عدا ما نُص عليه في هذا الفصل تسرى في شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض وفقاً لقانون السلطة القضائية " مما مفاده التسوية في الحقوق والمزايا بين أعضاء المحكمة الدستورية العليا وبين أقرانهم من أعضاء محكمة النقض الذين يشغلون وظائف متماثلة في مربوطها المادى، واتخذ المشرع القواعد المنظمة للمخصصات المقررة لوظائف القضاء والنيابة العامة أصلاً يجرى حكمه على المخصصات المستحقة لشاغلى الوظائف المقابلة بالمحكمة الدستورية العليا والهيئات القضائية الأخرى ومن ثم يتعين مساواة أعضاء السلطة القضائية بأقرانهم من أعضاء المحكمة الدستورية العليا، وكان ما جاء بنص المادتين ١٢، ١٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا كان قائماً أمام المحكمة الدستورية العليا حينما أقرت مبدأ المساواة بين جميع الهيئات القضائية في التفسير التشريعى الذى أوردته بالقرار رقم ٣ لسنة ٨ ق دستورية بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ الذى غدا ملزماً لجميع الأفراد والجهات كقانون مستقر ملزم لها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بما ورد بوجه الطعن يضحى على غير أساس

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٨٣ ق " رجال القضاء " / جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

١٠ـ مستحقات مالية " المساواة بين أعضاء السلطة القضائية وأقرانهم من أعضاء المحكمة الدستورية العليا فى الحقوق والمزايا "

إذ كان ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن قرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق دستوريه بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ أن المشرع اطرد في تنظيم المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية كافة على

منهج مؤداه التسوية تماماً بين شاغلى وظائف القضاء والنيابة العامة في قانون السلطة القضائية وبين الوظائف المقابلة لها في الهيئات القضائية الأخرى ومنها المحكمة الدستورية العليا سواءً في المخصصات المالية المقررة لها من مرتبات وبدلات وغيرها أو في المعاشات حتى غدا مبدأ المساواة بينهم في هذا الخصوص أصلاً ثابتاً ينظم المعاملة المالية بكافة جوانبها يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من أنه " فيما عدا ما نُص عليه في هذا الفصل تسرى في شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض وفقاً لقانون السلطة القضائية " مما مفاده التسوية في الحقوق والمزايا بين أعضاء المحكمة الدستورية العليا وبين أقرانهم من أعضاء محكمة النقض الذين يشغلون وظائف متماثلة في مربوطها المادى، واتخذ المشرع القواعد المنظمة للمخصصات المقررة لوظائف القضاء والنيابة العامة أصلاً يجرى حكمه على المخصصات المستحقة لشاغلى الوظائف المقابلة بالمحكمة الدستورية العليا والهيئات القضائية الأخرى ومن ثم يتعين مساواة أعضاء السلطة القضائية بأقرانهم من أعضاء المحكمة الدستورية العليا، وكان ما جاء بنص المادتين ١٢، ١٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا كان قائماً أمام المحكمة الدستورية العليا حينما أقرت مبدأ المساواة بين جميع الهيئات القضائية في التفسير التشريعى الذى أوردته بالقرار رقم ٣ لسنة ٨ ق دستورية بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ الذى غدا ملزماً لجميع الأفراد والجهات كقانون مستقر ملزم لها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بما ورد بوجه الطعن يضحى على غير أساس. -

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

١١ـ اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر طلب منع عرض وتداول المصنفات السمعية البصرية والمطالبة بالمستحقات المالية

الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية نوعياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن النزاع اقتصر على مطالبة المطعون ضدها بمستحقاتها المالية لدى الشركة الطاعنة فهو في غير محله ذلك بأن من ضمن طلبات المطعون ضدها الموضوعية منع عرض وتوزيع وتداول المسلسل محل النزاع وهو طلب يستدعى الفصل فيه تطبيق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وينعقد الاختصاص بنظره للمحكمة الاقتصادية طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ومن ثم يضحى الدفع غير مقبول.

(الطعن رقم ١١٤٥٤ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/١/٢٠)

٤ـ محاكم إقتصادية

١ـ الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية : "التـزام محكمـة النقض بالفصل فى موضوع الدعوى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية "

إذ كان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه " واستثناء..... من أحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة " يدل على أنه ولئن كان الأصل إعمالاً للمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التزام محكمة النقض بالفصل في الموضوع إذا ما رأت نقض الحكم المطعون فيه مرهون بتوافر أحد أمرين، أن يكون الموضوع صالحاً للفصل فيه أو الطعن للمرة الثانية، إلا إنه نظراً لطبيعة الأحكام الصادرة في المنازعات الاقتصادية ومدى حرص المشرع على سرعة إنهائها، فقد أورد استثناءً من تلك القاعدة في شأن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، بأن أوجب على محكمة النقض إذا ما نقضت الحكم أن تحكم في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة أو كان الموضوع غير صالح للفصل فيه، دون الإحالة للمحكمة مصدرة الحكم.

(الطعن رقم ٨٢٨٦ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٢ـ الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية : "التـزام محكمـة النقض بالفصل فى موضوع الدعوى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية "

إذ كانت المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه، وكان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه، ولما تقدم وكان نطاق الحماية للمدعية على علامتها التجارية.... في النزاع محل الخلاف مقصور على منتجاتها من الدقيق والأرز والسكر والبقوليات والتوابل التى تشاركها المدعى عليها الرابعة فيها بحيث ينطوى على اعتداء على ملكيتها لهذه العلامة وحقها في الاستعمال ومنع الغير من استخدامها، بما يستلزم شطب العلامات المسجلة للمدعى عليها الرابعة على المنتجات محل الحماية، وبتسجيل العلامة للمدعية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يتعين القضاء بإلغائه.

(الطعن رقم ٨٢٨٦ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٣ـ هيئة التحضير : "الغاية من عرض النزاع على هيئة التحضير بالمحاكم الاقتصادية ".

هدف المشرع من الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية من عرض النزاع على هيئة

التحضير المشكلة وفقاً لهذا النص هو التحقق من استيفاء مستندات الدعوى وسماع أوجه الاتفاق والاختلاف بين أطرافها ثم عرض الصلح عليهم تمهيداً لإحالتهم إلى الدائرة المختصة وذلك كله تبسيطاً للإجراءات واختصار لأمد التقاضى وللحد من تراكم القضايا في المرافعات أمام المحاكم، وكان البين من الأوراق حضور الطرفين بوكيليهما أمام هذه المحكمة بالجلسة المحددة لنظر طلب وقف التنفيذ المقدم من الطاعن وإقرار المطعون ضده بتصالحه معه في الدعوى الأمر الذى تكون معه قد تحققت الغاية المرجوة من وراء إجراء انعقاد هيئة التحضير سالفة البيان ويضحى النعى في هذا الصدد – وأياً كان وجه الرأى فيه – غير منتج، ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٠٣٦ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٨)

٤ ـ محاكم اقتصادية " تشكيلها واختصاصها "

النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أن " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية....، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف،.... وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية " ونص في المادة الثانية من مواد الإصدار على أن " تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية، وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم، وفى حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التى تحال إليها الدعوى....، وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون المرافق، ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها " ثم نصت المادة السادسة من القانون سالف الذكر على أنه " فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى التى لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، والتى تنشأ عن تطبيق القوانين: ١-.... ٢-..... ٣-..... ٤-.... ٥-.... ٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية، وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقى منه. ٧-.... وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها، بالنظر ابتداء في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها

خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة " مما مؤداه أن المشرع بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائى خاص داخل جهة المحاكم، على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية، بتشكيلها من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية حدد اختصاصها بمنازعات لا تدخل في اختصاص أى من جهة المحاكم أو جهة القضاء الإدارى، وميز في اختصاص تلك الدوائر بحسب قيمة الدعوى وبحسب الدعاوى التى تنشأ عن تطبيق قوانين معينة تنص عليها المادة السادسة آنفة البيان.

(الطعن رقم ٢١٨٠ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١١/٦/٩)

٥ ـ إجراءات نظر الدعوى : إحالة الدعوى من محكمة إلى أخرى : " أثـر إحالـة الـدعوى من المحاكم المدنية إلى المحكمة الاقتصادية "

لا تعتبر إحالة الدعوى من المحكمة المدنية إلى المحكمة الاقتصادية مجرد قرار بإحالة الدعوى إدارياً من دائرة من دوائر المحكمة إلى دائرة أخرى من دوائرها، وإنما هو في حقيقته قضاء ضمني بعدم اختصاص تلك المحكمة نوعياً بنظر الدعوى، وبإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية باعتبارها المختصة بنظرها، ومن ثم يقبل الطعن المباشر تطبيقاً لحكم المادة ٢١٣ من قانون المرافعات، فإذا لم يطعن الخصوم فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً فإن قضاءها في هذا الشأن يحوز قوة الأمر المقضي ويمتنع عليهم العودة إلى مناقشة هذه المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها كما يمتنع على المحكمة معاودة النظر فيه لما هو مقرر أن حجية الأحكام تسمو على اعتبارات النظام العام.

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

٦ ـ إحالة الـدعوى مـن دائـرة إلى أخـرى : " أثـر إحالـة الـدعوى مـن الـدوائر الابتدائيـة بالمحاكم الاقتصادية إلى دوائرها الاستئنافية "

إذ كانت محكمة القاهرة الاقتصادية قد أصدرت في... حكماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القاهرة الاقتصادية الاستئنافية باعتبارها المختصة بنظرها ومن ثم فإن ذلك يعتبر قضاءً ضمنياً تلتزم به المحكمة المحال إليها.

(الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

٧ ـ اختصاص المحاكم الاقتصادية : شروط إشهار الإفلاس : " شروط إشهار إفلاس التاجر المتوفى أو المعتزل للتجارة "

مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة ٥٥١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن إصدار قانون التجارة أنه انطلاقاً من مبدأ المساواة في منظومة شهر الإفلاس فقد وضع المشرع حداً للقضاء بإشهار إفلاس التجار بحيث جعل

التاجر المتوفى أو الذي يعتزل التجارة، بمنأى من القضاء بإشهار إفلاس أي منهم ولكنه لم يجعل هذا الحد على إطلاقه بل أوجب أن يكون التاجر المتوفى أو المعتزل للتجارة في حالة توقف عن الدفع عند الوفاة أو اعتزال التجارة، وأن تقام دعوى الإفلاس خلال سنة من تاريخ الوفاة أو الاعتزال، وأن هذا القيد يسري من تاريخ المحو من السجل التجاري في حالة اعتزاله التجارة.

(الطعن رقم ١٦٤٥٣ لسنة ٧٥ ق /جلسة ٢٠١٢/٣/١٢)

٨ـ "اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بطلب إزالة العلامة التجارية"

إذ كان سبب الواقعة التي استند إليها المطعون ضدهم في دعواهم هي إزالة العلامة التجارية المملوكة لهم والتي استغلها الطاعن في منافسة غير مشروعة قبلهم مما أضر بهم ومن ثم فإن الطلب الأصلي هو حماية العلامة التجارية لهم وتعويضهم عن الأضرار التي نتجت عن الاستغلال غير المشروع من الطاعن لتلك العلامة ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت بطلبين اندمج فيها طلب التعويض إلى الطلب الأصلي المتمثل في إزالة العلامة التجارية ويكون تقدير قيمة الدعوى بالطلب الأصلي وحده إعمالاً لقاعدة أن الفرع يتبع الأصل، وإذ كان الطلب الأصلي لا يمكن تقدير قيمته طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعوى التي أوردها المشرع في المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات فتكون الدعوى غير قابلة للتقدير مما تختص به الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية باعتبارها محكمة أول درجة عملاً بحكم المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

(الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

٩ـ الاختصاص القيمي لدوائر المحاكم الاقتصادية : "مناطه"

مفاد النص في المادتين الأولى والسادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية المعمول به اعتبارا من ٢٠٠٨/١٠/١ أن اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية ينعقد إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة ملايين جنيه أما إذا كانت قيمتها زائدة على هذا المبلغ أو كانت غير مقدرة القيمة فإنها تندرج في اختصاص الدوائر الاستئنافية بها. لما كان ما تقدم وكانت دعوى المطعون ضده الأول بطلب إلزام الطاعنة والمطعون ضده الثانى بأن يدفعا له مبلغ خمسة ملايين جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقته من جراء قيامهما بالاستيلاء على مصنفه الأدبي فإن الاختصاص بنظرها يكون معقودا للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية وإذ خالف الحكم المطعون فيه الصادر من الدائرة الاستئنافية هذا النظر وفصل في موضوع الدعوى بما ينطوى قضاؤه على اختصاصها ضمنيا بنظرها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٥١٦ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/٢٦)

١٠ـ اختصاص دائرة فحص الطعون الاقتصادية بمحكمة النقض "

مفاد النص في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية أن المشرع استحدث نظاماً جديداً بهدف الحد من عرض الطعون على محكمة النقض والتي قد يعتري إجراءاتها البطلان فأناط بدائرة أو أكثر بالمحكمة والمشكلة وفق ما جاء بهذا القانون بفحص الطعون ابتداءً لتصدر فيما يكون قد شاب منها العوار المبين على سبيل الحصر بالمادة سالفة الذكر قراراً مسبباً بعدم قبولها.

(الطعن رقم ١٠٤٧٩ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/١٤)

١١ـ إجراءات نظر الدعوى الاقتصادية : الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية : " شرطه "

مفاد النص في المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن المشرع غاير في الحق في الطعن بالنقض بين الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، فأجازه بالنسبة للأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية ابتداءً دون غيرها من الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية ويكون الفصل في الطعن عليها أمام المحاكم الاقتصادية بهيئة استئنافية. لما كان ذلك، وكان البادي من فحص أوراق الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه صدر من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية باعتبارها محكمة الدرجة الثانية للدعوى، فإن الطعن عليه بطريق النقض يكون غير جائز.

(الطعن رقم ١٠٤٧٩ لسنة ٨١ ق /جلسة ٢٠١٢/٥/١٤)

١٢ـ " الغرض من إنشاء المحاكم الاقتصادية "

إذ كان المشرع في إطار سلطته التقديرية في تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في القضايا الاقتصادية بما قرره في المادتين ٦، ١١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ من اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا يجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، ومن عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض، عدا الأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية يرجع إلى ضمان سرعة الفصل في هذه المنازعات بواسطة قضاة مؤهلين ومتخصصين يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها في ظل نظام العولمة وتحرير التجارة محلياً وعالمياً بما يحقق وصول الحقوق لأصحابها على نحو ناجز مع كفالة حقوق الدفاع كاملة وتحقيقاً لذلك فقد أنشأ المشرع محاكم اقتصادية بدوائر محاكم الاستئناف تضم دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية يرأسها رئيس بمحاكم الاستئناف وتشكل من قضاة بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية.

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢١)

١٣ ـ " مدى دستورية قصر ولوج الطعن بالنقض على بعض الدعاوى الاقتصادية

" عمد المشرع إلى قصر ولوج طريق الطعن بالنقض على الهام من الدعاوى الاقتصادية واضعاً معياراً موضوعياً مجرداً لتحديد هذه الأهمية هو قيمة الدعاوى، وهو منهج أقرته المحكمة الدستورية عليه وبرأت نهجه في توزيع الاختصاص بين محاكم مختلفة في منازعات مماثلة بحسب القيمة ومن ثم تباين المحكمة المختصة بنظر الاستئناف تبعاً لقيمة الدعوى وغلق باب الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام الصادرة من بعض هذه المحاكم دون البعض الآخر من الإخلال بالحق في التقاضي وبمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليهما في الدستور.

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٧٠ ق /جلسة ٢٠١٢/٦/٢١)

١٤ ـ محاكم اقتصادية إجراءات نظر الدعوي الاقتصادية : هيئة التحضير : " وجوب عدم عرض الدعاوى المحالة من المحاكم الابتدائية إلى المحكمة الاقتصادية على هيئة التحضير "

مؤدى المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية أن الأخيرة تفصل فيما يحال إليها من دعاوى مختصة بنظرها دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة ٨ من ذات القانون. لما كان ذلك، وكانت الدعاوى نظرت ابتداء أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية التي أحالتها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة والتي عليها التصدي لموضوعها دون عرضها على هيئة التحضير المختصة. ومن ثم يضحى معه النعى بما سلف (مخالفة القانون لتصدى المحكمة للفصل في موضوع الدعوتين دون عرضهما على هيئة التحضير) على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/١٢)

١٥ ـ الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية : " مناطه "

مفاد النص في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعياً، دون غيرها من المحاكم المدنية، بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بالنص فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة وأن قصره هذا الاختصاص ليس مَرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن على أساس قائمة من القوانين أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعى تطبيق تلك القوانين، بما لا يجعل منها مجرد دوائر بالمحكمة المدنية والتجارية.

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

١٦ ـ محاكم اقتصادية قانون المحاكم الاقتصادية : " أثر القضاء بعدم دستورية نص المادتين ٦، ١١ من القانون "

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ في الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٣١ ق دستورية برفض الدعوى والتى كان موضوعها الحكم بعدم دستورية نص المادتين ٦، ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمناه من اختصاص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في المادة السادسة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه، ومن ثم فإن تمسك الطاعنة بالدفع بعدم دستورية المادتين ٦، ١١ من القانون سالف البيان لن يحقق لها سوى مصلحة نظرية بحتة لا تصلح أساساً للطعن، ويضحى النعى في هذا الخصوص غير منتج وبالتالى غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٢٥١ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

١٧ ـ محاكم اقتصادية " عبء إثبات ما يفيد سبق عرض النزاع على هيئة التحضير "

مفاد نص المادة الثامنة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية أن المشرع أنشأ هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى في مرحلة تسبق طرح موضوع النزاع على دوائر المحكمة الاقتصادية لنظره والفصل فيه، وأنه متى تم تحضير القضية فصارت صالحة للمرافعة في موضوعها، فإن قاضى التحضير يحيلها إلى إحدى دوائر المحكمة ويحدد لها جلسة فيها أمامها ما لم تكن الجلسة محددة من قبل، وأنه لم يرد بهذا القانون ما يوجب على المحكمة الاقتصادية أن تورد في حكمها ما يفيد سبق عرض النزاع على هيئة التحضير قبل طرحه عليها، ومَنْ ثم فإن على مَن يتمسك ببطلان الحكم أن يقدم الدليل على عدم مرور الدعوى بمرحلة التحضير، ذلك أن الأصل في الإجراءات أن تكون قد روعيت وعلى مَنْ يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك، وإذ لم تُقدم النيابة الدليل على أن الحكم المطعون فيه تصدى للفصل في النزاع قبل أن يعرض على هيئة التحضير، فإن الدفع المبدى منها بالبطلان يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٣٥٩٢ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

١٨ ـ محاكم اقتصادية " اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات المتعلقة بقانونى شركات المساهمة وضمانات وحوافز الاستثمار"

إذ كانت الشركة الطاعنة شركة مساهمة مصرية وتعمل في مجال النقل الجوى، فإن دعواها تعد من المنازعات المتعلقة بقانون شركات المساهمة وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، وبالتالى ينطبق عليها ما نصت عليه المادة

السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية (في شأن اختصاصها).

(الطعن رقم ٣٢٥١ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

١٩ ـ محاكم اقتصادية " مناط اختصاص المحكمة الاقتصادية بمنازعات التمويل العقارى "

إذ كان الثابت من أوراق الطعن أن عقد البيع والقرض مع ترتيب رهن رسمى عقارى الموثق رقم.... ج لسنة ٢٠٠١ توثيق بنوك قد أبرم بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٧ أى قبل العمل بقانون التمويل العقارى والذى بدأ سريانه بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٤ وكانت المراكز القانونية تظل خاضعة للقانون الذى نشأت في ظله باعتبار أنه تعبير عن إرادة ذوى الشأن في نشوئها وأثارها وانقضائها ومن ثم لا ينطبق قانون التمويل العقارى - والذى لم يكن قد أخضع المراكز القانونية موضوع الطعن لقواعد آمرة من النظام العام - على العقد موضوع الطعن. ولما كان انعقاد الاختصاص للمحكمة الاقتصادية مناطه أن تكون المنازعة قد نشأت عن تطبيق قانون التمويل العقارى أو أى من القوانين المنصوص عليها بالمادة السادسة من القانون رقم١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وكانت المنازعة موضوع الطعن لم تنشأ عن تطبيق ذلك القانون وهو ما يخرجها عن اختصاص المحكمة الاقتصادية.

(الطعن رقم ١٣٧٨٨ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/٢٤)

٢٠ ـ محاكم اقتصاديه الطعن بالنقض في الأحكام الاقتصادية : " شرط تصدى محكمة النقض لموضوع الطعن الاقتصادى "

النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن "... استثناء من أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولوكان الطعن لأول مرة "، وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن المشرع استهدف من إصداره سرعة إجراءات التقاضى بالنسبة للمنازعات الخاصة بالمجال الاقتصادى وذلك تشجيعاً للاستثمار العربى والأجنبى بمصر ووصولاً لاستقرار المبادئ القانونية التى تحكم الحقل الاستثمارى، واستعان في هذا بآليات متعددة لتنفيذ هذا الغرض منها أنه خرج عن الأصل العام الوارد بالمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن تصدى محكمة النقض لموضوع النزاع المطروح أمامها عند نقض الحكم المطعون فيه، بأن أوجب على محكمة النقض التصدى لموضوع النزاع ولو كان الطعن لأول مرة إلا أنه في المقابل فإن التزام محكمة النقض

بذلك لا يكون إلا إذا تصدت الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية المصدرة لهذا الحكم لموضوع النزاع، أما إذا كان قضاؤها قد اقتصر على الفصل في إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلى فحسب دون الموضوع فلا يكون لمحكمة النقض في هذه الحالة التصدى للموضوع، إذ مؤدى ذلك اختزال إجراءات التقاضى على مرحلة واحدة وهي تصدى محكمة النقض لموضوع النزاع بعد القضاء الصادر منها بنقض الحكم المطعون فيه، وهو أمر يتعارض مع مبادئ العدالة والتى لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية، بما يتعين معه في هذه الحالة إحالة الدعوى للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية للفصل في الموضوع.

(الطعن رقم ١٦٦٣٧ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/٢٥)

٢١ ـ محاكم اقتصادية " عدم جواز الطعن علي الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعون الاقتصادية "

استند المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ منه على أنه إذا قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه أن تتصدى للفصل في الموضوع ولو كان الطعن لأول مرة خلافاً لما جاء بالمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات، إلا أنه وفيما يتعلق بهذه الأحكام فإنه لا يجوز الطعن عليها بأية وسيلة من وسائل الطعن باعتبارها نهاية المشوار القضائي، وذلك لأن النص لم يرد به ما يجوز الطعن عليها ولا يجوز الاجتهاد مع صراحة النص، فضلاً عن أن هذه الأحكام صدرت من أعلى درجة من درجات التقاضى في مصر، وأنه وفقاً للأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز الطعن عليها وفق ما سلف بيانه بعاليه بما يكون معه الطعن غير جائز.

(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٢)

٢٢ ـ محاكم اقتصادية " جواز الطعن علي الاحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية الاقتصادية أيا كان وجه الخطأ في تقدير قيمة الدعوي فيها "

النص في المادة ١١ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه " فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض....." يدل على أن الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة في الدعاوى التى ترفع إليها ابتداءً تقبل الطعن بطريق النقض دائماً دون التقيد بالنصاب المنصوص عليه في قانون المرافعات، بما لازمه عدم قبول الدفع بعدم جواز الطعن بالنقض في هذه

الأحكام أياً كان وجه الخطأ في تقدير تلك الدوائر الاستئنافية لقيمة الدعاوى التى تنظرها.

(الطعن رقم ٧٩١٧ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

٢٣ ـ محاكم اقتصادية " اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات الناشئة عن عمليات البنوك "

إذ كان الثابت من الأوراق أن أساس المنازعة هو على مبلغ ٦٠٠٠٠٠ ألف دولار أمريكى مودع في حساب مشترك بين الطاعنة والمطعون ضدهم من الأول للرابعة لدى بنك القاهرة فرع..... وكان هذا البنك طرفاً في النزاع فضلاً عن ذلك فإنه أقام دعوى ضمان فرعية ضد الطاعنة ومن ثم فإن هذا النزاع يحكمه قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ولذا ينعقد الاختصاص بشأنه للمحكمة الاقتصادية طبقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية.

(الطعن رقم ٩٦١٩ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٩)

٢٤ ـ محاكم اقتصادية الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية : " اختصاص المحاكم الاقتصادية بالطلبات المرتبطة"

إذ كان طلب عدم الاعتداد بالحكم المشار إليه مرتبطا بباقى الطلبات الأصلية المطروحة في الدعوى التى تدخل ضمن المنازعات التى تختص بنظرها – بحسب قيمتها – الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية، فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر عن تلك الدائرة سالفة الذكر ومضى في نظر طلبات المطعون ضدها سالفة البيان، فإنه لا يكون قد خالف صحيح القانون في شأن قواعد الاختصاص، ويكون النعى عليه – في هذا الخصوص – على غير أساس.

(الطعن رقم ١٣١٦٦ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/١٢)

٢٥ ـ " مفهوم منازعات التنفيذ التي تختص بها المحاكم الاقتصادية "

يشترط لكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ في معنى المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات التى خصت قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية وأيا كانت قيمتها أن تكون المنازعة منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سعر التنفيذ وإجراءاته وهو ذاته مقصود منازعات التنفيذ في معنى المادة السابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية التى خصت الدوائر الابتدائية لتلك المحاكم بالحكم في منازعات التنفيذ بنوعيها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وتلك التى يصدرها القاضى المشار إليها في المادة الثالثة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. لما

كان ذلك و كان الطلب الأول من طلبات المطعون ضدها الأولى أمام محكمة الموضوع هو عدم الاعتداد بالحكم الصادر في الدعــوى رقم..... لسنة ٢٠٠٧ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ودون أن تطلب وقف أو بطلان إجراءات تنفيذ هذا الحكم، ومن ثم فإن المنازعة لذلك لا تعتبر من عداد المنازعات في تنفيذ سواء تلك التى يختص بها قاضى التنفيذ أو تلك التى تختص بها الدوائر الابتدائية للمحاكم الاقتصادية.

(الطعن رقم ١٣١٦٦ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/١٢)

٢٦ ـ " تعديل الطلبات امام المحاكم الاقتصادية بما يخرجها عن اختصاصها النوعي

" إذ أقام المطعون ضده الدعوى رقم... لسنة... ق الإسكندرية الاقتصادية في بدايتها بطلب الحكم بفسخ عقد الشراكة المؤرخ ٢٠٠٨/٨/١٢ المقال بأنه مبرم بينه وبين الطاعن وفحواه شراكة المطعون ضده في شركة..... لصناعة الملابس الجاهزة - والتى يمثلها الطاعن – وما يترتب على هذا القضاء من المبالغ المالية المبينة بالأوراق مما مقتضاه أن النزاع المطروح يدور حول أحقية المطعون ضده في الشركة أياً كان شكلها القانونى وبالتالى تندرج هذه الدعوى تحت ما نص عليه البند ١٢ من المادة السادسة من القانون المشار إليه بعاليه ـــــ القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ـــــ أما وقد عدل المطعون ضده طلباته في الدعويين إلى طلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدى له قيمة الفواتير الموردة من شركة..... بعد خصم ما تم سداده منها وكذلك المبالغ المحولة منه إلى الطاعن والتعويض مع الفوائد مطرحاً طلب فسخ عقد الشراكة المشار إليه سلفاً لا سيما، وأن الخبير انتهى في تقريره إلى أن اتفاق الشراكة المذكور لم ينفذ، وأن المطعون ضده ليس من المساهمين في شركة "..... " للملابس الجاهزة بما ترى معه المحكمة أن النزاع اقتصر على المعاملات المالية بينهما والمطالب بردها دون الاستناد إلى عقد الشركة، ومن ثم صارت الخصومة والحال كذلك لا شأن لها بقوانين الشركات التى تندرج المنازعات الناشئة عنه تحت البند ١٢ من المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ سالفة البيان ولا يستدعى الفصل في النزاع الناشئ عن المحاسبة عنها تطبيق أى من سائر القوانين الواردة بذات المادة، ومن ثم تخرج الدعوى عن اختصاص المحاكم الاقتصادية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى للفصل في موضوع النزاع مجاوزاً قواعد الاختصاص النوعى، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٧٣٥٦ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)

٢٧ ـ محاكم اقتصادية " دائرة فحص الطعون الاقتصادية بمحكمة النقض : اختصاصها " " حجية القرار الصادر من دائرة فحص الطعون الاقتصادية بمحكمة النقض".

النص في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية على أن " كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لتفصل منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته. ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، على دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيباً موجزاً، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره " مفاده أن المشرع ولرغبته في تشجيع الاستثمار في البلاد فقد رأى إعمال الوسائل المناسبة لجذب رءوس الأموال إلى مصر، وذلك بزيادة الطمأنينة لدى المستثمرين ابتداءً من سرعة إجراءات إصدار التراخيص اللازمة وكذلك سرعة إنهاء كافة المنازعات التى قد تنشأ عن مباشرة النشاط، وذلك حتى تستقر المراكز القانونية والتى من شأنها استمرار هذا النشاط وازدياده، ولهذا الغرض فقد صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه وقصر اختصاص المحاكم الاقتصادية على المنازعات الناشئة عن تطبيق قوانين أوردها على سبيل الحصر لما لها من ارتباط بالمنازعات الاقتصادية على وجه العموم، وفى سبيل ذات الغرض فقد أنشأ المشرع هيئة حدد اختصاصها ببحث الطعون التى تعرض على الدوائر الاقتصادية بمحكمة النقض جعل تشكيلها على مستوى متميز من الكفاءة، وذلك بأن تشكل من ثلاثة أعضاء بدرجة نائب رئيس محكمة النقض وحصر اختصاصها على بحث ما تفصح عنه الطعون المطروحة من ناحية جوازها أو قبولها، وكان رائده في ذلك أن تتفرغ المحكمة بتشكيلها المعتاد لبحث موضوع الطعن وفق ما سلف ذكره بعد أن استقر أمر جواز الطعن وقبوله بموجب القرار الصادر عن هيئة فحص الطعون.

(الطعن رقم ١٠٠٢٩ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ٢٠١٤/٣/٢٤)

٢٨ ـ محاكم اقتصادية " دائرة فحص الطعون الاقتصادية بمحكمة النقض : اختصاصها " " حجية القرار الصادر من دائرة فحص الطعون الاقتصادية بمحكمة النقض".

قرار هيئة فحص الطعون لا شأن له بموضوع الطعن، بل إنه منبت الصلة به، بما لازمه ومقتضاه أنه لا يحوز هذا القرار ثمة حجية قبل موضوع الطعن

حال نظره أمام الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض، وترتيباً على ما تقدم فإن القرار الصادر من الهيئة سالفة الذكر لا يمثل إبداءً للرأى في موضوع الطعن من قبل أعضاء الهيئة المشار إليها يحول دون اشتراكهم في نظر الموضوع حال طرحه أمام الدائرة الاقتصادية.

(الطعن رقم ١٠٠٢٩ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤)

محاكم اقتصادية استثناء المنازعات التي تختص المحاكم الاقتصادية بنظرها من العرض على لجان التوفيق

إذ كان المشرع ورغبة منه في تشجيع الاستثمار العربى والأجنبى في البلاد قد أصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية مستهدفاً منه وفق ما جاء بالمذكرة الإيضاحية سرعة حسم المنازعات المتعلقة بهذا المجال واستعان في سبيل ذلك بآليات عدة فقام بحصر القوانين التى أباح نظرها أمام المحاكم التى أنشأها لهذا الغرض وأنشأ بكل محكمة منها هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التى تختص بها هذه المحكمة فيما عدا ما استثناه منها بدرجتيها الابتدائية والاستئنافية وخص الأولى بالمنازعات التى لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيهاً والتى ينظر استئناف الأحكام الصادرة منها أمام المحاكم الاقتصادية بهيئة استئنافية والتى خصها في ذات الوقت بالمنازعات التى تزيد قيمتها عن خمسة ملايين جنيه وتلك غير مقدرة القيمة والتى أجاز الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة منها كمحكمة ابتدائية، وأوجب على محكمة النقض إذا ما نقضت الحكم أن تتصدى للفصل في الموضوع ولو كان الطعن لأول مرة خلافاً لما جاء بالمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات، مما مؤداه أن المشرع بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائى خاص داخل جهة المحاكم، على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية وحدد اختصاصها بالمنازعات التى تنشأ عن تطبيق قوانين معينة وألزم عرضها على هيئة للتحضير قبل عرضها على دوائر المحكمة، كما ميز في النصاب القيمى بين دوائرها الابتدائية والاستئنافية عنه في المحاكم العادية، الأمر الذى يفصح بجلاء عن قصد المشرع في افراد المنازعات الداخلة في اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظام خاص يجعلها من تلك المستثناه من العرض على اللجان المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم عرضها على لجان التوفيق في المنازعات فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ولا يعيبه قصوره في أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب دون أن تنقضه ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس.

(الطعن رقم ٨١٧١ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٥/٦/٢٢)

٥ ـ ملكية فكرية

١ ـ ملكية فكرية حق المؤلف :استغلال الحق المالي للمصنف : " مناط التمسك ببطلان عقد استغلال المصنف للغلط فى القانون "

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاعه الوارد بوجه النعى والقائم في جوهره على أنه لا يصح القضاء ببطلان العقد المبرم بينه وبين المطعون ضده لأنه عرض تنفيذ العقد الذى قصده المطعون ضده وتحديد مدة استغلال الحق المالى في عقد نقل الاستغلال الخاص بالفيلم محل التعاقد بالمدة الواردة بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن حماية حق المؤلف التى توجب اقتضاء حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها في المواد ٥، ٦، ٧ من القانون المذكور بمضى خمسين سنة على وفاة المؤلف وذلك بدلا من المدة التى وردت فى العقد من أنها مؤبدة ومدى الحياة وإذ كان هذا الدفاع جوهرى إذ إن من شأن بحثه وتحقيقه وتمحيصه عدم تحقق موجبات القضاء ببطلان العقد فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يعرض ويبحث شروط العقد الذى قصده المطعون ضده وتحديد مدة الاستغلال وفقا لما سبق أو طبقا للمدة المعقولة التى يراها القاضى مناسبة لنقل استغلال هذا الحق من المطعون ضده للطاعن في ضوء الظروف المحيطة بإبرام العقد وما قصده الطرفان وإذ أعرض الحكم عن بحث هذه الأمور جميعها وقضى ببطلان العقد لوقوع المطعون ضده في الغلط في القانون فإنه يكون معيباً (القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع).

(الطعن رقم ٢٨٨٨ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/٦)

٢ ـ ملكية فكرية حق المؤلف :استغلال الحق المالي للمصنف :" انتقال حق الإستغلال المالي إلي ورثة المؤلف "

القول بانتهاء هذا الحق (حق الاستغلال المالى للمصنف السينمائى) بوفاة المتصرف له لا يجد له سنداً من العقد أو القانون باعتبار أن المبيع هو حق مالى ينتقل إلى الخلف الخاص بوفاة صاحبه شأنه شأن سائر الحقوق المالية.

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/١٩)

٣ ـ ملكية فكرية حق المؤلف :استغلال الحق المالي للمصنف : " مفهوم التصرف الباطل في مجموع الإنتاج الفكرى المستقبلي للمؤلف "

لا يجدى الطاعن (المنتج) التحدى بالمادة ٤٠ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٥ والتى تبطل تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكرى المستقبلي إذ المقصود بها تحريم تصرف المؤلف للغير فيما قد تنتجه قريحته الفنية أو الأدبية في

المستقبل لما في ذلك من إهدار لشخصيته ولحقوقه المعنوية البحتة ولما فيه من جهالة فاحشة بمحل العقد ولكونه كذلك بمثابة تصرف في تركة مستقبلة وهو ما لا ينطبق على واقعة التداعى.

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/١٩)

٤ ـ ملكية فكرية منافسة غير مشروعة : " شروط تحقق أركان المنافسة غير المشروعة في حالة الاعتداء علي الاسم التجاري المسجل "

إذ كانت محكمة الاستئناف الاقتصادية بمالها من سلطة تقديرية في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص توافر عناصر المسئولية عن المنافسة غير المشروعة وهو ثبوت الخطأ الذى يترتب عليه توقيع جزاء هذه المسئولية وهو التعويض عملاً بنص المادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، قد انتهت بما له أصل ثابت في الأوراق من أن الطاعنين قد اعتديا على الاسم التجارى ".... " المملوك للمطعون ضده الأول، بأن استخدماه في الإعلان عن مشروعهم العقارى وتسجيله في السجلين التجاريين.....،..... رغم سبق تسجيله في السجل التجارى للشركة المطعون ضدها الأولى ومن شأن ذلك خداع المتعامل مع الشركتين الطاعنتين – الأولى و الثانية – أو تحمله على الاعتقاد بأنها الشركة المطعون ضدها الأولى، الأمر الذى تتوافر معه أركان دعوى المنافسة غير المشروعة في حق الطاعنين بما يتعين حماية الشركة المطعون ضدها الأولى من ذلك الاعتداء، ورتب على ذلك توقيع جزاء المسئولية وهو التعويض الذى قرره على الطاعنين، وكان ذلك بأسباب سائغة بما يكفى لحمل قضائه، فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة قانوناً.

(الطعن رقم ١٢١٠٠ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

٥ ـ ملكية فكرية حق المؤلف : المصنفات الفنية الخاضعة للحماية :" سلطة محكمة الموضوع فى تقدير توافر شروط إسباغ الحماية القانونية للمؤلف "

تقدير توافر هذه الشروط (شروط إسباغ الحماية) في المصنف، حتى يتمتع مؤلفه بالحماية القانونية، هو مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع، دون رقابة عليها في ذلك (من محكمة النقض)، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

(الطعن رقم ٥٩٥٩ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/٢٠)

٦ ـ ملكية فكرية حق المؤلف : المصنفات الفنية الخاضعة للحماية : " خروج الفكرة المجردة من الحماية في ظل قانون حق المؤلف القديم "

إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه، قد قضى برفض الدعوى (بإثبات الحق في فكرة المهرجان والتعويض)، على سند من أن فكرة

مهرجان الأغنية للطفل، والذى سمى..... لأغنية الطفل، والمعرض التابع له، لا يدخل ضمن المصنفات الواردة بالمادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف، ومن ثم لا تكون محلاً لحمايته، وما أضافه الحكم المطعون فيه من أن ما أتاه الطاعن هو مجرد فكرة، لم تلبس ثوبها النهائى، فلا يتولى القانون حمايتها، وهذه أسباب سائغة تكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه، فإن ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن (تسجيله لفكرته وإخراجها في ثوبها المادي بإرسالها للمسئولين لتجد من يرعاها) لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً، تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٩٥٩ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/٢٠)

٧ ـ ملكية فكرية حق المؤلف : المصنفات الفنية الخاضعة للحماية : " خروج الفكرة المجردة من الحماية في ظل قانون حق المؤلف القديم "

مفاد الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف، المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢، أن المشرع أسبغ الحماية الواردة في القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل، على مؤلفى المصنفات المبتكرة، أياً كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها، بشرط أن يكون هذا المصنف قد انطوى على شئ من الابتكار، بحيث يبين منه أن المؤلف قد أضفى عليه شيئاً من شخصيته، وأن يتم إفراغ هذا المصنف في صورة مادية، يبرز فيها إلى الوجود، ويكون معداً للنشر، ومن ثم فإن الفكرة المجردة، أو التى لم تأخذ طريقها إلى الظهور والنشر، وتخلو من طابع شخصية مؤلفها عليها، لا ترقى إلى مرتبة تستحق الحماية القانونية لها.

(الطعن رقم ٥٩٥٩ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/٢٠)

٨ ـ ملكية فكرية حق المؤلف : المصنفات الفنية الخاضعة للحماية : " خروج الفكرة المجردة من الحماية في ظل قانون الملكية الفكرية الجديد "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى على قوله أن ما قام به المدعى الطاعن بإقراره في صحيفة الدعوى هو فكرة عبارة عن خدمة بمقتضاها تقدم شركة الاتصالات رصيدًا إضافيا في حالة نفاذ الرصيد على أن يتم تحصيلها في أول شحن بعد ذلك وقرر أيضاً على الشركات الراغبة في شراء هذه الفكرة أن تطلب من مهندسيها تجهيز برنامج حاسب آلى لإمكانية تنفيذها. ..... بما يخرجها عن مجال الحماية فضلاً عن أن الفكر المحمى هو أى طريقة للتعبير عنها من أشكال وطرق طرحها للجمهور في صورة مادية

ملموسة، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم يتفق وصحيح القانون فإن النعى عليه في ذلك يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/٩)

٩ ـ ملكية فكرية حق المؤلف : المصنفات الفنية الخاضعة للحماية : " خروج الفكرة المجردة من الحماية في ظل قانون الملكية الفكرية الجديد "

النص في المادة ١٤١ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه " لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف..... " يدل على أن المشرع أفصح بجلاء على أن القانون لا يحمى صاحب الفكرة المجردة التى لم تخرج منه إلى حيز الوجود، كذلك لا يحمى قانون الملكية الفكرية الإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات. وسبب استبعاد الحماية هو انتفاء عنصر الابتكار في مثل هذه الأعمال والقانون المصرى في هذا الحكم يستخدم ذات العبارات التى استخدمها البند الثانى من المادة التاسعة من اتفاقية (تربس) والتى تنص على أن " تسرى حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل ".

(الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/٩)

١٠ ـ ملكية فكرية علامات تجارية : العلامة المشهورة :" شرط التزام مصلحة السجل التجاري برفض تسجيل العلامة المطابقة لعلامة تجارية مشهورة "

المشرع أوجب على مصلحة التسجيل التجارى أن ترفض من تلقاء ذاتها تسجيل أى علامة مطابقة لعلامة مشهورة، إذا كان استخدامها لتمييز منتجات تماثل المنتجات التى تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها، ما لم يكن الطلب مقدماً من صاحب العلامة المشهورة. وأوجب عليها ذلك أيضاً ولو كانت المنتجات غير متماثلة، بشرط أن تكون العلامة المشهورة في هذه الحالة مسجلة في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفى مصر، وأن يكون استخدام العلامة على المنتجات غير المتماثلة من شأنه أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات، وأن يؤدى ذلك إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة.

(الطعن رقم ٨١٢١ لسنة ٨١ ق /جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

١١ ـ ملكية فكرية علامات تجارية : العلامة المشهورة : " حماية العلامة المشهورة في القانون المصري ".

إذ كان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد اتخذت من اسمها التجارى وهو اسم..... علامة تجارية لها سجلتها في مصر عن فئات

عديدة، واستعملتها لتمييز منتجاتها المختلفة منذ عام ١٩٦٣ وحتى الآن، مما أكسبها شهرة عالمية وداخل مصر لا خلاف عليها. ومن ثم فإنها تتمتع بالحماية التى قررها القانون للعلامة التجارية المشهورة، ويمتنع على الغير استخدام علامتها لتمييز أى منتجات أخرى خلاف تلك التى تنتجها المطعون ضدها الأولى المالكة لها. وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الشركة الطاعنة قد ضمنت اسمها التجارى كلمة "... " ووضعتها على منتجاتها، وهى من ذات نوعية منتجات الشركة المطعون ضدها الأولى وفئاتها، وهو ما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات ويدفع إلى الاعتقاد على خلاف الواقع بوجود صلة بين الشركتين وأن الشركة الطاعنة هى نائبة أو وكيلة عن الشركة المطعون ضدها الأولى أو مكلفة على نحو ما بالترويج لها. فتشكل هذه الأفعال صورة من صور الخطأ الذى من شأنه أن يخدع الغير المتعامل معها ويحمله على الاعتقاد بأن لها حقوقاً على الاسم والعلامة (.....) على خلاف الواقع. ورتب على ذلك قضاءه بمنعها من استعمال اسم (.....) وبإلزامها بالتعويض عن ذلك. ولما كانت هذه الأسباب التى استند إليها الحكم المطعون فيه في استخلاص خطأ الشركة الطاعنة هى أسباب سائغة مستمدة من عناصر لها أصلها الثابت في الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها، فإن النعى عليه في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٨١٢١ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

١٢ ـ ملكية فكرية علامات تجارية : العلامة المشهورة : " حماية العلامة المشهورة في القانون المصري "

مفاد نص المادة ٦٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية سالف البيان (رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢) أن المشرع التزاماً منه بأحكام الاتفاقيات الدولية التى انضمت إليها مصر قرر حماية خاصة للعلامة التجارية المشهورة، فكفل لصاحبها التمتع بالحماية القانونية المقررة للعلامات التجارية إذا كانت تلك العلامة مشهورة داخل مصر بالإضافة إلى شهرتها العالمية، دون أن يلزم لتمتعها بهذه الحماية تسجيلها داخل مصر. فيحق لصاحب العلامة المشهورة، سواء كانت مسجلة في مصر أو غير مسجلة، التمتع بجميع الآثار القانونية المترتبة على ملكية العلامة التجارية، من تقرير حقه في احتكار استغلالها ومنع الغير من الاعتداء عليها بأى صورة من صور الاعتداء، وحقه في الالتجاء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة وفقاً للمادة ٦٦ من قانون التجارة بما تكلفه من إزالة الضرر الواقع عليه والحق في التعويض عن الضرر الناجم عن ذلك.

(الطعن رقم ٨١٢١ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

١٣ـ ملكية فكرية ملكية العلامة التجارية : "الحكم الجنائي الصادر في جريمة تقليد العلامة التجارية لا حجية له علي دعوي الأحقية في استعمالها "

إذ كان الثابت في الأوراق أن الحكم الصادر في الجنحة رقم..... جنح أول العاشر قد قضى ببراءة المتهم من تهمة تقليد علامة تجارية على سند مما أورده في أسبابه من عدم وجود تشابه بين علامة الشركة الشاكية (المطعون ضدها الأولى) وهى "..... " وعلامة الشركة المشكو في حقها (الطاعنة) وهى "..... " أما المحضر رقم..... لسنة ٢٠١١ جنح أول العاشر فقد خلص تقرير إدارة العلامات التجارية المقدم فيه إلى أن الشركة المشكو في حقها (الطاعنة) لديها مجموعة علامات مسجلة باسماء مختلفة هى (.....) و(.....) و(.....) و (.....)، وهى علامات لا تتشابه مع العلامة التجارية (.....) المسجلة باسم الشركة الشاكية (المطعون ضدها الأولى)، وقررت النيابة العامة بالبناء على ذلك حفظ الأوراق إدارياً لعدم توافر أركان جريمة تقليد علامة تجارية. وكانت الدعوى الماثلة قد أقامتها المطعون ضدها الأولى للحكم بعدم أحقية الطاعنة في استعمال اسمها التجارى وعلامتها التجارية (....) وتعويضها عن ذلك استناداً إلى أن الطاعنة قامت باستعمال هذا الاسم على منتجاتها مما يؤدى إلى اللبس والخلط واعتقاد جمهور المستهلكين بوجود صلة بين الشركتين. الأمر الذى يبين منه اختلاف موضوع الدعوى الماثلة عن جريمة تقليد علامة تجارية موضوع الجنحتين..... لسنة ٢٠٠٤،..... لسنة ٢٠١١ جنح أول العاشر، فضلاً عن تعلقهما بعلامات تجارية أخرى مختلفة مملوكة للطاعنة وليست محلاً لمنازعة من المطعون ضدها الأولى. فلا يكون للحكم الصادر في الجنحة الأولى أو لقرار النيابة العامة في الجنحة الثانية أية حجية أمام المحكمة المدنية وهى بصدد الفصل في موضوع الدعوى الماثلة.

(الطعن رقم ٨١٢١ لسنة ٨١ ق / ٢٠١٣/٦/١١)

١٤ـ ملكية فكرية " ماهيتها "

المقرر أنه إذا كان المقصود بعبارة حقوق الملكية الفكرية هو تأكيد أن حق المؤلف أو المخترع يستحق الحماية كما يستحقها المالك لأن الحقان من ثمرات الفكر والابتكار فهو صحيح، إلا أنه لتنافى طبيعة الملكية مع طبيعة الفكر فإنه ليس حق ملكية بل هو حق عينى أصلى يستقل عن حق الملكية بمقوماته التى ترجع إلى أنه يقع على شئ غير مادى، فهو إذن حق عينى أصلى منقول.

(الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٩/١٠)

١٥ـ ملكية فكرية براءة الاختراع :" إجراءات الحصول على براءة الاختراع "

أورد القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بنص المادة ١٢ وما بعدها الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على براءة الاختراع وهى سند رسمى يخول مالكه

دون غيره الحق في استغلال ما توصل إليه من ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعى، ويفحص مكتب براءات الاختراع الطلب المقدم من طالب البراءة ومرفقاته للتحقق من توافر الشروط سالفة البيان، فإذا توافرت و روعيت في طلب البراءة أحكام المادتين ١٢، ١٣ من ذات القانون، قام المكتب بالإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءة الاختراع بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية، ويجوز لكل ذى شأن الاعتراض على السير في إجراءات طلب البراءة ولا يتم الإعلان عن قبوله إلا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه على النحو الوارد بنص المادة ١٩ من القانون سالف البيان.

(الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٩/١٠)

١٦ ـ ملكية فكرية براءة الاختراع : " شروط منحها "

النص في المواد ١، ٢، ٣ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يدل على أن الشروط الواجب توافرها في الاختراع لمنح براءة تحميه هى أن ينطوى الاختراع على ابتكار يستحق الحماية أو يكون جديداً، بمعنى أنه ينطوى على خطوة إبداعية تجاوز تطور الفن الصناعى المألوف، وأنه لم يكن معروفاً من قبل بأن يكون المخترع الذى يطلب براءة الاختراع قد سبق غيره في التعريف بهذا الاختراع، وألا يكون سبق النشر عنه في أى بلد، فشرط الجدة المطلقة الذى يجب توافره في الابتكار محل الاختراع لا يشترط في الابتكار كأساس تقوم عليه حماية القانون للمصنف، ويشترط أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعى، والمقصود به استبعاد الأفكار المجردة والابتكارات النظرية البحتة وهى ما تعرف بالملكية العلمية، لكن يلزم أن يتضمن الاختراع تطبيقاً لهذه الابتكارات فالبراءة تمنح للمنتج الصناعى، ويشترط أخيراً ألا يكون في الاختراع مساس بالأمن القومى أو إخلال بالآداب أو بالنظام العام أو البيئة.

(الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٩/١٠)

* * *

٦ – معاهدات

١ ـ معاهـدات " أثر التصديق على المعاهدات ونشرها "

النص في المادة ١٥١ من الدستور على أن (رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة) مفاده أن مجرد التصديق على المعاهدات ونشرها تعامل المعاهدة معاملة القانون فينصرف إليها ما ينصرف على القانون من جهة تحديد الالتزامات التى يحكمها من حيث مداها وتحديد الآثار المترتبة عليها بما لازمه أن يكون ذلك بالنظر إلى القانون كوحدة واحدة يكمل بعضها البعض، بما لا يجوز معه في مجال التطبيق أو التفسير النظر إلى جزء من هذا القانون، إذ لابد أن يشتمل التطبيق جميع ما اشتمل عليه من أحكام.

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ١٣ / ٦ / ٢٠١١)

٢ ـ معاهدات " وجوب نشر المعاهدة والجداول الملحقة بها "

المقصود بالنشر ليس مجرد إدراج التشريع بالجريدة الرسمية ولكن توزيعه بعد ذلك، وهو ما ينطبق على ما يرفق بالمعاهدات من ملاحق وجداول تتضمن نصوصاً وبيانات تكميلية، فتكون لها ذات القيمة القانونية للمعاهدة، وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المعنى في أول أحكامها الصادرة سنة ١٩٥٢ بالنسبة إلى ملحق اتفاقية التجارة المبرم بين اليونان وإنجلترا سنة ١٩٢٦، وهو ما ينطبق على جداول التعهدات للاتفاقية محل الطعن - اتفاقيات منظمة التجارة العالمية " الجات " - وأكده نص المادة الأولى من بروتوكول مراكش.

(الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٧٥ ق /جلسة ٢٠١٢/٥/٨)

٣ ـ معاهدات اتفاقيـة التجـارة العالميـة : الجـداول الملحقـة باتفاقيـة التجـارة العالميـة : "سريان أحكامها من حيث الزمان "

إذ كانت الجداول الملحقة باتفاقيات منظمة التجارة العالمية " الجات " باعتبارها من اللوائح المتممة للقوانين التي تصدرها جهة الإدارة بتفويض من المشرع تعتبر من قبيل القرارات الإدارية التنظيمية لتقرير القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل، فالأصل أن اللائحة لا تعدل تشريعاً أو تعطل أو تعفى من تنفيذه، كما أنه ليس من شأنها استحداث ما من شأنه مخالفة غرض الشارع، فلا تسري أحكامها إلا على ما يقع من تاريخ صدورها ونشرها في الجريدة الرسمية، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها إلا ما استثنى بنص خاص، تنفيذاً لقوانين ذات أثر رجعي.

(الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٧٥ ق /جلسة ٢٠١٢/٥/٨)

٤ ـ معاهدات " قواعد القـانون الـداخلي تحـدد آثـار المعاهـدة داخـل الدولـة دون القـانون الدولي "

المقرر أن قواعد القانون الداخلي دون قواعد القانون الدولي العام، تحدد ما يكون للمعاهدة التي تبرمها الدولة من أثر وحدود إلزامها للأفراد وللمحاكم، فالقانون الدولي العام لا يرتب إلا آثار هذه المعاهدة دولياً، فإذا كانت هناك ضرورة لجعلها نافذة قبل الأفراد أيضاً وجب على الدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يجعل من نصوصها قانوناً نافذاً قبلهم وذلك بإصدار قانون داخلي أو مرسوم يتضمن جميع نصوصها، ولهذا كان الإصدار ونشر الاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية وهو ما اشترطه الدستور المصري.

(الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/٨)

٥ ـ معاهدات " نطاق تطبيق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بـين مـصر واليونان "

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن (يونانى الجنسية) أقام الدعوى الماثلة بطلب الحكم بأحقيته في شراء المكتب عين النزاع، الواقع في العقار المملوك للمطعون ضدها الأولى (يونانية الجنسية)، استناداً إلى الاتفاقية سالفة الذكر (الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات)، وكان البين من الأوراق ووفقاً لطلبات الطاعن في الدعوى، وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه، أن المكتب عين التداعى، هو مبنى في عقار قائم مملوك للمطعون ضدها الأولى، ومن ثم فإن التصرف فيه يخرج عن نطاق تطبيق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين جمهورية مصر العربية واليونان الموقع عليها بتاريخ ١٩٦٥/٤/١ والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٦ المذكورة، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى، فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح، ويضحى النعى (بالخطأ والقصور لتجاهل نصوص الاتفاقية المذكورة) برمته على غير أساس.

(الطعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/١٧)

٦ ـ معاهدات " نطاق تطبيق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بـين مـصر واليونان "

النص في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها بتاريخ ١٩٦٥/٤/١، والصادر بالموافقة عليها القرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٦، والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ

١٩٧٧/٥/٢٦، والبند الأول من الخطاب المتبادل بين الدولتين رقم (٣) المحرر بتاريخ أول إبريل ١٩٧٥، والمادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤بنظام استثمار المال العربى والأجنبى، مفادها مجتمعة، أن نطاق تطبيق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، والكتب الملحقة بها، بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليونان، الموقع عليها بتاريخ ١٩٦٥/٤/١، بالنسبة لجمهورية مصر العربية، يتحدد بالمجالات التى أوردها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى، والتى أخرج منها شراء مبنى قائم فعلاً، أو أرض فضاء، بقصد إعادة البيع، للاستفادة من الزيادة في القيمة السوقية.

(الطعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/١٧)

* * *

٧ – مصنفات

١ ـ عقد استغلال المصنف السينمائى : " الأثر المترتب على تأبيد مدة العقد "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان عقد البيع والتنازل المؤرخ ١٩ من يوليو سنة ٢٠٠٤ المبرم بين المطعون ضده بصفته باعتباره منتج المصنف السينمائى موضوع العقد والطاعن بصفته، على سند من أن البند الثالث من العقد تضمن أن مدته تسعة وأربعون عاماً تجدد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة ومتكررة بدون مقابل مادى ودون الرجوع إلى الطرف الأول بما مفاده أن مدة العقد أبدية ولا تنتهى بمدة محددة بالمخالفة لنص المادة ١٤٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم يتفق وصحيح القانون فإن النعى عليه في ذلك يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

٢ ـ " أثر استعمال الكلمة الدارجة كعنوان لمصنف سمعى "

إذ كانت الدلالة الاصطلاحية لابتكار الشيء في اللغة هي الاستيلاء على باكورته. بمعنى أن يكون وليد أفكار المرء بالمبادرة إليه وإدراك أوله متسماً بالحداثة والإبداع وبطابعه الشخصي. وكانت كلمة " مانشيت " من الألفاظ الدارجة التي تنطبع في الذهن بمعنى الخبر والتي جرى الناس على استعمالها بهذا القصد، فإنه ينتفي عنها وصف الابتكار إذا استعملت كعنوان للمصنف وتنحسر عنها الحماية التي قررها المشرع بالقانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على اعتبار كلمة " مانشيت " ذات طابع ابتكاري ورتب على ذلك إلزام الطاعن بالتعويض المقضي به، فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٧٨٣١ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٥)

٣ ـ عنوان المصنف : " شرط الحماية القانونية لعنوان المصنف السمعي ".

مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ – المنطبق على واقعة الدعوى – أن المشرع شمل بالحماية مؤلفي المصنفات المبتكرة ومن بينها المصنفات السمعية التي تذاع بواسطة الإذاعة اللاسلكية ويكون التعبير عنها بالصوت، كما أسبغ هذه الحماية على عنوان المصنف واستلزم لذلك توافر شرطين متلازمين أولهما : أن يكون هذا العنوان متميزاً بطابع ابتكاري، والثاني: ألا يكون العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف، ومن ثم لا تنسحب هذه الحماية على العنوان المكون من كلمة واحدة لها مدلول ثابت

ومعروف لدى الكافة في الدلالة على شيء معين، إلا إذ استعملت في غرض غير المحدد لها أو أضيف إليها لفظ آخر يؤدى جماعهما معاً إلى دلالة غير معتادة على المسامع.

(الطعن رقم ٧٨٣١ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٥)

حق المؤلف: أثر اعتبار المنتج نائبا عن مؤلفي المصنف السينمائي"

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الحق في استغلال المصنف الأدبى أو الفنى أو العلمى المبتكر، وإن كان مقرراً أصلاً للمؤلف وحده بالمادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف – المنطبق على الواقعة – إلا أن المشرع في الفصل الثانى من الباب الثانى لهذا القانون عرض لبعض المصنفات التى يتعذر تطبيق بعض القواعد العامة بشأنها فوضع أحكاماً خاصة ضمنها المواد من ٢٥ إلى المادة ٣٦ منه، وهذه المصنفات هى المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية والمصنفات التى تنشر غفلاً من أسماء مؤلفيها أو بأسماء مستعارة والمصنفات الموسيقية والمصنفات السينمائية والصور، وقد أفرد المشرع للمصنفات السينمائية لما لها من طبيعة خاصة نصوص المواد من ٣١ إلى ٣٤ فنصت المادة ٣٤ على أنه " يعتبر منتجاً للمصنف السينمائى أو الإذاعى أو التليفزيونى الشخص الذى يتولى تحقيق الشريط أو يتحمل مسئولية هذا التحقيق ويضع في متناول مؤلفى المصنف السينمائى أو الإذاعى أو التليفزيونى الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاج المصنف وتحقيق إخراجه، ويعتبر المنتج دائماً ناشر المصنف السينمائى وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه، ويكون المنتج طول مدة استغلال الشريط المتفق عليها نائباً عن مؤلفى المصنف السينمائى وعن خلفهم في الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة كل ذلك ما لم يتفق على خلافه "، وقد هدف المشرع من هذا النص مرتبطاً بالمادتين ٥، ٦ المتقدم ذكرهما وبنصوص القانون الأخرى وبمذكرته الإيضاحية التوفيق بين مصلحة المؤلفين الذين يشتركون في المصنف السينمائى ومصلحة المنتج باعتبار أنه هو المنشئ الحقيقى للمصنف ولتحقيق هذا الهدف رأى المشرع من ناحية منع تدخل المؤلفين في المسائل المالية الخاصة بالشريط لما قد يترتب على تدخلهم من خسارة، ومن ناحية أخرى حفظ للمؤلفين حقوقهم الأدبية التى تتصل بنتاجهم الفكرى وحال دون تحكم المنتجين فيهم بما قد يؤدى إلى تشويه مجهودهم، ولما كان المنتج هو الذى يحمل عبء المصنف السينمائى ومسئوليته من الناحية المالية فقد نقل إليه المشرع بالمادة ٣٤ سالفة الذكر حق الاستغلال المقرر أصلاً للمؤلف الذى ينفرد بوضع مصنفه، وأناب المشرع المنتج عن جميع مؤلفى المصنف السينمائى الوارد بيانهم بالمادة ٣١ من ذات القانون وهم مؤلف

السيناريو، ومؤلف الحوار، ومن قام بتحرير المصنف الأدبى وواضع الموسيقى والمخرج، كما أنابه عن خلفهم وذلك في الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله طوال مدته المتفق عليها، وطبقاً لصريح نص المادة السادسة المذكورة فإن حق الاستغلال يتضمن عرض المصنف على الجمهور عرضا مباشراً بكافة وسائله ومؤدى ذلك أنه بصدد المصنفات السينمائية تنتقل إلى المنتج هذه الصورة من صور الاستغلال فيعتبر نائباً عن المؤلف في استغلال المصنف السينمائى وعرضه بطريق الأداء العلنى، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، واعتبر نيابة المنتج عن مؤلف المصنف السينمائى – الطاعن – تسلب حق هذا الأخير في استغلال مصنفه بطريق الأداء العلنى إذ إن عقد الاتفاق سند الدعوى المؤرخ ١٩٧٨/٤/١٦ جاء خالياً من احتفاظ الطاعن بهذا الحق، ورتب على ذلك عدم أحقيته في طلباته الواردة بصحيفة الدعوى فإنه يكون أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٤/٠٧/٢٤)

اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر طلب منع عرض وتداول المصنفات السمعية البصرية والمطالبة بالمستحقات المالية

الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية نوعياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن النزاع اقتصر على مطالبة المطعون ضدها بمستحقاتها المالية لدى الشركة الطاعنة فهو في غير محله ذلك بأن من ضمن طلبات المطعون ضدها الموضوعية منع عرض وتوزيع وتداول المسلسل محل النزاع وهو طلب يستدعى الفصل فيه تطبيق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وينعقد الاختصاص بنظره للمحكمة الاقتصادية طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ومن ثم يضحى الدفع غير مقبول.

(الطعن رقم ١١٤٥٤ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٠١/٢٠)

* * *

٨ ـ مسودة الحكم

١ ـ إصدار الأحكام : " ماهية مسودة الحكم "

مفاد النص في المواد ١/١٧١، ١٧٢، ١٧٥ من قانون المرافعات يدل على أن مسودة الحكم هى ورقة من أوراق المرافعات ــ وهى ورقة رسمية ــ تشتمل على منطوقه وأسبابه، كما تشتمل على توقيع القضاة الذين أصدروه وتاريخ إيداعها، الذى هو في الأصل يوم النطق به.

(الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/٢٧)

مسودة الحكم

مسودة الحكم لم ينظم قانون المرافعات وسيلة كتابتها كما لم يرتب المشرع أى بطلان على الوسيلة التى تكتب بها، إذ لم ينعى صراحة أو ضمناً على كتابة المسودة بخط يد القاضى وأنه وإن كان العمل قد جرى على كتابة القاضى للمسودة بخط يده فإن ذلك لا يمنعه من الاستعانة بالوسائط الألية الحديثة كالحاسب الآلى، إذ إنه عندئذ يكون الحكم مكتوباً بمعرفة القاضى، ولا ينال ذلك من سريه المداولة فلا تلازم حتمى بين كتابة مسودة الحكم بأية وسيلة وبين إفشاء سر المداولة أو التلاعب فيها، ومن ثم يضحى نعى الطاعن بهذا السبب على الحكم المطعون فيه ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٠٧/١)

حكم " إصدار الحكم : المداولة فى الحكم " " التوقيع على مسودة الحكم و النطق به : جواز الاستعانة بالوسائط الآلية الحديثة فى كتابة المسودة"

المقرر في قضاء محكمة النقض أن المواد ١٦٦، ١٦٧، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩ من قانون المرافعات أوجبت أن تكون المداولة في الأحكام القضائية سراً بين قضاة الدائرة وأن تشتمل مسودة الحكم على منطوقه وأسبابه وتوقع من جميع القضاة الذين سمعوا الحكم واشتركوا في المداولة فهى بهذه المثابة لا تعدو أن تكون ورقة يكتبها القاضى عقب انتهاء المداولة على الحكم ويوقع عليها أعضاء الدائرة تمهيداً لكتابة النسخة الأصلية للحكم والتى يوقع عليها رئيس الدائرة وكاتبها والتى تكون المرجع في أخذ الصور الرسمية والتنفيذية إذ هى التى يحاج بها.

(الطعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٠٧/١)

حكم " إصدار الحكم : المداولة فى الحكم" "التوقيع على مسودة الحكم و النطق بـه : جواز الاستعانة بالوسائط الآلية الحديثة فى كتابة المسودة "

مسودة الحكم لم ينظم قانون المرافعات وسيلة كتابتها كما لم يرتب المشرع أى بطلان على الوسيلة التى تكتب بها، إذ لم ينص صراحة أو ضمناً على كتابة

المسودة بخط يد القاضى وأنه وإن كان العمل قد جرى على كتابة القاضى للمسودة بخط يده فإن ذلك لا يمنعه من الاستعانة بالوسائط الألية الحديثة كالحاسب الآلي، إذ إنه عندئذ يكون الحكم مكتوباً بمعرفة القاضى، ولا ينال ذلك من سريه المداولة فلا تلازم حتمى بين كتابة مسودة الحكم بأية وسيلة وبين إفشاء سر المداولة أو التلاعب فيها، ومن ثم يضحى نعى الطاعن بهذا السبب على الحكم المطعون فيه ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٠٧/١)

بطلان " بطلان الأحكام " . حكم " إصدار الحكم " " عدم التوقيع على مسودة الحكم

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن العبرة فى الأحكام هى بالنسخة الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة ، فهى التى تحفظ بملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور ، ولا تعدو مسودة الحكم أن تكون ورقة لتحضير الحكم.

(الطعن رقم ١٧٥١٨ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٧/٣/٢٨)

بطلان " بطلان الأحكام " . حكم " إصدار الحكم " " عدم التوقيع على مسودة الحكم

المقرر – فى قضاء محكمة النقض - أن مؤدى نص المادتين ١٧٥ ، ١٧٩ من قانون المرافعات أن المشرع أوجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعًا عليها من جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته وإلا كان الحكم باطلًا، ولا يغني عن هذا الإجراء توقيعهم جميعًا على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت هذه الورقة منفصلة عن الأوراق المشتملة على أسبابه، أما إذا حررت الأسباب على أوراق منفصلة اشتملت الأخيرة منها على جزء من هذه الأسباب اتصل بها منطوق الحكم ثم وقع عليها جميع القضاة الذين أصدروه فإن التوقيع على هذه الورقة إنما هو توقيع على المنطوق والأسباب مما يتحقق به غرض الشارع فيما استوجبه من توقيع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه فلا يكون الحكم باطلًا. ولم يستلزم المشرع توقيع أعضاء هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم على نسخته الأصلية بل اكتفي بتوقيع رئيسها فقط وكاتب الجلسة، ولم يشترط أن يكون التوقيع مقروءً. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة مسودة الحكم المطعون فيه أنها جاءت موقعة من جميع القضاة الذين اشتركوا فى إصداره على كل ورقة من أوراقها، وكان الثابت فى النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه المودعة ملف الدعوى أن كل أوراقه موقعة من رئيس الجلسة وكاتبها وتم إثبات صفتيهما بالصفحة الأخيرة للحكم إذ جاء توقيعيهما عليها مسبوقا بعبارتى (رئيس المحكمة) و(أمين السر) وهو ذات توقيعيهما الثابت على باقى صفحات الحكم، ومن ثم فإن النعى عليه بالبطلان يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٧٥١٨ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٧/٣/٢٨)

٩ – مساكنة

١ ـ المساكنة :

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك بصحيفة استئنافه بطلب ثبوت العلاقة الإيجارية مع المطعون ضدها عن شقة النزاع بعد تغيير سبب الدعوى إلى مساكنته لشقيقه المستأجر الأصلى وهو ما لا يعد منه طلباً جديداً وإنما هو تغيير في سبب الدعوى يجوز له التمسك به أمام محكمة الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على أن الطاعن ليس من المستفيدين من امتداد عقد الإيجار بعد القضاء بعدم دستورية الامتداد لغير الأقارب من الدرجة الأولى دون أن يعرض لسبب الدعوى بعد تعديله أمام محكمة الاستئناف إلى المساكنة قولاً منه بأن ذلك يعد من الطاعن طلباً جديداً لا يجوز إبداؤه أمام محكمة الاستئناف فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع في الدعوى وخالف القانون مما يعيبه.

(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/١٩)

٢ـ المساكنة:

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المساكنة التى تنشئ حقاً بالبقاء في العين للمنتفعين من غير الأقارب المشار إليهم في المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - المنطبقة على واقعة الدعوى - وإن كانت تستلزم إقامتهم مع المستأجر في العين المؤجرة منذ بدء الإجارة إلا أن كل إقامة بالعين منذ ذلك التاريخ لا تعتبر بالضرورة مشاركة سكنية فلا يسوغ القول بأن أشقاء المستأجر مساكنون له حتى ولو كانت إقامتهم منذ بدء الإجارة لأن هذه الإقامة مهما استطالت قد تكون على سبيل الاستضافة، وإذ كان حكم المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد القضاء بعدم دستوريتها وإن كان متعلقاً بالنظام العام إلا أنه ينظم علاقة أقارب المستأجر بالمؤجر بما يحول بينه وبين اعتبار عقد الإيجار منتهياً بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا ما توفر في هؤلاء الأقارب الشروط المنصوص عليها في القانون، وبما يختلف عن تطبيق حالات المساكنة المبينة على النحو السابق.

(الطعن رقم ٢٢٧٦ لسنة ٧٠ جلسة ٢٠١٣/٣/٢)

٣ـ المساكنة:

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بامتداد عقد إيجار عين النزاع له لإقامته مع والده الذى كان يشارك شقيقه المستأجر الأصلي في سكن العين محل النزاع منذ بدء الإيجار واستدل

على ذلك بالمستندات المبينة بسبب النعي وهو دفاع جوهري يتغير به – فيما لو صح – وجه الرأي في الدعوى ويتعين على المحكمة أن تتناوله والمستندات المؤيدة له بالبحث والتمحيص، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع واكتفى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه التي لم تتناوله إيراداً ورداً فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٤٧٢ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٣/٠٦/١٩)

٤ـ إيجار " إيجار الأماكن : المساكنة" . حكم " علة الحكم" .

المقرر - في قضاء محكمة النقض – أنه لما كانت قواعد المساكنة قد تقررت خروجاً على نسبية آثار العقود لضرورة أملاها ما تعارف عليه المالكون والمستأجرون في استمرار واضطراد فإنه إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة وانصرفت نيتهم وقت التعاقد إلى إحداث الأثر القانونى للعقد بما يرتبه من حقوقه ويفرضه من التزامات فيعتبر كل منهم مستأجراً للعين.

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٤/٠٤/١٧)

٥ـ إيجار الأماكن : المساكنة

إذ كان دفاع المطعون ضده بصفته أمام محكمة الموضوع قد جرى على تمسكه بإقامة ابنته المشمولة بولايته مع جدها منذ بدء الإجارة حتى وفاته رغم أنه ولئن صار الأخير مستأجراً إلا أن عقد إيجار العين محل النزاع لم يحرر باسمه ابتداء وأبرم مع والد زوجته التى امتد إليها بوفاته وامتد إلى الجد بوفاة هذه الزوجة فإن إقامة القاصرة مع الجد الذى امتد إليه عقد الإيجار لا تعد مساكنة ولا تكسبها حقاً في البقاء في العين وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنين بتحرير عقد إيجار إلى المطعون ضده بصفته بذات شروط عقد الإيجار الأصلى المؤرخ ١٩٥٦/٤/١ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٤/٠٤/١٧)

٦ـ إيجار " إيجار الأماكن : المساكنة . "حكم " علة الحكم".

إذ كان دفاع المطعون ضده بصفته أمام محكمة الموضوع قد جرى على تمسكه بإقامة ابنته المشمولة بولايته مع جدها منذ بدء الإجارة حتى وفاته رغم أنه ولئن صار الأخير مستأجراً إلا أن عقد إيجار العين محل النزاع لم يحرر باسمه ابتداء وأبرم مع والد زوجته التى امتد إليها بوفاته وامتد إلى الجد بوفاة هذه الزوجة فإن إقامة القاصرة مع الجد الذى امتد إليه عقد الإيجار لا تعد مساكنة ولا تكسبها حقاً في البقاء في العين وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنين بتحرير عقد إيجار إلى المطعون ضده بصفته بذات شروط عقد الإيجار الأصلى المؤرخ ١٩٥٦/٤/١ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٤/٠٤/١٧)

١٠ ـ منافسة غير مشروعة

١ ـ المسئولية عن التعويض عن المنافسة غير المشروعة : "مفهوم الخطأ"

تعد المنافسة غير المشروعة من ضمن حالات الخطأ التقصيري التي توجب المسئولية عن تعويض الضرر المترتب عليه إعمالاً للأصل العام الوارد بنص المادة ١٦٣ من التقنين المدني والخطأ كركن في هذه المسئولية يغني عن سائر النعوت وتنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء وهو وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة متروك تحديده لتقدير القاضي مسترشداً في ذلك بما يُستخلص من طبيعة نهي القانون عن الإضرار بالغير ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي فيها الخطأ ويقتضي هذا الالتزام تبصراً في التصرف يوجب إعماله بذل عناية الشخص العادي، وهذا المعيار ليس أداة لإنشاء التزام لم ينشئه القانون، وإنما هو أداة فقط لتعيين مدى التزام أنشأه القانون فعلاً، وهذه السلطة التقديرية للقاضي يدخل فيها كل ما يمكن اعتباره منافسة غير مشروعة على النحو سالف البيان بغية توفير الحماية القانونية للحق المتنافس عليه سواء كان اسماً تجارياً أو شعاراً أو إعلاناً تجارياً أو علامات تجارية من كل ما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وخداعهم وهذا يستشف من مظاهر الأداء التنافسي من واقع الأوراق واستخلاص كل خطأ يرتب المسئولية.

(الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

٢ ـ "الجزاءات المترتبة قانوناً على المنافسة غير المشروعة".

النص في المادة ٢/٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها باعتبار التعويض جزاء المسئولية التقصيرية ويجوز لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن تقضي فضلاً عن التعويض بإزالة الضرر وبنشر ملخص الحكم في إحدى الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه، وكل هذا تطبيقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة ١/١٧١ من التقنين المدني.

(الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

* * *

١١ ـ مال شائع

١ ـ إيجار المال الشائع :

إذ كان الطاعن هو أحد ورثة المؤجر وانفرد بإقامة الدعوى دون اعتراض باقى الورثة فإنه بهذه المثابة وعلى نحو ما سلف يعتبر وكيلاً عنهم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بزعم بطلان التكليف بالوفاء لصدوره من أحد الشركاء بطلب أجرة أكثر من المستحقة له منفرداً فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٨٤٥٢ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٣)

٢ ـ إيجار المال الشائع :

إذ كان الطاعن هو أحد ورثة المؤجر وانفرد بإقامة الدعوى دون اعتراض باقى الورثة فإنه بهذه المثابة وعلى نحو ما سلف يعتبر وكيلاً عنهم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بزعم بطلان التكليف بالوفاء لصدوره من أحد الشركاء بطلب أجرة أكثر من المستحقة له منفرداً فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٨٤٥٢ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٣)

٣ ـ إيجار المال الشائع :

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بوجود قسمة اتفاقية (مهايأة) بين الشركاء المشتاعين ملاك العقار الكائن به الشقة محل النزاع والمؤجر له - أحد الشركاء - والذى اختص بتلك الشقة بمقتضى هذه القسمة وأجرها له بموجب عقد الإيجار المؤرخ ٢٠٠٢/٧/٩ واستدل على ذلك بعقد إيجار وحدة بذات العقار صادر من أحد الشركاء على الشيوع لمستأجر آخر وتقاضى المؤجر له لأجرة الشقة محل النزاع قبل تأجيرها له وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك وكان هذا الدفاع من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى إذ إن مؤدى تلك القسمة - لو صحت - ونفاذها في جانب الشركاء انفراد المؤجر بتأجير تلك الشقة وفقاً للقواعد الخاصة بالإيجار والتزام باقى الشركاء بضمان عدم التعرض ولو كانوا أصحاب أغلبية الحصص في ملكية المال الشائع. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى بانتهاء عقد الإيجار وإخلاء الشقة محــل النــزاع وتسليمها للمؤجر دون أن يقسط دفاع الطاعن - وما استدل به عليه - حقه من البحث والتمحيص وواجه هذا الدفاع بما لا يصلح رداً عليه بمقولة أنه قول مرسل لا دليل عليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٤٠٥ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٧)

٤ ـ إيجار المال الشائع:

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بوجود قسمة اتفاقية (مهايأة) بين الشركاء المشتاعين ملاك العقار الكائن به الشقة محل النزاع والمؤجر له - أحد الشركاء - والذى اختص بتلك الشقة بمقتضى هذه القسمة وأجرها له بموجب عقد الإيجار المؤرخ ٢٠٠٢/٧/٩ واستدل على ذلك بعقد إيجار وحدة بذات العقار صادر من أحد الشركاء على الشيوع لمستأجر آخر وتقاضى المؤجر له لأجرة الشقة محل النزاع قبل تأجيرها له وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك وكان هذا الدفاع من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى إذ إن مؤدى تلك القسمة - لو صحت - ونفاذها في جانب الشركاء انفراد المؤجر بتأجير تلك الشقة وفقاً للقواعد الخاصة بالإيجار والتزام باقى الشركاء بضمان عدم التعرض ولو كانوا أصحاب أغلبية الحصص في ملكية المال الشائع. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى بانتهاء عقد الإيجار وإخلاء الشقة محـل النـزاع وتسليمها للمؤجر دون أن يقسط دفاع الطاعن - وما استدل به عليه - حقه من البحث والتمحيص وواجه هذا الدفاع بما لا يصلح رداً عليه بمقولة أنه قول مرسل لا دليل عليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٤٠٥ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٧)

٥ ـ بعض أنواع الإيجار: إيجار المال الشائع :

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٨٤٦ من القانون المدنى أن للشركاء على الشيوع في الملكية أن يتفقوا على قسمة المهايأة لمدة معينة فيقسموا قسمة منفعة لا قسمة ملك فيختص كل منهم بجزء مفرز يعادل حصته في المال الشائع ويستقل بإدارته واستغلاله والانتفاع به سواء بنفسه أو بواسطة غيره دون باقى الشركاء ذلك أن الشريك بمقتضى هذه المهايأة يحصل على نصيبه وباقى الشركاء في منفعة الجزء الذى اختص به في مقابل حصول الشركاء على نصيبه هو في منفعة الأجزاء الأخرى ويعتبر الشريك مؤجراً لمنفعة حصته ومستأجراً لمنفعة حصص الباقى من الشركاء وتطبق القواعد الخاصة بالإيجار فيما يتعلق بحقوقه والتزاماته وجواز الاحتجاج بالقسمة على الغير ويكون له تأجير الجزء المفرز الذى اختص به إيجاراً نافذاً في حق باقى الشركاء الذى يمتنع عليهم ممارسة هذا الحق لالتزامهم بضمان عدم التعرض ولو كانوا أصحاب أغلبية الحصص في ملكية المال الشائع.

(الطعن رقم ٩٤٠٥ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٧)

٦ ـ إيجار المال الشائع :

إذ كان الطاعن هو أحد ورثة المؤجر وانفرد بإقامة الدعوى دون اعتراض باقى الورثة فإنه بهذه المثابة وعلى نحو ما سلف يعتبر وكيلاً عنهم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بزعم بطلان التكليف بالوفاء لصدوره من أحد الشركاء بطلب أجرة أكثر من المستحقة له منفرداً فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٩٨٧ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١١ / ٥ / ٢٠١١)

٧ ـ إيجار المال الشائع :

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلاً عنهم وكان رفع الدعوى بطلب الإخلاء يندرج ضمن إدارة المال الشائع فإن إقامة الدعوى من أحد الشركاء دون اعتراض من الباقين على انفراده برفعها يحمل على اعتباره وكيلاً عنهم في إقامتها وهو ما يكفى بذاته لاكتمال صفته في إقامة الدعوى وتوجيه التكليف بالوفاء.

(الطعن رقم ٣٩٨٧ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١١ / ٥ / ٢٠١١)

٨ ـ بعض أنواع الإيجار : إيجار المال الشائع :

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ٣٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أنه استثناء من حكم المادة ٦٠٤ من القانون المدنى تسرى عقود الإيجار القائمة على المالك الجديد ولو لم يكن لسند الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على انتقال الملكية بما مؤداه أن عقود الإيجار التى تسرى في مواجهة المالك الجديد ولو لم يكن لها تاريخ ثابت سابق على انتقال الملكية إليه، وهى تلك القائمة في مواجهة المالك السابق، وهى لا تكون كذلك إلا إذا صدرت صحيحة ممن له حق التأجير طبقا للقانون.

(الطعن رقم ٢٧٠٥ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/٨)

٩ ـ إدارة المال الشائع : أعمال الإدارة المعتادة : " الطعن فى المنازعات بتقدير التعويض عن نزع الملكية "

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدها تمتلك حصة شائعة في الأرض محل النزاع وأن شركاءها فيها سبق لهم أن استصدروا حكماً نهائياً في الدعوى رقم..... سنة ١٩٩٥ مدنى كلى الجيزة ــ طعناً على قرار لجنة التعويضات بتقدير مقابل انتفاع الطاعنة عن كامل مسطح الأرض محل النزاع شاملاً حصة المطعون ضدها وقضى بإلزام الطاعنة بما قدرته المحكمة من

تعويض وهو مبلغ ١،٤٣٤،٥٠٠ جنيه. وإذ خلت الأوراق مما يفيد اعتراض المطعون ضدها على قيام باقى شركائها بإقامة الدعوى آنفة الذكر بل تمسكت في دعواها الحالية بحقها فيما قضى به فيها ومن ثم يعد هؤلاء الشركاء نائبين عنها وتحاج هى بالحكم الصادر فيها. ولما كان الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير - المنتدب أمام محكمة الاستئناف - أن شركاء المطعون ضدها قاموا بتنفيذ الحكم المشار إليه واستلموا المبلغ المقضى به كاملاً من الطاعنة ولم يتم خصم نصيب المطعون ضدها منه، والذى حدده الخبير بمبلغ ٢٣٩٠٨٣،٣٣ جنيه باعتبار أنها تمتلك ٦/١ الأرض - وليس ٥/١ - مما لا يجوز لها مطالبة الطاعنة بسداد هذا المبلغ بل لها فقط أن ترجع به على باقى الشركاء. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها هذا المبلغ فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/٢٦)

١٠ ـ إدارة المال الشائع : أعمال الإدارة المعتادة : "الطعن فى المنازعات بتقدير التعويض عن نزع الملكية"

الطعن في المنازعات المتعلقة بتقدير التعويض عن نزع ملكية المال الشائع ومقابل الانتفاع به يعتبر من أعمال إدارة المال الشائع وفقاً لنص المادتين ٨٢٧، ٨٢٨ من القانون المدنى ويحق لأى من الشركاء في ملكية هذا المال القيام به منفرداً بما يقتضيه ذلك من قبض التعويض ومقابل الانتفاع بوصفه تصرفاً تقتضيه أعمال الإدارة، ويعد في هذه الحالة نائباً عن باقى الشركاء في الطعن طالما أن أحداً منهم لم يعترض على هذا الإجراء.

(الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/٢٦)

١١ـ شيوع "تصرف المالك على الشيوع : اكتساب الشريك على الشيوع حصة باقى الشركاء بالتقادم" . ملكية "أسباب كسب الملكية : الحيازة المكسبة للتملك : اكتساب الشريك على الشيوع الحصة الشائعة بالتقادم

المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه وإن كان ليس ثمة ما يحول دون الشريك فى العقار الشائع أن يكسب بالتقادم ملكية حصة أحد شركائه المشتاعين، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون قد استطاع أن يحوز هذه الحصة حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها على نحو لا يترك محلاً لشبهة الغموض أو الخفاء أو مظنة التسامح.

(الطعن رقم ٣٧٧٠ لسنة ٧٧ جلسة ٢٠١٧/٥/٢٥)

١٢ ـ مناجم ومحاجر

١ ـ مناجم ومحاجر " حالات الالتزام بسداد الإتاوة والإيجار عن استغلال المناجم والمحاجر "

النص في المواد ٢٥، ٥٧، ١/٢٨، ٣٢ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر، مجتمعة، مفاده أن المواطن المصرى له الأولوية، في الحصول على تراخيص استغلال خامات المحاجر، على أن يلتزم بدفع الإتاوة المحددة بالمادة ٢٧ من هذا القانون، وقيمة الإيجار، التى تحددها اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٨ منه، فإذا كانت هذه الخامات، هى من مواد البناء، وموجودةبأرض مملوكة لشخص معين، فإنه يجوز لمصلحة المناجم والمحاجر، أن تمنح هذا المالك الترخيص باستخراج هذه المواد، إذا كان هذا الاستخراج لاستعماله الخاص دون استغلالها، فإنه يعفى من دفع الإتاوة وقيمة الإيجار، ولكن إذا حصل هذا المالك على الترخيص باستغلال مواد البناء الموجودة بأرضه فإنه يعفى من دفع قيمة الإيجار، دون الإتاوة التى يظل ملتزماً بها في هذه الحالة.

(الطعن رقم ٥٠٩٥ جلسة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٦)

* * *

١٣ – معاش

١ـ "معـاش"

المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ إن المشرع قد حدد قواعد كيفية حساب ومقدار المعاش المستحق لرجال القضاء وأعضاء النيابة الذين يتقدمون بإستقالتهم من الوظيفة القضائية بمناسبة الترشيح لعضوية مجلس الشعب وفقاً لنص المادة ٧٣ مكرر من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المضافة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦ المعمول به اعتباراً من ١٩٧٦/٨/١٤ وكان النص الأخير هو الواجب التطبيق على المطعون ضده الأول الذى تقدم بإستقالته ــ حسبما ذهب في طلبه ــ بمناسبة الترشيح لعضوية مجلس الشعب في ١٩٨٨/١/٣ باعتباره نصاً خاصاً إعمالاً لقاعدة أن النص الخاص يقيد العام. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، بقضائه بأحقية المطعون ضده الأول بتسوية معاشه عن الأجر المتغير باعتباره نائب وزير فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

٢ـ "معـاش"

أن النص في المادة ١٤٢ من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٥٦، ٥٩ منه ــ لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق، وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائى نهائى، وكذلك الأخطاء المادية..) مؤداه أن المشرع منع المطالبة بتعديل الحقوق المقررة في هذا القانون بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق، وذلك فيما عدا حالات معينة منها حالة طلب إعادة تسوية الحقوق التأمينية بالزيادة تنفيذاً لأحكام القانون أو حكم قضائى نهائى والمقصود بالحكم القضائي النهائى هو الحكم الصادر لغير صاحب الشأن في حالة مماثلة أو حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده الأول قد استند في دعواه إلى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق (دستورية) بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٩٠ والذى يتعين العمل به من تاريخ سريان أحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

فإن دعوى المطعون ضده الأول تكون من الحالات المستثناة من ميعاد السنتين الورادة في المادة آنفة البيان.

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

٣ ـ " ميعاد تقديم الطلب "

المقرر في قضاء هذه المحكمة ــ أن وزير العدل ورئيس الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى هما صاحبا الصفة في طلب تسوية المعاش.

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

٤ ـ " معــاش "

المقرر في قضاء هذه المحكمة ــ أنه لما كان المناط في بدء سريان التقادم هو علم المطعون ضدهم بحقوقها هى وأبنائها... والعلم المعول عليه في هذا الشأن هو العلم الحقيقى الذى يحيط بإستحقاق الحق والمسئول عنه باعتبار أن إنقضاء مدة التقادم ينطوى على تنازل المطعون ضدهم عن هذه الحقوق ولا وجه لافتراض هذا العلم وترتيب السقوط في حالة العلم الظنى كأساس لبدء سريان التقادم. لما كان ذلك وكانت وفاة مورث الطالبين لا يفترض بها وحدها توافر هذا العلم بل يجب أن يقوم الدليل على علمهم بتلك الحقوق علماً يقينياً وتقاعسهم عن المطالبة بها خلال الميعاد القانونى. لما كان ما تقدم وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد علم المطعون ضدهم أولاً بأحقيتهم في قيمة معاش الأجر الأساسى والمتغير ومكافأة نهاية الخدمة وفقاً لما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه خلال المدة من تاريخ الوفاة حتى تاريخ رفع الدعوى أمام المحكمة المطعون في حكمها وأن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى الطاعنة ــ قد أخطأت في حساب تلك القيمة ومن ثم فإن التقادم المدعى به لا يسرى في حقهم إلا من التاريخ الأخير وهو ما لم يكتمل مدته بما يضحى الدفع على غير أساس.

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

٥ ـ " معــاش "

المقرر في قضاء هذه المحكمة ــ أنه لما كان قانون السلطة القضائية قد خلا من النص على نظام تعويض الدفعة الواحدة فإنه يتعيــن الرجوع إلى أحكام قانون التامين الإجتماعى بإعتباره القانون العام في هذا الشأن. وكان النص في المادة ١/٢٦ من القانون الأخير المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ قد جرى على أنه إذا زادت مدة الاشتراك في التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق أيهما اكبر استحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥% من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة " فإن مفاد ذلك انه يتعين لإستحقاق

تلك المكافأة ألا تقل مدة الاشتراك في التامين عن ست وثلاثين سنة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية مورث المطعون ضدهم في تعويض الدفعة الواحدة دون أن يتحقق من إكتمال مدة إشتراكه في التامين للمدة سالفة الذكر، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص. وحيث إنه عن الموضوع في خصوص تعويض الدفعة الواحدة صالح للفصل فيه ولما تقدم وكان الثابت بلا خلاف بين الطرفين ــ أن مدة إشتراك مورث المطعون ضدهم أولاً في التأمين لم تصل إلى ست وثلاثين سنة فإنه لا يستحق تعويض الدفعة الواحدة وهو ما تقضى معه المحكمة برفض هذا الطلب.

(**الطعن رقم ٩٠ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠**)

٦ ـ "معـاش"

المقرر في قضاء هذه المحكمة ــ أن الفقرة الثالثة من المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وأن نصت على أن يسوى معاش القاضى أو مكافأته ــ في جميع حالات إنتهاء الخدمة على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له إلا أن هذا النص غدا مستبعداً بالبند السابع من المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى نص على أن " لا تسرى الأحكام المنصوص عليها في قوانيــن خاصة... في شان قواعد حساب المكافأة " وكان مفاد هذا النص أن مكافأة نهاية الخدمة ينبغى تسويتها وفقاً للقواعد التى تضمنتها المادة ٣٠ من قانون التامين الإجتماعى التى جرى نصها على أن " يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت في شأنه إحدى حالات إستحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في نظام المكافأة، ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسى. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتسوية مكافأة نهاية الخدمة لمورث المطعون ضدهم أولاً على أساس ما كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة، فإنه يكون قد خلص إلى نتيجة صحيحة ويكون النعى عليه بما ورد بهذا السبب قائماً على غير أساس.

(**الطعن رقم ٩٠ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠**)

٧ ـ "معـاش"

المقرر في قضاء هذه المحكمــة ــ أن مؤدى نص المادتين ١٩، ٧/٢٠ من قانون التامين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى والمعدلين بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ والمادة الأولى من القانون الأخير انه ولئن كان الأصل

أن معاش الأجر المتغير يتم حسابه على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر (المادة ١٩ من قانون التأمين الإجتماعى) إلا انه إستثناء من هذا الأصل فإن المشرع ــ لحكمة تغياها ــ أفرد نظاماً خاصاً لحساب معاش الأجر المتغير المستحق للمعاملين بمقتضى المادة ٣١ من قانون التأمين الإجتماعى، وهم الوزراء ونواب الوزراء ومن في حكمهم، فنص في المادة ٧/١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ــ الذى إستحدث معاش الأجور المتغيرة ــ والمعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على عدم سريان الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة في شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير باستثناء ما جاء في هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة ٣١ من قانون التأمين الإجتماعى، وفى تطبيق هذه المادة يحسب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير معاً وفقاً لها أو وفقاً للقواعد العامة أيهما أفضل، وإذ نصت المادة ٣١ المشار إليها على أن " يسوى معاش المؤمن عليه الذى شغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس أخر أجر تقاضاه " فإنه يجب التقيد بهذا النص وذلك بحساب معاش الأجر المتغير للخاضع لنص المادة سالفة الذكر إما على أساس أخر اجر متغير كان يتقاضاه عملاً بنص هذه المادة، وإما على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر أيهما أفضل له، فإن قل معاش المؤمن عليه عن ٥٠% من أجر التسوية رفع إلى هذا القدر عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ متى توافرت في حقه شروط تطبيق هذه المادة ولا يسرى على معاش المؤمن عليه عن الأجر المتغير الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة ٧/٢٠ من قانون التأمين الإجتماعى، لان هذا الحد ألغى بالفقرة الأولى من المادة الثانية عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولكن يسرى عليه الحد الوارد بذات الفقرة وهو ٨٠% من اجر التسوية شريطة ألا يزيد المعاش عن ١٠٠% من أجر إشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير، باعتبار أن هذا الحد هو السقف الذى يحكم علاقة المؤمن عليه بالهيئة القومية للتامين الإجتماعى. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم أولاً كان يشغل منصب رئيس محكمة الاستئناف قبل وفاته في ١٩٩٨/١٢/١٨ وقد بلغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض ومن ثم فإنه يعتبر في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر المتغير على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه أو طبقاً للقواعد العامة أيهما أفضل له.

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

٨ـ "معـاش"

المقرر في قضاء هذه المحكمة ــ أن النص في المواد ١٩، ٢٠، ٣١ من قانون التامين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والفقرة الأولى من المادة الرابعة من مواد إصداره، والمادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ وحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق دستورية عليا في ٣ مارس سنة ١٩٩٠، مؤداه أن معاش الأجر الأساسى لنائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية ــ منذ بلوغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض يتعين تسويته على النحو التالى : أخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه أيهما أصلح له ــ دون التقيد في ذلك بالحد الأقصى لأجر الاشتراك ــ مضروباً في مدة الاشتراك في التامين مضروباً في جزء واحد من خمسة وأربعين جزء ويربط المعاش بحد أقصى ١٠٠% من أجر الاشتراك الأخير مضافاً إليه العلاوات الخاصة، ذلــك أن هــذا الأجر هو السقف الذى يحكم العلاقات التأمينية بين المؤمن عليه والهيئة القومية للتامين الإجتماعى، وتضاف بعد ذلك الزيادات المقررة قانوناً، وتتحمل الخزانة العامة الفــرق بين هذا الحد والحدود القصوى الأخرى المنصوص عليها في قانون التأمين الإجتماعى. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان مورث المطعون ضدهم اولاً كان يشغل منصب رئيس محكمة الاستئناف قبل وفاته بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٨ وقد بلغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض ــ بلا خلاف بين الطرفين في ذلك ــ فإنه يتعين تسوية معاشه عن الأجر الأساسى على أساس أخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه أيهما أصلح له بحد أقصى ١٠٠% من أجر الاشتراك الأخير مضافــاً إليه العــلاوات الخــاصة والزيادات المقررة قانوناً وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بما ورد بهذا السبب ــ يكون قائماً على غير أساس.

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

٩ـ "حساب معاش الأجر المتغير لمن تسرى بشأنه العلاوات الخاصة"

مفاد نص المادة الثانية من كل من القوانين أرقام ٢٠ لسنة ١٩٩٩ و ٨٥ لسنة ٢٠٠٠ و١٩ لسنة ٢٠٠١ و ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢ و ٩١ لسنة ٢٠٠٣ و ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ أن معاش الأجر المتغير المحسوب وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتباراً من ١٩٩٩/٧/١ بالنسبة للقانون الأول و ٢٠٠٠/٧/١ بالنسبة للثانى و ٢٠٠١/٧/١ بالنسبة للثالث

و ٢٠٠٢/٧/١ بالنسبة للرابع و ٢٠٠٣/٧/١ بالنسبة للخامس و ٢٠٠٤/٧/١ بالنسبة للسادس للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من هذه التواريخ على التوالى– تضاف له زيادة بواقع ٨٠؟ من قيمة هذه العلاوة إذا توافر شرطان هما : ١- أن يكون استحقاق المعاش في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – ٢- أن يكون المؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة مشتركاً عن العلاوة المشار إليها. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين قد انتهت خدمتهم ببلوغهم سن الستين وتم ربط معاش الشيخوخة لهم وأن كلاً منهم كان مشتركاً عند انتهاء خدمته في العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٧/١ في كل من السنوات من ١٩٩٩ حتى ٢٠٠٤ – وهو ما لا تمارى فيه المطعون ضدها – ومن ثم فإنهم يستفيدون من تلك القوانين ويستحق كل منهم زيادة بواقع ٨٠% من قيمة هذه العلاوة الخاصة تضاف إلى معاش الأجر المتغير الخاص بهم المحسوب وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعواهم بمقولة إن تلك القوانين قد اشترطت لتطبيق هذه الزيادة والاستفادة منها أن يكون صاحب الشأن مستحقاً لأجر وهو غير متوافر في حق الطاعنين باعتبارهم أصحاب معاشات في ٢٠٠٥/٧/١ مع أن هذا الشرط لم يرد بتلك القوانين التى لم تستلزم إلا الشرطين سالفى الذكر والمتوافرين في الطاعنين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢١٢٠٣ لسنة ٧٧ ق / الجلسة ٢٠/١١/٢٠١١)

١٠ـ "مزايا نظام إنهاء الخدمة الاختيارى (المعاش المبكر)

إذ"كانت الطاعنة قد أصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ نظاماً لترك الخدمة اختيارى " المعاش المبكر " لعام ٢٠٠٦ - الذى خرج المطعون ضدهم إلى المعاش في ظله - تضمن نظاماً لانتهاء خدمة العامل بناء على طلبه قبل بلوغه السن القانونية بشروط معينة ومزايا محددة منها أن تتم تسوية التعويض المستحق وفقاً للضوابط الواردة بهذا الإعلان والذى خلت بنصوصه من الجمع بين التعويض المعلن عنه بشروط هذا النظام وبين نظام انتهاء الخدمة المنصوص عليها في المادة ١٢١ من لائحة نظام العاملين بالشركة، وإذ كان النظام الأول يغاير أيضاً أحكام نظام المعاش المبكر اللاحق لعام ٢٠٠٧ الذى أجاز الجمع بين أكثر من نظام فإنه يكون لكل مجال تطبيقه ومزاياه، لازم ذلك أنه إذ تقدم العامل بطلب إنهاء خدمته طبقاً لأحد تلك الأنظمة اقتصر ما يتمتع به من مزايا على تلك التى يتضمنها دون أن يمتد إلى مزايا النظام الآخر. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم تقدموا بطلبات إحالتهم إلى

المعاش المبكر طبقاً لشروط نظام ترك الخدمة الاختيارى " المعاش المبكر " لعام ٢٠٠٦ بما تضمنه من شروط ومزايا وانتهت خدمتهم بناء عليه وتقاضوا كافة مستحقاتهم المالية، فإنه لا يحق لهم من بعد المطالبة بمزايا نظام آخر سواء ورد بنص المادة ١٢١ من لائحة نظام العاملين بالشركة أو نظام معاش لاحق غير منطبق لما في ذلك من تجزئة في تطبيق الأنظمة وهو ما لا يجوز وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم بأحقيتهم في صرف مستحقاتهم المالية وفقاً لما جاء بشروط نظام لاحق وضع سنة ٢٠٠٧ بعد خروجهم إلى المعاش واقتصر تطبيقه على من انتهت خدمتهم في ٢٠٠٧/٦/١٤ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٣٢٧ لسنة ٧٩ ق / الجلسة ٢٠/ ١٢ /٢٠١١)

١١ـ تأمينات اجتماعية " إصابة العمل: معاش: معاش العجز الجزئى المستديم : تعويض تأمين البطالة".

إذ كانت أحكام قانون التأمين الاجتماعى تتعلق بالنظام العام، وقد حددت أحكامه مقدار التعويض أو المعاش الناتج عن العجز الناشئ من إصابة عمل بأحكام آمرة على نحو لا يجوز للقضاء تجاوزها أو النزول عنها في مواجهة الهيئة الطاعنة، وكان تقرير الطبيب الشرعى قد حدد نسبة عجز المطعون ضده الناشئة عن الإصابة ب ٤٠% فإنه لا يستحق سوى المعاش المنصوص عليه في المادة ٥٢ أنفة البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له بالرغم من ذلك بتعويض يجاوز المنصوص عليه بالمادة ٥٣، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٦٨ جلسة ٢٠١٢/٠٢/٥ س ٦٣ ص ٢٣١ ق ٣٣)

١٢ـ تأمينات اجتماعية " إصابة العمل : معاش : معاش العجز الجزئى المستديم : تعويض تأمين البطالة".

مفاد النص في المادة ٩٢ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أنه يشترط لاستحقاق المؤمن عليه التعويض في تأمين البطالة ما يأتى : (١) ألا يكون قد استقال من الخدمة. (٢) ألا تكون قد انتهت خدمته نتيجة لحكم نهائى في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة وذلك مع مراعاة حكم المادة ٩٥. (٣) أن يكون مشتركاً في هذا التأمين لمدة ستة أشهر على الأقل منها الثلاثة أشهر السابقة على كل عطلة متصلة. (٤) أن يكون قادراً على العمل وراغباً فيه. (٥) أن يكون قد قيد اسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص. (٦) أن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه في المواعيد التى تحدد بقرار وزير القوى العاملة، فإذا تخلف أياً من هذه الشروط لديه والتى يجب توافرها مجتمعة فإنه لا يستحق

تعويض البطالة المنصوص عليه في هذه المادة. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المطعون ضده قد أقر بمحاضر أعمال الخبير ومذكرة دفاعه المقدمة أمام محكمة الموضوع بجلسة ١٩٩٥/١١/٦ بأن العجز الذى أصابه نتيجة بتر أصابع يده والذى قدره الطبيب الشرعى بنسبة ٤٠% يحول بصفة دائمة بينه وبين مزاولة مهنته أو أى عمل من تاريخ حدوثه في ١٩٩٢/١/٤ مما يكون قد تخلف لديه شرط القدرة على العمل والرغبة فيه، ولا يستحق من ثم تعويض البطالة المطالب به، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له رغم ذلك بهذا التعويض فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٦٨ جلسة ٢٠١٢/٠٢/٥ س ٦٣ ص ٢٣١ ق ٣٣)

١٣ـ تقادم دعوى التعويض عن المعاش المبكر"

إذ كان المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد عملاً بأحكام المادة٦٩٨ من القانون المدنى إنما راعى الشارع فيه استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على حد سواء، وكانت دعوى المطعون ضده الخامس قبل الطاعنة موضوعها رد مبلغ١٠٠٠٠٠ جنيه والتعويض عن الضرر المادى والأدبى والفوائد القانونية نتيجة خروجه الى المعاش المبكر وكان مصدر هذا الحق هو عقد العمل وهى بهذه المثابة تعتبر ناشئة عنه وتخضع للتقادم الحولى المنصوص عليه في المادة سالفة البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستند في قضائه برفض الدفع بالنسبة للمطعون ضده الخامس إلى أن الدعوى ليست مطالبة بحقوق ناشئة عن عقد العمل فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٥٠٩٨ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٢/٠٦/٢٨)

١٤ـ عدم دستورية النصوص التى حالت دون استحقاق معاش الأجر المتغير لمن انتهت خدمتهم بالاستقالة:

إذ كان الحق في المعاش وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون فإنه ينهض التزاماً على الجهة لتى تقرر عليها مترتباً في ذمتها بقوة القانون ، وقد انتهت تلك المحكمة في العديد من أحكامها إلى عدم دستورية النصوص التى حالت دون استحقاق معاش الأجر المتغير لمن انتهت خدمتهم بسبب الاستقالة تأسيساً على أن المشرع رغبة منه في تحقيق رعاية أصحاب المعاشات وتوفير معاش مقارب لما كان يحصل عليه من أجر أثناء الخدمة ، ويفى باحتياجاته الضرورية عند إحالته إلى المعاش من الحماية التأمينية لتشمل كل أصحابالمعاشات وأجورهم بمختلف عناصرها ومنها

الأجر المتغير دون تميز بينهم لكونهم جميعاً مؤمن عليهم قاموا بسداد الاشتراكات المقررة قانوناً ويواجهون ذات الأعباء والتكاليف والالتزامات.

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠١٢/٠٩/٢٩)

١٥ـ استحقاق معاش الأجر المتغير

إذ كان الثابت أن المطعون ضده قد انتهت خدمته بالاستقالة في ١٩٨٥/٦/١٥ وانصب طلبه أمام محكمة الموضوع على طلب رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلى ٥٠٪ من متوسط هذا الأجر الذى كان يتقاضاه في تاريخ انتهاء خدمته، وثبت من الأوراق وتقرير الخبير أنه قد استوفى شروط هذا الطلب ومن ثم فإنه يستحق رفع معاش الأجر المتغير على نحو ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من أحقية المطعون ضده في رفع معاش الأجر المتغير إلى نسبة ٥٠٪ من متوسط هذا الأجر في تاريخ انتهاء خدمته فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠١٢/٠٩/٢٩)

١٦ـ تأمينات اجتماعية " زيادة المعاش بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ وإلغاء الزيادات السابقة عليه"

مؤدى النص في المادة ١٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات، وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى والمادة ٧ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ زيادة المعاشات، وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى أن أحكام الزيادات المنصوص عليها بالقوانين أرقام ٧ لسنة ١٩٧٧ و ٦٢ لسنة ١٩٨٠ و ٦١ لسنة ١٩٨١ و١١٦ لسنة ١٩٨٢ قد ألغيت بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات، وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، وحلت محلها الزيادة المنصوص عليها بالقانون سالف الذكر ومقدارها ٢٥ ٪ من المعاش بحد أدنى عشرون جنيها شهرياً وبحد أقصى خمسة وثلاثون جنيهاً شهرياً، وتطبق على المعاشات المستحقة بعد ١٩٩٢/٧/١. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق وتقرير الخبير أن تاريخ نشوء حق المطعون ضدهم الثلاثة الأول إعمالاً لحكم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، هو ١٩٩٤/٤/١ وهو تاريخ لاحق على العمل بالقوانين المشار إليها آنفاً والتى ألغيت بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ ومن ثم يستحقون إضافة الزيادة المقررة بالقانون الأخير. وإذ كان الخبير المنتدب قد انتهى في تقريره إلى أن المعاش المستحق دون هذه الزيادات مقداره ٢٨ جنيهاً شهرياً، فإنه وبإضافة الزيادة المقررة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ يكون المعاش المستحق مقداره ٣٥ جنيهاً شهرياً اعتباراً من ١٩٩٤/٤/١ وليس ٤٢ر٦٠ جنيهاً، كما انتهى إليه الخبير في تقريره. وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا

النظر واعتد في حساب معاش المطعون ضدهم الثلاثة الأول بالزيادات المقررة بالقوانين أرقام ٧ لسنة ١٩٧٧ و ٦٢ لسنة ١٩٨٠ و ١١٦ لسنة ١٩٨٢ أخذاً بتقرير الخبير فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٦٧ جلسة ٢٠١٢/١١/١٤)

١٧ـ تأمينات اجتماعية " المقصود بصاحب المعاش فى قانون التأمين الاجتماعى

مفاد النص في المادة ١٢٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يدل على أن هيئة التأمينات الاجتماعية لا تلتزم بأداء نفقات الجنازة لمن أشار إليهم النص إلا عند وفاة صاحب المعاش، وكان المقصود بصاحب المعاش - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو من ربط له معاش وفقاً لأحكام القانون فيخرج عن مدلوله العامل الذى يتوفى أثناء الخدمة. لما كان ذلك، وكان الثابت في الدعوى أن مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأول توفى أثناء خدمته لدى صاحب العمل - المطعون ضده الرابع - ومن ثم فإن لفظ صاحب المعاش ينحسر عنه، إذ لم يكن قد ربط له معاش قبل وفاته في ١٩٩٤/٤/٢٧ فإن المطعون ضدهم الثلاثة الأول لا يستحقون نفقات الجنازة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٦٧ جلسة ٢٠١٢/١١/١٤)

١٨ـ تأمينات اجتماعية " انتهاء المعاش بوفاة المستحق له

النص في المادة ١٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل يدل على أن المشرع حدد الحالات التى ينتهى فيها حق المستحق في المعاش ومن بينها الوفاة، فإذا توفى المستحق انتهى استحقاقه للمعاش فلا ينتقل بالإرث إلى أحد آخر، ذلك لأن معاش المستحق حق شخصى ولا يعتبر تركة. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن والدة المطعون ضدها لم تكن صاحبة معاش أو مؤمن عليها وإنما كانت تصرف معاش زوجها – والد المطعون ضدها – كمستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ – دون المطعون ضدها التى لم تستحق معاشاً عن والدها – وقد توفيت بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٥ من ثم ينتهى استحقاقها للمعاش، ولا ينتقل بالإرث إلى المطعون ضدها فلا تستحق معاشاً عنها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدها بالمعاش عن والدتها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٦٨ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

١٩ـ مدى احقية اصحاب المعاشات في مصاريف الانتقال للعلاج

النص في المادة ٧٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – الذى يحكم واقعة الدعوى – أنه " يمول تأمين المرضى مما

يأتى١- الاشتراكات الشهرية وتشمل (أ) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتى: ١- ٣% من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات والوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وذلك للعلاج والرعاية الطبية، وتلتزم هذه الجهات بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في هذا الباب. ٢-. .... (٢) توزع على الوجه الآتى ٣% للعلاج والرعاية الطبية، ١% لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال،. .. " وتنص المادة ٧٤ من ذات القانون على أنه " تسرى أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها في هذا الباب على أصحاب المعاشات ما لم يطلبوا عدم الانتفاع بها في تاريخ تقديم طلب صرف المعاش ولا يجوز في جميع الأحوال لصاحب المعاش الذى طلب عدم الانتفاع بالأحكام المشار إليها أن يعدل عن طلبه وتنص المادة ٨٠ من القانون المشار إليه والوارد في الفصل الثانى من الباب الخامس الخاص بالحقوق المالية للمريض على أن " تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر ومصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم فيها وبوسائل الانتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض الصحية لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية. وتتبع في تنظيم الانتقال ومصاريفه القواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة "، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المقصود بالجهة المختصة التى تلتزم بتعويض الأجر ومصاريف الانتقال، الدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام وأصحاب الأعمال في القطاع الخاص الذين رخص لهم بتحمل الأجر ومصاريف الانتقال مقابل إعفائهم من أداء نسبة ال١% وفقاً للمادة ٧٢ والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لغير هؤلاء. مما مفاده أن أصحاب المعاشات يحق لهم الاستفادة من أحكام العلاج والرعاية الطبية فقط، وليس لهم الاستفادة من الحقوق الأخرى مثل تعويض الأجر أو مصاريف الانتقال المقررة للعاملين بالقطاع العام والخاص الموجودين بالخدمة والذى تقوم الجهة المختصة بتمويله ولا يشترك في تمويله أصحاب المعاشات. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده من أصحاب المعاشات الذين يحق لهم الاستفادة من أحكام العلاج والرعاية التى يتضمنها تأمين المرض فقط ولا يحق له الاستفادة من مصاريف الانتقال للعلاج الملتزمة بصرفها الجهة المختصة بالنسبة للعامل المصاب فقط. وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بأداء مصاريف الانتقال للعلاج للمطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون

(الطعن رقم ٩٩٢٦ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٤/١/١٩)

٢٠ـ تأمينات اجتماعية" معاش: شروط استحقاق معاش التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠".

إذ كان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التأمين الشامل على أنه " ٠٠٠٠ وإذا توافرت للمستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش وفقاً لأحكام هذا القانون أدى إليه المعاش الأكبر " مفاده أنه لا يجوز لمستحق المعاش أن يجمع بينه وبين معاش آخر تطبيقاً لأحكام القانون المذكور، وأنه في حالة توافر ذلك تلتزم الهيئة الطاعنة بأداء المعاش الأكبر منهما له، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد قدمت حافظة مستندات أمام محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٤ حوت على صورة ضوئية من الحكم في الدعوى رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠٠٠ مدنى بنى سويف الابتدائية " مأمورية ببا " القاضى بإلزام الطاعنة أن تصرف للمطعون ضدها معاشاً عن زوجها وفقاً لأحكام القانون المذكور اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١، وقررت في دفاعها بالمذكرة المقدمة منها في ذات التاريخ أنه بقضاء محكمة أول درجة بأحقيتها لمعاش عن والدتها تكون مستحقة لأكثر من معاش تطبيقاً لأحكام القانون سالف الذكر، مما لازمه عدم جواز الجمع بينهما، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من أحقية المطعون ضدها في معاش عن والدتها ملتفتاً عن الأثر المترتب على قضائه بعدما سبق أن قضى للمطعون ضدها بمعاش آخر عن زوجها بموجب الحكم المقدم من الطاعنة ودون أن يعمل حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ سالفة البيان، فإنه يكون فضلاً عن قصوره في التسبيب قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٤/٠٣/١٦)

٢١ـ تأمينات اجتماعية " تسوية معاش : معاش الأجر الأساسى". عمل " العاملون بالشركة المصرية للاتصالات ."حكم " عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون"

إذ كان النص فى المادة ١٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى يدل على أن المشرع فرق بين طائفتين من المؤمن عليهم بشأن تحديد أجر تسوية المعاش عن الأجر الأساسى فى غير حالات العجز والوفاة ، الطائفة الأولى هم العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام وهؤلاء يسوى معاشهم عن الأجر الأساسى فى غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهرى لأجورهم التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك فى التأمين أو خلال مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك والطائفة الثانية وهم الخاضعون

لأحكام قانون العمل الخاص والمشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة وهؤلاء يسوى معاشهم عن الأجر الأساسى على أساس متوسط أجورهم عن الخمس سنوات السابقة على انتهاء خدمتهم بالإحالة إلى المعاش وبما لا يزيد عن ١٤٠ % من متوسط هذا الأجر فإن قلت المدة لسابقة عن خمس سنوات يراعى عدم تجاوز المتوسط الذى يربط على أساسه المعاش متوسط السنوات السابقة مضافاً إليه ٨ % ويستثنى من هذه الطائفة المؤمن عليهم الذين ، كانوا يعملون بجهات خاصة للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل ووافق عليها وزير التأمينات فهؤلاء يسوى معاشهم عن الأجر الأساسى طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ١٩ سالفة البيان

(الطعن رقم ٧٦٨٣ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٧/٥/٧)

٢٢- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن كان من العاملين بالشركة المصرية للاتصالات ويخضع فى تحديد أجوره وعلاواته وترقياته للائحة نظام العاملين بها الصادرة نفاذاً للمادة ١١ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تحويـــل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية ومن ثم فإنه يستحق تسوية المعاش عن الأجر الأساسى المستحق له وفقاً لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعى سالف البيان ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن على سند من أن الطاعن أحيـــل إلى المعاش بعد أن تحولت الشركة التى كان يعمل بها إلى قطاع خاص وأنه أصبح من غير العاملين بجهات خاضعة فى تحديد الأجر لنظم صادر بها قانون أو قرار جمهورى وإنما يخضع للائحة العاملين بالشركة وأن علة تسوية المعاش على أساس متوسط الأجر عن السنتين الأخيرتين لا تكون قائمة فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٧٦٨٣ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٧/٥/٧)

٢٣ـ إضافة الزيادات القانونية للمعاش الإصابى

عمومية وإطلاق النص بزيادات المعـاش المستحقة عـن الأجـر الأساسـي . مـؤداه أحقيـة أصحاب المعاشات فى تلك الزيادة دون تفرقـة بـين المعـاش المستحق عـن تـأمين إصـابات العمل والمعاش المستحق عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .قضاء الحكم المطعون فيـه بإضافة الزيادات القانونيـة إلى المعـاش الإصـابي المستحق لمورث المطعـون ضـدهما الأول والثانية . صحيح.

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن نص المادة الأولى من القوانين أرقام ٢٠ لسنة ١٩٩٩ ، ٨٥ لسنة ٢٠٠٠، ١٩ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢ ،

٩١ لسنة ٢٠٠٣ ، ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادات المعاشات المُستحقة عن الأجر الأساسى جاء عاماً مُطلقاً بأحقية أصحاب المعاشات فى الزيادة التى تقررت بموجب هذه القوانين دون تفرقة بين المعاش المستحق عن تأمين إصابات العمل أو المعاش المستحق عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإضافة الزيادات القانونية أخذاً بتقرير الخبير إلى المعاش الإصابى المُستحق لمورث المطعون ضدهما الأول والثانية فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ٣٤٦٣ لسنة ٧٧ جلسة ٢٠١٨/٥/٢٣)

* * *

١٤ ـ مصروفات الدعوى

١ ـ المصروفات فى الدعوى : " جـواز عـدم إلـزام المـدعى بمـصروفات الـدعوى رغـم انتهـاء الحكم بغير طلباته "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى على الطاعن بمصاريف الدعوى معتبراً أن مجرد تنازل الطاعن عن الحكم المستأنف يعد دليلاً على تسببه في إنفاق مصاريف لا طائل منها بإقامته لدعواه بغير سند دون أن يعنى ببحث أسباب هذا التنازل وما إذا كان سداد المطعون ضده لباقى الثمن سابقاً على إقامة الدعوى أم لاحقاً لإقامتها أو تالياً لصدور حكم أول درجة فيها بما يعيبه بالقصور في التسبيب يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى صحة تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٧)

٢ ـ المصروفات فى الدعوى : " جـواز عـدم إلـزام المـدعى بمـصروفات الـدعوى رغـم انتهـاء الحكم بغير طلباته "

إن النص في المادة ١٨٥ من قانون المرافعات يدل على أن الأصل الحكم بمصاريف الدعوى على خاسرها إلا إذا توافرت إحدى الحالات الواردة بنص تلك المادة وأن مجرد انتهاء الدعوى بحكم بغير طلبات رافعها لا يعنى بطريق اللزوم والحتم أن الدعوى قد أقيمت بغير سند بما يلقى على رافعها ملامة التسبب في إنفاق مصاريف بلا طائل بل يجب على المحكمة أن تتحرى موقف طرفى التداعى وقت إقامة الدعوى.

(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٧)

٣ ـ دعوى " مصروفات الدعوى ". رسوم " رسوم قضائية : المنازعة حول مقدار الرسم".

إذا تضمنت صحيفة الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة فإنها تكون في حقيقتها دعاوى مستقلة متى كان كل منها موجه لفريق من المدعى عليهم ومطلوباً فيها الحكم قبلهم بطلب مستقل عن باقى الطلبات الأخرى، وهو ما لازمه تعدد الحكم بالمصاريف بتعدد الطلبات والخصوم وفقاً للقضاء الصادر في كل منها الأمر الذى يؤيده النص في المادة السابعة من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه " إذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد فيقدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات فإذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حده " ــ مما مفاده أن وعاء الرسوم القضائية هو الطلبات في الدعوى

فمتى كان الطلب فيها واحداً استحق عليه رسم واحد يقدر على أساس قيمته أما إذا تعددت فيها الطلبات فإنه متى كان سببها القانونى واحداً استحق عليها رسم واحد أيضاً ولكن يقدر من مجموع قيمتها، ومتى كان لكل منها سببه الخاص به استحق رسم مستقل عن كل طلب.

(**الطعن رقم ٤٦ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٨**)

* * *

١٥ ـ محال تجارية

١ ـ دخول المحل التجارى فى روكية التفليسة. أثره.

قضاء الحكم الابتدائى ــ المؤيد بالحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر طلب فسخ عقد الإيجار المؤرخ في أول أكتوبر ١٩٥٤ لسابقة الفصل فيه لا يتناقض مع قضائه برفض طلب استبعاد المحل المحرر عنه هذا العقد من روكيـة التفليسة لوجود عناصر أخرى للمحل - مادية ومعنوية - مملوكة للمطعون ضده الثانى وتعلق بها حقوق دائنيه، مما يكون معه النعى على الحكم المطعون فيـه قائماً على غير أساس.

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٤/١٣)

٢ ـ محل تجارى ــ التنازل عن المحل التجارى والإيجار من الباطن :ـ الترخيص للمستأجر بالتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار لا يجوز الرجوع فيه. مداه.

المقرر أنه لا يجوز للمؤجر الذى رخص للمستأجر بالتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار أن يرجع في هذا الترخيص لأنه أسقط حقه فيه والساقط لا يعود، كما أن تصريح المالك السابق للمستأجر بالتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار يسرى في حق المالك الجديد باعتباره خلفاً خاصاً للأول. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى ــ المؤيد بالحكم المطعون فيه - قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعنين بفسخ عقد الإيجار المؤرخ في أول يناير ١٩٥٦ بينهما وبين المستأجر الأصلى على أن الثابت من الأوراق والمستندات أن الأخير قد تنازل للمستأجر من الباطن منذ عام ١٩٨١ دون اعتراض من المؤجر على ذلك لأكثر من خمس عشر عاماً، بما مؤداه أن الحكم قد استخلص ضمناً رضاء المؤجر بتنازل المستأجر الأصلى عن الإيجار للمتنازل إليه، وكان هذا الاستخلاص سائغاً له ما يؤيده من القرائن من مرور مدة طويلة على واقعة التنازل، قبض خلالها المؤجر الأجرة دون تحفظ مع وضوح شغل المتنازل إليه للعين طيلة هذه لمدة ومباشرة نشاطه العلنى فيها والذى يختلف عن نشاط المستأجر الأصلى، وهو ما لا ينال منه ما يدعيه الطاعنان من أنهما لم يعلما بهذا التنازل ولم يتقاضيا الأجرة من المتنازل إليه منذ شرائهما للعقار الكائن به المحل، إذ أن موافقة المالك السابق الضمنية على هذا التنازل وإسقاط حقه في طلب الإخلاء لهذا السبب يكون ملزماً لهما - على فرض صحة ما يدعياه - ولا يكون لهما الاعتراض عليه أو الرجوع فيه بعد ذلك.

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٤/١٣)

١٦ ـ مأخذ قضائي

١ ـ "مأخذ قضائى"

المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن بثبوت المأخذ القضائي قائم على أسباب مستمدة من أصول تؤدى إليها ومن شأنها أن تبرره مؤداه رفض طلب إلغائه. وحيث أن الثابت من الاطلاع على أوراق الشكوى رقم.... لسنة ٢٠٠٧ حصر عام التفتيش القضائي وكذا الحكم رقم..... لسنة ٢٠٠٤ حبس..... محل الطعن الذى أصدره الطاعن الذى قضى بحبس المدعى عليه فيه ثلاثون يوماً لامتناعه عن أداء مبلغ تسعة ألاف جنيه متجمد نفقة زوجته وصغارها ملتفتاً بذلك عن استنزال المبالغ المسددة منه إليها بموجب الإنذارات المقدمة للمحكمة وكذا إسقاط المبالغ المستحقة للفترة التالية لطلاقها من المبلغ الكلى المطالب به حتى يستطيع المحكوم عليه أن يتبين حقيقة المطلوب منه فإنه يكون قد أغفل دفاعاً جوهرياً ومن ثم يبين منه أن ما نسب إلى الطاعن من شأنه أن يبرر توجيه المأخذ القضائي له وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس.

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

* * *

١٧ ـ ميعاد تقديم الطلب

١ ـ " ميعاد تقديم الطلب "

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن وزير العدل هو الرئيس الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة في أى خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها ولا شأن لغيره بخصومة الطعن ومن ثم فإن اختصام ما عداه يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠١٠)

٢ ـ " ميعاد تقديم الطلب "

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – انه ولئن كان يجوز تعديل الطلبات الواردة في عريضة الدعوى إلا انه نظراً لما أوجبه القانون من تقديم طلب إلغاء القرار الإدارى إلى المحكمة في ميعاد معين فإنه يتعين لقبول الدعوى أن يكـون هـذا الميعـاد قائماً عند تعديل الطلبات. وان مخالفة ذلك يترتب عليه عدم قبول الدعوى باعتبار أن مواعيد التقاضى من النظام العام. لما كان ذلك وكان المطعون ضده بعد أن أقام الدعوى إبتداءاً طالباً إلغاء قرار وزير العدل بإخطاره بالتخطى في الترقية لوظيفة قاضى بمحاكم الاستئناف ثم عدله بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩ إلى طلب إلغاء القرار الجمهورى رقم.... لسنة ٢٠٠٧ ولم يعدل المطعون ضده طلباته إلى طلب إلغائه إلا بعد إنقضاء الستين يوماً التالية لتاريخ نشره وهو الميعاد الذى أوجب القانون إقامة الدعوى خلاله طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ فإن دعوى الإلغاء تكون بعد الميعاد ويتعين عدم قبولها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظـر فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠١٠)

٣ ـ " ميعاد تقديم الطلب "

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن رئيس الجمهورية ووزير العدل هما صاحبا الصفة في خصومة الطعن ومن ثم فإن اختصام ما عداهما وهو رئيس مجلس القضاء الأعلى يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٧٨ ق /جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

٤ ـ " ميعاد تقديم الطلب "

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن وزير العدل هو الرئيس الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة في أى خصومة تتعلق

بأى شأن من شئونها ولا شأن لغيره بخصومة الطعن ومن ثم فإن الطعن بالنسبة لمدير التفتيش القضائي ورئيس مجلس القضاء الأعلى يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

٥ ـ "ميعاد تقديم الطلب"

النص في الفقرة الثالثة من المادة ١١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المضافة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ على أنه " وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح أو بشخص اعتبارى عام أو خاص فيكفى في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى " مفاد وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ سالف البيان أن المشرع هدف من هذا التعديل الذى أدخله على نص المادة ١١٥ من قانون المرافعات ــ رفع العنت والمشقة عن المتقاضين ومنع تعثر الدعاوى بسبب ما حدث من لبس في تحديد الجهة المدعى عليها ــ لما كان ذلك وكان البين من صحيفتى افتتاح الدعوى والطعن إن الطاعن وجه دعواه إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ومن ثم فإنه قد اختصم صاحب الصفة.

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

٦ ـ "ميعاد تقديم الطلب"

المقرر في قضاء النقض أن للطاعن أن يضيف إلى ذلك الميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التى يودع بقلم كتابها صحيفة الطعن وذلك في الحدود المبينة في المادة ١٦ من قانون المرافعات. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن أن الطاعن يقيم بمدينة أهناسيا محافظة بنى سويف وكانت المسافة بين هذه المدينة والقاهرة التى بها مقر المحكمة تجاوز المائة كيلو متراً فإنه يتعين أن يضاف إلى ميعاد الطعن ميعاد مسافة قدرها يومين عملاً بنص المادة ١٦ من قانون المرافعات. وإذ كان القرار الجمهورى المطعون فيه رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعيين أعضاء النيابة العامة المنشور بالجريدة الرسمية في العدد ١٨ مكرر في ٢٠٠٧/٥/٧ وأن الطاعن أودع صحيفة دعواه قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة دائرة رجال القضاء وبإضافة ميعاد المسافة فإن الدعوى تكون رفعت في الميعاد القانونى ومن ثم مقبول شكلاً. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر لقضائه بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد دون أن يراعى ميعاد المسافة فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجــب نقضه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد وقف عند حد الفصل في الشكل ولم يعرض لموضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥)

٧ـ " ميعاد تقديم الطلب "

المقرر في قضاء هذه المحكمة ــ أن دعاوى رجال القضاء ترفع طبقاً للمادتين ٨٤، ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بعرائض تودع قلم كتاب المحكمة خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرارات المطعون فيها في الجريدة الرسمية أو بإعلان أصحاب الشأن بها أو علمهم بها علماً يقيناً.

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥)

* * *

١٨ – مسئولية

١ - لئن جاز للصحف - وهى تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع - تناول القضايا بالنشر باعتبارها من الأحداث العامة التي تهم الرأي العام إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدود بالضوابط المنظمة له ومنها أن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداد على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم، أو انتهاك محارم القانون.

(الطعن رقم ٢٩٧٢ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٣ / ٢٠٠٠)

٢ - مادة ١٢ من الدستور الدائم قد عدت من بين المقومات الأساسية للمجتمع التزامه برعاية الأخلاق وحمايتها والتمكين للتقاليد المصرية الأصلية ودعته إلى مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية.....وألزمت الدولة بإتباع هذه المبادئ والتمكين لها.

(الطعن رقم ٢٩٧٢ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٣ / ٢٠٠٠)

٣ - جرم قانون العقوبات في مادتيه ١٧٨، ١٧٨ مكرر (١) عرض الصور والإعلانات وغيرها المنافية للآداب العامة - وهى تلك التي تواضع عليها الجمهور في مصر طبقا لآدابه المرعية وتقاليده الموروثة - بحسبان أن نشر هذه الصور أو عرضها أو تقديمها من شأنه أن يحرص الشباب على الفجور، وإثارة الفنون في خياله وإيقاظ أحط الغرائز في نفسه وتهوين سلطان الفضيلة على مسلكه.

(الطعن رقم ٢٩٧٢ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٣ / ٢٠٠٠)

٤ - إذ كانت المجلة - التي يمثلها المطعون ضده - قد نشرت مقالا في عددها رقم..... بعنوان محاكم الشيوخ تطارد الفنانين تناولت فيه خبر صدور حكم قضائي بحبس احد مديري دور السينما لعرضه إعلانات منافية للآداب العامة وذلك بعد أن ابلغ الطاعنون ضده ونقمت منهم تصديهم لهذه الظاهرة ووصمتهم لذلك بالتطرف والإرهاب ومحاربة الإبداع والتفكير والفن، واستدراج النيابة والقضاء لتحقيق مآربهم ووصمت الحكم المذكور بأنه صدمة أصابت العقلاء والمحترمين في مصر وكان ذلك من المجلة مما يعد انحرافا عن حق النشر والنقد لما انطوى عليه من التشهير بالطاعنين والطعن في سمعتهم وتجريحهم فضلا عما فيه من زراية بالقيم الدينية والأخلاقية والناهضين لحمايتها بما يمثله ذلك من خروج على المقومات الأساسية للمجتمع وما استنه الدستور والقانون من واجبات عامة ابتغاء رعايتها - على ما سلف بيانه - وإذ كان الطاعنون قد أصابهم من جراء ذلك ضرر أدبي تمثل في النيل من سمعتهم

والحط من كرامتهم والمساس بشرفهم بإلصاق تلك السوءات بهم وما أورثه ذلك من معاناة ذات نفوسهم في سبيل إرساء قيم حرص المجتمع على إرساء قيم حرص المجتمع على إرساءها باعتبارها أساس يتعين الالتزام به حتى لا ينهار فيه اخص ما يحرص عليه ولا يقوم إلا به الأمر الذي يوجب تعويضهم بما يجبره

(الطعن رقم ٢٩٧٢ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٣ / ٢٠٠٠)

٥ - إذ كان الأساس الذي قامت عليه دعوى الطاعنين هو إساءة المجلة المطعون ضدها لحق النشر والنقد لدى تعليقها على ما ندبوا أنفسهم له من تعقب عارضي الصور المنافية للآداب بالطريق العام وما أدى إليه من صدور حكم بإدانة احدهم إذ أساءت إليهم وشهرت بهم بما حواه مقالها المذكور وهو ما عدوه خطأ أصابهم بضرر أدبي يوجب مساءلتها عن تعويضه وكان الفصل في الدعوى على هذا النحو يقتضى من محكمة الموضوع أن تتناول بالبحث والتمحيص المقال المشار إليه وتبيان ما إذا كانت عباراته وقد التزمت الضوابط المنظمة لحق النشر والنقد من حيث صحة الخبر أو اعتقاد الناشر صحته بناء على أسباب تسوغه وأن يكون النقد في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداد على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم وما إذا كانت قوة العبارة قد اقتضتها ضرورة تجليه قصد الناقد وأن رائدها المصلحة العامة ولم يكن الغرض منها الطعن والتجريح وهى الأمور الواجب استظهارها لإثبات أو نفى عناصر المسئولية محل الدعوى وكان الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد ورد على دعوى الطاعنين بأن أفاض في عرض أفكار جماعها أن التطرف الديني وباء نكبت به البلاد يجب استئصاله وأن ديدن المبتلين به الحجر على حرية الآخرين مما يقعد بالمجتمع عن مواكبة الحضارة التي لا سبيل إليها إلا حرية مطلقة من كل قيد وأنه لا ضير في نشر الصور الإباحية لشيوعها وألفها وأن مسلك الطاعنين في محاربتها تدخل مرذول في شئون الآخرين ينم عن أهداف خبيثة ونفوس مريضة وان المجلة المطعون ضدها إذ تصدت لهم بمقالها الآنف بيانه قد تغيت المصلحة العامة وبرئ مسلكها من قاله الخطأ وانتهت من ذلك إلى رفض الدعوى وإذ كان ذلك وكانت تلك الأفكار التي أبانت مدونات الحكم انه يدين بها ويصدر عنها قد شابها الخلط والتعميم وجاءت مناهضة للأسس الخلقية القويمة والمبادئ الدينية الصحيحة التي تحكم المجتمع المصري وتضبط حركته والتي حرص الدستور والقانون - على ما سيلي بيانه - على رعايتها ويتعين على القضاء تثبيتها مهما نقلت الناس من عقالها كما نأت هذه الأفكار عن الفطرة السوية التي لا ترى في حرية طليقة من

كل قيد غير باب لفوضى عارمة وشعار لعبودية خالصة للشهوات فضلا عن أن الحكم قد شغل بهذه الآراء - التي لا صلة لها بموضوع الدعوى - عن الوقف على عناصرها - مما أدى به إلى رفضها على غير أسباب تحمله وهو ما يعيبه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

(**الطعن رقم ٢٩٧٢ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٣ / ٢٠٠٠**)

٦ - من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به والحط من كرامته.

(**الطعن رقم ٢٩٧٢ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٣ / ٢٠٠٠**)

٧ - إن كان للناقد أن يشتد في تقد أعمال خصومة ويقسو عليهم ما شاء إلا أن ذلك يجب ألا يتعدى حد النقد المباح فإذا خرج عن ذلك إلى حد الطعن والتشهير والتجريح فإنه يكون قد تجاوز ما شرع من اجله حق النقد وخرج به إلى ما لا يجوز الدخول إليه وحقت عليه تبعا لذلك كلمة القانون وحكمه.

(**الطعن رقم ٢٩٧٢ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٣ / ٢٠٠٠**)

٨ - اذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه برفض الدعوى (دعوى الطاعن بطلب تعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة تعذيبه خلال فترة اعتقاله) على ما اورد فى مدوناته من (وثابت ان المستأنف - الطاعن - يقول بأنه اعتقل فى الفترة من ١٩٦٣/٥/١٥ حتى ١٩٦٤/٤/٤ ولم يقم دعواه.....الا فى ١٩٨٨/١١/٢٠....ولو كان قد تم تعذيبه حقا لما سكت عن المطالبة بالتعويض طوال هذه المدة اكثر من عشرين عاما اما ما قال به شهود المستأنف.....والمحكمة لا تطمئن الى اقوال الشهود اذ تضاربت اقوال الشاهد الاول ولم يقل الثانى انه شاهد تعذيب المستأنف وكلاهما جزم بأنه رافق المستأنف مدة ثلاثة اشهر فقط من فترة الاعتقال) فان هذا الذى ساقه الحكم لنفى حصول تعذيب وقع على الطاعن يتسم بعدم السلامة فى الاستنباط والفساد فى الاستدلال لان طول المدة بين الادعاء بحصول التعذيب وبين المطالبة بالتعويض عنه لا يفيد بطريق اللزوم المنطقى عدم حصوله كما وان ما اورده بشأن اقوال شاهدى الطاعن توصلا منه الى عدم وقوع تعذيب يجافى ما جاء بأقوالهما المرددة امام المحكمة والثابتة فى الاوراق اذ ورد بها انهما شاهدا فى فترة اعتقالهما معه بعض وقائع تعذيبه مما تكون معه الوقائع قد اختلطت فى ذهن المحكمة فانحرفت عن التحصيل الصحيح لفهم الواقع فلم تهتد الى الاسس الصحيحة التى قامت عليها شهادة الشاهدين فخرج الحكم بأقوالهما الى ما لا يؤدى بما يعيبه فى هذا الخصوص بالفساد فى الاستدلال.

(**الطعن رقم ٦٧٤٩ ـ لسنــة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٣ / ٢٠٠٠**)

٩ - إذ كان الثابت في الدعوى أن المصعد الذي أحدث الضرر مملوك للشركة الطاعنة وهى التي تسيطر عليه سيطرة فعلية وتتولى استعماله واستغلاله لحسابها وكان قيام شركة الإسكندرية الميكانيكية للمصاعد الكهربائية بالصيانة والإصلاح اللازمين لتشغيل المصعد مقابل جعل مادي تتقاضاه من الطاعنة شهريا - على نحو ما هو ثابت من العقد المبرم بين الطاعنة والشركة المشار إليها والمودع ملف الطعن - ليس من شأنه أن يخرج هذا المصعد من السلطة الفعلية للطاعنة وبالتالي يظل في حراستها ولا تنتقل هذه الحراسة إلى شركة الإسكندرية الميكانيكية للمصاعد الكهربائية. ذلك بأن هذا العقد تمارس الطاعنة من خلاله سلطتها في الرقابة والتوجيه والإشراف على ما تجريه هذه الشركة من أعمال والتي تقوم فيه بالعمل لحساب الطاعنة. فإن مؤدى ذلك أن تكون الطاعنة هي الحارس للمصعد وبالتالي تضحى مسئولة عن الضرر الذي يحدثه مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدني ولا تنتفي عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد لها فيه.

(الطعن رقم ٣٤٩٢ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٣ / ٢٠٠٠)

١٠ - أنه إذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٨٢ مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤيدة بالاستئناف ٦٥٤٢ لسنة ٩٩ق القاهرة فيما بنى عليه من أسباب القضاء على الطاعن بصفته بتعويض المضرورين ورثة المرحوم.... عما نالهم من اضرار مادية وأدبية فضلاً عن التعويض الموروث بمبلغ التعويض مثار النزاع باعتباره متبوعا قد أسس قضاءه التزاماً بحجية الحكم الجنائى الذى أدان المطعون ضده التابع له فيما نسب إليه من تسببه خطأ فى موت المجنى عليه المذكور لعدم التزامه حال قيادته للقاطرة المملوكة للهيئة التى يمثلها الطاعن بصفته لعدم تهدئته السير بها عند المجاز رغم تنبيهه بإعطائه الإشارة الدالة على ذلك فاصطدم به واحدث به الإصابات التى أودت بحياته ومن ثم يكون قد سجل عليه الخطأ الشخصى الموجب لتعويض ورثته عما نالهم من أضرار من جراء الحادث يسأل عنها وألزم به الطاعن بصفته باعتباره كفيل متضامن معه وبالتالى يحق للأخير الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرورين عملاً بالمادة ١٧٥ من القانون المدنى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتب أن ما صدر من المطعون ضده تابع الطاعن خطأ مهيناً مرفقا واعمل حكم قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

١١ - اذ كان الثابت من مدونات المطعون فيه ان الطاعن تمسك امام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى (دعوى التعويض) بالنسبة له تأسيسا على ان السيارة اداة الحادث مملوكة لشركة..... ومن ثم تكون هى الحارس عليها والمسئولة عنها وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض الدفع على قوله (ان مراحل تطور الدعوى منذ تحرير محضر الضبط لا تتضمن دليلا على ان المستأنف ضده الاول كان يقود السيارة لحساب غيره) وهو مالا يصلح ردا على ما اعتصم به الطاعن اذ كان يجب على المحكمة بحث دفاعه وتحقيق ما اذا كانت حراسة السيارة اداة الحادث قد انتقلت بالفعل اليه واصبحت له السيطرة الفعلية لحساب نفسه خاصة وان الثابت من شهادة البيانات التى عول الحكم المطعون فيه عليها فى قضائه ان السيارة اداة الحادث ملك لشركة..... لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور فى هذا الشأن.

(**الطعن رقم ٣٦٥٩ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠٥ / ٢٠٠٠**)

١٢ - إذا كان القضاء ببراءة سائق السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة لقيام سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المجني علي، أو خطأ الغير، كما يقطع علاقة السببية بين فعله والنتيجة الضارة فإنه يؤدي إلي انتفاء قرينة الخطأ المفترض في جانب حارس الشيء المنصوص عليه في المادة ١٧٨ من القانون المدني فيمتنع علي القاضي المدني إعمال هذه القرينة بعد أن نفاها الحكم الجنائي، وذلك السبب الأجنبي سبب قانوني عام الإعفاء من المسئولية جنائية كانت أو مدنية، وسواء تأسست علي خطأ شخصي واجب الإثبات أو علي خطأ مفترض في جانب المسئول وعلي ذلك فإنه درءا لاحتمال حصول تعارض بين الحكمين الجنائي والمدني يتعين وقف السير في الدعوى المدنية لحين صدور حكم بات في الدعوى الجنائية التزاما بمبدأ تقيد المدني بما فصل فيه الحكم الجنائي وكان فصله فيه ضروريا.

(**الطعن رقم ٣٤١٠ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٧ / ٢٠٠٠**)

١٣ - لا تشترط الادلة الكتابية ليثبت الافراد سبق اعتقالهم ولا تشترط الاصابة لاثبات وقوع التعذيب وليست الكتابة شرطا لاثبات الاصابة.

(**الطعن رقم ٢٢٢٠ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠**)

١٤ - انه يكفى لالزام العمل بتعويض الضرر الذى يلحق بالغير عن فعل المقاول الذى اتفق معه على القيام بالعمل - اذا كان المقاول فى مركز التابع - ان يثبت ان الخطأ الذى نجم عنه الضرر وقع من المقاول - وللمضرور الخيار فى الرجوع اما على التابع او الرجوع على المتبوع لاقتضاء التعويض او الرجوع عليهما معا مما مؤداه فى حالة الرجوع على المتبوع يتعين على محكمة

الموضوع التحقق من توافر السلطة الفعلية او انعدامها ومسئولية المقاول عن الخطأ الذى سبب الضرر.

(**الطعن رقم ٩٨٧ـ لسنـــة ٥٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٥ / ٢٠٠٢**)

١٥ - قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى توجيهه ورقابته ويكفى لتحققها ان يقوم بها تابع اخر نيابة عنه ولحسابه بما لازمه ان يعنى الحكم عند تكييف الاساس القانونى لدعوى المسئولية التى يقيمها المضرور على المسئول عن الضرر الذى لحقه من العمل غير المشروع الذى ارتكبه تابعه على اساس تلك المسئولية ان يعرض لدالة قيام علاقة التبعية والولاية فى الرقابة والتوجيه ويبين بما فيه الكفاية مدى توافر ذلك.

(**الطعن رقم ٣٦٠٨ ـ لسنـــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٢**)

١٦ - حظر المشرع فى المادة ٩٤ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المرور - قبل الغائها بالقرار ٥٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ - وجود ركاب او اشخاص بالاماكن المخصصة للحمولة بمركبات النقل الا بترخيص من قسم المرور. مما مؤداه ان تزويد مركبة النقل المجهزة بصهريج لنقل المياه بسواتر معدنية على جانبى الصهريج المحمول عليها لا يؤدى بذاته الى صلاحيتها كمركبة لنقل الاشخاص ويكون مجرد التصريح بالركوب على اى جزء خارجى منها او بالمكان المخصص للحمولة خطأ يستوجب المسئولية متى توافرت باقى اركانها.

(**الطعن رقم ٤٧٧ـ لسنـــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٣ / ٢٠٠٣**)

١٧ - مناط رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إن إصابة العامل قد نشأت عن خطأ شخصي من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته عن هذا التعويض وهو ما لا محل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترض لحارس البناء الواردة بنص المادة ١٧٧ من القانون المدني.

(**الطعن رقم ٤٣٠٣ـ لسنـــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٦ / ٢٠٠٣**)

١٨ - اذا صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ سنة ١٩٦٥ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء وخصها فيما ضمنه نص المادة ٣/٢ بتوزيع القوى الكهربائية وبيعها فى انحاء الجمهورية ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ واسند الى تلك المؤسسة صراحة القيام باعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى مقابل ثلاثة مليمات عن كل كيلو وات ساعة مورد لتلك المجالس ومسجل على العدادات....." وعلى ان يقوم مجلس المدينة او القرية بسداد قيمة الطاقة الكهربائية الموردة اليه والمسجلة على العدادات مضافا اليها مقابل اعباء الصيانة

والتشغيل للمؤسسة المصرية العامة للكهرباء على ان تتم المحاسبة والسداد شهريا " فقد دل بذلك على ان المشرع اسند صراحة الى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء - ومن بعدها هيئة كهرباء مصر - الطاعنة - التى حلت محلها بالقانون رقم ١٢ سنة ١٩٧٦ بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات - اعباء وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى فى تاريخ الحادث الواقع فى ١٩٧٢/٥/٩ فى ظل العمل بأحكام القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحلية والقانون ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى الذى صدر مستقيا ما لا يتعارض معه من احكام القانون الاول واللوائح الصادرة له الى ان تلغى او تعدل او يستبدل بها غيرها ومن ثم تكون هى صاحبة السيطرة الفعلية على هذه الشبكات والمتولية حراستها.

(الطعن رقم ٢٩٧٦ ـ لسنــة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٧ / ٢٠٠٣)

١٩ - هذه الهيئة (هيئة كهربة الريف) وعلى ما ضمنته احكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ الصادر بانشائها فى ١٩٧٦/٣/١٢ انما تختص دراسة وتخطيط وتنفيذ جميع الاعمال المتعلقة بمشروع كهربة الريف وتطويره وتدعيم شبكات التوزيع والقيام بجميع اعمال التوصيلات الكهربائية بالنسبة للقوى المحركة للصناعات البيئية وماكينات الرى والات الميكنة الزراعية وما فى حكمها واليقيام بأعمال الخبرة وتنفيذ المشروعات التى تدخل فى اختصاص الهيئة فى الداخل فو فى الخارج وقد حلت هذه الهيئة محل الهيئة العامة لكهربة الريف الصادر بانشائها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ سنة ١٩٧١ فى ١٩٧١/٣/٢٥ محددا اعمالها بتلك المتعلقة بمشروعات كهربة الريف وتدعين شبكات التوزيع القائمة دراسة وتخطيطا وتنفيذا دون ان يمتد نطاق اختصامها وهيئة الريف التى حلت محلها الى ما كان منوطا بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء ومن بعدها هيئة كهرباء مصر من تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل الجمهورية وقراها.

(الطعن رقم ٢٩٧٦ ـ لسنــة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٧ / ٢٠٠٣)

٢٠ - مؤدى نص المادة ١/٦٤٩ من ذات القانون " القانون المدنى " انه فى حالة تقديم رب العمل المادة المستخدمة فانه يتعين على المقاول ان يحافظ على المادة المسلمة اليه من رب العمل وان يبذل فى المحافظة عليها عناية الشخص المعتاد فان نزل عن هذه العناية كان تمسئولا عن هلاكها او تلفها او ضياعها او سرقتها وان مسئولية المقاول فى هذه الحالات مسئولية عقدية ويقع عبء الاثبات على رب العمل، اذ عليه ان يثبت ان المقاول لم يبذل فى حفظ الشئ عناية الشخص المعتاد وان اهماله فى المحافظة عليه هو الذى ترتب عليه تلف الشئ او ضياعه او هلاكه او سرقته وللاخير من جانبه ان يثبت - حتى يدرا عن

نفسه المسئولية - انه بذل عناية الشخص المعتاد وان تلف او الضياع او الهلاك او السرقة كان بسبب اجنبى لا يد له فيه فتنتفى مسئوليته.

(**الطعن رقم ٣٠٩٩ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٣**)

٢١ - المادة الاولى من القانون ٤٣ لسنه ١٩٧٩ فى شان الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنه ١٩٨١ قد نصت على ان وحدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والاحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية " كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على ان يمثل المحافظة محافظيها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الاخرى رئيسها وكذلك امام القضاء وفى مواجهة الغير " وكان المشرع قد نص فى المادة الثانية من قانون نظام الحكم المحلى سالف الذكر على ان " تتولى وحدات الحكم المحلى فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشاء واداره جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيمزا عدا المرافق القومية او ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات انشاءها وادارتها والمرافق التى تتولى انشاءها وادارتها الوحدات الاخرى للحكم المحلى " والمادة ٥٥ منه تنص على ان " يكون لكل مدينة رئيس له سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة فى المسائل المالية والادارية بالنسبة لاجهزة وموازنه المدينة على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية....." ثم تضمنت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنه ١٩٧٩ النص على ان " تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الشئون الصحية والطبية وانشاء وتجهيز وادارة الوحدات الطبيه فى اطار السياسة العامة وخطة وزارة الصحة فان مؤدى ذلك ان رئيس الوحدة المحلية للمدينة هو المشرف على الوحدات الطبيه ومنها المستشفيات العامة الواقعة فى دائرة اختصاصة من الناحية المالية والادارية وبالتالى فهو صاحب الصفة فى تمثيل وحدته امام القضاء وله وحدة - دون وزير الصحة - الرقابة والاشراف على العاملين بتلك المستشفيات والوحدات الطبية ومحاسبتهم على الخروج عليها وبالتالى تتحقق بالنسبة له صفة المتبوع فى مدلول حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى ويلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه تابعة بعمله غير المشروع.

(**الطعن رقم ٧٤٣ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٣ / ٢٠٠٤**)

٢٢ - اذ كان لرجال الامن عند القيام بمهام وظائفهم واضطلاعهم بالمحافظة على الامن العام والعمل على استتباب السكينة وصيانة الاوراح والاموال ان

يتخذوا من الوسائل ما يكفل تحقيق هذه الاغراض فى حدود المعقول بل وانه يجب عليهم ان يمتنعوا عن الوسائل المقيدة لحرية الافراد ما لم يكن ثمة مسوغ شرعى تقتضية ظروف الاحوال دون ان تكون عليهم ايه مسئولية فى ذلك طالما لم يقم الدليل المقنع والاثبات الكافى على تقصير او اهمال فى تنفيذ هذه الواجبات ولمحكمة النقض ان تراقب محكمة الموضوع فى تكييفها للافعال الصادرة من المدعى عليه بانها خطا او غير خطا او قيام هذا المسوغ وعدم قيامه. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى مؤيدا بقضاء الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بالزام الطاعن الثالث بصفته - وزير الداخلية - مع باقى الطاعنين متضامنين بالتعويض على انه مسئول عن الضرر الذى احدثة تابعه بعمله غير المشروع وهى عبارة مجملة تنم عن ان المحكمة لم تحط بواقعات الدعوى كما ذكرتها فى حكمها ان المتهم الذى قتل مورث المطعون ضدهما والمطالب بالتعويض عن قتله لم يكن تحت مراقبة تابع الطاعن الثالث بصفته او فى حراسته كما وانها تنم عن ان المحكمة لم تسجل على الطاعن الثالث بصفته وقوع اى خطا شخصى وتبين ماهيته ونوعه وهل كان عن تقصير او اهمال من جانبه او احد من تابعيه ام انه قام بما يفرضه عليه الواجب فى مثل الظروف التى وقع فيها الحادث ذلك لان مرد الامر فى هذا الخصوص ليس فى غياب رجال الامن عن مكان الحادث بل بقيامهم بواجباتهم المفروضة عليهم والتى تواضع الناس على ادراكهم اياها متمثلة فى امتناعهم او تقصيرهم عن القيام بواجبهم فى ضبط ومراقبة الخارجين على القانون وايداع المريض منهم المصحة اللازمة لعلاجه وهو ما لم يتساند اليه الحكم بدليل يقينى واثبات كافى بما ينحسم به امره ولم يتحقق منه بلوغا الى غاية الامر فيه دون افتئات منه على حقوق الاخرين واذ كان الثابت من الاوراق ان واقعة هروب المجنون من المستشفى ادارة الطاعن الاول لم تصل الى علم رجال الامن بمركز شرطة سيدى برانى حسبما دلت بذلك الشهادة الصادرة عن المستشفى الا فى تاريخ لاحق لارتكاب الحادث ولم يكن فى مقدور اى منهم تلافى وقوعه بما ينفى معه ثمة خطا بمكن نسبته لهم وهو ما يستتبع انتفاء مسئولية الوزارة المتبوعة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وبنى قضاءه بالزام الطاعن الثالث بصفته بالتعويض فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون فضلا عن الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٧٤٣ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٣ / ٢٠٠٤)

٢٣ - اذ كان الثابت من الاوراق ان الضرر الذى لحق بالمطعون ضدهما والذى صدر الحكم المطعون فيه بتعويضهما عنه قد وقع فى تاريخ وفاة مورثهما فى ١٩٩٤/١٢/٥ بخطا احد العاملين بمستشفى..... للصحة النفسية والعقلية

وقت ان كانت تلك المستشفيات الكائنة بمدينة الاسكندرية تابعة لاحدى وحدات الحكم المحلى المبينة فى القانون دون الطاعن الثانى بصفته - وزير الصحة - والذى لم تنتقل اليه هذه التبعية بالنسبة للمستشفى المذكورة الا منذ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٣١ لسنه ١٩٩٧ الصادر فى ١٩٩٧/٩/٢١ ولا ينال من ذلك ما تضمنته المادة الثانية من هذا القرار الاخير باتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات الواردة بالموازنة العامة للدولة والخاصة بالمستشفيات المشار اليها فى المادة الاولى ومنها مستشفى..... للصحة النفسية والعقلية الى موازنه وزارة الصحة والسكان لان هذا النص ليس فيه ما يفيد انتقال التزامات المستشفيات الواردة به والمترتبة فى ذمتها قبل صدوره الى وزير الصحة والسكان او ان هذا الاخير يعتبر خلفا عاما او خاصا للوحدات المحلية المشرفة على تلك المستشفيات او انه حل محلها حلولا قانونيا مما يترتب عليه ايلوله جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه المستشفيات اليه ومن ثم تبقى حقوق الدائنين لهذه المستشفيات قائمة قبلها وقبل الواحدات المحلية التابعة لها والتى ترتبت فى ذمتها قبل صدور القرار المذكور واذ خالف الحكم الابتدائى مؤيدة اسبابه بقضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه برفض الدفع المبدى من الطاعن الثانى بصفته - وزير الصحة - بعدم قبول الدعوى بالنسبة له لرفعها على غير ذى صفة استنادا لنافلة من القول بقيام علاقة التبعية بينه وبين مستشفى.. للصحة النفسية والعقلية ورتب على ذلك الزامه بالتعويض معها فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٧٤٣ لـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٣ / ٢٠٠٤)

٢٤ - المشرع..... اصدر فى ١٩٧٩/٦/٢٠ القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى ونص فى المادة الثانية منه - بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنه ١٩٨١ - على ان تتولى وحدات الحكم المحلى فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية وذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات انشائها وادارتها والمرافق التى تتولى انشائها وادارتها اللوحدات الاخرى للحكم المحلى....." ونصت المادة التاسعة عشرة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنه ١٩٧٩- التى لا تتعارض احكامها مع النص المعدل - على ان " تتولى الوحدات المحلية كل دائرة اختصاصها وفى حدود السياسة العامة فى مجال الطاقة الكهربائية الامور

الاتية :- المحافظات ١-.....٢-.....٣-..... الوحدات المحلية الاخرى ١-.....٢-.....٣-..... انشاء وصيانه شبكات الانارة العامة والعمل على مدها الى مختلف المناطق، ٤ -....." ومؤدى ذلك انه بصدور القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ اصبح منوطا بوحدات الحكم المحلى تولى اعمال انشاء وصيانه شبكات الانارة العامة فى مختلف المدن والقرى فتكون هى الحارس فى مدلول حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى على هذه الشبكات باعتبارها الجهة ذات الهيمنه والسيطرة الفعلية عليها بما اسند اليها قانونا من مهام انشائها واستعمالها وصيانتها، لا يقترح فى ذلك انه بتاريخ ١٩٧٨/٣/٦ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٤ لسنه ١٩٧٨ بتاسيس شركة توزيع الكهرباء البحيرة والمناطق الشمالية والغربية - الطاعنه - اذ الغرض من انشائها هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين بمحافظتى البحيرة ومطروح ومديرية التحرير كما لا ينال منه النص فى المادة الثالثة من النظام الاساسى لها - بعد صدور القانون رقم ١٨ لسنه ١٩٨٨ على قيامها باعمال التشغيل والصيانة لمحطات توليد الكهرباء وللشبكات الكهربائية التابعة لها وللغير على الجهود المنخفضة والمتوسطة والعالية اذ لا يعتبر قيامها بهذا العمل من شانه ان يخرج شبكات الانارة العامة من السلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلى وفقا لما استهدفه القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ دون ان ينتقص ذلك من مسئولية القائم باعمال الصيانة عن خطة الشخصى اذا ما كان الحادث وليد فعلة ايجابا وسلبا.

(الطعن رقم ١٤٦ ـ لسنــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٣ / ٢٠٠٤)

٢٥ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد نسب الى الطاعنة " شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء " حراسة شبكة الانارة العامة بقرية سرنباى - مركز المحمودية - ورتب على ذلك قضاءه بالزامها بالتعويض عن الحادث " حادث حريق ونفوق ماشية نتيجة سقوط احد اسلاك الانارة العامة على منزل " حال ان حراستها منوطة بوحدة الحكم المحلى المختصة وحجب نفسه بالتالى عن بحث ما اذا كانت الطاعنة هى القائمة اعمال الصيانة ومدى مسئوليتها عن الحادث بصفتها تلك فانه يكون فضلا عن خطئة فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ١٤٦ ـ لسنــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٣ / ٢٠٠٤)

٢٦ - إذا ما أدت الإصابة (إصابة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل) إلى وفاة الراكب من قبل رفع الدعوى بالمطالبة بالتعويض فإنه يكون أهلاً فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته

فإن ورثته يتلقونه عنه إرثاً في تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقق المسئولية الناشئة عن عقد النقل الذي كان المورث طرفاً فيه، وهذا التعويض يغاير التعويض الذي يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التي حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يحق لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس قواعد المسئولية التقصيرية وليس على سند من المسئولية العقدية لأن إلتزامات عقد النقل إنما انصرفت إلي عاقديه ولا يحاجون في مطالبتهم لشركة التأمين المؤمن لديها على السيارة أداة الحادث بالتعويض المادي الموروث الذي انتقل إليهم إرثاً عن مورثهم الذي أودي بحياته بحجية الحكم الصادر في الدعوى الجنائية التي أقيمت بصدده على قائد السيارة وقضى ببراءته، إذ أن تلك الحجية مقصورة على منطوق الحكم وأسبابه المؤدية إليه دون أن تلحق الحجية الأسباب التي لم تكن ضرورية لتلك البراءة ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضي بحسبان أن مبنى المحاكمة الجنائية كان أساسه إثبات الخطأ الشخصي أو نفيه وليس نفي أو إثبات عناصر مسئوليته كأمين نقل إذ أن ذلك ليس بلازم للقضاء بالبراءة أو الإدانة وما كان يجوز للمحكمة الجنائية أن تتصدى له إذ أنه غير مطروح عليها ومن ثم فلا تاثير له على الحق فى المطالبة بالتعويض على هذا الأساس ولا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من انتفاء الخطأ فى جانب قائد السيارة إذ أن ذلك كان بصدد مسئوليته عن عمله الشخصي حسبما سلف. ولما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين مع تسليمه لهم بالأساس الذي أقاموا عليه دعواهم وهي مسئولية الناقل عن ضمان سلامة المسافر اعتداداً منه بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وأنعدام الرابطة القانونية بين عقد النقل وعقد التأمين بالمخالفة للنظر السابق فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٧٥٦ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٤)

٢٧ - إذ كان الطاعن (سفير مصر لدى دولة....) قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن ما أعده من تقرير (تقرير كفاية) بشأن مسلك المطعون ضدها (الوزير المفوض) في.... وإرساله لوزارة الخارجية - رئاسة كل منهما - مؤيداً بالمستندات إنما يأتي في إطار واجبه القانوني بإعتباره رئيساً للبعثة الدبلوماسية في..... ومسئولاً عن حسن سير عملها وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن على حقيقة ومرمى دفاع الطاعن في هذا الخصوص واعتبر كتابته تقريراً عن المطعون ضدها وما تضمنه من عبارات تمس مسلكها رغم توخيه الحيطة والحذر إنما هو من قبيل تقارير الكفاية التي لا تخضع لنظامه وكيف هذا الفعل

بأنه خطأ موجب للمسئولية فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(**الطعن رقم ٤٢٣٧ ـ لسنـة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٤**)

٢٨ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة (شركة.....) مع الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة.....) عن الأضرار التي لحقت بالمطعون ضده الأول والمطالب بالتعويض عنها على سند من ثبوت خطئهما فى مد مواسير الغاز الطبيعي للعقار المبين بالصحيفة (عقار مجاور) مستدلاً على ذلك بما ثبت من تقرير الخبير المندوب في الدعوى رغم خلو ذلك التقرير مما يدل عل أن الشركة الطاعنة قامت بمد تلك المواسير أو اشتركت في مدها خاصة وأن الخبير قام بمباشرة مأموريته وقدم تقريره قبل إدخالها فى الدعوى، كما أن الثابت من كتاب الشركة المطعون ضدها الثانية المؤرخ../../.... والمذكرتين المرفقتين به والخاصين بمد مواسير الغاز الطبيعي للعقارين المشار إليهما فيه والمذكرة المقدمة منها بجلسة../../.... أمام محكمة أول درجة أنها وحدها التي قامت بتحرير محضر مخالفة ضد المطعون ضده الأول لقيامه بالحفر والبناء على مواسير الغاز الطبيعي دون الحصول على موافقتها، مما مفاده أن الشركة المطعون ضدها الثانية هي المسئولة وحدها عن الأضرار المطالب بالتعويض عنها دون حاجة أو سند لمطالبة أو مساءلة الشركة الطاعنة عنها والتي لم تؤسس إلا في.... بعد واقعة مد مواسير وعمل تركيبات الغاز الطبيعي لذلك العقار في.....، كما أنه لا صفة لها فى تمثيل الشركة المطعون ضدها الثانية أو الحلول محلها ومن ثم فإن الدعوى تكون غير مقبولة بالنسبة لها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(**الطعن رقم ٣٦٨٣ ـ لسنـة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٥**)

٢٩ - إذ كان الثابت أن الحادث قد نجم عن سقوط أحد أسلاك الضغط المتوسط والمخفض على المجني عليها مما أدي إلي صعقها، وكانت هذه الأسلاك وقت الواقعة في حراسة الشركة الطاعنة وهيئة كهرباء مصر والوحدة المحلية، فإن الحكم المطعون فيه إذ ألزم الشركة الطاعنة بالتعويض لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ولا شابه فساد في الاستدلال ولا قصور.

(**الطعن رقم ٢١٣٣ ـ لسنـة ٥٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٢ / ٢٠٠٥**)

٣٠ - جرى القضاء والفقه على عدم جواز تجزئة الحراسة - بمعنى أنه إذا انتقلت السيطرة الفعلية على الشيء لغير مالك ولحساب الحارس - كان الحارس مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن الشيء سواء نتجت بسبب استعماله أو لعيب في تكوين الشيء ذاته، ولم يكن بوسع الحارس أن يعلمه وذلك حتى لا

يكلف المضرور بمعرفة سبب الضرر قبل رفع دعواه، فالمقصود بعدم تجزئة الحراسة - حماية المضرور - وليس المقصود بها على الإطلاق منع تعدد الحراس، فكلما باشر سلطات الحراسة أكثر من واحد فى آن، أو كانت ممارستهم لها على نحو متصل ومتداخل دون أن تنتقل السيطرة الفعلية لأيهم على سبيل الإنفراد فليس فى نصوص القانون المدني ما يمنع من اعتبارهم جميعاً حراساً سواء اتحد سندهم - مثل الملاك على الشيوع والمستأجرين لعين واحدة - أو تعدد سندهم، فالأوفى بمقاصد المشرع أن يكون كل منهم مسئولاً عن تعويض المضرور مع بقاء حقهم في توزيع المسئولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على غيره طبقاً للقواعد المقررة فى القانون المدني، وما استلهمه المشرع فى المادة ٦٧ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ إذ نصت على مسئولية كل من منتج السلعة، ومستوردها، وتاجر الجملة على السواء... عن الأضرار البدنية والمالية الناشئة عن عيب في السلعة حتى لو لم يكن أحد منهم يعلم بالعيب بل أضافت إليهم تاجر التجزئة إذا كان يعلم بالعيب أو كان من واجبه أن يعلم به وقت البيع، وكذلك المادة ٢٥٢ من القانون ذاته التي أشارت إلى تضامن الناقلين على التعاقب وبطلان أي اتفاق يخالف ذلك، وكذلك ما نصت عليه المادة ١٦٩ من القانون المدني على أنه: "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر".

(الطعن رقم ٢١٣٣ ـ لسنـة ٥٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

٣١ - إذ كان للشركة القابضة والشركات التابعة لها ووحدات الحكم المحلي الحراسة على الطاقة الكهربائية والمنشآت التابعة لها كل فى حدود إختصاصها الوظيفي والمكاني، فتبقى السيطرة الفعلية عليها للمنتج والناقل والموزع معاً ولا ينفرد بها أحدهم وإنما لا بد من تعاون كافة الأجهزة القائمة على إنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها على حراستها والأدوات والشبكة التي تنقلها، فيقوم أطراف مرفق الكهرباء سالفي الذكر بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء باستخدام أجهزة وشبكات مختلفة يعملون على تشغيلها وصيانتها معاً فى نفس الوقت مع مشاركة الثلاثة فى العمالة ومساهمتهم فى رأس المال بحيث تكون تحت إشرافهم ورقابتهم في آن لاستغلالها فى شتي الاستخدامات خدمة للمواطنين نيابة عن الأمة - المالك الحقيقي للشبكة الكهربائية - وكل ما يسيطر على جزء من الشبكة فيكونون جميعاً حراساً عن هذه الأشياء متضامنين عن التعويض عن أي ضرر حاصل من استعمالهم لها طبقاً لقاعدة "الغرم بالغنم"، فتكون الشركة القابضة وشركات التوزيع والوحدات المحلية كل في حدود أختصاصه المكاني حارساً على المنشآت الكهربائية والطاقة الكهربائية التي تسري فيها.. فيستطيع المضرور أن يقيم دعواه قبل أي منهم أو عليهم جميعاً وإذا استوفى حقه في

التعويض من إحداها برئت ذمة الباقين عملاً بنص المادة ٢٨٤ من القانون المدني، وكل جهة وشأنها في الرجوع على شركائها في الحراسة عملاً بنص المادة ١٦٩ من القانون المدني... وذلك للتيسير على المضرور في الحصول على حقه في التعويض إلتزاماً بنهج المشرع وما استهدفه بنص المادة ١٧٨ من القانون المدني، والمادة ١١٥ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٢١٣٣ ـ لسنــة ٥٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

٣٢ - إذ كان البين من الأوراق أن جريدة..... التي يرأسها المطعون ضده قد نشرت خبراً بعددها الصادر بتاريخ..... بالصفحة..... يفيد أن الطاعن قتل شقيقه خطأ حال إطلاقه أعيره نارية من مسدسه غير المرخص احتفاءً بعرس شقيقتهما رغم أن النيابة تولت تحقيق الواقعة وأصدرت قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ولم توجه إتهاماً للطاعن، ولم تكشف الأوراق عن دليل على صحة ما نسبته إليه الجريدة، وهو مسلك ينم عن التسرع ويعد ضرباً من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية لا يشترط لتحققه توافر سوء النية لدى مرتكبه، وتقوم به مسئولية المطعون ضده بصفته عن هذا النشر. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأقام قضاءه برفض دعوى التعويض (عن الأضرار الناجمة عن خطأ الناشر) على سند من عدم وجود خطأ في جانب الصحفي محرر الخبر وانتفاء سوء نيته، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الإستدلال.

(الطعن رقم ٨٢٧١ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٣٣ - إذ كان الطاعن قد أسس دعواه بالتعويض على قيام المطعون ضدها الأولى بهدم المنزل المملوك له دون وجه حق حال مباشرتها إجراءات تنفيذ قرار قاضي الحيازة الصادر لصالحها ضد المطعون ضده الثاني في المحضر رقم..... لسنة..... إداري مركز.....، وكان البين من الأوراق أن هذا القرار قد اقتصر على إزالة الحجرة التي أقامها المطعون ضده الثاني على الأرض مثار النزاع فيما بينهما ولم يشمل المنزل المملوك للطاعن، وكانت المطعون ضدها الأولى عند شروعها في تنفيذ ذلك القرار ــ حسبما انتهى إليه تقرير الخبير المقدم في الدعوى ــ قد جاوزت الحدود الموضوعية لحقها في التنفيذ وذلك بهدم منزل الطاعن دون سند قانوني فإن هذا التجاوز يشكل في جانبها خطأ يستوجب مسئوليتها وحدها دون غيرها عن التعويض.

وإ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على نفي مسئولية المطعون ضدها الأولى عن الضرر الذي لحق بالطاعن من جراء هدم المنزل المملوك له بمقولة إنها استعملت حقها المشروع في تنفيذ قرار قاضي الحيازة الصادر لصالحها، وأن هدم منزل الطاعن كان بفعل رجال الإدارة ولا

يدخل لها فيه، ورتب على ذلك قضاءه بإلغائه الحكم الابتدائي الصادر بالتعويض وبرفض الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(**الطعن رقم ٣٨٤ ـ لسنـــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٤ / ٢٠٠٦**)

٣٤ - لما كان البين من مدونات الحكم الجنائي الصادر في القضية..... لسنة..... جنح..... أنه أقام قضاءه ببراءة قائد السيارة الأتوبيس على انتفاء الخطأ من جانبه لانفجار إطار السيارة فإنه يكون قد قرر أيضا مسئولية حارسها عن الحادث وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعاوى الطاعنين المؤسسة على المسئولية الشيئية التزاما بما قرره الحكم الجنائي من اعتبار انفجار إطار سيارة الأتوبيس أداة الحادث يعد قوة قاهرة في حين أنه عيب في الشيء ذاته فلا يعتبر سببا أجنبيا يدرأ المسئولية الشيئية لحارسها فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(**الطعن رقم ٢١٢ ـ لسنـــة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠٦**)

٣٥ - مؤدي نص المادتين ١٦٥، ١٧٨ من القانون المدني أن ركن السببية في المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء يتوافر متى وجدت صلة مباشرة بين تدخل الشيء والضرر في حين أنه يقوم في المسئولية الجنائية على ثبوت العلاقة بين الخطأ والضرر فإن ما يعتبر سببا أجنبيا يقطع رابطة السببية وينفي المسئولية الجنائية لا يصلح بالضرورة أساسا لدفع المسئولية الشيئية.

(**الطعن رقم ٢١٢ ـ لسنـــة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠٦**)

٣٦ - إن وجود عيب خفي في السيارة أدى إلى وقوع الحادث وإن كان يصلح قوة قاهرة وسببا أجنبيا ينفي خطأ قائدة السيارة وبالتالي مسئوليته الجنائية فإن هذا العيب ذاته يتوافر به علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر وتتحقق به المسئولية الشيئية لحارسه لأن فعل الشيء الذي أحدث الضر إذا كان راجعا إلى عيب فيه ولو كان خفيا في التصميم أو التكوين أو التركيب لا يعتبر أجنبيا عن الشيء ولا يصلح لدرء هذه المسئولية المقرة لمواجهة الأضرار الناجمة عن مثل هذه المخاطر ومن ثم لا يعد انفجار إطار السيارة أو أي خلل في مكوناتها سببا أجنبيا يدفع مسئولية حارسها.

(**الطعن رقم ٢١٢ ـ لسنـــة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠٦**)

٣٧ - إن مسئولية المؤجر قبل المستأجر عن صيانة العين المؤجرة وإجراء ما يلزم لحفظها مسئولية عقدية، وهي لا تقتصر على أعماله الشخصية بل تمتد أيضا إلى أعمال تابعيه.

(**الطعن رقم ١٧٣٤ ـ لسنـــة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠١ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ١٠٨**)

٣٨ - مسئولية المتبوع عن أعمال التابع سواء كان هذا الخطأ مرفقياً أو شخصياً إلا أنها وعلى ما نصت عليه المادة ٧٨/٣ من قانون العاملين المدنيين

بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لا ترجع على هذا الموظف بما حكم به عليها من تعويض - شرط ذلك - ألا يكون الخطأ الواقع منه خطأ شخصياً وليس خطأ مصلحياً أو مرفقياً - ولا يعتبر ما وقع من الموظف خطأ شخصياً إلا إذا كان خطؤه جسيماً، أو كان مدفوعاً فيه بعوامل ذاتية أو لغيره، ومع قيام هذا النص الخاص فإنه لا يجوز الرجوع إلى النص العام المقرر بالمادة ١٧٥ من القانون المدني فيما جرى به من أن "للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا لغير مسئولاً عن تعويض الضرر".

(طعن رقم ١١٣٦٧ لسنة ٧٧ ق جلسة ١٤/ ٦/ ٢٠٠٨)

٣٩ ـ نقض مسئولية الناقل عن تلف البضاعة : "انتفاء مسئولية الناقل عن تلف البضاعة بحكم نهائي يحول دون إعادة بحثها مرة أخرى" الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض :

إذ كان الثابت أن الحكم الصادر في الاستئناف رقم.... لسنة... ق الإسكندرية الصادر بين الخصوم أنفسهم والذي كان مطروحاً على محكمة الموضوع قد قطع بأن التلف الحاصل برسالتي التداعى مرجعه رداءة صنف الذرة المشحونة لكونه من الدرجة الثانية وطول فترة التخزين وارتفاع نسبة الرطوبة فيه دون خطأ في جانب الناقل فإن هذا الحكم يكون قد حاز قوة الأمر المقضي في مسألة المتسبب في التلف الحاصل برسالة التداعى، وإذ أعاد الحكم المطعون فيه النظر في هذه المسألة التي فصل فيها الحكم المشار إليه على النحو السالف بيانه، ورتب على ذلك مباشرة أن رفض السلطات والجهات الرقابية بميناء الإسكندرية وتعطيلها لم يكن بفعل المستورد، وأن ما اتخذ من إجراءات قانونية قبل ملاك السفينتين كان في حدود القانون، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/٢٧)

٤٠ ـ "مسئولية الشخص المعنوي عن أعمال ممثله في مجلس إدارة الشركة

"المركز القانوني لممثل الشخص الاعتباري في مجلس إدارة شركة المساهمة يختلف عن المركز القانوني بالنسبة لباقي أعضاء مجلس الإدارة فيها من أصحاب رأس المال، وتتحقق مسئولية الشخص المعنوي على النحو الذي تتحقق به مسئولية الأفراد والهيئات الخاصة، وقواعد المسئولية التقصيرية واحدة للفريقين.

(الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ ق /جلسة ٢٠١٢/٣/١٣)

٤١ـ مسئولية : المسئولية التقصيرية : عناصر المسئولية : "الخطأ" "مفهومه وتحديده وحالاته"

قد يقع (الخطأ من الشخص) وهو يأتى رخصة، وفى هذه الحالة وجب أن يلتـزم قدراً من الحيطة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا تنكب سبيل الاعتدال وأمعن في الإضرار بخصمه في استعمال إجراءات التقاضى في غير ما وضعت له لدداً في الخصومة كان هذا خطأ يحقق مسئوليته.

(الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٣)

٤٢ـ مسئولية : المسئولية التقصيرية : عناصر المسئولية : "الخطأ" "مفهومه وتحديده وحالاته" "التعسف فى استعمال الحق"

يكون (الخطأ) في التعسف في استعمال الحق، فإذا كان قصُد الإضرار هو القصد الوحيد من استعمال صاحب الحق له انتفت مصلحته في استعماله الضار بالغير، فإن صَاحَبَه قصدُ آخرً كقصد مصلحة لصاحب الحق امتنع اعتبار الاستعمال تعسفياً.

(الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٣)

٤٣ـ مسئولية : المسئولية التقصيرية : عناصر المسئولية : "الخطأ" "مفهومه وتحديده وحالاته"

قامت هذه المسئولية (المسئولية التقصيرية) على فكرة الخطأ، وهو ــ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للتقنين المدنى المصرى ــ يُغنى عن سائر النعوت والكنى التى تخطر للبعض في معرض التعبير (كإصطلاح العمل غير المشروع) فهو يتناول الفعل السلبى والفعل الإيجابى، وتنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء، فثمة التزام يفرض على الكافة عدم الإضرار بالغير، ومخالفة هذا النهى هى التى ينطوى فيها الخطأ، ويقتضى هذا الالتزام تبصراً في التصرف يوجب إعماله بذل عناية الرجل العادى المدرك لأفعاله، فإذا انحرف في سلوكه عن المألوف في سلوك الشخص العادى فقد تعدى وثبت عليه الخطأ بما يرتب المسئولية في ذمته.

(الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ ق /جلسة ٢٠١٢/٣/١٣)

٤٤ـ مسئولية : المسئولية التقصيرية : عناصر المسئولية : "الخطأ" "مفهومه وتحديده وحالاته"

يجب أن يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضى، فالخطأ في المسئولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانونى يقوم على ركنين أولهما مادى وهو التعدى والثانى معنوى وهو الإدراك، وإذ كان التعدى كعمل مادى يعتبر من مسائل الواقع، إلا

أن وصفه القانونى بأنه تعدٍ لأنه انحراف عن المألوف من سلوك الشخص العادى المُدرك لأفعاله يعتبر من مسائل القانون.

(الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٣)

٤٥ ـ مسئولية : المسئولية التقصيرية : عناصر المسئولية : "الخطأ" "مفهومه وتحديده وحالاته" "التعسف فى استعمال الحق".

يقع عبء توافر قصد الإضرار (في التعسف في استعمال الحق) على عاتق المضرور وله أن يثبته بمختلف طرق الإثبات، ولا يكفى إثبات تصور صاحب الحق احتمال وقوع الضرر من جراء استعماله لأن ذلك لا يعنى قصده الإضرار.

(الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٣)

٤٦ ـ مسئولية المسئولية التقصيرية : عناصر المسئولية : "الخطأ" "مساهمة المضرور فى الخطأ"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مساهمة المضرور في الخطأ لا يسقط مسئولية الجاني إذا ما ثبت لدى المحكمة قيام خطأ من جانبه، إذ يصح في القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ من شخصين مختلفين، ولا يسوغ في هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفى المسئولية عن الآخر لأن الأصل أن خطا المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وإنما يخفضها ولا يعفى المسئول استثناءً من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور قد بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول. كما أن اقتصار المحكمة في حكمها على الإشارة للدليل الذى عولت عليه دون بيان مؤداه يعتبر قصوراً مبطلاً للحكم. إذ يعجز عن مراقبة مدى صحة الاستدلال به وتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ١٠٢٣٩ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٧/١٠)

٤٧ ـ مسئولية : المسئولية التقصيرية : عناصر المسئولية : "الخطأ" "مفهومه وتحديده وحالاته" "التعسف فى استعمال الحق"

قد يقع (خطأ) الشخص وهو يستعمل حقاً، فإذا جاوز الحدود المرسومة والمشروعة للحق الذى يستعمله، كان هذا أيضاً خطأ موجب للمسئولية.

(الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٣)

٤٨ ـ تعويضالمسئول عن التعويض" مسئولية المتسبب بخطئه بالتعويض عن تمكين المدين من عدم الوفاء بدينه"

إذ إن الحكم بالتعويض على من تسبب بخطئه في تمكين أحد المدينين من عدم الوفاء بدينه أو التأخر في الوفاء به. يجد سنده فيما أصاب الدائن من ضرر

نتيجة عدم استيفاء دينه كله أو بعضه، أو تفويت الفرصة عليه في استيفائه في موعده، أو تكبده نفقات ومشقة هذا الاستيفاء. بما يتغير معه ماهية ومقدار الضرر الذى يصيبه حسب الأحوال، وتبعاً للمدة التى يستغرقها استيفاء دينه أو التقاضى بشأنه.

(**الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٣/٠٤/٢٣**)

٤٩ـ تعويض " من صور التعويض : التعويض الناشئ عن حراسة الأشياء ". حكم" عيوب التدليل: الفساد فى الاستدلال". مسئولية" المسئولية التقصيرية : من صورها : المسئولية الشيئية: قيامها، نفيها

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة بالتعويض عن قتل مورثها على ما أورده بأسبابه من أن ". .... الثابت للمحكمة من مطالعة أوراق المحضر رقم ٠٠٠ لسنة ٢٠٠٠ إدارى ساحل سليم وما ورد بتقرير فحص الأدلة الجنائية أن الحادث وقع بسبب أجنبى خارج عن مسئولية المستأنفين " وكان البين من أوراق المحضر المشار إليه أنها لم تفصح عن شخصية من ترك مفتاح موقد الغاز مفتوحاً ولا يستفاد منه أن ذلك الشخص من غير من يسأل المطعون ضدهم عما يحدثونه من ضرر فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب مع ذلك إلى أن الحادث قد وقع بسبب أجنبى ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعنة بالتعويض يكون قد صدر مشوباً بالفساد في الاستدلال.

(**الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠١٤/٠٢/٢٠**)

٥٠ـ تعويض " صور التعويض : التعويض عن مجاوزة الحدود الموضوعية للحق". مسئولية من صور المسئولية: المسئولية عن إساءة استعمال الحق".

إقامة الحكم المطعون فيه قضاؤه على أن الورشة المملوكة للمطعون ضده مطابقة لشروط الترخيص الصادر له من الجهة المختصة بما ينفى الخطأ في جانبه ورتب على ذلك إنتفاء مسئوليته عن الأضرار التى لحقت بمنزل الطاعن في حين إن هذا الترخيص لا يدرء مسئولية المطعون ضده عن هذه الأضرار التى جاوزت الحد المألوف وفقاً للثابت من تقرير الخبير المنتدب ويكفى لتحققها قيام الدليل على أن تلك الأضرار ناشئة عن استغلاله لورشته ، ولا يغير من ذلك ما قرره الحكم من أن تلك الأضرار ليست ناجمةعن الاهتزازات التى تحدثها معدات ورشة المطعون ضده عند تشغيلها مستدلاً على ذلك بأن المنزل الكائن به الورشة لم يحدث به شروخ أو تشققات دون أن يبين المصدر الذى استقى منه هذه الواقعة التى خلت الأوراق من أى دليل عليها فإنه يكون معيباً فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه.

(**الطعن رقم ٦٣٠٢ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٦/٢**)

٥١- جواز جمع مسئولية مالك المصنع والآلة كحارس وكمتبوع مسئول عن أعمال تابعيه معاً

المقرر– في قضاء محكمة النقض – إن المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع من أنظمة المسئولية التقصيرية يكمل كل منها الآخر. وليس في القانون ما يمنع من أن تتحقق مسئولية مالك المصنع والآلة على الأساسين معاً فالآلة تعتبر في حراسة مالكها ولو أسند تركيبها وتشغيلها إلى تابعين له. ومن ثم يسأل كمتبوع عن أخطاء تابعيه فضلاً عن مسئوليته كحارس على الألة عما تلحقه من ضرر بالغير.

(الطعن رقم ١٠٩٠٦ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٠٤/١٦)

٥٢- مسئولية "المسئولية الشيئية: مسئولية حارس الأشياء".

إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بتأييده للحكم المستأنف فيما قرره من أن المسئولية عن الحراسة تنعقد إلى المقاول والمقاول من الباطن لأنه نص في عقد المقاولة من الباطن المؤرخ. ...../...../٢٠٠٥ على أنه المسئول وحده عن الأضرار التى تحدث بموقع العمل للعمال والغير ورتب على ذلك قضاءه بعدم مسئولية المرفق فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢١٢٤ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/٥/٢٧)

٥٣- مسئولية "المسئولية الشيئية : مسئولية حارس الأشياء".

إذ كان البين من الأوراق أن جهة الإدارة ممثلة في الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى قد عهدت إلى الشركة المطعون ضدها الأخيرة بالقيام بتنفيذ أعمال محطة طلمبات صرف العباسة، وفى يوم الحادث سقط ابن المطعون ضدهما أولاً في إحدى البيارات التابعة لهذه المحطة فتوفى غرقاً ولما كانت الحراسة على هذه البيارة منوطة بمرفق المياه باعتبار أنه صاحب السيطرة الفعلية عليها وتظل هذه الحراسة للمرفق المذكور ولا تنتقل إلى المقاول إذ العقد المبرم بينهما هو من عقود الأشغال العامة يمارس المرفق العام بمقتضاه سلطته في الرقابة والتوجيه والإشراف على هذه الأعمال تحقيقاً للمصلحة العامة ويقوم فيه المقاول بالعمل لحساب المرفق، وكانت البيارة هى من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة فيكون المرفق المذكور مسئولاً عن الضرر الذى أحدثته بنجل المطعون ضدهما أولاً مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقاً لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ولا تنتفى عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه.

(الطعن رقم ١٢١٢٤ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/٠٥/٢٧)

٥٤ـ مسئولية جهة الإدارة عن إدارة المرفق. مسئولية وزير العدل بصفته عن توفير وسائل الحماية اللازمة لملفات القضايا.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى (بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء احتراق ملفات قضايا محكوم فيها لصالحه وتحوى أصول شيكات صادرة له)، القاضى برفض الدعوى، على سند من خلو الأوراق مما يثبت قيام خطأ في جانب تابعى المطعون ضده بصفته، دون أن يبحث الخطأ المرفقى، المبنى على إهمال وتقصير جهة الإدارة، في توفير وسائل الحماية اللازمة لملفات القضايا، المنوط بها الحفاظ عليها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وحجب نفسه عن بحث مدى مسئولية المطعون ضده بصفته على أساس الخطأ المرفقى، فإنه يكون مشوبا ًبالقصور في التسبيب، الذى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٧٧٣ لسنة ٦٦ جلسة ٢٠١٥/١٢/٢١)

٥٥ـ المسئولية التقصيرية السبب المنتج في الغرق يتحقق بعدم اتخاذ احتياطات السلامة والوقاية.

السبب المنتج الفعال في حالات الغرق في البحر للشواطئ العامة يتحقق بخطأ المشرفين والمستغلين للشاطئ محل الحادث وعدم تزويده بالعمال المنقذين ومعدات الإنقاذ والمسعفين إذ يعتبر ذلك انحرافاً عن السلوك المألوف الذى يقتضى على المشرفين على الشاطئ اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المستحمين ووقايتهم من الغرق وإسعافهم عندما يشرفون على الغرق.

(الطعن رقم ٧٧٠١ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٦/٠٤/٦)

٥٦ـ فسخ العقد الملزم للجانبين . من صور المسئولية العقدية . المقصود به . حل الرابطة العقدية جزاء إخلال أحد طرفى العقد بالتزام ناشئ عنه.

فسخ العقد - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو صورة من صور المسئولية العقدية ويتمثل فى حل الرابطة العقدية جراء إخلال أحد طرفى العقد بأحد الالتزامات الناشئة عنه.

(الطعن رقم ١٠٩٧٦ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٧/٦/٢١)

* * *

١٩ – ملكية

١ - من المقرر أن التقادم المقترن بالحيازة لا يكسب المتمسك به إلا ما حازه من حقوق عينية فقط دون الحقوق الشخصية وذلك ما اصطلح على تسميته بالتقادم المكسب.

(الطعن رقم ٥٩٧ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٢ - اذ كان الطاعن قد دفع امام محكمة الاستئناف بتملك العقار موضوع الدعوى بالتقادم الطويل المكسب وقدم تدليلا على تغير نيته فى وضع يده عقدا بشرائه العقار فى..... الا ان الحكم المطعون فيه التفت عن التحدث عن هذا المستند رغم دلالته على نيته فى وضع يده على الارض منذ هذا التاريخ كما رفض طلبه إحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ذلك على سند من كفاية اوراق الدعوى لتكوين عقيدة المحكمة لان وضع يده بصفته مستأجرا لا يكسبه ملكيتها مهما طال امده فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ٤٠٩١ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٣ - النص في المادة ٨٥٦ من القانون المدني على أنه إذ تعدد ملاك طبقات الدار أو شققها المختلفة فإنهم يعدون شركاء في ملكية الأرض وملكية أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع وبوجه خاص الأساسات والجدران الرئيسية والمداخل والأفنية والأسطح والمصاعد والممرات والدهاليز وقواعد الأرضيات وكل أنواع الأنابيب إلا ما كان منها داخل الطبقة أو الشقة كل هذا ما لم يوجد في سندات المالك ما يخالفه قد قصد به المشرع وضع التصوير الجديد عن الطبقات المفرزة والشيوع الإجباري تشجيعا على انتشار ملكية الطبقات والشقق بين أفراد الطبقات المتوسطة توخيا لانفراج أزمة المساكن بعد احتدامها بازدياد عدد السكان والتي لا يستطيع الفرد فيها أن يملك منزلا كاملا ويؤثر على الاشتراك مع غيره في الشيوع أن يستقل بملكية طبقة أو شقة من طبقات أو شقق أحد العقارات واضعا بذلك نظاما لتحديد العلاقات المستمرة بينه وبين جيرانه حسما للمنازعات التي قد تنشأ عن هذه الملكية وأن البين من النص سالف الذكر أن تلك الملكية وإن كانت لملاك مختلفين إلا أنها تنقسم في كيانها إلى أجزاء مفرزة تتمثل في الطبقات والشقق التي تنقسم إليها البناء ومن ثم تكون كل طبقة أو شقة فيه مملوكة ملكية مستقلة لمالكها على سبيل الاختصاص ويكون له استعمالها واستغلالها أو التصرف فيها بالبيع وغير ذلك من أنواع التصرفات وأجزاء شائعة شيوعا إجباريا دائما لا تقبل القسمة تتمثل في الأجزاء المتعلقة بالانتفاع المشترك بين جميع الملاك تخصص جميعا كل بحسب ما يخص طبقته أو شقته فيها يملكها مع غيره ومن ثم يختلف هذا النوع

من الملكية من حيث طبيعته وأحكامه عن الملكية الشائعة التي نظم المشرع أحكامها في المادة ٨٢٥ وما بعدها من القانون سالف الذكر والتي تسرى بقدرها إلى كل أجزاء المال الشائع لا يتحدد نصيب كل شريك فيها إلا بالقسمة وإن كان ذلك لا يفقد ما لكل حصة من كيان ذاتي فتكون في كل جزء منه متميزة بالقوة عن غيره إلى حصول تلك القسمة وحينئذ تعتبر متميزة بالفعل والتي بما لها من أثر رجعى كاشف تكون في نظر القانون متميزة عن غيرها من أول الأمر.

(الطعن رقم ٦٤٠١ ـ لسنـــة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٣١ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٤ - إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بالدفاع المبين بوجه النعي إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع ولم يمحصه ويدلى بدلوه في شأنه مجتزئا أسبابا لقضائه بأن المستأنف ضده قام باتخاذ الإجراءات اللازمة لشهر العقدين مثار النزاع وأنه كلف المستأنف وآخرين بالحضور إلى مقر الشهر العقاري لسداد رسوم التسجيل إلا أنهم لم يحضروا وخلص من ذلك إلى نفى تقصيره في الوفاء بإلزامه باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل عقدي البيع سند الدعوى ونقل ملكية الشقتين إلى الطاعنين بحسبان ذلك من الالتزامات الجوهرية التي يفرضها عليه عقدي البيع سألفى البيان دون أن يواجه دفاع الطاعن السابق إيراده من قبل بوجه النعي مع أنه دفاع جوهري من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى بما يعيبه بالقصور المبطل.

(الطعن رقم ٦٤٠١ ـ لسنـــة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٣١ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٥ - لما كان الثابت من الاوراق ان المطعون ضدهما الثالث والرابع قد باعا ارض النزاع الى المطعون ضده الثانى بالعقد العرفى المؤرخ ١٩٨٣/٨/٢٨ ثم اعادا بيع ذات الارض الى المطعون ضده الاول بالعقد العرفى المؤرخ ١٩٨٤/٤/١٠ والذى باعها بدوره الى الطاعنين بعقد بيع عرفى بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٥ فان المطعون ضدهما الثالث والرابع يكونان سلفا مشتركا لكل من المطعون ضدهما الاول والثانى فلا يجوز لاى من الاخيرين التمسك قبل الاخر بضم حيازة السلف المشترك المشار اليه (المطعون ضدهما الثالث والرابع) الى حيازته وبالتالى لايحق للطاعنين ان يتمسكوا بضم حيازة البائعين لسلفهم الى حيازتهم توصلا الى اكتساب ملكية ارض النزاع بوضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية ومتى كان ذلك فلا على الحكم المطعون فيه ان هو التفت عن تحقيق دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص او لم يرد عليه باعتباره لا يستند الى اساس قانونى سليم مما لا يشكل دفاعا جوهريا قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فيما لو تعرض له الحكم.

(الطعن رقم ٢٠٠٠ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

٦ - لما كان الثابت من الاوراق ان الطاعن بصفته قد تمسك امام محكمة الاستئناف بملكية الدولة للاراض محل التداعى طبقا للمستندات المقدمة منه وعدم جواز تملكها او التعامل عليها ورتب على ذلك طلب رفض دعوى المطعون ضدها الاولى فان الحكم المطعون فيه اذ ايد ما قضت به محكمة اول درجة من صحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى الذى تضمن التصرف فى تلك الارض دون ان يتحقق من ملكية البائع لها مجتزئا القول بأن الارض محل التعاقد لم ترد ضمن سجلات املاك الدولة او خرائطها وهو ما لا يكفى لمواجهة دفاع الطاعن ولا يصلح ردا عليه فى ضوء ما سلف بيانه واذ حجب ذلك - الحكم - عن مواجهة الدفاع الجوهرى بما تقتضيه من البحث والتمحيص وصولا الى وجه الحق فيه فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب الذى جره الى خطأ فى تطبيق القانون.

(**الطعن رقم ١١٢٥ ـ لسنــة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٦ / ٢٠٠٠**)

٧ - النص في المادة ٧٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ــ التي أبقى عليها القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ــ على أن "إذا زادت طبقات المبنى أو شققه على خمس، وجاوز عدد ملاكها خمسة أشخاص قام بقوة القانون اتحاد الملاك المنصوص عليه في المادة ٨٦٢ من القانون المدني... ويكون البائع بالتقسيط عضوا في الاتحاد حتى تمام الوفاء بكامل أقساط الثمن، كما يكون المشتري بعقد غير مسجل عضوا في الاتحاد" مؤداه أن اتحاد الملاك ــ قبل نفاذ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ــ كان ينشأ بقوة القانون بمجرد زيادة عدد الشقق على خمس، وملاكها على خمسة أشخاص، حتى ولو لم يكن له نظام مكتوب أو مجلس إدارة.

(**الطعن رقم ٥٤١٤ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠١**)

٨ - إذ كان الثابت مما قدمه طرفا النزاع أمام محكمة الموضوع من مستندات أن المطعون ضده أقر في البندين الثاني والعاشر من عقد البيع المؤرخ ١٩٨٤/١٠/٢٤ بأنه باع للطاعن شقة مفرزة هي الشقة رقم. .. بالدور. .. من العقار المبين في صحيفة الدعوى، والتي تتعادل مع حصة شائعة في العقار مقدارها... وأن هذا البيع يخضع للقواعد المنظمة لملكية الطبقات المنصوص عليها في المواد من ٨٥٦ حتى ٨٦٩ من القانون المدني - وهى ملكية مفرزة للطبقات أو الشقق، وشائعة شيوعا إجباريا في أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك، ورغم ذلك ظل - المطعون ضده - مصرا على نحو ما هو ثابت من طلب الشهر رقم... لسنة... المقدم منه تجديدا للطلب رقم.... لسنة. .. ومما وجهه من إنذارات لمن اشتروا شقق العقار المشار إليه، ومن مشروع عقد البيع

النهائي رقم.....في..... على أن البيع لهؤلاء المشترين - ومن بينهم الطاعن - ينصب على حصة شائعة مقدارها ١٢س ١٤ط في كامل أرض ومباني العقار، وامتنع عن تقديم المستندات اللازمة لتسجيل ملكية تلك الشقق مفرزة، فضلا عن أنه تقاعس عن نقل تمويل العقار إلى اسمه حتى عام ١٩٩٢ أي لمدة تزيد على سبع سنوات من تاريخ البيع الحاصل في ١٩٨٤/١٠/٢٤ - وهى أعمال من شأنها منع الطاعن من استعمال حقه في تسجيل ملكيته للشقة المبيعة له مفرزة، والحيلولة دون تحقق الشرط الواقف المنصوص عليه في البند الحادي عشر من عقد البيع سالف البيان (شرط تعليق التزام المطعون ضده بنقل الملكية إلى الطاعن على استخراج شهادة تمويل العقار المشتمل على الشقة المبيعة وتشكيل اتحاد ملاك وقيام جميع المشترين بالتسجيل) فإن ذلك يشكل خطأ في جانب المطعون ضده تترتب عليه مسئوليته العقدية مما يوجب اعتبار ذلك الشرط متحققا حكما. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأقام قضاءه بعدم قبول دعوى الطاعن (دعواه بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع آنف البيان) على مجرد القول بأنه "لم يستوف ما اتفق عليه في العقد من استخراج شهادة التمويل باسم البائع، وتشكيل اتحاد ملاك بين مشتري وحدات العقار" فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٤١٤ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠١)

٩ - الإقرار بالملكية في ورقة عرفية لا تنتقل به الملكية، ولا يصلح سندا لرفع دعوى بتثبيت هذه الملكية، لأنها لا تنتقل في العقار إلا بالتسجيل، ولما ينطوي عليه طلب الحكم بصحة ونفاذ الإقرار من التسليم بثبوت الملكية للمقر، والرغبة في الحصول على حماية قضائية غايتها أن يطمئن المقر له إلى أن المقر لا يستطيع - بعد الحكم بصحة الإقرار ونفاذه في حقه - أن ينازع فيما أقر به وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأتبع قضاءه بصحة ونفاذ الإقرار موضوع النزاع باعتباره سندا للملكية صالحا للتسجيل والشهر. فإنه يكون قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ ـ لسنـة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٢ / ٢٠٠١)

١٠ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعن (دفاعه بأن إقراره موضوع النزاع بملكية المطعون ضده لربع العقار موصوف غير قابل للتجزئة التزم فيه الأخير بمسئوليته تضامنيا معه كافة الديون والمستحقات الخاصة بالعقار مما كان يوجب على محكمة الموضوع قبل الحكم بصحة ونفاذ الإقرار الاستيثاق من أن المطعون ضده أوفى بهذا الالتزام)..... بأن ما جاء في الإقرار من "أنه في حالة تعلية العقار عن الدور الحالي يلزم الطرفان في حدود حق كل منهما بتكاليف البناء، وفي حالة عدم سداد المستأنف (المطعون ضده)

تكاليف البناء واضطرار المستأنف ضده (الطاعن) إلى سداده نيابة عنه، فإنها تكون دينا على المستأنف - وهذا الشق ليس محل منازعة من المستأنف - فليس بالإقرار ما يدل على أن هناك دينا في ذمة المستأنف يتعلق بالإقرار، إذ أن الإقرار تم تحريره في عام ١٩٨٣ والدعوى تم رفعها في عام ١٩٨٨، ولم يدع المستأنف عليه بوجود أية مديونية في ذمة المستأنف سواء قبل تحرير الإقرار أو بعده، إذ أنه لو كان دائنا له بشيء قبل هذا الإقرار لما حرر هذا الإقرار، ولو أنه مدين له بشيء بعد كتابة هذا الإقرار لتقدم به للمحكمة وإذ كان هذا الذي استخلصه الحكم سائغا وليس فيه خروج عن المعنى الذي تحتمله عبارات الإقرار، فإن النعي (نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق) ينحل إلى مجرد جدل موضوعي تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة (محكمة النقض) ومن ثم يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ ـ لسنــة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٢ / ٢٠٠١)

١١ - الإقرار بالملكية حجة على المقر طالما صدر منه عن إرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، فلا يحق له أن يتنصل مما ورد فيه بمحض إرادته إلا بمبرر قانوني، ومن ثم فإنه ينتج أثره فيما بينه والمقر له، وليس أن يدفع باستحالة تنفيذ التزامه بنقل الملكية، ولو تبين أن محل الإقرار كله أو بعضه مملوك للغير، إذ الإقرار بملكية ثابتة للغير تصرف قابل للإبطال لمصلحة المقر له، وليس لمصلحة المقر، أما بالنسبة للمالك الحقيقي فيجوز له أن يقر التصرف صراحة أو ضمنا، فإذا لم يقره كان غير نافذ في حقه. والنعي - في شقه الثاني - ومبناه أن الطاعن (المقر) وقع في غلط جوهري - غير مقبول لمخالطته واقعا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ ـ لسنــة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٢ / ٢٠٠١)

١٢ - مقتضى حق الملكية أن يكون لمالك العقار وحده السلطة التامة فى تقدير صيانته او هدمه ولا يجوز الانتقاص من سلطة المالك إلا لسبب مشروع وغاية مشروعة.

(الطعن رقم ١١٩٣ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠٤ / ٢٠٠١)

١٣ - اذ كانت قاعدة حظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها من القواعد الامرة المتعلقة بالنظام العام وتسرى احكامها بأثر فورى على كل من تملك من الاجانب وقت العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها فى الاراضى المصرية كما يسرى هذا الحظر على المستقبل.

(الطعن رقم ١٨١٤ ـ لسنــة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠١ / ٢٠٠٢)

١٤ - نصت المادة الثانية من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه على ان تؤول الى الدولة ملكية الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية المملوكة للاجانب وقت العمل بهذا القانون بما عليها من منشآت كما انه لا يعتد بتصرفات الاجنبى الصادرة الى احد المصريين الا اذا كانت ثابتة التاريخ قبل يوم ١٩٦١/١٢/٢٣ ومن مقتضى هذا الحظر ان المشرع جرد الاجنبى من الاراضى الزراعية وما فى حكمها التى يملكها وحرم عليه تملك غيرها فى المستقبل وهو امر متعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ١٨١٤ ـ لسنـة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠١ / ٢٠٠٢)

١٥ - أن مؤدى المادة ٨٦٦ من القانون المدني أن سلطة مأمور اتحاد ملاك طبقات البناء الواحد تقتصر على تنفيذ قرارات الاتحاد والقيام بما يلزم لحفظ الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها ومطالبة كل ذى شأن - بما فيهم الملاك أنفسهم بتنفيذ هذه الالتزامات - أما ما يجاوز ذلك من أعمال التصرف المتعلقة بطبقات العقار فيظل لمن باشروا هذه التصرفات حق التقاضي بشأنها.

(الطعن رقم ٣٢٤ ـ لسنـة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٢ / ٢٠٠٢)

١٦ - انه لا مجال لاعمال الحلول العينى الا اذا اصاب المتصرف بالبيع حصة مفرزة من المال الشائع فان زالت حالة الشيوع بتصرف البائع لكامل حقه لشريكه الاخر استحال فى هذه الحالة ان يقع الجزء المفرز فى نصيب البائع او اعمال الحلول به ان الت ملكية العقار كله الى غير المتصرف وينتفى سند المشترى فى وضع يده على ذلك الجزء المفرز من العقار قبل المالك له.

(الطعن رقم ٢٣٢٢ ـ لسنـة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٧ / ٢٠٠٢)

١٧ - النص فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر على ان " تكون الاولوية للمصرى على الاجنبى فى الحصول على تراخيص استغلال المحاجر " وفى المادة ٢٦ منه على ان " يصدر عقد الاستغلال للمدة التى يحددها الطالب بقرار من وزير التجارة والصناعة او من ينيبه عنه " وفى المادة ٤٠ على ان " لا يجوز النزول عن التراخيص والعقود التى تصدر بالتطبيق لاحكام هذا القانون الى الغير الا بموافقة وزير التجارة والصناعة..... وفى حالة المخالفة يجوز للوزير ان يقرر الغاء الترخيص او العقد " وفى المادة ٤٣ على ان " يعاقب بعقوبة السرقة او الشروع فيها كل من استخرج او شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم او اى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص " وفى المادة ٤٤ على ان " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها قانونا يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون والقرارات

الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه وتحدد مصلحة المناجم والمحاجر مهلة لازالة المخالفة " والنص فى المادة ٨٥ من قرار وزير الصناعة رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على ان " لا يجوز التنازل عن عقد الاستغلال او اشراك الغير فيه الا بعد موافقة الوزير او من ينيبه - على ذلك كتابة مقدما " وفى المادة ٦٣ من اللائحة ذاتها على ان " اذا ارتكب المستغل مخالفة لاى حكم من احكام هذه اللائحة.....يكون للوزير او من ينيبه حق الغاء عقده دون حاجة الى اجراءات قضائية او غيرها " - يدل على ان المشرع قصد تشغيل واستغلال المناجم والمحاجر وملحقاتها كأحواض التشوين على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه التزاما بمقتضيات الصالح العام وتحقيقا للغاية التى هدف اليها وهى - وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه " تشجيع وتنظيم استغلال الثروة المعدنية والكشف عنها " - مما يعود بأكبر النفع على النهضة الصناعية، ويساهم بنصيب اوفر فى زيادة الدخل القومى للبلاد " فأوجب ان يكون استغلال المحجر بتراخيص وعقود يصدر بها قرار من الوزير ىالمختص او من ينيبهعنه وحظر التنازل عن هذه التراخيص الى الغير الا بموافقة الوزير المختص ورتب على مخالفة ذلك جزاء جنائيا يوقع على المتنازل اعمالا لحكم المادة ٤٤ من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وعلى المتنازل اليه اعمالا لحكم المادة ٤٣ منه ومن ثم فان القواعد التى نظم بها المشرع هذه المسألة تعتبر من القواعد الامرة المتعلقة بالنظام العام قصد بها تحقيق مصلحة عامة اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الاعلى وتعلو على مصالح الافراد مما يوجب عليهم جميعا مراعاتهم وعدم مناهضتها باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية لان المصالح الفردية لا تقوم امام المصلحة العامة.

(الطعن رقم ١٣٣٩ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠١ / ٢٠٠٣)

١٨ - النص في المادة ٧٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التي أبقى عليها القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أن ينشأ بقوة القانون اتحاد الملاك المنصوص عليه في المادة ٨٦٢ من القانون المدني إذا زادت طوابق المبنى أو شققه على خمس وجاوز عدد ملاكها خمسة أشخاص إلا أن مدة هذا الاتحاد لا تبدأ - وعلى ما نصت عليه المادة التاسعة من النظام النموذجي له - الذي صدر به قرار وزير الإسكان رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩ - إلا من تاريخ قيده بالوحدة المحلية المختصة وعلى ذلك فأنه قبل قيد الاتحاد وتعيين مأمور له يرجع إلى الأصل العام المنصوص عليه في المادة ٨٣٠ مدني وهو أن يكون شريك على الشيوع ان يتخذ من المسائل ما يلزم لحفظ المال الشائع ويعتبر فيما يقوم به من

أعمال في هذا الصدد أصيلا عن نفسه ووكيلا عن سائر الشركاء طالما لم يعترض أحد منهم على عمله.

(**الطعن رقم ٢٤٤٢ ـ لسنـــة ٥٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٣**)

١٩ - لا تنهض موافقة الجمعية العمومية على ما قام به - مأمور اتحاد الملاك - من اعمال صيانة حائلا دون حق الطاعن بصفته احد اعضائها فى الاطلاع على مستندات الصرف وتقديم ما يراه من شكاوى فى هذا الخصوص للجهات المختصة - ومنها الوحدة المحلية الواقع بدائرتها العقار وفقا لما تقضى به المادة ٧٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من تولى تلك الوحدة فحص الشكاوى والتظلمات التى تقدم من ذوى الشأن فى قرارات الاتحاد او تصرفات المأمور - الذى لا يتصور ان تكون بمنأى عن الرقابة - مما لا يستقيم معه ان يعد مجرد البدء فى ممارسة هذه الرقابة بمثابة تشكيك فى امانة الاتحاد. والقول بغير ذلك يعد قيدا على ممارسة حق الرقابة قد يصل الى حد سلبه بالاحجام عن استعماله خشية المساءلة.

(**الطعن رقم ٢٦٣٣ ـ لسنـــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٣**)

٢٠ - بقاء ارض النزاع فى الملك العام للدولة بعد تخصيصها للنفع العام باقامة الدرسة التى اشترطها " المتصرف المتبرع بالارض لجهة ادارية " غير مشروط باستمرار هذا النشاط عليها الى غير اجل معلوم ومن ثم يبقى للجهة الادارية ان تتصرف فيها بما تراه بمطلق تقديرها طالما لا يمنعها من ذلك ثمة قيد او شرط وبالتالى فلا يجدى الطاعنين تمسكهم سندا لطلبهم استعادة الارض ان الجهة الادارية اقامت مدرسة اخرى بذات الغرض على عقار اخر.

(**الطعن رقم ٣٠١٥ ـ لسنـــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٣**)

٢١ - إذ كان الثابت فى الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن النزاع في الدعوى رقم... لسنة.... مدني طنطا الإبتدائية كان يدور حول طلب تثبيت ملكية الطاعنة للأرض موضوع النزاع على سند من العقد المسجل رقم.... لسنة..... شهر عقاري طنطا، وقد اقتصر الحكم الصادر فيها على بحث هذه المسالة وفصل فيها بالرفض، ولم يفصل فى منطوقه أو أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق فى مسألة ملكية الطاعنة لتلك الأرض بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية والتي يدور حولها النزاع فى الدعوى الحالية، وبالتالي فإن السبب في الدعوى الأولي وهو العقد يكون مغايراً للسبب فى الدعوى الحالية وهو وضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية ومن ثم لا يكون للحكم الصادر فى الدعوى الأولي حجية الأمر المقضي في الدعوى الحالية. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص إلى أن حجية الحكم النهائي الصادر فى الدعوى رقم... لسنة.... مدني طنطا الإبتدائية قد حسمت النزاع بين الطاعنة والمطعون

ضدهن بشأن ملكية الأرض موضوع النزاع بما يحول دون تنازعهم حول هذه المسألة فى الدعوى الحالية ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعنة وطردها من تلك الأرض وإلزامها بالتسليم دون أن يبحث شروط تملكها لها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية فإنه يكون فضلاً عن مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه مشوباً بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٤٩٧٦ـ لسنــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٤)

٢٢ - المقرر طبقاً لنص المادة ٩٦٨ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سبباً لكسب الملكية مستقلاً عن غيره من أسباب اكتسابها. مما مؤداه أنه إذا رفعت الدعوى بطلب تثبيت الملكية استناداً إلى العقد وقضي برفضها فإن ذلك لا يحول دون إعادة رفعها استناداً لسبب آخر من أسباب كسب الملكية ولا يحوز الحكم الصادر في الدعوى الأولي قوة الأمر المقضي بالنسبة للدعوى اللاحقة لتغير السبب في الدعويين.

(الطعن رقم ٤٩٧٦ـ لسنــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٤)

٢٣ - النص فى المادة ٢٩ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أنه " فى حالة الاشتراك فى تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبى، ويكون لمؤلف الشطر الأدبى الحق فى نشر الشطر الخاص به وحده على أنه لا يجوز له التصرف فى هذا الشطر ليكون أساساً لمصنف موسيقى آخر ما لم يتفق على غير ذلك " مفاد ذلك أن مصنفات الموسيقى الغنائية لها مؤلفان: مؤلف الشطر الموسيقى وهو الذى وضع ألحان الموسيقى، ومؤلف الشطر الأدبى وهو الذى وضع الكلام الذى يؤدى فى الأغنية ولما كان الشطر الموسيقى فى هذه المصنفات هو الجزء الأهم منها فإن مؤلف هذا الشطر يستقل باستغلال حقوق المؤلف الأدبية والمالية للمصنف كله، فله وحده حق تقرير نشر المصنف وتعيين وسائله والترخيص بالأداء العلنى له أو عمل نسخ منه. ولا يخل ذلك بحق مؤلف الشطر الأدبى الذى يعد شريكاً فى تأليف المصنف له الحصول على نصيبه من أرباح استغلاله بالإضافة إلى حقه فى نشر الشطر الخاص به وحده، أما مؤدى الأغنية فلا يعد مؤلفاً ولا يعتبر شريكاً للمؤلفين سالفى الذكر فى المصنف وإنما يكون لـــه حق أصيل مستقل فى تأديته للغناء فإذا أريد نشر المصنف الموسيقى الغنائى بتأديته هو بالذات وجب استئذانه دون أن يكون لـــه حق إبرام التصرف فى الاستغلال المالى لهذا المصنف الذى يقتصر على مؤلف الشطر الموسيقى وحده

(الطعن رقم ٨٣٢ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٢٤ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فى الاعتداد بالتنازلات المكتوبة وحدها لإثبات نقل مؤلف الشطر الموسيقى حق استغلال مصنفاته مالياً إلى الطاعنة، فاستبعد من العقدين المؤرخين ٥، ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ الصادرين من ورثة المؤلف إلى المطعون ضده الأول المصنفات التى ثبت سبق تنازل المؤلف عنها كتابة للطاعنة ومنها أغنية " ياحبيبى قولى " وهى ذاتها أغنية " ياحبيبى قولى آخرة جرحى إيه " التى أوردها الحكم الابتدائى فى منطوقه مع المصنفات المستبعدة من العقدين وأغفل أغنيتى " أنا قلبى إليك ميال " و " يا امّهْ القمر على الباب " لعدم تقديم أصول مكتوبة للتنازل عنهما، فإنه لا يعيبه بعد ذلك الالتفات عن الشهادة الصادرة من جمعية المؤلفين والملحنين أو عن الرد على الأثر المترتب عل سكوت المؤلف على إنتاج الطاعنة ــ فى الطعن ٧٩١ لسنة ٧٢ق على فرض حصوله ــ لهذه المصنفات وعدم اعتراضه على ذلك حتى وفاته، إذ أن سكوت المؤلف على الاعتداء الواقع على حقه لا يعد حائلاً له ــ أو ورثته من بعد ــ من مباشرة حقه فى دفع هذا الاعتداء إذا استمر أو تكرر وقوعه مادامت مدة الحماية التى قررها القانون لحقه قائمة لم تنقضى

(الطعن رقم ٨٣٨ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٢٥ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فى الاعتداد بالتنازلات المكتوبة وحدها لإثبات نقل مؤلف الشطر الموسيقى حق استغلال مصنفاته مالياً إلى الطاعنة، فاستبعد من العقدين المؤرخين ٥، ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ الصادرين من ورثة المؤلف إلى المطعون ضده الأول المصنفات التى ثبت سبق تنازل المؤلف عنها كتابة للطاعنة ومنها أغنية " ياحبيبى قولى " وهى ذاتها أغنية " ياحبيبى قولى آخرة جرحى إيه " التى أوردها الحكم الابتدائى فى منطوقه مع المصنفات المستبعدة من العقدين وأغفل أغنيتى " أنا قلبى إليك ميال " و " يا امّهْ القمر على الباب " لعدم تقديم أصول مكتوبة للتنازل عنهما، فإنه لا يعيبه بعد ذلك الالتفات عن الشهادة الصادرة من جمعية المؤلفين والملحنين أو عن الرد على الأثر المترتب عل سكوت المؤلف على إنتاج الطاعنة ــ فى الطعن ٧٩١ لسنة ٧٢ق على فرض حصوله ــ لهذه المصنفات وعدم اعتراضه على ذلك حتى وفاته، إذ أن سكوت المؤلف على الاعتداء الواقع على حقه لا يعد حائلاً له ــ أو ورثته من بعد ــ من مباشرة حقه فى دفع هذا الاعتداء إذا استمر أو تكرر وقوعه مادامت مدة الحماية التى قررها القانون لحقه قائمة لم تنقضى

(الطعن رقم ٨٣٢ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٢٦ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فى الاعتداد بالتنازلات المكتوبة وحدها لإثبات نقل مؤلف الشطر الموسيقى حق استغلال مصنفاته مالياً إلى الطاعنة، فاستبعد من العقدين المؤرخين ٥، ٩ من نوفمبر سنة

١٩٩٦ الصادرين من ورثة المؤلف إلى المطعون ضده الأول المصنفات التى ثبت سبق تنازل المؤلف عنها كتابة للطاعنة ومنها أغنية " ياحبيبى قولى " وهى ذاتها أغنية " ياحبيبى قولى آخرة جرحى إيه " التى أوردها الحكم الابتدائى فى منطوقه مع المصنفات المستبعدة من العقدين وأغفل أغنيتى " أنا قلبى إليك ميال " و " يا امّهْ القمر على الباب " لعدم تقديم أصول مكتوبة للتنازل عنهما، فإنه لا يعيبه بعد ذلك الالتفات عن الشهادة الصادرة من جمعية المؤلفين والملحنين أو عن الرد على الأثر المترتب عل سكوت المؤلف على إنتاج الطاعنة ــ فى الطعن ٧٩١ لسنة ٧٢ق على فرض حصوله ــ لهذه المصنفات وعدم اعتراضه على ذلك حتى وفاته، إذ أن سكوت المؤلف على الاعتداء الواقع على حقه لا يعد حائلاً له ــ أو ورثته من بعد ــ من مباشرة حقه فى دفع هذا الاعتداء إذا استمر أو تكرر وقوعه مادامت مدة الحماية التى قررها القانون لحقه قائمة لم تنقضى

(الطعن رقم ٧٩١ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٢٧ - مفاد المواد ٥، ٦، ٧، ١٨، ٣٧ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن المؤلف وحده لــه الحق فى استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال بما فى ذلك نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة أو نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناوله، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى سابق منه أو ممن يخلفه وأنه يشترط لقيام هذا التصرف أن يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره ولكى لا توضع فى العقد نصوص عامة غامضة مجحفة لــه. وتعد الكتابة ركناً فى العقد لا يقوم إلا بها، وهى بالضرورة لازمة لإثباته بما لا يغنى عنها أى دليل آخر

(الطعن رقم ٨٣٨ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٢٨ - النص فى المادة ٢٩ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أنه " فى حالة الاشتراك فى تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبى، ويكون لمؤلف الشطر الأدبى الحق فى نشر الشطر الخاص به وحده على أنه لا يجوز له التصرف فى هذا الشطر ليكون أساساً لمصنف موسيقى آخر ما لم يتفق على غير ذلك " مفاد ذلك أن مصنفات الموسيقى الغنائية لها مؤلفان : مؤلف الشطر الموسيقى وهو الذى وضع ألحان الموسيقى، ومؤلف الشطر الأدبى وهو الذى وضع الكلام الذى يؤدى فى الأغنية ولما كان الشطر

الموسيقى فى هذه المصنفات هو الجزء الأهم منها فإن مؤلف هذا الشطر يستقل باستغلال حقوق المؤلف الأدبية والمالية للمصنف كله، فله وحده حق تقرير نشر المصنف وتعيين وسائله والترخيص بالأداء العلنى له أو عمل نسخ منه. ولا يخل ذلك بحق مؤلف الشطر الأدبى الذى يعد شريكاً فى تأليف المصنف له الحصول على نصيبه من أرباح استغلاله بالإضافة إلى حقه فى نشر الشطر الخاص به وحده، أما مؤدى الأغنية فلا يعد مؤلفاً ولا يعتبر شريكاً للمؤلفين سالفى الذكر فى المصنف وإنما يكون لـــه حق أصيل مستقل فى تأديته للغناء فإذا أريد نشر المصنف الموسيقى الغنائى بتأديته هو بالذات وجب استئذانه دون أن يكون لـــه حق إبرام التصرف فى الاستغلال المالى لهذا المصنف الذى يقتصر على مؤلف الشطر الموسيقى وحده

(الطعن رقم ٨٣٨ـ لسنـــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٢٩ - مفاد نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن منتج المصنف السينمائى أو الإذاعى أو التليفزيونى هو الذى يتولى تهيئة الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاجه وتحقيق إخراجه باعتباره المنشئ الحقيقى للمصنف فيعد تبعاً لذلك نائباً عن مؤلفيه وعن خلفهم فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله ومتنازلاً له عن هذا الاستغلال ما لم يتفق على خلاف ذلك

(الطعن رقم ٨٣٨ـ لسنـــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٣٠ - النص فى المادة ٢٩ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أنه " فى حالة الاشتراك فى تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبى، ويكون لمؤلف الشطر الأدبى الحق فى نشر الشطر الخاص به وحده على أنه لا يجوز له التصرف فى هذا الشطر ليكون أساساً لمصنف موسيقى آخر ما لم يتفق على غير ذلك " مفاد ذلك أن مصنفات الموسيقى الغنائية لها مؤلفان : مؤلف الشطر الموسيقى وهو الذى وضع ألحان الموسيقى، ومؤلف الشطر الأدبى وهو الذى وضع الكلام الذى يؤدى فى الأغنية ولما كان الشطر الموسيقى فى هذه المصنفات هو الجزء الأهم منها فإن مؤلف هذا الشطر يستقل باستغلال حقوق المؤلف الأدبية والمالية للمصنف كله، فله وحده حق تقرير نشر المصنف وتعيين وسائله والترخيص بالأداء العلنى له أو عمل نسخ منه. ولا يخل ذلك بحق مؤلف الشطر الأدبى الذى يعد شريكاً فى تأليف المصنف له الحصول على نصيبه من أرباح استغلاله بالإضافة إلى حقه فى نشر الشطر الخاص به وحده، أما مؤدى الأغنية فلا يعد مؤلفاً ولا يعتبر شريكاً للمؤلفين سالفى الذكر فى المصنف وإنما يكون لـــه حق أصيل مستقل فى تأديته للغناء

فإذا أريد نشر المصنف الموسيقى الغنائى بتأديته هو بالذات وجب استئذانه دون أن يكون لـــه حق إبرام التصرف فى الاستغلال المالى لهذا المصنف الذى يقتصر على مؤلف الشطر الموسيقى وحده

(الطعن رقم ٧٩١ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٣١ - مفاد المواد ٥، ٦، ٧، ١٨، ٣٧ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن المؤلف وحده لـــه الحق فى استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال بما فى ذلك نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة أو نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناوله، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى سابق منه أو ممن يخلفه وأنه يشترط لقيام هذا التصرف أن يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره ولكى لا توضع فى العقد نصوص عامة غامضة مجحفة لـــه. وتعد الكتابة ركناً فى العقد لا يقوم إلا بها، وهى بالضرورة لازمة لإثباته بما لا يغنى عنها أى دليل آخر

(الطعن رقم ٨٣٢ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٣٢ - نزول المؤلف عن حقوق استغلال مصنفه مالياً ــ وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ــ يترتب عليه انتقال هذه الحقوق إلى المتنازل إليه الذى يكون لـــه الحق فى مباشرتها وحده ما لم يتنازل عنها إلى غيره، ويقتصر أثر التنازل على الحقوق التى ذكرها المؤلف صراحة فى تصرفه ولا يمتد إلى غيرها من الحقوق الأخرى التى لم يرد ذكرها فيه. وكان من المقرر ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ أن صور الأوراق العرفية خطية كانت أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم ولو تم بصمها بخاتم إحدى المصالح الحكومية باعتبار أنها لا تحمل توقيع من صدرت منه بإحدى الصور بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع التى تعد المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.

(الطعن رقم ٧٩١ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٣٣ - مفاد نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن منتج المصنف السينمائى أو الإذاعى أو التليفزيونى هو الذى يتولى تهيئة الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاجه وتحقيق إخراجه باعتباره المنشئ الحقيقى للمصنف فيعد تبعاً لذلك نائباً عن مؤلفيه وعن خلفهم فى الاتفاق على عرض

الشريط واستغلاله ومتنازلاً له عن هذا الاستغلال ما لم يتفق على خلاف ذلك

(**الطعن رقم ٧٩١ـ لسنـــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥**)

٣٤ - مفاد المادة ٨ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أن " تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى فى ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره فى مدة خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو المترجم " مفاده أن الشارع رغبة منه فى تيسير ترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية وحفز أصحاب هذه المصنفات إلى المبادرة إلى ذلك، جعل عدم قيام مؤلف المصنف الأصلى أو مَنْ ترجمة إلى لغة أجنبية أخرى بترجمته إلى اللغة العربية خلال خمس سنوات من تاريخ أول نشر لـــه مؤدياً إلى سقوط حقه فى القيام بهذه الترجمة فتصبح مباحة لأى مترجم إلى العربية دون حاجة إلـــى استئذان أحد منهما أو حصولهما على أى مقابل لذلك.

(**الطعن رقم ٨٣٨ـ لسنـــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥**)

٣٥ - مفاد نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن منتج المصنف السينمائى أو الإذاعى أو التليفزيونى هو الذى يتولى تهيئة الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاجه وتحقيق إخراجه باعتباره المنشئ الحقيقى للمصنف فيعد تبعاً لذلك نائباً عن مؤلفيه وعن خلفهم فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله ومتنازلاً له عن هذا الاستغلال ما لم يتفق على خلاف ذلك

(**الطعن رقم ٨٣٢ـ لسنـــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥**)

٣٦ - مفاد المواد ٥، ٦، ٧، ١٨، ٣٧ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن المؤلف وحده لـــه الحق فى استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال بما فى ذلك نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة أو نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناوله، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى سابق منه أو ممن يخلفه وأنه يشترط لقيام هذا التصرف أن يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره ولكى لا توضع فى العقد نصوص عامة غامضة مجحفة لـــه. وتعد الكتابة ركناً فى العقد لا يقوم إلا بها، وهى بالضرورة لازمة لإثباته بما لا يغنى عنها أى دليل آخر

(**الطعن رقم ٧٩١ـ لسنـــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥**)

٣٧ - نزول المؤلف عن حقوق استغلال مصنفه مالياً ـــ وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ـــ يترتب عليه انتقال هذه الحقوق إلى

المتنازل إليه الذى يكون له الحق فى مباشرتها وحده ما لم يتنازل عنها إلى غيره، ويقتصر أثر التنازل على الحقوق التى ذكرها المؤلف صراحة فى تصرفه ولا يمتد إلى غيرها من الحقوق الأخرى التى لم يرد ذكرها فيه. وكان من المقرر ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ أن صور الأوراق العرفية خطية كانت أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم ولو تم بصمها بخاتم إحدى المصالح الحكومية باعتبار أنها لا تحمل توقيع من صدرت منه بإحدى الصور بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع التى تعد المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.

(الطعن رقم ٨٣٨ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٣٨ - مفاد المادة ٨ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أن " تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى فى ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره فى مدة خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو المترجم " مفاده أن الشارع رغبة منه فى تيسير ترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية وحفز أصحاب هذه المصنفات إلى المبادرة إلى ذلك، جعل عدم قيام مؤلف المصنف الأصلى أو مَنْ ترجمة إلى لغة أجنبية أخرى بترجمته إلى اللغة العربية خلال خمس سنوات من تاريخ أول نشر لــه مؤدياً إلى سقوط حقه فى القيام بهذه الترجمة فتصبح مباحة لأى مترجم إلى العربية دون حاجة إلى استئذان أحد منهما أو حصولهما على أى مقابل لذلك.

(الطعن رقم ٧٩١ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٣٩ - مفاد المادة ٨ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أن " تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى فى ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره فى مدة خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو المترجم " مفاده أن الشارع رغبة منه فى تيسير ترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية وحفز أصحاب هذه المصنفات إلى المبادرة إلى ذلك، جعل عدم قيام مؤلف المصنف الأصلى أو مَنْ ترجمة إلى لغة أجنبية أخرى بترجمته إلى اللغة العربية خلال خمس سنوات من تاريخ أول نشر لــه مؤدياً إلى سقوط حقه فى القيام بهذه الترجمة فتصبح مباحة لأى مترجم إلى العربية دون حاجة إلى استئذان أحد منهما أو حصولهما على أى مقابل لذلك.

(الطعن رقم ٨٣٢ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٤٠ - نزول المؤلف عن حقوق استغلال مصنفه مالياً ــ وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ــ يترتب عليه انتقال هذه الحقوق إلى المتنازل إليه الذى يكون لـــه الحق فى مباشرتها وحده ما لم يتنازل عنها إلى غيره، ويقتصر أثر التنازل على الحقوق التى ذكرها المؤلف صراحة فى تصرفه ولا يمتد إلى غيرها من الحقوق الأخرى التى لم يرد ذكرها فيه. وكان من المقرر ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ أن صور الأوراق العرفية خطية كانت أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم ولو تم بصمها بخاتم إحدى المصالح الحكومية باعتبار أنها لا تحمل توقيع من صدرت منه بإحدى الصور بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع التى تعد المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.

(الطعن رقم ٨٣٢ـ لسنـــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٤١ - النص في المادة ٢٠ من قرار وزير الإسكان رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩ بإصدار النظام النموذجي لإتحاد الملاك - على أن "تختص الجمعية العمومية.... ٢- تعين مأمور الإتحاد وعزله" والنص في المادة ٢١ من ذات القرار على أن (يعين المأمور بقرار من الجمعية العمومية) وفى المادة ١٤ منه على أن "تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع أعضائه ويحضر مأمور الإتحاد جلسات الجمعية العمومية ولو كان من غير أعضاء الإتحاد، وفى هذه الحالة يكون له حق المناقشة والإقتراح دون التصويت" يدل على أن تعيين مأمور الإتحاد وعزله يتم بقرار من الجمعية العمومية للإتحاد، والأصل أن يكون المأمور من أعضاء الجمعية العمومية إن كان مالكاً لإحدى وحدات العقار غير أنه يجوز للجمعية أن تعين مأمور الإتحاد من غير أعضائها.

(الطعن رقم ٥١٨٧ـ لسنـــة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٨ / ٢٠٠٥)

٤٢ - إن مناط الاشتراك في الملكية الشائعة للأجزاء المشتركة في العقار وتحمل نفقات حفظها أن تكون تلك الأجزاء معدة للاستعمال المشترك لجميع ملاك طبقات البناء ــ أو وحداته ــ على سواء، وعلى ذلك فكل الأجزاء المشتركة مثل الأساسات والأعمدة والجدران الرئيسية اللازمة للبناء كلها تكون ملكيتها وحفظها مشتركا، بينما قد توجد أجزاء تدخل في ملكية بعض الطبقات دون غيرها وتخصص لخدمة طبقة أو شقة بعينها كمدخل خاص لها أو أن تختص بعض الطبقات بمدخلها وسلالمها ومصاعدها لا يشاركها فيها غيرها في حين تستقل مجموعة أخرى من الطبقات بمرافق مغايرة فيتحمل كل فريق بنفقات الأجزاء المعدة لاستعماله دون الأجزاء المعدة لاستعمال الآخرين مع بقائهم

جميعا ملزمين بنفقات الأجزاء المعدة لاستعمالهم المشترك كأساسات المبني وأفنيته وأنابيب الصرف الصحي والاتصال بالمرافق العامة، وكل ذلك ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك.

(الطعن رقم ٨٠٧١ ـ لسنــة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٣ / ٢٠٠٦)

٤٣ - لما كان الثابت من تقرير لجنة الخبراء الثلاثية (أن طوابق الفندق الثلاثة تستقل بمرافقها من مدخل ومصاعد كهربائية والمياه والكهرباء والصرف الصحي عن تلك المخصصة لباقي وحدات العقار والتي يديرها المطعون ضده) التي عول عليها الحكم المطعون فيه أنه أثبت وجود وصلات مشتركة للصرف وباب ويفضي لسلم العقار في الطابق الحادي عشر ــ الذي يملك شققه ملاك الفندق ــ ولا تصل إليه مصاعده وأغلق فيه باب مصعدي العمارة ــ في حين تقف في هذا الطابق المصاعد المخصصة للفندق بما يتيح لهم استخدامها رغم تأييد الخبير لدفاع الطاعنين باستقلال الفندق بمدخل خاص ومصاعد خاصة فقضى الحكم بإلزامهم بتكاليف الأجزاء المشتركة باعتبار أن الفندق يستخدم كامل الأجزاء المشتركة ودون مراعاة الأجزاء الخاصة سالفة البيان ودون تحقيق لدفاعهم هذا يكون معيبا (بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب).

(الطعن رقم ٨٠٧١ ـ لسنــة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٣ / ٢٠٠٦)

٤٤ - مفاد النص في المادتين ١/٢، ١/٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء يدل على أن المشرع وإن كان قد ألزم ملاك العقار أو واضعي اليد عليه بأن يتحملوا مرور أسلاك الخطوط الهوائية أو الكابلات الأرضية المعدة للإنارة العامة أو لنقل وتوزيع القوى الكهربائية وقبول تنفيذ جميع الأعمال اللازمة لوضع أو صيانة هذه الأسلاك أو الكابلات، إلا أن ذلك مرهون بقبولهم وعدم اعتراضهم على تنفيذ تلك الأعمال فإذا ما اعترضوا كتابة على ذلك فلا يجوز وضعها إلا بمقتضى قرار يصدر من وزير الكهرباء.

(الطعن رقم ٧٩٧٥ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠٦)

٤٥ - إذ كان الطاعن قد تسمك أمام محكمة الموضوع بأن الأعمدة الكهربائية موضوع النزاع قد وضعت في الأرض المملوكة له رغم اعتراضه كتابة على ذلك وعدم موافقته بأن قام بإنذار المطعون ضده بصفته في مواجهة تابعيه على يد محضر بوقف تلك الأعمال وتحريره محضرا إداريا بذلك تعهد فيه تابع المطعون ضده بوقف الأعمال، وأنه قدم المستندات المؤيدة لذلك والمشار إليها بسبب النعي، وكان البين من مطالعة تلك المستندات أنها جاءت قاطعة الدلالة على اعتراض الطاعن كتابة على وضع تلك الأعمدة في أرضه وعدم موافقته على ذلك مما كان يستوجب لجواز وضعها إصدار قرار من وزير

الكهرباء وهو ما خلت منه الأوراق كما لم يتمسك المطعون ضده بصدور قرار في هذا الشأن وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن ما تضمنته المستندات سالفة البيان لا يعد اعتراضا كتابيا من الطاعن ورتب على ذلك قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى(دعوى الطاعن بطلب الحكم بإزالة الأعمدة الكهربائية المقامة على أرضه) فإنه يكون قد أخطأ فهم الواقع الثابت في الدعوى فضلا عن فساده في الاستدلال الأمر الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(**الطعن رقم ٧٩٧٥ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠٦**)

٤٦ - مفاد النص في المواد ١٣٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٩، من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية يدل على أن المشرع أفصح بجلاء عن الطبيعة المزدوجة لحقوق المؤلف على مصنفه وفرق بين الحقوق المالية والحقوق الأدبية وأورد لكل منها أحكاما تتفق وطبيعة الحق الذي تحميه، فالحقوق المالية باعتبارها موقوتة محدودة بأجل تسقط بانقضائه وذات طبيعة مالية محضه ولذلك وضع المشرع الضوابط التي تنظم التعامل والتصرف فيها وهي لا تتعلق بالنظام العام ومن ثم يحكمها القانون الذي تمت في ظله كما يحكم آثارها المستقبلية أما الحقوق الأدبية المنصوص عليها في القانون الذي تخول المؤلف وحده حق تقرير نشر أو عرض مصنفه على الجمهور ونسبته إلى نفسه وسحبه من التداول وإلزام الغير باحترام المصنف بمنعه من إجراء أي تعديل عليه فقد نص المشرع على أن هذه الحقوق دائمة غير قابلة للتقادم ولا تسقط بالنزول عنها أو عدم استعمالها مهما طال الزمن وتخرج عن دائرة التعامل باعتبار أن المصنف هو ثمار تفكير الإنسان ومظهر من مظاهر شخصيته ذاتها يعبر عنها ويفصح عن كوامنها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها هذه الصلة الوثيقة الدائمة بين المصنف ومؤلفه بوصفه امتدادا لشخصيته تجعل الحقوق الأدبية سالفة البيان من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان وهي غير قابلة للتصرف بطبيعتها وكل تصرف بشأنها يكون باطلا مطلقا متعلقا بالنظام العام تحكمها القوانين القائمة بما لها من أثر مباشر.

(**الطعن رقم ٢١٦٠ ـ لسنـــة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٧ / ٢٠٠٦**)

٤٧ - إذ كانت الحقوق المالية تستهدف حماية حق المالك في الاستحواذ وحده على محل الحق والاستئثار به فإن الملكية الفكرية على النقيض من ذلك وقد تؤتي ثمارها بالانتشار لا بالاستئثار وقد تهدف في الأساس إلى تمكين المؤلف وحماية حقه في نشر وعرض أفكاره على أكبر مجموع من الناس فالأصل أن المصنف معد للجمهور وموجه إليه ومتى قدر المؤلف صلاحيته للنشر فلا يجوز مصادرة هذا الحق بترك أمر عرض المصنف أو حجبه عن الجمهور لمطلق مشيئة من يتنازل له المؤلف عن حقوقه المالية لذلك حرص

المشرع على النص على حق إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة في صدر الحقوق الأدبية وهذا الحق يظل ثابتا للمؤلف وخلفه العام ولو نزل للغير عن حقوقه المالية ويعتبر العقد متضمنا له ولو خلا من اشتراطه ولا يجوز حرمانهم من هذا الحق مما مقتضاه أن من تنتقل إليه الحقوق المالية للمؤلف يكون دائما ملتزما بإتاحة المصنف للجمهور فإذا لم يعرضه في الأجل المتفق عليه أو خلال مدة معقولة من تاريخ التعاقد في حالة عدم الاتفاق على أجل محدد لذلك كان مخلا بالتزامه ومسئولا أمام المؤلف ويجوز له ولخلفه العام طلب فسخ العقد.

(الطعن رقم ٢١٦٠ ـ لسنـــة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٧ / ٢٠٠٦)

٤٨ - لما كان الطاعنون قد تمسكوا بأن عقد بيع مورثهم قصة فيلم "إخناتون" للمطعون ضده المؤرخ ١٩٧٧/٥/٢١ تضمن النص على اعتباره مفسوخا إذا حالت ظروف الأخير دون إنتاج الفيلم وبأن هذا الشرط قد تحقق بمضي ما يزيد عن ١٤ سنة دون إنتاجه فأطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع قولا منه أن المورث تنازل عن حقوقه المالية في استغلال قصة الفيلم بالعقد المذكور الذي خلا من تحديد أجل معين لإنتاج الفيلم وكان هذا الذي قرره الحكم لا يواجه دفاع الطاعنين ولا يصلح سندا لرفض طلب الفسخ إعمالا للشرط سالف البيان ولحقهم الأدبي في إتاحة مصنف مورثهم للجمهور لأول مرة إذا ثبت عدم تنفيذ المطعون ضده لهذا الالتزام خلال مدة معقولة وفقا لظروف التعاقد وما جرى عليه العمل ولا يغير من ذلك ما قرره الحكم من أن الثابت من الأوراق والمستندات المقدمة أن المطعون ضده بدأ الإعداد لإنتاج الفيلم من تاريخ التعاقد دون تأخير أو تقصير من جانبه دون أن يبين هذه الأوراق والمستندات ومضمونها وكيف استقى منها ذلك وماهية الظروف التي حالت دون إنتاج الفيلم لمدة تزيد عن ١٤ سنة رغم سعي المطعون ضده لتنفيذ التزامه مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢١٦٠ ـ لسنـــة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٧ / ٢٠٠٦)

٤٩ - مفاد نص المادة ٨٥٨ من القانون المدني يدل على أن تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها عند الاقتضاء يساهم فيها جميع الملاك، لأنهم جميعا ينتفعون بالأجزاء الشائعة أو هي في القليل معدة لانتفاعهم بها. ومساهمة كل مالك في هذه التكاليف تكون بنسبة قيمة طبقته أو شقته كما هي مقدرة وقت إنشاء الدار، وهذا الالتزام التزام عيني لا يستطيع المالك التخلص منه عن طريق التخلي عن ملكية حصته في الأجزاء الشائعة.

(الطعن رقم ٧١٠٠ ـ لسنـــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٤ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ١١٢)

٥٠ - مؤدى النص في المادة ١/٨٤٤ من القانون المدني أن كل متقاسم يضمن للمتقاسمين الآخرين ما يقع لهم من تعرض أو استحقاق في المال المفرز

الذي وقع في نصيبهم نتيجة القسمة فإذا استحقت العين للغير كان للدائن بالضمان الرجوع على المتقاسمين الآخرين بمقدار ما نقص من نصيبه ويكون المتقاسم المدين بالضمان ملزما بتعويض مستحق الضمان بنسبة حصته فقط في قيمة تلك العين وليس بكامل قيمتها وكان لا خلاف بين الخصوم على أن قيمة العين المستحقة للغير مبلغ ثلاثة وأربعين ألف جنيه وأن نصيب المطعون ضدهم المستحق هو مبلغ واحد وعشرين ألف وخمسمائة جنيه وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنين بكامل قيمة العين دون أن يستنزل نصيب شركائهم المطعون ضدهم فإنه يكون معيبا (بمخالفة القانون).

(الطعن رقم ٦٩٩٨ ـ لسنـة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٥ / ٢٠٠٧ ـ رقم الصفحة ١١٠)

٥١ ـ ملكـية حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه :

أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من القانون المدنى على أنه " (١) يعتبر مالاً عقارياً كل حق عينى يقع على عقار بما في ذلك حق الملكية، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عينى على عقار. (٢).... " مفاده أن حق الملكية يُعد من الحقوق العينية العقارية إذا وقع على عقار بطبيعته أو بالتخصيص، وكذلك فإن الحقوق العينية الأصلية المتفرعة من حق الملكية تكون عقارية إذا وقعت على عقار مثل حق الارتفاق والسكنى والحكر، وهناك أيضاً الحقوق العينية التبعية وهى حق الاختصاص والرهن الحيازى وحق الامتياز إذا كان محل كل منها عقاراً.

(الطعن رقم ٤٤٣٩ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/٢٢)

٥٢ ـ من القيود الواردة على حق الملكية : " دعوى سد المطلات "

إن دعوى سد المطلات ــ باعتبارها أحد القيود التى ترد على حق الملكية ــ لا تُعد من الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى، وبالتالى فلا يكون هناك محل لإعمال الإجراءات التى أوجبتها المادة سالفة البيان (المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى) لأنه نص استثنائى يُحد من حق اللجوء إلى القضاء الذى كفله الدستور للناس كافة فلا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره، ومن ثم فإن ما أثارته النيابة في هذا الخصوص (نعى النيابة بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع القيد الوارد بالمادة المشار إليها لتعلقها بحق عينى عقارى) يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٤٣٩ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/٢٢)

٥٣ ـ من القيود الواردة على حق الملكية : " دعوى سد المطلات "

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن الأول ــ وباعتباره مالكاً على الشيوع مع المطعون ضدها الثانية العقار المفتوح به المطلين محل النزاع ــ قد

تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاع حاصله أنه اشترى العقار بما فيه من مطلات من الخلف الخاص للمطعون ضده الأول وإذ يجيز القانون لصاحب المطل أن يكتسب حق ارتفاق بالمطل بالتقادم، وكان الطاعنان قد استدلا على صحة هذا الادعاء بعقد شرائهما وطلبا إحالة الدعوى لخبير لتحقيق دفاعهما، وإذ كان من شأن هذا الدفاع ــ لو فطنت إليه المحكمة ــ تغيير وجه الرأى في الدعوى، وكان الحكم المطعــون فيه قد التفت عن تناوله بما يقتضيه من البحث ووقف منه عند حد القول بأن العقار لم يُعد بناؤه على ذات الملكية السابق عليه فشمل كل المكان المشترى ولم يترك بينه وبين ملك المطعون ضده الأول ما يسمح بفتح مطلات، وهو ما لا يواجه دفاعهما الجوهرى المشار إليه باعتبار أن اكتساب حق ارتفاق المطل العقار المهدوم يعود إلى العقار الجديد الذى أعيد بناؤه حتى ولو كان البناء قد تم على كامل المساحة المشتراة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل.

(الطعن رقم ٤٤٣٩ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/٢٢)

٥٤ ـ " مناط ثبوت ملكية الأسهم فى شركات المساهمة "

مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة والمادة ١٢٠ من لائحته التنفيذية أن المشرع وضع نظاماً لتداول الأوراق المالية الغرض منها حسم المنازعات التى تثور بشأن هذه الملكية ومن ثم فقد أوجب على الشركة مصدرة الأسهم أن تمسك سجلات معينة يدون فيها الواقعة المنشئة للملكية وهى إما إقرار التنازل الموقع عليه من كل من المتنازل والمتنازل إليه أو من ينوب عنهما أو قيد الطلب الذى يقدم من الوارث أو الموصى له متقدماً ما يفيد أيلولة ملكية الورقة بطريق الميراث أو الوصية وأخيراً، إذ قضى بحكم نهائى بتحديد مالك الورقة وأنه يترتب على القيد بالدفاتر ثبوت ملكية الورقة لصاحبها من تاريخ هذا القيد والذى يكون هو المعول عليه في تحديد مالكها حال المنازعة عليها إذا ما تم التصرف في الورقة المالية لأكثر من شخص دون الانتظار إلى نقل القيد في الورقة المالية ذاتها.

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٨)

٥٥ - المقرر ــ فى قضاء محكمة النقض ــ أنه طبقاً لنص المادة ٩٦٨ من التقنين المدنى -أن كسب الملكية بالتقادم الطويل يعتبر بذاته سبباً قانونياً مستقلاً للتملك، إلا أنه يتعين على الحكم المثبت للتملك بهذا السبب أن يستظهر الحيازة بعنصريها المادى والمعنوى ويتحقق من استفائها لشرائطها القانونية وهى الظهور والهدوء واستمرار وضع يد الحائز لمدة خمس عشرة سنة مقروناً بنية التملك.

(الطعن رقم ٤٩٩٧ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/١٥ " لم ينشر بعد ")

٥٦ ـ ملكية " القيود الواردة على حق الملكية : حظر إقامة مبان بالقرب من خطوط الكهرباء ذات الجهد ".

إذ كان الواقع الثابت بالأوراق وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه وما ورد بتقرير الخبير أن المسافة بين أسلاك الجهد المتوسط ومبانى المطعون ضده لا تتجاوز ٢،٩٠ متر وهى أقل من المسافة القانونية، فإنه لا يسوغ القضاء بإلزام الطاعنة بتوصيل التيار الكهربائى إلى تلك المبانى التى لم يثبت أنها مقامة بعد إقامة المنشآت الكهربائية، لما في ذلك من إهدار للاعتبارات التى ارتآها المشرع من الخطر الوارد في المادة ٣ من القانون المشار إليها، وكان يتعين على الحكم استظهار الدليل على إقامة المبانى قبل مد الخطوط الكهربائية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاءه بإلزام الطاعنة على توصيل التيار الكهربائى إلى المبانى التى أقامها المطعون ضده دون مراعاة قيد المسافة المشار إليه بينها وبين أسلاك الجهد المتوسط على ما استند إليه من أن القانون لم يحظر مد التيار الكهربائى للمنزل المخالف لقيد المسافة، وأن المطعون ضده أقامه قبل مد الأسلاك الكهربائية دون أن يبين الدليل على ما انتهى إليه في هذا الخصوص، فإنه يكون قد شابه الفساد في الاستدلال، مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٧٤٥ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩)

٥٧ ـ ملكية " القيود الواردة على حق الملكية : حظر إقامة مبان بالقرب من خطوط الكهرباء ذات الجهد ".

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ أن مؤدى النص في المادتين ٣، ٦/ب من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ بشأن منشآت قطاع الكهرباء أنه بالنسبة للعقار الذى يمر فوقه أو بالقرب منه أسلاك الخطوط الكهربائية ذات الجهود الفائقة أو العالية أو المتوسطة يحظر على مالك العقار أو حائزه الذى تمر فوقه أو بالقرب منه أسلاك الخطوط الكهربائية المشار إليها ـــ دون مراعاة المسافات المنصوص عليها في المادة السادسة ــ أن يقيم مبان على الجانبين أو أن يرتفع بالمبانـــى إذا كان العقار مبيناً والعبرة في هــذا الخصوص بأن تكون الأعمال المشار إليها قد تمت بعد إقامة الشبكات الكهربائية ومد الأسلاك وليست الأعمال التى تكون قد تمت قبل هذه الشبكات، وفى حالة مخالفة هذا الحظر يتعين طبقاً للمادة الثالثة أن يحكم على وجه الاستعجال بهدم المبانى المخالفة وإزالتها على نفقة المخالف، ومن مقتضى ذلك ولازمة أنه وفى حالة عدم إزالة المبانى المخالفة، فإنه يتعين عدم إجابة ملاك هذه العقارات المخالفة إلى طلب توصيل التيار الكهربائى إليها مادام

قد بقى قيد المسافة غير متوافر، وهو بالنسبة لأسلاك الجهد المتوسط خمسة أمتار بينها وبين المبانى.

(الطعن رقم ١٢٧٤٥ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩)

٥٨ ـ ملكية " حق الملكية بوجه عام : نطاق حق الملكية ".

أنه متى انتقلت ملكية المبيع إلى المشترى. فإنه لا يكون بمكنة البائع المطالبة بالحقوق المتعلقة بالمبيع السابقة على انتقال الملكية لزوال صفته في ذلك. والتى ينتقل الحق في المطالبة بها إلى المشترى وفقاً للقواعد العامة.

(الطعن رقم ٦٦٨٩ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢٢)

٥٩ ـ ملكية " أسباب كسب الملكية : الحيازة المكسبة للتملك : آثار الحيازة : التقادم الطويل المكسب ".

كسب الملكية بالتقادم الطويل. اعتباره بذاته سبباً قانونياً مستقلاً للتملك. م ٩٦٨ مدنى. التزام الحكم المثبت للتملك باستظهار الحيازة بعنصريها المادى والمعنوى والتحقق من استيفائها لشرائطها القانونية واستمرار وضع يد الحائز مدة خمسة عشر سنة مقروناً بنية التملك.

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٧٣ ق ــ جلسة ٧/ ٥ /٢٠١٣)

٦٠ ـ تقادم " التقادم المكسب للملكية : الحيازة المكسبة للملكية " : ملكية " أسباب كسب الملكية ". حكم " عيوب التدليل : القصور في التسبيب ".

قضاء الحكم المطعون فيه باكتساب المطعون ضدهم لملكية اطيان التداعى بوضع يدهم بالتقادم الطويل تأسيساً على رفض دعوى الطاعن المستند فيها إلى ملكيته للأطيان السالفة بعقد مسجل رغم خلو أسباب الحكم من ثبوت حيازة المطعون ضد لأطيان التداعى. قصور.

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٧/ ٥/ ٢٠١٣)

٦١ ـ ملكية خروج المنتفعين بأملاك الدولة الخاصة عن نطاق تطبيق م ١ ق ٣١ لسنة ١٩٨٤ :ـ

- إن مفاد النص في المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤. أنه يجوز للجهة الإدارية بيع الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لواضعى اليد عليها متى تقدموا بطلبات شراء لها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ولم تتعرض هذه المادة للمنتفعين بتلك الأراضى مقابل سدادهم مقابل إنتفاع للجهة الإدارية وكانت طلبات المطعون ضدهم في الدعوى الماثلة هى تقدير مقابل الإنتفاع للمتر للأرض موضوع التداعى لكون القيمة المقدره بمعرفة اللجان المشكلة بمعرفة المحافظ مبالغاً فيها ومن ثم فلا يسرى عليهم ما ورد بتلك المادة من شروط ومواعيد ويضحى النعى بهذا الوجه (التفاته عن الدفع

بسقوط الحق في طلب التخفيض لتقديمة بعد الميعاد) لا يصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/١٧)

٦٢ ـ ملكية " الملكية الفكرية : حق المؤلف : حق الاستغلال المالي ". تقادم " دعوي بطلان استغلال المصنف الفني ".

إذ أقامت الطاعنة دعواها بطلب بطلان العقد المؤرخ ١٩٦٤/١٠/١٤ المتضمن أحقية المطعون ضدها في استغلال الأفلام الواردة به على سبيل الحصر ولم يتضمن تحديدا لمدة سريانه بل أطلقها لمدى الحياة بالمخالفة لنص المادة ٣٧ من القانون رقم ٣٥٤ سنه ١٩٥٤، وحيث أنه لما كان هذا العقد قد تضمن وبلا خلاف بين أطرافه حق استغلال مصنفات معينة - وهو حق مادى – والتى يجوز للمؤلف أن ينقله للغير، وإذ تمسكت الشركة المطعون ضدها بتقادم هذه الدعوى، ولما كان القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حقوق المؤلف المنطبق على الواقعة لم يرد به نص خاص يحكم مسألة البطلان المطلق، فإنه يتعين وطبقا للقواعد العامة الرجوع إلى القانون العام وهو القانون المدنى والذى استحدث في الفقرة الثانية من المادة ١٤١ منه النص على سقوط دعوى البطلان المطلق بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد احتراما للأوضاع التي استقرت بمضي هذه المدة بعد صدور العقد الباطل، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه في الدعوى على هذا الأساس فإن النعى عليه بما سلف يكون على غير أساس ولا ينال من ذلك صدور القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لعدم انطباقه على وقائع الدعوى ذلك أن القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا تنعطف آثارها على ما يقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(الطعن رقم ١٦٤٠٦ لسنة ٧٩ / جلسة ٢٠١٤/١/٢٧)

٦٣ ـ ملكية " الملكية الفكرية : حق المؤلف : حق الاستغلال المالي ". تقادم " دعوي بطلان استغلال المصنف الفني ".

المقرر أن حق استغلال المصنف وهو حق مادى يجوز للمؤلف أن ينقله إلى الغير ومتى كان النزاع خارجاً عن نطاق الحق الأدبى للمؤلف الذى تنظمه أحكام القانون رقم ٣٥٤ سنه ١٩٥٤ وهو أمر أباحته المادة ٣٧ من القانون المذكور ولا مخالفة فيه لنص المادتين ١/٥و٣٨ من هذا القانون.

(الطعن رقم ١٦٤٠٦ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٢٧)

٦٤ ـ ملكية " الملكية الفكرية : حق المؤلف : حق الاستغلال المالي ". تقادم " دعوي بطلان استغلال المصنف الفني ".

المقرر - في قضاء محكمة النقض- أن مفاد المواد ٥، ٦، ٧، ٨، ١٨، ٣٧ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن المؤلف وحده له الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال بما في ذلك نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة أو نقله إلي الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناوله، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه وأنه يشترط لقيام هذا التصرف أن يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره ولكي لا توضع في العقد نصوص عامة غامضة مجحفة له. وتعد الكتابة ركناً في العقد لا يقوم إلا بها، وهي بالضرورة لازمة لإثباته بما لا يغني عنها أي دليل آخر.

(الطعن رقم ١٦٤٠٦ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٢٧)

* * *

٢٠ – محاماة

١ - يتعين على القاضي إذا ما رأى تعديل الاتفاق المتفق عليه (الاتفاق على أتعاب المحاماة بين المحامي وموكله) بالزيادة أو النقص أن يبين في حكمه الظروف والمؤثرات التي أحاطت بالتعاقد وأدت إلى الاتفاق على أتعاب لا تتناسب مع ما قام به المحامي من أعمال - قبل تنفيذها - حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة ما إذا كان إطراح المحكمة للاتفاق يستند أو لا يستند إلى اعتبارات مقبولة.

(**الطعن رقم ٤١٦٩ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ٢٠٠١**)

٢ - إن النص في الفقرة الثانية من المادة ٨٢ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن "يتقاضى المحامي أتعابه وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله. وإذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها" - يدل على أن الأصل هو سريان الاتفاق المبرم بين الطرفين فلا يتقاضى المحامي زيادة على مقدار الأتعاب المتفق عليها ما لم يثبت أنه قام بأعمال أخرى خارجة عن نطاق ذلك الاتفاق لم يكن في وسعه توقعها، أو أنه تردى في خطأ لدى تقدير تلك الأتعاب فقدرها بما لا يتناسب مع أهمية ما قام به من عمل وما بذله من جهد وما توصل إليه من نتائج وأنه ما كان يقبلها لو كان يعلم ذلك.

(**الطعن رقم ٤١٦٩ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ٢٠٠١**)

٣ - ان النص فى المادة ٨٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون المحاماه على سقوط حق المحامى فى مطالبة موكله او ورثته بالاتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى بشأنها بمضى خمس سنوات من تاريخ انهاء الوكالة او من تاريخ وفاة الموكل حسب الاحوال ليس وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الا تطبيقا للقواعد العامة فى التقادم المسقط والمنصوص عليها فى المواد ٣٧٦ ،٣٧٩ من التقنين المدنى وعلى ذلك فان مدة التقادم المنصوص عليها فى هذه المادة تسرى من الوقت الذى يتم فيه المحامى العمل المنوط به بمقتضى التوكيل الصادر اليه على تقدير ان حقه فى الاتعاب يصبح مستحق الاداء من هذا الوقت وينقضى بمضى خمس سنوات من تمامها ما لم يكن قد حرر بها سند كتابى فلا يتقاضى الحق فى المطالبة بها الا بانقضاء خمس عشرة سنة.

(**الطعن رقم ١٤٢٧ ـ لسنـة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٧ / ٢٠٠٢**)

٤ - ان كان الاصل ان القانون القى على كل متعاقد مسئولية رعاية مصلحته فى العقد الا ان المشرع لاحظ ان مركز المتعاقد فى بعض العقود

لا يكون متكافئا بحيث يخشى ان يتحكم احدهما وهو القوى فى الاخر الضعيف فيستغله او يعامله بشروط قاسية فتدخل فى هذه الحالات رعاية للطرف الضعيف وحماية له ووضع قواعد امرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بحيث يقع باطلا كل التزام يخرج عليها ويكون بطلانه مطلقا لا يزول بالاجازة ولا يسقط بعدم التمسك به بل يجوز ان يحكم به القاضى من تلقاء نفسه فى اية مرحلة من مراحل الدعوى ومن هذه الحالات ما عالجه المشرع فى المادة ٨٢ من القانون رقم ١٧ سنة ١٩٨٣ باصدار قانون المحاماة من نهى المحامى عن الاتفاق على تقاضى اتعاب تزيد على عشرين فى المائة من قيمة ما حققه من فائدة لموكله فى العمل الموكول اليه.

(الطعن رقم ١٤٢٧ ـ لسنــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٧ / ٢٠٠٢)

٥ - النص فى المادة ١/٦٣ من القانون ١٧ لسنه ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة على ان " يلتزم المحامى بان يدافع عن المصالح التى تعهد اليه بكفاية وان يبذل فى ذلك غاية جهده وعنايته....." وفى المادة ٧٨ منه على ان " يتولى المحامى ابلاغ موكله بمراحل سير الدعوى وما تم فيها وعليه ان يبادر الى اخطاره بما يصدر من احكام فيها وان يقدم له النصح فيما يتعلق بالطعن فى الحكم اذا كان فى غير مصلحته وان يلفت نظرة الى مواعيد الطعن " يدل على ان واجب المحامى لا ينتهى عند حد تمثيل موكله فيما وكل فيه من اجراءات بل يجب عليه ابلاغة بما صدر قبله من احكام واسداء النصح فيما يجب عليه للحفاظ على مصالحه فان لم يفعل فانه يكون قد اخل بواجب يلزمه به القانون.

(الطعن رقم ٣٦٠٣ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٢ / ٢٠٠٤)

٦ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض دعوى الطاعن الموكل على ان وكيله - محامية - طلب ندب خبير فى الدعوى المقامة منه رقم..... الا ان المحكمة رفضت احالة الدعوى للتحقيق وان الطاعن قد علم بالحكم الصادر فى الدعوى رقم..... - الموكل فيها المطعون ضده - المحامى - بواجبه قبل موكله الطاعن باخطاره بما صدر فى الدعاوى الموكل فيها من احكام واسدائه النصح اليه بما يجب عليه اتخاذه للحفاظ على حقوقه ومن ذلك استئناف الحكمين الصادرين قبله برفض دعواه والتفت عما تمسك به الطاعن من تسلم المطعون ضده " وكيله " مبالغ من خصومة فى الجنحتين رقمى..... مركز كفر الشيخ لصالحه ولم يؤدها اليه مع انه دفاع جوهرى يتغير به ان صح وجه الراى فى الدعوى فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٣٦٠٣ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٢ / ٢٠٠٤)

٧ - اذ كان الثابت بالارواق ومما حصله الحكم المطعون فيه فى مدوناته ان المحامى الموقع على صحيفة الاستئناف من العاملين بالشركة التجارية

للاخشاب والتى تخضع لاحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٩١ سالف الذكر وكان الثابت من كتاب تلك الشركة المؤرخ ٢٠٠٤/٢/٢٤ ان لائحة النظام الخاص باعضاء الادارة القانونية بها لم تصدر بعد ومن ثم يحظر عليه مزاولة مهنة المحاماة ومنها التوقيع على صحف الدعاوى والاستئناف لغير الجهة التى يعمل بها بما يترتب عليه بطلان صحيفة الاستئناف.

(**الطعن رقم ٩٤١٦ـ لسنـة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٤ / ٢٠٠٤**)

٨ - النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الاعمال العام والمادة ٤٢ من القانون ذاته يدل على ان هيئات القطاع العام وشركاته الصادر فى شانها القانون رقم ٩٧ لسنه ١٩٨٣ قد استعيض عنها بالشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الاحوال وذلك بموجب القانون رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٩١ سالف الذكر والمعمول به اعتبارا من ١٩٩١/٧/٢٠ والذى اناط بكل شركة من الشركات الخاضعة لاحكامه بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين وضع لائحة بالنظام الخاص باعضاء الادارات القانونية العاملين بها وفق الاسس المبينه بالمادة ٤٢ منه والى ان تصدر هذه اللائحة تسرى فى شانها احكام قانون الادارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٣ الذى لم يغير من الطبيعة القانونية لعلاقة العمل التى تربط شركات القطاع العام بمحامى ادارتها القانونية.

(**الطعن رقم ٩٤١٦ـ لسنـة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٤ / ٢٠٠٤**)

٩ - إذ كـــان الثابت أنه لا خلاف بين الطرفين عن أن عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٩٥/١/١٢ قد تضمن مقدم أتعاب مقداره ٠٠٠٠ جنيه ومؤخر أتعاب تمثل فى وحدة سكنية، وإذ قضى الحكم ببطلان المؤخر ولم يخضع مقدم الأتعاب لتقديره رغم منازعة الطاعن وكان هذا المقدم جـزءاً من الأتعاب قد دفع قبل تنفيذ الوكالة ومن ثم يخضع لتقدير القاضى عند المنازعة إذا ما قدم الموكل دليلاً على وجود ظروف أثرت فى إرادته عند التعاقد شأن أجور الوكلاء عموماً وإذ عول بالنسبة لتقدير مؤخر الأتعاب على الاتفاق المؤرخ ١٩٩٥/١/١٢ بمقولة أنه كاشف ويعبر عن نية الطاعن فى تقدير الجهد المبذول من المطعون ضدها وذلك دون أن يبين الجهد الذى قامت به والاعمال محل هذا الجهد وأهميتها والنتيجة التى تحققت عنها وأقدمية قيد المطعون ضدها وهى العناصر الأساسية المكونة قانوناً لتقدير الأتعاب ومن ثم يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

(**الطعن رقم ٤٣٧٢ـ لسنـة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٤**)

١٠ - لا يجوز للحكم أن يعول فى قضائه على مجرد نصوص الاتفاق بشأن أتعاب المحاماة موضوع التداعى لما فى ذلك من مصادرة على المطلوب لأن هذا الاتفاق بذاته ومقابله هو محل منازعة الخصوم فلا يصح أن يكون وحده هو الأساس فى تقدير الأتعاب.

(**الطعن رقم ٤٣٧٢ ـ لسنــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٤**)

١١ - النص فى صدر الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من قانون المحاماة الصادر برقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على " ..... " مما يتعين معه على القاضى أن يتحقق من صحة الظروف والمؤثرات التى أحاطت بالتعاقد والأساس الذى قام عليه تقدير الأتعاب وإلا كان حكمه قاصراً، ذلك أن هذه من العناصر الجوهرية التى يجب على الحكم استظهارها عند القضاء بالأتعاب.

(**الطعن رقم ٤٣٧٢ ـ لسنــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٤**)

١٢ - إن الوكالة فى الخصومة تقوم على الثقة بالمحامى وحسن الظن به فإذا غش موكله وتواطأ مع خصمه فإن مجرد علم الموكل بالدعوى يكون عديم القيمة ولا أثر له فى الفترة التى كان فيها أمر هذا الغش خافياً عليه ويولي المحامي ثقته فلا يعتد بحضور المحامى ولا ما صدر عنه من إقرارات.

(**الطعن رقم ٥٥٦٢ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠١ / ٢٠٠٥**)

١٣ - إذ كانت الشركة الطاعنة من شركات القطاع العام التي كانت تشرف عليها هيئة..... بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٨٣، كما أن الشركة المطعون ضدها..... كانت من شركات القطاع العام التي كانت تشرف عليها هيئة..... بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٨٣. وأضحت كلتاهما بموجب نص المادتين الأولى والثانية من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام من الشركات التابعة واتخذا شكل الشركات المساهمة ويعدا بذلك من أشخاص القانون الخاص مما ينتفي معه شرط تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠..... ويحق معه للشركة الطاعنة إقامة دعواها الفرعية قبل شركة..... أمام المحكمة مباشرة ودون سبق اللجوء إلى لجان التوفيق..... وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(**الطعن رقم ٦٦١٢ ـ لسنــة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٦ / ٢٠٠٥**)

١٤ - إذ كانت الشركة الطاعنة من شركات القطاع العام التي كانت تشرف عليها هيئة..... بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٨٣، كما أن الشركة المطعون ضدها..... كانت من شركات القطاع العام التي كانت تشرف عليها هيئة..... بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٨٣.

وأضحت كلتاهما بموجب نص المادتين الأولى والثانية من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام من الشركات التابعة واتخذا شكل الشركات المساهمة ويعدا بذلك من أشخاص القانون الخاص مما ينتفي معه شرط تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠..... ويحق معه للشركة الطاعنة إقامة دعواها الفرعية قبل شركة..... أمام المحكمة مباشرة ودون سبق اللجوء إلى لجان التوفيق..... وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(**الطعن رقم ٥٨٢٨ ـ لسنـة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٦ / ٢٠٠٥**)

١٥ - مفاد النص فى المادتين الأولي والثانية من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ (بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها) يدل على أن مناط إعمال حكم المادة الثالثة من القانون سالف البيان أن يكون أحد طرفي الدعوى أو المنازعة مؤسسة عامة أو هيئة عامة أو إحدى الوحدات الإقتصادية التابعة لأيهما.

(**الطعن رقم ٦٦١٢ ـ لسنـة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٦ / ٢٠٠٥**)

١٦ - مفاد النص فى المادتين الأولي والثانية من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ (بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها) يدل على أن مناط إعمال حكم المادة الثالثة من القانون سالف البيان أن يكون أحد طرفي الدعوى أو المنازعة مؤسسة عامة أو هيئة عامة أو إحدى الوحدات الإقتصادية التابعة لأيهما.

(**الطعن رقم ٥٨٢٨ ـ لسنـة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٦ / ٢٠٠٥**)

١٧ - يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية - نص غير ضريبي - في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه إعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم بإختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية بإعتباره قضاء كاشفاً عن عيب إعترض النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء نفسها، لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت بتاريخ ١٩٩٩/٦/٥ حكمها في القضية رقم ١٥٣ لسنة ١٩ ق دستورية - المنشور في العدد رقم ٢٤ من الجريدة الرسمية في ١٩٩٩/٦/١٧ - بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماة الصادر

بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمناه من منح لجان تقدير أتعاب المحاماة بنقابات المحامين الفرعية سلطة الفصل فيما يقع من خلاف بين المحامي ووكيله بشأن تحديد أتعابه في حالة عدم الإتفاق كتابة عليها، وبسقوط فقرتها الثالثة، والمادة ٨٥ من القانون ذاته التي نظمت ميعاد وكيفية الطعن فيما تصدره تلك اللجان من قرارات، مما مؤداه أن يصبح قرارها بتقدير تلك الأتعاب صادرا من جهة لا ولاية لها ولما كان الدفع بعدم الاختصاص الولائى من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص الولائى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على محكمة الموضوع، وعليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها، ويعتبر الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملاً على قضاء ضمنى باختصاصها ولائيا، ومن ثم فإن الطعن بالنقض على هذا الحكم يعتبر واردا على قضائه الضمنى فى هذا المسألة، وغذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى به ضمنا من اختصاص لجنة تقدير أتعاب المحاماة بالنقابة الفرعية بالفصل فى خلاف حول أتعاب المحاماة بين طرفى النزاع، ورتب على ذلك قضاءه بتأييد قرار لجنة تقدير، فإنه يكون قد خالف القانون. مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث أسباب الطعن، ولما كان نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص يترتب عليه طبقا للمادة ٢٧١/١ من قانون المرافعات إلغاء جميع الأحكام اللاحقة له متى كان ذلك الحكم أساس لها فإنه يتعين الحكم فى موضوع الاستئنافين رقمي ١٧٧٠٠ لسنة ١١١ ق، ١٨٦٦٧ لسنة ١١١ ق القاهرة انعدام القرار المستأنف لصدوره من جهة لا ولاية لها، وبعدم اختصاص اللجنة المشار إليها ولائيا بنظر الطلب.

(طعن رقم ٦٢٤١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٣/ ١/ ٢٠٠٩ / طعن رقم ٩٦٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٢/ ٥/ ٢٠٠٩ / طعن رقم ٢٢٦١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢١/ ١٢ /٢٠٠٩ / طعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٣/ ١٢/ ٢٠٠٩)

١٨ - يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية - نص غير ضريبى - فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتبارا من اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفا عن عيب اعتراض النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك الحكم بعدم دستورية نص فى القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالى لنشره مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء نفسها، لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا

قد أصدرت بتاريخ ١٩٩٩/٦/٥ حكمها فى القضية رقم ١٥٣ لسنة ١٩ ق دستورية - المنشور فى العدد رقم ٢٤ من الجريدة الرسمية فى ١٩٩٩/٦/١٧ - بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمناه من منح لجان تقدير أتعاب المحاماة بنقابات المحاماة الفرعية سلطة الفصل فيما يقع من خلاف بين المحامى ووكيله بشأن تحديد أتعابه فى حالة عدم الاتفاق كتابة عليها. وبسقوط فقرتها الثالثة، والمادة ٨٥ من القانون ذاته التى نظمت ميعاد وكيفية الطعن فيما تصدره تلك اللجان من قرارات، مما مؤداه أن يصبح قرارها بتقدير تلك الألعاب صادرا من جهة لا ولاية لها، ولما كان الدفع بعدم الاختصاص الولائى من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص الولائى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على محكمة الموضوع ــ وعليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها، ويعتبر الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملا على قضاء ولائيا، ومن ثم فإن الطعن بالنقض على هذا الحكم يعتبر واردا على قضائه الضمنى فى هذا المسألة، وإذ خالف الحكم المطعون فيها هذا النظر وقضى به ضمنا من اختصاص لجنة تقدير أتعاب المحاماة بالنقابة الفرعية بالفصل فى خلاف حول أتعاب المحاماة بين طرفى النزاع، ورتب على ذلك قضاءه بتأييد قرار لجنة تقدير، فإنه يكون قد خالف القانون. مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث أسباب الطعن ولما كان نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص يترتب عليه طبقاً للمادة ٢٧١/١ من قانون المرافعات إلغاء جميع الأحكام اللاحقة له متى كان ذلك الحكم أساسا لها فإنه يتعين الحكم فى موضوع الاستئنافين رقمى ١٧٧٠٠ لسنة ١١١ ق، ١٨٦٦٧ ق انعدام القرار المستأنف لصدوره من جهة لا ولاية لها، وبعدم اختصاص اللجنة المشار إليها ولائياً بنظر الطلب.

(طعن رقم ٦٢٤١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٣ /١ /٢٠٠٩)

١٩ - الحكم بعدم دستورية نص القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت بتاريخ ١٩٩٩/٦/٥ حكمها في القضية رقم ١٥٣ لسنة ١٩ ق دستورية - المنشور في العدد رقم ٢٤ من الجريدة الرسمية في ١٩٩٩/٦/١٧ - بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمناه من منح لجان تقدير أتعاب المحاماة بنقابات المحامين الفرعية سلطة الفصل فيما يقع من خلاف

بين المحامي ووكيله بشأن تحديد أتعابه في حالة عدم الإتفاق كتابة عليها. وبسقوط فقرتها الثالثة، والمادة ٨٥ من القانون ذاته التي نظمت ميعاد وكيفية الطعن فيما تصدره تلك اللجان من قرارات، مما مؤداه أن يصبح قرارها بتقدير تلك الأتعاب صادراً من جهة لا ولاية لها.

(طعن رقم ٦٢٤١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٣/ ١/ ٢٠٠٩)

٢٠ - قضاء المحكمة قد استقر على أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية - نص غير ضريبى - فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتبار من اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية. هذا الحكم فى الجريدة الرسمية. وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفا عن عيب اعترى النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر منذ تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك أن الحكم بعد الدستورية نص فى القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالى لنشره ما دام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت بتاريخ ١٩٩٩/٦/٥ حكمه فى القضية رقم ١٥٣ لسنة ١٩ ق دستورية - المنشور فى العدد رقم ٢٤ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧ - بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمناه من منح لجان تقدير أتعاب المحاماة بنقابات المحامين الفرعية سلطة الفصل فيما يقع من خلاف بين المحامى وموكله بشأن تحديد أتعابه فى حالة عدم الاتفاق كتابة عليها، ويسقط فقرتها الثالثة، والمادة ٨٥ من القانون ذاته التى نظمت ميعاد وكيفية الطعن فيما تصدره تلك اللجان من قرارات، مما مؤداه أن يصبح قرارها بتقدير تلك الأتعاب صادرا من جهة لا ولاية لها، ولما كان الدفع بعدم الاختصاص الولائى من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص الولائى قائمة فى الخصومة ومطروحة على محكمة الموضوع، وعليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها، ويعتبر الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملا على قضاء ضمنى باختصاصها ولائيا، ومن ثم فإن الطعن بالنقض على هذا الحكم يعتبر واردا على قضائها فى هذه المسألة.

(طعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٠/ ١١/ ٢٠٠٩ / طعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٠/ ١١/ ٢٠٠٩
طعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٦/ ١١/ ٢٠٠٩)

٢١ - يقع على الوكيل الحاضر عن موكله واجبان أساسيان أولهما أن يقرر حضوره عنه فى محضر الجلسة حتى تتحدد صفة الموكل التى يمثله بها، وثانيهما أن يثبت قبل المرافعة وكالته عمن قرر حضوره عنه بإيداع التوكيل بملف الدعوى إذا كان خاصاً والاقتصار على إثبات رقمه وتاريخه والجهة أمامها بمحضر الجلسة إن كان عاماً ولما كانت المادة ٧٢ من قانون المرافعات قد نظمت حضور الخصوم والمرافعة أمام القضاء فجعلت للخصم حق الحضور بنفسه أو بوكيل عنه من المحامين أو غير المحامين ممن عددتهم هذه المادة، وكان يشترط صحة الإنابة فى الحضور عن الخصم والمرافعة أمام المحكمة وفقاً لنص المادة ٧٣ من ذات القانون والفقرة الأولى من المادة ٧٠٢ من القانون المدنى والمادة ٥٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ إذا كان الوكيل محاميا أن يكون قد صد له توكيل خاص بمباشرة الحضور والمرافعة فى الدعوى المنظورة أو توكيل عام يجيز له ذلك فى كافة القضايا وأن يثبت هذا بموجب توكيل رسمى أو مصدق على التوقيع عليه، فإذا لم يثبت هذه الوكالة أو كانت قد ألغيت أو انقضت بسبب انتهاء العمل المحدد فيها أو بوفاة الوكيل، فإنه لا يعتد بحضور الوكيل أو من ينوب عنه، ويكون الجزاء على ذلك إجرائيا فحسب يتمثل فى اعتبار الخصم غائباً.

(طعن رقم ١٨١٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٠ /٣/ ٢٠١٠)

٢٢ ـ محاماة : وكالة المحامى : " نطاق الوكالة فى الحضور أمام المحاكم "

إذا كان التوكيل صادراً (من الخصم) إلى المحامى عن نفسه فلا ينسحب أثره في الخصومة في الحضور عنه بموجبه إلى غيره من الخصوم أو الى صفته في الدعوى كالولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب من الخصوم في الدعوى، ذلك أن حضوره هذا يكون لشخص موكله فقط ولمصلحته الشخصية لا لمصلحة القاصر أو المحجور عليه أو الغائب الذى ينوب عنه والقائم في الخصومة مقامه.

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/٢٦)

٢٣ ـ محاماة : وكالة المحامى : " مغايرة الوكالة فى التقاضى عن الوكالة فى الحضور أمام المحاكم "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن حق التقاضى غير المرافعة أمام القضاء، إذ أن التقاضى إنما هو رخصة لكل فرد في الالتجاء إلى القضاء، أما المرافعة أمام القضاء التى تستلزم وكالة خاصة وفقاً للمادة ١/٧٠٢ من القانون المدنى ــ فهى النيابة في الخصومة للدفاع أمام القضاء وقد أختص بها المشرع

أشخصاً معينة حسبما تقضى المادة ٣ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فحين يختار الخصم أو نائبه الذى لا نزاع في نيابته عدم الحضور بشخصه ويوكل آخر في الحضور عنه فإنه لا يكفى أن يكون هذا الوكيل موكلاً في التقاضى أو أن يفصح عن صفته وأسم الأصيل وإنما يتعين أن يكون موكلاً في الحضور.

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٧٠ ق /جلسة ٢٠١٢/٤/٢٦)

٢٤ـ محاماة " أثر اشتغال من تولى وظيفة عامة أو خاصة بالمحاماة "

مفاد نص المادة ٦٦ من قانون المحاماة الصادر برقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بما جرى عليه من أنه لا يدل على أن الشارع وضع شرطاً من شروط صحة العمل الذى يقوم به المحامى الذى كان يعمل بالجهات الواردة في النص وذلك خلال الثلاث سنوات التالية لانتهاء علاقته بها، بل يدل على أن الخطاب الوارد فيه موجه إلى المحامى مما يعنى أن إقدامه على تلك المخالفة يؤدى إلى مساءلته تأديبياً ولا تستتبع تجريد العمل الذى قام به المحامى من آثاره القانونية، ولا تنال من صحته متى تم وفقاً للأوضاع التى تطلبها القانون، وإذ وافق الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوى المبتدأة لتوقيعها من محام محظور عليه توقيعها إعمالاً لنص المادتين ٦٦ ،٧٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على سند من أن نص المادة ٦٦ سالفة الذكر لا يجرد العمل الذى قام به من صحته وآثاره القانونية، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٤٩١ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/٣)

٢٥ـ تقادم " الإجراءات القاطعة لتقادم الحق فى المطالبة بأتعاب المحاماة".

مفاد النص في المادة ٨٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة يدل على أن التقادم المنصوص عليه في هذه المادة يكفى لانقطاعه الكتاب المسجل الموصى عليه أو أى أجراء قانونى آخر يكون أقوى منه كالإنذار على يد محضر ولو لم تنص عليه المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى ذلك لأن قانون المحاماة قانون خاص وتعتبر نصوصه مقيدة لأحكام القانون العام التى تتعارض معها مما يتعين معه تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٨٦ سالفة الذكر على النزاع المطروح في الطعن الماثل باعتبارها نص خاص.

(الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٠١/٤ س ٦٦ ص ١١ ق ٢)

٢٦ـ تقادم " الإجراءات القاطعة لتقادم الحق فى المطالبة بأتعاب المحاماة".

إذ كان الثابت أن الطاعن تمسك في صحيفة استئنافه وأمام محكمة الدرجة الثانية بدفاعه الوارد في سبب الطعن وشفعه بحافظة مستندات طويت على إنذار موجه للمطعون ضدهم مؤرخ ١٩٩٨/٨/٢٧ معلن مع والدتهم المطعون ضدها الرابعة يطالبهم فيه بسداد أتعابه المتفق عليها إلا أن الحكم التفت عن ذلك المستند ولم يبحثه أو يمحصه رغم ما له من دلالة في قطع مدة التقادم فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل الذى جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٠١/٤ س ٦٦ ص ١١ ق ٢)

* * *

٢١ ـ محكمة الموضوع

١ - النص في المادة ١٠٥ من قانون المرافعات على أن (للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات) يدل على أن مناط أعمال المحكمة للرخصة الواردة بها أن ترد تلك العبارات في مذكرات الخصوم وأوراق مرافعاتهم التي يقدمون فيها بين يدي المحكمة ما يعن لهم من أوجه الدفاع فلا تستطيل هذه الرخصة إلى الحكم القضائي الذي حدد القانون طرق تصحيحه والطعن فيه على سبيل الحصر ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن طلب الطاعنين محو عبارات بالحكم الابتدائي لا يكون معيبا بالقصور أو الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٩٧٢ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٣ / ٢٠٠٠)

٢ - اذ كان الثابت من الاوراق ان محكمة الجنح المستأنفة قضت بجلسة ١٩٨٩/٢/٢٦ - بعد النقض والاحالة - بتأييد حكم اول درجة بتغريم الطاعن خمسين جنيها وعارض الطاعن فى هذا الحكم بجلسة ١٩٩١/٢/٢٤ قضت محكمة الجنح المستأنفة بتأييد الحكم المعارض فيه وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ١٩٩١/٣/٤ بالطعن الجنائى رقم ١٨٠٩٠ لسنة ٦١ ق ولم تحدد جلسة لنظره بعد طبقا للشهادة المقدمة من الطاعن الصادرة عن جدول محكمة الجنح المستأنفه والمطروحة على محكمة الاستئناف كما قدم الطاعن طلبا التمس فيه اعادة الاستئناف للمرافعة ارفق به شهادة تفيد ان الحكم الجنائى طعن عليه بطريق النقض ولم تحدد جلسة لنظره بما مفاده ان الحكم الجنائى لم يصبح باتا بعد وكان لازمه على محكمة الاستئناف ان تعيد الاستئناف الى المرافعة وتحكم بوقفه تعليقا حتى يصبح الحكم الجنائى باتا واذ هى لم تفعل وقضت بتأييد الحكم المستأنف وعولت فى قضائها على الشهادة المقدمة من المضرورين المؤرخة ١٩٨٩/٥/٢٣ ولم تفطن الى وجود الشهادات المقدمة من الطاعن مما حجبها عن تمحيص دلالتها والتى من شأنها لو فطنت اليها لتغير وجه الرأى فى الدعوى بما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالاوراق.

(الطعن رقم ٢٢٨٢ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠٠٠)

٣ - إذ كان القانون وإن جعل من حق محكمة الموضوع تقدير قيمة المستندات المقدمة في الدعوى إلا أنه لا يسمح لها بمناقضة نصوصها الصريحة والانحراف في تفسيرها إلى ما لا يحمل مضمونها.

(الطعن رقم ٢٩٣٩ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٤ - سلطة قاضي الموضوع في فهم واقع الدعوى ليست سلطة مطلقة، ورأيه في هذا الصدد ليس رأيا قطعيا، وإنما يجد حده في صحة المصدر الذي استقى الدليل على وجود ذلك الواقع - بأن يكون دليلا حقيقيا له أصله الثابت في الأوراق وليس دليلا وهميا لا وجود له إلا في مخيلة القاضي - وفي سلامة استخلاص النتيجة من هذا المصدر - بأن يكون هذا الاستخلاص سائغا غير مناقض لما أثبته. ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بسقوط حق الطاعن في أخذ الأطيان موضوع النزاع بالشفعة على ما أورده في أسبابه من أن (الثابت من تقريري الخبير أمام أول درجة والمنتدب من هذه المحكمة أن هناك قسمة حدثت بين المستأنف وإخوته جميعا بما فيهم المستأنف ضدهما الأول والثاني منذ وفاة والدهم في.....وأن كلا منهم قام بعد ذلك بتأجير المساحة التي تخصه، كما أن بعضهم تصرف بالبيع في المساحة التي تخصه، وقد تصرف المستأنف ضدهما الأول والثاني بمقتضى ذلك بالبيع في الأطيان المشفوع فيها، وإذ كان ذلك فإن المستأنف لم يعد مالكا وقت طلبه الأخذ بالشفعة وحتى الحكم في الدعوى، ومن ثم يكون الحكم المستأنف في محله للأسباب التي بني عليها)، وكان الثابت من الحكم الأخير أنه أقام قضاءه على أن (المحكمة تقنع بحدوث قسمة أنهت حالة الشيوع. وتستمد اقتناعها من أقوال جميع الشهود الذين استمع إليهم الخبير بمحضر أعماله إذ جاءت أقوالهم متفقة قاطعة الدلالة على حدوث القسمة، وتطمئن المحكمة لهذه الأقوال التي لم يطعن عليها بثمة مطعن، كما أن أيا من المدعي أو المدعى عليهما الأول والثاني لم ينف حدوث القسمة التي أجمع الشهود على حدوثها. أو ينفي الأدلة التي ساقها المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس تدليلا على حدوث القسمة واختصاص كل شريك بحصته مفرزة)، لما كان ذلك وكان الثابت في تقرير الخبير المندوب من محكمة أول درجة أنه أورد أن أيا من الخصوم لم يقدم له مستندات قاطعة تفيد حدوث قسمة بين ورثة.....مورث الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثاني، ومن ثم فإن الطاعن يكون شريكا على الشيوع في الأطيان المشفوع فيها. كما ثبت من الإطلاع على تقرير الخبير المندوب من محكمة الاستئناف أنه خلص إلى أن الطاعن أحد الملاك المشتاعين في الأطيان موضوع النزاع وأن حالة الشيوع ظلت قائمة حتى تاريخ إيداعه لتقريره، وأن ما ورد في هذا التقرير منسوبا إلى من سمعهم الخبير من رجال الإدارة والجيران مؤداه أن المورث المذكور كان يؤجر تلك الأطيان للمطعون ضدهم من الثالث حتى الأخير، وبعد وفاته قام كل من ورثته بتأجير نصيبه شفويا وإنهم أنابوا عنهم في ذلك وكيل الدائرة.....الذي كان يقوم بتحصيل الأجرة ويوزعها عليهم، فإن ما خلصت إليه محكمة الموضوع بدرجتيها من أن حالة الشيوع بين الطاعن

وشقيقيه المطعون ضدهما الأول والثاني قد انتهت بحدوث قسمة بينهم يكون مخالفا للثابت في الأوراق وغير مطابق للحقيقة التي تضمنها عقد البيع المشفوع فيه نفسه فيما أشتمل عليه من إقرار طرفيه - المطعون ضدهم - من أن البيع ورد على حصة شائعة في مساحة أكبر.

(الطعن رقم ٥٦١٨ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٩ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٥ - اذ كان البين من الاوراق ان الطاعن تمسك بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لعدم ملكية المطعون ضدهم الثلاثة الاوائل لاطيان النزاع الا ان الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع واكتفى فى ذلك بالاحالة الى ما اورده الخبير فى تقريره من ملكية المطعون ضدهم المذكورين لها وهو ما يعنى انه ترك امر الفصل فى مسألة قانونية اثيرت من الخصوم للخبير وحجب بذلك نفسه عن بحثها وتخلى عن سلطة الفصل فيها للخبير الذى تقتصر مهمته على تحقيق الواقع فى الدعوى وابداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى استقصاء كنهها بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٣١٠٠ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٦ - ان كان لا يجوز للمحكمة ان تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية بحتة لا تستطيع ان تشق طريقها لابداء الرأى فيها بغير الاستعانة بأهل الخبرة الا ان لها ان تستعين على كشف الحقيقة فى الدعوى بالحقائق العلمية الثابتة دون ان يعد ذلك قضاء بعلمها الشخصى.

(الطعن رقم ٨٢ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٢)

٧ - متي شاب عبارة النص غموض أو لبس واحتملت أكثر من معنى مقبول أو كان المعنى ظاهر للنص يجافي العقل أو مقاصد التشريع كان على القاضي أن يسعى للتعرف على الحكم الصحيح والإرادة الحقيقة للمشرع خلال الربط بين النص وغيره من نصوص القانون وأن يستهدي بمصادره التاريخية وأعماله التحضيرية.

(الطعن رقم ٢٣٢٤ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ١٠ / ٢٠٠٤)

٨ - إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قدم لمحكمة الاستئناف شهادة مؤرخة تفيد دخوله مستشفى الإسماعيلية العام يوم.... - تاريخ الحادث - وأجريت له عملية جراحية وتم بتر الساق اليسرى ووجد كسر بالساق اليمنى وقضت المحكمة بجلسة... بندب الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليه وإذ تخلف الطاعن عن إيداع الأمانة التكميلية التي طلبها الطبيب الشرعي لعجزه عن سدادها فقضت بجلسة... برفض دعواه مستنده في ذلك إلى أنه لم يقدم دليلاً على الأضرار التي لحقت به من جراء الحادث تجاوز ما قضي به جبراً لها من

تعويض مؤقت فى الجنحة رقم.... مركز الإسماعيلية مع أنه كان يتعين عليها إزاء ذلك إما إعفاءه من الأمانة التكميلية إن تيقنت من حالته المالية المعسرة (طبقاً لنص المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء) أو أن تقوم هي بتقدير الشهادة الطبية سالفة البيان وفحص مدى مطابقتها للواقع وتثبت نتيجة ما انتهت إليه في حكمها حتى يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وبذلك في هذا السبيل كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع، فإن حكمها يكون قاصر البيان.

(الطعن رقم ٨٨٩٩ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

٩ - إذ كانت الصحيفة الطاعنة وممثلها وهو في ذات الوقت كاتب المقال محل المساءلة قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن عبارات المقال منفردة أو مجتمعة لا توحي للمتلقي في موضوعها أو صورتها التي نشرت بها ما يفيد الإساءة إلي شخص المطعون ضده الأول ولا تخرج عن حدود النقد المباح وتحرى كاتبها الصدق غير متنافر مع ما أثبته حكم محكمة القيم في القضية رقم... لسنة... ق حراسات في حق المطعون ضده الأول إبان أن كان يباشر إختصاص وزير الإقتصاد في الدولة بما لا يجوز معه تقييمها بعيداً عما توجبه المصلحة العامة في أعلي درجاتها متعلقاً برسم السياسة الإقتصادية الحالية مقارنة بما كانت عليه من قبل إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت لهذا الدفاع أو يأبه لمصدره وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في نسبة الخطأ إلى الصحيفة الطاعنة بأن أورد نقل عبارات المقال بطريقة منفردة وفى غير اتساق بقوله "أن الثابت من مطالعة المقال المنشور بجريدة..... الصادر بتاريخ../../.... تحت عنوان..... وناشره المستأنف ضده أنه يتضمن عبارات تعرض بالمستأنف وتغض من قدره وتحط من كرامته بما لا يستدعيه موجبات النقد فقد تضمن المقابل عبارات "هل تذكرون واحداً إسمه.... وتمت إقالته بعد الطعنات القاتلة التي أسال بها دماء اقتصادنا عامداً متعمداً هذا الواحد" من أصاب مصر بسوء ما استحق أن يولد..... وبهت الذي كفر" ومن ثم يكون المستأنف ضده قد أساء استعمال الحق في حرية الرأي وحرية النقد مستوجباً لمسئوليته" وكان هذا الذي استخلصه الحكم وأقام عليه قضاءه بإلزام الصحيفة الطاعنة وكاتب المقال بالتعويض المحكوم به إستخلاص غير سائغ ولا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها آية ذلك مخالفته لما تدل عليه نصوص المواد الأولي والثالثة والثامنة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن "تنظيم الصحافة" من أن الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية وبإستقلال وتستهدف تهيئة المناخ لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الإهتداء إلى الحلول

الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وللصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها وكذلك نشر الأحكام العلنية أو موجز كاف عنها (المادة ١٨٩ من قانون العقوبات)، كما غُم عليه فهم دفاع الطاعنة الوارد بأسباب النعي ولم يبرزه أو يعني بتحقيقه رغم جوهريته وله مصدر قضائي هو عنوان الحقيقة إذ ورد بحكم محكمة القيم المقدم ضمن أوراق الدعوى في القضية رقم... لسنة... ق حراسات ما يدل على أن زمام السياسة الإقتصادية إبان كان المطعون ضده الأول قائدها كانت على غير مرام والأخطاء فيها فادحة وافترضت تلك المحكمة لعلاجها أن يتولى أمرها أشخاص مشهود لهم بإستقامة القصد فضلاً عن العلم والخبرة وتناولت تصرفات المطعون ضده الأول في قسوة العبارة أو وضعها في النسق الصحيح حتى وإن تنكب كاتبها الوسيلة طالما كان مبتغاه المصلحة العامة، فضلاً عن أن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بإنتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ولما كانت عبارات المقال محل المساءلة لا تقوم على فكرة شائنة وإنما جرى استعمالها في ألفاظ مشكلة ومجملة ومجازية والأولى موضوعة لأكثر من معنى والثانية هي الألفاظ التي لا تدل بذاتها علي المراد منها ولا توجد قرائن تعين على ذلك والثالثة هي الألفاظ التي تستعمل في غير معناها الأصلي دون إفصاح عن المعنى المقصود وبالتالي ما كان للحكم أن يعزل بعض العبارات أو الألفاظ عن بقيتها طالما أن لها في اللغة أكثر من معنى وكان مدلولها بحسب ما استظهره الحكم يقطع بعدم إنحراف كاتبها عن حقه المكفول في إعلاء شأن مصر ورفعتها من الناحية الإقتصادية والتسامح في تقدير عبارات النقد وحملها على محمل حسن النية ما دامت قاصرة على الرأي في ذاته غير ممتدة إلى شخص المطعون ضده الأول فيكون استخلاص الحكم فى نسبة الخطأ إلى الطاعنة غير سائغ ومقام على ما لا يكفي لإثبات إنحرافها وبما يدخلها في حدود النقد المباح البعيد عن المسئولية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد في الإستدلال مما جره إلي الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٩٣٧ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

١٠ - لما كانت المادة الثانية من الدستور تنص على أن "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية". وفي الفقرة الأولي من المادة الأولي من القانون المدنى على أن "تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التى

تتناولها هذه النصوص فى لفظها أو في فحواها" مفاده أنه يتعين على القاضي أن يلتمس الحكم الذى يطبق على النزاع المعروض عليه من نصوص التشريع أولاً ومتى وجد الحكم فيه أو استخلص منه تعين أن يمضيه وامتنع عليه الأخذ باسباب الإجتهاد وإلا كان له أن يتقصى روح النص بالكشف عن حقيقته مفهومه ودلالته بالرجوع إلى طرق الدلالة المقررة فى اللغة وذلك أساساً لتطبيق القواعد التشريعية وتيسيراً للأسباب المؤدية لها.

(الطعن رقم ٦٤٥ ـ لسنـــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٦ / ٢٠٠٥)

١١ - حرية قاضى الموضوع فى تقدير وقائع الدعوى الثابتة لديه. خضوعه فى ذلك لرقابة محكمة النقض. أثره. للأخيرة التدخل إذا كانت النتيجة التى استخلصها القاضى من الوقائع لا تتفق مع موجب تلك الوقائع.

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٧٨ ق "رجال قضاء" / جلسة ١٣/ ١/ ٢٠٠٩)

١٢ - التزام القاضى بتطبيق القانون على وجهه الصحيح على الواقعة المطروحة، دون حاجة إلى طلب من الخصوم.

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٧٨ ق "رجال قضاء" / جلسة ٢٠٠٩/١/١٣)

١٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بدفاع قانونى يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع، وإذ كان الدفع الوارد بسبب النعى من عدم تسجيل المطعون ضده صحيفة دعوى الفسخ عملا بالمادتين ١٥، ١٧ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى يتصل بواقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع، فإنه لا يجوز له التحدى به أمام هذه المحكمة مما يضحى معه النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب - أيا كان وجه الرأى فيه غير مقبول.

(طعن رقم ١٧٨٦٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٤ / ١ / ٢٠١٠)

١٤ ـ محكمة الموضوع

المقرر في قضاء هذه المحكمة ــ أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى وبحث مستنداتها وإستخلاص الصحيح الثابت بها والخطأ الموجب للمسئولية ولا رقابة عليها في ذلك متى أقامت قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠١٠)

١٥ ـ محكمة الموضوع

المقرر في قضاء هذه المحكمة ــ أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الأخر وترجيح ما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه ــ دون

معقب ــ متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ولها من بعد أن تتبع الخصوم في مختلف حججهم وأقوالهم وان ترد استقلالاً على كل منها ما دام في قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الحجج والأقوال.

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

١٦ ـ محكمة الموضوع

المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والمستندات المقدمة فيها واستخلاص السائغ منها وبيان الخطأ الموجب للمسئولية ولا رقابة عليها في ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠١٠)

١٧ ـ محكمة الموضوع. سلطتها فى تقدير الدفع بعدم الدستورية.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنين بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من قانون التحكيم رقم ٢٧لسنة١٩٩٤ فيما تضمنه من حق أى من طرفى التحكيم في حالة عدم صدور حكم خلال الميعاد المنصوص عليه أن يستصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافى أو بإنهاء إجراءات التحكيم وذلك على سند من عدم جدية ذلك الدفع إعمالاً لدور القضاء في الرقابة على إجراءات التحكيم، وعلى ما خلص إليه من أن طرفى النزاع قد اتفقا على اخضاع إجراءات التحكيم بينهم لقواعد اليونسترال المعمول بها في مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى والتى سكتت عن النص على ميعاد لإصدار حكم التحكيم تاركة ذلك لاتفاق الأطراف في كل حالة طبقاً لظروفها وملابساتها الخاصة وعدم تحديد مهلة لإصدار حكم فإن لم يتفقوا على تحديد ميعاد ما فإنهم بذلك يكونون قد فوضوا هيئة التحكيم في تحديد الميعاد الذى تراه مناسباً ومن ثم فلا محل لإعمال المادة ٤٥ من قانون التحكيم، وان المشرع رغبة منه في معاونة أطراف اتفاق التحكيم على إنجاحه وتحقيق مرماه أعطى لرئيس المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من قانون التحكيم سلطة إصدار الأمر بتحديد ميعاد إضافى لإصدار حكم التحكيم لمن رأى لذلك مبرراً وذلك عن طريق تمكين هيئة التحكيم من الوصول إلى حكم فاصل في النزاع في وقت معقول، وأن دور قضاء الدولة في خصوص ميعاد التحكيم طبقاً لنص المادة ٤٥ من قانون التحكيم يدخل في نطاق وظيفته في إجراءات التحكيم وحسن سير الدعوى التحكيمية وهى أسباب سائغة وفيها الرد الكافى على الدفع بعدم

الدستورية على سند من عدم جديته ويضحى النعى في حقيقته مجادلة فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا يجوز إثارته أمـــام محكمة النقض.

(**الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠**)

١٨ ـ سلطة محكمة الموضوع بشأن حصول التنازل. شرطه.

لمحكمة الموضوع في هذا الصدد السلطة التامة في استخلاص حصول التنازل أو نفيه شريطة أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة.

(**الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٨ / ٣ / ٢٠١٠**)

١٩ ـ " سبب جديد " المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ

أنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بدفاع قانونى يقوم على واقع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع وإذ خلت الأوراق مما يفيد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بهذا الدفاع فإنه لا يجوز له التحدى بذلك لأول مرة أمام هذه المحكمة مما يضحى معه هذا النعى غير مقبول.

(**الطعن رقم ٦ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٩ / ٣ / ٢٠١٠**)

٢٠ ـ تفسير العقود والاتفاقات

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ أنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير العقود والإتفاقات واستخلاص ما يمكن استخلاصه منها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تفسيرها لها سائغاً، أوفى بمقصود العاقدين وظروف التعاقد مؤدياً إلى النتيجة التى إنتهت إليها وبما يكفى لحمل قضائها.

(**الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٤/١٣**)

٢١ ـ تقدير أقوال الشهود

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ أن لقاضى الموضوع السلطة التامة في تقدير أدلة الدعوى ومن بينها أقوال الشهود والترجيح بينها والأخذ بما يطمئن إليه وإطراح ما عداه دون معقب على ذلك من محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى نشوز المطعون ضدها على ما استخلصه واطمأن إليه من بنيتها الشرعية والمحاضر الرسمية المقدمة منها تضمنت تسليم نفسها طائعة إلى الطاعن وهذه أسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمل هذا القضاء وتتضمن الرد الضمنى لكل حجة مخالفة فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير محكمة الموضوع للأدلة مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم غير مقبول.

(**الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٦/٨**)

٢٢ ـ محكمة الموضوع

المقرر في قضاء هذه المحكمة ــ أن لقاضى الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الأخر وترجيح ما يطمئن إليه منها وهو غير ملزم بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات ولا بالتحدث عن كل قرينة غير قانونية يدلون بها ولا أن يتتبعهم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد على كل منها استقلالاً ما دام قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠١٠)

٢٣ ـ " سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص إرادة الطرفين فى شأن مدة التحكيم "

المقرر أن استخلاص إرادة الطرفين في تحديد ميعاد التحكيم، أو في الاتفاق على مده من سلطة محكمة الموضوع، تستخلصه من وقائع الدعوى وملابساتها طالما أقامت حكمها على أسباب سائغة لها أصل في الأوراق وتكفى لحمل قضائها.

(الطعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/١٥)

٢٤ ـ سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص نوع الوكالة "

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الشركة الطاعنة بالمبلغ المقضى به على سند أن المطعون ضدها هى الوكيل والموزع العام لمنتجات شركة..... استناداً إلى صورة العقد المــؤرخ في ٦ من يونيه سنة ١٩٨٧ المبرم بين المطعون ضدها والشركة الهولندية سالفة الذكر وأن المطعون ضدها هى وكيل بالعمولة في توزيع منتجات الشركة الطاعنة والتى تقوم بتصنيع منتجات شركة..... أخذاً بالعقد المؤرخ في ٦ من يونيه سنة ١٩٨٧ المبرم بينهما لتصنيع منتجاتها في مصر وكذلك المراسلات والمكاتبات التى أرسلتها الشركة الطاعنة للشركة المطعون ضدها والتى تقر في أحداها بأن عمولة الأخيرة ٧؟ من إحدى عملياتها وتستعلم في أخرى عما تم من اتفاق مع الشركة الهولندية من تثبيت سعر سلعة معينة بالإضافة إلى أوامر التوريد المقدمة في الأوراق لطلب شراء منتجات الشركة الطاعنة صادرة باسم المطعون ضدها وعملائها، وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق ولم تخرج محكمة الموضوع عن المعنى الذى تحتمله عبارات المستندات المقدمة في الدعوى ومن ثم فإن ما تنعاه الشركة الطاعنة بهذين السببين لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديره تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٢٥ ـ محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص قيام ركن القبول فى التعاقدات "

المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى، واستخلاص ما إذا كان ركن القبول في التعاقدات باتاً أو نفى ذلك عنها مادام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى.

(الطعن رقم ٢٨٥٠ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٧)

٢٦ ـ محكمة الموضوع " سلطتها فى مراقبة مصلحة الجمارك فى اطراح مستندات المستورد وصولاً لتحديد الرسوم الجمركية "

النص في المادة ٢٣ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - الذى قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته بحكمها الصادر في القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ ق دستورية بتاريخ ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢ - والمنشور في العدد رقم ٤٤ بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ - فيما لم تتضمنه من وجوب تسبيب قرارات مصلحة الجمارك عند اطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة والواردة بالأوراق والمستندات سالفة الذكر باعتبار أنه من شأن انفراد هذه المصلحة باطراح هذه المستندات المقدمة من صاحب البضاعة والمعتمدة رسمياً دون تبرير لمسلكها أو معقب لما انتهت إليه استبعاد ذلك من نطاق الرقابة القضائية على نحو يخالف أحكام المادتين ٣٨، ٥٨ من الدستور، أما إذا أبدت المصلحة المبررات التى تستند إليها أصبح الأمر داخلاً في النطاق الدستورى المباح، ويكون لمحكمة الموضوع في هذه الحالة التصدى لمراقبة مصلحة الجمارك في اطراح مستندات المستورد وبحث مبررات ذلك الاطراح وصولاً إلى تحديد الرسوم الجمركية المستحقة.

(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠١١)

٢٧ ـ محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع فى طلب تفسير الحكم "

إذ كانت سلطة المحكمة في طلب التفسير تقف عند حد التحقق من وجود غموض أو إبهام في منطوق حكمها المطلوب تفسيره فإن ما أثاره الطاعن في الطلب المقدم منه إلى أن الحكم محل طلب التفسير قد شابه الغموض والإبهام في منطوقة وأسبابه، حيث لم يشمل بيان ماهية الآثار الأخرى الموقوفة (خلافاً لمكافأة لجان التوفيق) ولم يشمل تاريخ بداية نشأة حق الطالب في إعمال الآثار الموقوفة الأخرى وبداية حقه في التمكين من تولى رئاسة إحدى لجان التوفيق وحصوله على المكافأة المقررة لذلك، ولم يشمل على صلاحية الحكم محل التفسير الصادر في الطعن رقم.... لسنة... ق " رجال القضاء " لأن يكون سنداً تنفيذياً فعلياً بالنسبة للآثار الأخرى، وكانت تلك المناعى لا تعدو أن تكون مجادلة في المسائل التى بتّ فيها الحكم المطلوب تفسيره وهو أمر غير جائز.

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

٢٨ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير عمل الخبير : " التزام محكمة الموضوع بتقويم أعمال الخبير حال أعوجاجها "

مفاد النص في المادة ١٥٦ من قانون الإثبات يدل على أن المشرع أراد أن تمحص المحكمة تقرير الخبير ومحاضر أعماله وما قدمه إليه الخصوم من مستندات وما سمعه من شهود لتراقب عمله وتقيمه فلا تأخذ بنتيجته دون تمحيص رغم اعوجاج أسبابها بل يتعين عليها إما تقويمها بنفسها أو إعادة فحصها بأى طريق من طرق الإثبات.

(الطعن رقم ٦٠٩ سنة ٧٠ ق / الجلسة ٢٨/١١/٢٠١١)

٢٩ ـ (١) دعوى " الصفة فى الدعوى ". محكمة الموضوع.

استخلاص توافر الصفة فى الدعوى. واقع. استقلال قاضى الموضوع به. حسبه ان يبين الحقيقة التى اقتنع بها وان يقيم قضاءه على اسباب سائغة تكفى لحملة.

(الطعنان رقما ١٣٦٩٦، ١٣٩٦٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٦/ ١/ ٢٠١٢)

٣٠ ـ دعوى " الصفة فى الدعوى ". محكمة الموضوع.

استخلاص توافر الصفة فى الدعوى. واقع. استقلال قاضى الموضوع به. حسبه ان يبين الحقيقة التى اقتنع بها وان يقيم قضاءه على اسباب سائغة تكفى لحملة.

(الطعنان رقما ١٣٦٩٦، ١٣٩٦٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٦/ ١/ ٢٠١٢)

٣١ ـ " استقلال محكمة الموضوع فى الاستناد إلى الجهة الطبية التى تعتبرها فى شأن إثبات العجز وتحديد نسبته " " مصلحة الطب الشرعى "

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ إنه لئن كان القرار الوزارى رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ الصادر من وزير الاستثمار بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون قد اسند في اثبات حالات العجز الجزئى المستديم الغير واردة في البند الثانى من الجدول المرفق، الى الطبيب المعالج وان يقرها القومسيون الطبى لا يعدو وان تكون مجرد قواعد تنظيمية قصد بها التيسير على المصاب لا تحول بينه وبين حقه في اللجوء الى القضاء لتحديد نسبة هذا العجز اذا ما تم تحديدها بغير الطبيب المعالج طالما كان هذا التحديد ونسبه قد اجرى وتم بمعرفة احدى الجهات المختصة في هذا المجال ومنها مصلحة الطب الشرعى باعتبارها جهة طبية معتمدة متخصصة في تحديد الاصابات ونسبتها وبالتالى فان عملها في هذه الحالة ــ في اثبات العجز وتحديد نسبته ــ يقوم مقام العمل الذى يتم بمعرفة الطبيب المعالج والذى يقره القومسيون الطبى خاصة وان نص المادة الثالثة مــن اللائحة التنفيذية المشار اليها لهذا القانون قد جاء عامًدون تحديد لهذه

الجهة سوى النص على ان يكون اثبات العجز بمعرفة الجهة الطبية المختصة، مما مؤداه ترك هذه المسألة لسلطة محكمة الموضوع باعتبارها من الامور الواقعية التى تستقل بها في تقدير الدليل ان تستند الى تقرير الجهة الطبية التى تراها.

(الطعن رقم ٥٩٣٨ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/٢٥)

٣٢ ـ سلطة محكمة الموضوع : منافسة غير مشروعة : " ماهيتها "

النص في المادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - أن المشرع بعد أن عرّف المنافسة غير المشروعة بأنها كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، أعقب ذلك بتعداد لبعض أمثلة لأكثر هذه الأفعال انتشاراً في العمل، ثم أضاف أن هذا التعداد لما يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، لم يرد على سبيل الحصر، وأن من حق المحاكم أن تقحم في هذا التعداد أعمالاً أخرى ترى وجوب اعتبارها من قبيل المنافسة غير المشروعة ولها أن تلجأ لبلوغ هذا الهدف إلى منطق القياس أو الاجتهاد الحر في إطار التعريف العام الوارد في مطلع الفقرة الثانية من نص المادة ٦٦.

(الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

٣٣ ـ محكمة الموضوع " نطاق سلطة محكمة الموضوع فى تفسير الاحكام المحتج بها أمامها "

المقرر في قضاء محكمة النقض ــ أنه ولئن كانت سلطة محكمة الموضوع في تفسير الأحكام التي يحتج بها لديها هى بذاتها السلطة المخولة لها في تفسير سائر المستندات التي تقدم إليها، وأن للقاضى إذ استند أمامه إلى حكم ــ أن يأخذ بالتفسير الذى يراه مقصودا منه، إلا أن ذلك شرطه أن يبين في حكمه الاعتبارات المؤدية إلى التفسير الذى ذهب إليه، وألا يكون ذلك مخالفة لما ورد بمنطوق هذه الأحكام وأسبابها المكملة له.

(الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/١٨)

٣٤ ـ محكمة الموضوع " نطاق سلطة محكمة الموضوع فى تفسير الاحكام المحتج بها أمامها "

المقرر في قضاء محكمة النقض ــ أنه ولئن كانت سلطة محكمة الموضوع في تفسير الأحكام التي يحتج بها لديها هى بذاتها السلطة المخولة لها في تفسير سائر المستندات التي تقدم إليها، وأن للقاضى إذ استند أمامه إلى حكم ــ أن يأخذ بالتفسير الذى يراه مقصودا منه، إلا أن ذلك شرطه أن يبين في حكمه

الاعتبارات المؤدية إلى التفسير الذى ذهب إليه، وألا يكون ذلك مخالفة لما ورد بمنطوق هذه الأحكام وأسبابها المكملة له.

(الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/١٨)

٣٥ ـ محكمة الموضوع " سلطتها فى الإحالة للتحقيق ". إثبات.

محكمة الموضوع ليست ملزمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق متى استبان لها وجه الحق في الدعوى.

(الطعن رقم ١٠٠١٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

٣٦ ـ محكمة الموضوع. قانون.

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه يجب على المحكمة أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين الطرفين، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها.

(الطعن رقم ١٠٠١٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

٣٧ ـ محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لفهم الواقع وتقدير الأدلة ".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وترجيح بعضها على البعض الآخر إلا أنها تخضع لرقابة محكمة النقض في تكييف هذا الفهم وفى تطبيق ما ينبغى من أحكام القانون بحيث لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم إليها تقديماً صحيحاً من الأوراق والمستندات المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن تدون في حكمها بأسباب خاصة ما يبرر هذا الإطراح وإلا كان حكمها قاصراً.

(الطعن رقم ١٢٧٤٥ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩)

٣٨ ـ محكمة الموضوع " تقدير الأدلة ". مسائل الواقع.

استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية العقدية من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه لمحكمة النقض فيه إلا بالقدر الذى يكون استخلاصه غير سائغ.

(الطعن رقم ١٦٤٠٣ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢)

٣٩ ـ محكمة الموضوع " مسائل الواقع ".

المقرر– في قضاء محكمة النقض - أنه يجب على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بالحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين الطرفين وإن تنزله على الواقعة المطروحة عليها.

(الطعن رقم ٣٠٣٤ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/٦)

٤٠ـ محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الأدلة ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى وبحث مستنداتها واستخلاص الصحيح الثابت بها.

(الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦)

٤١ـ محكمة الموضوع " سلطتها فى تفسير العقود واستخلاص قصد المتعاقدين ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير الشروط والعقود على وفق ما تراه من ظروف الدعوى وملابساتها دالاً على حقيقة ما قصده العاقدان، فإذا رأت مدلولاً معيناً لشرط أو عقد، وبينت من حكمها كيف أفادت صيغة الشرط أو العقد ذلك المدلول فلا يصح الاعتراض عليها لدى محكمة النقض ما دامت الاعتبارات التى أوردتها من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى وصلت إليها.

(الطعن رقم ١٣٠١٥ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٢٧)

٤٢ـ محكمة الموضوع سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للمسئولية العقدية والتقصيرية: تقدير السبب الأجنبى الذى تنتفى به المسئولية العقدية والشيئية

إذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر سقوط الشجرة فجأة على السيارة التى كان يستقلها مورث الطاعنين وباقى المجنى عليهم سبباً أجنبياً – حادث مفاجئ – مما يعفى المطعون ضدهما بصفتيهما من مسؤوليتهما كحارسين عليها، مع أن الثابت مما حصله الحكم من أقوال شاهدى الطاعنين أمام محكمة أول درجة أن سقوط تلك الشجرة الضخمة المغروسة على جانب الطريق السريع كان بسبب هشاشة جذورها لما أصابها من شيخوخة، وأن سقوطها وإن كان لا يمكن دفعه إلا أنه يمكن توقعه والتحرز من حدوثه، فلا يعتبر من قبيل السبب الأجنبى، وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض لهؤلاء الطاعنين وبرفض الدعوى في هذا الشق فإنه يكون معيباً (بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال).

(الطعن رقم ٤٤٧١ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٤/٠٦/١٢)

٤٣ـ محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة".

المقرر في قضاء محكمة النقض أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة المقدمة فيها والمفاضلة بينها وهى غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وترد استقلالاً على كل حجة أو قول أثاروه ما دام في قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات، ولها أن تعتمد على القرينة

المستقاه من تحقيقات أجريت بمعرفة النيابة أو من محضر جنح الاستدلالات ولا رقابة عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغاً.

(الطعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٠٧/١)

٤٤ـ محكمة الموضوع "سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لسبب الدعوى".

المقرر في قضاء محكمة النقض أن المحكمة لا تملك تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها، بل يجب على المحكمة أن تقصر بحثها على السبب الذى أقيمت به الدعوى، فذلك أمر نابع من طبيعة وظيفة القضاء ذاتها بوصفه احتكاماً بين متخاصمين على حق يتنازعان عليه وهو ما يقتضى أن يقف القاضى موقفاً محايداً وأن يساوى بين الخصوم فإذا خرجت المحكمة عن نطاق الخصومة التى طرحها عليها أطرافها، ورد حكمها على غير محل ووقع باطلاً بطلاناً أساسياً مخالفاً للنظام العام، مخالفة تعلو سائر ماعداها من صور الخطأ في الحكم، إذ لا قضاء إلا في خصومة، ولا خصومة بغير دعوى يقيمها مدعيها محدداً سببها، ولا يغير من ذلك ما صرحت به المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات من أنه يجوز لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام وباعتبار الدفوع المتعلقة بالنظام العام مطروحة دائماً أمام محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٠٧/١)

٤٥ـ صورية " إثبات الصورية : سلطة محكمة الموضوع فى اثبات الصورية"

إذ كان الحكم الابتدائى قد أقام قضاءه بصورية عقد شراء الطاعنة لمساحة ثلاث قراريط من المطعون ضدهما الثالثة والرابعة بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠٩/٢/٩ والمسجل برقم. ... لسنة ٢٠٠٩ شهر عقارى الزقازيق على ما استخلصه من أوراق الدعوى ومستنداتها وما أثبت بمحضر الشرطة وتحقيقات النيابة في المحضر رقم. ... لسنة ٢٠٠٩ إدارى قسم ثان الزقازيق وما أقر به الطاعن. ..... بالإقرار المؤرخ ٢٠٠٩/٣/١٦ والذى قضت المحكمة بصحته بعد أن رفض طعنه بالتزوير عليه من أن الأخير كان وكيلاً مسخراً عن المطعون ضده الأول وأنه اشترى الأرض موضوع الدعوى من المطعون ضدهما الثالثة والرابعة ومساحتها ١٧ س ٨ ط ١ ف لصالح موكله المطعون ضده الأول ومن ماله الخاص الذى دفعه إليه ومقداره ستة ملايين جنيه وثلاثمائة ألف جنيه وإنهما في أتفاق لا حق أتفقا على وجود وعد بالبيع لمساحة ٣٨١،٥ متراً مربعاً من تلك الأرض لأخرين إلا أنه لم يتم بما يعنى أن كامل المساحة قد آلت إليه وما أضافة الحكم الاستئنافى بأسبابه أن المطعون ضدها الرابعة أقرت بأن الثمن المدفوع لها مبلغ ٦،٣٠٠،٠٠٠ جنيهاً وأن زوج الطاعنة حضر معها وقت الشراء عن كامل المساحة والتى تقدر بنحو ٩ ط ١ ف ومنها

القراريط الثلاثة مشترى الطاعنة وكان هذا الذى أورده الحكم سائغاً ومقبولاً وله أصله الثابت في الأوراق وفيه الرد الضمنى المسقط لما يثيره الطاعنان بأسباب طعنهما، الأمر الذى يضحى النعى في هذا الخصوص جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من تقدير أدلة الصورية مما تستقل به وتنحسر عنه رقابة هذه المحكمة.

(الطعن رقم ١١٣٠٨ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٠٨/٤)

٤٦- استخلاص محكمة الموضوع وجود الحساب الجارى وإثباته

استخلاص وجود الحساب أو عدم وجوده من مسائل الواقع التى تدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية وأن لها إثبات هذا الحساب بكافة الطرق.

(الطعن رقم ١٠٩٤٧ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٥/٠٦/٣)

٤٧- سلطة محكمة الموضوع فى تقدير عمل الخبير

المقرر – في قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كانت محكمة الموضوع غير مقيدة برأى الخبير المنتدب في الدعوى، إذ لا يعدو أن يكون هذا الرأى عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها إلا أنها إذا أوردت أسباباً لطرحه خضعت في هذه الأسباب لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٦/٠١/٣)

٤٨- محكمة الموضوع" تكييف الدعوى".

محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح دون أن تتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها متى التزمت بالوقائع والطلبات المطروحة عليها فإن خرجت عنها خضع تكييفها فى هذا الخصوص لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٠٩٧٦ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٧/٦/٢١)

* * *

٢٢ ـ محكمة القيم

١ - ولما كان الطاعنون ينعون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه أخضع النزاع لأحكام الاتفاقية العربية اليونانية في حين أن قرار فرض الحراسة صدر معدوما فلا يجوز أن تترتب عليه أي آثار، إلا أن هذا النعي غير مقبول ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه صادرا من المحكمة العليا للقيم ولا يجوز وفقا لنص المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات الطعن عليه بالنقض إلا إذا كان قد فصل في نزاع خلافا لحكم سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي وكان النص بهذا السبب ليس من شأنه توافر هذه الحالة فإنه يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١١٥٦٥ ـ لسنــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠١)

٢ - نص قانون المرافعات في المادة ٢٤٨ منه على أن "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية....." كما نص في المادة ٢٤٩ على إنه للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي - أيا كانت المحكمة التي أصدرته فصل في نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي". وإذ كان المقصود بعبارة محاكم الاستئناف التي أجازت المادة ٢٤٨ الطعن على أحكامها بطريق النقض هى المحاكم التي حددت المادة السادسة من قانون السلطة القضائية تشكيلها وحددت المادة ٤٨ من قانون المرافعات اختصاصها، ومحكمة القيم ليست من تلك المحاكم تشكيلا أو اختصاصا فلا تعتبر الأحكام الصادرة منها أحكاما صادرة من محاكم الاستئناف في مفهوم المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات فلا يجوز الطعن على أحكامها بطريق النقض إعمالا لهذا النص وإنما يقتصر أثر صدور الحكم بعدم دستورية نص المادة ٥٠ من قانون حماية القيم من العيب على أن الطعون بالنقض المرفوعة قبل ١٩٩٧/١/١٤ تصبح جائزة متى توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات باعتبار أن أحكام المحكمة العليا للقيم تدخل في عموم المقصود بعبارة " الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها.

(الطعن رقم ١١٥٦٥ ـ لسنــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠١)

٣ - إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في حكمها المنشور بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ في الطعن ٩ لسنة ١٦ ق دستورية بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٥٠ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقرار بقانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ من أن الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم يكون نهائيا ولا يجوز الطعن فيه بأي وجه من وجوه الطعن عدا إعادة النظر، وهو ما لازمه زوال هذا

النص منذ نشأته وأن تمتنع المحاكم على اختلاف درجاتها عن تطبيقه وبالتالي فلا يصلح هذا النص بعد الحكم بعدم دستوريته سندا للنيابة في دفعها بعدم جواز الطعن.

(الطعن رقم ١١٥٦٥ ـ لسنـــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠١)

٤ - خطأ محكمة القيم فيما ذهبت إليه من أن الحكم الابتدائي قد زال بمجرد صدور قرار الإحالة من محكمة الاستئناف لم يؤثر في نتيجة حكم محكمة القيم المؤيد بالحكم المطعون فيه لأن ذلك الحكم الابتدائي كان مستأنفا بكامله، وقد خلفت محكمة القيم محكمة الاستئناف وآلت إليها صلاحياتها ومنها ألا تتقيد بالحكم المستأنف أمامها فلها أن تحكم على خلافه وبالتالي فإن حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الصادر بتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠ سند الطاعنين لم يحز قوة الأمر المقضي ومن ثم يكون الطعن غير جائز.

(الطعن رقم ١١٥٦٥ ـ لسنـــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠١)

٥ - إذا كان الثابت في الأوراق إنه بعد صدور حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠ لصالح الطاعنين استأنفه المحكوم عليهم بالاستئنافات.... ،....،...، لسنة... ق القاهرة وهو ما يوقف حجية الحكم المستأنف ثم صدر القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة المعمول به منذ ١٩٨١/٨/٣١ ونص في مادته السادسة على اختصاص محكمة القيم المنصوص عليه في قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات وعلى أن تحال إليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى بجميع درجاتها وذلك بقرار من رئيس المحكمة ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة قبل العمل بهذا القانون وهو نص قاطع الدلالة على أن محكمة القيم وحدها دون غيرها باتت هى المختصة ولائيا بنظر هذه المنازعات، وعلى أن جميع المحاكم أيا كانت الجهة التي تتبعها وبمختلف درجاتها أصبحت ملزمة أن تحيل إلى محكمة القيم المطروح عليها من هذه المنازعات باعتبارها محكمة الموضوع الوحيدة، يستوي في ذلك أن تكون الدعوى مرددة أمام محكمة أول درجة الابتدائية أو الجزئية أم الدعاوى المرددة أمام محكمة الاستئناف بل وحتى محكمة النقض متى نقضت حكما صادرا من إحدى محاكم الاستئناف وتحتم صدور قضاء جديد في الموضوع فإن عليها أن تحيل الدعوى إلى محكمة القيم ولا تحيلها إلى محكمة الاستئناف ولا يجوز لها أن تتصدى للفصل في الموضوع، لأن محكمة القيم باتت هى محكمة الموضوع الوحيدة وخلفت جميع المحاكم الأخرى بجميع درجاتها وبالتالي تلتزم محكمة القيم باعتبارها المحكمة المحال إليها الدعوى بأن تعتد بما تم من إجراءات اتخذتها المحكمة المحيلة ومن ثم فإن ما تم صحيحا قبل

الإحالة يبقى صحيحا منتجا آثاره وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة التي أحيلت إليها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التي أحالتها وتتقيد بنطاق الدعوى وأطرافها وحدود سلطة المحكمة المحيلة لأن محكمة القيم خلف لمحكمة مختصة فلا يجوز أن يكون لها أكثر من السلف، فلو كانت الدعوى استئنافا لشق من حكم ابتدائي وارتضى المستأنف ما عداه وأصبح باتا تقيدت محكمة القيم بما رفع عنه الاستئناف وبألا يضار طاعن بطعنه وبكل الآثار القانونية للإحالة والخلافة وبالتالي فليس صحيحا ما ذهبت إليه محكمة القيم من أن الحكم الابتدائي قد زال بمجرد صدور قرار الإحالة من محكمة الاستئناف.

(الطعن رقم ١١٥٦٥ ـ لسنــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠١)

٦ - النص في المادة الثانية من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨ - والذي يسري إعتباراً من ٢٠٠٨/٦/٢٣ - على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المواد الثالثة والرابعة والخامسة من هذا القانون يلغي القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، وقانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠" في المادة الرابعة منه على أن "تستمر محكمة القيم، والمحكمة العليا للقيم في نظر الدعاوى والمقيدة بجدولها إلى حين إنتهائها من الفصل فيها....." وفي الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه على أنه "إستثناء من أحكام المادة الثانية من هذا القانون، يستمر بأحكام الباب الثالث من قانون حماية القيم من العيب إلى حين إنتهاء محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم من لفصل في الدعوى المشار إليها في المادة الرابعة....." يدل على أن المشرع إعتباراً من تاريخ سريان هذا القانون قد ألغى محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم - والمنصوص عليها في القانون رقم ٩٥ سنة ١٩٨٠ - وأعاد لمحاكم القضاء العادي ذات الولاية العامة، الإختصاص بنظر المنازعات الذي سبق أن نزعها منها وأسندها إلى محكمة القيم ولم يستثن من ذلك إلا الدعوى المقيدة بجدول محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم، ولما كانت القوانين التي تلغي محكمة أو تزيل جهة قضاء تسري بأثر فوري بمجرد نفاذها ما لم ينص على ذلك، ومن ثم فإن محكمة القيم والمحكمة العليا إعتباراً من ٢٣/ ٢٠٠٨/٦ لا ولاية لها في نظر المنازعات سالفة لبيان إلا بالنسبة للدعوى المقيدة بجدولها حتى من الفصل فيها، لما كان ذلك وكانت المنتزعة في الدعوى المطروحة محل هذا الطعن لم تتقيد بجداول محكمة القيم ومن ثم فإنها تخضع للإستثناء الوارد بنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨ وبالتالي تختص بنظرها محاكم القضاء العادي وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن النعي عليه يكون على غير أساس ولا ينال من سلامة الحكم ما ورد بأسبابه من تقريرات خاطئة إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأخطاء دون أن تنقضه.

(طعن رقم ٦٣٢٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٤/ ٢/ ٢٠٠٩)

٧ - وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية إذ توافرت فيه الشروط القانونية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلاً عن غيره من الأسباب المؤدية لذلك وهو واقعة مادية العبرة فيها بوضع اليد الفعلي المستوفي لعناصره القانونية كما تطلبها القانون لا بما ورد بشأنها في محرر أو تصرف قانوني قد يطابق الواقع أو لا يطابق ويجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية ولازم ذلك أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تحقق وضع اليد الطويلة المكسبة للملكية بنفسها وتتحراها بإعتبارها مسألة قانون لا يترك أمر تحقيقها أو الفصل فيها للخبير الذي تقتصر مهمته على إبداء الرأي في المسائل الفنية أو الحسابية التي يستعصى عليها الوصول إلى كنهها وكان طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفي دفاع جوهري بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً هو حق له إذا كانت هي الوسيلة في الإثبات، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الإستئناف عين التداعي بوضع اليد المكسب للملكية بالمدة الطويلة خلفاً عن سلف من أكثر من عشرين عاماً سابقة على تاريخ مشتراه لها ١٩٩٦/١٠/١٠ وطلب إليها إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك إلا أن الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وطلب تحقيقه بقالة "إن الثابت من تقرير الخبير والمحضر الإداري رقم ١٠٤٢٠ لسنة ٢٠٠١ الزيتون أن وضع يد الطاعن بغير سند من الواقع أو القانون وأن كل ما قدمه هو عقد بيع إبتدائي لا يصح أن يكون بذاته سنداً للملكية" معتبرا ذلك إخفاقاً منه في إثبات إدعائه بكسب الملكية لعقار التداعي بوضع اليد المدة الطويلة وهو ما لا يصلح لمواجهة هذا الدفاع تحقيقاً وتمحيصاً ورداً فإنه يكون فضلا عن مخالفته للقانون معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب على أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(طعن رقم ١٢٣٣٦ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٠/٢/١٠)

٨ ـ محكمة القيم " شكل الطعن أمام محكمة القيم العليا ".

إذ كان القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العليا للقيم، وإن أباح الطعن في الأحكام الصادرة قبل تاريخ العمل به في ١٩٩٧/١/١٥، إلا أنه جعل ذلك خلال ستين يوماً من ذلك التاريخ. وإذ كان الثابت في الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٩ ومن ثم فإن ميعاد الطعن فيه ينتهى في ١٩٩٧/٣/١٥. ولما كانت الشركة الطاعنة قد أقامت طعنها المطروح بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥، وبرء الحكم المطعون فيه من قالة الانعدام. فإنه يكون غير مقبول للتقرير به بعد الميعاد.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

٢٣ – موطــن

١ - أن النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن: "يكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي" وفى المادة ٤٠ من القانون المدني على أن: "الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة....." وفى المادة ٤١ من ذات القانون على أنه: "يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا بالنسبة إلى إدارة الإعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة فكل ذلك يدل على أن المشرع قد أعتد بالتصوير الواقعي للموطن فلم يفرق بين الموطن ومحل الإقامة العادي وجعل المعول عليه في تعيين الموطن الإقامة المستقرة بمعنى أنه يشترط في الموطن أن يقيم الشخص فيه على وجه يتحقق فيه شرط الإعتياد وإضافة للموطن الأصلي أعتبر المشرع المحل أو مركز إدارة نشاط التاجر أو الحرفي الذي يزاول فيه نشاطه موطنا له بالنسبة للخصومات المتعلقة بهذه أو تلك فيصبح إعلانه فيه بكافة الأمور المتعلقة بها طالما أن مباشرته لتجارته أو حرفته فيه له مظهره الواقعي الذي يدلل عليه بأن يكون المكان هو مركز نشاط التاجر أو الحرفي الذي يتواجد به على نحو يتوافر به شرط الإعتياد ويدير منه أعماله المتعلقة بالتجارة أو الحرفة فلا يعتبر الأماكن الملحقة بالنشاط التجاري أو الحرفي كالمخازن وأشباهها - التي لا يدار منها النشاط على نحو معتاد موطنا لإدارة الأعمال وإنما يكون الموطن الذي يصح الإعلان فيه هو مكان إدارة النشاط لأنه هو الذي يتواجد به التاجر أو الحرفي على وجه يتحقق به شرط الإعتياد.

(الطعن رقم ٣٠٠ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠١ / ٢٠٠١)

٢ - الموطن الذي يعينه الشخص باختياره من جراء إقامته المعتادة فيه يوجد إلى جانبه ثلاثة أنواع من المواطن: أولا - موطن أعمال يكون مقصورا على ناحية معينة من نواحي نشاطه الشخصي ويقتصر جواز الإعلان فيه على الإعلانات التي يتعلق موضوعها بإدارة النشاط الذي يباشره المعلن إليه: ثانيا - موطن قانوني ينسبه القانون للشخص ولو لم يقم فيه عادة كما هو في حالة القاصر والمحجور عليه.....ثالثا: محل مختار يتخذه الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين.

(الطعن رقم ٢٠٤٩ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٣ - الموطن العام للشخص - كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدني هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن كما يجوز ألا يكون له موطن وقد جاء عنها في المذكرة

الإيضاحية لمشروع التقنين المدني "ومجرد الوجود أو السكنى في مكان ما لا يجعل منه موطنا ما لم تكن الإقامة فيه مستقرة ولا يقصد بالاستقرار اتصال الإقامة دون انقطاع وإنما يقصد إستمرارها على وجه يتحقق معه شرط الاعتياد ولو تخللتها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة والموطن وفقا لهذا التصوير حالة واقعية لا مجرد رباط صناعي يخلقه القانون ويصل به بين شخص معين ومكان معين ولذلك يكون من المتصور أن يتعدد موطن الشخص أو أن ينتفي على وجه الإطلاق.

(**الطعن رقم ٢٠٤٩ ـ لسنـــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٦ / ٢٠٠١**)

٤ - التثبت من موطن الطاعن تمهيداً لحساب ميعاد الطعن من المسائل الواقعية التي تتصل بإجراءات الطعن ومدى توافر شروط قبوله شكلاً والموكول إلى المحكمة فحصه والتحقق منه.

(**الطعن رقم ٢٥٠٠ ـ لسنـــة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠١**)

٢٤ ـ مقاولة

١ - لما كان الخلاف بين طرفي النزاع يدور حول تفسير الشروط الواردة في البند الأول من قائمة الشروط الخاصة بعملية إنشاء البناء المحلق بالعقد بشأن تطبيق القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية على كيفية حساب غرامات التأخير عن التنفيذ وكان الثابت من عقد المقاولة المؤرخ..... الذي يحكم موضوع النزاع النص في البند التاسع منه على تحديد مدة خمسة عشر شهرا لتنفيذ عملية الإنشاء من تاريخ تسليم الموقع وفى حالة التأخير عن ذلك يلزم المقاول بدفع تعويض للمالك (الجمعية الطاعنة) محدد بصفة نهائية مبلغ.....جنيه عن كل يوم تأخير وفى حالة زيادة مدة التأخير عن ستين يوما يحق للجمعية بعد إنذاره اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه. فإنه يكون من الواضح الجلي انصراف نية الطرفين إلى أعمال هذا الشرط في حالة التأخير في التنفيذ دون الشرط الوارد في قانون المناقصات والمزايدات بشأن التأخير في التنفيذ وأن النص في البند الأول من قائمة الشروط الخاصة بالعملية والملحق بالعقد على تطبيق هذا القانون على هذا العقد يحمل على باقي الشروط الواردة بالقانون والتي تتفق مع طبيعة العقد دون هذا الشرط وإلا لما كان هناك موجب لإفراده بنص خاص في العقد على التفصيل الوارد به ولترك الأمر يحكمه قانون المناقصات والمزايدات المتفق على تطبيقه ومن ثم يكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من عدم تطبيق قانون المناقصات والمزايدات على هذا الشرط صحيح لهذه الأسباب.

(**الطعن رقم ١٢١٣ ـ لسنـــة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠٥ / ٢٠٠٠**)

٢ - إذ كان الثابت من مدونات العقد المؤرخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٣ أن الطاعن والمطعون ضده السابع قد التزما بموجبه باعتبارهما مقاولين بأن يشيدا العقار محل التداعي طبقا للشروط الفنية والهندسية المتفق عليها به في مقابل الالتزام المطعون ضدهم الستة الأوائل بتمليكهما ثلثي الأرض والبناء وإذ اثبت الحكم المطعون فيه من مطالعته لتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى ظهور عيوب جسيمة في تصميم بناء هذا العقار وفى تنفيذه وفى مواد البناء المستخدمة فيه وأن هذه العيوب يتوقع زيادتها مستقبلا وأن ترميمها يحتاج إلى أسلوب فني متخصص تحت إشراف فني دقيق وأن التأخير في أعمال الترميم يترتب عليه آثار سلبية تؤثر على سلامة العقار على المدى الطويل بما يحق معه للمطعون ضدهم إقامة هذه الدعوى للمطالبة بفسخ العقد وإذ أجابه الحكم المطعون فيه لذلك منتهيا إلى هذه النتيجة الصحيحة فإنه لا يكون قد خالف القانون أيا كان الرأي في تكييفه القانوني للعقد سند الدعوى.

(الطعن رقم ١٣٩٠ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٧ / ٢٠٠٠)

٣ - إذا كان العيب في البناء قد بلغ حداً من الجسامة ما كان يقبله رب العمل لو علم به قبل تمام التنفيذ فيكون له الخيار بين طلب الفسخ أو إبقاء البناء مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض أما إذا لم يصل العيب إلى هذه الدرجة فلا يكون له إلا طلب التعويض فحسب.

(الطعن رقم ١٣٩٠ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٧ / ٢٠٠٠)

٤ - لما كان من المقرر قانونا أن مسئولية المقاول عن سلامة البناء لا تقوم أثناء تنفيذ عقد المقاولة فحسب وإنما تمتد إلى ما بعد تسليم البناء وذلك في حالة ما إذا كانت العيوب به خفية لا يستطيع صاحب العمل كشفها أثناء التنفيذ وهى مسئولية عقدية تتحقق إذا خالف المقاول الشروط والمواصفات المتفق عليها في عقد المقاولة أو انحراف عن أصل الفن وتقاليد الصنعة وعرفها أو أساء استخدام المادة التي قدمها من عنده والتي يستخدمها في العمل أو نزل عن عناية الشخص المعتاد في تنفيذ التزامه.

(الطعن رقم ١٣٩٠ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٧ / ٢٠٠٠)

٥ - أن المشرع أورد فى المواد ٩-١٠-١١ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٦٤- تنظيم الشهر العقارى ١١٤٨ ،٢ من القانون المدنى حق التصرفات واجبة الشهر وليس فيها عقد المقاولة - المشرع فى المادة ١ امتياز المقاول على المنشآت التى يقيمها وأوجب قيده لكى تتحدد مرتبته من وقت هذا القيم، إذ كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم هى تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفا لما هو ثابت بها، وكان البين من

ألوراق أن المشهر الصادر عنه أمر تقدير الرسوم موضوع التظلم يتعلق بقيد حق امتياز المقاول المقرر للطاعن عن المبالغ المتبقية له من مقاولة بناء مستشفى السلام الدولى والمحدد بمبلغ ٢٣٦٩٢٩٣ جنيه ولم يتضمن ذلك المحرر شهرا لعقد المقاولة لأن القانون لا يتطلب ذلك وغنما تمسك الطاعن بأنه لم يطلب شهره، وغنما كان تقديمه لإثبات مصدر المديونية محل حق الامتياز فخالف الحكم المطعون فيه ذلك وقدر الرسم - أخذا من تقرير الخبير منتدب - باعتبار المشهر شاملا لعقده المقاولة وحق الامتياز معا بالمخالفة للثابت به فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث الوجه الآخر من سبب الطعن.

(طعن رقم ٤٢٧٧ لسنة ٦٦ ق / جلسة ٩/ ٢/ ٢٠٠٩)

* * *

الموضوعات البادئة

بحـــرف (ن)

١ – نوادي

١ ـ أشخاص اعتبارية أندية : "شروط اكتساب العضو الرياضى للعضوية العاملة"

إذ إنه لم يثبت للمحكمة وجود لائحة للنادى المطعون ضده الأول (النادى الأهلى) سنة ١٩٧١ تنظم تحويل العضوية العاملة، والثابت من الاطلاع على اللائحة التى ينشد الطاعن تطبيقها على حالته والصادرة في تاريخ لاحق لصدور القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة أن المادة "١٤" منها الواردة في باب شئون العضوية وشروطها وإجراءاتها واسقاطها بعد أن عرضت لشروط اكتساب عضوية النادى العاملة، عرضت في البند "ثانياً" لشروط اكتساب صفة العضو المنتسب ونصت على أن " يعتبر العضو منتسباً.... ب - الأعضاء الرياضيون المتقاعدون الذين مثّلوا النادى ثلاث سنوات متتالية على الأقل وختموا حياتهم الرياضية بالنادى ولا ينطبق عليهم شروط العضو العامل " ثم نصت المادتان ١٦، ١٧ منها على إجراءات العضوية بشقيها منذ التقدم بطلب إلى إدارة النادى على النموذج المخصص لذلك مروراً بوضع الطلبات على اللوحة المعدة لذلك لإبداء الأعضاء ملاحظتهم عليها حتى عرضها على مجلس الإدارة وصدور قرار بقبول العضوية أو رفضها، بما يدل على أن عدم انطباق شروط العضو العامل على العضو الرياضى وتوافر الشروط الواردة في الفقرة "ب" آنفة البيان فيه بتمثيله النادى ثلاث سنوات متتالية على الأقل واعتزاله النشاط الرياضى لا يكسبه سوى صفة العضو المنتسب ولا تخوله رخصه الحصول على عضوية النادى العاملة ما لم يتوفر في شأنه شروط اكتسابها وهو ما يؤكده ما نصت عليه الفقرة ٤"ه" من المادة ٣٨ من ذات اللائحة من أن إعفاء العضو الرياضى من رسم الالتحاق لا يكون إلا عند قبول تحويله إلى عضو عامل أو منتسب، ومتى كان ما تقدم فإنه لا يُجدى الطاعن التحدى بلائحة النادى المشار إليها وصولاً للقول بأحقيته في تحويل عضويته الرياضية إلى عضو عامل ويضحى النعى بهذا السبب على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٥٧٩ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/١٦)

٢ ـ أشخاص اعتبارية

إذ إن المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ نصت على أن " للجهة الإدارية المركزية المختصة أن تضع أنظمة أساسية نموذجية للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون تُعتمد بقرار من الوزير المختص وتشتمل على البيانات الآتية.... (ب) شروط العضوية وأنواعها وإجراءات قبولها وإسقاطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم..... " وإذ تواترت القرارات الصادرة

نفاذاً لهذا القانون وآخرها قرار وزير الشباب رقم ١١٧٣ لسنة ٢٠٠٠ على تقرير إعفاء بعض الفئات من أفراد المجتمع وأسرهم من رسوم الالتحاق والإعانة الإنشائية المقررة للأندية الرياضية من بينهم أعضاء الهيئات القضائية مع تخفيض الاشتراك السنوى بنسب متفاوتة لكل منهم، كما جرى نص المادة الثالثة من قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٣ في شأن تنظيم رسوم واشتراكات العضوية بالأندية الرياضية ونص المادة التاسعة من قرار رئيس المجلس القومى للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ باعتماد أحكام النظام الأساسى للأندية الرياضة على إلزام مجالس إدارة الأندية الرياضية بقبولأعضاء جدد بحد أدنى ٣ ؟ سنوياً من عدد أعضاء النادى العاملين على أن يكون من بينهم ٥ ،. ؟ من الفئات المستثناة، ومن ثم فقد بات واضحاً أن المشرع آثر أن يميز أعضاء تلك الجهات ويسر لهم الأمر إذا ما رغبوا في الالتحاق بعضوية الأندية الرياضية، ولم يكتف بإعفائهم من رسوم الالتحاق والإعانة الإنشائية المقررة وتخفيض قيمة الاشتراك السنوى، بل فرض على مجالس إدارة الأندية أن تقبل عضوية عدد منهم بحد أدنى ٥ ،. ؟ من عدد الأعضاء الجدد الذى يُلزَم النادى بقبولهم سنوياً المقدر بـــ ٣ ؟ من عدد الأعضاء العاملين على الأقل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض تطبيق هذه القواعد على طلب الطاعن عضو هيئة قضائية بالالتحاق بعضوية النادى المطعون ضده الأول بمقولة أن القرارات المشار إليها لا تتناول سوى المعاملة المالية للعضو دون أن تلزم النادى بقبول هذه الفئات على خلاف القواعد المقررة لغيرهم، وقد حجبه ذلك عن بحث طلب الطاعن المقدم إلى المطعون ضده الأول بتاريخ ٢٠١٠/١/٣ المستند إلى الضوابط الواردة بهذه القرارات ومراقبة النادى في الالتزام بها فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٣٦٨٧ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٩)

٣ ـ أشخاص اعتبارية أندية : "شروط اكتساب العضو الرياضى للعضوية العاملة"

إذ إنه لم يثبت للمحكمة وجود لائحة للنادى المطعون ضده الأول (النادى الأهلى) سنة ١٩٧١ تنظم تحويل العضوية العاملة، والثابت من الاطلاع على اللائحة التى ينشد الطاعن تطبيقها على حالته والصادرة في تاريخ لاحق لصدور القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة أن المادة "١٤" منها الواردة في باب شئون العضوية وشروطها وإجراءاتها واسقاطها بعد أن عرضت لشروط اكتساب عضوية النادى العاملة، عرضت في البند "ثانياً" لشروط اكتساب صفة العضو المنتسب ونصت على أن " يعتبر العضو منتسباً.... ب - الأعضاء الرياضيون المتقاعدون الذين مثّلوا النادى ثلاث سنوات متتالية على الأقل وختموا حياتهم الرياضية بالنادى ولا ينطبق عليهم

شروط العضو العامل " ثم نصت المادتان ١٦، ١٧ منها على إجراءات العضوية بشقيها منذ التقدم بطلب إلى إدارة النادى على النموذج المخصص لذلك مروراً بوضع الطلبات على اللوحة المعدة لذلك لإبداء الأعضاء ملاحظتهم عليها حتى عرضها على مجلس الإدارة وصدور قرار بقبول العضوية أو رفضها، بما يدل على أن عدم انطباق شروط العضو العامل على العضو الرياضى وتوافر الشروط الواردة في الفقرة "ب" آنفة البيان فيه بتمثيله النادى ثلاث سنوات متتالية على الأقل واعتزاله النشاط الرياضى لا يكسبه سوى صفة العضو المنتسب ولا تخوله رخصه الحصول على عضوية النادى العاملة ما لم يتوفر في شأنه شروط اكتسابها وهو ما يؤكده ما نصت عليه الفقرة ٤"ه" من المادة ٣٨ من ذات اللائحة من أن إعفاء العضو الرياضى من رسم الالتحاق لا يكون إلا عند قبول تحويله إلى عضو عامل أو منتسب، ومتى كان ما تقدم فإنه لا يُجدى الطاعن التحدى بلائحة النادى المشار إليها وصولاً للقول بأحقيته في تحويل عضويته الرياضية إلى عضو عامل ويضحى النعى بهذا السبب على غير أساس.

(الطعن رقم ١٣٦٨٧ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٩)

٤ - إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، أقام قضاءه برفض الدعوى، على سند مما جاء بأوراق الدعوى ومستنداتها، وتقدير الخبير المنتدب فيها من عدم توافر شروط تحويل عضوية الطاعن الرياضية إلى عضوية عاملة، وذلك لعدم حصول النادى الذى يمثله المطعون ضده الأول على بطولة الجمهورية خلال تواجد الطاعن بالفريق الأول بالنادى، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يبحث توافر شروط تحويل عضوية الطاعن الرياضية إلى عضوية عاملة بالنادى المذكور، حسبما أوردها قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٢، وأغفل المستندات المقدمة من الطاعن وخاصة الشهادة الصادرة منالاتحاد المصرى لكرة اليد، التى تفيد أنه لعب بالفريق الأول بالنادى لمدة ثمانى سنوات متصلة، وعدم تناولها بالفحص والتمحيص استظهاراً لحقيقة مدلولها وما تنطوى عليه، مما قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى، بما يعيبه بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/١٥)

٥ - مفاد النص في المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨، والبند السادس من المادة السادسة، والفقرة الثانية من المادة العاشرة من قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٢ الصادر نفاذاً له، أن شروط العضوية في الأندية الرياضية تخضع للتنظيم الذى وضعه قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٢، الذى صدر

نفاذاً للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨، ومن هذه الشروط التى نظمها هذا القرار، ما كان متعلقاً بتحويل العضوية الرياضية إلى العضوية العاملة، والتى يجب توافرها لحصول هذا التحويل، أن يكون العضو الرياضى قد اعتزل اللعبة الرياضية، وأن تمضى مدة ثمانى سنوات متصلة على حصوله على العضوية الرياضية، وكان ضمن الفريق الأول بالنادى، وأن تتوافر فيه شروط العضوية العاملة، وأن يقوم بسداد رسم الاشتراك المقرر دون غيره، فإذا ما توافرت هذه الشروط في العضو الرياضى، فيجب عليه أن يتبع الإجراءات التى حددها القرار سالف الذكر، التى تبدأ بتقديم طلب العضوية العاملة إلى إدارة النادى على النموذج المخصص لذلك، حتى عرض هذا الطلب على مجلس إدارة النادى للنظر فيه، فإذا كان مستوفياً للشروط سالفة الذكر، قرر مجلس الإدارة قبوله، وفى هذه الحالة يجب على مقدم الطلب سداد رسم الالتحاق والاشتراك المقرر طبقاً للائحة المالية، وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن، فإن لم يكن هذا الطلب مستوفياً شروط العضوية العاملة، فإنه يحق لمجلس إدارة النادى رفضه، أو تأجيل البت فيه ووضعه في سجل الانتظار، وقد أوجب قرار المجلس الأعلى للشباب والرياضة المذكور على مجلس إدارة النادى البت في طلبات العضوية المقدمة إما بالموافقة أو التأجيل، وإخطار مقدم الطلب بالنتيجة، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وإلا أعتبر هذا الطلب مقبولاً بمضى هذه المدة، ومن مقتضى ذلك أن إخطار مجلس الإدارة لمقدم الطلب نتيجة البت في طلبه خلال المدة المذكورة، يكون قاصراً على حالتى الموافقة على هذا الطلب أو تأجيله، باعتبار أنه يحمل موجبات قبوله في الحال أو المآل، أما في حالة رفض مجلس الإدارة لطلب العضوية، فلم يستلزم المشرع هذا الإخطار، إذ أنه أجاز في الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة المذكورة لمجلس الإدارة إعادة النظر في هذا الطلب المرفوض بعد مضى سنة من تاريخ الرفض، ما لم يكن هذا الرفض ناتجاً عن تخلف أحد شروط العضوية فيعاد النظر في الطلب بعد استيفاء هذا الشرط في أى وقت، دون التقيد بمدة السنة المذكورة، وتقدير استيفاء شروط تحويل العضوية الرياضية إلى العضوية العاملة، وصحة إجراءات الحصول على العضوية الأخيرة، مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/١٥)

٢ ـ ندب قضاة

١ ـ "نـدب"

بحيث طلب التعويض فإنه وقد انتهت المحكمة على القضاء برفض طلب الإلغاء فإن طلب التعويض عنه يكون قائماً على غير أساس وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض طلب التعويض فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح ويضحى النعى المتعلق به في غير محله.

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

٢ ـ "نـدب"

بحيث أن النص في المادة ٥٨ من قانـون السلطـة القضائيـة رقـم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه " يجوز لوزير العدل عند الضرورة ندب الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية لمحاكم غير محاكمهم لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى بعد موافقة مجلس القضـاء الأعلى ". وإذ كان قانون السلطة القضائية لم يتضمن ثمة قواعد لندب القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية لمحاكم غير محاكمهم ومن ثم فإن الأمر في ذلك يكون متروكاً لجهة الإدارة تمارسه في حدود الضرورة والمصلحة العامة. ولما كان الطاعن لم يقدم ما يدل على أن وزارة العدل ندبته إلى محكمة كفر الشيخ الابتدائية بغير ضرورة ولغير الصالح العام فإن ندبه لا يكون مخالفاً للقانون أو معيباً بإساءة استعمال السلطة ومن ثم يكون طلب إلغاء قرار الندب على غير سند من القانون متعيناً رفضه وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعن إلغاء قرار ندبه فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح.

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

٣ ـ ندب القضاة : "رأى مجلس القضاء الأعلى بشأن ندب القضاة لا يعد قراراً إدارياً "

إذ كان القرار المطعون فيه الصادر من مجلس القضاء الأعلى برفض طلب ندب الطاعن رئيساً لهيئة التحكيم ليس من قبيل القرارات الإدارية النهائية وإنما هو مجرد عمل تحضيرى يقتصر على إبداء الرأى بالموافقة من عدمه ولا يرتب بذاته أثراً في المركز القانونى للطاعن وهو إجراء لازم ابتداءً لاستصدار القرار الإدارى النهائى من وزير العدل وبالتالى فإن طلب إلغاء القرار المطعون فيه لا يتأتى إلا من خلال مخاصمة القرار الإدارى النهائى لوزير العدل. وإذ اقتصر الطاعن في دعواه على طلب إلغاء قرار مجلس القضاء الأعلى ولم يختصم القرار الإدارى النهائى الصادر من وزير العدل سلباً كان أم إيجاباً بالطريق الذى رسمه المشرع لذلك ومن ثم فإن طلبه يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/٢٨)

٤ ـ ندب القضاة :" رأى مجلس القضاء الأعلى بشأن ندب القضاة لا يعد قراراً إدارياً "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن القرارات الإدارية التى تختص محكمة النقض بالفصل في طلب إلغائها أو التعويض عنها طبقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية أصبح الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، هى القرارات الإدارية النهائية التى تصدرها جهة الإدارة وترتب عليها إحداث أثر قانونى مُعين متى كان مبنى الطلب عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة. كما تختص المحكمة المذكورة بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات. يدل وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن شروط قبول الطلب أمامها أن يكون محله قراراً إدارياً نهائياً. وكان دور مجلس القضاء الأعلى في شان ندب القضاة وفقاً لنص المادة ٦٢ من قانون السلطة القضائية يقتصر على إبداء الرأى بالموافقة أو عدمها فإن ما يصدر عنه في هذا الخصوص لا يعد من قبيل القرارات الإدارية النهائية ولا يتأتى طلب إلغاء قرار مجلس القضاء الأعلى في شأن ندب رجال القضاء إلا من خلال مخاصمة قرار وزير العدل في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/٢٨)

٥ ـ ندب القضاة " ما يعدُ قراراً إدارياً نهائياً بشأن ندب القضاة "

مؤدى النص في المادتين ٦٢، ٦٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢أن أخذ رأى الجمعية العامة التابع لها القاضى وموافقة مجلس القضاء الأعلى في هذا الشأن هما مجرد إجرائين لازمين ابتداء لاستصدار القرار الإدارى النهائى من وزير العدل بصفته وبالتالى لا يترتب عليهما بذاتهما إحداث أثر في المركز القانونى للقاضى والذى لا يتحدد إلا بصدور القرار الإدارى النهائى من وزير العدل مُفصحا عن الإرادة الملزمة لجهة الإدارة.

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/٢٨)

* * *

٣ – نقض

١ - اذ كان الثابت بالاوراق ان الطاعنة الاولى مثلت عن نفسها وبصفتها وكيله عن باقى الطاعنات امام محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٩٠/١٠/١١ وهى الجلسة السابقة على قضائها بندب خبير بجلسة ١٩٩١/١/٩ وقرارها بنقل عبء اداء امانة الخبير وكان هذا وذلك لم ينقطع به تسلسل الجلسات فى الدعوى ولا يندرج تحت نطاق الاستثناءات التى اوردتها المادة ٢١٣ من قانون المرافعات ومن ثم يكون ميعاد الطعن على الحكم من تاريخ صدوره. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٩٢/٥/٧ وكانت الطاعنات لم يودعن صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض الا بتاريخ ١٩٩٢/١١/١٥ بعد انقضاء ميعاد الطعن فانه يتعين القضاء بسقوط الحق فيه وفقا لنص المادة ٢١٥ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٦٥٩١ لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٢ - إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤.....مقصورا على الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التي لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وكان البين من القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية - الطاعنة الثانية - والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء هيئة المجتمعات العمرانية أن لكل منهما شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها ولم يضع المشرع نصا خاصا بإعفائها من رسوم الدعاوى التي ترفعها فان كلا منهما يكون ملزما بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال اجله وإذ لم يفعلا يكون طعنهما باطلا.

(الطعن رقم ٤٧١٣ لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٣ - إذ كان الصادر من محكمة النقض بتاريخ / / في الطعن رقم لسنة..... ق قد أقام قضاءه بنقض الحكم السابق صدوره من المحكمة المطعون في حكمها في / / على ما شابه من عوار الفساد في الاستدلال الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون حين نفى وصف الاستقرار عن إقامة الطاعنة بالشقة محل النزاع من اطمئنانه لأقوال شاهدي المطعون ضدهم من أن الباعث عليها رعاية أبيها المريض رغم إقرار احدهما برؤيته لها يوميا بها فضلا عن أن بأبيها المريض بمجرد ليس من شأنه أن ينفى عنها قصدها باتخاذها موطنا لها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا المنحى وأقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على اطمئنانه لذات أقوال هذين الشاهدين مستخلصا منها نفى وصف

الاستقرار عن إقامة الطاعنة بالشقة محل النزاع لكونها تتردد على والدها مما مفاده الإقامة العارضة بالمخالفة لما انتهى إليه الحكم الناقض في هذا الصدد فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ٢٣٤٠ ـ لسنــة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٤ - لئن كان مؤدى نص المادتين ٢٤ و ٤/٢٥ من قانون العقوبات أن كل حكم بعقوبة جناية يستتبع حتما وبقوة القانون حرمان المحكوم عليه من حق إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله على أن يعين قيما لهذه الإدارة تقره المحكمة فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورة بناء على طلب النيابة العامة أو ذي المصلحة في ذلك إلا إذا وجد في قانون العقوبات أو غيره من القوانين الأخرى واللوائح الخصوصية نص يستثنى المحكوم عليه من هذا الحرمان مما مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضي أمام المحاكم سواء بصفته مدعيا أو مدعى عليه وتمثله في ذلك - طوال مدة تنفيذ العقوبة - القيم الذي تعينه المحكمة المدنية لذلك بناء على طلب النيابة أو ذي المصلحة إلا انه إذا اختصم المحكوم عليه بصفته الشخصية وصدر الحكم عليه بهذه الصفة وكان السبيل الوحيد للطعن في هذا الحكم بطريق النقض هو التقرير به بذات الصفة التي كان مختصما بها أمام محكمة الاستئناف فإن طعنه بالنقض على هذا النحو يكون مقبولا شكلا.

(الطعن رقم ٣٠٥ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٥ - المقرر في قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان تقدير الإقامة المستقرة من أمور الواقع وتدخل في سلطة محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن يكون استخلاصها سائغا وإلا تخرج بأقوال الشهود عن حدودها ولا إلى مالا يؤدى إليه مدلولها ولازم ذلك أنه متى ذهبت محكمة النقض في تقدير أقوال الشهود في الدعوى واستخلاص الواقع منها منحى معين فإن على محكمة الاستئناف أن نقض الحكم لهذا السبب إن تتبع حكم النقض فيما ذهب إليه بالنسبة لتلك الأقوال وألا يقيم قضاءها على خلاف هذا المنحى.

(الطعن رقم ٢٣٤٠ ـ لسنــة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٦ - النص فى المادة ٢٥٤ مرافعات يدل ايضا ان المشرع وان عالج فى الفقرة الثانية من هذه المادة حالات تعدد الطاعنين اذا اقاموا طعنهم بصحيفة واحدة الا انه لم يعالج حالة الاحكام المطعون فيها بصحيفة واحدة اذا كانت صادرة فى دعاوى مستقلة ولو ضمنتها المحكمة تسهيلا للاجراءات وفصلت فيها بحكم واحد طالما تختلفان سببا وموضوعا لان ضم الاستئنافان لا يفقد كلا منها استقلاله ولا يؤثر على مركز الخصوم فى كلا منها باعتبار ان الاصل ان ضم

الدعاوى المرتبطة يؤدى الى اندماجها ما لم تتحد فى خصومها وموضوعها بحيث يكون القضاء فى احداها متضمنا - بالضرورة - قضاء فى الاخرى وهو ما لا يكون الا فى واحدة من ثلاث اولها ان تتحد الدعويان خصوما وطلبا وسببا بحيث تكون احداهما تكرارا للاخرى والثانية ان يكون الطلب فى احداهما مندرجا فى طلبات الدعوى الاخرى بحيث تكون احداهما جزءا من الاخرى والثالثة ان يكون الطلب فى احداهما الوجه الاخر للدعوى الاخرى بحيث تعتبر دفاعا فيها - ففى كل هذه الحالات الثلاث وحدها تندمج الدعويان ويتحد مصيرها كما لو كانا دعوى واحدة.

(الطعن رقم ٧٣٩٢ ـ لسنـــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٧ - المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن منع سماع الدعوى ليس مبنيا على بطلان الحق وإنما هو نهى للقضاء عن سماعها قصد به قطع التزوير والحيل وهو على هذه الصورة لا أثر له على أصل الحق ولا يتصل بموضوعه وإنما يقتصر حكمه على مجرد سماع الدعوى أو عدم سماعها وما نصت عليه المادة ٣٠٥ من اللائحة الشرعية التي تجيز استئناف الحكم بسماع الدعوى أو عدم سماعها لا ينسحب أثرها إلا على الاستئناف وحده لأنه لا نظير لها في الأحكام الخاصة بالنقض ومؤدى ذلك كله إعمال القاعدة المقررة في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات التي لا تجيز الطعن استقلالا في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التي تصدر في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري.

(الطعن رقم ١٣٢ ـ لسنـــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٣ / ٢٠٠٠)

٨ - النعي ببطلان إنذار الطاعة لعدم ترك الطاعنة مسكن الزوجية وإنما طردها منه المطعون ضده غير مقبول ذلك أن الحكم المطعون فيه اقتصر قضاؤه علي تأييد الحكم المستأنف فيما خلص إليه من عدم قبول الاعتراض لرفعه بعد الميعاد، ولم يتطرق للموضوع فإن النعي لا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٤٨٨ ـ لسنـــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٣ / ٢٠٠٠)

٩ - المقرر وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الخصومة لا تقوم إلا بين طرفيها من الأحياء فلا تنعقد أصلا بين أشخاص غير موجودين على قيد الحياة إذ تكون معدومة لا ترتب أثرا ولا يصححها إجراء لاحق وعلى الخصم أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة قبل اختصامهم، أما جهله بوفاة خصمه فيعد عذرا يترتب عليه وقف سريان الميعاد في الفترة التي تبدأ من رفع الطعن ضد المتوفى وتنتهي بوقت العلم بهذه الوفاة

وبالتالي يكون على الطاعن بمجرد زوال العذر أن يرفع طعنه من جديد على النحو الصحيح وإلا سقط الحق فيه ومن ثم يتعين اعتبار الخصومة في الطعن في هذه الحالة منعدمة والحكم فيها بعدم قبول الطعن إلا أن لازم ذلك ومقتضاه أن يكون في مكنة الخصم تلك الموالاة وهذا التتبع لما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير في الصفة قبل اختصامه وان يكون ميعاد الطعن ما زال قائما.

(الطعن رقم ١٨٥٧ ـ لسنــة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٤ / ٢٠٠٠)

١٠ - لما كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة فان نقض الحكم بالنسبة للطاعن يستتبع نقضه بالنسبة لباقى المحكوم عليهما اللذان تم اختصامهما فى الطعن.

(الطعن رقم ٤٧١٣ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

١١ - اذا تعدد المحكوم عليهم واقام كل منهم طعنا مستقلا عن ذات الحكم فان القضاء برفض احدها او عدم قبوله لا يحول دون نظر باقى الطعون ما دامت قد اقيمت فى الميعاد وكانت الاسباب التى بينت عليها تغاير الاسباب التى اقيم عليها الطعن الاول. لما كان الطعن السابق رقم ٤٤٣٠ سنة ٦٢ ق والذى قررت هذه المحكمة فى غرفة مشورة عدم قبوله مقام من محكوم عليه اخر غير الطاعن وعلى اسباب مغايرة فان هذا القضاء السابق لا يحول دون نظر الطعن الراهن طالما انه رفع فى الميعاد.

(الطعن رقم ٤٤١٨ ـ لسنــة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

١٢ - اذ كان الحكم الناقض الصادر فى الطعن رقم ٢٩٦٦ لسنة ٦٧ ق قد تناول فى مدوناته بحث حق المشترى فى توقى الفسخ بالوفاء بباقى الثمن قبل صدور الحكم النهائى بفسخ عقده الا اذا كان هذا الوفاء اللاحق بما يضار به البائع فان ما خلص اليه فى هذا الشأن وفصل فيه يعد من المسائل القانونية التى يمتنع على محكمة الاحالة بحثها من جديد بعد ان حسمها الحكم الناقض لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه اذ عاد وقضى بفسخ عقد شراء الطاعن تأسيسا على ان مجرد تأخره فى الوفاء بالمتبقى من الثمن فى المواعيد المقررة فى العقد ضرر يقتضى الفسخ مع ان ذلك لا يعد بيانا للضرر فى هذا الخصوص فانه يكون قد اعاد بحث المسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض - من حق المشترى فى توقى الفسخ بوفاء لاحق ما دام لم يسفر عنه ضرر البائع فلم يلتزم بهذا الفصل بل وخالفه بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٧٠٥ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

١٣ - ان المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات اذ نصت على ان تشتمل صحيفة الطعن على بيان موطن الخصم انما استهدفت اعلام ذوى الشأن به حتى يتسنى اعلانه بالاوراق المتعلقة بسير الطعن فاذا لم تتحقق هذه الغاية التى تغياها

المشرع من هذا الاجراء كان الطعن باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.

(**الطعن رقم ٧١٥١ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٢ / ٢٠٠١**)

١٤ - إذ كان البين من الاطلاع على أسباب الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٩ انه استند فى قضائه برفض الدفع بالتقادم الثلاثي المبدي من الشركة الطاعنة إلى القول "وحيث انه وعن الدفع المبدي بسقوط التقادم الثلاثي فانه وإعمالا لحكم النقض سالف البيان فان الدعوى المطروحة قد أقيمت في الميعاد الذي رسمه القانون ويضحى ذلك الدفع فاسد الأساس متعينا رفضه" وهو ما يستفاد منه الاستناد إلى أي من المادتين ١٧٢، ٧٥٢ من القانون المدني في القضاء برفض الدفع أو إعمال الشروط الواردة في أيهما للحكم برفضه ومن ثم يكون النعي عليه بالقضاء برفض الدفع استنادا إلى المادة ١٧٢ من القانون المدني حالة وجوب إعمال المادة ٧٥٢ من ذات القانون لا يصادف محلا من قضاء الحكم المطعون فيه ويكون النعي على غير أساس.

(**الطعن رقم ١٠٣٨ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠١**)

١٥ - اذ كان البين من الاوراق ان الاستئناف رقم.....يقوم على مجادلة الطاعن فى الحكم الصادر ضده بتطليق المطعون ضدها عليه طلقة بائنة والاستئناف رقم.....يقوم على طلب المطعون ضدها عدم الاعتداد بانذار الطاعة الموجه اليها وقد ضمت محكمة الاستئناف الاستئنافين باعتبار ان الطلب فى اولهما الموجه الاخر للاستئناف الثانى ويعتبر دفاعا فيه. لما كان ذلك وكان الطاعن قد ضمن صحيفة طعنه بالنقض طعنا فى الحكمين المشار اليهما فلا على المحكمة ان هى حصلت رسما واحدا وكفالة واحدة على الطعن.

(**الطعن رقم ٨٥ ـ لسنـة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٢ / ٢٠٠١**)

١٦ - لما كان القرار الصادر من محكمة النقض - في غرفة مشورة - بعدم قبول الطعن رقم.....قد أورد بمدوناته "وحيث إن النعي بأسباب الطعن يقوم في حقيقته على مجادلة الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه سديدا ولأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق من عدم أحقية الطاعن في المبالغ المطالب بها وهى من الأمور الموضوعية التي لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض" وكان يبين مما تقدم أن القرار المطلوب تفسيره واضحة دلالته ولا يحتاج إلى تفسير وإنه قد بت في أن الحكم المطعون فيه جاء سديدا فيما انتهى إليه من عدم أحقية الطاعن - الطالب - في المبالغ المطالب بها، وأن أسباب الطعن تقوم على مجادلة موضوعية لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض، وكان ما أثاره الطالب في طلبه لا يعدو أن يكون في حقيقته محاولة لإعادة النظر في قضاء هذا القرار لتعديله لا لتفسيره مما لا يتسع له نطاق دعوى التفسير لأن قرار المحكمة في

غرفة مشورة بعدم قبول الطعن مثله مثل أحكام النقض بأنه لا سبيل إلى الطعن فيها.

(**الطعن رقم ٨٥٨٠ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٢ / ٢٠٠١**)

١٧ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين على الطاعن بالنقض وفقا لنص المادة ١/٢٥٥ من قانون المرافعات أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت تقديم صحيفة الطعن وحتى قفل باب المرافعة سند توكيل المحامي الذي رفعه الطعن حتى تتحقق المحكمة من قيام هذه الوكالة وتقف على حدودها وما إذا كانت تبيح للمحامي الطعن بالنقض وإلا كان الطعن غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة، ولئن كان لا يشترط أن يكون التوكيل صادرا مباشرة من الطاعن إلى المحامي الذي رفع الطعن وإنما يكفي صدوره إليه من وكيل الطاعن إلا أنه يلزم أن تكون هذه الوكالة تسمح بتوكيل المحامي بالطعن بالنقض، لما كان ذلك وكان البين من التوكيل الصادر من الطاعن إلى وكيله الذي وكل المحامي رافع الطعن أنه قاصر على محاكم الدرجة الأولى فقط بما لا يسمح للوكيل بالطعن بالنقض فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة.

(**الطعن رقم ١٨٢ ـ لسنــة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٢ / ٢٠٠١**)

١٨ - إذا كانت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات قد نصت في فقرتها الثانية على جواز الطعن في أحكام محكمة الاستئناف "إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم" فأثبت حق الخصوم في تأسيس طعنهم على بطلان الحكم ذاته الذي صاحب إجراءات إصداره أو تدوينه وهو واقع يطلب من محكمة النقض فحصه وتقديره لأول مرة ولا يتصور طرحه على محكمة الموضوع لأنه لاحق على قفل باب المرافعة.

(**الطعن رقم ٣٧٦ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٥ / ٢٠٠١**)

١٩ - وقوع عيب في الإعلان أدى إلى عدم علم الطاعن بالدعوى أو بجلسات المرافعة فيها فلم يتمكن لهذا السبب من الحضور ليطرح على محكمة الموضوع دفاعه وما يتصل به من وقائع مثال للبطلان في الإجراءات الذي أثر في الحكم مما يعد سببا للطعن بالنقض ولا يقال أن هذا السبب قد خالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع طالما أن العيب قد حرمه من الحضور أمامها احتراما للقاعدة الشرعية أنه لا تكليف بمستحيل.

(**الطعن رقم ٣٧٦ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٥ / ٢٠٠١**)

٢٠ - النص في المادة ٢/٢٤٨ من قانون المرافعات يدل على جواز التمسك بالبطلان في الإجراءات الذي أثر في الحكم ولو خالط هذا السبب واقع لم يسبق طرحه بشرط ألا يكون في مقدور الطاعن إثارته أمام محكمة الموضوع.

(**الطعن رقم ٣٧٦ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٥ / ٢٠٠١**)

٢١ - ان رقابة محكمة النقض على عمل محكمة الاستئناف والتأكد من ان قضاءها بنى من جهة الوقائع على ادلة تنتجه ومن جهة القانون على نصوص تنطبق على ما ثبت صدقه وتأكدت صحته من تلك الوقائع - لا تتأبى الا من خلال النظر فى اسباب الحكم الابتدائى وفيما اشتمل عليه ملف الدعوى من عرض لوقائع النزاع ودفاع طرفيه وما قدم من عناصر الاثبات فيه ومن ثم فان خلو الاوراق المطروحة على هذه المحكمة (محكمة النقض) من الحكم المحال عليه ومما قدم فى الدعوى من تلك العناصر يعجزها عن اداء وظيفتها فى مراقبة الحكم المحيل ويوجب عليها نقضه ليس على اساس انه بنى على مخالفة معينة منضبطة امكن ادراك وقوعها او العلم بها وانما على اساس احتمال وقوع هذه المخالفة وعجز المحكمة عن ضبطها والقول بوقوعها على وجه اليقين.

(**الطعن رقم ٥١٨٢ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٤ / ٢٠٠٢**)

٢٢ - اذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لمسألة جواز اثبات صورية عقد البيع المؤرخ..... بالبينة او عدم جواز ذلك لعدم تمسك الطاعن بالدفاع الوارد بوجه النعى امام محكمة الاستئناف ومن ثم فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون لاجازته اثبات صورية العقد بالبينة يكون واردا على غير محل من قضائه ويكون بالتالى غير مقبول، ولا يغير من ذلك ان سبب النعى سبب قانونى بحت اذ شرط قبول هذا السبب الا يكون الطاعن قد سبق له التنازل عنه صراحة او ضمنا ولما كان الطاعن لم يتمسك بهذا السبب امام محكمة الاستئناف على نحو يدل على تنازله ضمنا عن هذا الدفاع فلا يكون جائزا تمسكه به امام محكمة النقض.

(**الطعن رقم ٢١٧ ـ لسنـة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠٦ / ٢٠٠٢**)

٢٣ - المصلحة فى الطعن - وهو اجراء - غير المصلحة فى الدعوى التى تتصل دائما بموضوعها، ولان الطعن بالنقض ليس امتداد للخصومة المطروحة على محكمة الموضوع وانما مخاصمة للحكم فان المصلحة فى الطعن تزول بزوال الحكم المطعون فيه كتنازل المطعون ضده عن الحكم او نقضه تبعا لنقض حكم سابق او الغائه فى التماس اعادة النظر ففى هذه الاحوال يتعين على المحكمةان تقضى بانتهاء الخصومة فى الطعن ولا تقضى بعدم قبوله اما اذا زالت المصلحة فى الدعوى فان تأثير ذلك على الخصومة فى الطعن يختلف تبعا لكل حالة اذ قد تنقلب مصلحة الطاعن فى الاستمرار فى نظر طعنه الى مصلحة نظرية او يصبح الطعن غير منتج اذا كان بقاء الحكم المطعون فيه لا يؤثر على المركز القانونى للطاعن وقد يقتضى الامر الحكم المطعون فيه لازالة حجيته واثاره على المركز القانونى للطاعن ثم الحكم فى موضوع

الدعوى بانتهاء الخصومة او رفضها الى غير ذلك من الفروض التى تتغير بحسب الاحوال وبحسب موضوع كل دعوى.

(الطعن رقم ٦٢١٧ ـ لسنــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٢)

٢٤ - إن الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها بطريق النقض وإن كانت أحكاما وقتية لا تقيد المحكمة عند الفصل في الطعن ولا تنال من قوة الأمر المقضي التي تحوزها تلك الأحكام - إلا أن أثرها ينسحب على ما يكون قد تم من إجراءات التنفيذ قبل صدورها فتعتبر هذه الإجراءات كأن لم تكن ويحق للمحكوم عليه أن يطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه وقت تقديم طلب وقف التنفيذ ويعتبر الحكم الصادر بالوقف سندا تنفيذيا لهذه الإعادة ومانعا من مباشرة أية سلطات حتى تاريخ الفصل في الطعن فإذا قضى بنقض الحكم زال واعتبر كأن لم يكن وزالت معه جميع الأحكام التي تأسست عليه وألغيت كافة الإجراءات وأعمال التنفيذ التي تمت بناء عليه بحكم القانون.

(الطعن رقم ٢٩١١ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٣)

٢٥ - اذ كان الطاعن هو الذى وجه خصومته الى غير جهة القضاء المختصة نظرها ولائيا وقد دفعها خصومه بعدم اختصاص المحكمة ولائيا ولما صدر الحكم لصالحهم استانفه الطاعن ثم طعن على قضاء محكمة الاستئناف بالنقض متمسكا بذات ما تمسك به خصومه من اختصاص جهة القضاء الادارى بنظر الدعوى مما يتعين معه ازامه بمصاريفها عملا بنص المادتين ١٨٤ و ١٨٥ من قانون المرافعات بعد ان تسبب فى انفاق مصاريف لا فائدة منها.

(الطعن رقم ٢١٥٣ ـ لسنــة ٥٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٥ / ٢٠٠٤)

٢٦ - نقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من تعويض مادى فى الدعوى الاصلية يترتب عليه الغاء الحكم الصادر فى دعوى الضمان الفرعية فى ذات الخصوص بقوة القانون باعتباره لاحقا له ومترتبا عليه وذلك عملا بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٤٢٤ ـ لسنــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٥ / ٢٠٠٤)

٢٧ - إذ لم يقدر الحكم (الحكم الصادر بإلزام الطاعنة بتعويض الضرر المادي عن إتلاف سيارة المجني عليه وإصابته) مبلغاً محدداً لما ارتأه تعويضاً عن الإتلاف فإن النقض (نقض هذا الحكم) يمتد ليشمل ما قدره من تعويض مادي عنه وعن الإصابة.

(الطعن رقم ٦٢١٣ ـ لسنــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٤)

٢٨ - إن مفاد الفقرة الأولي من المادة ٢٧١ من ذات القانون (قانون المرافعات) أنه يترتب على نقض الحكم إلغاء كافة الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض والتى كان أساس لها ويتم هذا الإلغاء بقوة القانون ويقتصر هذا

الأثر على النطاق من الحكم الذى رفع عنه الطعن بالنقض، أما تلك الأجزاء التى تضمنت قضاءً قطعياً ولم يطعن عليها المحكوم عليه فتكتسب قوة الشئ المحكوم فيه بحيث يمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية، كما أنه يمتنع عليها ألا تخل بقاعدة أن الطعن لا يضار به رافعه ولا يستفيد منه سواه والمرتبطة مراكزهم فى الدعوى بمركزه القانوني.

(الطعن رقم ٥٩٠٣ ـ لسنـــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

٢٩ - إن انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة أو بوفاة المتهم متعلقا بالنظام العام يتعين على المحكمة إعماله من تلقاء نفسها ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت أوراق الدعوى ومستنداتها ترشح له.

(الطعن رقم ٣٢٣ ـ لسنـــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠١ / ٢٠٠٦)

٣٠ - خروجا على القاعدة العامة للطعن في الأحكام فإنه لا يجوز الطعن بالنقض أو بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية وفقا لإجراءات ومواعيد الطعن فيها والقانون الذي يحكمه وذلك بناء على اقتراح اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب بإضافة الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٧ مرافعات "على أساس أن خصومة الرد هي مسألة فرعية بالنسبة للدعوى الأصلية ولا تنتهي الخصومة بالحكم فيها".

(الطعن رقم ١٤٣٣٨ ـ لسنـــة ٧٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠١ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ١٠٤)

٣١ - إن للخصم الذى كان قد قبل الحكم أو فوت ميعاد الاستئناف ثم أدخل أو تدخل فى الاستئناف المرفوع من غيره من المحكوم ضدهم عملاً بالمادة ٢١٨ من قانون المرافعات، أن يطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى هذا الاستئناف، يستوى فى ذلك أن يكون المستأنف الأصلى قد بادر باختصاصه فى صحيفة استئنافه أو أن يكون قد أدخله فيه من تلقاء نفسه أو تنفيذاً لأمر المحكمة، أو أن يكون هو قد تدخل فى الاستئناف الأصلى منظماً لزميله المستأنف.

(الطعن رقم ٧١٨٩ لسنة ٦٥ق – جلسة ٢٣/ ٦/ ٢٠٠٧)

٣٢ - إذ كان البين من الأوراق أن الحكم الابتدائي قضى بإلزام الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثاني متضامنين بأداء المبلغ المحكوم به فاستأنفه المطعون ضدهما المذكورين واختصما الطاعن في الاستئناف الذي لم يتخل عن منازعته وأصر عليها بمذكرته المقدمة أمام المحكمة بما ينبئ عن عدم ارتضائه الحكم الابتدائي فإنه يكون في الواقع خصما أصليا في الحكم المطعون فيه ويضحي الطعن المرفوع منه جائزاً

(الطعن رقم ٧١٨٩ ـ لسنـــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٦ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٧٨)

٣٣ ـ نقض نطاق الطعن بالنقض على الدعاوى الضريبية.

مفاد نص المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ أنه إذا كانت الدعوى غير مقدرة القيمة فإن الطعن بالنقض على الحكم الاستئنافى الصادر فيها يكون جائزاً، وكان البين من الأوراق أن حقيقة الطلبات المطروحة مـــن الطاعنة " المدعية في الدعوى " هـــى الطعن على قرار لجنة الطعن الضريبى بطلب إلغائه لسقوط حق المصلحـــة المطعون ضدها في اقتضاء دين الضريبة عن السنوات من ١٩٩١ حتى ١٩٩٥ ومن ١٩٩٥ حتى ١٩٩٨ وإلغاء المحاسبة عن السنوات من ١٩٩٨ حتى ٢٠٠٢ لعدم مزاولة النشاط وهى طلبات في مجلمها غير قابلة للتقدير، ومن ثم فإن الطعن على الحكم الاستئنافى الصادر في هذه الدعوى بالنقض يكون جائزاً.

(الطعن رقم ٦٤٢ جلسة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٨)

٣٤ ـ الطعن فى الأحكام. ـ الأحكام غير الجائز الطعن فيها. ماهيتها.

إذ كان الحكم المستأنف قد قضى ببطلان إخطار الطاعن بالنموذج ١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة وبإعادة الأوراق للمأمورية لإعادة الربط والإخطار وهو حكم لا تنتهى به الخصومة وليس من بين الأحكام التى يجوز استئنافها استقلالاً عملاً بالمادة آنفة البيان، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الاستئناف.

(الطعن رقم ٣٧١٧ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٧/١)

٣٥ ـ نقـض جواز الطعن بالنقض : " نصاب الطعـن بـالنقض " " التـزام محكمـة الـنقض بقواعد تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب النقض "

إن النص في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات ــ بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ ــ والمنطبق على الواقعة باعتبار أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه إلى القانون السارى وقت صدوره إعمالاً لحكم المادة الأولى من قانون المرافعات " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة ... " وإذ كانت الدعوى بطلب فسخ عقد تقدر وفقاً للمادتين ٣٦، ٧/٣٧ من ذات القانون بقيمة المتعاقد عليه فإن كان عقاراً قدرت قيمته بخمسمائة مثل الضريبة الأصلية المفروضة عليه إن كان مبنياً، فإن كان من الأراضى يكون باعتبار أربعمائة مثل فإن خلت الأوراق من تقديـــر قيمة الدعوى أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز الاعتماد في تقديرها لتحديد نصاب النقض على القيمـــة التى حددها الطاعن وسكت عنها المطعون ضده بل يجب على المحكمة ــ محكمة النقض ــ

أن تعتمد في ذلك على القواعد التى نص عليها في المواد من ٣٦ إلى ٤١ منه المحددة لتقدير قيمة الدعوى ولو أراد المشرع الخروج عن هذه القواعد لنص على ذلك في تعديله لقانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.

(**الطعن رقم ١٣٠٠٩ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/٢١**)

٣٦ ـ الطعن بالنقض للمرة الثانية : " حالة إعادة الدعوى للمحكمة التى اصدرت الحكم رغم الطعن للمرة الثانية عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة ٢٦٩ فقرة اخيرة ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ "

إذ يتعذر الحكم (الحكم من محكمة النقض في الطعن لثانى مرة) في موضوع الدعوى دون تحقيق دفاع الطاعنين الثابت بمحاضر أعمال الخبير بشأن عقد البيع المؤرخ.....، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه عملاً بمفهوم المخالفة لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧. إذ يتعذر الحكم (الحكم من محكمة النقض في الطعن لثانى مرة) في موضوع الدعوى دون تحقيق دفاع الطاعنين الثابت بمحاضر أعمال الخبير بشأن عقد البيع المؤرخ.....، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه عملاً بمفهوم المخالفة لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧. إذ يتعذر الحكم (الحكم من محكمة النقض في الطعن لثانى مرة) في موضوع الدعوى دون تحقيق دفاع الطاعنين الثابت بمحاضر أعمال الخبير بشأن عقد البيع المؤرخ.....، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه عملاً بمفهوم المخالفة لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.

(**الطعن رقم ٢٦٣٨ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٨**)

٣٧ ـ جواز الطعن بالنقض : " من الاحكام غير الجائز الطعن فيها بالنقض "

إذ كان المطعون ضده أقام دعواه قبل الطاعنين بطلب مبلغ أربعين ألف جنيه تعويضاً عن عدم الانتفاع بعين النزاع، وقضى الحكم الابتدائى برفض الدعوى، وأيده الحكم المطعون فيه، وهذا قضاء يتعلق بالطلبات القضائية، التى قصد بها المطعون ضده الحكم فيها، حماية لحقه في الانتفاع بعين النزاع، وكانت الأوراق قد خلت من إبداء الطاعنين ثمة طلبات قضائية في الدعوى الماثلة سواء بصفة أصلية أو عارضة، طوال مراحل نظرها، وأن كل ما أبدوه فيها لا يعدو أن يكون أوجه دفاع وفقاً لإدعاء المطعون ضده، على نحو ما ورد في مذكرتهم الختامية المقدمة أمام محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٥

من طلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، بصفة أصلية، واحتياطياً : وقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في الاستئناف رقم ٥٦٧ لسنة ٥٢ ق. الإسكندرية، ومن باب الاحتياط الكلى : إحالة الاستئناف إلى التحقيق، ومؤدى ذلك أن الفصل في هذه الأوجه يكون متصلاً ومترتباً على القضاء في الطلب الأصلى في الدعوى، وهو التعويض، وليس فصلاً في طلب مستقل عنه، حتى يجوز الطعن عليــه بطريــق النقض، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى القاضى برفض دعوى المطعون ضده قبل الطاعنين بطلب إلزامهم بالتعويض، دون أن يقضى عليهم بشئ، فإن الطعن منهم فيه بطريق النقض يكون غير جائز.

(الطعن رقم ٤٥٥٢ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢١)

٣٨ ـ نقض " سلطة محكمة النقض بشأن ضم ملفى الدعوى الابتدائى والاستئنافى "

لئن كان من المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لا يقبل تقديم الخصوم أى مستندات تؤيد طعنهم أو دفاعهم بعد انقضاء المواعيد التى حددها القانون، إلا أنه لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ وقد أجازت للمحكمة ضم الملفين الابتدائى والاستئنافى إذا ما رأت في ذلك ما يحقق العدالة المنشودة ولتقضى بما يطمئن إليه وجدانها فإن لازم ذلك أنه يجوز للمحكمة قبول أى مستند رسمى يقدمه أى من الخصوم بعد المواعيد المحددة متى تيقنت إنه كان متداولاً بينهم في أى من الدعويين الابتدائية أو الاستئنافية ويغنيها عن ضم أيٍ منهما، ومن ثم فإن المحكمة تقبل الصورة الرسمية من تقرير مكتب الخبراء الذى قدمه الطاعن والذى كان متداولاً أمام محكمة أول درجة.

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٨١ ق / الجلسة ١٦/١٠/٢٠١١)

٣٩ ـ نقض : جواز الطعن : " الاحكام الجائز الطعن فيها " " الحكم الصادر فى المنازعة فى الرسوم القضائية ما دامت متولدة عن منازعة جائز الطعن فيها بطريق النقض "

إذ كان الرسم الذى استصدر قلم كتاب محكمة استئناف الإسماعيلية قائمتى الرسوم موضوع الدعوى" نسبى + خدمات " عنه قد تولد عن الخصومة التى رفعت إلى القضاء والتى ثارت بين المطعون ضده الأول بصفته والطاعنة في الدعوى رقم..... لسنة ٣٣ق محكمة استئناف الإسماعيلية بطلب الحكم ببطلان مشارطة التحكيم والحكم الصادر عنها رقم..... لسنة ٢٠٠٣ المودع محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠ وذلك لانعدامه وبطلان التحكيم ومحو وشطب إيداعه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وكانت هذه الطلبات ليست من بين الطلبات التى أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها وفقاً لأحكام قانون

المرافعات، فإنها تكون غير مقدرة القيمة، ومن ثم يجوز الطعن في الحكم الصادر فيها بالنقض وفقاً للتعديل الوارد على المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد نصاب الطعن بالنقض وبالتالى يكون الحكم الصادر في المنازعة في تقدير الرسوم المستحق عليها جائزاً الطعن فيه بالنقض أياً كانت قيمة هذه الرسوم وأياً كان سبب المنازعة فيها.

(الطعن رقم ١٠٧٢٤ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/٢٦)

٤٠ ـ نقض : نطاق الطعن : " حالة امتداد نطاق الطعن الى الاستئناف المنضم "

إذا صدر الحكم برفض موضوع الاستئنافين أو بعدم جوازهما وطعن فيه أحد الطرفين دون الآخر بطريق النقض فإنه لا يفيد من الطعن إلا رافعه ولا يتناول النقض إلا موضوع الاستئناف المطعون فيه ولا يمتد إلى موضوع الاستئناف الآخر ما لم تكن المسألة التى نقض الحكم بسببها أساساً للموضوع الآخر أو غير قابل للتجزئة.

(الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٦)

٤١ ـ نقض " اثر نقض الحكم ".

نسبية اثر نقض الحكم على اطراف الطعن. الإستثناء. نقض الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة. اثره. نقضه بالنسبة لباقى الخصوم. م ١/٢١٨، ٢/٢٧١ مرافعات (مثال)

(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٨/ ٣/ ٢٠١٢)

٤٢ ـ نقض ميعاد الطعن : " وقف سريان ميعاد الطعن فى الأحكام خلال أحداث ثورة يناير "

إذ كان البين من الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ٢٠١١ الصادر عن وزارة العدل أن هناك قوة قاهرة منعت المتقاضين من الطعن على الأحكام في المدة من ٢٠١١/١/٢٦ حتى ٢٠١١/٢/٧ مما لازمه وقف سريان كافة المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن على الأحكام وكان مؤدى وقف سريان ميعاد الاستئناف خلال تلك المدة المشار إليها عدم احتسابها ضمن ميعاد الاستئناف الذى سرى من صدور الحكم المستأنف في ٢٠١٠/١٢/٢٨ بحيث يحسب هذا الميعاد على أساس إضافة المدة السابقة على وقف سريان الميعاد للمدة اللاحقة لزوال سبب هذا الوقف وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يحتسب المدة التى وقف سريان ميعاد الاستئناف خلالها على ما سلف بيانه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٢٠٧٩ لسنة ٨١ ق/ جلسة ٢٠١٢/٥/٣)

٤٣ـ " ضوابط إصدار المحكمة إذن للخصوم بإيداع مذكراتهم خلال فـترة حجـز الـدعوى للحكم "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لا يجوز للمحكمة طبقاً لنص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات أن تقبل أثناء المداولة أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الأخر عليها وإلا كان العمل باطلاً، ولا يسوغ الخروج على هذه القاعدة التى تعد أصلاً من أصول المرافعات أن تكون المحكمة التى أصدرت الحكم قد أذنت للخصوم بتقديم مذكراتهم بطريق الإيداع خلال فترة حجز الدعوى للحكم إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ١٧١ من ذات القانون والمضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إذ ليس من شأن هذا التنظيم الذى استحدثه المشرع لتبادل المذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم وقصد به كفالة المساواة بين طرفى الخصومة وتحقيق اليسر لهما في عرض دفاعهما أن يغير من قواعد أساسية وضعت كفالة لحق التقاضى وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفاً فيها، وهو ما جلته المذكرة الإيضاحية لمشروع ذلك القانون تعليقاً على هذه الفقرة حين أوردت القول بأنها قد أوجبت على المحكمة في حالة ما إذا صرحت بتبادل المذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم تحديد طريقة تبادلها سواء بالإعلان أو بالإيداع وتحديد ميعاد للمدعى يقدم فيه مذكرته يعقبه ميعاد آخر للمدعى عليه لتقديم مذكرة الرد على مذكرة المدعى ــ بما يمتنع معه تحديد موعد واحد لتقديم المذكرات لمن يشاء، كما أوجبت في حالة الإيداع بقلم الكتاب أن تكون المذكرة من أصل وصور بقدر عدد الخصوم أو وكلائهم بحسب الأحوال وصورة إضافية يؤشر عليها قلم الكتاب بإستلام الأصل والصور..... وتاريخ الإيداع مع ختمها بداهة بخاتم المحكمة وردها للمودع ويقوم قلم الكتاب بتسليم صور المذكرات إلى الخصوم أو وكلائهم بحسب الأحوال بعد توقيعهم على الأصل بالاستلام.

(الطعن رقم ٤٣١٠ لسنة ٨١ ق /جلسة ٢٠١٢/٥/١٠)

٤٤ـ نقض " المصلحة فى الطعن : الخصوم فى الطعن ".

الاختصام فى الطعن بالنقض. شرطه. اختصام من لم يقض عليه بشئ. غير مقبول.

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠ /٥ /٢٠١٢)

٤٥ـ نقض " أسباب الطعن :السبب غير المقبول : السبب الوارد على غير محل ".

إذ كان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه في هذا الصدد قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنين بجزء من المبلغ المحكوم به كتعويض على سند من أن الضرر الذى أصاب المطعون ضده الأول من نقص في مساحة

المحل المبيع كان ناشئاً عن تقوية الأعمدة الخرسانية المتصدعة، ولم يؤسس قضاءه في هذا الشأن على توافر حالة إنقاص الثمن لوجود عجز بالمبيع المنصوص عليها بالمادة ٤٣٣ من القانون المدنى، ومن ثم فإن النعى بهذا السبب (نعي الطاعنين عليه بالخطأ في تطبيق القانون لتمسكهم أمام محكمة الموضوع بسقوط الحق في طلب إنقاص الثمن للعجز في المبيع بالتقادم الحولي عملاً بالمادة المشار إليها وموافقة العاقدين على مساحة تقريبية للمبيع) لا يكون قد صادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه.

(**الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣**)

٤٦ ـ نقض " أسباب الطعن :السبب غير المقبول : السبب الوارد على غير محل ".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - وجوب إيراد سبب النعى على الدعامة التى أقام الحكم عليها قضاءه والتى لا يقوم له قضاء بدونها.

(**الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣**)

٤٧ ـ نقض " أسباب الطعن : السبب المجهل ".

إذ كان الطاعن لم يحدد ماهية المنازعات وأرقام الدعاوى الخاصة بها التى يتمسك بجديتها أو ماهية المستندات التى لم يُعلن بها، كما لا يبين من وجهى النعى العيب الذى يعزوه الطاعن للحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره في قضائه فإنه يكون مجهلاً وبالتالى غير مقبول.

(**الطعن رقم ٩٧٤٠ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣**)

٤٨ ـ نقض " أسباب الطعن : السبب المجهل ".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن تحديداً دقيقاً وأن تعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذى يعزى إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره في قضائه ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً وإلا كان غير مقبول.

(**الطعن رقم ٩٧٤٠ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٣**)

٤٩ ـ نقض أسباب الطعن : الاسباب غير المقبولة : السبب غير المنتج ".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذا كان النعى على الحكم المطعون فيه لايحقق سوى مصلحة نظرية بحته ولا يعود على الطاعن منه فائدة فإن النعى يكون غير مقبول.

(**الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/١٠**)

٥٠ ـ نقض " أسباب الطعن : السبب المفتقر للدليل".

عد الشارع - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - من الإجراءات الجوهرية في الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن في المواعيد التى حددها القانون. وإذ لم تقدم الطاعنة رفق طعنها صورة من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٢ لسنة ١٢٥ق القاهرة الصادر من ذات المحكمة حتى يمكن التحقق من مدى حجية ذلك الحكم في شأن الحكم المطعون فيه واكتمال شروطها من عدمه، إعمالاً لحكم المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يكون مفتقراً لدليله ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٩٥٤٠ لسنة ٨٠ ق/ جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

٥١ ـ نقض " صحيفة الطعن " " أسباب الطعن : السبب المجهل ".

بيان سبب الطعن – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – لا يتحقق إلا بالتعريف به تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن للحكم وموضعه منه وأثره في قضائه، لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أورد وجه النعى في عبارات شابها الغموض والجهالة ولم تكشف عن المقصود منها ولم يبين فيه العيب الذى يعزوه للحكم وموضعه منه وأثره في قضائه، فإن النعى يكون مجهلاً غير مقبول.

(الطعن رقم ١٠٠١٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

٥٢ ـ نقض " صحيفة الطعن " " أسباب الطعن : السبب المجهل ".

إذ أوجبت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها.

(الطعن رقم ١٠٠١٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

٥٣ ـ نقض " الخصوم فى الطعن : أثر عدم اختصام أحد المحكوم لهم فى موضوع غير قابل للتجزئة".

ورود الفقرة الثانية من م ٢١٨ مرافعات ضمن الأحكام العامة فى الطعن مؤداه انطباقها على كافة طرق الطعن.الاستثناء. وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم فى حاله تعدد المحكوم لهم. ٢٥٣ من ذات القانون. مؤداه. إغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم الصادر لصالحهم الحكم المطعون فيه فى موضوع غير قابل للتجزئة. أثرة بطلان الطعن. عدم جواز اختصامه إياهم بعد انقضاء ميعاد الطعن.

(الطعن رقم٦٣٧٧ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٤)

٥٤ - طلب القضاء بانعدام حكم صادر في إحدى الدعاوى. موضوع غير قابل للتجزئة. علة ذلك. عدم اختصام أحد المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه بالرغم من مثوله في الاستئناف. أثره. بطلان الطعن.

(**الطعن رقم٦٣٧٧ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٤/ ١١/ ٢٠١٢**)

٥٥ ـ نقض " أسباب الطعن : الأسباب المتعلقة بالنظام العام".

الأسباب المتعلقة بالنظام العام. لخصوم ولمحكمة النقض وللنيابة العامة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو صحيفة الطعن. م ٢٥٣ مرافعات. شرطه٠ توافر عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق السابق عرضها علي محكمة الموضوع ووروردها على الجزء المطعون فيه من حكم.

(**الطعن رقم٦٣٧٧ لسنة ٧٣ ق ـــــ جلسة ٢٤/ ١١/ ٢٠١٢**)

٥٦ ـ نقض " أسباب الطعن بالنقض : الأسباب الجديدة ".

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ أنه متى كان وجه النعى قد تضمن دفاعاً جديداً لم يثبت إبداؤه أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن لم يسبق له التمسك بهذا الدفاع فإنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويضحى النعى بهذا الوجه غير مقبول.

(**الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٣**)

٥٧ ـ نقض أسباب الطعن بالنقض : السبب المجهل ".

إذ كان السبب (النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لعدم تضمنه العناصر الواقعية الضرورية لتبرير النص الذى طبقه) لا يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه على وجه محدد تحديداً واضحاً كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة فإنه يكون مجهلاً وغير مقبول.

(**الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٣**)

٥٨ ـ نقض " أسباب الطعن بالنقض : الأسباب المتعلقة بالنظام العام ". نظام عام " أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام ".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة النقض من تلقاء نفسها - كما يجوز للخصوم وللنيابة العامة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع، ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم.

(**الطعن رقم ٣٥٧٩ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/١٦**)

٥٩ ـ نقض " أثر نقض الحكم ".

المقرر أنه إذا كان الحكم المطعون فيه متعدد الجزاء فنقضه في أحد أجزائه يترتب عليه نقض كل ما تأسس على هذا الجزء من الأخرى وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى بإرجاع أقدمية المطعون ضده الأول الى الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٨١/١٢/٣١ قد رتب على ذلك أحقيته في الترقية الى الدرجة الأولى والفروق المالية، ومن ثم فإن نقضه فيما قضى به من إرجاع أقدميته الى الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٨١/١٢/٣١ على نحو ما سبق يترتب عليه نقضه فيما قضى به مكن أحقيته في الترقية الى الدرجة الأولى والفروق المالية وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٧١ من قانون المرافعات

(الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/١٧)

٦٠ ـ نقض" " صحيفة الطعن : أسباب الطعن : السبب المجهل ".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن تحديداً دقيقاً وتعرفه تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه وأثره في قضائه، لما كان ذلك وكان الطاعنان لم يبينا مواطن التناقض الذى وقع فيه الحكم وموضعه وأثر ذلك في قضائه فإن النعى يكون مجهلاً وبالتالى غير مقبول.

الطعن (قم ٤٦٦٣ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢)

٦١ ـ نقض " الطعن بالنقض : أسباب الطعن بالنقض ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – إن العبرة في بيان أسباب الطعن بالنقض هى بما اشتملت عليه صحيفة الطعن وحدها بما لا يغنى عنه الإحالة في هذا البيان إلى أوراق أخرى.

(الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦)

٦٢ ـ نقض " أثر نقض الحكم : الطعن بالنقض للمرة الثانية".

إذ كان الطعن الحالى هو طعن للمرة الثانية، فإن هذه المحكمة " محكمة النقض" تتصدى لموضوع الدعوى، إلا أنه يتعين عليها – وفقاً لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة– أن تلتزم بحجية الحكم الناقض باعتباره حائزاً لقوة الشئ المحكوم فيه في حدود المسائل التى بت فيها ويمتنع عليها عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية، كما يتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى في نطاق المسألة التى أشار إليها الحكم الناقض، أما ما عدا ذلك فتعود

الخصومة ويعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ولهذه المحكمة أن تبنى حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله حره من جميع عناصرها.

(**الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٤**)

٦٣ ـ نقض " أثر نقض الحكم : الطعن بالنقض للمرة الثانية".

المادة ٤/٢٦٩ من قانون المرافعات توجب على محكمة النقض إذا رأت نقض الحكم المطعون فيه، وكان الطعن للمرة الثانية أن تحكم في الموضوع.

(**الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٤**)

٦٤ ـ نقض " أثر النقض أمام محكمة الإحالة ". دعوى " الادخال في الدعوي" "الدفاع فى الدعوى : الدفاع الجوهرى ". حكم " القصور فى التسبيب ". تحكيم " إدخال خصوم فى الدعوى التحكيمية ".

إذ كان الحكم الناقض انتهى إلى أن الحكم المنقوض لم يواجه دفاع الطاعن الجوهرى الذى تمسك فيه ببطلان حكم التحكيم – محل التداعى – لعدم استجابة هيئة التحكيم إلى طلبه بإدخال باقى البائعين المتضامنين معه في خصومة التحكيم بما يصلح ردا عليه وواجهه بأن الدعوى التحكيمية ليست من الدعاوى التى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص بعينهم، ومن ثم فإن الحكم الناقض يكون قد قطع في مسألة قانونية هى أن الخصومة التحكيمية تقبل الإدخال وبذلك فإنه يتحتم على محكمة الإحالة أن تتبع هذا الحكم في تلك المسألة التى فصل فيها، وإذ لم تلتزم المحكمة المطعون فيه في حكمها بهذا النظر وأقامت قضاءها برفض دعوى البطلان تأسيساً على أن الخصومة التحكيمية لا تقبل الإدخال مما حجبها عن استدراك عيب القصور الذى نعاه الحكم الناقض على الحكم المنقوض بعدم بحث ما إذا كان الطاعن قد اتخذ إجراءات إدخال الخصوم المراد إدخالهم في الميعاد المقرر سلفاً والوقوف على مدى لزومه في الدعوى التحكيمية المطروحة، فإنها فضلاً عن مخالفتها لحجية الحكم الناقض قد شاب حكمها عيب القصور المبطل.

(**الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٤**)

٦٥ ـ نقض " أثر النقض أمام محكمة الإحالة ". دعوى " الادخال في الدعوي" "الدفاع فى الدعوى : الدفاع الجوهرى ". حكم " القصور فى التسبيب ". تحكيم " إدخال خصوم فى الدعوى التحكيمية ".

المقرر أن طلب المدين إدخال المدينين المتضامنين معه للرجوع عليهم بما يؤديه من الدين كل بقدر نصيبه يتعين على المحكمة إجابته إليه وتأجيل الدعوى لإدخال باقى المدينين إذا كان المدين قد كلفهم بالحضور خلال ثمانية أيام من

تاريخ رفع الدعوى عليه من الدائن أو إذا كانت الثمانية أيام المذكورة لم تنقض قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى.

(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٤)

٦٦ ـ نقض " أثر النقض أمام محكمة الإحالة ". دعوى " الادخال في الدعوي" "الدفاع فى الدعوى : الدفاع الجوهرى ". حكم " القصور فى التسبيب ". تحكيم " إدخال خصوم فى الدعوى التحكيمية ".

المقرر أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض سلفاً لقصور في التسبيب أو لإخلال بحق الدفاع فيجوز لمحكمة الإحالة – في هذه الحالة – أن تقضى بما كانت قد قضت به في الحكم المنقوض شريطة أن تكون قد استدركت العيوب التى شابت إجراءات الحكم المذكور أو تسبيبه.

(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٤/٢/١٣)

٦٧ ـ نقض " أثر النقض أمام محكمة الإحالة ". دعوى " الادخال في الدعوي" "الدفاع فى الدعوى : الدفاع الجوهرى ". حكم " القصور فى التسبيب ". تحكيم " إدخال خصوم فى الدعوى التحكيمية ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه إذ نقضت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف وأحالت القضية إلى المحكمة التى أصدرته، فإنه يتحتم على المحكمة الأخيرة أن تتبع الحكم الناقض في المسألة القانونية التى فصل فيها، والمقصود بالمسألة القانونية في هذا المجال هو الواقعة التى تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصيرة فيحوز حكمها – في هذا الخصوص – حجية الشئ المحكوم فيه في حدود ما تكون قد بتت فيه بحيث يمتنع على المحكمة المحال إليها عند إعادة نظرها الدعوى أن تمس هذه الحجية ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى في نطاق ما أشار إليه الحكم الناقض.

(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٤/٢/١٣)

٦٨ ـ نقض " أسباب الطعن : السبب المجهل ".

المقرر في قضاء محكمة النقض أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذا أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضوعه

منه وأثره في قضائه وإلا كان النعى غير مقبول. لما كان ذلك، وكانت الشركة الطاعنة لم تبين بهذا الوجه ماهية المسائل المحاسبية التى كان يتعين على هيئة التحكيم أن تستعين فيها بأهل الخبرة فإن النعى به يكون مجهلاً - ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠١٤)

* * *

٤ـ نزع الملكية

١ - استقر قضاء محكمة النقض في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين على وجوب اختصام إدارة نزع الملكية بهيئة المساحة عند المطالبة بالتعويض عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة ليس باعتبارها الجهة المستفيدة من نزع الملكية وبالتالي تكون مدينة بالتعويض وحدها أو بالتضامن مع الجهة المستفيدة وإنما باعتبارها الجهة التي ألزم القانون الجهة المستفيدة من نزع الملكية بسداد التعويض إليها لتتولى بدورها سداده إلى مستحقيه فهي بهذه المثابة تنوب عن الجهة المستفيدة نيابة قانونية أسبغها عليها قانون نزع الملكية سالف البيان ومن ثم تكون الجهة المستفيدة من نزع الملكية ماثلة في دعوى التعويض في شخص إدارة نزع الملكية التي تمثلها فإذا جاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ - بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ونص في مادته التاسعة على أن تنعقد الخصومة في الطعن في تقدير التعويض الذي أصبح من اختصاص المحكمة الابتدائية بين الجهة طالبة نزع الملكية وذوي الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق والمعمول به اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ فقد دل على إدارة المشرع أن تقوم الخصومة مباشرة بين الجهة طالبة نزع الملكية وذوي الشأن دون تدخل إدارة نزع الملكية وأن يحل الأصيل في الخصومة التي كان ماثلا فيها عن طريق النائب محل هذا الأخير. ولما كان هذا القانون قد أدرك النزاع الماثل أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة وقبل صدور الحكم فيه بجلسة ١٩٩١/٢/٢١ فإن الدعوى وقد رفعت على الجهة المستفيدة طالبة نزع الملكية (محافظة القاهرة) تكون قد استقامت بحلول الجهة الأصلية في النزاع محل الجهة التي كانت تنوب عنها بمقتضى القانون السابق ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لعدم اختصام إدارة الملكية قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢١٩٨ ـ لسنــة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠١)

٢ - المقرر في قضاء محكمة النقض أنه وإن كان إعمالا للمادة ٨٧ من القانون المدني أن وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مدته لا يكسب الملكية إلا إن النص في المادة ٨٨ من ذات القانون على إن "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بإنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بإنتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة" - يدل وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على إن الأموال العامة تفقد صفتها بإنتهاء تخصيصها

للمنفعة العامة وهذا الإنتهاء كما يثبت بصدور قانون أو قرار من الجهة المختصة فإنه يتحقق بإنتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة أي ينقطع بالفعل وعلى وجه مستمر استعمالها لهذا الغرض وتزول معالم تخصيصها للمنفعة العامة بصورة واضحة لا تحتمل اللبس ومتى تحقق انتهاء التخصيص على هذا النحو فان العقار الذي انتهى تخصيصه للنفع العام يدخل في عداد الملك الخاص للدولة وبالتالي يجوز للأفراد اكتساب ملكيته بوضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية قبل نفاذ القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ في ١٩٥٧/٧/١٣ والذي أضاف لنص المادة ٩٧٠ من القانون حكما جديدا يقضى بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم.

(الطعن رقم ٤١١٤ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٤ / ٢٠٠١)

٣ - لما كان الخبير المنتدب فى الدعوى وان ضمن تقريره - الذى اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه - ان الارض المتنازع عليها كانت مخصصة قبل سنة ١٩٣٤ للمنفعة العامة " جرن روك اهالى " ثم انتهى هذا التخصيص واقامت.....على تلك الارض البالغ مساحتها ٢٩ م٢ المنزل المبين بالاوراق فى عام ١٩٣٤ ووضعت يدها عليه ثم باعته بتاريخ ١٩٦٧/٩/١٥ الى.....التى باعته بدورها الى الطاعن بموجب العقد العرفى المؤرخ ١٩٨٢/٢/١٤ المحكوم بصحته ونفاذه فى الدعوى ٥٢٠٧ سنة ١٩٨٢ شبين الكوم الابتدائية وخلص الخبير الى ان الطاعن منذ هذا التاريخ وهو يحوز المنزل حيازة هادئة وظاهرة ومستمرة بنية التملك لمدة تزيد عن ١٥ سنة سابقة على القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بعد ضم مدة وضع يد اسلافه التى بدأت منذ سنة ١٩٣٤ الى مدة وضع يده وان كان ذلك الا ان الخبير لم يوضح فى هذا التقرير كيفية انتهاء تخصيص ارض النزاع للمنفعة العامة وذلك ببيان الوقائع والمظاهر والامور التى دلت على زوال هذا التخصيص كما ان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ويتثبت من ان الارض المشار اليها لم ينته تخصيصها للمنفعة العامة حتى اقيم عليها منزل الطاعن واذ قضى الحكم - رغم ذلك - برفض دعوى تثبيت ملكية الاخير للمنزل فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الاوراق الذى جره الى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤١١٤ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٤ / ٢٠٠١)

٤ - إن النص في المادة السادسة من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على وجوب إخطار ملاك العقارات التي نزعت ملكيتها وأصحاب الشأن فيها بالمدة التي سوف تعرض فيها الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات الخاصة بهذه العقارات وبالتعويضات التي

قدرت لهم بخطابات موصى عليها بعلم الوصول، وفي المادة الثامنة من القانون ذاته على اعتبار تلك البيانات والحقوق نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف - يدل على أن المشرع - حماية للمصالح الخاصة لأولئك الملاك وأصحاب الحقوق - أوجب على الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية اتخاذ إجراءات خاصة من بينها، ضرورة أن يتم الإخطار سالف الذكر بخطابات موصى عليها بعلم الوصول بحيث يعتبر تاريخ الإخطار هو الواقعة التي يبدأ منها ميعاد المعارضة، فإذا لم يحصل الإخطار على هذا النحو فإن المعارضة تكون غير مقيدة بميعاد.

(الطعن رقم ٥٦٩٨ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠٠١)

٥ - واذ كان.....القانون....(رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤) قد الغى محله القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والمعمول به اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ والغيت تبعا لذلك نصوص المواد التى كانت تنيط بهيئة المساحة القيام بكافة الاجراءات اللازمة لتحديد مساحة العقار وتعيين ملاكه وتقدير التعويض المستحق لاصحابه عن نزع ملكيته وادائه بما كان يستتبع معه توجيه المطالبة بهذا التعويض الى تلك الادارة التى يمثلها رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للمساحة وليس الى الجهة المستفيدة من نزع الملكية وبات لذوى الشأن من الملاك واصحاب الحقوق الحق فى تعويض عادل مقابل عدم الانتفاع بالعقارات التى تقرر لزوم نزع ملكيتها للمنفعة العامة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها الى حين دفع التعويض المستحق تلزم به الجهة طالبة نزع الملكية بعد تقريره بمعرفة اللجنة المنصوص عليه فى المادة السادسة منه بحسبان انها الجهة المستفيدة ومن ثم تلزم بهذا التعويض لهم دون الجهة التى تتولى اتخاذ اجراءات نزع الملكية (الهيئة المصرية العامة للمساحة).

(الطعن رقم ٨٤٦٢ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٥ / ٢٠٠٢)

٦ - ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة - ان استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وليس من شأنه ان ينقل بذاته الملكية للجهة الغاصبة ويظل لمالكه حق استرداده وطلب مقابل عدم الانتفاع به الى يصدر قرار بنزع ملكيته تراعى فيه اجراءات القانون يستوى فى ذلك ان يكون ما استولت عليه الحكومة داخلا فى مشروعاتها العامة او مضافا الى خطوط تنظيم الشوارد وفقا لنص المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ اذ اوجب هذا القانون الاخير عدم الاخلال بحكم القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الذى حدد الاجراءات القانونية لنزع ملكية العقارات الداخلة فى ملكية الافراد.

(الطعن رقم ٨٤٦٢ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٥ / ٢٠٠٢)

٧ - استيلاء الحكومة على عقار جبرا عن صاحبة دون اتباع الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وليس من شانه ان ينقل بذاته الملكية للجهة الغاصبة ويظل لمالكه حق استرداده وطلب مقابل عدم الانتفاع به الى ان يصدر قرار بنزع ملكيته تراعى فيه اجراءات القانون يستوى فى ذلك ان يكون ما استولت عليه الحكومة داخلا فى مشروعاتها العامة او مضافا الى خطوط تنظيم الشوارع وفقا لنص المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٧٦ ويكون شان المالك عند مطالبته بالتعويض شان المضرور من اى عمل غير مشروع له ان يطالب بتعويض الضرر سواء ما كان قائما وقت الغصب او ماتفاقم من ضرر بعد ذلك الى تاريخ الحكم بما يستتبع تقدير التعويض بقيمة العقار وقت رفع الدعوى لا وقت الاستيلاء عليه.

(**الطعن رقم ٥٣٣٤ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٣ / ٢٠٠٤**)

٨ - اذ كان البين من الاوراق ان اطيان النزاع صدر فى شانها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٧ لسنه ١٩٧٨ باعتبارها مشروع مستشفى الاقصر العام من اعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الاراضى اللازمة لاقامة المشروع ونشر - بالجريدة الرسمية - فى ١٩٧٨/٦/١٥ وانه بدء فى اقامة المستشفى المذكور على الارض قبل صدور قرار نزاع الملكية للمنفعة العامة وقبل اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا لنزع الملكية اذ ان الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية لم تقم بايداع النماذج الموقع عليها من ذوى الشان او القرار الصادر بالاستيلاء فى مكتب الشهر العقارى المختص خلال سنتين من تاريخ النشر، وخلت الاوراق مما يفيد تمام المشروع الصادر بشأنه قرار رئيس مجلس الوزراء خلال تلك المدة فانه طبقا لنص المادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤ يسقط مفعول قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٧ لسنه ١٩٨٧ وتزول اثاره القانونية ويضحى الاستيلاء على اطيان النزاع حاصلا دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى قانون نزع الملكية واذ لم يتم التاشير بمكتب الشهر العقارى المختص الا فى ١٩٨٣/٨/٢٩ تحت رقم ٦٥٤٦ فان هذا التاريخ هو تاريخ انتقال اطيان النزاع الى الدولة وتخصيصها للمنفعة العامة بما يترتب عليه استحقاق المطعون ضده الاول فى تعويض عادل لقيمة العقار واذ انتهى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه الى تقدير التعويض باعتبار قيمة اطيان النزاع فى سنه ١٩٨٣ فانه يكون قد وافق القانون.

(**الطعن رقم ٢٨٣٩ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٤ / ٢٠٠٤**)

٩ - النص فى المادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على ان " تعد الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية..... كشوفا..... تبين فيها العقارات والمنشات التى تم حصرها ومساحتها وموقعها واسماء ملاكها واصحاب الحقوق فيها ومحال اقامتهم والتعويضات التى قدرتها اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة وتعرض هذه الكشوف.....فى المقر الرئيسى لهذه الجهة وفى المادة الثامنه منه على ان " لذوى الشأن..... حق الاعتراض على البيانات الوارده بهذه الكشوف ويقدم الاعتراض الى المقر الرئيسى للجهة القائمة باجراءات نزع الملكية..... ولذوى الشان الحق فى الطعن على القرار الذى يصدر فى الاعتراض امام المحكمة الابتدائية....." وفى المادة التاسعة على ان " لكل من الجهة طالبه نزع الملكية وذوى الشان من الملاك واصحاب الحقوق خلال اربعة اشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها فى المادة ٧ من القانون الحق فى الطعن على تقدير التعويض الوارد بكشوف العرض امام المحكمة الابتدائية....." يدل على ان المشرع قد غاير فى تنظيمة للاعتراض على البيانات الوارده بكشوف العرض المنصوص عليها فى المادة السابعة سالفة الاشارة بين البيان المتعلق بتقدير التعويض وباقى البيانات المتعلقة بحصر العقارات والمنشات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة وتحديد مساحتها وموقعها واسماء ملاكها واصحاب الحقوق عليها ومحال اقامتهم فقيد فى المادة الثامنة من القانون حق الطعن على اى من تلك البيانات الاخيرة امام المحكمة بسبق الاعتراض عليها امام الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية بينما اباح فى المادة التاسعة الطعن مباشرة امام المحكمة الابتدائية بدعوى مبتداة على البيان المتعلق بتقدير التعويض وان لم يحالفة التوفيق فى صياغة نص المادة الثامنة لاطلاق عبارة " حق الاعتراض على البيانات الواردة بكشوف العرض " دون ان يستثنى منها البيان المتعلق بتقدير التعويض لتتسق صياغتها مع نص المادة التاسعة ويزول اى التباس فى تحديد نطاق تطبيق كل منهما والقول بغير ما تقدم - فى شان مغايرة القانون فى كيفية الاعتراض على البيانات الوارده بكشوف العرض - يجعل نص المادة التاسعة لغوا لا طائل منه وهو ما يتنزه عنه المشرع ومما يؤيد هذا ما نصت عليه المذكرة الايضاحية " لمشروع " القانون من انه " تم قصر المادة الثامنة - التى صارت التاسعة فى القانون - على الطعن على تقدير التعويض..... ونصت المادة التاسعة - التى صارت الثامنه فى القانون - على انه لكل من الملاك واصحاب الحقوق..... الحق فى الاعتراض على " باقى " البيانات الوارده بكشوف العرض ويقدم الاعتراض الى الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية..... ".

(الطعن رقم ٢٨١٤ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٤ / ٢٠٠٤)

١٠ - المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن استيلاء الحكومة على العقار جبراً عن صاحبه دون اتخاذ الإجراءات القانونية التى يوجبها قانون نزع الملكية يعد بمثابة غصب ليس من شأنه أن ينقل الملكية للغاصب إلا إذا اختار صاحب العقار أن يطالب بالتعويض متنازلاً عن حقه فى استرداد ملكه أو استحال رده إليه أو كان فى رده إرهاق للمدين أو أن يلحق بالدائن ضرراً جسيماً عملاً بنص المادة ٢٠٣ من القانون المدنى.

(**الطعن رقم ٦٣٠٤ ـ لسنـــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٤**)

١١ - إذ كان البين من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن مجلس مدينة رأس البر وهيئة مياه الشرب وقع اختيارهما على أرض النزاع في ١٩٧١/١/٤ لإقامة محطة رفع مياه عليها ولم يتم الإستيلاء الفعلي عليها إلا فى سنة ١٩٧٥ وكان الطاعنون قد أقاموا دعواهم الراهنة بطلب التعويض عن نزع ملكية هذه الأرض للمنفعة العامة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٤ قبل مضي خمس عشرة سنة من تاريخ الإستيلاء الفعلي عليها والذي يبدأ به سريان تقادم الحق فى التعويض المطالب به فإن الدفع المبدى من المطعون ضدهما بسقوط حق الطاعنين بالتقادم الطويل يكون على غير سند من الواقع والقانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر مجرد اختيار أرض النزاع في سنة ١٩٧١ لإقامة محطة رفع المياه هو تاريخ غصبها والذي يبدأ به سريان التقادم ورتب على ذلك القضاء بسقوط حق الطاعنين في التعويض المطالب به بالتقادم فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت في الأوراق والخطأ في تطبيق القانون.

(**الطعن رقم ٨٠٦٥ ـ لسنـــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠٥**)

١٢ - إذ كان الثابت فى الأوراق ومن كتاب الهيئة المصرية العامة للمساحة التابعة لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية والمؤرخ ١٩٩٤/١١/١٢ أن الجهاز التنفيذي لمشروع الصرف الصحي للقاهرة الكبري التابع لوزير الإسكان (المطعون ضده بصفته) هو الجهة طالبة نزع الملكية - للأرض والمطالب بزيادة التعويض ومقابل الإنتفاع عنها - وهو الذى سدد التعويضات لأصحاب الشأن المنزوع ملكيتهم لتنفيذ المشروع ومن ثم يكون وزير الإسكان (المطعون ضده بصفته) هو صاحف الصفة فى الدعوى والمسئول عن التعويض موضوع النزاع باعتباره الممثل للجهاز المذكور. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى على سند من أن المطعون ضده بصفته لا صفه له فى إقامة الدعوى عليه فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وشابه الفساد فى الاستدلال مما جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(**الطعن رقم ٩٩١٦ ـ لسنـــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٤ / ٢٠٠٥**)

١٣ - إن النزاع حول المطالبة بالتعويض عن الحرمان من ملكية المساحة الزائدة عن القدر المنزوع ملكيته لا شأن له بخصومة الطعن على تقدير التعويض المستحق عن الجزء المنزوع ملكيته على نحو ما انتهت إليه المحكمة من نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من تعويض عن تلك المساحة الزائدة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بتأييد الحكم الإبتدائي الصادر بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمطعون ضده ثالثاً على سند خاطئ من أن الخصومة برمتها منازعة فى تقدير التعويض عن نزع الملكية تنعقد بين الملاك والجهة طالبة نزع الملكية الأمر الذى حجبه عن الفصل فى طلبات المطعون ضدهم أولاً وثانياً (طلب التعويض عن باقي مساحة الأرض المملوكة لهم والمنزوع ملكيتها للمنفعة العامة) قبل المطعون ضدهم ثالثاً بالنسبة لتلك المساحة الزائدة. فإنه يكون متعيناً معه والحال كذلك نقضه فى هذا الشأن عملاً بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات باعتبار أن الحكم المنقوض نقضاً جزئياً كان اساساً له.

(الطعن رقم ٤٨٦٢ ـ لسنــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

١٤ - مفاد النص في المادتين التاسعة والثالثة عشر من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة يدل على أنه يجوز - وبناء على طلب الخصوم - أن تقضى المحكمة الإبتدائية لدى نظرها الطعن على تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية بإلزام الجهة طالبة نزع الملكية بدفع التعويض الذي تقدره، وأن استئناف ذوي الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق لذلك الحكم لا يحول بينهم وبين اقتضاء التعويض المقضي به ابتدائياً. وهو الأمر الذي أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون سالف البيان بما أوردته من أن "الطعن على تقدير التعويض لا يحول دون حصول ذوى الشأن من الجهة طالبة نزع الملكية على المبالغ المقدرة.... كما لا يحول استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الإبتدائية المقام منهم وحدهم دون حصولهم من هذه الجهة على المبالغ "المحكوم بها" من المحكمة الإبتدائية. وهو ما لا يكون بداهة إلا من خلال طلب بالإلزام بالتعويض والقضاء به في حالة توافر شروطه.

(الطعن رقم ٤٨٦٢ ـ لسنــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

١٥ - إن أي معارضة (في تقدير التعويض المستحق لذوي الشأن من نزع الملكية) رفعت في ظل القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة باعتراض يقدم إلى الجهة القائمة بالإجراءات المقررة في المادة السابقة منه خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء عرض الكشوف لتتولى الفصل فيها اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة ١٣ تظل صحيحة رغم صدور القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ معدلا طريقة منازعة أصحاب الشأن في تقدير

التعويض وأطراف الخصومة وميعاد الطعن بالنص في المادة التاسعة على أن "لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون الحق في الطعن على تقدير التعويض الوارد بكشوف العرض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقارات والمنشآت ويرفع الطعن وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات، وتنعقد الخصومة في هذا الطعن بين الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق فقط وينظر هذا الطعن على وجه السرعة وفي المادة ٢٧ منه على أن المعارضات في التعويض التي لم يفصل فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون تحال بحالتها إلى المحكمة المختصة وفقا لأحكامه مما لازمة أن تلتزم المحاكم المرفوع إليها هذه الاعتراضات بما تم من إجراءات صحيحة أمام لجنة المعارضات قبل الإحالة فيبقي صحيحا وتتابع الدعوى سيرها من حيث انتهت.

(الطعن رقم ٥٧٦ ـ لسنـة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٢ / ٢٠٠٦)

١٦ - لما كان الطاعنان قد عرضا في تقدير التعويض المستحق لهما (جراء نزع ملكيتهما للمنفعة العامة) في ظل العمل بأحكام القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وقبل صدور القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ الذي الغي القانون الأول واستحدث حكما في شأن الجهة المختصة بنظر تلك المعارضات وأطراف الخصومة فيها ومواعيد قبولها فإنه لا ينعطف على معارضتهم بعد إحالتها إلى المحكمة المختصة ولا يسرى إلا على الوقائع والدعاوى التي تنشأ في ظله، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الطعن لاختصام الجهة طالبة نزع الملكية بعد أربعة أشهر من إحالة المعارضة إلى المحكمة المختصة فإنه يكون ــ فضلا عن خطئه في تطبيق القانون ــ قد استحدث حكما لم يأت به القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠.

"سلطة محكمة الموضوع فيما يتعلق بالرخصة والجزاء المنصوص عليهما في المادتين ١١٨، ٩٩ مرافعات بشأن وجوب اختصام الجهة طالبة نزع الملكية دون تحديد ميعاد لذلك في ظل القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠"

(الطعن رقم ٥٧٦ ـ لسنـة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٢ / ٢٠٠٦)

١٧ - لم كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع العقارات للمنفعة العامة - المعمول به اعتباراً من ١٩٩٠/٧/١ - قد ألغى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ ونص فى المادتين التاسعة والعاشرة منه على أن خصومة الطعن على التعويض عن نزع الملكية تنعقد بين الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك أصحاب الحقوق، وعلى أن هذه الجهة هى التى تلتزم بأداء التعويض إلى مستحقيه فإن المطالبة بذلك التعويض يتعين توجيهها إلى الجهة طالبة نزع

الملكية بحسبانها الجهة المستفيدة، من ثم تلتزم بالتعويض دون الجهة التى تتولى اتخاذ إجراءات نزع الملكية وهى الهيئة المصرية العامة للمساحة وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الهيئة الطاعنة الأولى بالتعويض وبمقابل عدم الانتفاع بالعقار موضوع النزاع فإن يكون قد خالف القانون وأخط فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ١٣٠٩٦ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٧/ ١/ ٢٠٠٩)

١٨ - لما كان النص فى الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن "لصاحب الشأن فى العقار الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق عن نزع ملكيته" وكان الثابت فى الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن الأرض المطالب بتعديل قيمة التعويض المقدر عن مقابل عدم الإنتفاع بها تم الإستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٧ لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨١/١/٢٢ وأن الطاعنين إقتضوا التعويض المستحق عن نزع ملكيتها في ١٩٨٩/٨/١٩ فإنه يكون لهم الحق في التعويض عن عدم الإنتفاع بها من تاريخ الإستيلاء الفعلي إلى حين دفع التعويض المستحق لهم عن نزع الملكية وأن الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية قدرت التعويض عن مقابل عدم الإنتفاع بالأرض المنزوع ملكيتها بمبلغ ١٣٧٠١٧٠٦ جنيه (ألف وسبعمائة وستة جنيهات ومائة وسبعة وثلاثين مليماً) عن الفترة من ١٩٨١/٣/١٩ لكل من الطاعنين فطعنوا على هذا التقرير أمام المحكمة الإبتدائية التي حكمت بتعديل قيمته وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم الإبتدائي وبرفض الدعوى بمقولة أن تسلم الطاعنين التعويض المقدر عن نزع الملكية مبرئاً لذمة الجهة النازعة من هذا المقابل حال أن التعويض الذي تسلموه كان مقابل ثمن الأرض المنزوعة ملكيتها بينما لتعويض المطالب بتعديل قيمته مقابل عدم الإنتفاع بها خلال المدة من تاريخ الإستيلاء الفعلي عليها حتى دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية في ١٩٨٩/٨/١٩ فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقي السبب الآخر للطعن.

(طعن رقم ١٠١٢ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٢/ ٥/ ٢٠٠٩)

١٩ - من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تخصيص الدولة العقار المملوك لأحد الأفراد للمنفعة العامة دون إتباع الإجراءات القانونية بالإستيلاء عليه ونقل حيازته إليها وإدخاله في المال العام يتفق في غايته مع نزع الملكية المستند إلى الإجراءات القانونية، ومن ثم يستحق ذو الشأن جميع ما يرتبه

القانون من حقوق بما في ذلك الحق في تعويض عادل لقيمة العقار وقت نزع الملكية أو وقت تخصيصها فعلاً لهذا الغرض، وكان القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة - الواجب التطبيق على موضوع النزاع - وقد بين خطوات نزع ملكية العقارات للمنفعة التي تبدأ بصدور قرار بتقرير المنفعة العامة الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وحصر العقارات اللازمة، وتحديد أصحاب الحقوق فيها، وتقدير التعويضات وتنتهي إما بموافقة أصحاب الحقوق المذكورين وتوقيعهم على نماذج نقل الملكية، وإما بصدور قرار نزع الملكية، ويتم إنتقال الملكية في مكتب الشهر العقاري عملاً بالمادة التاسعة من هذا القانون، ونص في المادة العاشرة منه على أنه إذا لم يتم هذا الإيداع خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة يقف مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها وتقديراً من المشرع لإعتبارات الصالح العام إستحدث بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ المادة ٢٩ مكرر والتي تقضي بألا تسقط قرارات النفع العام المشار إليها في المادة العاشرة من هذا القانون إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها أدخلت فعلاً في مشروعات تم تنفيذها، بما مؤداه عدم الحاجة إلى تجيد قرارات المنفعة العامة التي سقط مفعولها بالتطبيق لحكم المادة العاشرة المذكورة إذا كانت العقارات التي تقرر نزع ملكيتها قد أدخلت في مشروع تم تنفيذها بالفعل قبل مضي سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة، ومن ثم لا يكفي أن تكون المشروعات التي أدخلت فيها هذه العقارات قد شرع في تنفيذها خلال هذه المدة بل يتعين أن يكون قد تم تنفيذها كاملة بالفعل خلالها وذلك حتى تتضمن قرارات النفع العام من السقوط الذي لحق بها - ومن ثم فإن إستيلاء الحكومة على عقار جبراً على صاحبه دون إتباع الإجراءات آنفة البيان يعتبر بمثابة غضب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وليس من شأنه أن ينقل بذاته الملكية للجهة الغاصبة ويظل لمالكه حق إسترداده وطلب مقابل عد الإنتفاع به إلى أن يصدر قرار بنزع ملكيته تراعي فيه إجراءات القانون، ويكون من شأنه المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أي عمل غير مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء ما كان قائماً وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم بما يستتبع تقدير التعويض بقيمة العقار وقت رفع الدعوى لا وقت الإستيلاء عليه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون قد إعتد في تقديره للتعويض بقيمة أرض النزاع التي إستولى عليها المطعون ضدهما دون إتخاذ الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية وقت الإستيلاء عليها وليس وقت رفع الدعوى بعد إطراحه لدفاع الطاعنين في هذا الشأن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

(طعن رقم ٨٠٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٩/١٢/٩)

٢٠ـ " تقدير التعويض عن نزع ملكية الاراضى الزائـدة عـن الحـد الاقـصى وفـق قـوانين الاصلاح الزراعى "

إن مبدأ تكافؤ التعويض مع الضرر الذى نص عليه المشرع يقتضى وجوب الأخذ في الاعتبار – عند تقدير التعويض – تفاقم الضرر بعد وقوعه والتغيير الذى يطرأ على القوة الشرائية للنقود منذ لحظة حدوث الضرر وحتى تاريخ الحكم بالتعويض فيتعين على قاضى الموضوع الأخذ في الاعتبار التغير الذى يطرأ على سعر النقد أو أسعار السوق منذ حدوث الضرر وحتى لحظة إصدار حكم التعويض.

(الطعن رقم ١٤٦٨٧ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٧)

٢١ـ " تقدير التعويض عن نزع ملكية الاراضى الزائـدة عـن الحـد الاقـصى وفـق قـوانين الاصلاح الزراعى "

إن الحق في طلب التعويض ينشأ منذ لحظة حدوث الضرر على أساس أن مصدره الفعل الضار، ولكن يجب على قاضى الموضوع أخذه في الاعتبار عند تقدير الضرر ما آل إليه الضرر عند تاريخ صدور الحكم بالتعويض فهناك اختلاف بين تاريخ نشوء الحق في التعويض والوقت الذى يجب على قاضى الموضوع أخذه في الاعتبار عند تقدير قيمـــة الضرر.

(الطعن رقم ١٤٦٨٧ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٧)

٢٢ـ " تقدير التعويض عن نزع ملكية الاراضى الزائـدة عـن الحـد الاقـصى وفـق قـوانين الاصلاح الزراعى "

إن مشروعية المصلحة في مجال نزع الملكية حدها احتمال الضرر الأقل دفعاً لضرر أكبر وكان صون الدستور للملكية الزراعية مقيـــداً بألا تكون موطناً لإقطاع يمتد عليها ويحيط بها بما يهدد من يعملون فيها من العمال والفلاحين وكان ضمان مصلحتهم هذه التى ترتكن لنصوص الدستور ذاتها – وإن كان شرطاً مبدئياً لمباشرة المشرع لسلطته في مجال تحديد الملكية الزراعية إلا أن تحديد أقصى ما يجوز تملكه منها مؤداه تجريد الأراضى المستولى عليها – فيما يجاوز هذا الحد من ملكية أصحابها مستوجباً تعويضهم عنها بما يتكافأ وقيمتها السوقية في تاريخ الاستيلاء عليها ودون ذلك تفقد الملكية الخاصة مقوماتهما بغير تعويض عادل يقابلها وأن التعويض عن الأراضى الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى لا يتحدد على ضوء الفائدة التى تكون الجهة الإدارية قد جنتها من وراء نزع ملكيتها من أصحابها وإنما الشأن في هذا التعويض إلى ما فاتهم من مغانم وما لحقهم من خسران من جراء أخذها عنوه منهم تقديراً بأن هذه وتلك تمثل مضاراً دائمة لا مؤقتة ثابتة لا عرضية ناجمة جميعاً عن تجريد ملكيتهم

من ثمارها وملحقاتها ومنتجاتها فلا يجبها إلا تعويض يكون جابراً لها ولا ينحل بالتالى تفريطاً أو تغييراً.

(الطعن رقم ١٤٦٨٧ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٧)

٢٣ ـ " جواز إقتضاء مالك الارض بعقد عرفى تعويض عن نزع ملكيته لورود اسمه فى الكشوف وفق احكام القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة "

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى الطاعن بشأن تعديل التقدير ومقابل عدم الانتفاع والفوائد القانونية المقدر لقطعة الأرض والبناء المملوكين له والمنزوع ملكيتهما للمنفعة العامة إذ اعتبره غير ذى صفة للمطالبة بزيادة التعويض عن الأرض المنزوع ملكيتها بحسبان عقد شرائه لها غير مسجل رغم ورود اسمه بكشوف العرض وتوقيعه على نماذج نقل الملكية بالشهر العقارى وقبضه للتعويض السابق تقديره من اللجنة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١١١٣٩ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١١/٢٢)

٢٤ ـ " جواز إقتضاء مالك الارض بعقد عرفى تعويض عن نزع ملكيته لورود اسمه فى الكشوف وفق احكام القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة "

إن النص في المادة ٦ من قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ــ المنطبق على واقعة النزاع ــ على أن " تعد المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية كشوفاً من واقع عملية الحصر سالفة الذكر تبين فيها العقارات والمنشآت التى تم حصرها ومساحتها ومواقعها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها ومحال إقامتهم والتعويضات التى تقدرها لهم، وتعرض هذه الكشوف... لمدة شهر ويخطر الملاك وأصحاب الشأن بهذا الغرض بخطاب موصى عليه بعلم الوصول... " والنص في المادة ٧ من ذات القانون على أن " لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها في المادة السابقة الاعتراض على البيانات الواردة بها... " والنص في المادة ٨ على أن " تعتبر البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة في الكشوف نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة ولا تجوز المنازعة فيها أو الادعاء في شأنها بأى حق قبل الجهة نازعة الملكية، ويكون أداء المبالغ المدرجة في الكشوف إلى الأشخاص المقيدة أسماؤهم فيها مبرئاً لذمة الجهة نازعة الملكية في مواجهة الكافة " والنص في المادة ١٥ منه

على أن " المعارضات في التعويض لا تحول دون حصول ذوى الشأن على المبالغ المقدرة بمعرفة المصلحة.... " يدل على أنه إذا انتهت مدة عرض الكشوف المبينة بالمادة السابعة من القانون المشار إليه دون اعتراض عليها فقد استقرت بذلك بياناتها بين الجهة طالبة نزع الملكية وملاك الأرض أو ذوى الشأن الواردة أسماؤهم بهذه الكشوف واستقر بين الأطراف مبدأ أحقية من ورد اسمه بها في التعويض وبرئت ذمة الجهة طالبة نزع الملكية قبل من قــد يظهر من أصحاب الحقوق فيما بعد فلا يكون لهم إلا الرجوع على من اقتضى التعويض، وبذلك لا يتبقى بين الأطراف إلا المجادلة في مدى ملاءمة التعويض فقط إن إعترض أحد أطرافه ــ الملاك أو ذوى الشأن أو الجهة طالبة نزع الملكيةــ على مقداره، ومن ثم فإن نطاق الخصومة المطروحة على القضاء في هذا الشأن يتحدد بالمنازعة في مقدار التعويض فقط دون غيره من المسائل الأولية فلا يقبل نزاع من أى من طرفى الخصومة أو أن تعرض المحكمة من تلقاء نفسها لمسألة تخرج عن ولايتها المقصورة تحديداً على النظر في مــدى ملاءمة التعويض وإلا كان خروجاً عن نطاق الدعوى يترتب عليه البطلان.

(الطعن رقم ١١١٣٩ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١١/٢٢)

٢٥ ـ " نزع الملكية دون اتباع الإجراءات القانونية " " تقدير مقابل عدم الانتفاع حتى تاريخ الحكم النهائى "

إذ كان البين من الأوراق ــ وعلى ما سلف بيانه في الرد على السبب الأول للطعن ــ أن الاستيلاء على أراضى النزاع هو بمثابة الغصب لعدم إتباع تلك الإجراءات، فإنه يكون محكوماً بالقواعد العامة للغصب، ومن مقتضاها أن الغاصب يلزم بمقابل حِرمان المالك من الانتفاع بالعين المغصوبة منه من تاريخ غصبها حتى تقدير كامل قيمتها المستحقة بالحكم النهائى مادام أنه قد استحال ردها عيناً لمالكها، ومن ثم فإنه يتعين تقدير مقابل عدم انتفاع الطاعنين بتلك الأراضى ــ في حالة الدعوى الراهنة ــ بقيمته حتى تاريخ الحكم النهائى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى لهم بهذا المقابل حتى عام ١٩٩٣ تاريخ صرفهم التعويض الذى قدرته لهم الجهة نازعة الملكية، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١١/٢/١٢)

٢٦ ـ نزع الملكية للمنفعة العامة إجراءات نزع الملكية : " لمالك الارض ولو لم يكن سند ملكيته مسجلاً رفع دعوى طرد الغاصب أو المطالبة بالتعويض عن فقد ملكيته "

إذ كان قيام المطعون ضده الأول بصفته بالاستيلاء على أرض النزاع بطريق الغصب لعدم إتباع إجراءات نزع الملكية طبقاً للقانون، يمنح الطاعن ــ

ولو لم يكن سند ملكيته مسجلاً ــ الحق في رد هذا الاعتداء بإقامة دعوى بطرده منها للغصب وذلك ما لم يصبح ردها إليه مستحيلاً فعندئذ يكون من حقه المطالبة بالتعويض النقدى عن فقدها. وإذ لم يفطن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى ذلك وانتهى بقضائه إلى انتفاء صفة الطاعن في الدعوى لعدم انتقال ملكية أرض النزاع إليه بتسجيل عقد شرائها، فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد عابه القصور المبطل.

(الطعن رقم ٣١٢٢ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١١/٤/٢٣)

٢٧ ـ نزع الملكية : نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة : " إجراءات نقل ملكية العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة " " أثر عدم إتخاذ إجراءات نقل الملكية "

إن البين من استقراء المادتين ١١، ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ أن المشرع اشترط لنقل ملكية العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة أحد طريقين لا ثالث لهما، أولهما : أن يوقع ملاك العقارات طوعاً على نماذج نقل الملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العقارات والحقوق التى لم تقدم معارضات بشأنها، ثانيهما : إصدار قرار من الوزير المختص بنزع ملكيتها إذا تعذر التوقيع على النماذج، على أن تودع النماذج أو قرار نزع الملكية مكتب الشهر العقارى خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية، فإن لم يتم الإيداع خلال هذه المدة أياً كانت الأسباب، عد قرار المنفعة العامة كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الوزارى خلال هذه المدة، وقد جاءت عبارة النص واضحة وصريحة وقاطعة الدلالة على أن هذا الميعاد هو سقوط لقرار المنفعة العامة بمجرد اكتمال المدة، ولا يرد عليه وقف أو انقطاع أو امتداد والظاهر أنه قصد من ذلك حث الحكومة على إنهاء هذه الإجراءات بالسرعة التى تكفل جديتها في تنفيذ قرار النفع العام.

(الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/١٨)

٢٨ ـ نزع الملكية : نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة : " إجراءات نقل ملكية العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة " " أثر عدم إتخاذ إجراءات نقل الملكية "

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ أن قانون نزع الملكية الملغى رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ينص على ما جرى به نص المادة ٢٩ مكرر المضافة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٦٢ على عدم سقوط قرار النفع العام إذا كان قد بدء في التنفيذ الفعلى للمشروع خلال المدة المشار إليها وعند إعداد مشروع القانون الحالى ورد هذا الحكم في النص، إلا أن اللجنة المشتركة التى أحال المجلس إليها مشروع القانون لمراجعته ارتأت تعديل نص المادة ١٢ من القانون باستبدال عبارة عُدّ القرار كأن لم يكن بعبارة سقط مفعول هذا القرار، وحذف

عبارة ما لم يكن قد بدء في تنفيذ المشروع خلال المدة المشار إليها وقد أقر مجلس الشعب هذا التعديل وصدر النص بحالته، دون أن يقيد المشروع بمسألة التنفيذ الفعلى للمشروع في هذا الخصوص، مما يقطع بأن المشرع قصد إلى محو آثار قرار النفع العام إذ لم تودع النماذج الموقع عليها من الملاك أو يصدر قرار نزع الملكية خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعــة العامة، فإذا لم يتم ذلك سقط القرار واعتبر كأن لم يكن، فلا يجوز من ثم الاستناد إليه وإلا كان ذلك اعتداء على الملكية دون سند وبالمخالفة للدستور.

(الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/١٨)

٢٩ ـ نزع الملكية : نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة : " إجراءات نقل ملكية العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة " " أثر سقوط قرار المنفعة العامة على تقدير التعويض "

إذ كان جوهر النزاع المطروح في الدعوى هو مدى اتباع الجهة نازعة الملكية القواعد والإجراءات التى نظمها قانون نــزع الملكية للمنفعة العامة، أو أنه تــم تخصيصها للمنفعة العامة دون إتبــاع هــذه الإجراءات مع ما يترتب على ذلك من حقوق لأولى الشأن في كل حالة، وكــان الثابت مــن الأوراق وتقرير الخبير المنتدب أن أطيان التداعى تقع ضمن المشروع ٢٠٩ طرق الصادر بشأنه قرار المنفعة العامة الصادر من رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٨٨ لسنة ١٩٩٢ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٠ وبدأ تشغيل المشروع بتاريخ ١٩٩٣/٥/٥، ووقــع الطاعــن على نموذج نقل الملكية وأودع الشهر العقارى في ١٩٩٦/١١/٢٠ وذلك بعد مضى سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعــة العامة، بما يترتب عليه سقوطه واعتباره كأن لم يكن وزوال آثاره القانونية إعمالاً للمادة ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بما يتعين معه اعتبار الاستيلاء على أرض الطاعن بمثابة غصب لها، يستوجب مسئولية المطعون ضدها عن تعويض ما حاق بالطاعن من ضرر سواء ما كان قائماً وقت الغصب أو ما تفاقم بعده وحتى تاريخ الحكم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى هذا النظر وقضى برفض الدعوى بقالة أن قرار نزع الملكية قد تحصن من السقوط لبدء تنفيذ المشروع قبل مضى سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعــة العامة بالجريدة الرسمية، ورغم أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه ولا تأويله ولا تخصيص عمومه ولا تقييد مطلقه لأن محل ذلك كلــه أن يكون بالنص غموض أو لبس يضطر القاضى في سبيل التعرف علــى مراد الشارع أن يبحث في كل ذلك، فــإن الحكم المطعون فيــه إذ خالف هــذا النظر، وذهب

بغير سند صحيح إلى أن التنفيذ الفعلى للمشروع يترتب عليه تحصين قرار نزع الملكية من السقوط، وحجب نفسه عن بحث أحقية الطاعن في اقتضاء التعويض العادل عن الاستيلاء على أرضه، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/١٨)

٣٠ ـ نزع الملكية نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة : " إجراءات نشر وإعلان قرار نزع الملكية "

مفاد نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والمقابلة للمادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ الحالى أن المشرع أوجب نشر القرار المقرر للمنفعة العامة في الجريدة الرسمية مع مذكرة ببيان المشروع المطلوب اعتباره من أعمال المنفعة العامة ورسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع ولصقه في المحل المعد للإعلانات بالمديرية أو المحافظة بحسب الأحوال وفى مقر العمدة أو مقر الشرطة وفى مقر المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار وذلك لغاية أساسية هى وصول القرار إلى علم ذوى الشأن لأن قرار تقرير المنفعة العامة لمشروع معين بما يصاحبه ويترتب عليه من نزع الملكية يمسى المراكز القانونية لذوى الشأن ومن ثم كفل القانون بإجراءات النشر والإعلان ما يؤمن بقدر الإمكان وصول القرار إلى علم ذوى الشأن.

(الطعن رقم ٣٣٩٣ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٣)

٣١ ـ شروط قبول الدعوى : " عدم خضوع منازعات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ "

إذ كانت المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية طرفًا فيها تنص على أن " ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة " وكانت المادة الرابعة من ذات القانون قد أوردت ضمن المنازعات التى تخرج عن ولاية تلك اللجان المنازعات التى أفردتها القوانين بأنظمة خاصة في التقاضى. لما كان ذلك، وكانت المنازعة في الدعوى المطروحة تدور حول قيام المطعون ضده بصفته بالاستيلاء على عقار التداعى ومطالبة الطاعنين برده عينًا وعند استحالة الرد العينى ألزمه بالتعويض وهى من المنازعات التى أفرد لها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أحكامًا خاصة في التقاضى ومن ثم تخرج من ولاية

لجان التوفيق في المنازعات المنشأة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى في شأن طلب التعويض فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٣٩٨٦ لسنة ٧٧ ق /جلسة ٢٠١٢/٦/١٣)

٣٢ ـ " الطعن على قرار لجنة المعارضات الخاصة بالتعويض عن نزع الملكية "

إذ كانت الدعوى محل أمرى تقدير الرسوم المتظلم منهما قد أقيمت طعناً على قرار اللجنة المختصة بنظر المعارضات الخاصة بالتعويضات عن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسينات وهى تعد بحكم تشكليها من الجهات الإدارية والقرار الصادر منها يعد فصلاً في خصومة، ومن ثم فإن الدعوى المبتدأه بالطعن على القرار الصادر منها وعلى ما سلف بيانه تعتبر دعوى مجهولة القيمة يفرض عليها رسم ثابت فقط، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر الدعوى مثار الطعن دعوى تعويض معلومة القيمة وأخضعها في تقدير الرسوم للرسم النسبى والخدمات فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٣)

٣٣ ـ اجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة

مفاد المواد ٥، ٦، ٧، ٨ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين. أن المشرع قد أوجب في المادتين الخامسة والسادسة منه على الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة أن تتخذ الإجراءات المحددة بها والتى تنتهى بتحرير كشوف تتضمن بيان العقار المطلوب نزع ملكيته واسم مالكه وأصحاب الحقوق فيه ومحال إقامتهم والتعويض المقدر لهذا العقار وعرض هذه الكشوف مع خرائط تحديد العقارات في الأماكن المحددة للنشر عنها لمدة شهر وإخطار أصحاب الشأن بها، وأجازت المادة السابعة منه لذى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الاعتراض على هذه البيانات بما في ذلك تقدير التعويض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف سالفة البيان، وحرصاً من المشرع - وعلى ما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون المشار إليه - على حسم الأمور واستقرار الحقوق والتوصل إلى سرعة صرفها - أكدت المادة الثامنة على اعتبار البيانات المدرجة في الكشوف نهائية إذا لم تقدم عنها اعتراضات خلال المدة المذكورة بحيث يكون صرف التعويضات المدرجة بها إلى الأشخاص المقيدة اسمائهم فيها مبرء لذمة الجهة نازعة الملكية في مواجهة الكافة - ومنهم من قد يظهر من أصحاب الحقوق فيما بعد. وقد أوضحت المذكرة المشار إليها أن هذا الإبراء نسبى لأن حق أى انسان على العقارات المدرجة في الكشوف لا يسقط قبل الأشخاص

الذين صُرفت لهم التعويضات، بل يظل قائماً وخاضعاً للقواعد العامة التى تقرر للدائن الحقيقى حق الرجوع على الدائن الظاهر بما يكون قد استوفاه بغير حق. ويؤكد ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة ٢٦ من ذات القانون " من أن " دعاوى الفسخ ودعاوى الاستحقاق وسائر الدعاوى العينية لا توقف إجراءات نزع الملكية ولا تمنع نتائجها، وينتقل حق الطالبين إلى التعويض " وهو ما لازمه أن عدم اعتراض المالك الحقيقى على بيانات نزع الملكية لعدم ورود اسمه فيها، وعدم اعتداد الجهة نازعة الملكية أو القائمة على إجراءاته بما يدعيه من ملكية لا يحول بينه بعد الحكم له في أى من تلك الدعاوى وبين المطالبة بحقه في التعويض عن نزع الملكية.

(الطعن رقم ٦١٦٣ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٤/٤/٨)

٣٤ـ أحقية المطالبة قضائياً بالتعويض العادل عن نزع ملكية الأراضى وفق نظام الإصلاح الزراعى بسقوط المانع للحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤

إذ كان المقرر أن حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ في القضية رقم ٣ لسنة ١ ق " دستورية " قد انتهى إلى أن أحكام القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى المعدل بالقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة١٩٦١ إلى الدولة دون مقابل قد جاءت في مجملها مخالفة للدستور ، وقضت المحكمة بعدم دستوريتها ، وهو ما يسقط معه مانع المطالبة بالتعويض لمن استولت الدولة على أرض مملوكة له دون تعويض، وينفتح به طريق الطعن القضائي للمطالبة بهذا التعويض التحكمى.

(الطعن رقم ١١٦٣٣ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٥/٦/٢١)

أحقية المطالبة قضائياً بالتعويض العادل عن نزع ملكية الأراضى وفق نظام الإصلاح الزراعى بسقوط المانع للحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ .

إذ كان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية الدستورية رقم ٢٨ لسنة ٦ ق قد قضت في ٦ / ٦ / ١٩٩٨ " أولاً : بعدم دستورية ما نصت عليه المادة الخامسة من الرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ، من أن يكون لمن استولت الحكومة على أرضه ، وفقاً لأحكام هذا القانون الحق في تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض ، وأن تقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة بها الأرض ، وبسقوط المادة (٦) من هذا المرسوم بقانون ، في مجال تطبيقها في شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية. ثانياً : بعدم دستورية ما نصت عليه المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى من أن يكون لمن استولت الحكومة على أرضه

تنفيذاً لأحكام هذا القانون الحق في تعويض يقدر وفقاً للأحكام الواردة في هذا الشأن بالمرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه، وبمراعاة الضريبة السارية في ٩ سبتمبر لسنة ١٩٥٢، وبسقوط المادة الخامسة من هذا القرار بقانون في مجال تطبيقها في شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية"، ذلك أن مؤدى هذا الحكم هو انهيار الأساس القانونى التى كانت تستند إليه وزارة المالية، في تحديد قيمة التعويض المستحق المطالب به في الدعوى الموضوعية، إعمالاً لقاعدة أن إبطال المحكمة الدستورية العليا للنصوص القانونية المخالفة للدستور، يعتبر تقريراً لزوالها ، ونافياً وجودها منذ ميلادها.

(الطعن رقم ١١٦٣٣ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٥/٠٦/٢١)

ستيلاء الحكومة على العقار جبراً دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية . اعتباره غصب . شأن المالك كالمضرور من أى عمل غير مشروع المطالبة بتعويض الضرر سواء ما كان قائماً وقت الغصب أو ما تفاقم منه حتى تاريخ الحكم . علة ذلك

المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن استيلاء الحكومة على العقار جبراً عن صاحبه دون اتخاذ الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية تعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض، وأن حصول الاستيلاء الفعلى من الحكومة على أرض وإدخالها فى الطريق العام كاف بذاته لمالكها للمطالبة بتعويضه عن ذلك ولو لم يصدر قرار بنزع الملكية، ويكون شأنالمالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع له أن يُطالب بتعويض الضرر سواء فى ذلك ما كان قائماً وقت الغصب أو ما تفاقم بعد ذلك إلى تاريخ الحكم لأن الضرر كلما كان متغيراً تعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم.

(الطعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧/٤/٢٢)

* * *

٥ – نيابــة

١ - ان النص فى المادة ١٤٤ من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ على ان " يعتبر وكيل السفينة نائبا عن المجهز فى الدعاوى التى تقام منه او عليه فى جمهورية مصر العربية مؤداه ان وكيل السفينة ينوب فى التقاضى نيابة قانونية عن المجهز وهو من يقوم باستغلال السفينة بوصفه مالكا او مستأجر لها سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه او عليه ولما كانت هذه النيابة القانونية قاصرة على اجراءات التقاضى وتتعلق بالصفة الاجرائية فى مباشرة اجراءات الخصومة ولا تتصل بالحق او المركز القانونى المدعى به - فانه يتعين الرجوع الى القواعد العامة فى النيابة التى من مقتضاها انصراف كافة اثار العمل الذى يقوم به النائب ونتائجه الى الاصيل بما فى ذلك اثار الاحكام التى تصدر ضد الاخير او لصالحه ومن ثم فان النائب لا يسأل فى امواله الخاصة بما تشغل به ذمة الاصيل.

(**الطعن رقم ٢٤٢٩ لـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٢ / ٢٠٠٢**)

٢- اذ كان العقد موضوع الدعوى انما يتعلق ببيع قطعة ارض فضاء بقرية. ..... التابعة لمدينة. ..... بمحافظة. .....لاجل اقامة شاليه عليها فهى بذلك يدخل التصرف فيها فى سلطة المحافظ المفوض فيها من وزير الاسكان والمرافق بمقتضى القرار رقم ٥٢٢ لسنه ١٩٦١ الذى فوضه فى البيع بالمزاد لأملاك الحكومة الخاصة بالمدن والقرى الى الافراد والهيئات الخاصة وبالتالى لا يجوز له تفويض غيره فى القيام به لان حكم المادة ٣١ من القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ الذى يجيز للمحافظ ان يفوض بعض سلطاته واختصاصاته الى من ذكرتهم قاصر على السلطات والاختصاصات التى يمارسها المحافظ بصفته اصيلا وليس مفوضا وبالتالى فان العقد المطلوب الحكم بصحته ونفاذه يكون قد صدر ممن لا يملك الصفة فى اصداره وهو رئيس الوحدة المحلية لمدينة..... المفوض فى ذلك من المحافظ بموجب القرار رقم "١" لسنه ١٩٨٥ دون التصديق عليه منه.

(**الطعن رقم ٤٧٩١ لـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٥ / ٢٠٠٤**)

٣ - اذ كان المحافظون انما يستمدون سلطتهم فى الاشراف والتصرف فى العقارات المملوكة للحكومة ملكية خاصة فى المدن والقرى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنه ١٩٧٦ وقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٥٢٢ لسنه ١٩٦١ وهو ما يتضح من نص المادة الاولى من القرار الاول ونص المادة الاولى من القرار الثانى ومن باقى مواد القرارين سالفى البيان ان لكل منهما مجاله سواء من حيث سلطات المحافظ او الجهات التى يجوز التصرف لها

والاغراض التى يجب مراعاتها عند التصرف اذ ان المحافظ وهو يتصرف اعمالا لحكم القرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنه ١٩٧٦ انما يتصرف بمقتضى اختصاص اصيل نيط به بمقتضى هذا القرار لكنه عندما يتصرف اعمالا لاحكام القرار الوزارى رقم ٥٢٢ لسنه ١٩٦١ انما يتصرف بمقتضى سلطة فوض فيها من الاصيل وهو وزير الاسكان والمرافق صاحب الصفة الاصلى فى التصرف وبالتالى لا يجوز للمحافظ ان يفوض غيره فيما فوض فيه بمقتضى هذا القرار.

(**الطعن رقم ٤٧٩١ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٥ / ٢٠٠٤**)

٤ - مفاد النص فى المادة ٣ من القانون رقم ٤٢ لسنه ١٩٦٧ فى شان التفويض فى الاختصاصات وفى المادة ٣١ من القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى يدل على ان التفويض انما يرد على الاختصاصات الاصلية التى يختص بها الاصل حيث يجوز له ان يفوض غيره ممن نص عليهم القانون فى ممارستها الا انه لا يرد على الاختصاصات التى يختص بها بمقتضى تفويض غيره له فى ممارستها لانه هنا لا يمارس اختصاصا اصيلا وانما هو يمارس اختصاصا اسند اليه على سبيل الاستثناء وبالتالى لا يجوز له ان يفوض غيره فى ذلك الا اذا اجاز له القانون او القرار الصادر بتفويضه تفويض غيره فى القيام بالعمل الذى فوض فى القيام به اذ لا يرد تفويض كما استقر على ذلك قضاء هذه المحكمة.

(**الطعن رقم ٤٧٩١ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٥ / ٢٠٠٤**)

٥ - مفاد نصوص المواد ١، ٢، ٣ من قرار وزير التعمير بشأن الجهاز المركزي للتعمير، ٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أن جهاز تعمير القاهرة الكبرى هو أحد الأجهزة التنفيذية لمشروعات التعمير التابعة لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وأنه لا يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ومن ثم فإنه بهذه المثابة يعتبر وحدة من وحدات وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية التي تنوب عنها هيئة قضايا الدولة نيابة قانونية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الاستئناف بالنسبة للطاعن بصفته (رئيس مجلس إدارة جهاز تعمير القاهرة الكبرى) لرفعه من غير ذي صفة تأسيسا على أن هيئة قضايا الدولة لا تنوب عنه في رفعه إلا بتفويض خاص فإنه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون.

(**الطعن رقم ٥٩٥٠ ـ لسنــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٢ / ٢٠٠٦**)

* * *

٦ ـ نظام عام

١ - المقرر أن الإعتراف بالأشخاص الإعتبارية وتقرير مساءلتها مدنياً عما يسند إليها من أعمال غير مشروعة يعتبر من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الإجتماعي والإقتصادي فى مصر وتعتبر بالتالي من المسائل المتعلقة بالنظام العام فى معنى المادة ٢٨ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٤٠٧٤ ـ لسنـــة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

٢ - المقرر أن الإعتراف بالأشخاص الإعتبارية وتقرير مساءلتها مدنياً عما يسند إليها من أعمال غير مشروعة يعتبر من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الإجتماعي والإقتصادي فى مصر وتعتبر بالتالي من المسائل المتعلقة بالنظام العام فى معنى المادة ٢٨ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٤٠٣٩ ـ لسنـــة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

٣ ـ " نظام عام "

المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أنه يجوز للنيابة كما يجوز لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تثير في الطعن ما يتعلق بالنظام العام بشرط أن يكون وارداً على الجزء المطعون عليه من الحكم.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٦)

٤ ـ النظام العام. ماهيته.

فكرة النظام العام هى فكرة نسبية فالقاضى في تحديد مضمونها مقيد بالتيار العام السائد بشأنها في بلده وزمانه، مما تعتبر معه مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض وفى ذلك ضمانة كبرى لإقامة هذا التحديد على أسس موضوعية.

(الطعن رقم ١٠١٣٢ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٥/١١)

* * *

٧ – نقابات

١ - لما كان الثابت فى الاوراق ان الطاعن تمسك فى دفاعه امام محكمة الموضوع بأن هناك اختلافا بين العمل الذى قدمه المطعون ضده الاول والعمل الفنى الذى قدمه هو لقطاع الانتاج وشفع ذلك بتقرير صادر من رئيس قطاع الانتاج باتحاد الاذاعة والتليفزيون ان اللجان الرقابية انتهت الى عدم وجود تشابه بين العملين وطلب ندب لجنة فنية لتحقيق دفاعه، وان الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع رغم كونه دفاعا جوهريا من شأنه - لو صح - ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وقضى بتأييد قرار لجنة فض المنازعات بنقابة المهن السينمائية الصادر فى.....(الصادر بأحقية المطعون ضده الاول فى كتابة اسمه على تترات المصنف) بدعوى انها الجهة الفنية المختصة بالفصل فيما يعرض بين اعضاء النقابة من منازعات - وهو ما لا يصلح ردا على دفاع الطاعن فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٤٨١٨ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠١ / ٢٠٠١)

٢ ـ دمغة المهن التطبيقية : " مناط استحقاقها "

مفاد نص المادتين ٥١، ٥٢/أ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية المعدل بالقانونين رقمي ٨٢ لسنة ١٩٧٦، ٤٠ لسنة ١٩٧٩ يدل على أن مناط استحقاق رسم دمغة المهن التطبيقية على أصول عقود الأعمال وصورها وكذلك أوامر التوريد أن تكون تلك المحررات متعلقة بأعمال فنية تنفيذية يباشرها أو يشرف عليها عضو بنقابة المهن التطبيقية أو قام بها لحسابه الخاص وقد حدد قرار وزير الصناعة رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ نوع وحجم الأعمال الفنية التطبيقية التي يباشرها أعضاء نقابة التطبيقيين في شعبها المختلفة وفقاً للجدول المرفق به ومنها الشعبة المعمارية وتشمل الأعمال التي يقوم بها الإخصائى الفني المساعد والإخصائى من مباشرة تنفيذ الإنشاءات مع وتحت إشراف المهندس المختص.

(الطعن رقم ١٢٩٧١ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٦)

٣ ـ نقابات : نقابة المهن التعليمية : " الطعن على قرارات مجلس إدارة نقابة المهن التعليمية فى التظلم من قرارات لجنة القيد" " أثر إتخاذ إجراءات الطعن من محام غير مقيد أمام محكمة النقض "

إذا كان النص في المادة ٤١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة لا يجيز التقرير بالطعن أمام محكمة النقض إلا من المقيدين بجدول

المحامين أمامها. وإلا حُكِمَ بعدم قبول الطعن. وكان الثابت من صحيفة الطعن المطروح أنها موقعة من الأستاذين المحاميين..... المقيد أمام المحكمة الابتدائية، و..... المقيد أمام محكمة الاستئناف، حسب الثابت بصورة بطاقتى عضويتهما المرفقة بالأوراق، الأمر الذى يكون معه الطعن غير مقبول. لا يغير من ذلك أقامته بداءة أمام محكمة القضاء الإدارى. لأن المعول عليه قانوناً هو شروط قبوله أمام المحكمة المختصة.

(**الطعن رقم ٢٠ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/١٢**)

٤ ـ نقابات : نقابة المهن التعليمية : "الطعن على قرارات مجلس إدارة نقابة المهن التعليمية فى التظلم من قرارات لجنة القيد" "لمحكمة النقض القضاء بعدم قبول الدعوى المحالة إليها من القضاء الإدارى"

إن إلتزام هذه المحكمة (محكمة النقض) عملاً بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات، بالقضاء الصادر بإحالة الطعن إليها لعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظرة ولائياً، لا يحول دون القضاء بعدم قبوله للأسباب المقررة قانوناً.

(**الطعن رقم ٢٠ لسنة ٨٢ ق /جلسة ٢٠١٢/٦/١٢**)

٥ ـ نقابات : نقابة المهن التعليمية : "الطعن على قرارات مجلس إدارة نقابة المهن التعليمية فى التظلم من قرارات لجنة القيد" "اجراءات رفع الطعن أمام محكمة النقض"

إيداع الطاعنة صحيفة الطعن المطروح (بشأن الطعن على التظلم من قرارات لجنة القيد في نقابة المهن التعليمية) قلم كتاب محكمة غير مختصة هى محكمة القضاء الإدارى، بدلاً من قلم كتاب محكمة النقض المختصة بنظرة كمحكمة موضوع. لا يؤدى إلى القضاء بعدم قبوله، وهو ما يؤيده أن المشرع في المادة ١١٠ من قانون المرافعات لم يرتب سوى جزاء مالى جوازى على إقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة، كما أن النص فيها على التزام المحكمة عند القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى ولو كان متعلقاً بالولاية بإحالتها إلى المحكمة المختصة، والتزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها، استوجبته حكمة تشريعية هى عدم تحمل رافع الدعوى عبء الاضطرار إلى تجديدها بدعوى مبتدأة. وذلك على نحو ما نصت عليه المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ في التعليق على المادة ١٣٥ – المقابلة جزئياً للمادة ١١٠ – وهو ما لازمه كأصل عام ترتيب إيداع صحيفة الدعوى لآثاره قانوناً ولو كان ذلك أمام محكمة غير مختصة. مما يتعين معه القضاء برفض الدفع.

(**الطعن رقم ٢٠ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/١٢**)

٦ ـ نقابـات: نقابـة المهـن التعليميـة: "الطعـن علـى قـرارات مجلـس إدارة نقابـة المهـن التعليمية فى التظلم مـن قـرارات لجنـة القيـد" "اجـراءات رفـع الطعـن أمـام محكمـة النقض"

مفاد النص في المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية يدل على أن المشرع خص محكمة النقض بالفصل إبتداءً في الطعن على قرارات مجلس إدارة نقابة المهن التعليمية برفض التظلم من قرارات لجنة القيد بها، ولم يقيد هذا الاختصاص بحالات أو وجوه للطعن، على غرار ما نص عليه بالنسبة للطعن في الأحكام في المواد من ٢٤٨ حتى ٢٥٠ من قانون المرافعات. وهو ما مؤداه أنها لا تنظر ذلك الطعن باعتبارها محكمة قانون فحسب، تقتصر مهمتها على مراقبة تطبيق القانون. وإنما باعتبارها محكمة موضوع تعيد النظر في المنازعة برمتها من جميع جوانبها الواقعية والقانونية. ومؤدى ذلك قانوناً أنه يسرى على إجراءات ذلك الطعن النصوص الواردة في قانون المرافعات، التى تنظم الإجراءات أمام محكمة الموضوع، ولا يسرى عليها النصوص الخاصة بإجراءات الطعن بالنقض في الأحكام كطريق غير عادى للطعن فيها. ومنها نص المادة ١/٢٥٣ من قانون المرافعات التى توجب إيداع صحيفة الطعن في الحكم قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/١٢)

٧ ـ نقابات "الحماية القانونية لعضو مجلس إدارة المنظمة النقابية"

مفاد النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ و المادتين ٦١، ٦٩من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والواردة في الفصل الخامس من الباب الثالث منه – والذى انتهت خدمة المطعون ضده في ظله – والمادة ٤٨ من قانون النقابات العمالية الصادرة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ يدل على أن المشرع رغبة منه في تحرير الحركة النقابية من أى قيود إدارية قد تعوق انطلاقها أو تحد من مسيرتها أسبغ على عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية من الضمانات ما يمكنه من أداء دوره النقابى، ومن هذه الضمانات سلب سلطة صاحب العمل في وقفه عن العمل احتياطياً أو تأديبياً وكذلك فصله من العمل سواء أكان هذا الفصل بسبب النشاط النقابى أو لغير هذا السبب وأسند ذلك إلى المحكمة التأديبية بمجلس الدولة، ويقع أى قرار يصدر بالمخالفة لذلك باطلاً، وتختص المحكمة التأديبية بالفصل في الطعن على هذا القرار، ويمتد اختصاصها إلى كل ما يتفرع عنه أو يتصل به. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن

المطعون ضده كان عضواً بمجلس إدارة المنظمة النقابية بالشركة الطاعنة عن الدورة النقابية٢٠٠١ /٢٠٠٦ وصدر قرار فصله في ٢٠٠٢/٦/١٩ إبان عضويته لهذا المجلس، ومن ثم فإن طلبه إلغاء القرار والعودة للعمل وأجره والتعويض إنما تختص بالفصل فيه المحكمة التأديبية بالقاهرة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع الدعوى وقضى بذلك ضمنياً باختصاص القضاء العادى فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٣٧٩٤ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/١٧)

* * *

٨ـ نيابة عامة

١ - مؤدى النص في المادة ٥٥٧ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعمول به اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٩٩ - أن حضور النيابة العامة في دعوى الإفلاس وإبداء الرأي فيها قد أضحى أمراً غير لازم لا يترتب على تخلفه البطلان وكان من شأن نقض الحكم المطعون فيه بسبب عدم إبداء النيابة العامة رأيها في دعوى الإفلاس وفق أحكام التشريع الملغى لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة بعد أن زال موجبه ومن ثم يكون النعي غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٠١ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٣ / ٢٠٠٠)

٢ - اذ كان الطاعنون سبق ان اقاموا الطعنين ٨٢٥، ٨٢٦ سنة ٥٨ ق مدنى على حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر ضدهم بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣ وفيهما نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه بجلسة ١٩٩٤/٤/١٩ واحالت القضية الى محكمة استئناف القاهرة مستندة فى ذلك على بطلان الحكم المطعون فيه لعدم تدخل النيابة العامة فى دعوى صحة ونفاذ الوصية محل النزاع حتى صدور الحكم فيها وكانت محكمة الاستئناف بقضائها الاخير الصادر فى ١٩٩٧/٧/٣٠ قد قضت بتأييد الحكم المستأنف دون ان تتدخل النيابة العامة فى الدعوى بما يخالف الحكم الناقض فى المسألة القانونية التى فصل فيها الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه الامر الذى يترتب عليه بطلانه. ولا يقدح فى ذلك ما ثبت فى الاوراق من اختصام المطعون ضدها الاولى للنيابة العامة فى الاستئناف لان ممثل الاخيرة لم يحضر جلسات المحكمة ولم يبد رأيه فى النزاع اذ لا يتحقق التادخل الوجوبى للنيابة كطرف اصيل فى مسائل الاحوال الشخصية الا بقيامها بإجرائين معا لا يغنى احدهما عن الاخر هما حضور ممثلها جلسات المرافعة وابداء رأيها فى النزاع كتابة او شفاهة وهو ما لم يحدث امام محكمة الاستئناف.

(الطعن رقم ٤٣٨٥ ـ لسنــة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ٠١ / ٢٠٠١)

٣ - النص في المادة الرابعة من القانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء - والمنطبقة على واقعة النزاع - والتي حلت محلها المادة السادسة من القانون ٥٦ لسنة ١٩٨٨ - على أنه "يقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون، ولا يجوز شهره..... ويجوز لكل ذي شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان، وعلى المحكمة أن تقتضي به من تلقاء نفسها" وفي المادة ٨٨ من قانون المرافعات على أنه " فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية والا كان الحكم باطلا. ١- الدعاوى التي يجوز لها أن

ترفعها بنفسها" وفي المادة ٩١/١ من القانون الأخير على أن " تعتبر النيابة ممثلة فى الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك" في المادة ٩٢ من ذات القانون على أنه " فى جميع الأحوال التى ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة، يجب على قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى....." مؤداه أنه يجب على النيابة العامة أن تتدخل كطرف منضم في دعاوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير المصريين للعاقرات المبنية والأراضي الفضاء بحسبانها من الدعوى التي يجوز لها رفعها بنفسها ويتعين لذلك على قلم كتاب المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، إخبار النيابة كتابة بها بمجرد رفعها فإذا تم الإخبار على هذا النحو وجب على النيابة أن تتدخل في ذلك الدعوى بالحضور فيها وإبداء الرأي أو بتقديم مذكرة برأيها فإذا صدر لحكم دون تدخل النيابة على ما سلف كان باطلاً بطلاناً من النظام العام فيجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، لما كان ذلك وكان المطعون ضدهم قد أقاموا إستئنافهم بطلب الحكم ببطلان العقد المؤرخ ١٩٧٧/٥/٢١ ولمتضمن بيع مورثهم للطاعن الأرض المبينة بالأوراق وما عليها من مبان لمخالفته أحكام القانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء بإعتبار أن الطاعن سعودي الجنسية وكانت الأوراق قد خلت ما يفيد تدخل النيابة فيها على النحو سالف الذكر إلى أن صدر الحكم المطعون فيه فإن هذا الحكم يكون باطلاً بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ١٧٥٧٥ لسنة ٧٧ ق / جلسة ٢٧/ ٤ /٢٠٠٩)

* * *

٩ ــ نقــد

١ - لما كان الثابت في البند الثاني من عقود عمل الطاعنين أنه تم الاتفاق بينهم وبين المطعون ضدها على أن تقوم الأخيرة بأداء أجورهم شهرياً بالدولار الأمريكي أو ما يعادله بالعملة المصرية، فإن مؤدى هذا التعادل إذا رأت المطعون ضدها صرف الأجور أو جزء منها بالعملة المصرية أن تكون قيمتها مساوية لنفس القيمة بالدولار الأمريكي طبقاً للسعر المعلن في تاريخ الاستحقاق للأجور المستحقة قبل العمل بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩، وفي اليوم العشرين من الشهر بالنسبة للأجور المستحقة بعد العمل بذلك القرار الذي اعتد بهذا التاريخ لتحديد سعر صرف العملة الأجنبية التي يصرف ما يقابلها من أجور بالعملة المصرية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض طلب الطاعنين أحقيتهم في الفروق المالية المترتبة على صرف نسبة من أجورهم بالعملة المصرية طبقاً لسعر صرف ثابت للدولار منذ ١٩٨٦/٣/١ تأسيساً على سلطة المطعون ضدها في تثبيت هذا السعر على الرغم من تغير السعر بالزيادة وما يتضمنه ذلك من تعديل في مكونات الأجر ترتب عليه خفضه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٥٤ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٢ ـ نقد نقد أجنبى : "شروط مزاولة المصارف المعتمدة لعمليات النقد الأجنبى"

مفاد النص في المواد ١، ٢، ٦ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى – والمنطبق على الواقع في الدعوى قبل إلغائه بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد – والمواد ١، ٣، ٦، ٧ من لائحته التنفيذية أن المشرع قد أجاز القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بهذا التعامل، على أن تقدم للبنك المركزى بياناً عما تباشره من هذه العمليات وفقاً للقواعد التى يضعها في هذا الشأن. إلا أنه قصر مزاولة عمليات النقد الأجنبى بالنسبة لبعض المصارف المتخصصة التى حددها – ومنها بنك التنمية الصناعية المصرى – على ما تستلزمه الأغراض الموضحة بقرار تأسيسها ونظامها الأساسى، ويشمل ذلك مزاولة عمليات النقد الأجنبى الخاصة بالاستيراد في مجال نشاط كل مصرف في حدود ما يتحقق له من موارد بالنقد الأجنبى، مما مؤداه عدم جواز مزاولة هذه المصارف لعمليات النقد الأجنبى إذا كانت الأغراض الموضحة بنظامها الأساسى لا تستلزمه، أو لخدمة عمليات استيراد لا تدخل في مجال نشاطه.

(الطعن رقم ١٥٥٦٧ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

١٠ – نقـل

١ ـ نقـل بحرى ـ اختصاص المحاكم المصرية بالمنازعات المتعلقة بنقل البضائع بحراً من الخارج إلى مصر. مناطه.

المقرر طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ أن " ترفع الدعاوى الناشئة عن عقد نقل البضائع بالبحر أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ويجوز أيضاً حسب اختيار المدعى أن ترفع الدعاوى المذكورة إلى المحكمة التى يقع في دائرتها ميناء الشحن أو التفريغ أو الميناء الذى حجز فيه على السفينة، ويقع باطلاً كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضى بسلب المدعى الحق من هذا الاختيار أو تقييده " إذ كان ذلك وكانت المادة ٥٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على انه " في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التى تم الإتفاق ونفذ كله أو بعضه في دائرتها أو للمحكمة التى يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها ". لما كان ذلك، وكانت الدعوى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٧ تجارى بورسعيد الابتدائية متعلقة بعقد النقل البحرى المبرم بين المطعون ضدها الثانية وبين المطعون ضده الثامن بشأن نقل صائدة الألغام الساحلية رقم "٣" من ميناء نيو أورليانز بالولايات المتحدة الأمريكية إلى ميناء بورسعيد على ظهر السفينة " ستون دول جاكسون " فإنه يجوز رفع الدعوى أمام محكمة بورسعيد الابتدائية باعتبارها المحكمة التى كان يجب تنفيذ الاتفاق من دائرتها. فلا على الحكم المطعون فيه إن أغفله أو لم يعن بتحقيق لأنه دفاع فاسد لا يستند على أساس قانونى صحيح ومن ثم يكون النعى غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٢/٩)

٢ ـ "نـقـل"

النص في الفقرة الأولى من المادة ٥٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه " ينقل القاضى أو الرئيس بالمحكمة إذا أمضى خمس سنوات في محاكم القاهرة والإسكندرية والجيزة وبنها وأربع سنوات في محاكم بنى سويف والفيوم والمنيا وباقى محاكم الوجه البحرى وسنتين في محاكم أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان. مفاده أن المشرع وإن قرر حداً أقصى يمضيها القاضى أو الرئيس في محاكم كل منطقة من المناطق الثلاث بحيث يتعين على الجهة الإدارية نقله منها عند نهاية المدة ذلك في غير الحالات المستثناه بالفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة إلا أنه لم يحظر نقل القاضى أو الرئيس بالمحكمة خلال تلك المدة من المحكمة التى يعمل بها إلى محكمة أخرى في ذات المنطقة

أو منطقة مغايرة لها في الترتيب وإنما جعل الأمر في ذلك موكولاً للجهة الإدارية تمارسه بمقتضى سلطتها التقديرية في حدود المصلحة العامة وما تقتضيه من إجراء التنقلات بين محاكم المنطقة الواحدة أو منها إلى محاكم المنطقة التى تسبقها أو المنطقة اللاحقة لها في الترتيب طبقاً لحاجة العمل أو سائر الاعتبارات التى تكفل حسن سيره وانتظامه. لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد صدر بنقل الطاعن من محكمة الإسكندرية الابتدائية إلى محكمة الزقازيق الابتدائية التابعة للمنطقة الثانية وكانت الأوراق قد خلت من ثمة دليل على أن هذا هذا النقل قد قصد به مجازاة الطاعن أو أنه هدف لغير المصلحة العامة فإنه لا يكون مخالفاً للقانون ولا مشوباً بإساءة استعمال السلطة ويكون طلب إلغاؤه على غير أساس وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥)

٣ ـ نقل جوي تقدير التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوي " اتفاقية فارسوفيا " : " تأثير هلاك الأمتعة على طرود أخرى في ذات استمارة النقل فى تحديد مسئولية الناقل "

إذ كان الثابت في الأوراق بلا خلاف بين الخصوم أن البضاعة المشحونة عبارة عن موبيليا وأثاث للمشاركة في معرض رأس السنة بجمهورية.....، فإن تلف بعضها له تأثير على بعضها الآخر، بما تكون العبرة فيه بالوزن الكلي لمجموع الطرود، وإذ كان الوزن الكلي للطرود المشحون بها البضاعة التالفة مقداره ١٤٦١ كيلو جرام، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا الوزن في بيان مقدار الوزن المتخذ كأساس لاحتساب مبلغ التعويض، فقد التزم صحيح القانون في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٣٦٧٠ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

٤ ـ نقل جوي تقدير التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوي " اتفاقية فارسوفيا " : " تأثير هلاك الأمتعة على طرود أخرى في ذات استمارة النقل فى تحديد مسئولية الناقل"

مفاد النص في الفقرة ب من البند ٢ من المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا المعدلة في لاهاي سنة ١٩٥٥ أن المناط في تقدير التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوي حال تلف أو ضياع أو تأخير جزء من الأمتعة أو البضائع هو الوزن الكلي للطرد أو الطرود المشحون بها تلك الأمتعة أو البضائع دون وزنها الصافي أو وزن الجزء التالف منها، فإذا كان لهذا التلف أو الضياع أو التأخير تأثير على طرود أخرى في ذات استمارة أو خطاب النقل التزم الناقل بالتعويض عن مجموع وزن هذه الطرود.

(الطعن رقم ١٣٦٧٠ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

٥ ـ نقد نقل النقل البحـري : "الأسـاس القـانوني لـدعوي شـركة التـأمين علـى الناقـل البحرى المسئول عن الحادث المؤمن منه "

إذ كان الثابت من الأوراق أن شركة التأمين الطاعنة استندت في دعواها بالرجوع على المطعون ضدها إلى قيام صاحب الرسالة بحوالة حقه في التعويض عن العجز في البضاعة المشحونة قبل المطعون ضدها باعتبارها الناقل البحرى والمستمد من عقد النقل إلى الطاعنة وإذ لم تتخذ الطاعنة من عقد التأمين أساساً لمطالبتها وما كان لها ذلك قانوناً باعتبار أن المطعون ضدها الناقل ليست طرفاً في هذا العقد حتى تحاج به فإن الحكم المطعون فيه إذ تصدى لعقد التأمين وأبطله ورتب على ذلك انتفاء صفة الطاعنة في دعواها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/٥)

٦ ـ نقد نقل النقل البحـري : "الأسـاس القـانوني لـدعوي شـركة التـأمين علـى الناقـل البحرى المسئول عن الحادث المؤمن منه "

فى التأمين على البضائع المنقولة بحراً يكون رجوع شركة التأمين على الناقل المسئول عن الحادث المؤمن منه إما وفقاً لأحكام الحلول القانونى المنصوص عليه في المادة ٣٧١ من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ والتى مقتضاها أنه في التأمين عن الأضرار إذا دفع المؤمن للمؤمن له مبلغ التأمين حل محله حلولاً قانونياً في جميع حقوقه قبل الناقل البحرى المسئول عن الأضرار التى تشملها التغطية التأمينية وبما لا يجاوز التعويض التأمينى الذى أوفى به للمؤمن له، وإما وفقاً لأحكام حوالة الحق في القانون المدنى والتى بموجبها يحيل المؤمن له حقوقه قبل المسئول عن الضرر إلى شركة التأمين ويكون انتقال هذه الحقوق إلى الشركة غير معلق على الوفاء بالتعويض فيكون لها أن تطالب المسئول بالتعويض قبل حصول الوفاء وتعد دعواها قبله مقامة من ذى صفة.

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/٥)

٧ ـ النقل البري : عقد النقل البري : "تقادمه"

إذ كان الثابت بالأوراق أن سند المطعون ضدها في دعواها المطروحة هو عقد النقل المؤرخ ١٩٩٤/٥/١٧ بنقل الأقماح المتفق مع الطاعنة على نقلها خلال عام ١٩٩٤، وإذ أقامت المطعون ضدها دعواها قبل الطاعنة للمطالبة بباقى أجرة النقل بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٢ فتكون بذلك مدة السنة المنصوص عليها في المادة ٢٥٤ من قانون التجارة قد اكتملت من وقت العمل بهذا القانون في أول أكتوبر ١٩٩٩ حتى تاريخ رفع الدعوى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا

النظر وجرى في قضائه على أن التقادم الحولى الذى تتمسك به الطاعنة استنادا للمادة ٢٥٤ من قانون التجارة سالفة البيان جعله المشرع قرينة على الوفاء بالدين واشترط لإعمالها ألا يوجد بالأوراق ما ينفى هذه القرينة وأعمل يمين الاستيثاق بتوجيهها إلى الطاعنة الذى ردته على المطعون ضدها فاعتبر الطاعنة ناكلة عنها بالمخالفة لنص المادة ٢٥٤ سالفة الذكر، في حين أن هذا النص جاء عاماً لم يقيده المشرع باى إجراء آخر كتوجيه اليمين المشار إليها، وهو ما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٧٤١٣ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/١٤)

٨ ـ النقل البري : عقد النقل البري : "تقادمه"

نص المادة ٢٥٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في فقرتها الأولى يدل على أن المشرع استحدث تقادماً جديداً أخضع له كافة الدعوى الناشئة عن عقد النقل البرى لتتقادم بمدة سنة تبدأ من التاريخ المشار إليه فيها وجعل هذا التقادم عاماً مطلقاً ولم يعلقه أو يقيده بأى إجراء أو شرط.

(الطعن رقم ١٧٤١٣ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/١٤)

٩ ـ نقل " نقل بحرى ". حجز " الحجز التحفظى على السفينة : نطاقه ". حكم.

النص في المادة ٥٩ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون التجارة البحرية على أنه " يجوز الحجز التحفظى على السفينة بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه ويجوز الأمر بتوقيع هذا الحجز ولو كانت السفينة متأهبة للسفر " يدل على أن المشرع استلزم حصول الدائن بدين بحرى متعلق بسفينه على اذن من القضاء بإيقاع الحجز التحفظى وأن الأمر الذى يصدر من القاضى بالحجز لا يعد بمثابة حجز عام شامل لأموال المدين وإنما هو حجز محدد لا ينفذ إلا على السفينة الصادر بشأنها أمر الحجز دون غيرها من سفن ولو كانت مملوكة للمدين طالما أن القاضى لم يأذن بالحجز عليها ذلك أن إيقاع الحجز على غير السفينة التى تعلق بها أمر القاضى يعد بمثابة فرض للحجز بأرادة الدائن وليس بأمر وإذن من القضاء، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان الحجز لأن السفينة التى جرى إيقاع الحجز عليها غير تلك التى انصب عليها أمر الحجز، وكان لا يغنى عن ذلك أن تكون السفينة المحجوز عليها مملوكة للمدين طالما أن القاضى لم يأذن بالحجز عليها فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٨٢٠٢ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/٢٠)

١٠ ـ " نطاق تطبيق أحكام التصادم البحرية "

عنى المشرع – وعلى ما جاء بالفقرة الأولى من المادة ٢٠٦ من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن إصدار قانون التجارة البحرية –

بأحكام التصادم وبيان نطاقها من خلال خمسة مبادئ نص في أولها على أنه " لا يقتصر تطبيق هذه الأحكام على التصادم الذى يقع بين السفن البحرية فحسب، ولكنها تسرى أيضاً عند وقوع تصادم بين سفينة بحرية ومركب تستعمل في الملاحة الداخلية. فيكفى إذن أن تكون إحدى السفن المتصادمة من السفن البحرية. أما التصادم الذى يقع بين مراكب الملاحة الداخلية، فلا يشمله التنظيم الذى تضمه هذه الأحكام ولو وقع في البحر ". لما كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن الفندقين العائمين يقومان بالملاحة الداخلية وفقاً لما جاء بتقرير المعاينة المؤرخ في ٢٨ من إبريل سنة ١٩٩٨ والمحضر رقم ١٢٩٥ لسنة ١٩٩٨ إدارى إسنا استناداً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن الملاحة الداخلية، ومن ثم فإن الواقعة تخرج عن أحكام قواعد التصادم الواردة بالفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن التجارة البحرية ومنها شروط انقضاء دعاوى التعويض الناشئة عن التصادم ويكون انقضاؤها بمضى ثلاث سنوات وفقاً لنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٧٣٤ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٢)

١١ ـ النقل البحري : أحكام التصادم البحري : " مفهوم مراكب الملاحة الداخلية "

النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاحة الداخلية " لا يجوز أن يسير أو يستقر مركب في المياه الداخلية لأغراض الملاحة الداخلية إلا بترخيص يعطى لمالكه طبقاً لأحكام هذا القانون، ويجوز للمركب بمقتضى هذا الترخيص أن يدخل في الموانئ البحرية المصرية للشحن والتفريغ. وفى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمياه الداخلية : البحيرات وقناة السويس والنيل والترع والمصارف العامة ومياه الحياض، ويقصد بالمركب : كل منشأة عائمة آلية أو غير آلية، تسير أو تستقر في المياه الداخلية لأى غرض كان عدا العائمات المستعملة للرسو فقط كالبراطيم والمراسى وغيرها. " بما مفاده أن الوصف الذى يسبغ على المنشأة العائمة لتكون مركباً بالمعنى المتقدم يتوقف تحديده على الكشف عن نشاطها وفقا للمكان الذى تقوم بالملاحة فيه، فإذا كان هذا المكان هو البحيرات وقناة السويس والنيل والترع والمصارف العامة ومياه الحياض وتحقق تخصيصها للملاحة فيه صدق عليها هذا الوصف، ومن ثم فإنه يخرج من نطاقه كل منشأة عائمة تقوم بالملاحة في أعالى البحار أو الملاحة الساحلية أو الحدية وفقا لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون التجارة البحرية.

(الطعن رقم ٤٧٣٤ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٢)

صاحب الصفة في تمثيل الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري أمـام القـضاء وفي صلاتها بالغير.

إذ كان النص في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة على أن لكل هيئة عامة – صدر بإنشائها قرار من رئيس الجمهورية لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة – الشخصية الاعتبارية، كما أنه ولئن كانت المادة الخامسة من ذات القانون تنص على أن للوزير المختص سلطة التوجيه والاشراف والرقابة على الهيئة العامة التابعة له إلا أن المادة التاسعة منه قد ناطت برئيس مجلس إدارة الهيئة تمثيلها في صلاتها بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء وإذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ونص في مادته الأولى على أن تكون للهيئة شخصية اعتبارية وتتبع وزير النقل، كما نصت المادة الحادية عشر منه على " أن يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير " و كان المرجع – حسبما سلف – في بيان وتحديد صفة النيابة عن الهيئة العامة ذات الشخصية الاعتبارية ومداها هو القانون الصادر بإنشائها، فإن ممثل الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى أمام القضاء قد تحدد بموجب قانون إنشائها برئيس مجلس إداراتها استثناء من الأصل العام الذى يقضى بتمثيل الوزير للدولة في الشئون المتعلقة بوزارته.

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/١١/٣)

* * *

الموضوعات البادئة

بحـــرف (هـ)

١ ـ هيئات قضائية

١ ـ صندوق الخدمات الصحيه والإجتماعيه لأعضاء الهيئات القضائية " شروط تحمل الصندوق أتعاب الخبير الأجنبى القائم بإجراء جراحة لعضو الهيئة القضائية "

مفاد النص في المادة ١٥ الواردة في الباب الثانى (الخاص بنظام الخدمات الصحية) من قرار وزير العدل رقم ٤٥٨٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية على أن " تشتمل الخدمات الصحية شئون العلاج والرعاية الطبية الآتية : (أ) العلاج الطبى الذى يؤديه الأطباء الأخصائيون في فروع الطب المختلفة في عيادات الصندوق أو العيادات الخاصة. (ب) العلاج والإقامة بالمستشفي أو المصحة. (ج) العمليات الجراحية.....". مما مفاده أن للمنتفع التمتع بإجراء الفحوص المعملية وفحوص الأشعة والعمليات الجراحية في فروع الطب المختلفة بأى من المستشفيات المتعاقدة، وإذ وردت عبارة " العمليات الجراحية " بالفقرة (ج) سالفة البيان على نحو واضح في دلالتها على أنها تعنى كل ما تتطلبه العمليات الجراحية من تكاليف في سبيل إتمامها وفقاً للظروف الصحية الداعية إلى تحقيق الغاية المستهدفة، ومنها بالضرورة وبحكم اللزوم مصاريف الطبيب الذى يجريها، ولم يورد النص قيداً على جنسية هذا الطبيب ولم يشترط أن يكون وطنياً ومن ثم يلتزم الصندوق بأداء كامل نفقات العمليات الجراحية التى تجرى بالمستشفيات المتعاقدة ومنها أتعاب مجريها بحسبانها جزءاً لا يتجزأ من هذه النفقات. وذلك متى اقتضت الضرورة الصحية للمنتفع القيام بهذا الإجراء. لما كان ذلك، وكان البين من الخطاب المؤرخ ٢٠١١/٩/٢٥ الصادر عن المركز الطبى العالمى المقدم من الطاعن أمام محكمة الموضوع أن حالة الطاعن الصحية استدعت عرضه على الخبير الطبى الأجنبى الزائر للمركز في الوقت الذى كان الطاعن محجوزاً به للعلاج فأوصى بإجراء تدخل جراحى على التفصيل الوارد بالتقرير، ولما كانت حالة الطاعن المرضية قد استلزمت قيام الخبير الأجنبى بإجراء تلك الجراحة ومن ثم يضحى الصندوق ملتزماً بتحمل كافة نفقات هذا التدخل الجراحى شاملة أتعاب الخبير التى هى جزء لا يتجزأ من هذه النفقات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/٢٨)

٢ ـ أقدمية " عدم الاعتداد بتاريخ التعيين فى درجة معينة لأعضاء الهيئات القضائية فى جهة عملهم الأصلية عند تعيينهم على نفس الدرجة فى وظائف القضاء والنيابة "

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة عُينت في وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) بعد أن كانت تشغل وظيفة رئيس نيابة إدارية من الفئة (ب) وكانت العبرة في تحديد أقدميتها هو بتاريخ تعيينها في القضاء دون اعتداد بتاريخ تعيينها بالدرجات الأخرى في جهة عملها الأصلية وكان ذلك يتفق وما استهدفته قواعد العدالة وأرسته المبادئ الدستورية حماية للحقوق المكتسبة لمن سبق وحصل على الدرجة القضائية في تاريخ سابق على تعيين أعضاء النيابة الإدارية وغيرها من الهيئات القضائية في القضاء وهو ما يوجب حماية الحقوق التى سبق واستقرت لشاغل الدرجة سابقاً على من تم تعيينه صوناً واستقراراً للمراكز القانونية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلبات الطاعنة الأصلية (بأن تنسيق أقدميتها من تم ترقيته رئيس محكمة فئه (ب) من القضاة في نفس سنة تعيينها بها بجهة عملها الأصلية) فإنه يكون طبق القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

٣ ـ أقدمية " تحديد أقدمية أعضاء الهيئات القضائية عند تعيينهم فى وظائف القضاء والنيابة "

مؤدى المادة ١/٥١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض - أن تحديد أقدمية هؤلاء الأعضاء (أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية) عند تعيينهم في وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم هو بتاريخ تعيينهم في هذه الدرجات، ومن ثم فلا يُعتد بتاريخ تعيينهم في الدرجات الأدنى ولا محل للتحدى بنص المادة ٤٢ من هذا القانون والذى يُجيز تعيين أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية في وظائف القضاء أو النيابة التى تلى مباشرة درجات وظائفهم في جهاتهم الأصلية، إذ لا شأن لهذا النص بتحديد أقدمية من يُعين منهم في وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم.

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٨٢ ق / ٢٠١٣/٧/٢)

* * *

٢ ـ هيئات عامة

١ - النص في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية على أن تنشأ هيئة عامة اقتصادية باسم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية (تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي) والنص في المادة الثانية منه على أن (تهدف إلى تنمية الاقتصاد القومي في مجال الثروة السمكية. .....) والنص في المادة الثامنة منه على أن مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها..... وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق إغراض الهيئة وعلى الأخص: ١-.....٢-.....٣-..... وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم والحوافز التي تصرف لهم، وذلك بما لا يجاوز الحدود القصوى المقررة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة) والنص في المادة الثانية عشر على أن (يكون للهيئة موازنة خاصة.....) يدل على أن الهيئة الطاعنة بحسب النظام القانوني الموضوع لها والغرض الذي أنشأت من اجله هي إحدى المصالح الحكومية رأت الدولة إدارتها عن طريق هيئة عامة ذات شخصية معنوية مستقلة ومن ثم فإن علاقتها بالعاملين بها أو المنقولين إليها هي علاقة لائحية تنظيمية بوصفهم موظفين عموميين.

(الطعن رقم ١١٨٥ ـ لسنة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠١ / ٢٠٠٠ / مكتب فني ٥١ / رقم الجزء ١ / رقم الصفحة ٢٣٤)

٢ - اذ كان الطاعن قد تمسك امام محكمة الاستئناف ببطلان حضور عضو هيئة قضايا الدولة بوصفه نائبا عن الهيئة المطعون ضدها لعدم صدور تفويض من الهيئة الاخيرة لهيئة قضايا الدولة لمباشرة الدعوى وما يستتبع ذلك من اعتبار الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم المبدى منه امام محكمة اول درجة غير معروض على محكمة الموضوع واذ ايد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى الذى قضى بسقوط الدعوى بالتقادم دون ان يعرض لهذا الدفاع ايرادا او ردا رغم انه دفاع جوهرى من شأنه ان صح ان يتغير به وجه الرأى فى الحكم فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ومخالفة القانون.

(الطعن رقم ١١٧٦ ـ لسنة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

٣ - النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن هيئة قضايا الدولة على انه (مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية.....إلخ) وفى مادته السادسة على انه (تنوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع عنها او عليها من

قضايا لدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها....الخ) مؤداه ان هذا القانون لا يخل بما ورد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ من اختصاص الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وكان النص فى المادة الثالثة من القانون الاخير على ان (..... كما يجوز لمجلس ادارة الهيئة العامة او المؤسسة العامة او الوحدة التابعة لها بناء على اقتراح ادارتها القانونية احالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسة او الهيئة او احدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها طرفا فيها الى ادارة قضايا الحكومة لمباشرتها.....الخ) مؤداه ان ادارة قضايا الحكومة - التى تغير اسمها الى هيئة قضايا الدولة بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ - لا تنوب عن الهيئات العامة او المؤسسات العامة او الوحدات الاقتصادية التابعة لها الا بناء على تفويض بصدد لها بذلك من مجلس ادارتها.

(**الطعن رقم ١١٧٦ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٦ / ٢٠٠٠**)

٤ - اذ كان اساس النزاع بين الطاعن والهيئة التى يمثلها المطعون ضده بصفته يدور حول سريان الترخيص لاول بالانتفاع بمساحة الارض سالفة البيان (مساحة من الاراضى داخل الميناء) لاستغلالها فى مقتضيات نشاطه الاستيرادى للاخشاب ابان فترة النزاع من عدمه حال كونها تدخل دائرة الميناء وتعتبر من الاموال العامة المملوكة لها اذ يترتب على ذلك مدى ثبوت حق الهيئة المطعون ضدها فى جانبه وبالتالى اقتضاءه او نفيه ومن ثم براءة ذمته منه - واذا كانت تلك الارض وحسبما سلف من الاموال العامة المملوكة لها ومخصصة لخدمة مرفق عام هو ميناء بورسعيد وكان تصرف السلطة الادارية (فى الاموال العامة لانتفاع الافراد بها) لا يكون الا على سبيل الترخيص وهذا بطبيعته مؤقت وغير ملزم لها وتتمتع دائما لدواعى المصلحة العامة بالحق فى الغائه والرجوع فيه قبل حلول اجله. ثم هو عدا ذلك خاضع لحكم الشروط والقيود الواردة فيه ولا يخرجه ما تستأديه جهة الادارة مقابلا له عن طبيعته تلك ولا يجعل منه عقد ايجار تسرى عليخ احكام القانون الخاص - ومن ثم فان المنازعة فى اعطائه ورفضه والرجوع فيه كل اولئك اعمال ادارية يحكمها القانون العام وينعقد الاختصاص بنظرها لجهة القضاء الادارى وتنحسر عنها ولاية المحاكم العادية عملا بالمادتين ١٥، ١٧ من قانون السلطة القضائية والمادة العاشرة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعرض لموضوع الدعوى وعقد لنفسه الفصل فى منازعة ادارية ينعقد الاختصاص بنظرها لجهة القضاء الادارى فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه٠

(**الطعن رقم ٥٠٨ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠١ / ٢٠٠١**)

٥ - ان القرار الجمهورى رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد المنشأة بالقانون ٨٨ لسنة ١٩٨٠ قد ناط بهذه الهيئة دون غيرها ادارة ميناء بورسعيد وفقا للخطة العامة للدولة بما يكفل حسن سير العمل بالميناء وانتظامه والارتفاع بمستواه بالنسبة لكافة اوجه النشاط فيه ولها بموجب هذا القرار انشاء واستغلال المخازن والمستودعات والمساحات داخل دائرة الميناء وخارجه كما ان لها الترخيص لاى شخص طبيعى او اعتبارى بأن يشغل او يستغل جزءا من الاراضى والمنشأة المملوكة لها لاغراض خاصة داخل حدود الميناء على ان يصدر الترخيص من رئيس مجلس ادارة الهيئة وتعتبر اموالها اموالا عامة.

(الطعن رقم ٥٠٨ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠١ / ٢٠٠١)

٦ - لما كان الخبير المندوب فى الدعوى قد خلص فى تقريره الذى أخذ به الحكم المطعون فيه إلى أن قطعة الأرض موضوع النزاع تقع داخل حدود الأراضي الملونة بالبلون البني (المشار إليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تعديل حدود مرفق قناة السويس) - فإن ما يثيره الطاعنان من أن الهيئة ليست مالكة لتلك الأراضي، يكون على غير أساس. ولا يغير من ذلك ما جرى به دفاع الطاعن الأول (وزارة الدفاع) أمام محكمة الاستئناف من أن القوات المسلحة تملكت الأراضي بالتقادم المكسب الطويل تأسيسا على ما هو ثابت فى الأوراق من أنها كانت فى حيازة القوات البريطانية منذ عام ١٩٣٦ حيث أقامت عليها معسكرا للذخيرة. ثم آلت إلى القولت المسلحة المصرية بعد اتفاقية الجلاء فى ١٩٥٤ وقبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ - فإنه دفاع ظاهر الفساد، ذلك أن احتلال المستعمر للأرض التى تبسط الدولة سيادتها عليها ليس إلا تعديا على هذه السيادة يتم بالقوة أو التهديد ويبقى محتفظا بصفته هذه إلى أن تنتصف الدولة لنفسها فتزيله بما تملكه من طرق سيادية أو دفاعية ومن ثم لا تكتسب به الملكية مهما طالت مدته. وإذ ساير الحكم المطعون فيه هذا النظر بما أقام عليه قضاءه من أن - "حق هيئة قناة السويس حق ملكية وليس حق انتفاع عملا بالمادة الثانية من القانون ١٢٥ لسنة ١٩٦٣، وأن حيازة القوات المسلحة لقطعة الأرض موضوع النزاع منذ اتفاقية الجلاء فى سنة ١٩٥٤ وحتى صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ لا تتجاوز ثلاث سنوات مما يعني أن مدة التقادم لم تكن قد اكتملت قبل صدور هذا القانون الذى حظر تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما أو كسب أي حق عيني بالتقادم" فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ٩٠٩ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٧ - لما كان الخبير المندوب فى الدعوى قد خلص فى تقريره الذى أخذ به الحكم المطعون فيه إلى أن قطعة الأرض موضوع النزاع تقع داخل حدود الأراضي الملونة بالبلون البني (المشار إليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تعديل حدود مرفق قناة السويس) - فإن ما يثيره الطاعنان من أن الهيئة ليست مالكة لتلك الأراضي، يكون على غير أساس. ولا يغير من ذلك ما جرى به دفاع الطاعن الأول (وزارة الدفاع) أمام محكمة الاستئناف من أن القوات المسلحة تملكت الأراضي بالتقادم المكسب الطويل تأسيسا على ما هو ثابت فى الأوراق من أنها كانت فى حيازة القوات البريطانية منذ عام ١٩٣٦ حيث أقامت عليها معسكرا للذخيرة. ثم آلت إلى القولت المسلحة المصرية بعد اتفاقية الجلاء فى ١٩٥٤ وقبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ - فإنه دفاع ظاهر الفساد، ذلك أن احتلال المستعمر للأرض التى تبسط الدولة سيادتها عليها ليس إلا تعديا على هذه السيادة يتم بالقوة أو التهديد ويبقى محتفظا بصفته هذه إلى أن تنتصف الدولة لنفسها فتزيله بما تملكه من طرق سيادية أو دفاعية ومن ثم لا تكتسب به الملكية مهما طالت مدته. وإذ ساير الحكم المطعون فيه هذا النظر بما أقام عليه قضاءه من أن - "حق هيئة قناة السويس حق ملكية وليس حق انتفاع عملا بالمادة الثانية من القانون ١٢٥ لسنة ١٩٦٣، وأن حيازة القوات المسلحة لقطعة الأرض موضوع النزاع منذ اتفاقية الجلاء فى سنة ١٩٥٤ وحتى صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ لا تتجاوز ثلاث سنوات مما يعني أن مدة التقادم لم تكن قد اكتملت قبل صدور هذا القانون الذى حظر تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما أو كسب أي حق عيني بالتقادم" فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ٩٠٦ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٨ - إن القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تعديل حدود مرفق قناة السويس نص فى المادة الثانية منه على أن "تظل هيئة قناة السويس "محتفظة بملكية الأرض الملونة باللون البني، سواء كانت فضاء أم مقاما عليها منشآت كما هو محدد على الخرائط المرافقة لهذا القانون" كما نص فى المادة الثالثة على أن "تؤول إلى هيئة قناة السويس الأراضى والمناطق الملونة باللون الأحمر والمحددة على الخرائط المرافقة والمشار إليها فى الملحق رقم (٢) لهذا القانون" ومن ثم فإنه يكون قد أقر ملكية سابقة للهيئة بالنسبة للأراضى الملونة باللون البني، وأنشأ لها ملكية جديدة بالنسبة للأراضى والمناطق الملونة باللون الأحمر.

(الطعن رقم ٩٠٩ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٩ - إن القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تعديل حدود مرفق قناة السويس نص فى المادة الثانية منه على أن "تظل هيئة قناة السويس "محتفظة بملكية الأرض الملونة باللون البني، سواء كانت فضاء أم مقاما عليها منشآت كما هو محدد على الخرائط المرافقة لهذا القانون" كما نص فى المادة الثالثة على أن "تؤول إلى هيئة قناة السويس الأراضى والمناطق الملونة باللون الأحمر والمحددة على الخرائط المرافقة والمشار إليها فى الملحق رقم (٢) لهذا القانون" ومن ثم فإنه يكون قد أقر ملكية سابقة للهيئة بالنسبة للأراضى الملونة باللون البني، وأنشأ لها ملكية جديدة بالنسبة للأراضى والمناطق الملونة باللون الأحمر.

(الطعن رقم ٩٠٦ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٥ / ٢٠٠١)

١٠ - ان النص فى المادتين الاولى والثالثة عشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٣ على ان " تنشأ هيئة قطاع عام تسمى هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية تكون لها شخصيتها الاعتبارية....." ويمثل رئيس مجلس ادارة الهيئة امام القضاء وفى صلاحيتها بالغير " وفى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٨٨ على " نقل تبعية جميع محطات الزراعة الالية بمختلف المحافظات بجميع اصولها الثابتة..... ومعدات وغيرها من وزارة الزراعة الى هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية كما تنقل اليها جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه المحطات ". يدل على ان محطات الزراعة الالية لم تعد لوزارة الزراعة وانما اصبحت تابعة لهيئة القطاع العام للتنمية الزراعية منذ صدور القرار الجمهورى رقم ٦١ لسنة ١٩٨٨ واصبح يمثلها امام القضاء وفى صلاتها بالغير رئيس مجلس ادارتها ولم يعد لوزير الزراعة استثناء من الاصل العام فى تمثيل الوزير فى الشئون المتعلقة بوزارته صفة فى تمثيلها.

(الطعن رقم ٤٥ـ لسنـــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٥ / ٢٠٠٢)

١١ - المشرع فيما ضمنه نص المادة الرابعة من القانون ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الاعلى للرعاية العلاجية التأمينية اوجب على جميع الوزارات والمصالح والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية واصحاب الاعمال بالقطاع الخاص والنقابات المهنية والعمالية التى تتولى بنفسها رعاية المنتسبين اليها علاجيا التقدم خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون الى المجلس التابع للهيئة المطعون ضدها بالنظام العلاجى المعمول به لديها ثم نص فى المادة الخامسة منه على ان : - " اذا لم تقدم اية جهة من الجهات المشار اليها بالمادة السابقة نظامها الى المجلس فى المواعيد المشار اليها، او خالفت قرارات المجلس الاعلى بشأنها التزمت بدفع قيمة الاشتراكات المقررة بمقتضى احكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للمؤمن عليهم وذلك

عن المدة التى تخلفت فيها عن تقديم النظام او امتنعت عن تنفيذ قرار المجلس فاذا لم يكن المنتسبون للجهة المذكورة خاضعين لنظام الاجور التزمت الجهة بأن تدفع سنويا ما يعادل ٥٠% من قيمة الاشتراك السنوى الذى يؤديه العضو المنتسب للاستفادة من الخدمة العلاجية او جنيه واحد ايهما اقل عن مدة التخلف عن كل عضو مستفيد....." وبذلك فرض المشرع جزاء على الجهات المنصوص عليها بالمادة الرابعة فى القانون سالف الذكر اذا لم تلتزم بأن تعرض على المجلس الاعلى للرعاية العلاجية التأمينية وخلال المدة المحددة بها - ستة اشهر من تاريخ العمل به - الوثائق الخاصة بنظمها العلاجية او لم تلتزم بقرارات المجلس بشأنها - وفقا لما تقضى به المادة الخامسة من ذات القانون - بالاشتراكات المقررة بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٧٦٦ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٣ / ٢٠٠٣)

١٢ ـ مركز البحوث الزراعية :

مفاد النص في المادتين الأولى والحادية عشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١. يدل على أن رئيس مجلس إدارة المركز هو وحده صاحب الصفة في تمثيلها قبل الغير وأمام القضاء، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن ؟ وزير الزراعة بصفته ؟ بالتضامن مع المطعون ضده ثانياً بالتعويض المقضى به فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٥٣٠٤ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٤)

١٣ ـ الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى :

مفاد النص في المواد الأولى والثانية والرابعة والسادسة والتاسعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء هيئة عامة اقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى ببعض المحافظات أن الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الشرقية ــ المطعون ضدها ــ ثانياً ــ لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة وأن رئيس مجلس إدارتها هو الذى يمثلها أمام القضاء وله وحده إدارتها وتصريف شئونها، ولا يغير من ذلك ما تضمنه النص في المادة الأولى من تبعية الهيئات العامة الاقتصادية للمحافظ المختص لأنه تلك التبعية قصد بها مجرد الإشراف عليها ضماناً لعدم خروجها عن الإطار المرسوم لها بمقتضى القانون لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله.

(الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٤)

* * *

٣ – هبة

١ - لما كانت المادة ٥/١٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن اصدار قانون الضرائب على الدخل تنص على انه " وفى تطبيق احكام هذه المادة يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة التصرف بالهبة لغير الفروع. ..... يدل مفهوم مخالفة هذا النص ان التصرف بالهبة للفروع غير خاضع للضريبة وكانت ٣/١١٩ من الدستور تنص على انه " لا يجوز احد اداء غير ذلك من الضرائب والرسوم الا فى حدود القانون وكان البين من عقد الهبة موضوع الدعوى والمشهر برقم ٦٦٧ سنة ١٩٩٢ فى ١٩٩٢/٢/٢٢ انه صادر من الواهب الى زوجته بحق ٨ ط من العقار الموهوب ولابنائه. ..... ٨ط و.....و.....٤ط كل منهما وكانت الهبة طبقا لما سلف غير خاضعين للضريبة فى حدود نصيب الابناء فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزام الطاعن الاول بصفته وليا طبيعيا عن ابنته. ..... والطاعنين الثالث والرابعة بالضريبة عن نصيبهم فى الهبة فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه جزئيا فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٥٣٢٦ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠١/٠٣)

٢ـ هبة - وجوب أن تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة

إن كان يتعين إعمالا لحكم المادة ٤٨٨ من القانون المدني أن تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر إلا أن النص في المادة ٤٨٩ من ذات القانون على أنه "إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه" يدل على أن الهبة الباطلة لعيب في الشكل ترد عليها الإجازة عن طريق تنفيذها اختيارا من جانب الواهب أو ورثته بأن يكون الواهب أو الوارث عالما بأن الهبة باطلة لعيب في الشكل ومع ذلك يقوم بتنفيذها راضيا مختارا وهو على بينة من أمره بتسليم المال الموهوب إلى الموهوب له قاصداً من ذلك إجازة الهبة فتنقلب الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الإجازة الخاصة يستوي في ذلك أن يكون المال الموهوب عقارا أو منقولا ومتى انقلبت الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الإجازة فلا يجوز للواهب أو ورثته استرداد المال الموهوب الذي قاموا بتسليمه إعمالا لحكم المادة ٤٨٩ من القانون المدني.

(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٦٨ جلسة ٢٠٠٣/٠١/٣ س ٥٣ ع ١ ص ٧٨)

٣ـ هبة "من موانع الرجوع فيها".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لما كان يجوز للواهب طبقاً لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى الرجوع في الهبة إذا تراضى على ذلك مع

الموهوب له أو استند إلى عذر يقبله القاضى إلا إذا وجد مانع من موانع الرجوع في الهبة وكانت المادة ٥٠٢ من القانون ذاته قد عددت موانع الرجوع في الهبة ومن بينها ما نصت عليه الفقرة (د) وهو إذا كانت الهبة من أحد الزوجين لآخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية والفقرة " ه " وهو إذا كانت الهبة لذى رحم محرم وقد جاء النص عاماً بغير تخصيص، مطلقاً بغير قيد فيسرى على جميع الهبات التى تربط الواهب فيها بالموهوب له. وهى رابطة الزوجية وقرابة الرحم والمحرمية. ومنها هبة الوالد لولده إذ هى هبات لازمة لتحقيق غرض الواهب منها وهى توثيق عرى الزوجية ما بين الزوجين وصلة الرحم بصدور الهبة ذاتها فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضى مع الموهوب له أما القول بأن نص المادة ٥٠١ من القانون المدنى حدد الأعذار المقبولة للرجوع في الهبة وجاء عاماً فلا يخصص بما تضمنه نص المادة ٥٠٢ من القانون ذاته من موانع الرجوع في الهبة فإنه يكون تقييداً لمطلق نص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى بدون قيد وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده الأول زوج الطاعنة الأولى ووالد باقى الطاعنين في الرجوع في الهبة للعقار موضوع النزاع لهم على قالة " جحودهم له ونكران جميله وعدم الوفاء بما عليهم من احترام وحماية رعاية لأبيهم وأمه بما يعد عذراً مقبولاً يبرر ذلك " فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٦٦٩ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٣/٠٣/٣٠ س ٦٣ ص ٤٦١ ق ٧١)

سريان قواعد الفسخ على عقد الهبة المقيدة

إن مؤدى نص المادتين ٤٨٦،٤٩٧ مدنى يدل على أنه ولئن كان الأصل في الهبة أنها تبرع محض فتكون عقداً ملزماً لجانب واحد هو الواهب ولا يلتزم الموهوب له بشئ ومن ثم لا يرد عليه الفسخ لأن مبناه الارتباط بين الالتزامات المتقابلة، إلا أنه إذا كانت الهبة مقيدة أى مقترنة بفرض التزام معين على الموهوب له كاستعمال المال الموهوب في غرض محدد، أو بعوض اشترط فيها الواهب عوضاً لهبته كأن يؤدى إليه الموهوب له نفقة مقدرة طوال حياته، فإن عقد الهبة على الحالين يكون عقداً ملزماً للجانبين يرد عليه الفسخ طبقاً للقواعد المقررة في القانون المدنى.

(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٧٧ جلسة ٢٠١٥/١١/٢)

* * *

الموضوعات البادئة

بحـــرف (و)

١ ـ ولاية على النفس

١ ـ الولاية على النفس :الطاعة : " الاعتراض على انذار الطاعة "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وعدم الاعتداد بإنذار الطاعة واعتباره كأن لم يكن على ما أورده بأسبابه من أن البين من أقوال شاهدى المطعون ضدها وتقرير الإخصائيين الاجتماعيين أن مسكن الطاعة غير شرعى لا تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها فقد تعرضت للضرب أثناء إقامتها فيه، وأن الطاعن غير أمين عليها لعدم إنفاقه عليها وحصولها على حكم نفقة عليه. في حين أن أقوال شاهديها قد خلت مما ينبئ عما استدل عليه الحكم فالشاهد الأول قرر أن واقعة التعدى حدثت في شهر..... سنة..... أى بعد إقامة دعوى الاعتراض ونفى الشاهد الثانى علمه بالواقعة وأن الثابت من تقرير الإخصائيين الاجتماعين أن مسكن الطاعة خالٍ من سكن الغير وملائم للحياة الزوجية، وكان عدم الإنفاق لا يعتبر من الأوجه المقبولة للاعتراض على إنذار الطاعة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خرج بأقوال الشهود عما يؤدى إليه مدلولها وخالف الثابت بالأوراق وشابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١١/٢/٨)

٢ ـ الولاية على النفس أ ـ الحضانة : " اسقاط الحضانة عن الأم وأم الأم "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه لضم الصغير للمطعون ضدها الثانية بنـــد أولاً " أم الأب " على سند من عدم أمانة الأم الحاضنة على المحضون لعدم قدرتها على تربيته وصيانته لقيامها باصطحابه للسفر معها هى وشقيقتها دون علم أهلهما ودون صحبة آمنة مما يُعد مخالفة لواجب شرعى ويتنافى مع الآداب الإسلامية وأن " أم الأم " المطعون ضدها الثانية بند ثانياً. لم تتمكن من إرشاد إبنتيها إرشاداً صحيحاً إلى ما يأمر به الدين الحنيف وأن " أم الأب " المطعون ضدها الثانية بند أولاً هى التالية في ترتيب الحاضنات وأنها صالحة للحضانة في حين أن ما خلص إليه الحكم في أسبابه لإسقاط الحضانة عن أم الأم غير كافٍ لحمل قضائه في هذا الشأن إذ أغفل إيراد الحجج الواقعية لإسقاط الحضانة عنها رغم تقدمهـــا على " أم الأب " في الحضانة مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١١/٢/٨)

٣ ـ الولاية على النفس : ب ـ الطاعة : " أثر صدور حكم حائز لقوة الأمر المقضى برفض دعوى الاعتراض على إنذار الطاعنة "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى حكم بإثبات نشوز الطاعنة /.....، ووقف نفقتها من تاريخ ١٩٩٨/٥/٦ استناداً إلى سبق

صدور حكم نهائى برفض الدعوى رقم.... أحوال كلى جنوب القاهرة والتى أقامتها الطاعنة اعتراضاً على إنذار الطاعة الموجه من زوجها المطعون ضده والمعلن إليها في ١٩٩٨/٥/٥ وتأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم..... القاهرة المرفوع منها طعنـاً على الحكم المستأنف والصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ ولم يطعن عليه بالنقض ومن ثم أصبح باتاً وكانت حجية هذا الحكم قد حازت قوة الأمر المقضى في هذا الخصوص بما لا يجدى الطاعنة أن تتمسك في دعوى إثبات النشوز إلى أن هناك دعوى تطليق مرفوعة منها أو حتى صدور حكم بات بتطليقها منه وفق حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٤ في الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٧٣ ق إذ ما كان لمحكمة الموضوع أن تعرض له بعد حيازة حكم رفض الاعتراض على دخول الطاعنة في طاعة المطعون ضده سالف البيان نهائياً وباتاً.

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٧٥ ق /جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

٤ـ الولاية على النفس :الحضانة : " سقوط الحق فى شغل مسكن الزوجية لحضانة الصغيرة ببلوغها سن الخامسة عشرة سنة...طعن من النائب العام لمصلحة القانون "

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الثانية قد شغلت مسكن الزوجية لحضانة ابنتها من مطلقها المطعون ضده الأول المولودة بتاريخ ١٩٩٠/٥/٧ ومن ثم فقد جاوز سنها مدة حضانة النساء وهى خمس عشرة سنة وبالتالى يسقط حقها في شغل مسكن الزوجية وإن بقيت الصغيرة في يدها بعد بلوغها هذه السن وكان من حق المطعون ضده الأول العودة لهذا المسكن وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه بصدد المسألة القانونية التى اتخذها قواماً لقضائه مع بقاء الحكم منتجاً لآثاره بين الخصوم عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات مع وجوب الإشارة بأنه كان من المتعين أن يكون قضاء الحكم المطعون فيه ولاستقامته مع صحيح القانون والمسألة القانونية التى تم تأصيلها بالطعن الماثل في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

٥ـ الولاية على النفس :

إذ كان الثابت من الصورة الرسمية للحكم الصادر في الدعوى رقم..... لسنة ٢٠٠٢ جزئى..... أنه قضى لصالح الطاعنة بنفقة عدة قدرها مائة جنيه شهرياً، وتأيد استئنافياً بالحكم الصادر في الاستئنافين رقمى.....،..... لسنة ٢٠٠٣ مستأنف أحوال شخصية..... بتاريخ.....، وإذ التزم الحكم الابتدائى في تقديره للمتعة بحكم النفقة النهائى سالف الذكر وقضى لها بنفقة خمس سنوات بمبلغ وقدره ستة آلاف جنيه، وقدمت الطاعنة لمحكمة الاستئناف

من المستندات الدالة على يسار المطعون ضده وبيان ممتلكاته ودخله الشهرى تأييداً لطلبها زيادة مبلغ نفقة المتعة إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذه المستندات ولم يمحص دفاع الطاعنة في هذا الخصوص رغم أنه دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى في الدعوى، بما يعيبه بالقصور المبطل الذى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/١٤)

٦ ـ الولاية على النفس ـ المتعة : " تقدير المتعة " :

إذ كان الحكم المطعون فيه وإن خفض مقدار المتعة المقضى به من محكمة أول درجة إلى خمسة عشر ألف جنية بدلاً من ثلاثين ألف جنية إلا أنه لم ينزل به عن الحد الأدنى المقرر قانوناً في المادة ١٨ مكرراً من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وهو نفقه سنتين سواء كان حسابها قد تم على أساس النفقة المقررة في حكم أول درجة وقدرها خمسمائة جنية شهرياً أم تلك المفروضة بالحكم الصادر في الدعوى رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠١ شرعى بندر الزقازيق والمؤيد بالاستئناف رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠٠١ شرعى مستأنف الزقازيق الابتدائية وقدرها مائة جنية شهرياً فإن تقدير الحكم المطعون فيه للمتعة المستحقة للطاعنة على هذا النحو في ضوء درجة يسار المطعون ضده ومدة الزوجية هو من الأمور الواقعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون رقابه عليها في ذلك من محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٧٦ ق /جلسة ٢٠١٢/٤/١٠)

٧ ـ أولاً : الولاية على النفس أ ـ التطليق للخلع : " أثر الإقرار بترك دعوى التطليق خلعاً عند توافر شروطه وتمسك الزوج بالفصل فى الموضوع "

إذ كان الثابت من الأوراق أن طلب المطعون ضدها التنازل عن طلب الطلاق خلعاً إنما أبدى منها تالياً لإقرارها بأنها تبغض الحياة مع الطاعن وتخشى ألا تقيم حدود الله معه وإبراء الأخير لها من مقدم الصداق وقبل طلبها تعديل الطلبات إلى الطلاق للضرر وكان الطاعن قد اعترض على الترك وطلب الحكم في موضوع دعوى الخلع لتوافر الشروط القانونية للحكم فيها وبأن ذلك يحقق مصالحة المشروعة بعدم التزامه بأداء أى من الحقوق المالية الشرعية للمطعون ضدها تنتج عن الطلاق لتنازلها عنها وبأن تعديل الأخيرة طلباتها إلى الطلاق للضرر يمكنها من استعادة تلك الحقوق خلافاً للقاعدة القانونية التى تقرر بأن الساقط لا يعود، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن اعتراض الطاعن على ترك الخصومة وقضى بتأييد الحكم الابتدائى في إثبات الترك وركن في قضائه إلى قوله إن هذا الترك بعد تعديل المطعون ضدها طلباتها من طلب

التطليق خلعاً إلى طلب التطليق للضرر ما هو إلا رغبة منها في استمرار الحياة الزوجية مع الطاعن وبذلك فإنه لا مصلحة له في استمرار الدعوى وهو قول لا يحمل قضاء الحكم ولا يصلح رداً على دفاع الطاعن الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور في التسبيب أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٧/١٠)

٨ ـ أولاً : الولاية على النفس أ ـ التطليق للخلع : "شروط الحكم به "

مفاد النص في المادة ٢٠ من القانون رقم١ لسنة٢٠٠٠ الصادر بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل لأحوال الشخصية أن المشرع أقر نظام الخلع وقصد به دفع الضرر ورفع الحرج عن طرفى العلاقة الزوجية، إذ أجاز لهما المخالعة بالتراضى، فإن لم يتراضيا عليه كان للزوجة أن تخالع إذا افتدت نفسها بتنازلها عن جميع حقوقها المالية الشرعية وتشمل مؤخر صداقها ونفقة العدة والمتعة ورد عاجل الصداق الذى دفعه الزوج لها، وإقرارها بأنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة بينهما، وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، فإذا لم يوافق الزوج على التطليق، فإن المحكمة تقوم بدورها في محاولة للصلح بين الزوجين ثم تندب حكمين لموالاة ذلك، فإن لم يتم الوفاق، وعجز الحكمان عنه، تتحقق المحكمة من رد الزوجة لعاجل الصداق بعد أن تستوثق من إقراراتها، ثم تحكم بالخلع.

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٧/١٠)

٩ـ الولاية على النفس "إثبات النسب :أثر عدم ثبوت خلو الزوجة من الموانع الشرعية قبل الزواج على إثبات النسب "

إذ كان البين من الأوراق وما قدمته المطعون ضدها من مستندات أنها كانت زوجة بوثيقة رسمية بتاريخ ٥ من أغسطس ١٩٩٧ لمن يدعى..... وأنها طلقت منه طلاقاً غيابياً رجعياً بتاريخ ١ من سبتمبر ١٩٩٧ وخلت الأوراق مما يفيد مراجعته لها ثانية أو انتهاء عدتها منه شرعاً أثر ذلك الطلاق من عدمه لتبيان خلوها من أى موانع شرعية عند زواجها المقول به من الطاعن بتاريخ ٥ من يونية ١٩٩٨، كما خلت الأوراق من بيان تاريخ ولادة الصغيرة..... ولم تقدمه المطعون ضدها أو تذكره في صحيفة دعواها وعجز الخبير المنتدب من محكمة أول درجة عن تحديده، في حين أن الطاعن قد تمسك بتحقيق أوجه الدفاع هذه في مذكراته أمام محكمة أول درجة وبصحيفة استئنافه ومذكرته الختامية أمام محكمة الاستئناف المقدمة بتاريخ ٢٢ من إبريل ٢٠٠٤، وهى أوجه دفاع جوهرية يتغير بها إن صحت وجه الرأى في الدعوى إلا أن الحكم

المطعون فيه لم يرد عليها ولم يمحصها، الأمر الذى يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/١٨)

١٠ ـ "الولاية على النفس الطاعة أثر الحكم فى دعوى الاعتراض على الدخول فى الطاعة على دعوى وقف نفقة الزوجية "

إذ كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضدها سبق أن أقامت على الطاعن الدعوى رقم. ... لسنة ١٩٩٤ كلى أحوال دمنهور الابتدائية للحكم بعدم الاعتداد بدعوته لها بالدخول في طاعته وحكمت المحكمة برفضها على سند من أنها أخفقت في إثبات الأوجه الشرعية التى استندت إليها في الامتناع عن الدخول في الطاعة وتأيد هذا القضاء بالحكم الصادر بتاريخ ٢٠من ديسمبر ١٩٩٥ في الاستئناف رقم..... لسنة ٩٥ شرعى الإسكندرية " مأمورية دمنهور "، وكان النزاع في تلك الدعوى قد دار حول واجب المطعون ضدها طاعة زوجها " الطاعن " وهو ما فصل فيه الحكم بأسبابه فصلاً لازماً لقضائه في الدعوى وبت فيه بأنها ممتنعة دون حق عن طاعته منذ إنذارها في ١٤ من سبتمبر ١٩٩٤، وكانت تلك الواقعة بعينها هى المسألة الأساسية في الدعوى الراهنة بطلب وقف نفقة الزوجية بدءاً من ذات الفترة لأن التزام الزوج بالإنفاق على زوجته هو مقابل واجبها طاعته بالاستقرار في مسكن الزوجية الذى هيأه لها وإلا كانت ناشزاً وسقطت نفقتها ومن ثم تكون هذه المسألة قد استقرت حقيقتها بين الطرفين بالحكم النهائى برفض دعوى الاعتراض على الدخول في الطاعة بحيث يمتنع - التزاماً بحجية هذا الحكم عن ذات فترة الامتناع عن الطاعة - إعادة النظر فيها في أيه دعوى تالية طالما لم يحصل تغيير مادى أو قانونى في مركز الطرفين عما كان عليه وقت صدور الحكم السابق. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم حجية ذلك الحكم وقضى على خلافها برفض دعوى الطاعن إسقاط نفقتها من تاريخ نشوزها فإنه يكون قد فصل في النزاع على خلاف حكم سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحائز لقوة الأمر المقضى مما يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً.

(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

١١ ـ الولاية على النفس الحضانة "المصلحة والصفة فى دعوى الحضانة "

إذ كانت هذه المحكمة قد خلصت في ردها إلى انتفاء صفة الطاعنة في التمسك بدلالة الإقرار الصادر من المطعون ضده لابنتيه (بالتنازل لهما عن مسكن الحضانة، حال تجاوزهما لسنها) وأياً كان وجه الرأى فيما تثيره بهذا الوجه يكون النعى به غير منتج ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

١٢ ـ الولاية على النفس "الولاية على النفس الحضانة المصلحة والصفة فى دعوى الحضانة "

إذ كان المشرع قد قرر في المادة الثالثة من قانون المرافعات قاعدة أصولية تقضى بأنه لا دعوى ولا طلب ولا دفع بغير مصلحة. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد عقدت خصومة الاستئناف بشخصها بعد أن انتهت مدة حضانتها قانوناً وبذات الصفة طعنت بالنقض، ومن ثم تنتفى صفتها فيها وبالتالى مصلحتها في التمسك بالإقرار الصادر من المطعون ضده لابنتيه (بالتنازل لهما عن مسكن الحضانة) دونها إذ لم تقدم أمام محكمة الاستئناف ومحكمة النقض ما يفيد نيابتها عن الصغيرتين صاحبتى الصفة والمصلحة في التمسك بالإقرار ودلالته، ويضحى النعى على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول

(الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

أحوال شخصية " مسائل الولاية على المال والنفس وسائل الولاية على النفس : النفقة " إثبات " عبء الإثبات الوجه عام ". تعويض " التعويض عن الفعل الضار غير المشروع : تعيين عناصر الضرر والضرر المادى ". حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه" .

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أباح الشارع تملك هذه الأرض بإحدى الوسيلتين المنصوص عليهما في المادة ٥٧ سالفة البيان المقابلة للفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى الحالى قبل إلغائها وهما الترخيص من الدولة أو التعمير وطبقاً لذلك يملك المعمر الأراضى التى عمرها سواء بالغراس أو بالبناء عليها أو بأية وسيلة أخرى في الحال فور تعميرها وبشرط ألا ينقطع عن أستعمالها في خلال الخمسة عشر سنة التالية للتملك مدة خمس سنوات متتالية.

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٠١/٢١)

* * *

٢ـ وظيفة قيادية

١ـ "تأديب شاغلى الوظيفة القيادية

إذ كان لا يجوز نقل شاغلى الوظيفة القيادية إلى وظيفة غير قيادية إلا بعد انتهاء مدة شغل هذه الوظيفة الواردة بقرار تعيينه أو ثلاث سنوات إذ لم يكن قد تم تحديد مدة به، وبالرغم من إطلاق النص فإنه إذا ارتكب شاغل الوظيفة القيادية أفعالاً تشينه سواء شكلت جريمة جنائية أو لا، أو حبس تنفيذياً في جريمة جنائية مخلة بالشرف والأمانة أو الآداب العامة وأصبح في وضع لا يليق بشغله لهذه الوظيفة القيادية الإشرافية أمام مرؤسيه فإن لجهة العمل اتخاذ الإجراءات التأديبية قبله ونقله إلى وظيفة غير قيادية وذلك إذا لم تسفر إجراءات التأديب عن إنهاء خدمته.

(الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٧٣ ق /جلسة ٢٠١٢/٢/١٩)

٢ـ مسائل متنوعة" الوظيفة القيادية مدة شغلها وكيفية التجديد لمدة أخرى"

مفاد النص في المادتين ١، ٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ والمواد ١٨، ١٩، ٢٠ ٢١ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ أن من يعين في وظيفة قيادية بعد العمل بأحكام القانون ٥ لسنة ١٩٩١ وطبقاً لأحكامه فتحدد مدة شغل الوظيفة بقرار التعيين وبما لا يجاوز ثلاث سنوات فإذا لم تحدد مدة في القرار أصبحت مدة شغل الوظيفة ثلاث سنوات، ويقدم شاغلى الوظيفة تقريراً سنوياً عن إنجازاته إلى الأمانة الفنية للجنة الدائمة للوظائف القيادية المختصة وتبدى اللجنة ملاحظاتها وترفع التقرير إلى السلطة المختصة بالتعيين ليكون تحت نظرها عند انتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية لتقرير التجديد له بعد هذه المدة من عدمه فإذا لم يتم التجديد بنقل شاغلها إلى وظيفة غير قيادية.

(الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/١٩)

* * *

٣ ـ وقف تقادم

١ ـ " أثر التقدم بطلب إلى لجان التوفيق فى المنازعات على تقادم الحق "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على اعتبار تقديم الطلب إلى لجنة فض المنازعات قاطعاً للتقادم على أساس أن هذا الطلب يعد من قبيل المطالبة القضائية ورتب على ذلك أن تقديم الدعوى قلم كتاب المحكمة في ٢٠٠٦/٢/٥ يكون قد تم قبل اكتمال مدة التقادم، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٧٩ ق / الجلسة ٢٠١١/٦/٢٧)

٢ ـ " أثر التقدم بطلب إلى لجان التوفيق فى المنازعات على تقادم الحق"

إذ حرص المشرع على الحفاظ على حقوق ذوى الشأن فقد رتب على تقديم الطلب إلى هذه اللجان وقف التقادم، وذلك حتى انقضاء المواعيد المبينة بالفقرة الأولى من المادة العاشرة، ويكون لذوى الشأن من ثم تقديم دعواهم إلى المحكمة المختصة متى كانت غير قابلة للتقادم في بداية تقديم الطلب إلى لجان التوفيق.

(الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٧٩ ق / الجلسة ٢٠١١/٦/٢٧)

٣ـ وقف تقادم – قطع التقادم : " التقدم بطلب للجنة التوفيق فى المنازعات يوقف التقادم"

إذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى في قضائه على اعتبار تقديم الطلب إلى لجنة فض المنازعات قاطعاً للتقادم على أساس أن هذا الطلب يعد من قبيل المطالبة القضائية ورتب على ذلك أن تقديم الدعوى قلم كتاب المحكمة في ٢٠٠٦/٢/٥ يكون قد تم قبل اكتمال مدة التقادم، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٧٩ ق / الجلسة ٢٠١١/٦/٢٧)

٤ ـ وقف تقادم – قطع التقادم: " التقدم بطلب للجنة التوفيق فى المنازعات يوقف التقادم"

إذ حرص المشرع على الحفاظ على حقوق ذوى الشأن فقد رتب على تقديم الطلب إلى هذه اللجان وقف التقادم، وذلك حتى انقضاء المواعيد المبينة بالفقرة الأولى من المادة العاشرة، ويكون لذوى الشأن من ثم تقديم دعواهم إلى المحكمة المختصة متى كانت غير قابلة للتقادم في بداية تقديم الطلب إلى لجان التوفيق.

(الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة / ٧٩ ق / الجلسة ٢٠١١/٦/٢٧)

* * *

٤ـ وضع ظاهر

١ـ تصرفات صاحب الوضع الظاهر

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين تمسكا في دفاعهما أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضدها الثانية قامت بتأجير العين محل النزاع للطاعنين بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٥/٩/٢ باعتبارها هى القائمة على إدارة العقار الكائن به العين بدلالة ملكيتها لحصة أكبر من نصفه بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٦٧/٢/١٥ المتضمن بيع مورثها العقار لها وشقيقتها مناصفة بينهما بالإضافة إلى ما آل إليها من نصيب في تركة الأخيرة، مستندين في ذلك إلى عقد البيع الأخير الذى قدمته المطعون ضدها الثانية أمام الخبير المنتدب في الدعوى، وإذ كان مؤدى الدفاع المشار إليه تمسك الطاعنين بظهور الأخيرة بمظهر صاحب الحق في إدارة العقار الكائن به العين محل النزاع، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بعدم نفاذ عقد الإيجار سند الدعوى في حق المطعون ضده الأول وطرد الطاعنين من العين استناداً إلى ما استخلصه من ملكية المطعون ضدها الثانية لحصة في العقار أقل من النصف وعدم رضاء أو موافقة المطعون ضده الأول على تحرير عقد الإيجار سالف البيان بما لا يواجه دفـاع الطاعنين المشار إليه ويصلح رداً عليه وعلى المستند المقدم أمام الخبير المنتدب رغم كون هذا الدفاع جوهرياً قد يتغير به - إن صح - وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٨٤٥٢ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٣)

٢ـ تصرفات صاحب الوضع الظاهر :

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين تمسكا في دفاعهما أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضدها الثانية قامت بتأجير العين محل النزاع للطاعنين بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٥/٩/٢ باعتبارها هى القائمة على إدارة العقار الكائن به العين بدلالة ملكيتها لحصة أكبر من نصفه بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٦٧/٢/١٥ المتضمن بيع مورثها العقار لها وشقيقتها مناصفة بينهما بالإضافة إلى ما آل إليها من نصيب في تركة الأخيرة، مستندين في ذلك إلى عقد البيع الأخير الذى قدمته المطعون ضدها الثانية أمام الخبير المنتدب في الدعوى، وإذ كان مؤدى الدفاع المشار إليه تمسك الطاعنين بظهور الأخيرة بمظهر صاحب الحق في إدارة العقار الكائن به العين محل النزاع، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بعدم نفاذ عقد الإيجار سند الدعوى في حق المطعون ضده الأول وطرد الطاعنين من العين استناداً إلى ما استخلصه من ملكية

المطعون ضدها الثانية لحصة في العقار أقل من النصف وعدم رضاء أو موافقة المطعون ضده الأول على تحرير عقد الإيجار سالف البيان بما لا يواجه دفاع الطاعنين المشار إليه ويصلح رداً عليه وعلى المستند المقدم أمام الخبير المنتدب رغم كون هذا الدفاع جوهرياً قد يتغير به - إن صح - وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٣٩٨٧ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١١ / ٥ / ٢٠١١)

تصرفات صاحب الوضع الظاهر

إذا كان المتصرف مستأجراً للعين وكان ظهوره عليها وممارسته بعض السلطات في حدود ما يخوله عقد الإيجار للمستأجر فلا ينسب للمالك الحقيقى ثمة خطأ في جانبه، فإذا تعاقد الغير مع هذا المستأجر مبرماً معه عقد إيجار على العين المؤجرة له فلا ينفذ العقد في مواجهة صاحب الحق ولو كان على علم به لاسيما وأن هذا العلم إن توفر قد يُعَدُّ موافقة ضمنية بالتأجير من الباطن ولا يعتبر مساهمة منه في ظهور المستأجر الأصلى بمظهر المالك.

(الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠١٦/٠٢/١٠)

* * *

٥ – وقف

١ - من المقرر انه بصدور المرسوم بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بانهاء الوقف على غير الخيرات بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٤ فقد انتهت الاحكار القائمة على الاراضى التى كانت موقوفة وقفا اهليا بزوال صفة هذا الوقف ويتعين على المستحكر تبعا لذلك ان يرد الارض التى تحت يده فاذا اهمل المستحقين فى المطالبة بها وكسبها احد بوضع يده عليها وضع يد مستوفى جميع الشرائط المقررة قانونا لاكتساب ملكيتها بوضع اليد صارت له.

(**الطعن رقم ٢٩٧٦ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٣ / ٢٠٠١**)

٢ - اذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه بنى قضاءه بثبوت ملكية وقف. .... لارض النزاع على ما استخلصه من تقريرى الخبير المنتدب فى الدعوى وحجة الوقف الشرعية المؤرخة اواخر شعبان ١١٠٥ هـ من ان تلك الارض تدخل ضمن اعيان الوقف المذكور وكان هذا الذى استخلصه الحكم جاء فى عبارة مجملة ولا يستفاد من تقريرى الخبير المنتدب اذ الثابت منهما ان الخبير لم يقطع برأى حاسم بذلك وانما استعرض ما ورد بسندات الملكية وتسلسها حتى وصلت ليد الطاعنين دون ان يتعرضا لتحقيق وضع اليد على ارض النزاع كما جاء بهما ايضا ان احد عقارى النزاع مملوك للجمعية الطاعنة الثانية - ولا يدخل الوقف متناقضا فى شأن ذلك العقار مع العبارة المجملة التى تساند اليها الحكم فى قضائه فيكون قضاء الحكم بشأنه جاء متنافرا مع الواقع الثابت بالاوراق واذ كان دفاع الطاعنين امام خبير الدعوى وامام محكمة اول درجة والذى يعد مطروحا فى الاستئناف بحكم الاثر الناقل ولم يثبت تنازلهما عنه - قد قام على ان حيازتهما لارض النزاع - رقبة ومنفعة - والتى اقاما عليها عقارى النزاع خلفا لاسلافهما قد امتدت من سنة ١٩٤٨ بموجب عقود شراء مسجلة لم يرد بها ذكر عن الوقف او لحق الحكر المدعى بهما وان وضع يدهما عليها خلفا لاسلافهما وقت ان كانت مما يجوز تملكها بالتقادم المكسب وذلك بدون منازعة من احد وجاء قضاء الحكم المطعون فيه متجاهلا هذا الدفاع ولم يورده او يرد عليه او يعنى ببحثه وتمحيصه وصولا الى مدى صحته ووجه الحق فيه اخذا من الادلة المطروحة عليه فى الاوراق مع انه دفاع جوهرى من شأنه ان صح - ان يتغير بتحقيقه وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه فضلا عن الخطأ فى تحصيل فهم الواقع الثابت فى الدعوى يكون قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب.

(**الطعن رقم ٢٩٧٦ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٣ / ٢٠٠١**)

٣ - لما كان الثابت فى الاوراق ان الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه اقيمت بطلب الحكم بطرد الطاعنين من قطعة ارض قال المطعون ضده انها مملوكة له ولشقيقه وان المرحوم.....- مورث الطاعنين الثلاثة الاوائل - اغتصبها ثم باعها لباقى الطاعنين، وان الطاعنين دفعوا الدعوى بأن الارض تندرج ضمن وقف المرحومة.....الذى آل الى بناتها ومن بينهن.....- والدة مورث المطعون ضدهم الثلاثة الاوائل - و.....جدة المطعون ضده الذى نازع فى استحقاق المورث المذكور فى الوقف على سند من انه كان صاحب مرتب ينقطع بوفاته طبقا لما جاء بحجة الوقف، فان الدعوى والحال هذه وان كانت قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية بطلب الطرد للغصب الا انها دفعت بالاستحقاق فى الوقف المشار اليه ودار النزاع فيها حول تفسير شروطه الامر الذى كان يوجب تدخل النيابة العامة فيها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر تأسيسا على ان " النزاع لا ينصب على اصل الوقف او صحته او الاستحقاق فيه " فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه، وعاره البطلان.

(الطعن رقم ٥٨٠ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٤ / ٢٠٠١)

٤ - بيع أو استبدال أملاك الأوقاف بهذا الطريق (طريق الممارسة) لا ينعقد بمجرد موافقة الهيئة على طلب الاستبدال وإجراء المفاوضات مع طالبي الاستبدال بشأن شروطه وتحديد الثمن الأساسي له بمعرفة اللجان المختصة أو دفع مقدم ذلك الثمن، إذ لا يعد ذلك قبولا من هيئة الأوقاف للاستبدال، وإنما يتم القبول فيه وبالتالي انعقاده باعتماده من صاحب الصفة وهو رئيس مجلس إدارة الأوقاف المصرية وطبقا لما تضمنته قائمة شروط استبدال عقارات الأوقاف الخيرية بالممارسة، باعتبارها قانون المتعاقدين.

(الطعن رقم ٢١٠٣ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ١١٧)

٥ - النص في المادة الحادية عشرة من القانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية وفي المادتين الأولى والحادية عشر من القرار الجمهوري رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ الصادر بشأن تنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية وفي المواد الرابعة أولا والخامسة والسادسة والرابعة عشر من لائحة إدارة واستثمار أموال وأعيان الأوقاف والتصرف فيها يدل على أن الأصل في استبدال أو بيع عقارات الأوقاف يكون بطريق المزاد العلني دفعا لكل مظنة وضمانا لحسن التصرف في هذه العقارات، وأن المشرع أجاز للهيئة على سبيل الاستثناء أن تسلك في ذلك سبيل الممارسة في الأحوال المبينة حصرا بهذه النصوص، تقديراً منه لاعتبارات تدل عليها كل حالة بذاتها.

(الطعن رقم ٢١٠٣ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ١١٧)

٦ - النص في الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون إلغاء الوقف على غير الخبرات الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ على أن "يعتبر منهياً كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصا لجهة من جهات البر" والنص في الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه أن وتسلم هذه الأموال وكذلك الأعيان التي كانت موقوفة إلى مستحقيها بناء على طلب أي منهم وتكون صفة المستحق السابق ونصيبه في الإستحقاق حجة على ناظر الوقف عند مطالبته بالتسليم. .... وإلى أن يتم هذه الأعيان تبقى تحت يد النظر لحفظها وإدارتها وتكون لها صفة الحارس. .. مفاده المشروع أقام وزارة الأوقاف في النظر على الوقف لو كان لغير جهات البر، وجعلها أحق بالنظر عليه ممن شرط له الواقف ولو كان من ذريته أو أقاربه بإعتبارها صاحبة الولاية العامة وأولى من غيرها في حفظه ورعايته وإدارته وتحقيق غرض الوقف، وجعل لها صفة الحارس على أعيان الوقف الأهلي بعد إلغائه قانوناً، وحتى يتم تسليمها إلى مستحقيها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض طلب الطاعنين تعيين الطاعن الأول حارساً على أعيان الوقف موضوع النزاع على سند من أنه بعد إنتهاء الوقف الأهلي أصبحت وزارة الأوقاف حارسة عليه بقوة القانون لحين تسليمها إلى مستحقيها ولا يجوز تغييرها، فإنه يكون قد طبق القانون على وجه الصحيح ويضحي النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

(طعن رقم ٩١٣٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢١/ ٢/ ٢٠٠٨)

٧ - مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف يشترط أن يكون بالوقف إشهاد رسمي ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة منه وضبطه بدفتر المحكمة كما صدرت لائحة المحاكم الشرعية في ١٨٩٧/٥/٢٧ التي منعت سماع دعوى الوقف عند الإنكار ما لم يوجه إشهاد بالوقف ممن يملكه محرر على يد حاكم شرعي بالقطر المصري أو مأذون من قبله وبشرط أن يكون مقيد بدفاتر إحدى المحاكم الشرعية، ولما كانت طلبات المطعون ضدهما الأولى بطلان إجراءات تسجيل المحرر رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٨٥ شهر المنيا والذي تضمن نقل ملكية العقار إلى هيئة الأوقاف على سند من عدم شهر الوقف نفسه من الواقف وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبطلان إجراءات تسجيل المحرر رقم ٨٩٤ في ١٩٨٢/٣/٩ شهر المنيا ومحو كافة الآثار المترتبة عليه تأسيساً على خلو الأوراق مما يفيد أن المحرر سالف البيان قد صدر قبل تسجيله إشهاد رسمي من مورث المطعون ضدها الأولى لدى المحكمة الشرعية المختصة ولم يضبط بدفاتر تلك المحكمة وهو إستخلاص سائغ له معينه

الصحيح فيه من القانون ويكفي لحمل قضاء الحكم وفيه الرد الضمني لكافة حجج الخصوم وأقوالهم ولم يخرج الحكم المطعون فيه في أسبابه ومنطقه عن طلبات المطعون ضدها الأولى ولم يخالف حكم النقض السابق فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس وإذا إختصمت هيئة الأوقاف في الطعن بإعتبارها الجهة التي صدر لصالحها العقد المشهر المطلوب إبطاله بما ينفي الجهالة عن تمثيلها في الخصومة فإن النعي على الحكم بعدم إختصام رئيس إدارتها يكون غير مقبول وكان عدم تمثيل النيابة العامة في الطعن غير وجوبي لأن النزاع غير متعلق متعلق بإنشاء الوقف أو تفسير شروطه أو لإستحقاق فيه ومن ثم فيكون أسباب الطعنين قائمين على غير الأسباب المبينة بالمادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبولها عملاً بالمادة ٢٦٣ من ذات القانون.

(طعنين رقمي ١٦٢٦، ٢٤٧٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ٨/ ٣ /٢٠٠٩)

٨ـ "وقـــف"

المقرر في ــ قضاء هذه المحكمة ــ أن تدخل النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالوقف أهليا كان أو خيرياً وجوبى طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية، وأن هذا التدخل مرهون بأن يكون النزاع متعلقاً بأصل الوقف أو إنشائه أو الاستحقاق فيه، يستوى في ذلك أن تكون الدعوى أصلاً من دعاوى الوقف أو تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن نازع أمام محكمة الموضوع في صفة المطعون عليه واختصاصه بأرض النزاع وهو ما يندرج في مسائل الوقف. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد فصل في هذا النزاع دون أن تتدخل النيابة العامة في الدعوى لتبدى رأيها فإنه يكون باطلاً.

(الطعن رقم ٣ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٩ / ٣ / ٢٠١٠)

٩ـ "وقـــف"

المقرر في قضاء هذه المحكمة ــ أن مؤدى النص في المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى إنتهى فيها الوقف أن لجان القسمة المنشأة بموجب هذا القانون لا تختص بالفصل في أصل الاستحقاق أو مقداره عند المنازعة فيه، ولا بالفصل في المنازعة حول تحديد مصرف الوقف وما إذا كان أهلياً أم خيرياً باعتباره منازعة في أصل الاستحقاق وأيضاً طلبات تقدير وفرز حصة الخيرات فيه وإنما تأمر إذا ما أثيرت منازعة في ذلك إما برفض طلب القسمة وإما بإجرائها حسبما تراه ظاهراً من الأوراق ويكون

حكمها بالقسمـــة في هذه الأحوال غير مؤثر على الحق المتنازع فيه وغير مانع من رفع الدعوى به إلى المحكمة المختصة، ويؤكد ذلـــك مـــا ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون في التعليق على المادة ١٣ منه والتى تقضى في فقرتها الأخيرة بأن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في الطعن في القرارات النهائية الصادرة من لجان القسمة يكون نهائياً غير قابل للطعن أمام أية جهة قضائية من أنه " وبديهى أنه إذا كان النزاع على مقدار الاستحقاق فإن لصاحب الشأن أن يرفع بحقه دعوى أمام المحكمة على ما سبقت الإشارة إليه في المادة الرابعة من المشروع ". إذ أن مضى اللجنة في إجراء القسمة يكون حسبما تراه ظاهراً من الأوراق إذ اتصل النزاع بأصل الحق ذاته أو بمقداره. لما كان ذلك، وكانت المنازعة تدور حول استحقاق الطاعن في وقف أعيان النزاع، مما تخرج عن إختصاص لجان قسمة أعيان الوقف المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ وتختص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة في المسائل المدنية بالفصل فيها رغم صدور قرار نهائى من لجنة قسمة أعيان الوقف محل النزاع برفض طلب القسمة بحسبان أن قرار لجنة القسمة برفض طلب القسمة والذى تأيد بالحكم في الاعتراض رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ واستئنافه رقم ١٤٩٠ لسنة ١١٣ق القاهرة لا يؤثر على الحق المتنازع فيه وغير مانع من رفع دعوى به إلى المحكمة المختصة ولا يحوز في هذا الخصوص أية حجية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى القاضى بعدم جواز نظر الدعوى السابقه الفصل فيها بقرار نهائى صادر من لجنة قسمة أعيان الوقف فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٦/٨)

١٠ ـ "وقـــف"

المقرر في ـــ قضاء هذه المحكمة ـــ أن تدخل النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالوقف أهليا كان أو خيرياً وجوبى طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية، وأن هذا التدخل مرهون بأن يكون النزاع متعلقاً بأصل الوقف أو إنشائه أو الاستحقاق فيه، يستوى في ذلك أن تكون الدعوى أصلاً من دعاوى الوقف أو تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن نازع أمام محكمة الموضوع في صفة المطعون عليه واختصاصه بأرض النزاع وهو ما يندرج في مسائل الوقف. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد فصل في هذا النزاع دون أن تتدخل النيابة العامة في الدعوى لتبدى رأيها فإنه يكون باطلاً.

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٦/٨)

١١ ـ الوقـف حجة الوقف : " عدم جواز تملك أطيان ضمنها حجة الوقـف بـأى مـن أسـباب كسب الملكية "

إذ كان الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن أطيان النزاع هى ضمن حجة وقف..... والمؤرخة في..... أى أنها لا يجوز تملكها بأياً من أسباب كسب الملكية ما بقيت على صفتها ومن ثم فإن التصرف فيها إلى الطاعن يكون غير جائز بما تكون معه دعوى منع التعرض المقامة منه ضد الطاعن بصفته على غير سند لا سيما وان حكم مرسى المزاد سند دعوى المطعون ضده لم يمثل به الطاعن فلا يحز حجية قبله وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجاب المطعون ضده إلى طلباته فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤)

١٢ ـ وقـف " الاثر المترتب على تجنيب وفرز حصة الخيرات فى الوقف "

إن مقتضى اختصاص لجان القسمة المشكلة وفقاً للقانون ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف أنه لا يقبل من المستحقين في الوقف أو الغير أن يرفعوا الدعوى بطلب تثبيت ملكيتهم إلا بعد أن تنتهى اللجنة من عملها. فإذا ما تم تجنيب حصة الخيرات جاز للغير كما يجوز لأى من الشركاء على الشيوع أن يكسب ملكية حصة أحد شركائه بالتقادم إذا استطاع أن يحوزها حيازة تقوم على معارضة حق المالك على نحــو لا يترك مجالاً لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمسة عشر سنة.

(الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/٩)

١٣ ـ الوقـف :التصرف فى الوقف

بطلان الوقف المشار إليه في النص سالف الذكر ــ المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ ببعض أحكام الوقف ــ لا يعد رجوعاً في الوقــف ولا تغييراً في مصارفه مما يستلزم أن يصدر به إشهاداً من الواقف فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف على أنه " من وقت العمل بهذا القانون لا يصــح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير في مصارفه ولا الاستبدال به من الواقف إلا إذا صدر بذلك إشهاداً ممن يملكه " فقد جعل المشرع الإشهاد شرطاً لصحة التصرفات ويجب تسجيل ذلك الإشهاد بمصلحة الشهر العقارى وسجلات وزارة الأوقاف ويترتب على إغفال تسجيل الإشهاد بإنشاء الوقف أو الرجوع فيه أو التغيير في مصرفه عدم الاعتداد به بالنسبة للواقف أو غيره من ذوى الشأن.

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١١ / ٥ / ١٠)

١٤ ـ الوقـف: الاستحقاق فى الوقف :

إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باستحقاق المطعون ضدهم في الوقف على ما استخلصه من فهم عبارات حجج الواقف وما اطمأن إليه من تقارير الخبراء من أن الوقف موضوع الدعوى هو وقف أهلى به حصة خيـرات وهو من الحكـم استخلاص موضوعى سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة مخالفة ومن ثم فإن النعى عليه في هذا الشأن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع وتقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ١٠ / ٥ / ٢٠١١)

١٥ ـ الوقـف: الاستحقاق فى الوقف :

إذ كان البين من إشهاد الوقف المؤرخ ١٨ رجب سنة ١٢٢٨ هجرياً أن الواقف اشترط فيه أنه " إذا انقرض المستحقون في الوقف بأسرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين يكون الفاصل من ريع الوقف منضماً وملحقاً بوقفه السابق من قبل تاريخه المعين بكتاب الوقف والتغيير والإرصاد والضم والإلحاق الشرعى الورقى الكراريسى المجلد المحبوك المسطر من هذه المحكمة ــ المحكمة الشرعية ــ المؤرخ ٢٨ ذى الحجة سنة ١٢١٩ حكمه كحكمه وشرطه كشرطه في الحال والمآل والتعذر والإحطان أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين " والمعنى الظاهر من هذا الشرط يدل على أن الواقف أراد به أن يلحق رفقة اللاحق بالوقف السابق بما يدل على وحدة الوقف الوارد بالحجتين وأن الواقف فيهما شخص واحد هو..... وهو الاسم الوارد في الحجتين ومسبوق بعدة ألقاب منها.....،.....،.....، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أساء فهم شرط الواقف أو خرج عن معناه الظاهر إلى معنى آخر غير سائغ ويضحى النعى عليه في هذا الشأن في غير محله.

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٧٦ ق / الجلسة ١٤/٠٦/٢٠١١)

١٦ ـ الوقـف: الاستحقاق فى الوقف :

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض استئناف الطاعن وأيلولة أعيان الوقف إلى وجوه الخيرات على ما استخلصه من قرار النظر الصادر من محكمة مصر الشرعية في المادة رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٣٥/١٩٣٤ بتاريخ ١٩٣٥/٢/٢٨ أن الأوقاف موضوع الحجة المؤرخة ١٨ رجب ١٢٢٨ هجرياً قد آلت نظراً واستحقاقاً إلى من تدعى..... والمتوفاة بتاريخ..... دون شريك

لها في الاستحقاق وأن المستحقين في الوقــف ٢٨ ذى الحجة سنة ١٢١٩هجرياً هم ذات المستحقين في الوقف الثانى، وكان الواقف في اشهادى الوقف شخص واحد هو المتوفى..... فإن ما تضمنه قرار النظر سالف الذكر من انحصار الاستحقاق في..... ووفاتها دون شريك يعنى انقراض المستحقين في كلتا الحجتين إذ أن الاستحقاق في الوقف إنما يجرى وفق شروط الواقف. وهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتتضمن الرد الضمنى المسقط لما أثاره الطاعن وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم.

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٧٦ ق / الجلسة ١٤/٠٦/٢٠١١)

١٧ ـ لوقــف :وضع وزير الأوقاف يده على أعيان الوقــف بموجب قــرار النظــر الــصادر مــن المحكمة الشرعية "

إذ كان الثابت أن وزير الأوقاف وضع يده على أعيان الوقف محل النزاع بموجب قرار النظر الصادر من محكمة مصر الشرعية في المادة ٤٢٢ لسنة ١٩٣٤، ١٩٣٥ وهو بهــذه الصفة أميناً على ما تحت يده من أعيان الوقف فلا يجوز له أن يطلب ثبوت ملكيته لها بزعم أن هذه الأعيان موقوفة على جهات خيرية فهو مجرد ناظراً عليها وليس مالكاً لها. إذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض استئناف الطاعن بصفته استناداً إلى أن وزير الأوقاف هو الناظر الشرعى على هذا الوقف وعين بموجب قرار النظر سالف الذكر لإدارتها وفق شروط الواقف ولا تنتقل إليه ملكيتها مهما طال زمن نظارته لها، فإنه يكون قد طبق صحيح حكم القانون.

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٧٦ ق / الجلسة ١٤/٠٦/٢٠١١)

١٨ ـ الوقــف:الاستحقاق فى الوقف :

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بخيرية أعيان الوقف على سند من انقراض جميع المستحقين في الوقف طبقاً لشرط الواقف الذى شرطه في الحجتين أنه الباقى من الريع بعد أوجه الخيرات يبدأ منه بالصرف على نفسه ثم على أولاده من بعده ثم أولادهم وذريته وعتقائه وعتقاء أولاده فإذا انقرضوا جميعاً يؤول الريع إلى أوجه الخيرات ولم تؤسس قضاءه على أن الواقف أنشأ الوقف خيرياً من البداية ومن ثم فإن النعى يكون غير مقبول

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٧٦ ق / الجلسة ١٤/٠٦/٢٠١١)

١٩ ـ الوقــف " خضوع دعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الــواردة عليــه لطرق الطعن العادية وغير العادية "

مفاد النص في المواد ١/١، ١/٣، ٣/١٠، ١/٥٦، ٦٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في

مسائـــل الأحوال الشخصية، والمادتين ١/٣، ١٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة أن الأحكام الصادرة في دعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه تظل خاضعة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون وهى الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر عملاً بنص المادتين ٥٦، ٦٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ آنف البيان ومن ثم فلا يسرى عليها حظر الطعن بالنقض المنصوص عليه بالمادة ١٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه لسريانها فقط على الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة في شأن جميع مسائل الأحوال الشخصية المنصوص عليها في المادة الثالثة منه والتى خلت من الإشارة إلى دعاوى الوقف آنفة الذكر.

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

٢٠ ـ الوقف: "وجوب تدخل النيابة العامة فى دعاوى الوقف"

إذ كان الثابت من الأوراق أن الدعوى أقامها المطعون ضدهم تحت بنـــد أولاً على الطاعنين بصفاتهم بطلب الحكم بمنع تعرضهم لهم في ملكيتهم لمساحة ٤س ٢٣ط ١ف وبإلزامهم بالريع من تاريخ التعرض الحاصل في ١٩٩٨/٢/١٢ وحتى تاريخ الكف عن التعرض، وانصب دفاع الطاعنين بأن هذه المساحة هى حصة الوقف الخيرى في وقف المرحومة/ لبيبة مصطفى محمد الشهيرة بأم سعيد بموجب حجة الوقف الصادرة منها بتاريخ ١٩١٥/٢/٢٣ والمسجلة برقم ٢٨١٨ لسنة ١٩٢٩ وتدخل المطعون ضدهم ثانياً في الدعوى بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وعلى غير ذى صفة وعدم الاعتداد بشهر حق الإرث رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٩٣ شهر عقارى هيا وتثبيت ملكيتهم لمساحة ٨ س ١٩ ط من الأرض محل النزاع في الدعوى. على سند من القول أن تلك المساحة هى مقدار حصة مورثهم في الوقف سالف الذكر أى أن الدعوى اشتملت على مسألة من مسائل الوقف وقد صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية وأصبح سارى المفعول أثناء نظر الدعوى محل الطعن على الحكم الصادر فيها بالطعنين الماثلين مما مؤداه إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من هذا القانون بوجوب تدخل النيابة العامة في الدعوى وإلا كان الحكم باطلاً وإذ صدر الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه دون تدخل النيابة العامة فإن الحكمين يكونا باطلين.

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٢/١٤)

٢١ ـ الوقف :" الخصوم فى الدعاوى المتعلقة بأصل الحق فى الوقف "

إذ كان النزاع موضوع الحكم المطعون فيه يتعلق بأصل الحق المتنازع فيه وبتحديد حصة لكل مستحق في الوقف فإنها تخرج عن مهمة الحارس على الوقف ولا يكون له صفة في تمثيل المستحقين فيما ينشأ عن ذلك من منازعات أمام القضاء سواء أكان مُدعياً أو مدعى عليه فيها بل يتعين أن يكون هذا الحق للمستحقين أنفسهم سواء مدعين أو مدعى عليهم حتى يدافعوا عن مصلحتهم في الدعوى بما مؤداه أن لم يتم اختصام أصحاب الصفة فيها فإنها تكون غير مقبولة، ولما كان الطاعن ومن أقام الدعوى معه أمام محكمة أول درجة لم يختصموا جميع المستحقين في الوقف محل النزاع فإن الدعوى تكون قد رُفعت على غير ذى كامل صفة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/١٢)

٢٢ ـ الوقف :

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين نازعا المطعون ضدها في صفتها واختصاصها بأرض النزاع محل الوقف وفى طبيعة الوقف من حيث كونه أهلياً أم خيرياً وهى أمور تندرج في مسائل الوقف ولو نظرت الدعوى باعتبارها دعوى مدنيه وكان الحكم المطعون فيه قد فصل في النزاع دون تدخل النيابة العامة في الدعوى أمام محكمة الاستئناف لتبدى رأيها في موضوعها فإنه يكون باطلاً.

(الطعن رقم ١٣٩٢٨ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٦/١٢)

٢٣ ـ الوقف " أثر طلب الوفاء بالأغراض الخيرية للوقف "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى باستحقاق المطعون ضدهم في الوقف محل النزاع وتعديله بإلزام الطاعنة بأداء ريعه لهم من تاريخ استلامها له حتى تاريخ الحكم على خلو أوراق الدعوى وتقريرى الخبرة مما يثبت اشتماله على حصه خيرية رغم أن الخبير المنتدب أمام محكمة ثان درجة أثبت بتقريره خلو الأوراق من حجة الوقف وأن أياً من الخصوم لم يقدمها له حتى يتبين ما إذا كان الوقف أهلياً خالصاً أم يشتمل على حصة خيرية، فضلاً عن أن المطعون ضدهم طلبوا في دعواهم الوفاء بالأغراض الخيرية قبل الحكم لهم بطلباتهم بما يفيد علمهم بوجود هذه الحصة، ووجود حجة الوقف المبين بها شروطه التى يجب أن يلتزمها الحكم المطعون فيه مما يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال الذى أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/١٢)

٦ – وكالة

١ - اذا كان البين من الاوراق ان الطاعن - وهو غير مصرى - قد ذهب الى ان زوجته المصرية المطعون ضدها الاولى لم تكن فى تعاقدها لشراء عقار النزاع الا اسما مستعارا له وذلك اتقاء تطبيق احكام القانون رقم ١٩٧٦/٨١ فى شأن تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء وساق للتدليل على ذلك قرائن عدة منها تحويلات مصرفية وسحوبات من ماله الخاص الى زوجته المطعون ضدها الاولى ومراسلات متبادلة بينه وبين شقيقيها المطعون ضدهما الثانى والثالث واخرى دالة على تعامله مع فريق المهندسين والمقاولين الذين شيدوا البناء وطلب الاحالة الى التحقيق لاثبات وكالتها عنه.....لما كان ما سلف وكان الحكم المطعون فيه جعل عمدته فى قضائه ان المستندات المقدمة من الطاعن الدالة على ارساله الى المطعون ضدها الاولى مبالغ نقدية لا تقطع فى انها انفقت فى عملية شراء العقار وان ارساله هذه الاموال اليها باعتبارها زوجة له اراد به ان يؤمن مستقبلها وبالتالى يكون تعاقدها باسمها لحسابها لا بصفتها وكيلة ورتب على ذلك انه لا محل لاثبات الوكالة المستترة وكان هذا القول من الحكم لا يواجه دعوى الطاعن ولا يحسم القول فى شأن ما يدعيه فان فى قعوده عن تمحيص دفاع الطاعن رغم جوهريته ما يصمه بالخطأ فى تطبيق القانون علاوة على القصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٦٠٧٣ ـ لسنــة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٢ - اذ كان ذلك وكان الثابت من التوكيل رقم ٦٧٩٩/ أ لسنة ١٩٨٧ عام الوايلى الصادر من المطعون ضده لمحاميه انه فوضه فى جميع القضايا التى ترفع منه او عليه امام جميع المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها والحضور امام الجهات الادارية ايا كانت ومصالح الشهر العقارى وفى الحضور امام مصلحة الضرائب ومأموريتها وتقديم الطلبات والتوقيع عليها والصلح والاقرار - فان عبارات التوكيل على هذا النحو تدل على انه الوكالة فيه قد انصرفت الى اتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ على اموال الموكل او التصرفات التى ابرمها بمعرفته ويلزم افراغها امام موثق العقود دون ان تخول الوكيل فسخ العقود التى ابرمها الموكل او التنازل عن الاحكام التى صدرت لصالحه.

(الطعن رقم ٣٦٤ ـ لسنــة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٣ - الأصل أن الموكل لا يكون مسئولا عن الخطأ الذي ارتكبه وكيله فالوكيل إذا كان ينوب عن الموكل في التصرف أو العمل القانوني محل الوكالة فتنصرف إليه آثاره إلا انه لا ينوب عنه في الخطأ الذي يرتكبه هو في حق

الغير بسبب تنفيذ الوكالة فيلتزم الوكيل وحده بتعويض الغير الذي تضير بخطئه طالما لم يقر الموكل وكيله على هذا الخطأ بقصد إضافة آثاره إلى نفسه.

(الطعن رقم ٢٩٧٢ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٣ / ٢٠٠٠)

٤ - النص في المادة ٧١٥ من القانون المدني على أن (١) يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك.....(٢) غير أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي فلا يجوز للموكل أن ينهي الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه "يدل على أن إنهاء الوكالة في حالة ما إذا كانت صادرة لصالح الوكيل أو أجنبي لا يتم بالإرادة المنفردة للموكل بل لابد أن يشاركه في ذلك من صدرت لصالحه الوكالة وهو الوكيل في الحالة الأولى أو الأجنبي الذي صدرت الوكالة لصالحه في الحالة الثانية. فإذا استقل الموكل بعزل الوكيل دون رضاء من صدرت لصالحه الوكالة فإن تصرفه لا يكون صحيحا ولا يتم العزل وتبقى الوكالة قائمة وسارية رغم العزل وينصرف أثر تصرف الوكيل إلى الموكل.

(الطعن رقم ٢٢١٨ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٥ - إذ كان النص في عقد الوكالة محل النزاع - والصادر من المطعون ضدها الأولى إلى الطاعن الأول - على حق الوكيل في أن يبيع العقار لنفسه أو للغير وأنه لا يجوز إلغاء الوكالة إلا بحضور الوكيل شخصيا يدل على أن الوكالة موضوع الدعوى صادرة لصالح الوكيل فلا يجوز إلغاءها إلا بموافقته على ذلك ولما كانت عبارات الإقرار المؤرخ ١٩٩٤/٦/٢١ لا يستفاد منها موافقة الوكيل على ذلك لخلوها حتى من مجرد الإشارة إليه واستمرار حيازته لشقة النزاع بعد ذلك حتى بيعها للطاعنة الثانية في ١٩٩٦/٤/٢٤ فإن الحكم إذ استدل منه على حق الموكل في إلغاء الوكالة فإنه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال. ولما كانت الطاعنة الثانية قد اشترت الشقة من الطاعن الأول الوكيل عن المطعون ضدها الأولى بمقتضى وكالة سارية المفعول على نحو ما سلف فإنها تكون قد تعاملت مع من يملك التصرف ويكون العقد نافذا في حق الموكلة - المطعون ضدها الأولى - ولا مجال لتمسك الطاعنة الثانية بحسن النية استنادا إلى الوكالة الظاهرة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الوكالة وعدم نفاذ العقد المؤرخ ١٩٩٦/٤/٢٤ فإنه يكون معيبا.

(الطعن رقم ٢٢١٨ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٦ - إن المقرر قانونا بالمادة ١/١٤٢ من القانون المدني أنه: "في حالتي إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد... فإذا كان العقد بيعا وتقرر بطلانه رد المشترى المبيع إلى البائع ورد البائع الثمن إلى المشترى ويترتب على ذلك أنه إذا كان البيع قد تم عن طريق الوكالة فيجب

على الموكل أن يؤدى إلى الوكيل ما حصله من المشترى نتيجة هذا البيع الباطل إذ ليس للوكيل أن يبحث فيما تسلمه لحساب الموكل هل هو مستحق له أو ليس مستحقا له لأن الموكل وليس الوكيل في النهاية هو الذي يطالب برد غير المستحق - لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد قدمت لمحكمة الموضوع إيصالين موقعين من المطعون ضدهما وغير منكورين منهما يفيدان استلامهما منها مبلغ خمسة وثلاثين ألف جنيه هي عبارة عن ثمن الشقة التي باعتها لحساب الأول ومقداره ٢٨٠٠٠ جنيه وثمن منقولات اشترتها لنفسها ومقدارها ٢٢٠٠ جنيه بزيادة ٤٨٠٠ جنيه عن ثمن الشقة والمنقولات طالبت بردها فان الحكم المطعون فيه إذ رفض طلباتها على سند من بطلان عقد بيع الشقة وعدم وجود دليل على شراء الطاعنة للمنقولات رغم أن بطلان عقد بيع الشقة لا ينفى تسلط الطاعنة لثمنها من المشترى بصفتها وكيله عن البائع - المطعون ضده الأول - وتسلم الأخير له منها كما أن الطاعنة هى المشترية لمنقولات الشقة وقد أقرت بذلك في دعواها فإنه يكون قد اخطأ في فهم واقع الدعوى.

(الطعن رقم ٦٣٤١ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٥ / ٢٠٠٢)

٧ - إن النص في المادة ٧٠٢ من القانون المدني على أن "١- لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء ٢- والوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه هذا العمل على وجه التخصيص إلا إذا كان العمل من التبرعات. ٣- والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها، وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري - يدل على أن أعمال التصرف لا يصح أن تكون محلا إلا لوكالة خاصة وأن التصرف محل هذه الوكالة الخاصة يجب أن يعين تعيينا نافيا لكل جهالة بتحديد نوع العمل القانوني الذي خول الوكيل سلطة مباشرته ولو لم يخصص بمال بذاته من أموال الموكل إلا إذا كان العمل من أعمال التبرع فيلزم في هذه الحالة أن تخصص الوكالة ليس في نوع التصرف وحده ولكن في محله أيضا أي تعيين المال الذي يرد عليه العمل القانوني ومن ثم فإن الوكالة التي تخول الوكيل سلطة مباشرة جميع أعمال التصرف دون تخصيص تقع باطلة لا تنتج أثرا ولا ترتب إلتزاما في ذمة الموكل.

(الطعن رقم ٢٥٠٧ ـ لسنـة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٥ / ٢٠٠٢)

٨ - إن العلاقة بين الوكيل والأصيل لها خصوصيتها التي أوجبت تدخل المشرع لحماية حسن النية فصرح بوقف التقادم ما دامت قائمة واستقر العمل على أنها من موانع الحصول على دليل كتابي.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠١ / ٢٠٠٥)

٩ - إذ أحالت المادة ٧٣٣ من القانون المدني إلى أحكام الوكالة، وتقضى هذه الأحكام أنه فى حالة تعدد الوكلاء الغير مأذونين بالإنفراد أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي، وأن الوكالة تنتهى - فيما تنتهى به - بموت الوكيل ومؤدي ذلك أن موت أحد الوكلاء المتعددين لا ينهى إلا وكالته هو وأن تبقى وكالة الباقين موقوفة فيما يحتاج إلي العمل مجتمعين ونافذة فيما لا يحتاج الرأي إلى أن يقرر للقاضي ما يراه بشأنهم.

(الطعن رقم ٢٧١٨ ـ لسنــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

١٠ - يقع على الوكيل الحاضر عن موكله واجبان أساسيان أولهما أن يقرر حضوره عنه في محضر الجلسة حتى تتحدد صفة الموكل التي يمثله بها، وثانيهما أن يثبت قبل المرافعة وكالته عمن قرر حضوره عنه بإيداع التوكيل بملف الدعوى إذا كان خاصاً والإقتصار على إثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة إن كان عاماً ولما كانت المادة ٧٢ من قانون المرافعات قد نظمت حضور الخصوم والمرافعة أمام القضاء فجعلت للخصم حق الحضور بنفسه أو بوكيل عنه من المحامين أو غير المحامين ممن عددتهم هذه المادة، وكان يشترط لصحة الإنابة في الحضور عن الخصم المرافعة أمام المحكمة وفقاً لنص المادة ٧٣ من ذات القانون والفقرة الأولى من المادة ٧٠٢ من القانون المدني والمادة ٥٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ إذا كان الوكيل محامياً أن يكون قد صدر له بتوكيل خاص بمباشرة الحضور والمرافعة في الدعوى المنظورة أو توكيل عام يجيز له ذلك في كافة القضايا وأن يثبت هذا بموجب توكيل رسمي أو مصدق على التوقيع عليه، فإذا لم تثبت هذه الوكالة أو كانت قد ألغيت أو إنقضت بسبب إنتهاء العمل المحدد فيها أو بوفاة الوكيل، فإنه لا يعتد بحضور الوكيل أو من ينوب عنه، ويكون الجزاء على ذلك إجرائياً فحسب يتمثل في إعتبار الخصم غائباً.

(طعن رقم ١٨١٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٠ / ٣ / ٢٠١٠)

١١ ـ التوكيل بالخصومة : "نطاقه فى ظل العمل بالمادة ٧٥ من قانون المرافعات الجديد رقم ١٣لسنة ١٩٦٨"

مؤدى نص المادة ٧٥ من قانون المرافعات - المنظمة لأحكام التوكيل بالخصومة - أن التوكيل بالخصومة يخول للوكيل بالإضافة إلى سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى والحضور أمام المحكمة ومتابعة الدعوى والدفاع فيها واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في درجة التقاضى التى وكل فيها وإعلان الحكم وقبض الرسوم والمصاريف وغير ذلك مما يلزم لتحقيق الهدف من الوكالة طبقاً لطلبات موكلة ولا يملك الموكل التنصل من عمل الوكيل وكل ما ورد بهذا النص و لو نص على منعه من مباشرتها في

سند التوكيل مما لا يحتج به على الخصم الآخـر في الدعـوى ولا يستثنى من ذلك إلا الأعمال التى أوجب القانون فيها تفويضاً خاصاً عملاً بالمادة ٧٦ من ذات القانون أو أى تصرف آخر يوجب فيه القانون هذا التفويض الخاص.

(الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦)

١٢ ـ وكالـة الوكالة الاتفاقية والقانونية :

" وجوب الاعتداد بشخص النائب فى النظر الى حسن أو سوء النية فيما يتعلق بالظروف والاحوال التى يرتب فيها القانون أثاراً قانونية على حسن النية وسريانه على النيابة الاتفاقية والقانونية على حد سواء " (١١٣) من مقتضى نص المادة ١٠٤ من القانـون المدنى في فقرتها الأولى أن العبرة بشخص النائب في النظر إلى حسن النية أو سوء النية، وذلك فيما يتعلق بالظروف والأحوال التى يرتب فيها القانون أثاراً قانونية على حسن النية، وبالتالى يكون مرجع الحكم عليها شخص النائب لا شخص الأصيل بحيث لو كان النائب سيئ النية ترتب الأثر على ذلك ولو كان الأصيل حسن النية، ويسرى ذلك على النيابة الاتفاقية والنيابة القانونية على حد سواء.

الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٣-٣-٢٠١١

١٣ ـ الوكالة بالعمولة : " شرط اكتساب الوكيل بالعمولة صفة التاجر "

الوكيل بالعمولة يكسب صفة التاجر إذا احترف الوكالة بالعمولة.

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

١٤ ـ وكالـة أنواع الوكالة : " الفرق بين الوكيل التجارى والوكيل بالعمولة "

الوكالة التجارية أو وكالة العقود تقوم على عقد وكالة عادية بين الوكيل التجارى والمنشأة التى يعمل لحسابها فوكيل العقود يتعاقد باسم موكله بصفته وكيلاً عنه ولحساب هذا الموكل ومن ثم فالفرق واضح بين الوكيل التجارى والوكيل بالعمولة الذى يتعاقد باسمه الشخصى لحساب موكله الذى يبقى أجنبياً عن العقد ولا تنشأ بينه وبين من تعاقد مع الوكيل بالعمولة علاقة قانونية تجيز لأحدهما الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة. أما الوكيل التجارى فإنه يعمل كوكيل عادى عن المنشأة التى توكله في تصريف منتجاتها بأن يتعاقد مع الغير باسم موكله كنائب عنه في التعاقد ومن ثم تسرى على هذه الوكالة القواعد العامة في الوكالة والنيابة في التعاقد كما نظمها القانون المدنى، وما يستقر في العـرف التجارى والعـادات التجاريـة مـن أحكام.

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

١٥ ـ وكالة : التوكيل فى الخصومة : " وجوب تثبت المحكمة من قيام الوكالة المبيحة للحضور أمامها "

إن مؤدى نص المادة ٧٣ من ذات القانون (قانون المرافعات) أنه يتعين على المحكمة قبل قبول حضور الوكيل عن الخصم أن تتثبت من قيام الوكالة الموثقة التى تخوله الحضور والتحقق من صفة الوكيل فيها ودرجة قرابته وإلا اعتُبر غائباً، وعلى ذلك لا يكون صحيحاً إطلاق القول بأنه لا يجوز للمحكمة التعرض لعلاقة الخصوم بوكلائهم إذ أن هذا القول قاصر على الوكالة في التقاضى ولا يسرى في شأن الوكالة في الحضور.

(الطعن رقم ١٠١٥٨ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/٨)

١٦ ـ وكالة وكالة العقود :

مؤدى النص في المواد ١٧٧، ١٧٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن وكالة العقود باعتبارها صورة من صور الوكالة التجارية هي عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يتولى على وجه الاستمرار في منطقة نشاط معينة الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر، وقد يكون دور الوكيل مقصورا على إبرام الصفقات وقد يمتد ليشمل تنفيذ هذه الصفقات باسم الموكل ولحسابه.

(الطعن رقم ١٤٤٣٥ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

١٧ ـ وكالةوكالة " شروط اعتبار العقد من قبيل وكالة العقود "

يشترط لاعتبار العقد من قبيل وكالة العقود أن يمارس الوكيل نشاطه على وجه الاستقلال، فلا يُعد كذلك إذا كان خاضعاً للإشراف والرقابة المباشرة في ممارسة عمله من قِبَل من تعاقد معه.

(الطعن رقم ١٤٤٣٥ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

١٨ ـ وكالة " إنهاء وكالة العقود "

إذ كانت القواعد العامة للوكالة التجارية تجيز للموكل على ما يقضى به نص المادة ١٦٣ من قانون التجارة إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة في كل وقت دون استلزام صدور خطأ من الوكيل، فإن المشرع قد خالف هذه القواعد في عقد وكالة العقود، فاعتبره من العقود التي تنعقد لمصلحة الطرفين المشتركة، ورتب على ذلك أنه لا يجوز للموكل إنهاء العقد غير محدد المدة بإرادته المنفردة إلا إذا صدر خطأ من الوكيل. ويقع على الموكل عبء إثبات صدور هذا الخطأ فإذا عجز عن إثباته وقام رغم ذلك بإنهاء العقد بإرادته المنفردة فإنه يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله. وقد اعتبر المشرع هذه القاعدة من النظام العام، فيبطل كل اتفاق يخالفها.

(الطعن رقم ١٤٤٣٥ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

١٩ ـ وكالة تجارية : "مفهوم الوكالة التجارية "

إذ كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الإبتدائى قد وقف في تفسيره للعقد موضوع النزاع ــ المبرم بين الطاعنة بصفتها..... وبين المطعون ضده في شخص وكيله المدعو "..... " والمقدمه صورته بالأوراق عند البند الثانى من العقد الذى تضمن التزام المطعون ضده بإيجاد مشتر لقطعة الأرض محل التعاقد وقام بتكييف العقد بأنه وكالة تجارية دون أن يكون في عباراته من الدلالة على تحقق معنى الوكالة التجارية كما هى معرفة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم أعمال الوكالة التجارية وامتهان المطعون ضده لها إذ تنص تلك المادة على أنه " يقصد بالوكيل التجارى، في مجال تطبيق أحكام هذا القانون، كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بصفة معتادة ــ دون أن يكون مرتبطاً بعقد عمل أو عقد تأجير خدمات ــ بتقديم العطاءات أو بإبرام عمليات الشراء أو البيع أو تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين أو باسمه ولحساب أحد هؤلاء " وهو ذات المعنى الوارد بنص المادة ١٤٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ودون أن يعتد بما ورد بذات البند من التزامه بشراء الأرض أو إيجاد مشتر لها وأنه تحدد لتنفيذ العقد مدة محددة يعتبر العقد بإنقضائها مفسوخاً من تلقاء ذاته وما ورد بالبند الثالث من دفع المطعون ضده للطاعنة بصفتها مبلغ..... دولار مقابل احتجازه الأرض وما ورد بالبند الخامس من تحديد لثمن المبيع وأن البيع يتعين أن يتم صفقة واحدة وتضمن الشرط الصريح الفاسخ في حالة عدم التزام الطرف الثانى بالعقد فإن التكييف الصحيح للعقد هو أنه وعد بالشراء من المطعون ضده للطاعنة وليس وكالة تجارية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذا الاتفاق وكالة تجارية وأيد الحكم المستأنف في انعقاد الاختصاص بالدعوى الأصلية والطلب العارض للمحكمة الاقتصادية فإنه يكون قد اخطأ في القانون وخرج بقضائه عما اتفق عليه المتعاقدان بما يعيبه.

(الطعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/٦)

٢٠ ـ وكالة "الوكالة التجارية". نقض "سلطة محكمة النقض".

إذ كان القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية - السارى وقت تأسيس الشركة وعند شراء أسهم النزاع – قد استوجب لقيد الشركات في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين المعد لذلك في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، وعلى ما أفصحت عنه المادة ٣٠/ ثانياً من القانون المذكور.....ج - أن يكون رأس المال مملوكاً بالكامل لشركاء مصريين. بما مفاده حظر ممارسة ذلك النشاط على

الشركات التى يساهم فيها غير المصريين واعتبره باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام استجابة لمنطق الأمور الذى يقتضى أنه عندما تكون الغاية ممنوعة أن تكون كل وسيلة تساهم في تحقيقها هى الأخرى ممنوعة، متى لم يرد بنصوص قانون لاحق أثر رجعى يبيح ذلك التملك المخالف للقانون، فلا يكون على الطاعن وهو غير مصرى من بعد والذى لم ينازع أو أى من الخصوم في أن أسهم النزاع قد تم قيدها باسم المطعون ضده الثانى لعدم جواز تملكه لها قانوناً وقت الشراء أن يطالب في تاريخ لاحق- وبالمفهوم المتقدم – نقل ملكيتها إليه وإلا عد ذلك التفافاً على ذلك الحظر ودخولاً له من الباب الخلفى وخروجاً على قصد المشرع وتحايلاً على حظره وقت تأسيس الشركة وشراء أسهم النزاع بتملك غير المصريين لها وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة وقضى برفض طلب الطاعن نقل ملكية أسهم النزاع إليه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٣٠٣٤ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/٦)

٢١ـ تقادم حق الموكل فى مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة

لما كان النص في المادة ٩١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن " يسقط حق الموكل في مطالبة محامية برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه " يدل على أن كافة حقوق الموكل المترتبة على عقد الوكالة قبل محامية تتقادم بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء هذه الوكالة ولما كان سريان هذا التقادم لا يبدا إلا من تاريخ انتهاء هذه الوكالة، وكان المشرع لم يورد في قانون المحاماة نصاً خاصاً لانتهاء وكالة المحامى، فإنه يتعين الرجوع في ذلك القواعد العامة الواردة في القانون المدنى فتقضى وكالة المحامى بأسباب انقضاء الوكالة وأخصها ما نصت عليه المادة ٧١٤ من القانون المدنى من أنه تنتهى الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه لأنه بعد انتهاء العمل لا يصبح للوكالة محل تقوم عليه ولا يبقى إلا حق المحامى في الاتعاب التى لم يقبضها وحق الموكل في استرداد الأوراق والمستندات التى لم يتسلمها.

(الطعن رقم ٥٧١٣ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٠٤/٢٨)

تقادم حق الموكل فى مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة

إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده الأول في المطالبة برد العقد موضوع الدعوى تأسيساً على

أن وكالة الطاعن عنه لازالت قائمة لخلو الأوراق مما يدل على إلغاء التوكيل أو التنازل عنه، وحجبه ذلك عن الرد على ما تمسك به الطاعن من أن تلك الوكالة قد انقضت بانتهاء العمل الذى كان موكلاً فيه وأنه اعتباراً من تاريخ انتهاء هذا العمل – وهو صدور الحكم في دعوى صحة التوقيع – يبدأ سريان التقادم المسقط لحقه في رفع دعواه الماثلة فإنه يكون فضلاً عن خطأه في تطبيق القانون قد ران عليه القصور المبطل.

(الطعن رقم ٥٧١٣ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٠٤/٢٨)

الوكالة العامة : تجاوز حدود الوكالة تجاوز الوكيل وكالة عامة حدود وكالته في الإيجار وأثر إجازة الموكل لتصرفه وتمسك المستأجر بحصول هذه الإجازة

إن مؤدى نص المادة ٢/٧٠١ من القانون المدنى أن الوكيل وكالة عامة تخوله إبرام الإيجار لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، فإن زادت المدة عن ذلك لا ينفذ الإيجار قبل الموكل إلا لهذه المدة ما لم يجز الأخير ما يبرمه الوكيل من إجارة مجاوزاً حدود وكالته صراحة أو ضمناً فترتد آثارها من وقت إبرامه، فإذا تمسك المستأجر بإجازة الموكل وعلمه وعدم اعتراضه على العقد، تعين على المحكمة تمحيص هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه بأسباب سائغة وإلا كان حكمها قاصراً.

(الطعن رقم ١٦٧٧٢ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/٠٦/١٧)

اختصاص المحاكم الاقتصادية " : خروج النزاع المتعلق بعقد الوكالة وحدوده ونطاقه عن اختصاص المحاكم الاقتصادية"

إذ كان النزاع في الدعوى يتعلق بعقد الوكالة المبرم بين طرفى الخصومة وحدوده ونطاقه وما إذا كان الوكيل قد تجاوز من عدمه، ومن ثم فإنه يخضع لأحكام عقد الوكالة الواردة في القانونى المدنى، بما تخرج معه الدعوى عن اختصاص المحاكم الاقتصادية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٥/١١/٢٣)

* * *

٧ـ ولاية على المال

١ - إذا أقر الولي الشرعي فى العقد بأن والدة القصر المشمولين بولايته هي التى تبرعت لهم بثمن البيع، فهذا دليل لصالح المقر فى إثبات هذه الواقعة القانونية لا يجوز للأب مع قيامه العدول عن إقراره أو التنصل منه أو الرجوع فيه بمحض إرادته، ولكن يجوز له أن يثبت أن إقراره شابه خطأ مادي بحت لدى التعبير عن إرادته - فيطلب تصحيح هذا الخطأ - أو أن هذه الإرادة داخلها عيب من عيوب الإرادة في الحدود التي تسمح بها القواعد العامة في الإثبات باعتبار أن الإقرار تصرف قانوني من جانب واحد يجري عليه من الأحكام ما يجري على سائر التصرفات القانونية - فيكون ذلك إظهارا لإقرار ثبت بطلانه - ومن ثم يجوز له التنصل منه.

(الطعن رقم ٣١٠١ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٢ - إذ كان ما يقر به الأب من أنه تبرع بالمال المتصرف فيه للقاصر المشمول بولايته هو دليل لصالحه من شأنه ان يطلق يده فى التصرف فى ذلك المال، فإن للقاصر بعد بلوغه سن الرشد ولوصي الخصومة عنه قبل بلوغ هذه السن أن يثبت بطرق الاثبات كافة عدم صحة هذا البيان، ولو كان قد أدرج فى عقد مسجل، وذلك لأن إدراجه فى العقد يتم بناء على ما يدلي به الأب، وليس نتيجة تحريات تجريها جهات الشهر.

(الطعن رقم ٣١٠١ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٣ - النص فى المادة ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال على أن "لا يجوز للأب أن يتصرف فى عقار القاصر أو فى محله التجاري، أو الاوراق المالية اذا زادت قيمتها على ثلاثمائة جنيه إلا بإذن المحكمة" والنص فى المادة ١٣ منه على أن "لا تسري القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل للقاصر من مال بطريق التبرع من أبيه، صريحا كان التبرع أو مستترا ولا يلزم الأب حساب هذا المال" - يدل على أن المشرع استهدف حماية مال الصغير ووضع قيود على سلطة الولي الأب فى التصرف فى هذا المال من بينها وجوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية قبل التصرف فيما يزيد قيمته على ثلاثمائة جنيه منه، وإلا كان تصرفه غير نافذ في حق الصغير ولم يستثن المشرع من ذلك إلا ما يكون الأب قد تبرع به من مال لصغيره حيث يكون له التصرف فيه بجميع التصرفات القانونية دون قيد على سلطته فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٣١٠١ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٤ - مؤدى نص المادتين ١٨و٤٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أنه متى بلغ القاصر إحدى وعشرين سنة دون أن يتقرر قبل بلوغه هذه السن إستمرار الولاية أو الوصاية عليه أصبح رشيداً وتثبت له الأهلية كاملة بحكم القانون ومقتضى ذلك أن تمثيله في الخصومة تمثيلاً صحيحاً لا يكون إلى بتوجيهها إلى شخصه.

(طعن رقم ٩٠٣٥ لسنة ٧٨ ق جلسة ١٠/ ١/ ٢٠١٠)

٥ - الأصل أن إنعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلاً للتقاضي وإلا قام مقامهم من يمثلهم قانونا وأن واجب الخصم، أن يراقب ما يطرأ على خصمه من تغيير بسبب الوفاة أو تغيير في الصفة أو الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانون الصحيح، كما وأن مؤدى نص المادتين ١٨ و ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أنه متى بلغ القاصر إحدى وعشرين سنة دون أن يتقرر قبل بلوغه هذه السن إستمرار الولاية أو الوصاية عليه أصبح رشيداً وتثبت له الأهلية كاملة بحكم القانون ومقتضى ذلك أن تمثيله في الخصومة تمثيلاً صحيحاً لا يكون إلا بتوجيهها إلى شخصه، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق الطاعنين تمسكوا في دافعهم أمام محكمة الإستئناف أن المطعون ضده إختصم الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على إبنتها المطعون ضدها الثانية بإعتبار أنها قاصر رغم بلوغها سن الرشد قبل رفع الدعوى الحاصل في ٢٠٠٣/٥/٢٧ وقدموا شهادة قيد الميلاد الدالة على صحة هذا الدفاع، فإن مؤدى ما تقدم إعتبارها غير ممثلة في الخصومة تمثيلاً صحيحاً وتكون هذه الخصومة بالنسبة لها غير ذي أثر وبالتالي تكون منعدمة وإذ مضى الحكم إلى الفصل في موضوع الدعوى بالرغم من ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه القصور في التسبيب بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعنة الثانية دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(طعن رقم ٩٠٣٥ لسنة ٧٨ ق جلسة ١٠/ ١/ ٢٠١٠)

٦ـ الولاية على المال إرث "إثبات سبب الإرث"

إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده الأول لثلث تركة المورث بوصفه من عصبته دون وارث عاصب يسبقه على سند من قوله " وكان البين للمحكمة وبمطالعتها للمستندات المقدمة بحافظة مستندات المدعى المطعون ضده الأول بجلسة ٢٠٠٢/٤/٩ أن المدعى يتصل نسباً للمتوفى ويعد عاصب للنفس من جهة العمومة من الدرجة السادسة وقد خلت الأوراق مما يفيد وجود من يستحق نصيباً في تركة المتوفى من أصحاب الفروض سوى شقيقات المتوفى المدعى عليهن أو ممن يسبقه في القرابة للمتوفى درجة وقد تبقى من تركة المتوفى بعد نصيب أصحاب الفروض

ثلثها فمن ثم يستحق المدعى هذا الثلث المتبقى من التركة بطريق التعصيب " وكان هذا الذى أورده الحكم قد جاء بعبارات عامة مجهلة معماة لا يبين منها وجه استدلاله لما انتهى إليه من استحقاق المطعون ضده الأول الإرث في تركة المتوفى، ذلك أن قوام دعوى المذكور استحقاق الإرث من المتوفى على سند من العصوبة النسبية التى ترجع أساساً إلى جهة العمومة يوجب ثبوت اجتماعه والمتوفى على جد واحد، وكان إثبات العمومة الذى هو سبب الإرث لم يبين الحكم أن المستندات التى استند إليها قد أعدت لإثباته وبذلك فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل له

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٨)

٧ ـ الولاية على المال استحقاق الوصية بالإضافة إلى حق الإرث "

إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعنة قدمت عقد الوصية الصادر لها من المتوفى للتدليل على أنها تستحق ثلث التركة الموصى به بالإضافة إلى نصيبها في الميراث وهو الربع فرضاً في الباقى من التركة بعد نفاذ الوصية، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا المستند ولم يتناوله بالفحص والتمحيص استظهاراً لحقيقة مدلوله وما ينطوى عليه مما قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٧٧ ق / ٢٠١٣/٧/٢)

٨ ـ الولاية على المال وصية : " القانون واجب التطبيق على شكل الوصية "

إذ كانت الطاعنة قد أسست دعواها على أن الموصى اختار أول الطريقين بتحرير الوصية وتركها لدى محامى بمدينة ليفربول البريطانية وفى حضور شاهدين وقعا على تمامها هناك مما من شأنه أن يجعل القانون الواجب التطبيق على شكل المحرر وإثباته هو القانون الإنجليزى الذى لا يشترط شكلاً في الوصية لسماع دعوى إثباتها، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من عدم سماع دعوى إثبات الوصية على سند من عدم إفراغها في الشكل الذى تطلبه القانون المصرى بما حجبه عن بحث ثبوتها وصحتها ونفاذها، وأثر ذلك على صحة إعلام الوراثة أو بطلانه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

٩ ـ الولاية على المال وصية : " القانون واجب التطبيق على شكل الوصية "

إذ كان النص في الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون المدنى المصرى على أن "..... يسرى على شكل الوصية قانون الموصى وقت الإيصاء أو قانون

البلد الذى تمت فيه الوصية " يدل على أن قاعدة قانون المحل يحكم شكل التصرف هى رخصة للموصى ابتغى بها التشريع المصرى التيسير بها عليه وترك له الخيرة، فيجوز له أن يُتم الوصية إما في الشكل المقرر في قانون الدولة التى ينتمى إليها بجنسيته، وإما في الشكل المقرر في قانون البلد الذى تتم فيه الوصية، فقاعدة شكل المحرر تخضع لقانون من أجراه هى قاعدة تسير جنباً إلى جنب مع قاعدة شكل المحرر يخضع لقانون بلد إبرامه، غير أن اختيار الموصى لأحد هذين الطريقين من شأنه أن يجعل القانون الواجب التطبيق على شكل المحرر هو قانون ذلك الطريق الذى اختاره، وكان إثبات الوصية يخضع لنفس القانون الذى يحكم الشكل للصلة الوثيقة بين إنشاء التصرف وإثباته.

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

١٠ ـ الولاية على المال " تـوافر المصلحة والـصفة لبنـك ناصـر الاجتمـاعى فـى الـدعاوى المتعلقة بإرث التركات الشاغرة "

إذ كان الطاعن قد أقام الدعوى بصفته الممثل لبيت المال على سند من أن المتوفاة توفيت دون وارث ظاهر فتؤول تركتها إليه باعتبارها تركة لا وارث لها مما يخوله حق الطعن على الإعلام الشرعى الذى استصدره مورث المطعون ضدهم من الأولى حتى الخامسة، وإذ قضى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بعدم سماع الدعوى تأسيساً على أن بنك ناصر الاجتماعى لا يعتبر وارثاً وإنما تؤول إليه التركة على أنها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك ومن ثم لا يجوز له طلب الحكم ببطلان ذلك الإعلام فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

١١ ـ الولاية على المال " تـوافر المصلحة والـصفة لبنـك ناصـر الاجتمـاعى فـى الـدعاوى المتعلقة بإرث التركات الشاغرة "

إذ كان بيت المال الذى أصبح بنك ناصر الاجتماعى يمثله قانوناً بعد أن آلت إليه تبعية الإدارة العامة للتركات "بيت المال سابقاً" وإن كان لا يعتبر وارثاً شرعياً وذلك على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والذى استمد منه قانون المواريث أحكامه في هذا الصدد - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - إلا أنه وقد آلت إليه التركة على أنها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك وذلك فوق عجز المادة الرابعة من قانون المواريث المشار إليها فتكون تحت يده بحسبانه أميناً عليها ليصرفها في مصارفها الشرعية فإنه يكون بذلك قد تحققت له المصلحة وتوافرت له الصفة وبالتالى يعتبر من ذوى الشأن ممن لهم الحق في الطعن على

الإعلام الشرعى الذى ينطوى على توريث من لا حق له فيه بطلب بطلانه سواء أكان ذلك في صورة دعوى مبتدأه أو في صورة دفع وذلك توصلاً إلى أيلولة التركة الشاغرة إليه

(**الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٧/٢**)

* * *

٨ – وصية

١ - إذا كان الطاعن قد تمسك بصورية تخارجه من الشركة ودلل على ذلك بأنه ظلت له السيطرة على الحصة محل التنازل ولا زال الملف الضريبي باسمه ولم يترك العين وأن تخارج إبنه لا يعدو أن يكون عدولا عن الوصية وطلب إحالة الدعوى للتحقيق فرد الحكم المطعون فيه على كل ذلك بأنه لم يثبت بالأوراق ومن تخارج الابن ثم الأب أن الأخير كان تخارجه ظاهريا وليس فعليا فإنه يكون قد عاره القصور والإخلال بحق الدفاع.

(**الطعن رقم ١٢٦٦ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٧ / ٢٠٠٠**)

٢ - الوصية - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حسب الأصل تصرف غير لازم للموصى ولا تنفذ إلا بعد وفاته مصرا عليها - ولا يترتب عليها أي حق قبل الوفاة فيجوز للموصى أن يرجع عنها صراحة أو دلالة بأي عبارة أو تصرف يدل بوضوح أنه غير راغب في الإبقاء عليها وبالتالي فإن ايصاء المستأجر بنصيبه في الشركة إلى غيره لا يعد تنازلا عن الإيجاز لأنه تصرف غير لازم وغير نافذ.

(**الطعن رقم ١٢٦٦ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٧ / ٢٠٠٠**)

٣ ـ وصيـة دعوى صحة ونفاذ الوصية : " مناط الفصل فيها "

إذ كان البين من الأوراق أن النزاع بين طرفى الخصومة لم ينصرف إلى ما تم شطبه من عبارات في الوصية، وإنما دار الخلف بينهما حول ما انصرفت إليه إرادة الموصى بشأن تحديد الموصى به، إذ تمسك الطاعنون في دفاعهم بأن الموصى به هو ثلث الأراضى الزراعية والعقارات ــ والذى أضحى بعد الشطب غير ذات موضوع لانتفاء المحل ــ واستدلوا على ذلك من النص على تقديرات الضرائب في عام ١٩٨٤، إلا أن الموصى لها المطعون ضدها الأولى قد واجهت هذا الدفاع بادعاء أن الموصى قد عدل عن إرادته بجعل محل الوصية ثلث جميع ممتلكاته، مما كان ينبغى معه على الحكم المطعون فيه وهو يفصل في صحة الوصية مراعاة ما إذا كانت قد انصرفت إلى الأراضى الزراعية والعقارات فقط أم إلى جميع مفردات التركة، غير أن الحكم أعرض عن الفصل في هذا النزاع القائم بين الطرفين في هذا الخصوص وواجه دفاع الطاعنين المشار إليه بقالة أن الشطب لا يؤثر في صحة الوصية متى كان مظهرها الخارجى لا ينبئ عن بطلان جوهرها أو تعيبه بعيب يفقده صلاحيته لإحداث الأثر القانونى، وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفاع ولا يبين منه فهمه لحقيقة الدفاع المطروح عليه أو المصدر الذى استقى منه هذا الاستخلاص رغم

كونه جوهرياً ومن شأنه ــ لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى ــ وهو ما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون وقد حجب نفسه بهذا الخطأ عن بحث إرادة الموصى في تعيين الموصى به، ومن ثم فإنه يكون فضلاً عن ذلك قد شابه القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١١/٢/٢٦)

٤ ـ وصيـة دعوى صحة ونفاذ الوصية : " مناط الفصل فيها "

إذ كانت الدعوى قد رفعت بطلب الحكم بصحة ونفاذ الوصية الصادرة للمطعون ضدها الأولى، وكان الفصل فيها يتناول فضلاً عن ثبوت صحة صدور الوصية من الموصى.... مدى توافر أركان انعقادها وشروط صحتها ونفاذها في حق الورثة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الوصية الصادر به القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، ومؤدى ذلك أن العبرة في تعيين محل الوصية هو بما انصرفت إليه إرادة الموصى وفقاً للتحديد الذى تضمنه المحرر المثبت لها.

(الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١١/٢/٢٦)

٥ ـ وصية : نفاذ الوصية : " القضاء بصحة ونفاذ الوصية فيما جاوز ثلث التركة فـى حـق من أجازها من الورثة دون الآخرين "

إنه متى انتهت محكمة الموضوع إلى أن عقد البيع المطلوب القضاء بصحته ونفاذه هو في حقيقته وصية وفقاً لتكييفه الصحيح حسبما عناه المتعاقدان فإنه يتعين عليها القضاء بصحته ونفاذه كوصية تنفذ في ثلث تركة المتصرف من غير إجازة الورثة عملاً بالمادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية لا القضاء بعدم نفاذه كلية ورفض الدعوى برمتها وذلك بعد إحاطتها بجميع أموال التركة من عقار ومنقول بعد سداد جميع الديون إن كان توصلاً لِمَا إذا كان المقدار الموصى به الوارد بالعقد يدخل أو لا يدخل في حدود ثلث التركة دون أن يعتبر ذلك منها تغيراً لأساس الدعوى، لأنها – وعلى ما جرى به قضاء هذه محكمة النقض – لا تتقيد بالوصف الذى يعطيه المدعى للحق الذى يطالب به، بل عليها أن تتحرى طبيعة هذا الحق لتصل بذلك إلى التكييف القانونى الصحيح له وتطبق عليه حكم القانون، وأنه لما كانت الوصية وفقاً للمادة المذكورة تصح فيما زاد عن الثلث ولكنها لا تنفذ في الزيادة إلا بإجازة الورثة، فإن إقرار بعض الورثة لتصرف مورثهم على أنه بيع، وتمسك الآخرون بأنه وصـــية، وإثباتهم ذلك، يوجب نزولاً على ما يقتضيه مبدأ عدم قابلية الصورية للتجزئة، اعتبار الأولين في حقيقته وفقاً لتكييفه الصحيح إجازة منهم للوصية فيما زاد على ثلث التركة، وهى إجازة لا تسرى إلا في حقهم في حدود نصيبهم في التركة دون باقى الورثة.

(الطعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٧١ ق /جلسة ٢٠١٢/٥/٨)

٦ـ استحقاق الوصية بالإضافة إلى حق الإرث"

إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعنة قدمت عقد الوصية الصادر لها من المتوفى للتدليل على أنها تستحق ثلث التركة الموصى به بالإضافة إلى نصيبها في الميراث وهو الربع فرضاً في الباقى من التركة بعد نفاذ الوصية، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا المستند ولم يتناوله بالفحص والتمحيص استظهاراً لحقيقة مدلوله وما ينطوى عليه مما قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٧٧ جلسة ٢٠١٣/٠٧/٢)

٧ـ الوصية في التركة

إن النص في المادة ٨٠ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على أنه " إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة وكانت التركة لا تفى بالوصايا أو لم يجيزوها، وكان الثلث لا يفى بها قسمت التركة أو الثلث على حسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصة، وذلك مع مراعاة ألا يستوفى الموصي له بعين نصيبه إلا من هذه العين " يدل على أنه إذا ضاق ثلث التركة عن استيفاء الوصايا الاختيارية المتعددة ولم يُجز الورثة ما زاد على الثلث يقسم هذا الثلث على الموصى لهم قسمة غرماء، فإذا كانت إحداها بشئ معين تقع المحاصة بقيمته، فيأخذ مستحقها حصته في المعين، ويأخذ غيره حصته في الثلث ومؤدى ذلك أن سبق صدور وصية من المورِّث لا يحول دون اعتبار تصرفاً آخر وصية إذا ما توافرت في هذا التصرف الشروط اللازمة لذلك.

(الطعن رقم ١١٣٠٨ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٠٨/٤)

* * *

فهرس المجلد الثاني

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة بحـــرف (خ)	٣
١ – خبراء ..... (حكم ٢٠١٧)	٥
٢ – خدمات التشغيل للغير	٦
٣ – خبـره ..... (حكم ٢٠١٧)	٧
الموضوعات البادئة بحـــرف (د)	١٥
١ – دستـور	١٧
٢ – دعـوى	٣٥
٣ – دفـوع	١٠٦
الموضوعات البادئة بحـــرف (ر)	١١٣
١ – رأس مال	١١٥
٢ – رسـوم	١١٧
٣ – رى	١٤٦
٤ – رد غير المستحق	١٤٨
٥ – ريع	١٤٩
٦ – رهن	١٥١

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة بحـــرف (ز)	١٥٥
١ - زواج	١٥٧
الموضوعات البادئة بحـــرف (س)	١٥٩
١ - سجل عيني	١٦١
٢ - سجل تجاري	١٦٦
٣ - سماع الدعوى	١٦٧
الموضوعات البادئة بحـــرف (ش)	١٦٩
١ – شركات	١٧١
٢ – شيوع ..... (حكم ٢٠١٧)	١٩٦
٣ – شفعة ..... (أحكام ٢٠١٧)	٢٠٠
٤ - شهر عقارى	٢٠٩
الموضوعات البادئة بحـــرف (ص)	٢١٥
١ - صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية	٢١٧
٢ – صفة	٢١٩
٣ - صناديق التأمين الخاصة	٢٢١
٤ - صندوق التأمين الإدخاري	٢٢٣

الموضـــوع	الصفحة
٥ – صلح	٢٢٤
٦ – صورية ..... (حكم ٢٠١٧)	٢٢٨
الموضوعات البادئة بحـــرف (ض)	٢٣٣
١ – ضرائب ..... (أحكام ٢٠١٧)	٢٣٥
الموضوعات البادئة بحـــرف (ط)	٢٨٧
١ – طلبات في الدعوى	٢٨٩
٢ – طاعة	٢٩١
الموضوعات البادئة بحـــرف (ع)	٢٩٥
١ – عاملين	٢٩٧
٢ – عمل	٣٠٥
٣ – عدم دستورية	٣١٠
٤ – عـلاوات	٣١٣
٥ – علامات تجارية	٣١٥
٦ – عدم إنعقاد الخصومة	٣١٨
٧ – عقد ..... (حكم ٢٠١٧)	٣٢٠

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة بحـــرف (ف)	٣٤٥
١ - فسخ عقد ..... **(حكم ٢٠١٧)**	٣٤٧
٢ – فضالة	٣٥١
٣ - فصل عامل	٣٥٢
٤ – فـوائد	٣٥٥
الموضوعات البادئة بحـــرف (ق)	٣٦٩
١ - قانون دولي	٣٧١
٢ - قوات مسلحة	٣٧٣
٣ - قواعد عامة	٣٧٤
٤ – قرائن	٣٧٦
٥ – قضاة	٣٧٧
٦ – قانـون	٣٨٥
٧ - قضاء مستعجل	٣٩٨
٨ – قسمة	٤٠٤
٩ - قوة الأمر المقضى	٤٠٦
الموضوعات البادئة بحـــرف (ك)	٤٠٧
١ - كسب ملكية ..... **(حكم ٢٠١٧)**	٤٠٩

الموضـــوع	الصفحة
٢ – كفالة	٤١٠
الموضوعات البادئة بحـــرف (م)	٤١٣
١ – محررات ..... (حكم ٢٠١٧)	٤١٥
٢ – مواريث ..... (حكم ٢٠١٧)	٤١٦
٣ – مستحقات مالية	٤١٨
٤ – محاكم إقتصادية	٤٢٥
٥ – ملكية فكرية	٤٣٨
٦ – معاهدات	٤٤٥
٧ – مصنفات	٤٤٨
٨ – مسودة الحكم ..... (حكم ٢٠١٧)	٤٥١
٩ – مساكنة	٤٥٣
١٠ – منافسة غير مشروعة	٤٥٥
١١ – مال شائع ..... (حكم ٢٠١٧)	٤٥٦
١٢ – مناجم ومحاجر	٤٦٠
١٣ – معاش ..... (حكم ٢٠١٧، حكم ٢٠١٨)	٤٦١
١٤ – مصروفات الدعوى	٤٧٥
١٥ – محال تجاري	٤٧٧
١٦ – مأخذ قضائي	٤٧٨
١٧ – ميعاد تقديم الطلب	٤٧٩

الموضـــوع	الصفحة
١٨ – مسئولية ..... (حكم ٢٠١٧)	٤٨٢
١٩ – ملكية	٥٠٤
٢٠ – محاماة	٥٢٩
٢١ - محكمة الموضوع ..... (حكم ٢٠١٧)	٥٤٠
٢٢ - محكمة القيم	٥٥٦
٢٣ – موطـن	٥٦٠
الموضوعات البادئة بحـــرف (ن)	٥٦٥
١ – نوادي	٥٦٧
٢ - ندب قضاة	٥٧١
٣ - نقض	٥٧٣
٤ - نزع الملكية ..... (حكم ٢٠١٧)	٥٩٤
٥ – نيابة	٦١٣
٦ - نظام عام	٦١٥
٧ – نقابات	٦١٦
٨ - نيابة عامة	٦٢٠
٩– نقـد	٦٢٢
١٠ – نقـل	٦٢٣

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة بحـــرف (هـ)	٦٢٩
١ - هيئات قضائية	٦٣١
٢ - هيئات عامة	٦٣٣
٣ – هبة	٦٣٩
الموضوعات البادئة بحـــرف (و)	٦٤١
١ - ولاية على النفس	٦٤٣
٢ - وظيفة قيادية	٦٤٩
٣ - وقف تقادم	٦٥٠
٤ - وضع ظاهر	٦٥١
٥ – وقف	٦٥٣
٦ – وكالة	٦٦٣
٧ - ولاية على المال	٦٧٢
٨ – وصية	٦٧٧
فهرس المجلد الثاني	٦٨١

تم بحمد الله

فهارس الموسوعة

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة بحـــرف (أ)	٥
١ - إجراءات الطلب	٧
٢- أجـــازات (حكم ٢٠١٨)	١١
٣ - أقدميـــة	١٨
٤ - إيجـــارات (أحكام ٢٠١٧)	٢٣
٥ - أوراق تجارية (حكم ٢٠١٧)	٧٩
٦ - أحوال شخصية للمسلمين	٨٤
٧ - أوراق مالية	٩١
٨- أجـــر (أحكام ٢٠١٧)	٩٢
٩ - استقالة (حكم ٢٠١٨)	٩٧
١٠ - أراضي صحراوية	١٠١
١١ - إعفاء من الرسوم القضائية	١٠٣
١٢ - إجـــراءات	١٠٦
١٣- إدارات قانونية	١٠٩
١٤- اعفاءات ضريبية	١١١
١٥ - الإيواء والاستضافة	١١٨
١٦ - اتفاقيـــة	١٢٠
١٧ - أملاك الدولة الخاصة	١٢١

الموضـــوع	الصفحة
١٨ - إيداع الأوراق والمستندات	١٢٣
١٩ - إستثمار	١٢٦
٢٠ - إنتهاء الخدمة	١٢٧
٢١ – اختصاص	١٢٨
٢٢ - إرث	١٦٦
٢٣ - استئناف	١٧٦
٢٤ - استيلاء	١٨٧
٢٥ - أمـوال	١٩٣
٢٦ - إثبـات	٢١٠
٢٧- أشخاص إعتبارية	٢٥٤
٢٨- إصلاح زراعى	٢٥٩
٢٩- إعـلان (حكم ٢٠١٧)	٢٧٣
٣٠ - إلتـزام	٢٨٥
٣١ - التصاق	٣٠٦
٣٢ - ارتفـاق	٣٠٧
٣٣ - التماس إعادة النظر	٣١٠
٣٤ - أمر على عريضة	٣١٤
٣٥ - إساءة إستعمال الحق	٣١٦
٣٦ - أمـر أداء	٣١٧
٣٧ - أهليـة	٣١٩

الموضـــوع	الصفحة
٣٨ - إثراء بلا سبب	٣٢١
٣٩ - إفـلاس	٣٢٢
٤٠ - استضافه	٣٣٤
٤١ - إعـذار	٣٣٦
٤٢ - أحوال شخصية لغير المسلمين	٣٣٧
٤٣ - إعتماد مستندي	٣٤٠
الموضوعات البادئة بحـــرف (ب)	٣٤٣
١ - براءة الذمة	٣٤٥
٢ - بـدلات	٣٤٧
٣ - بيع الجدك (حكم ٢٠١٧)	٣٥٠
٤ - بريـد	٣٥٣
٥ - بيـع	٣٥٥
٦ - بطـلان (أحكام ٢٠١٧)	٣٨٥
٧ - بنوك	٤٠٥
الموضوعات البادئة بحـــرف (ت)	٤١٧
١ - توثيـق	٤١٩
٢ - تأديب (حكم ٢٠١٧)	٤٢٢

الموضـــوع	الصفحة
٣ - ترقية	٤٢٧
٤ - تسبيب الحكم	٤٣٢
٥ - تأمينات إجتماعية (حكم ٢٠١٧)	٤٣٤
٦ - تقارير الكفاية	٤٤٩
٧ - تكليف بالوفاء	٤٥٢
٨ - تعيين	٤٥٥
٩ - تسوية	٤٥٨
١٠ - تأمين	٤٥٩
١١ - تزوير	٥٢٣
١٢ - تسجيل	٥٣١
١٣ - تعويض (حكم ٢٠١٧، أحكام ٢٠١٨)	٥٤١
١٤ - تقادم (حكم ٢٠١٧، حكم ٢٠١٨)	٥٨٢
١٥ - تقسيم	٦١٧
١٦ - تحكيم (حكم ٢٠١٧)	٦١٩
١٧ - تركة	٦٥٢
١٨ - تجزئـة	٦٥٦
١٩ - تنفيذ	٦٦٣
٢٠ - تضامن	٦٧١
٢١ - تنظيم	٦٧٢
٢٢ - تنبيه	٦٧٤
٢٣ - تقدير أقوال الشهود	٦٧٧

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة بحـــرف (ج)	٦٧٩
١ - جمارك	٦٨١
٢ – جمعيات	٦٨٩
٣ – جنسية	٦٩٤
الموضوعات البادئة بحـــرف (ح)	٦٩٥
١ - حق إمتياز	٦٩٧
٢ - حماية الإقتصاد القومي	٦٩٨
٣ - حسابات مصرفية	٦٩٩
٤ - حجز اداري	٧٠١
٥ – حجـز	٧٠٢
٦ – حضانة	٧٠٥
٧ – حـق	٧٠٨
٨ – حكم	٧١٦
٩ – حيـازة	٧٦٨
١٠ - حجية الحكم	٧٨٠
١١ – حكر (حكم ٢٠١٧)	٧٨٩

الموضـــوع	الصفحة
١٢ – حراسة ..... (**حكم ٢٠١٧**)	٧٩١
١٣ – حـوالة	٧٩٨
فهرس المجلد الأول	٨٠١

* * *

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة بحـــرف (خ)	٣
١ – خبراء ..... (حكم ٢٠١٧)	٥
٢ – خدمات التشغيل للغير	٦
٣ – خبـره ..... (حكم ٢٠١٧)	٧
الموضوعات البادئة بحـــرف (د)	١٥
١ – دستـور	١٧
٢ – دعـوى	٣٥
٣ – دفـوع	١٠٦
الموضوعات البادئة بحـــرف (ر)	١١٣
١ – رأس مال	١١٥
٢ – رسـوم	١١٧
٣ – رى	١٤٦
٤ – رد غير المستحق	١٤٨
٥ – ريع	١٤٩
٦ – رهن	١٥١

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة بحـــرف (ز)	١٥٥
١ - زواج	١٥٧
الموضوعات البادئة بحـــرف (س)	١٥٩
١ - سجل عيني	١٦١
٢ - سجل تجاري	١٦٦
٣ - سماع الدعوى	١٦٧
الموضوعات البادئة بحـــرف (ش)	١٦٩
١ – شركات	١٧١
٢ – شيوع ..... (**حكم ٢٠١٧**)	١٩٦
٣ – شفعة ..... (**أحكام ٢٠١٧**)	٢٠٠
٤ - شهر عقارى	٢٠٩
الموضوعات البادئة بحـــرف (ص)	٢١٥
١ - صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية	٢١٧
٢ – صفة	٢١٩
٣ - صناديق التأمين الخاصة	٢٢١
٤ - صندوق التأمين الإدخاري	٢٢٣

الموضـــوع	الصفحة
٥ – صلح	٢٢٤
٦ – صورية ..... (حكم ٢٠١٧)	٢٢٨
الموضوعات البادئة بحـــرف (ض)	٢٣٣
١ – ضرائب ..... (أحكام ٢٠١٧)	٢٣٥
الموضوعات البادئة بحـــرف (ط)	٢٨٧
١ – طلبات في الدعوى	٢٨٩
٢ – طاعة	٢٩١
الموضوعات البادئة بحـــرف (ع)	٢٩٥
١ – عاملين	٢٩٧
٢ – عمل	٣٠٥
٣ – عدم دستورية	٣١٠
٤ – عـلاوات	٣١٣
٥ – علامات تجارية	٣١٥
٦ – عدم إنعقاد الخصومة	٣١٨
٧ – عقد ..... (حكم ٢٠١٧)	٣٢٠

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة بحـــرف (ف)	٣٤٥
١ - فسخ عقد ..... (حكم ٢٠١٧).....	٣٤٧
٢ – فضالة	٣٥١
٣ - فصل عامل.....	٣٥٢
٤ – فـوائد	٣٥٥
الموضوعات البادئة بحـــرف (ق)	٣٦٩
١ - قانون دولي	٣٧١
٢ - قوات مسلحة	٣٧٣
٣ - قواعد عامة	٣٧٤
٤ – قرائن	٣٧٦
٥ – قضاة.....	٣٧٧
٦ – قانـون	٣٨٥
٧ - قضاء مستعجل	٣٩٨
٨ – قسمة	٤٠٤
٩ - قوة الأمر المقضى	٤٠٦
الموضوعات البادئة بحـــرف (ك)	٤٠٧
١ - كسب ملكية..... (حكم ٢٠١٧).....	٤٠٩

الموضـــوع	الصفحة
٢ – كفالة	٤١٠
الموضوعات البادئة بحـــرف (م)	٤١٣
١ – محررات ..... (حكم ٢٠١٧)	٤١٥
٢ – مواريث ..... (حكم ٢٠١٧)	٤١٦
٣ – مستحقات مالية	٤١٨
٤ – محاكم إقتصادية	٤٢٥
٥ – ملكية فكرية	٤٣٨
٦ – معاهدات	٤٤٥
٧ – مصنفات	٤٤٨
٨ – مسودة الحكم ..... (حكم ٢٠١٧)	٤٥١
٩ – مساكنة	٤٥٣
١٠ – منافسة غير مشروعة	٤٥٥
١١ – مال شائع ..... (حكم ٢٠١٧)	٤٥٦
١٢ – مناجم ومحاجر	٤٦٠
١٣ – معاش ..... (حكم ٢٠١٧، حكم ٢٠١٨)	٤٦١
١٤ – مصروفات الدعوى	٤٧٥
١٥ – محال تجاري	٤٧٧
١٦ – مأخذ قضائي	٤٧٨
١٧ – ميعاد تقديم الطلب	٤٧٩

الموضـــوع	الصفحة
١٨ – مسئولية ..... (حكم ٢٠١٧)	٤٨٢
١٩ – ملكية	٥٠٤
٢٠ – محاماة	٥٢٩
٢١ - محكمة الموضوع ..... (حكم ٢٠١٧)	٥٤٠
٢٢ - محكمة القيم	٥٥٦
٢٣ – موطـن	٥٦٠
الموضوعات البادئة بحـــرف (ن)	٥٦٥
١ – نوادي	٥٦٧
٢ - ندب قضاة	٥٧١
٣ - نقض	٥٧٣
٤ - نزع الملكية ..... (حكم ٢٠١٧)	٥٩٤
٥ – نيابة	٦١٣
٦ - نظام عام	٦١٥
٧ – نقابات	٦١٦
٨ - نيابة عامة	٦٢٠
٩– نقـد	٦٢٢
١٠ – نقـل	٦٢٣

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة بحـــرف (هـ)	٦٢٩
١ - هيئات قضائية	٦٣١
٢ - هيئات عامة	٦٣٣
٣ – هبة	٦٣٩
الموضوعات البادئة بحـــرف (و)	٦٤١
١ - ولاية على النفس	٦٤٣
٢ - وظيفة قيادية	٦٤٩
٣ - وقف تقادم	٦٥٠
٤ - وضع ظاهر	٦٥١
٥ – وقف	٦٥٣
٦ – وكالة	٦٦٣
٧ - ولاية على المال	٦٧٢
٨ – وصية	٦٧٧
فهرس المجلد الثاني	٦٨١

* * *